




٠٠٥٥٠١

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الدعوة وأصول الدين  
قسم الكتاب والسنة



# آراء الإمام ابن حزم الظاهري في التفسير ( ٣٨٤هـ - ٤٥٦هـ )

[ من الآية ( ١٣٦ ) من سورة النساء ، إلى الآية ( ٥ ) من سورة المائدة ]

( جمعاً ودراسة )

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الكتاب والسنة

إعداد الطالبة

حنان بنت عيضة بن دوخي بن عثمان الثبيتي

الرقم الجامعي / ٧ - ٨٥٠٠ - ٤١٨

إشراف سعادة الأستاذ الدكتور

محمد عبد الله ولد كريم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ملخص الرسالة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .  
وبعد : فهذا ملخص رسالة الماجستير ، المعنونة بـ ( آراء ابن حزم الظاهري في التفسير ، جمعاً ودراسة ومقارنة ، من الآية ( ١٣٦ ) من سورة النساء ، إلى الآية ( ٥ ) من سورة المائدة المقدمة من الطالبة / حنان بنت عيضة الشيبتي ، وتحتوي على مقدمة : وفيها أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، وخطة البحث ومنهج البحث .

**القسم الأول : ابن حزم ، عصره ، حياته ، منهجه في التفسير ، وفيه خمسة فصول :**

**الفصل الأول :** عصر ابن حزم بإيجاز ، ومدى تأثيره به ، ويحتوي على تمهيد وثلاثة مباحث ، الأول : الحالة السياسية ، الثاني : الحالة الاجتماعية ، الثالث : عن الحالة العلمية .

**الفصل الثاني :** اسمه ونسبه وحياته الشخصية ، وفيه ثلاثة مباحث : الأول : اسمه وكنيته ونسبه ، الثاني : مولده ونشأته ، الثالث : وفاته .

**الفصل الثالث :** حياته العلمية ، وفيه ستة مباحث ، الأول : طلبه للعلم ، الثاني : شيوخه ، الثالث : مذهبه ، الرابع : عقيدته ، الخامس : تلاميذه ، السادس : مصنفاته .

**الفصل الرابع :** مكانته العلمية ، وفيه مبحثان ، الأول : ثناء العلماء عليه ، الثاني : الدراسات السابقة عنه .

**الفصل الخامس :** منهجه في التفسير ، وفيه خمسة مباحث ، الأول : منهجه في تفسير القرآن بالقرآن ، الثاني : منهجه في تفسير القرآن بالسنة ، الثالث : منهجه في تفسير القرآن بأقوال الصحابة ، الرابع : منهجه في تفسير القرآن بأقوال التابعين ، الخامس : منهجه في تفسير القرآن باللغة .


**القسم الثاني :** وفيه آراء ابن حزم في التفسير من الآية ( ١٣٦ ) من سورة النساء إلى الآية ( ٥ ) من سورة المائدة ، وتمت دراستها من خلال عرض أقوال المفسرين مع بيان الراجح ، ثم ختمت الرسالة ببيان لأهم النتائج التي توصلت إليها ، وكان من أهمها :

١ - سلك ابن حزم في منهجه في التفسير أقوم السبل ، فجعل الأصل الأول في تفسيره لكلام الله ، كلام الله تعالى ، ثم كلام رسول الله ﷺ ، ثم لغة العرب التي بها نزل القرآن . أما ما يورده من أقوال الصحابة والتابعين فكان على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من الأقوال .

٢ - اعتنى - رحمه الله - في تفسيره بالنقل عن أئمة التفسير من الصحابة والتابعين - رحمهم الله - ومن مظاهر عنايته بذلك كثرة إيراده للأسانيد ، وذلك من أمانة تمكنه في علم الحديث ، وهي بحق جديرة بالعناية والدراسة وذلك بإفراد بحث مستقل في التفسير بالمأثور عن الإمام ابن حزم .

٣ - غلب على تفسير ابن حزم الاهتمام بالجانب الفقهي ، والعناية بتفسير آيات الأحكام ، ولا غرابة في ذلك فتلك سمة المدرسة الأندلسية في التفسير ، إضافة إلى أنها المجال الخصب الذي طبق فيه ابن حزم ظاهريته وهذا يقودنا إلى القول بضرورة إفراد رسائل علمية في تفسير آيات الأحكام عند الإمام ابن حزم ، أو بسمى آخر أحكام القرآن للإمام ابن حزم ، على غرار ما فعل البيهقي في أحكام القرآن للإمام الشافعي .

توقيع المشرف



توقيع الطالبة



## Abstract

to Allah, Peace and Blessings be upon His Prophet; the last of His Prophets .

M. A. abstract entitled " The Notions of Ibn Hazm Al-Thahry Concerning the Interpretation Compiling, Studying and Comparing: From verse 136 of Women Verse 5 of Table Chapter .

Includes the prelude in which the importance of topic is demonstrated, the cause of the research procedures .

**Part 1 :** Ibn Hazm, His days, his life, his approach in interpretation . This part includes five chapters :

**Chapter 1 :** Ibn Hazm's period in short; the extent to which he was influenced by . This comprises a prelude and three subjects : first : the political status, second : the social status and third : the scientific status .

**Chapter 2 :** This includes a prelude and three topics: (1) his name, surname and line of ancestry, (2) his birth and bringing up and (3) his death .

**Chapter 3 :** His scientific life which includes six topics .First: the scholars, Second: his teachers, third :his doctrine, fourth: his belief, Fifth: his students and sixth : his Compilations .

**Chapter 4 :** His educational status which includes two topics o First: the appraisal of the scholars in his favor, second: previous studies concerning him .

**Chapter 5 :** His approach concerning the Qura'nic interpretation and this includes five topics. First: his approach in interpreting the Qura'an by referring to the Qura'an itself. Second: his approach in interpreting the Qura'an by resorting to the Islamic knowledge . Third: his approach in interpreting the Qura'an by referring to the Sayings of the Prophet's Followers. Fourth: his approach in interpreting the Qura'an with reference to the sayings of the disciples. Fifth: his approach in the lexical interpretation of the Qura'an .

**Part Two :** That includes Ibn Hazm's opinions in the interpretation from verse 138-the Chapter of Women to the verse 5 of the Table Chapter . These were studied through a parade of diversant interpreters' Sayings but with the predominant being made clear .

The dissertation ends with a statement of important conclusions . The most important of which are :

- 1 -Ibn Hazm made his approach in interpretation so straight forward that he made the words of Allah interpret the other words of Allah, then the words of the prophet (PBUH) and finally the words of the Arabs by which the Qura'an is written . What he narrated from the disciples and the followers was used only to support his views and sayings .
- 2 -The great attention of Ibn Hazm which he paid to the interpretation taken from the followers or disciples was evident through the related arguments which Show his mastery over the science of Hadith ( traditions) .This is a trustworthy study that should be given a separate researching concerning the interpretation of Ibn Hazm .
- 3- The jurisprudence side was a landmark in Ibn Hazm's interpretation as well as his excessive care in interpreting key verses. This is natural of Ibn Hazm because this is a trait of Al- Andalus School in interpretation besides it is a lebensraum in which Ibn Hazm applied his theory of externalism. This leads us to say that separate studies and researches pertaining to Ibn Hazm and his interpretation of the key verses of the Holy Qura'an or rather: The rulings of the Qura'an by Imam Ibn Hazm should be made . This is in Pursuance of what had Al- Bayhagi done concerning the rulings of the Holy Qura'an by Imam Sha'afi .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين ، وأتم علينا النعمة ، وجعل أمتنا - والله الحمد - خير أمة ، وبعث فينا رسولا مئنا يتلو علينا آياته ، ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة .

أحمدُهُ ، والتوفيق للحمد من نعمه ، وأشكره والشكر كفيلا بالمزيد من فضله وكرمه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة تكون لمن اعتصم بها خير عصمة ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله للعالمين رحمة ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ، صلاة تكون لنا نوراً من كل ظلمة ، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فقد أنزل الله عز وجل القرآن الكريم ، تبياناً لكل شيء ، وجعله هدى ورحمة وبرهاناً لهذه الأمة ، وتكفل بحفظه قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾<sup>(١)</sup> كما تكفل ببيانه ، قال تعالى : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾<sup>(٢)</sup> وكان من تمام حفظه أن قيض له ثلة من العلماء الأفاضل ، عرفوا بغزارة العلم ، ودقة الفهم ، وقوة الذاكرة ، وعلو الهمة ، فألفوا في تفسير القرآن ، كل بما أوتي من علم ، فمنهم من اعتنى بتفسير القرآن بالقرآن ، ومنهم من غلب على تفسيره العناية بالأخبار والآثار ، ومنهم من اعتنى بآيات الأحكام إلى غير ذلك .

وكان الإمام ابن حزم - رحمه الله - ممن توفرت فيه المؤهلات العلمية ، والمواهب العقلية التي جعلت منه المفسر البارِع بما اتصف به من صدق في السعي ، وقوة في الإرادة ، وإخلاص في طلب العلم ، مع ذكاء مفرط ، وعقل مُبتكر ،

(١) سورة الحجر : الآية ( ٩ ) .

(٢) سورة القيامة : الآية ( ١٩ ) .

وحافظة واعية ، وهمة وثابة ، وعلم واسع غزير ، حتى قيل : إنه ( رأس في علوم الإسلام ، متبحر في النقل ، عديم النظير )<sup>(١)</sup> .

ولكن آثاره في تفسير القرآن قد فقدت ، ولم يبق منها إلا شذرات وأقوال متشورة ، وجملٌ وعباراتٌ مبعثرة على صفحات مؤلفاته في موضوعات شتى .

**ومن هنا تظهر أهمية هذا الموضوع ، وذلك فيما يلي :**

- ١ - نظم هذا الدر المنثور من تفسير الإمام ابن حزم ، ليكون عقداً فريداً وكتاباً قيماً في التفسير .
- ٢ - إبراز شخصية هذا الإمام الفذ كفارس من فرسان هذا الميدان ، خاصة وأنه لم يسبق جمع آرائه في هذا المجال .
- ٣ - تميز ابن حزم باستقلال في الرأي ، في نطاق النصوص القرآنية الصريحة ، والأحاديث النبوية الصحيحة ، وإجماع الصحابة ، ولم ييال بعد ذلك بموافقة من وافق ، ومخالفة من خالف ، لذا فقد كان له من الآراء والاستنباطات التي انفرد بها ما يستحق الجمع والدراسة .
- ٤ - عُرف ابن حزم بالفقيه الذي أحيا المذهب الظاهري ، وفي جمع آرائه ودراستها فائدة كبيرة في التعرف على منهج أهل الظاهر في التفسير .
- ٥ - اعتنى - رحمه الله - في تفسيره بالنقل عن أئمة التفسير من الصحابة والتابعين - رحمهم الله - مما استدعي النظر في هذه النقول ودراستها دراسة علمية جادة .

**أسباب اختيار هذا الموضوع :**

لا يخفى على كل باحث أن من أصعب المراحل التي يمر بها طالب العلم في مرحلة الماجستير مرحلة اختيار الموضوع وذلك لقلّة البضاعة ، وانعدام الخبرة ،

(١) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، الطبعة العاشرة ( بيروت : مؤسسة الرسالة ،

وتعدد الموضوعات ، فيحار الفكر ، ويتشتت الذهن ، وتمضي الأيام والشهور في التنقل بين موضوعات عدة ، حتى يتهاى بعد توفيق الله الموضوع المناسب الذي يستحق الدراسة . وقد مررت بتلك الصعوبات ، حتى يسر الله لي الوقوف على هذا الموضوع ، وكان من ضمن المقترحات التي عرضها أساتذتنا الأفاضل في قسم الكتاب والسنة . فشرح الله صدري له ، لتعلقه بأشرف العلوم وهو علم التفسير المتعلق بكتاب الله ، ورأيت أن أضرب فيه بسهم خدمة لكتاب الله تعالى ، وطمعاً فيما عند الله من الثواب والأجر ، ورغبة في المشاركة في إثراء المكتبة الإسلامية بهذه الدراسة ، مع يقيني بضعف علمي ، وقلة بضاعتي ، ولكن حسي أن أجتهد ، وأتوكل على الله ، راجية منه التوفيق ، متمثلة قول القائل:

على المرء أن يسعى إلى الخير جاهداً وليس عليه أن تيمّ المقاصدُ

- المقدار الذي تم جمعه ودراسته :

بعد مشاوره أهل الاختصاص من أساتذتنا الأفاضل في القسم ، كان المقدار المقترح جمعه ودراسته من الآية [ السادسة والثلاثين بعد المائة ] من سورة النساء ، إلى الآية [ الخامسة ] من سورة المائدة . والذي بلغ عدد المسائل فيه سبعين مسألة ، قمت بجمعها من كتب ابن حزم المطبوعة . وقد بذلت جهدي في الحصول على أكبر قدر منها - وتيسر لي بحمد الله ما يلي :

- |                                   |                          |
|-----------------------------------|--------------------------|
| ١- الإحكام في أصول الأحكام        | ٨- الجامع                |
| ٢- أسماء الخلفاء بالمشرق          | ٩- جامع المحلى           |
| ٣- أسماء الصحابة الرواة           | ١٠- جمل فتوح الإسلام     |
| ٤- أصحاب الفتيا من الصحابة        | ١١- جمل من التاريخ       |
| ٥- الأصول والفروع                 | ١٢- جمهرة أنساب العرب    |
| ٦- تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين | ١٣- جوامع السيرة النبوية |
| ٧- التقريب لحد المنطق             | ١٤- حجة الوداع           |

- ١٥- الدرّة فيما يجب اعتقاده  
١٦- ذكر أوقات الحكام من بني إسرائيل  
١٧- رسالة الإمامة  
١٨- رسالة الألوان  
١٩- رسالة البيان عن حقيقة الإيمان  
٢٠- رسالة التلخيص لوجوه التلخيص  
٢١- رسالة التوقيف على شارع النجاة  
٢٢- رسالة في أمهات الخلفاء  
٢٣- رسالة في حكم من قال إن أرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم الدين  
٢٤- رسالة في ذكر أوقات الأمراء وأيامهم بالأندلس  
٢٥- رسالة في الرد على ابن النغريلة  
٢٦- رسالة في الرد على الهاتف من بعد  
٢٧- رسالة في الغناء  
٢٨- رسالة في فضل الأندلس  
٢٩- رسالة في مراتب العلوم  
٣٠- رسالة في هل للموت ألم أم لا
- ٣١- رسالتان أجاب فيهما عن رسالتين  
سئل فيهما سؤال تعنيف  
٣٢- طوق الحمامة  
٣٣- علم الكلام على مذهب أهل السنة والجماعة  
٣٤- الفصل في الملل والأهواء والنحل  
٣٥- القراءات المشهورة في الأمصار  
٣٦- كتاب في الرد على الكندي  
٣٧- المحلى  
٣٨- مداواة النفوس  
٣٩- مراتب الإجماع  
٤٠- معرفة النفس بغيرها وجهلها بذاتها  
٤١- المفاضلة بين الصحابة  
٤٢- ملخص إبطال القياس والرأي  
٤٣- نقط العروس  
٤٤- النبذ في أصول الفقه

### خطة البحث :

وتتكون خطة البحث من مقدمة ، وقسمين ، وخاتمة :

المقدمة : وتشتمل على أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وخطة البحث ،

ومنهج البحث .



القسم الأول : ابن حزم ، عصره ، حياته ، منهجه في التفسير وفيه  
( خمسة فصول ) :

الفصل الأول : عصر ابن حزم بإيجاز ، ومدى تأثيره به . ويحتوي على تمهيد  
وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية .

المبحث الثالث : الحالة العلمية .

الفصل الثاني : اسمه ونسبه وحياته الشخصية . ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اسمه وكنيته ونسبه .

المبحث الثاني : مولده ونشأته .

المبحث الثالث : وفاته .

الفصل الثالث : حياته العلمية . ويحتوي على ستة مباحث :

المبحث الأول : طلبه للعلم .

المبحث الثاني : شيوخه .

المبحث الثالث : مذهبه .

المبحث الرابع : عقيدته .

المبحث الخامس : تلاميذه .

المبحث السادس : مصنفاًته .

الفصل الرابع : مكانته العلمية . ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : ثناء العلماء عليه .

المبحث الثاني : الدراسات السابقة عنه .

الفصل الخامس : منهجه في التفسير . ويحتوي على خمسة مباحث :

المبحث الأول : منهجه في تفسير القرآن بالقرآن .

المبحث الثاني : منهجه في تفسير القرآن بالسنة .

المبحث الثالث : منهجه في تفسير القرآن بأقوال الصحابة .

المبحث الرابع : منهجه في تفسير القرآن بأقوال التابعين .

المبحث الخامس : منهجه في تفسير القرآن باللغة .

**القسم الثاني :** جمع آراء ابن حزم في التفسير ، ولأني لم أجد في الآيتين

السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين بعد المائة مسائل فقد بدأت من الآية [ الثامنة والثلاثين بعد المائة ] من سورة النساء إلى الآية [ الخامسة ] من سورة المائدة .

وكان منهجي فيه على النحو التالي :

١ - استخرجت كل ما يتعلق بالتفسير - في المقدار المحدد - من كتب ابن حزم المطبوعة .

٢ - رتب المادة العلمية حسب ترتيب الآيات في السورة .

٣ - ذكرت نص الآية القرآنية التي استنبط منها ابن حزم حكماً أو أورد رأياً ، مع ذكر عدد المسائل المتعلقة بها .

٤ - رقمت المسائل برقم تسلسلي في البحث كله .

٥ - ذكرت رأي ابن حزم في الآية ، ملخصة رأيه ، أو متقيدة بنص عبارته ما أمكن .

٦ - اتبعت رأي ابن حزم بأبرز الأدلة التي استدل بها من الكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة والتابعين .

٧ - اقتصر على رأي ابن حزم مجرداً بدليله في المسائل التي أورد فيها خلافاً بين العلماء ، وحذفت بقية الأقوال .

٨ - أثرت أن أحذف إطناب ابن حزم في بعض المسائل حيث كان يخرج عن صلب الموضوع ، فيرد على خصومه وينال منهم بلسان سليط ، وقد يأتي بمسائل لا علاقة لها بالموضوع ، وذلك من باب التمثيل والتوضيح لما خالفوه فيه من الأدلة في نظره ، أما ما يكون له علاقة بالموضوع ، فقد أبقيته من باب استكمال الفائدة .

٩ - قمت بدراسة آراء ابن حزم من خلال عرض أقوال المفسرين في المسألة مراعية الترتيب الزمني في عرض أقوالهم ثم بينت الراجع في المسألة في نظري وحجة الترجيح .

١٠ - خرجت الأحاديث والآثار التي استدلت بها ابن حزم مع ذكر الحكم عليها - إن وجد - من خلال أقوال علماء الجرح والتعديل ، أو دراسة أسانيدنا والحكم عليها بما يظهر لي حسب الصناعة الحديثة .

١١ - اقتصررت في ترجمة رجال الإسناد على كتابي ابن حجر التقریب والتهديب ، ولم أخرج عنهما إلا إذا لم أجد الترجمة فيهما ، أو كان صاحب الترجمة مختلفاً في توثيقه ، وكان مدار السند عليه .

١٢ - أشرت إلى مواضع الآيات التي يُستدل بها ، بذكر السورة ورقم الآية في الحاشية .

١٣ - خرجت الأحاديث الواردة في ثنايا البحث من الكتب المعتمدة في ذلك ، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به - غالباً - لصحتها ، وإن لم يكن فيهما فإني أخرجه من مظانه في كتب الحديث الأخرى ، وأذكر كلام أهل العلم فيه .

١٤ - بينت الأماكن المبهمة التي ترد في البحث عند أول ورودها ، من المعاجم المختصة بذلك .

١٥ - بينت معاني الكلمات اللغوية الغريبة - التي تحتاج إلى بيان عند أول ذكرها ، وذلك بالرجوع إلى مصادرها المختصة .

١٦ - ترجمت للأعلام ولم أترك إلا القلة من الصحابة لشهرتهم المستفيضة .

١٧ - عرفت بالفرق الوارد ذكرها ، حيث رجعت إلى الكتب المعتمدة في ذلك .

١٨ - عزوت الأقوال إلى قائلها .

١٩ - ذكرت اسم المرجع الذي رجعت إليه واسم مؤلفه ، وسنة الطبع ، ودار النشر عند ذكره لأول مرة . وقد لا يتسنى ذلك فأذكره عند وروده مرة أخرى .

الخاتمة : ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

الفهارس : وتشمل الآتي :

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣ - فهرس الآثار الموقوفة .
- ٤ - فهرس الأبيات الشعرية .
- ٥ - فهرس المفردات اللغوية .
- ٦ - فهرس الفرق والطوائف .
- ٧ - فهرس البلدان والمواقع .
- ٨ - فهرس الأعلام .
- ٩ - فهرس المصادر والمراجع .
- ١٠ - فهرس الموضوعات .

وختاماً : فإنني أشكر الله وحده على ما منَّ به عليَّ من الفضل ، وأسبغ من النعم ظاهرة وباطنة ، ومنها توفيقي لهذا العمل وتيسيره وإعانتني على إتمامه .

فاللهم لك الحمد ، حمداً يليق بجلال وجهك ، وعظيم سلطانك .

- وأثني بالشكر لمن قرن الله سبحانه شكره بشكرهما ، بقوله ﴿ أن أشكر لي ولوالديك إلي المصير ﴾<sup>(١)</sup> .

(١) سورة لقمان : من الآية ( ١٤ ) .

فإلى من رباني وعلمي ، ورعاني وأكرمني ، والدي العزيز ، أقدم جزيل شكري  
وعظيم امتناني ، مع امثالي لقول القائل :

مالي بشكر الذي نظمت في عنقي      من اللالي وما أوليت من قبل  
حليتني بخلى أصبحت زاهية      بها على كل أنثى من خلى غطل<sup>(١)</sup>

- ثم إلى من غمرتني بعطفها وحنانها ، وأنارت لي الطريق بخالص حبها  
وصادق دعائها ، إلى والدتي الحبيبة أقول :

مالي بشكر الذي أوليت من قبل      لو أنني حزت نطق الإنس والخبل  
يا فردة الظرف في هذا الزمان ويا      وحيدة العصر في الإخلاص والعمل<sup>(٢)</sup>

فألهم اغفر لوالدي وارحمهما كما ربياني صغيراً ، واكتب لهما سعادة  
الدارين ، وأبسهما تاج الكرامة يوم القيامة إنك على كل شيء قدير .

- كما أتوجه بالشكر الجزيل عرفاناً مني بالجميل إلى جامعتي الحبيبة ، جامعة أم  
القرى ممثلة في كلية الدعوة وأصول الدين ، قسم الكتاب والسنة . الذي تلقيت  
العلم فيه على خيرة أساتذته ، فلهم مني جميعاً عميق شكري وجميل ثنائي ، وفائق  
تقديري واحترامي .

- وأخص منهم بالذكر ومزيد الشكر موجهي الفضال وشيخي وأستاذي  
سعادة الأستاذ الدكتور : محمد عبد الله ولد كريم حفظه الله ، الذي منحني من وقته  
الثمين ، وأفادني بعلمه الغزير ، وتوجيهاته القيمة ، وملاحظاته الصائبة ، محلياً ذلك  
برحابة الصدر ، ودماثة الخلق ، وكريم الرعاية ، فأسأل الله أن يجزيه خير الجزاء ،  
ويطيل عمره في طاعته ، ويمتعه بما يتمتع به عباده المؤمنين في الدارين .

(١) عطلت المرأة عطلاً من باب قتل إذا لم يكن عليها خلى فهي عاطل وعطل بضمين . انظر : أحد  
ابن محمد الفيومي ، المصباح المنير ، ( بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٨٧ م ، ص ١٥٨ .

(٢) ابن بشكوال ، الصلة ، ( ٢ / ٦٥٦ ) .

- ثم أتوجه بالشكر الجزيل والثناء العاطر للأستاذين الكريمين :

- فضيلة أ.د / عبد العزيز بن عزت الوائلي ، حفظه الله .

- فضيلة أ.د / يحيى بن محمد زمزمي ، حفظه الله .

على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة ، وتقويم اعوجاجها ، رغم انشغالهما وكثرة أعبائهما ، سائلة المولى جلت قدرته أن يجزيهما خير الجزاء ، وأن يجعل ذلك في موازين حسناتهما .

- كما أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لسعادة أ.د/ جلال الدين عجوة حفظه الله ، الذي مد لي يد العون والمساعدة ، وأفادني بعلمه الكثير . فجزاه الله عني خير الجزاء .

- كما يطيب لي في هذا المقام أن أقدم من عبارات الشكر أروعها ، ومن كلمات الثناء أحسنها وأعذبها . إلى من كانوا عوناً لي بالدعاء والمؤازرة ، وتقديم كل ما يمكنهم من عون ومساعدة ، إخواني الأعزاء وأخواتي الحبيبات - الحاضر منهم والغائب - وأخص بالمزيد أخي محمد الذي تحمل أعباء طباعة الرسالة . فجزاهم الله جميعاً عني خير الجزاء ، وبارك في أعمارهم ، ونور قلوبهم بنور العلم والإيمان .

- وأخيراً أقدم شكري وصادق دعائي لكل من كان له عليّ فضل ، ممن خصني بدعوة في ظهر الغيب ، أو غمرني بجميل سؤال وحسن اهتمام ، أو أعانني برأي أو نصح أو إرشاد ، أو إعارة كتاب . جزى الله الجميع عني كل خير .

وبعد : فإنني قد بذلت جهدي في هذا البحث - المتواضع - ولا أزعم أنني قد بلغت فيه الكمال ، ولا أنه خال من الخطأ والنقصان ، بل اعترف بعجزتي وتقصيري ، ولكن حسبي أنني عقدت العزم ، واستنفذت الوسع ، فإن وفقت فمن الله وحده ، وإن زلت بي القدم فمن نفسي والشيطان ، ثم رجائي لكل ناظر في عملي أن يستر زللي ، ويسد خللي ، ويصلح ما طغى به قلبي ، وزاغ عنه بصري ، وقصر عنه فهمي ، وغفل عنه خاطري . فإنه قل أن يخلص مصنف من الهفوات ، أو ينجو مؤلف من العثرات .

ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين

# القسم الأول

## ابن حزم ؛ عصره ، حياته ، منهجه في التفسير

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : عصر ابن حزم .

الفصل الثاني : اسمه ونسبه وحياته الشخصية .

الفصل الثالث : حياته العلمية .

الفصل الرابع : مكانته .

الفصل الخامس : منهجه في التفسير .

# الفصل الأول

## عصر ابن حزم

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية .

المبحث الثالث : الحالة العلمية .



## تمهيد :-

للبينة أثرها الكبير في حياة الإنسان - بمشيئة الله تعالى - سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو العلمية ، فالإنسان ابن بيئته كما يقولون، يستمد مقومات شخصيته وعاداته وقيمه من المجتمع الذي يعيش فيه . لذا فإن دراسة العصر الذي عاشه الإمام ابن حزم من الأهمية بمكان لفهم شخصيته وتقويم إنتاجه ، فليس من اليسير فهم ابن حزم منفصلاً عن عصره .

وقد رأيت أن أستعرض أحداث الفترة التي عاشها ابن حزم دون تفصيل ، وذلك لأن عصر ابن حزم ضم كثيراً من العلماء كابن عبد البر<sup>(١)</sup> ، وابن حيان<sup>(٢)</sup>

(١) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، أبو عمر ، حافظ مكثر عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه وعلوم الحديث والرجال ، وله مؤلفات نافعة ، منها التمهيد والاستذكار ، وغير ذلك ، توفي سنة ٤٦٣ هـ انظر : الحميدي ، جذوة المقتبس ، تحقيق : محمد بن تاويت الطبخي ( القاهرة : مكتبة الخانجي ) ، ص ٣٤٤ ، ابن بشكوال ، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم ، ٢ ج ، الطبعة الثانية ، تصحيح : السيد عزت العطار الحسني ( القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ) ، ج ٢ ص ٦٤٠ .

(٢) الإمام حيان بن خلف بن حسين بن حيان بن محمد بن حيان - أبو مروان - القرطبي ، المحدث النحوي ، الأديب ، صاحب لواء التاريخ في بلاد الأندلس ، وصاحب التصانيف في ذلك ، وغيره ، منها ( المقتبس في تاريخ الأندلس ، وتراجم الصحابة ) ، توفي سنة ٤٦٩ هـ . انظر : الحميدي ، الجذوة ، ص ١٨٨ ، الذهبي : سير أعلام النبلاء ، ٢٥ ج ، الطبعة العاشرة ، أشرف على تحقيقه : شعيب الأرنؤوط ( بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ) ج ١٨ ص ٣٧٠ .

وأبي الوليد الباجي<sup>(١)</sup> وغيرهم ممن كتب عنهم وعن عصرهم أكثر من دراسة ، وكان لابن حزم النصيب الأوفر من الدراسة والبحث من قِبل كثير من المعاصرين من عرب ومستشرقين ، مما لا يدع مجالاً للإضافة أو الإفاضة . فأثرت الإختصار لذلك ، لأن تكرار ما قيل ضرب من الإعادة المملة ، والتكرار غير المفيد .

(١) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي المالكي ، ولد سنة ٤٠٣ هـ ، فقيه كبير من رجال الحديث ، رحل إلى المشرق فمكث أعواماً ، ثم عاد إلى الأندلس فولي القضاء في أنحائها ، وتوفي بالمرية سنة ٤٧٤ هـ ، من كتبه المنتقى ، وإحكام الفصول وغيرها . انظر : عبد الله النباهي الأندلسي ، تاريخ قضاة الأندلس ، ( بيروت : المكتب التجاري ) ، ص ٩٥ ، ابن بشكوال ، الصلة ، ( ١ / ١٩٧ ) ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ٤ ج ، ( بيروت : دار إحياء التراث العربي ) ، ج ٣ ، ص ١١٧٨ - ١١٨٣ .

## أولاً : الحالة السياسية :

في فترة قصيرة لا تتجاوز نصف القرن ، تقلبت الأندلس بين مرحلتين متباينتين كل التباين ، فهي في منتصف القرن الرابع الهجري وحتى أواخر هذا القرن ، تبلغ ذروة القوة والتماسك في ظل رجال عظام مثل عبد الرحمن الناصر<sup>(١)</sup> ، والحكم المستنصر<sup>(٢)</sup> ، والحاجب المنصور<sup>(٣)</sup> ، ثم هي منذ أوائل القرن الخامس ، تنحدر فُجاءةً إلى معترك لا مثيل له من الاضطراب والفتنة والحرب الأهلية المدمرة ، لتخرج من هذه الغمار بعد فترة قصيرة أشلاء لا تربطها أي رابطة مشتركة .

ولقد عاصر ابن حزم - هاتين المرحلتين - فولد في آخر المرحلة الأولى التي

- (١) الحميدي ، الجدوة ، ص ١٣ . والناصر هو : عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الحكم الربضي بن هشام بن عبد الرحمن الداخل ، أبو المطرف الرواني الأموي ، أعظم بني أمية بالمغرب سلطاناً وأضخمهم في القديم والحديث شأنًا ، وأطولهم في الخلافة بل أطول ملوك الإسلام قبله مدة وزمانًا توفي سنة ٣٥٠ هـ . انظر : أبو عبد الله بن الأبار القضاعي ، الحلة السيرة ، تحقيق : عبد الله أنيس الطباع ( بيروت : دار النشر للجامعيين ، ( ١٣٨١ هـ / ١٩٦٢ م ) ، ص ٢٥٥ . خير الدين الزركلي ، الأعلام ، ج ٨ ، الطبعة الرابعة ( بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٩ م ) ، ج ٣ ، ص ٣٢٤ .
- (٢) الحميدي ، الجدوة ، ص ١٣ ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، تاريخ ابن خلدون المسمى بالعبر ، وديوان المبتدأ والخبر ، في أيام العرب والعجم والبربر ، ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، ج ٧ . ( بيروت : مؤسسة جمال للطباعة والنشر ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ) ج ٤ ص ١٤٥ . والحكم هو ابن عبد الرحمن محمد أبو العاص الأموي الرواني ، كان حسن السيرة ، كبير القدر ، جمع من الكتب ما لم يجمعه أحد من الملوك ، توفي سنة ٣٦٦ هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ( ٨ / ٢٦٩ ) .
- (٣) الحميدي ، الجدوة . ص ١٧ ، الضبي أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة . بغية الملتبس في تاريخ رجال الأندلس ( دار الكتاب العربي ، ١٩٦٧ م ) ص ٢٤ ، والمنصور هو محمد بن أبي عامر ، أبو عامر . أمير الأندلس في دولة هشام المؤيد ، أصله من الجزيرة الخضراء ، قدم قرطبة ، وطلب العلم والأدب وسمع الحديث فتميز في ذلك ، وكان ذا همة محبًا للجهاد ، توفي سنة ٣٩٣ هـ . الحميدي ، الجدوة ، ص ٧٣ .

كانت حافلة بالاستقرار والرقي والازدهار في شتى المجالات غالباً .

وهي فترة ولاية هشام المؤيد<sup>(١)</sup> ، وكان له إذ ولي عشرة أعوام وأشهر ، فلم يستطع تسيير الأمور لصغر سنه وقلة تجربته ، فتسلط عليه حاجبه المنصور بن أبي عامر فغدا زعيم الأندلس وحاكمها الأوحده والمشرف على مصايرها في الحرب والسلم ، وقد أبدى في اضطلاعه بتلك المهمة العظمى مقدرة فائقة لم يبدها أحد من أسلافه ، وكانت أيامه بالأندلس أيام فخار وظفر ورخاء ورغد ، وكانت حكومته تضم عدة من أقدر رجالات الأندلس في هذا العصر ما بين وزراء وكتاب ، وكان من بين وزرائه أحمد بن سعيد بن حزم والد ابن حزم<sup>(٢)</sup> ، وكان من أقدر وزراء المنصور وأثرهم لديه ، وقد استوزره المنصور قبل سائر أصحابه في سنة ٣٨١ هـ<sup>(٣)</sup> ، وكان المنصور مع هذا يضطرم شغفاً بالجهاد في سبيل الله ، حتى قيل : إنه كان يغزو كل عام مرتين ، وإن غزواته قد بلغت نيفاً وخمسين غزوة ، حتى وافته منيته في الغزو سنة ٣٩٢ هـ<sup>(٤)</sup> ، وبعد وفاته خلفه ابنه عبد الملك المظفر ، فجري على سنن أبيه في السياسة والغزو ، لكن حكمه لم يستمر أكثر من سبع سنوات ، فتوفي سنة ٣٩٨ هـ<sup>(٥)</sup> ، وكانت وفاته ، فاتحة لفترة من أعجب فترات التاريخ

(١) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ( ١٣ / ٢٣ ) .

(٢) أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب أبو عمر الوزير ، والد الفقيه أبي محمد ، كان وزيراً في الدولة العامرية ، ومن أهل العلم والأدب والخير ، وكان له في البلاغة يد قوية ، توفي سنة ٤٠٢ هـ ، انظر : الحميدي ، جذوة ، ( ص ١٧ ) ، ابن بشكوال ، الصلة ( ١ / ٣١ ) .

(٣) محمد عبد الله عنان ، دولة الإسلام في الأندلس ، الخلافة الأموية والدولة العامرية ، العصر الأول ، الطبعة الثانية ( القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م ) ، ص ٥٧٨ .

(٤) الحميدي ، جذوة المقتبس ، ص ٧٣ .

(٥) ابن خلدون ، العبر ، ( ٤ / ١٤٨ ) ، أحمد بن محمد المقري ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، ٧ ج ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ( مصر : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٧٨ هـ / ١٩٤٩ م ) ، ج ١ ص ٤٢٣ ، أحمد مختار العبادي ، في تاريخ المغرب والأندلس ( الإسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية ) ص ٢٦٨ .

الأندلسي ، وأشدّها غموضًا واضطرابًا . وبذلك دخلت الأندلس في المرحلة الثانية ، وهي الفترة التي غلبت عليها الفتن والإضطرابات ، وكان أول الفتن سقوط دولة بني عامر<sup>(١)</sup> ، وبسقوطها استعادت الخلافة الأموية سلطانها ، لكنها لم تصمد في ميدان النضال طويلاً ، ذلك أنه لم تكن لها قوة مادية يعتد بها ، ومن ثم فلم تمض بضعة أعوام ما بين ( ٣٩٩ - ٤٠٧ هـ ) تولى الخلافة خلالها المهدي ، فسليمان المستعين ، فهشام المؤيد ، ثم سليمان للمرة الثانية<sup>(٢)</sup> ، حتى استطاع بنو حمود البربر<sup>(٣)</sup> أن ينتزعوا الخلافة ، وأن يتزعموا حكومة قرطبة لفترة قصيرة ، ثم تطورت الحوادث بسرعة وعاد بنو أمية لاسترداد الخلافة ، وكان ذلك بظهور عبد الرحمن بن محمد بيلنسية<sup>(٤)</sup> سنة ٤٠٨ هـ وتلقب « بالمرتضى » وخرج لقتال بني حمود ، وكان ابن حزم من المؤيدين له ، وقد سار مع جيش المرتضى ، لكن الجيش انهزم في موقعة غرناطة<sup>(٥)</sup> ، ونجا المرتضى ، ثم قتل غيلة ، وأسر ابن حزم ، ثم

(١) وكان ذلك بمقتل عبد الرحمن أخي عبد الملك بن أبي عامر ، الحميدي ، الجدوة ، ص ١٧ ، المقرئ ، نفح الطيب ( ١ / ٤٢٦ ) .

(٢) الحميدي ، الجدوة ، ص ١٨ ، ١٩ ، ابن خلدون ، العبر ، ( ٤ / ١٤٩ - ١٥١ ) .

(٣) وهم علي بن حمود الناصر ، والقاسم بن حمود المأمون ويحيى بن علي المعتلي ، انظر : المقرئ ، نفح الطيب ، ( ١ / ٤٣٠ ) ، محمود عبد الفتاح شرف الدين . تاريخ السيادة الإسلامية على الأندلس من الفتح الإسلامي إلى سقوط غرناطة ( مكتبة الآداب ) ص ١٩٤ .

(٤) بلنسية : السين مهملة مكسورة ، وياء خفيفة : كورة ومدينة مشهورة بالأندلس ، وهي شرقي تدمير ، وشرقي قرطبة ، وهي برية بحرية ذات أشجار وأنهار ، وتعرف بمدينة التراب ، انظر : شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي ، معجم البلدان ، ٥ ج ، تحقيق : مزيد عبد العزيز الجندي ( بيروت : دار الكتب العلمية ) ج ١ ص ٥٨١ .

(٥) لسان الدين ابن الخطيب ، الإحاطة في أخبار غرناطة ، ٤ ج ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد عبد الله عنان ( القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م ) ج ٤ ص ١١١ - ١١٦ . وغرناطة هي مدينة بالأندلس قديمة بقرب إلبيرة ، من أحسن مدن الأندلس وأحصنها ، ومعناها الرمانة بلغة الأندلسيين ، يشقها نهر يعرف بنهر قلوم ، وهذا النهر المشهور الذي يلفظ من مجراه براءة الذهب الخالص . انظر : زكريا بن محمد القزويني ، آثار البلاد وأخبار العباد ( بيروت : دار بيروت للطباعة والنشر ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ) ، ص ٥٤٧ . محمد عبد المنعم الحميري ، الروض المعطار في خبر الأقطار ، الطبعة الثانية ، تحقيق : إحسان عباس ( بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٨٤ م ) ص ٤٥ .

أخلي سبيله فلجأ إلى شاطبة<sup>(١)</sup> ، وبقيت قرطبة في يد بني حمود حتى قام عبد الرحمن ابن هشام أخو المهدي ، يطلب الخلافة لنفسه ، واستطاع الحصول عليها سنة ٤١٤ هـ ، وتسمى « بالمستظهر<sup>(٢)</sup> » واستقدم ابن حزم وأقامه وزيراً له<sup>(٣)</sup> ، ولم تدم خلافته أكثر من شهرين ، ثم تعاقب على الخلافة من بعده خلفاء مستضعفون من بني أمية تارة ، ومن العلويين تارة أخرى ، إلى أن بويع هشام بن محمد المعتد بالله سنة ٤١٨ هـ<sup>(٤)</sup> ، فاستوزر ابن حزم مرة أخرى<sup>(٥)</sup> ، وفي سنة ٤٢٢ هـ ، سقطت الدولة الأموية بعد عزل آخر خلفائها المعتد بالله<sup>(٦)</sup> ، وإجلاء من تبقى من الأمويين عن قرطبة ، وأعلن انتهاء رسم الخلافة جملة لانعدام وجود من يستحقها ، وضرورة الأمر شورى بأيدي الجماعة<sup>(٧)</sup> وقد نتج عن سقوط الدولة الأموية ، أن انقسمت الأندلس إلى دويلات صغيرة متنازعة واستقل كل أمير بناحيته ، وأعلن نفسه ملكاً عليها ، فدخلت البلاد بذلك في عصر جديد هو عصر ملوك الطوائف .

(١) الطاهر أحمد مكي ، دراسات عن ابن حزم وكتابه طوق الحمامة ، الطبعة الثانية ( مصر : مكتبة وهبة ، ربيع الأول ، ١٣٩٧ هـ / مارس ١٩٧٧ م ) ص ٨٤ . وشاطبة : بالطاء المهملة والباء الموحدة ، مدينة شرقي الأندلس ، وشرقي قرطبة ، وهي مدينة كبيرة قديمة ، قد خرج منها خلق من الفضلاء ، ويعمل الكاغد الجيد فيها ويحمل إلى سائر الأندلس ، انظر : الحموي ، معجم البلدان ( ٣ / ٣٥١ ) ، القزويني ، آثار البلاد ، ٥٣٩ .

(٢) الحميدي ، الجدوة ، ص ٢٤ .

(٣) ياقوت ، معجم الأديب ، ٢٠ ج ، الطبعة الأخيرة ( مصر : مطبعة دار المأمون ) ، ج ١١ ، ص ٢٣٧ ، المقرئ ، نفح الطيب ، ( ١ / ٤٨٩ ) ، عنان ، دولة الإسلام في الأندلس ، ص ٦٦٥ .

(٤) ابن خلدون ، العبر ( ٤ / ١٤٩ ) .

(٥) زكريا إبراهيم ، ابن حزم المفكر الموسوعي ( القاهرة : مكتبة مصر ) . ص ١٨ - ١٩ .

(٦) الحميدي . الجدوة ، ص ٢٦ ، المقرئ ، نفح الطيب ( ١ / ٤٣٨ ) .

(٧) الحميدي ، الجدوة ، ص ٢٧ ، محمود عبد الفتاح ، تاريخ السيادة الإسلامية ، ص ١٩٨ ،

سعيد الأفغاني ، ابن حزم الأندلسي ورسالاته في المفاضلة بين الصحابة ( دمشق : المكتبة

الهاشمية . ١٣٥٩ هـ / ١٩٤٠ م ) ص ١٢ - ١٦ .

وفيه يقول ابن حزم : «اجتمع عندنا بالأندلس في صقع واحد خلفاء أربعة كل واحد منهم يُخطب له بالخلافة بموضعه ، وتلك فضيحة لم يرى مثلها ، أربعة رجال في مسافة ثلاثة أيام كلهم يتسمى بالخلافة وإمارة المؤمنين<sup>(١)</sup>» وكان هذا العصر ، كما صوره ابن حزم ، عصر تفكك وانحلال سياسي واجتماعي شامل ، وذلك بالرغم مما كان يبدو في بعض نواحيه من جوانب براقة<sup>(٢)</sup> .

وفي هذا العصر الفياض بالاضطرابات والأحداث المثيرة ، العصر الذي انحلت فيه الخلافة الأموية وقامت فيه دول الطوائف ، عاش الإمام ابن حزم ، فشهد الكثير من أحوال هذا العصر وتقلباته ، ومن تصرفات أمراء الطوائف ، ومثالبهم ، وبغيهم ، واستهتارهم ، فهزت هذه الأحداث مشاعره إلى الأعماق ، ومن ثم كانت أقواله وأحكامه الصادقة التي أصدرها في حقهم<sup>(٣)</sup> ، والتي يتضح من خلالها الأثر العميق الذي تركه الإخفاق السياسي الذي منيت به الأندلس في نفس ابن حزم ، فكان البديل عن كل ذلك نظرة زهدية معتدلة توجه خطواته ، وتحدد غايته على نحو واضح ، وهي التوجه الكلي إلى الآخرة ، والإكباب على الشريعة وتسخير جميع القوى والروافد في خدمتها<sup>(٤)</sup> .

(١) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، رسالة نقط العروس في تواريخ الخلفاء ، الطبعة الثانية ، تحقيق : د / إحسان عباس ضمن مجموعة رسائل ابن حزم ( بيروت : المؤسسة للدراسات والنشر ، عام ١٩٨٧ ) ص ٩٧ .

(٢) ابن خلدون ، العبر ( ٤ / ١٥٥ ) ، أحمد العبادي ، في تاريخ المغرب والأندلس ص ٢٧٤ ، زكريا إبراهيم ، ابن حزم المفكر الموسوعي . ص ٢٠ .

(٣) انظر : علي بن أحمد بن حزم ، رسالة في الرد على ابن النغريلة اليهودي ، الطبعة الثانية ، تحقيق : د / إحسان عباس ضمن مجموعة الرسائل ( بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، ١٩٨٧ م ) ص ٤١ ، ابن حزم . رسالة التلخيص لوجه التلخيص ، الطبعة الثانية ، تحقيق : د / إحسان عباس ضمن مجموعة الرسائل ( بيروت : المؤسسة العربية . ١٩٨٧ م ) ص ١٧٣ ، ابن حزم ، نقط العروس ، ص ٩٢ .

(٤) إحسان عباس ، رسائل ابن حزم ( ٢ / ١٧ ) .

## ثانياً : الحالة الاجتماعية :

إن الحالة السياسية في أي شعب ليست إلا صورة صادقة عن الحالة الاجتماعية التي تنعكس عليها لأن عناصر تكوين المجتمع لها دور بارز في مسرح السياسة ومصير المجتمع إلى الاستقرار أو الانهيار في كثير من الحالات ، والمجتمع الأندلسي كان يعج بالسكان من الأجناس المختلفة ، جمعها المكان ، لكن لكل أرومته ، ولكل سلالته وخصائصها ، فكان فيهم العرب الخالص ، وهم الذين كان لثقافتهم وللغتهم ولأخيلتهم ولصورهم البيانية الرائعة السلطان الكامل ، وكان فيهم البربر ، وقد كان منهم من له مقام مذكور في الفتح ، وفيهم حدة طباع ، وفيهم نفرة شديدة أحياناً ، ولذلك كانوا وقود الفتن وموقديها ، وفيهم من تهذبت طباعه ، وأرهفت أحاسيسه ، فكان عنهم إنتاج أدبي رائع<sup>(١)</sup> . وكان في ذلك المجتمع الصقلية ، وهم الذين يؤتى بهم من مختلف البلاد الإفريقية أطفالاً ذكوراً وإناثاً ، فتعهد الدولة برعايتهم ، وينشأون نشأة إسلامية برعاية الدولة ، واستطاع عدد كبير منهم أن يحتلوا مكانة عالية في المجتمع القرطبي الأندلسي<sup>(٢)</sup> ، وكان فيهم اليهود والنصارى وأطلق عليهم « المعاهدون » أو أهل الذمة وكان لهم دور مهم في الأندلس ، حتى كانوا يقاربون المسلمين في الحياة الاجتماعية ، إذ تمتعوا بكثير من التسامح الديني والسياسي<sup>(٣)</sup> .

اجتمعت تلك العناصر في هذه البلاد التي خصها الله بخصائص كثيرة ، ميزتها

(١) محمد أبو زهرة ، ابن حزم حياته وعصره ، وآراؤه الفقهية ( دار الفكر العربي ) ،

ص ١٠٦ ، الطاهر أحمد مكي ، دراسات عن ابن حزم وكتابه طوق الحمامة ، ص ١٣ .

(٢) د. عصمت ناز ، « الاختلافات بين العرب والبربر والصقلية في الأندلس » ، دراسات

أندلسية ، تونس : العدد ٢٢ ، ( ربيع الأول ١٤٢٠ / جوان ١٩٩٩ ) ، ص ٥٩ .

(٣) د. عبد الرحمن علي الحجي ، التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة ،

الطبعة الخامسة ( دمشق : دار القلم ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ) ، ص ٢٨٤ ، محمد بن

يعيش ، الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر ، حياته ، وآثاره ( ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م )



عن بلاد العالم ، بغدق السقيا ، وكثرة المياه ، وصحة الهواء ، ولذاذة القوت ، ودرور الفواكه ، وتبحر العمران ، وفنون الصنائع ، وإحكام التمدن والاعتماد بما حُرِّمه الكثيرون من الأقطار مما سواها ، كما امتاز أهلها ببيضاض ألوانهم ، ونبل أذهانهم ، وشهامة طباعهم ، ونفوذ إدراكهم ، وجودة لباسهم ، وشرف أنيتهم ، وكثرة سلاحهم<sup>(١)</sup> .

وقد نجم عن الاختلاط بين هذه الأجناس والسلالات والحضارات والثقافات المختلفة في الأندلس ترق في العلوم والآداب والفنون والصناعات ، وكان الجامع المشترك بين هذا المزيج المختلط المظهر الأدبي والفكري الموحد ، الذي وحدته لغة القرآن .

وبالرغم مما ذكر في اندماج تلك العناصر تحت مظلة الخلافة ، واتحاد اللسان ، فالطبقيّة الاجتماعية ظلت قائمة بين طبقات السكان بحسب أجناسهم ومراتبهم الوظيفية ، فالتميز موجود في السكن ، والمعيشة ، وفي التعامل الرسمي بجميع أنواعه<sup>(٢)</sup> .

وفي هذه المجتمع كان للمرأة مكانها ، وشأنها شأن الرجل بلا أي تفاوت من الناحية الإنسانية وذلك في حدود ما أوجبه الإسلام ، على أساس طبيعة المرأة وفطرتها . وكان بعضهن يتمتعن بنفوذ كبير في الحياة العامة السياسية والمدنية .

وكان المسجد هو مركز الحياة الاجتماعية في قرطبة ، فكانت تقام حوله الأسواق والحوانيت بالإضافة إلى الدور الاجتماعي والديني والسياسي والعلمي الذي يقوم به المسجد ، ففيه كانت تعقد الاجتماعات ، وتقرأ به المنشورات والأوامر النظامية ، وتحل كثير من المشكلات السهلة ، أما المشكلات المعقدة فتحال إلى المحاكم ، وقد كثرت المساجد في قرطبة كثرة عظيمة ، فكان منها مساجد كبيرة مستقلة يطلق عليها « الجوامع » أو « المسجد الجامع » الذي تقام فيه صلاة الجمعة ،

(١) المقرَّب التلمساني . نفع الطيب ( ١ / ١٢٥ ، ١٢٦ ) .

(٢) الطاهر مكي ، دراسات عن ابن حزم وكتابه طوق الحمامة ، ص ٢١ - ٢٤ .

ومنها المساجد التي تؤدي فيها الصلوات الخمس بصفة عامة<sup>(١)</sup> ، وبالرغم مما كان عليه المجتمع الأندلسي من جدٍ في القيام بالشعائر الدينية ، وتسترٍ بالمنكرات ؛ وعناية فائقة بجمع الكتب ، إلا أن ذلك المجتمع لم يخل من المنكرات ، فكانت مدنه مسرحاً للخمر واللغو الماجن ، وخاصة في عصر ملوك الطوائف الذين كانوا يتنافسون في اقتناء الجوارى الحسان البارعات في العزف والغناء والطرب ، ويبدلون من أموال المسلمين الشيء الكثير في سبيل إقامة مجالس الطرب والفجور ، حتى أثقلوا كواهلهم ، بالضرائب الفادحة . هذا بالإضافة إلى ما كان عليه هؤلاء الحكام من الغدر ، وحب التسلط ، والاستعانة بالكفار والنصارى على إخوانهم المسلمين . ونحن مدينون لابن حزم بمعرفة أحوال هؤلاء الحكام وما كانوا عليه من جور وظلم وفساد بما كتبه في رسالته القيمة « التلخيص لوجوه التخليص<sup>(٢)</sup> » .

ومع كل هذا فقد كان مجتمع دول الطوائف زاخراً بالعلوم والمعارف وشتى ضروب المساجلات ، وكانت مدن الأندلس ، وخاصة قرطبة ، معقلاً للعلم والدين<sup>(٣)</sup> .

وفي هذا الوسط الاجتماعي الذي جمع بين العناصر المختلفة ، والمنازع المتباينة ، والمظاهر المتضاربة ، نشأ ابن حزم . وظهر تأثير ذلك واضحاً جلياً في كتبه لا سيما كتابه طوق الحمامة الذي استعرض فيه المظاهر العامة للمجتمع الأندلسي .

(١) د. عبد الحليم عويس ، ابن حزم الأندلسي ، وجهوده في البحث التاريخي والحضاري . الطبعة الثانية ( مصر : الزهراء للإعلام العربي قسم النشر ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م ) ص ٤٨ - ٤٩ .

(٢) ابن حزم ، التلخيص لوجوه التخليص ، ص ١٧٣ .

(٣) د. علي حبيبة ، مع المسلمين في الأندلس ( بيروت : دار الكتب العلمية ) ، ص ٣٠٩ . زكريا إبراهيم ، ابن حزم المفكر الموسوعي ، ص ٢٧ .

### ثالثاً : الحالة العلمية :

كان عصر الخلافة الأموية في الأندلس يمثل الانطلاقة الواسعة في ميادين الحضارة والبناء الفكري ، ومما لا شك فيه أنه كان للاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي أثر واضح في انصراف الرعية نحو ميادين النشاط الحضاري بمختلف وجوهه ، فلم يقتصر دور الأندلسيين في حفظ العلوم على ترديد ما أخذوه عن المشاركة ، بل تعدى ذلك إلى مرحلة النمو والتطوير ، وبرهنوا أنهم يمتلكون روح المثابرة والاستنباط ، والجدة والابتكار ، في مختلف ميادين المعرفة ، وأثبتوا لغيرهم من المسلمين في مختلف الأقطار أنهم لا يقلون في عطائهم العلمي عنهم<sup>(١)</sup> .

ولعل أبلغ تعبير وأصدق تصوير لذلك ما كتبه ابن حزم في رسالته فضائل الأندلس وأهلها<sup>(٢)</sup> . فعلى الرغم مما اتسمت به هذه الرسالة من إيجاز ، فإنها قد انطوت على تاريخ شامل للفكر الأندلسي ، والآداب الأندلسية حتى أوائل القرن الخامس الهجري<sup>(٣)</sup> .

والحق أن الفضل في تلك الروح العلمية التي أظلت الأندلس يرجع إلى الخليفة عبد الرحمن الناصر الذي كان عهده بداية مجيدة لعصر عظيم ازدهرت فيه العلوم والآداب ، وانصرف العلماء فيه إلى تحصيل العلم وتصنيف الكتب في شتى حقول المعرفة ، ثم إن أكثر الفضل يرجع إلى ولده الحكم الذي كان محباً للعلوم مكرماً لأهلها ، جماعاً للكتب في أنواعها مما لم يجمعه أحد من الملوك مثله ، وفيه يقول أبو محمد بن حزم : « كان رفيقاً بالرعية ، محباً للعلم ، ملأ الأندلس بجميع كتب العلوم ،

(١) د. سعد عبد الله صالح البشري ، الحياة العلمية في عصر الخلافة في الأندلس ، ( مكة المكرمة . معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م ) ص ٣٩١ .

(٢) انظر : ابن حزم ، فضائل الأندلس وأهلها ، الطبعة الأولى ، نشرها وقدم لها : د. صلاح الدين المنجد ( دار الكتاب الجديد ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م ) .

(٣) زكريا إبراهيم ، ابن حزم الأندلسي المفكر الموسوعي . ص ٢١٢ .

وأخبرني - تليد الفتى - وكان على خزانة العلوم بقصر بني مروان بالأندلس ، أن عدد الفهارس التي كانت فيها تسمية الكتب أربع وأربعون فهرسة ، في كل فهرسة خمسون ورقة ليس فيها إلا ذكر أسماء الدواوين فقط<sup>(١)</sup> « فلا مبالغة إذا اعتبر هذا الخليفة بجهوده العلمية رائداً للنهضة العلمية في عصر الخلافة<sup>(٢)</sup> ، ثم لما تغلب المنصور بن أبي عامر على الدولة في عهد هشام المؤيد ، كان من حسن الطالع أن المنصور بنشأته وخلاله العلمية اللامعة ، كان من أعظم رواد الحركة الفكرية ، وكان عالماً متمكناً في الشريعة والآداب بارعاً في النثر والنظم<sup>(٣)</sup> ، وقد بلغت الحركة الأدبية في عهده منزلة رفيعة ، إذ كان يوليها رعايته واهتمامه ، ثم خلفه ابنه عبد الملك الذي كان خير حافظ لقيادة المسيرة العلمية بعد والده<sup>(٤)</sup> ، وبعد زوال الخلافة الأموية ، وحدوث الفتنة في قرطبة تدهورت الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، الأمر الذي كان له بالغ الأثر في حياة العلماء والأدباء ، فقتل بعضهم في الأحداث<sup>(٥)</sup> ، وأثر بعضهم الهجرة حيث الأمان والسكينة ، بينما بقي آخرون في ظل الخوف والترقب ، وكان ممن تعرض في عصر الفتنة إلى السجن والنفي أبو محمد ابن حزم الذي تحدث عن محتته قائلاً : شغلنا بعد قيام أمير المؤمنين هشام المؤيد بالنكبات ، وباعتداء أرباب دولته ، وامتنحنا بالاعتقال والترقيب والإغرام الفادح والاستتار ، وأرذمت الفتنة وألقت باعها ، وعمت الناس ، وخصتنا<sup>(٦)</sup> . »

(١) أبو محمد بن حزم . جمهرة أنساب العرب ، نشر وتحقيق وتعليق : إ. ليفي بروفنسال ( مصر : دار المعارف ) ، ص ١٠٠ .

(٢) أبو زهرة ، ابن حزم ، فقهه ، وعصره ، ص ١٠٢ ، البشري ، الحياة العلمية في عصر الخلافة ، ص ٧١ - ٧٢ .

(٣) عنان ، دولة الإسلام في الأندلس ، ص ٧٠٣ - ٧٠٥ .

(٤) البشري ، الحياة العلمية في عصر الخلافة ، ص ٨٠ ، ٨٦ .

(٥) منهم ابن الفرضي . ومنذر بن سعيد ، انظر : الحميدي ، الجدورة . ص ٢٥٦ . ابن حزم ، طوق الحمامة ١٥٧ .

(٦) ابن حزم ، طوق الحمامة ص ٢٥١ .

ولم يقتصر تأثير الحرب الأهلية في قرطبة على أحوال العلماء والأدباء فحسب ، بل شمل مكباتهم ، وحلقات دروسهم<sup>(١)</sup> وعلى الرغم من كل ذلك ، إلا أن أثر تلك الفتن المتلاحقة لم يكن سلبياً على الحركة العلمية من كل وجه ، بل لقد أثر ذلك إيجابياً من بعض الوجوه ؛ وذلك بالنظر إلى موقف العلماء وحاهم مع الفتنة ، فقد خرج الكثير من علماء قرطبة وأدبائها إلى المدن الأخرى ، فكانوا بمثابة مصايح أضاءت المدن التي رحلوا إليها واستقروا فيها ، فكان لذلك أثره في نشر المعرفة والنهوض العلمي<sup>(٢)</sup> .

كما أن لبيع مكبات قرطبة أثره الإيجابي في تسهيل نشر العلم والأدب في مدن الأندلس المختلفة ، حيث عثر طلاب العلم فيها على كتب لم يكونوا يحصلون عليها قبل ذلك<sup>(٣)</sup> ومن جهة أخرى فإن اتجاه كثير من العلماء للاشتغال بالعلم والانصراف إليه ، والزهد في الرئاسة والولايات التي كانت مشاراً للفتن ، كان من العوامل المهمة التي أدت إلى انتعاش الحركة العلمية في الأندلس .

ولعل من أبرز المظاهر التي يمكن تسجيلها في عصر الطوائف أن ملوك الطوائف بالرغم من طغيانهم المطبق واستهتارهم وانخذاهم أمام النصارى ، كانوا من حماة العلوم والآداب ، وكان معظمهم من أكابر الأدباء والشعراء ، وكانت قصورهم متديات زاهرة ، ومجامع حقة للعلوم والآداب والفنون .

وبالجمله فقد حفل هذا العصر بجمهرة كبيرة من العلماء والكتاب والشعراء ، وفي مقدمة هؤلاء العلماء الأفاذ الذين يرتفعون إلى الذروة في تفكيرهم ومسئولتهم العلمية

(١) عبد الوهاب خليل الدباغ ، « أثر الفتنة في الحركة العلمية في قرطبة » ، آفاق الثقافة والتراث ، الإمارات : العدد ٢٦ ، ٢٧ ، ( ربيع الأول ١٤٢٠ هـ / تموز ( يوليو ) ١٩٩٩ م ) ، ص ١٠٥ .

(٢) البشري ، الحياة العلمية في عصر الخلافة ، ص ٨٨ .

(٣) د. عبد الوهاب الدباغ ، أثر الفتنة في الحركة العلمية ، ص ١٠٨ .

الرفيع ، الإمام ابن حزم . وكان آية عصره في نضج الذهن ودقة البحث وعمق التفكير<sup>(١)</sup> .

(١) محمد عبد الله عنان ، دولة الإسلام في الأندلس ( العصر الثاني / دول ملوك الطوائف ) ، الطبعة الثالثة ( القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٦٩ م ) ص ٤٢٣ ، ٤٣١ ، سعد عبد الله البشري : « الحياة العلمية في عصر ملوك الطوائف في الأندلس » ( رسالة دكتوراة ، قسم التاريخ الإسلامي ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة ، عام ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ) ، ص ٢٧٠ ، مريم قاسم ، « أضواء على الحركة العلمية في الأندلس » . دراسات تاريخية ، دمشق : العدوان ٧٥ - ٢٧٦ ( أيلول - كانون ٢٠٠١ ) ، ص ١٩٠ . فتحي محمد أبو عيانة ، بحوث ندوة الأندلس الدرس والتاريخ ، ( مصر ، دار المعرفة الجامعية ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ) ص ٤٢٣ .

# الفصل الثاني

## اسمه ونسبه وحياته الشخصية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اسمه وكنيته ونسبه .

المبحث الثاني : مولده ونشأته .

المبحث الثالث : وفاته .

## المبحث الأول اسمه وكنيته ونسبه

اسمه : هو الإمام الحافظ العلامة أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ابن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل ، ثم الأندلسي القرطبي<sup>(١)</sup> ، مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي القرشي<sup>(٢)</sup> ، وهو المعروف بيزيد الخير أخو معاوية ، ونائب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على دمشق<sup>(٣)</sup> .

(١) الفارسي : بفتح الفاء بعدها الألف والراء المكسورة وفي آخرها السين المهملة . هذا الاسم لعدة من المدن الكبيرة وهي من الأقاليم المعروفة ، أصلها ودار مملكتها شيراز ، اشتهر بالنسبة إليها عدد من العلماء . والأندلسي :- بفتح الألف وفتح الدال المهملة وضم اللام وفي آخرها السين المهملة المخففة ، هذه النسبة إلى أندلس ، وهي إقليم من بلاد المغرب مشتمل على بلاد كثيرة . والقرطبي : بضم القاف وسكون الراء وضم الطاء المهملة وفي آخرها الباء الموحدة ، هذه النسبة إلى قرطبة ، وهي دار ملك السلطان . واليزيدي : بفتح الياء المنقوطة من تحتها باثنتين والزاي المكسورة بين الياءين وفي آخرها الدال المهملة ، هذه النسبة إلى يزيد ، وهو اسم رجل في أجداد المنتسب إليه . انظر : أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني ، الأنساب ، ٥ ج ، الطبعة الأولى ، تقديم وتعليق : عبد الله عمر البارودي ( دار الجنان ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ) ، ج ٤ ، ص ٣٣٢ ، ٤٧٢ ، « الفارسي ، القرطبي » ، ج ١ ، ص ٢١٨ « الأندلسي » ، ج ٥ ، ص ٦٩١ « اليزيدي » .

(٢) الأموي : بضم الألف وفتح الميم وكسر الواو ، هذه النسبة إلى أمية . وإليها ينسب بنو أمية ابن عبد شمس وغيرهم . السمعاني ، الأنساب ( ١ / ٢٠٩ ) . القرشي : بضم القاف ، وفتح الراء وفي آخرها الشين المعجمة ، هذه النسبة إلى قريش ، وسميت قريش بهذا الاسم لتجمعهم على قصي بن كلاب ، وسمي قصي مجمعا ، والتجمع : نترش . في بعض كلام العرب ، وقيل غير ذلك . السمعاني ، الأنساب ( ٤ / ٤٧٠ ) .

(٣) الحميدي ، الجدوة ، ص ٣٠٨ ، ابن بشكوال ، الصلة ( ٢ / ٣٩٥ ) . نصبي ، بغية الملتبس ، ص ٤١٥ ، ياقوت الحموي ، معجم الأدباء ، ٢٠ ج ، الطبعة الأخيرة ( مصر : دار المأمون ) ، ج ١ ، ص ٢٣٦ ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، الطبعة الأولى ( بيروت :



كنيته : أطبق مترجموه على أن كنيته أبو محمد<sup>(١)</sup> .

نسبه : حول نسب ابن حزم يثور خلاف حاد بين المؤرخين يمكن حصره في مذهبين :

( أ ) جمهرة واسعة من المؤرخين<sup>(٢)</sup> ترى أن ابن حزم فارسي الأصل ، وأن جده الأقصى « يزيد » أول من أسلم من أجداده ، وأنه مولى « ليزيد بن أبي سفيان » وأن أول من دخل الأندلس من أسرته خلف بن معدان أحد أجداده ، في زمن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام « الداخل » سنة ١٣٨<sup>(٣)</sup> هـ . وقيل بل قدمها في جيش الفتح مع موسى بن نصير سنة ٩٣<sup>(٤)</sup> هـ ، وسكن قرية « مَنْتَ لَيْشَم »<sup>(٥)</sup> من

= مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥ / ١٩٨٤ م ) ج ١٨ ، ص ١٨٤ ، الذهبي ، التذكرة ( ٣ / ١٤٦ ) . الذهبي ، العبر في خبر من غير ، ج ٤ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ) ، ج ٢ ، ص ٣٠٦ . أبو الفداء الحافظ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ١١ ج ، الطبعة الثانية ( بيروت : مكتبة المعارف ، ١٩٧٧ م ) ج ١٢ ، ص ٩١ ، ابن الخطيب ، الإحاطة ( ٤ / ١١١ - ١١٦ ) ، المقرئ ، نفح الطيب ( ٢ / ٢٨٣ ) .

(١) محمد عبد الله أبو صعيليك ، الإمام ابن حزم أمام أهل الأندلس ، الطبعة الأولى ( دمشق : دار القلم ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م ) ص ١٦ .

(٢) وهم جميع من ترجم له من الأقدمين ممن عاصره ، ومن بعدهم منهم الحميدي وصاعد وابن بشكوال والضبي وابن خلكان والذهبي وابن حجر والسيوطي والمقرئ وابن العماد ، ومن المحدثين أبو زهرة والزركلي وسعيد الأفغاني وإحسان عباس وعبد الحلیم عويس وابن عقيل وغيرهم .

(٣) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ( ١٨ / ١٨٥ ) .

(٤) د. عبد الكريم خليفة ، ابن حزم حياته وأدبه ( بيروت : دار العرب للنشر ، عمان : مكتبة الأقصى ) ، ص ١٧ نقلا عن ابن عذارى ١٧ / ٢ .

(٥) « مَنْتَ لَيْشَم » : بفتح الميم وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوقها ، وكسر اللام وسكون الياء المثناة من تحتها وفتح الشين المعجمة وفي آخرها ميم ، وهي قرية من أعمال « لبله » كانت ملك ابن حزم المذكور وكان يتردد عليها . وما زالت هذه القرية

إقليم الزواية من عمل « أوبئة<sup>(١)</sup> » على بعد نصف فرسخ منها ، وهي من كورة « لبلة<sup>(٢)</sup> » من غرب الأندلس<sup>(٣)</sup> .

ب ( اعتمد آخرون على نص مؤرخ واحد معاصر لابن حزم هو ( ابن حيان ) الذي أرجع أصله إلى « عجم لبلة » وأن جده الأدنى حديث عهد بالإسلام<sup>(٤)</sup> ؛ وتبعه في هذا الرأي ابن سعيد صاحب المغرب<sup>(٥)</sup> ، وجماعة من المستشرقين<sup>(٦)</sup> ، وعدد من الكتاب المعاصرين الذين تناولوا دراسة ابن حزم<sup>(٧)</sup> .

= قائمة حتى يومنا ، وهي اليوم تسمى باسمها الحديث ( كاسامونتيخو ) . انظر : أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، وفيات الأعيان وأبناء الزمان ، ج ٦ ، الطبعة الأولى ، ( القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م ) ، ج ٣ ص ١٧ ، ابن عقيل ، ابن حزم خلال ألف عام ، ج ٤ ، الطبعة الأولى ( بيروت : دار الفكر الإسلامي ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ) ، ج ٤ ص ٢٢٧ .

(١) أوبئة :- بالفتح ثم السكون وفتح النون وياء موحدة وهاء قرية في غرب الأندلس على خليج البحر المحيط ، الحموي ، معجم البلدان ( ١ / ٢٨٣ ) .

(٢) لبلة :- بفتح أوله ثم السكون ولام أخرى ، مدينة بالأندلس قديمة بالقرب من إشبيلية ، كثيرة الخيرات ، فائضة البركات بها آثار قديمة ، وبها نهر لهشر ، وكورة لبلة جامعة لفوائد الكور كثيرة الزيتون والشجر وضروب الثمر ، القزويني ، آثار البلاد ، ص ٥٥٥ ، الحميري ، الروض المعطار ، ص ٥٠٨ .

(٣) ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، ( ٣ / ١٧ ) .

(٤) ياقوت ، معجم الأدباء ، ( ١١ / ٢٥٠ ) .

(٥) علي بن موسى بن سعيد ، المغرب في حلى المغرب ، ج ٢ ، تحقيق : شوقي ضيف ( مصر : دار المعارف ، ١٩٦٤ م ) ج ٢١ ص ٣٥٥ .

\* وابن سعيد : هو علي بن موسى بن سعيد بن محمد بن عبد الملك العنسي ، المدلجي ، أبو الحسن ، من ذرية عمار بن ياسر - رضي الله عنه - مؤرخ أندلسي ، من الشعراء ، العلماء بالأدب ، له من المؤلفات ، المشرق في حلى المشرق ، والمغرب في حلى المغرب ، وغيرها . انظر : السيوطي ، بغية الوعاة ( ٢ / ٢٠٩ ) ، الزركلي ، الأعلام ( ٥ / ٢٦ ) .

(٦) أمثال دوزي ، ونيكلسون ، وجولدتهير ، وسانتشت البرنس .

(٧) ومنهم طه الحاجري ، وأحمد هيكل ، ويعقوب زكي ، وسالم يفوت . انظر : عبد الكريم خليفة ، ابن حزم الأندلسي حياته وأدبه ، ص ١١ ، عويس ، ابن حزم الأندلسي وجهوده

ولا شك أن نسبه إلى الفرس هي المشهورة ، وابن حزم نفسه يؤكد هذا النسب ، وهو الرجل الثقة العالم الذي كتب في الأنساب وغيرها ، وقد سطر نسبه هذا في إحدى قصائده قائلاً :

سما بي ساسان ودارا وبعدهم قريش العلا أعياصها<sup>(١)</sup> والعنابس<sup>(٢)</sup>  
فما أخرت حرب مراتب سؤددي ولا قعدت بي عن ذرا المجد فارس<sup>(٣)</sup>

فابن حزم هو أوثق المصادر في الحديث عن نفسه ، وليس هناك ما يدعوه - وهو الفقيه المؤرخ - للتمسك بهذا الكذب ، فنسبه في فارس ، لا تزيده شرفاً على نسبه في الإسبان ، وحادثة إسلام أسرته أو قدمها ليست مما يرجح مكانته في شيء ، فلقد علا ابن حزم بعلمه ولم يعل بنسبه ، علماً بأن المؤرخين المعاصرين لابن حزم كالحميدي وصاعد لم يشككا في أصله ، وأولهما اشتهر بالتقوى والورع والثاني كان تلميذاً لابن حزم ؛ إلا أن ذلك لم يمنعه من نقده نقداً مراراً في دراسته للمنطق ، فكيف يمكن القول إنهما جاريا ابن حزم في دعوى يعرفان كذبها ، وقد وافقهما

= في البحث التاريخي ، ص ٥٣ ، ابن حزم قمة إسبانية للمؤرخ الإسباني سانتشت برنس ترجمة الدكتور الطاهر مكي ضمن كتابه دراسات عن ابن حزم وطوق الحمامة ص ١٣٦ . محمد حسن قحة ، محطات أندلسية ، الطبعة الأولى ( الدمام : الدار السعودية ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م ) ص ١٣٧ .

(١) الأعياص هم : العاصي ، وأبو العاصي ، والعيص ، وأبو العيص ، والعيوص ، وأبو عمرو من ولد أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، سموا بذلك أخذاً من أسمائهم . انظر : ابن حزم ، جمهرة أنساب العرب ، ص ٧١ ، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي . نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ( بيروت : دار الكتب العلمية ) ، ص ٨٥ .

(٢) العنابس هم عمرو ، وأبو سفيان وحرب وأبو حرب وعنسة قيل هو أبو سفيان من ولد أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، وهم أخوة الأعياص غلب عليهم اسم عنسة انظر : ابن حزم ، جمهرة أنساب العرب ، ص ٧١ ، القلقشندي ، نهاية الأرب ، ص ٨٥ .

(٣) عبد الكريم خليفة ، ابن حزم الأندلس أدبه وحياته ، ص ١٤ ، عويس ، ابن حزم لأندلس وجهوده في البحث التاريخي والحضاري . ص ٥٢ .

جمهرة من المؤرخين الذين تتابعوا على صحة نسب ابن حزم في فارس وليس هناك أدنى سبب يدعو هؤلاء المؤرخين الثقات إلى التحيز للنسب الفارسي ضد النسب الإسباني ، وقد ساوى الإسلام بين الأمم جميعاً<sup>(١)</sup> .

(١) عويس ، ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي ، ص ٥٣ ، ٥٤ ، عبد الكريم خليفة ، ابن حزم حياته ، وأدبه ، ص ١٤ ، وانظر المزيد من الأقوال التي ترجح هذا الرأي عند ابن عقيل ، ابن حزم خلال ألف عام ، ( ٤ / ١٩٨ ) ، ود. أحمد بن ناصر الحمد ، ابن حزم ، وموقفه من الإلهيات ، الطبعة الأولى ، ( مكة : مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ١٤٠٦ هـ ) ، ص ٣٠ .

## البحث الثاني مولده ونشأته

مولده :

تكاد تجمع المصادر على تعيين تاريخ ميلاد ابن حزم وكلهم في ذلك عيال على تلميذه صاعد بن أحمد<sup>(١)</sup> حيث قال : كتب إلي أبو محمد بن حزم بخط يده « أنه ولد بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس آخر يوم من شهر رمضان من سنة أربع وثمانين وثلاث مئة<sup>(٢)</sup> » ، ولم يرد ما يخالف هذا التاريخ إلا ما جاء في معجم الأدباء أنه ولد سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة<sup>(٣)</sup> ، مع الموافقة في بقية الرواية لما ذكره صاعد، وإسناد الرواية إليه ، وفي تحقيق ذلك بالنظر إلى تحديد عمره عند صاحب معجم الأدباء يظهر أنه تحريف في النسخ<sup>(٤)</sup> وكانت ولادة ابن حزم بقرطبة في الجانب الشرقي من ربض مينة المغيرة ، بقصر أبيه في مدينة المنصور بن أبي عامر ( الزاهرة<sup>(٥)</sup> ) .

(١) هو أبو القاسم صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن صاعد بن وثيق بن عثمان التغلبي القرطبي الأصل ، ولد بالمرية سنة ٤٢٠ هـ ، من أهل المعرفة والذكاء والرواية والدراية ، تولى قضاء طليطلة بعد وفاة أبيه ، له من الكتب ، طبقات الأمم ، ومقالات أهل الملل والنحل ، وجوامع أخبار الأمم ، وغيرها . توفي بطليطلة سنة ٤٦٢ هـ . انظر : الضبي ، بغية الملتمس ، ص ٣٢٣ . ابن بشكوال ، الصصة ( ١ / ٢٣٢ ) .

(٢) ابن بشكوال ، الصلة ( ٢ / ٣٩٦ ) ، وقد اطلعت على كتاب صاعد ، طبقات الأمم ، ( مصر ، مطبعة السعادة ) ، ولم أجد فيه النص .

(٣) ياقوت ، معجم الأدباء ( ١٢ / ٢٣٧ ) .

(٤) أبو زهرة ، ابن حزم حياته ، وعصره ، ص ٢٢ . ٢٣ . سعيد الأفغاني ، ابن حزم ورسائله المفاضلة بين الصحابة ، ص ٢٠ .

(٥) الزاهرة :- مدينة متصلة بقرطبة من البلاد الأندلسية . بناها المنصور بن أبي عامر ، لما استولى على دولة خليفته هشام المؤيد . الحميري . الروض المعطار ، ص ٢٨٣ .

## نشأته :

نشأ ابن حزم في قصر أبيه الفخم في الزاهرة ، أرقى أحياء قرطبة . وكانت نشأته مترفة ناعمة ، تحيط به جواري القصر المثقفات ، ويقمن على تربيته ورعايته ، وعلى أيديهن تلقى ابن حزم أولى مراحل تعليمه فدرس عليهن القرآن والشعر والخط<sup>(١)</sup> ، وعندما تجاوز سن الطفولة وكل به أبوه إلى مرب يتعهده برعايته ، هو أبو علي الفاسي<sup>(٢)</sup> ، وكان يصحب ابن حزم في سنه المبكرة ويشرف عليه ويوجهه ، ثم صار يأخذه إلى مجلس أبي القاسم عبد الرحمن بن أبي يزيد<sup>(٣)</sup> لدراسة الحديث ، كما كان يحضر مع أبيه أحياناً مجالس المظفر بن أبي عامر الحافلة بالشعراء والأدباء ، مما جعله يحب الشعر ويحفظه وبدأت تظهر عليه موهبة الشعر في سن مبكرة<sup>(٤)</sup> .

لكن حياة ابن حزم لم تستمر وادعة هادئة فما أن قارب سن الشباب حتى كانت القلاقل والفتن السياسية قد سادت قرطبة ، وبعدها نال أسرة ابن حزم ما نالها من نكبات . فاضطرت الأسرة إلى الرحيل عن الزاهرة كما ذكر ذلك ابن حزم

(١) ابن حزم ، طوق الحمامة ، ص ١٦٦ .

(٢) أبو علي الحسن بن علي الفاسي ، كان من أهل العلم والفضل مع العقيدة الخالصة والنية الجميلة ، لم يزل يطلب العلم ويختلف إلى العلماء محتسباً حتى مات ، قال فيه ابن حزم : كان رحمه الله ناهيك به ، سرّواً ، وديناً ، وعقلاً وعلماً ، وورعاً ، وتهذيباً ، وحسن خلق . انظر : الحميدي ، الجذوة ، ص ١٨١ ، ابن بشكوال ، الصلة ( ١ / ١٣٨ ) .

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن أبي يزيد خالد بن خالد بن يزيد السنبري الأزدي العتكي المصري الصوّاف النسابة ، يكنى : أبا القاسم قدم الأندلس سنة ٣٩٤ هـ ، وروى عن أبي علي بن السكن ، وأبي العلاء بن ماهان ، وغيرهما ، حدث عنه أبو عمر بن الحذاء وقال : كان رجلاً أديباً ، حلواً حافظاً للحديث ، وأسماء الرجال والأخبار ، وخرج من الأندلس وقت الفتنة وتوفي بها سنة ٤١٠ هـ . وكان قد ولد بها سنة ٣٣٣ هـ . ابن بشكوال ، الصلة ( ١ / ٣٢٧ ) .

(٤) عبد الكريم خليفة ، ابن حزم حياته وأدبه ، ص ٣٨ ، عويس ، ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي ، ص ٦٢ .

حيث قال : « ثم انتقل أبي - رحمه الله - من دورنا المحدثة بالجانب الشرقي من قرطبة في ربيع الزاهرة ، إلى دورنا القديمة ، في الجانب الغربي من قرطبة ببلاط مغيث في اليوم الثالث ، من قيام أمير المؤمنين محمد « المهدي » بالخلافة ، وانتقلت أنا بانتقاله ، وذلك في جمادى الآخرة سنة تسع وتسعين وثلاثمائة »<sup>(١)</sup> وفي تلك الأحوال المضطربة والظروف السيئة توفي الأخ الأكبر لابن حزم<sup>(٢)</sup> ، ثم لحقه أبوه ، مما جعل العبد كله يقع على عاتق ابن حزم وحده وهو في سن غضة لم يتجاوز الثامنة عشرة ، وهنا بدأت مرحلة جديدة من حياة ابن حزم ، إذ أصبح بعد وفاة والده وجهاً لوجه أمام الصراع السياسي يخوضه بمفرده بلا خبرات ولا تجارب ، وكان من النكبات الكبرى التي واجهته هي اضطراره إلى النزوح عن قرطبة بعد أن اجتاحتها البربر ، ونهبوا قصورها ، وروعوا سكانها ، وقد صور مأساته بقوله « ثم ضرب الدهر ضرباته ، وأخلى لنا عن منازلنا ، وتغلب علينا جند البربر ، فخرجت عن قرطبة أول المحرم سنة أربع وأربعمائة »<sup>(٣)</sup> .

وقد أمضى مدة بعيداً عن قرطبة تنقل فيها ما بين أقاليم الأندلس ، وكان يمارس خلال ذلك نشاطه العلمي والسياسي معاً ، فالتقى بكثير من شيوخه خارج قرطبة<sup>(٤)</sup> ، كما تولى الوزارة ، أكثر من مرة ، كما سبق ذكره ، وقاتل مع الجيش الأموي ، إلا أن ذلك كله لم يحقق لابن حزم ما كان يأمل فيه من العودة إلى قرطبة ، واستعادة قصور أسرته وضياعها ، فقرر اعتزال السياسة ، وبدأ مرحلة جديدة من حياته ، انصرف فيها إلى العلم والدين انصرافاً تاماً ، متنقلاً بن أقاليم الأندلس ينهل من العلم ، ويلتقي بالعلماء يتذاكر معهم ويتحاور ، ثم أخذ يعلن رأيه في مخالفة المذهب المالكي ، الذي كان سائداً في الأندلس ، ويسعى لنشر مذهبه الظاهري ،

(١) ابن حزم ، طوق الحمامة ، ص ٢٥١ .

(٢) المرجع السابق . ص ٢٥٩ .

(٣) المرجع السابق . ص ٢٥١ ، ٢٥٢ .

(٤) عويس ، ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي ، ص ٧٤ .

فأخذ في تدريسه مع أستاذه أبي الخيار مسعود بن سليمان<sup>(١)</sup> مما أثار سخط فقهاء المالكية ، فأخذوا يشيعون أنهما خطر على العقيدة ، وأنهما يسعيان إلى إفساد الملة ، فمنعنا من التدريس<sup>(٢)</sup> .

وبقي ابن حزم في تنقله بين أقاليم الأندلس بحثاً عن العلم حتى انتهى به المطاف إلى إشبيلية<sup>(٣)</sup> ، وكان أميرها المعتمد بن عباد ، وكان ممن يبدون اهتماماً بالأدب وأهله فقرب إليه ابن حزم ، إلا أن الأمر لم يستقر كثيراً إذ سرعان ما نشب الخلاف بينهما ، فأمر المعتمد بإحراق كتب ابن حزم وتمزيقها علانية فاضطر ابن حزم إلى مغادرة إشبيلية ، وتوجه إلى قرية أجداده لبلة وأقام فيها إلى أن توفي .

وهكذا انتهت به هذه المرحلة من الحياة إلى الاستقرار في قرية آبائه وأجداده يلتف حوله عدد من التلاميذ ، غير أنه بما أثير حوله من الخصومات ساخراً من أولئك الذين أحرقوا كتبه ومزقوها علانية<sup>(٤)</sup> معبراً عن سخريته بقوله :

(١) مسعود بن سليمان بن مفلت الشنتريني من أهل قرطبة يكنى أبا الخيار ، أديب محدث داودي المذهب لا يرى التقليد ، ويقال إنه لم يزل عالماً متعلماً متواضعاً إلى أن لقي الله عز وجل على ذلك ، ذكره أبو محمد علي بن أحمد ، وكان أحد شيوخه ، توفي سنة ٤٢٦ هـ . انظر : الحميدي ، الجدوة ، ص ٣٢٨ ، ابن بشكوال ، الصلة ( ٢ / ٥٨٣ ) .

(٢) الطاهر مكي ، ابن حزم وكتابه طوق الحمامة ، ص ٨٧ ، عويس ، ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي ، ص ٧٥ .

(٣) إشبيلية :- بالكسر ثم السكون ، وكسر الباء الموحدة ، وياء ساكنة ، ولام ، وياء خفيفة ، مدينة كبيرة عظيمة ، بينها وبين قرطبة مسيرة ثمانية أيام ، ومن الأميال ثمانون ، وهي مدينة قديمة يذكر أهل العلم باللسان اللاتيني أن أصل تسميتها إشبالي معناه « المدينة المنبسطة » .

انظر الحموي ، معجم البلدان ( ١ / ٢٣٢ ) الحميري ، الروض المعطار ، ص ٥٨ .

(٤) عبد الكريم خليفة ، ابن حزم ، حياته وأدبه ، ص ٧٢ ، ٧٣ .



تَضَمَّنَهُ الْقِرْطَاسُ بَلْ هُوَ فِي صَدْرِي  
 وَيَنْزِلُ إِنْ أَنْزَلَ وَيُذْفَنُ فِي قَبْرِي  
 وَقُولُوا بِعِلْمِ كَيْ يَرَى النَّاسُ مَنْ يَذْرِي  
 فَكَمْ دُونَ مَا تَبْعُونَ لِلَّهِ مِنْ سِثْرٍ<sup>(١)</sup>

وإن تُحْرِقُوا الْقِرْطَاسَ لَا تُحْرِقُوا الَّذِي  
 يَسِيرُ مَعِي حَيْثُ اسْتَقَلَّتْ رِكَائِي  
 دَعُونِي مِنْ إِحْرَاقِ رَقٍّ وَكَأْغَدٍ  
 وَإِلَّا فَعُودُوا فِي الْمَكَاتِبِ بَدَأَهُ

(١) ياقوت ، معجم الأدباء ( ١١ / ٢٥٢ ) .

## المبحث الثالث وفاته

بعد حياة زاخرة بالحن والمصائب ، حافلة بالإنتاج العلمي والجدال في الحق ، والصدق في الإيمان ، توفي الإمام ابن حزم في قريته التي ورثها عن أجداده « منت ليشم » عشية يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة ، فكان عمره - رحمه الله - إحدى وسبعين سنة وعشرة أشهر ، وتسعة وعشرين يوماً كما ذكر تلميذه صاعد نقلاً من خط ابنه أبو رافع<sup>(١)</sup> .

وقد أجمع المترجمون له قديماً وحديثاً على هذا التاريخ ، وانفرد أبو محمد بن العربي<sup>(٢)</sup> برواية شاذة وفيها « أنه توفي في جمادى الأولى سنة سبع وخمسين

(١) ابن بشكوال ، الصلة ( ٢ / ٤١٧ ) ، ياقوت ، معجم الأديب ، ( ١٢ / ٢٣٦ ) ، الذهبي ، السير ( ١٨ / ٢١١ ) ، الذهبي ، التذكرة ( ٣ / ١١٥٤ ) ، ابن كثير ، البداية والنهاية ، ( ١٢ / ٩٢ ) ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، لسان الميزان ، ٧ ج ، الطبعة الثانية ، ( بيروت : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ١٣٩٠ هـ / ١٩٧١ م ) ، ج ٤ ص ٢٠٢ ، ابن الخطيب ، الإحاطة ( ٤ / ١١٦ ) ، وأبو رافع :- هو الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم كتب بخطه علماً كثيراً ، وروى عن أبيه ، وابن عبد البر ، والدلائلي ، وغيرهم ، وكان عنده أدب ونباهة ويقظة وذكاء ، توفي بالزلافة سنة ٤٧٩ هـ ، انظر ، ابن بشكوال ، الصلة ، ( ٢ / ٤٤٠ ) .

(٢) هو عبد الله بن محمد بن أحمد بن العربي المعافري من أهل إشبيلية ، يكنى أبا محمد ، ولد سنة ٤٣٥ هـ ، وسمع ببلده من شيوخها ثم بقرطبة أيضاً ، حج سنة ٤٨٥ وسمع بالشام والعراق والحجاز ومصر ، وكان من أهل الآداب الواسعة واللغة والبراعة ، والذكاء والتقدم في معرفة الخير والشعر والافتتان بالعلوم وجمعها ، كاتب بليغ فصيح يقظ من أهل الصيانة والجلالة ، توفي منصرفه من الشرق بمصر سنة ٤٩٣ هـ . انظر ابن بشكوال ، الصلة ، ( ١ / ٢٧٨ ) .

وأربعمائة<sup>(١)</sup> « ولا شك أن الراجح ما عليه الجمهور .

ومن عجيب ما يروى أنه نعى - رحمه الله - نفسه بأبيات أنشدها يقول فيها :

كَأَنَّكَ بِالزُّوَارِ لِي قَدْ تَبَادَرُوا      وَقِيلَ لَهُمْ أَوْدَى عَلِيٌّ بِنُ أَحْمَدِ  
فِيَا رَبِّ مَحْزُونٍ هُنَاكَ وَضَلَّحِكَ      وَكَمْ أَدْمَعٌ تُذْرَى وَخَدٌّ خَدَّدِ  
عَفَا اللَّهُ عَنِّي يَوْمَ أُرْحَلُ ظَاعِنًا      عَنِ الْأَهْلِ مَحْمُولًا إِلَى ضَيْقِ مَلْحَدِ  
وَأَثْرُكَ مَا قَدْ كُنْتُ مُعْتَبَطًا بِهِ      وَالْقَى الَّذِي آسَنْتُ مِنْهُ بِمَرْصَدِ  
فَوَارَاحَتِي إِنْ كَانَ زَادِي مُقَدَّمًا      وَيَا نَصِييَ إِنْ كُنْتُ لَمْ أَتَزَوَّدِ<sup>(٢)</sup>

رحم الله ابن حزم وعفا عنه وجزاه عن العلم وأهله خيراً .

(١) ياقوت ، معجم الأدباء ، ( ١٢ / ٢٤٠ ) ، الذهبي ، التذكرة ، ( ٣ / ١١٥٤ ) .

(٢) ياقوت ، معجم الأدباء ، ( ١٢ / ٥٣ ، ٢٥٤ ) .

# الفصل الثالث

## حياته العلمية

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : طلبه للعلم .

المبحث الثاني : شيوخه .

المبحث الثالث : مذهبه .

المبحث الرابع : عقيدته .

المبحث الخامس : تلاميذه .

المبحث السادس : مصنفاة .

## المبحث الأول

### طلبه للعلم

كان والد ابن حزم الوزير أحمد بن سعيد من أهل العلم والأدب والخير ، وكان له في البلاغة يد قوية ، كما قال الحميدي<sup>(١)</sup> ، وقد انعكس ذلك على تربيته لابنه ، فرباه أحسن تربية ، واعتنى به أشد عناية ، وهياً له من يتولى تعليمه في سنه المبكرة ، فتعلم في بادئ الأمر ، ما يتعلم أمثاله من حفظ القرآن ، ورواية بعض الأشعار ، والتدرب على القراءة والكتابة ، وكان ذلك على أيدي النساء اللاتي هياهن له والده في قصره<sup>(٢)</sup> ، ثم ما إن دخل سن الشباب حتى بدأ يلازم الشيوخ ، ويرتاد مجالس العلم . وقد حدثنا ابن حزم عن ذلك بقوله « إني وقت تأجج نار الصبا ، وشره الحدائث ، وتمكن غرارة الفتوة مقصوراً محظراً عليّ بين رقباء ، ورقائب ، فلما ملكت نفسي ، وعقلت صحبت أبا علي الحسن بن علي الفاسي في مجلس أبي القاسم عبد الرحمن بن أبي يزيد الأزدي شيخنا وأستاذه - رضي الله عنه - وكان أبو علي المذكور عاقلاً عاملاً ، عالماً ممن تقدم في الصلاح ، والنسك الصحيح في الزهد في الدنيا ، والاجتهاد للأخرة ... فنفعني الله به كثيراً ، وعلمت موقع الإساءة وقبح المعاصي<sup>(٣)</sup> .

ويذكر الحميدي أن أول سماع ابن حزم كان من أبي عمر بن الجسور قبل

(١) الجدوة ، ص ٢٩٠ ، والحميدي هو: محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي ، من أهل جزيرة ميورقة ، وأصله من قرطبة ، يكنى أبا عبد الله ، روى عن أبي محمد بن حزم ، واختص به وأكثر عنه وشهر بصحبته ، وروى عن ابن عبد البر وغيره ، ورحل إلى المشرق وحج وسمع بمكة ، وإفريقية ، ومصر ، والشام ، واستوطن بغداد ، توفي سنة ٤٨٨ هـ . انظر : ابن بشكوال ، الصلة ، ( ٢ / ٥٣٠ ) .

(٢) ابن حزم ، طوق الحمامة . ص ١٦٦ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٧٣ .

الأربعمائة<sup>(١)</sup> ، وقد ذكر ابن حزم ذلك بنفسه<sup>(٢)</sup> ، وذلك يعني أنه قد بدأ طلب العلم قبل بلوغه تمام السادسة عشرة<sup>(٣)</sup> ، فكان يدرس كل ما يصل إليه من كتب ، وعلى كل من يلقاه من شيوخ ، فدرس الحديث على ابن الجسور ، وعلى أبي القاسم عبد الرحمن الأزدي ، والفقهاء على عبد الله ابن دَحُون<sup>(٤)</sup> ، وابن الفرضي<sup>(٥)</sup> ، ومن

(١) الحميدي ، الجدوة ، ص ٢٩٠ ، ابن بشكوال ، الصلة ، ( ص / ٣٩٥ ) ، الضي ، بغية الملتس ، ص ٤١٥ ، ابن الخطيب ، الإحاطة في أخبار غرناطة . ( ٤ / ١١٣ ) ، وابن الجسور : هو أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد الأموي ولاء ، من أهل قرطبة ، ولد سنة ٣١٩ هـ وسمع بقرطبة من شيوخها ، روى عن قاسم بن أصبغ ، وخالد بن سعد وجماعة ، حدث عنه ابن عبد البر ، والخولاني وقال : كان من أهل العلم ومتقدماً في الفهم ، حافظاً للحديث والرأي ، عارفاً بأسماء الرجال ، قديم الطلب ، ذكره الحميدي وقال : محدث مكثر ، توفي بالطاعون سنة ٤٠١ هـ . الحميدي ، الجدوة ، ص ٩٩ ، ابن بشكوال ، الصلة ( ١ / ٢٩ ) .

(٢) الحميدي ، الجدوة ، ص ٩٩ .

(٣) وهذا يعارض ما ذكره ياقوت فيما يرويه عن أبي محمد بن العربي ، أنه بلغ السادسة والعشرين ، ولم يتدئ تعلم الفقه ، معجم الأدباء ( ١١ / ٢٥٤٠ ) . والراجح ما ذكرت ، وانظر مناقشة الروايات في ذلك في كتاب أبي زهرة ، ابن حزم ، عصره ، وآراءه الفقهية ، ص ٣٢ وما بعدها ، وابن عقيل ، ابن حزم خلال ألف عام ( ٢ / ٤٧ ) .

(٤) عبد الله بن يحيى بن أحمد الأموي ، يعرف بابن دَحُون ، من أهل قرطبة ، يكنى أبا محمد ، أخذ عن أبي بكر بن زرب وأبي عمر الإشبيلي وغيرهما من جلة العلماء . وكان من جلة الفقهاء وكبارهم ، عارفاً للفتاوى ، حافظاً للرأي ، على مذهب مالك وأصحابه ، عارفاً بالشروط وعللها ، بصيراً بالأحكام مشاوراً فيها ، توفي سنة ٤٣١ هـ . ابن بشكوال ، الصلة ( ١ / ٢٦٠ ) .

(٥) عبد الله بن محمد بن يوسف المعروف بابن الفرضي ، أبو الوليد القاضي كان حافظاً متقناً عالماً ذا حظ من الأدب سمع بالأندلس وبمصر وبمكة وله تاريخ في العلماء والرواة للعلم بالأندلس وغيرها ، روى بقرطبة عن أحمد بن عون الله ، ويحيى بن مالك بن عائد . وأخبر عنه ابنه أبو بكر ، وابن حزم وغيرهما ، ومات في الفتنة سنة ٤٠٣ هـ . الحميدي . الجدوة ، ص ٢٥٤ ، ابن بشكوال ، الصلة ، ( ١ / ٢٤٦ ) .

هؤلاء الشيوخ وغيرهم ، تلقى ابن حزم ينابيع العلم الأولى في الفقه والحديث وعلوم القرآن ، ومنهم من تلقى عليه علوم العربية ، وبعضهم تلقى عليه طائفة كبيرة من العلوم كالحديث والقرآن والنحو واللغة كعبد الرحمن الأزدي<sup>(١)</sup> .

وبعد خروجه من قرطبة مضطراً حينما اضطربت فيها الأحوال انتقل إلى المرية<sup>(٢)</sup> وفيها تابع تحصيل العلم ، وعكف على القراءة والدراسة والتلقي وملازمة الشيوخ ، ثم أخذ ينتقل في مدن الأندلس مختاراً حيناً ، ومضطراً في أحيان كثيرة لأغراض سياسية ، حتى انتهى به المطاف إلى مدينته قرطبة ، فعاد إلى الدرس والبحث والتنقيب والاستحفاظ من الأحاديث ، والمناظرة في الفقه ودراسته ، وترك السياسة . التي سرعان ما جذبت إليها ، وذلك حين رُد الأمر إلى بني أمية فعاد إليها بعد أن استوزه الخليفة المستظهر ، إلا أن الأمر لم يدم طويلاً ، فانهى به الأمر إلى السجن ، ثم أفرج عنه فعاد إلى العلم وانصرف إليه كشأنه الأول ، وعاد إلى دراسة الفقه والحديث وإلى الجدل والحاماة عن الإسلام فيما يثيره اليهود والنصارى وغيرهم . وكان كذلك كلما جذبت إليه السياسة وسلك طريقها ، يعود بعد نكبته فيها إلى العلم ملاذه ومأواه الذي كان يؤويه في شدائده ، حتى انتهى به الأمر إلى نبذ السياسة والتفرغ للعلم ، فانصرف للدراسة والبحث والكتابة ، ونشر آراءه بالمناظرة حيناً ، وبالرسائل والكتب يسطرها حيناً آخر ، حتى ضاقت صدور العلماء ومن يناصرونهم ، بعلمه ولسانه وقلمه ، فما زالوا به يرهقونه من أمره عسراً ، حتى آوى آخر الأمر إلى منبت رأس أسرته منت ليشم من أعمال لبله فعاد إليها ، وظل هنالك مثابراً على العلم ، مواظباً على التأليف ، مكثراً من التصنيف إلى أن توفاه الله .

(١) أبو زهرة ، ابن حزم ، عصره ، وآراءه ، ص ٣٨ .

(٢) المرية : بالفتح ثم الكسر ، وتشديد الياء بنقطتين من تحتها ، مدينة كبيرة من كور البيرة من أعمال الأندلس ، أمر بنائها - أمير المؤمنين - الناصر لدين الله عبد الرحمن بن محمد ، سنة ٣٤٤ هـ ، يعمل بها الوشى والديباج فيجاد عمله . ينسب إليها جماعة من العلماء . انظر ، الحموي ، معجم البلدان ، ( ٥ / ١٤٠ ) ، الحميري ، الروض المعطار ، ص ٥٣٧ .

هكذا كان ابن حزم مشغولاً بالعلم منذ صباه ، لم تعقه كوارث الحياة عن متابعة التحصيل والدراسة والتردد على حلقات العلماء ، فقرأ وتلقن ، واختبر وجرب حتى تكونت شخصيته التي بهرت الأنظار واسترعت الأسماع ، ودوى اسمها في التاريخ<sup>(١)</sup> .

---

(١) أبو زهرة ، ابن حزم ، عصره وآراءه الفقهية ، ص ٤٢ ، ٤٣ ، ٥٣ ، باختصار وتصرف .



## المبحث الثاني شيوخه

عُرف ابن حزم بكثرة سماعه ، فأجمع أكثر المؤرخين له بأنه سمع سماعاً جماً سواء في قرطبة ، أو المرية ، أو بلنسية ، أو شاطبة ، لكن الحديث عن تلقي ابن حزم فروعاً دقيقة على كل شيخ من شيوخه على حده ، من الصعوبة بمكان في عصر لم يكن التخصص الدقيق الفاصل بين أنواع العلوم موجوداً ، بل غالباً ما كان المحدث فقيهاً ، وباحثاً في علم الكلام ، ومؤرخاً ، ومنطقياً ، ولغوياً ، وشاعراً ، وإنما الأمر مجرد غلبة علم في ميول كل أستاذ من أساتذته<sup>(١)</sup> .

وفيما يلي ذكرٌ لأشهر من سمع منهم ابن حزم ، من خلال ما وقفت عليه من كتب من ترجموا له ، مع تصنيفهم بحسب الفن الذي اشتهر عن ابن حزم أخذه عنهم قدر الإمكان :

### أولاً : مشايخه في الحديث :

١- ابن أصبغ ، أحمد بن قاسم بن محمد بن أصبغ القرطبي ، المتوفى سنة (٤٣٠ هـ)<sup>(٢)</sup> .

٢- الأطروش ، حماد بن أحمد بن عبد الله القرطبي ، المتوفى سنة (٤٢١ هـ)<sup>(٣)</sup> .

(١) عويس ، ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي ، ص ٩٨ . بتصرف يسير .  
(٢) هو : أحمد بن قاسم بن محمد بن أصبغ البياني ، يكنى أبا عمرو ، من أهل قرطبة ، روى عن أبيه عن جده جميع ما رواه ، كان عفيفاً طاهراً شديداً الانقباض . توفي سنة ٤٣٠ هـ . انظر : الحميدي ، الجدوة . ص ١٣٣ ، ابن بشكوال ، الصلة ، (١ / ٥٢) .

(٣) حماد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن أكدر بن حماد الأطروش ، من أهل قرطبة ، يكنى ، أبا بكر ، ذكره أبو محمد بن حزم وقال : كان واحداً عصره في البلاغة ، وفي سعة الرواية ، ضابطاً لما قيده ، روى عن أبي محمد الباجي ، وابن عائذ . وغيرهما . توفي بقرطبة سنة ٤٢١ هـ ، وكان مولده سنة ٣٥٧ هـ . الحميدي ، الجدوة . ص ١٨٧ ، ابن بشكوال ، الصلة (١ / ١٥٣) .

٣- البزار ، محمد بن عبد الله بن هانئ اللخمي القرطبي ، المتوفى سنة (٤١٠ هـ) (١) .

٤- ابن بنوش ، أبو محمد عبد الله بن محمد التميمي القرطبي ، المتوفى سنة (٤١٥ هـ) (٢) .

٥- ابن جحاف : عبد الله بن عبد الرحمن المعافري البلسي ، المتوفى ، سنة (٤١٧ هـ) (٣) .

٦- ابن الجسور ، أحمد بن محمد بن أحمد الأموي القرطبي ، المتوفى ، سنة (٤٠١ هـ) (٤) .

٧- الجعفري ، أبو سعيد خلف مولى الحاجب جعفر القرطبي ، المقرئ المتوفى

(١) محمد بن عبد الله بن هانئ اللخمي القرطبي ، من أهل قرطبة ، يكنى أبا عبد الله ، سمع من أحمد بن سعيد بن حزم ، وأحمد بن مطرف ، وغيرهما ، ورحل إلى المشرق فحج ، وكتب الحديث ، وكان فقيهاً ، محدثاً ، كثير الحفظ لأخبار فقهاء الأندلس ، حدث عنه الخولاني ، وأبو محمد بن حزم ، وغيرهما ، وتوفي سنة ٤١٠ هـ ، وكان مولده سنة ٣٢٨ هـ . انظر : ابن بشكوال ، الصلة ، ( ٢ / ٤٧٦ ) .

(٢) عبد الله بن محمد بن ربيع بن صالح بن بنوش التميمي ، يكنى أبا محمد ، من أهل قرطبة ، روى عن كثير من أهل الأندلس ، ورحل إلى المشرق فحج ، وروى عن جماعة من علمائه ، ورجع إلى الأندلس فروى عنه كثير ، منهم ابن حزم ، وكان ثقة ، ثبتاً ديناً فاضلاً ، وكان مولده سنة ٣٣٠ هـ ووفاته ٤١٥ هـ . ابن بشكوال ، الصلة ، ( ١ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ ) .

(٣) عبد الله بن عبد الرحمن بن جحاف المعافري القاضي ، فقيه محدث من أهل بيت قضاء وعلم وجلالة ، ومنزلهم ببلنسية ، روى عنه ابن حزم الحديث ، وقال : هو أفضل قاض رأيته ديناً ، وعقلاً ، وتعاوناً ، مع حظه الوافر من العلم ، توفي سنة ٤١٧ هـ . ابن بشكوال ، الصلة ( ١ / ٢٥٥ ، ٢٢٦ ) ، الضي ، بغية الملتمس ، ص ٣٦٦ .

(٤) تقدمت ترجمته ، ص ٣٢ .

سنة (٤٢٥ هـ) <sup>(١)</sup> .

٨- ابن الخراز ، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني ،  
الوهراني ، المتوفى سنة (٤١١ هـ) <sup>(٢)</sup> .

٩- ابن الدلائي ، أحمد بن عمر بن أنس العُدري المري ، المتوفى سنة  
(٤٧٨ هـ) <sup>(٣)</sup> .

١٠- ابن الصفار ، يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث القرطبي ، المتوفى سنة  
(٤٢٩ هـ) <sup>(٤)</sup> .

(١) أبو سعيد الجعفري خلف مولى جعفر الفتي المقري ، سكن قرطبة ، وأخذ عن شيوخها ،  
ورحل إلى الشرق ، فسمع من شيوخ مكة ومصر والقيروان ، وكان من أهل القرآن  
والعلم نبيلاً من أهل الفهم ، مائلاً إلى الزهد والانتباض ، خيراً فاضلاً . خرج  
عن قرطبة في الفتنة وقصد طرطوشة ، وتوفي بها سنة ٤٢٥ هـ ، وقيل ٤٢٩ هـ . ابن  
بشكوال ، الصلة ، (١ / ١٦٤) ، الذهبي ، السير (١٦ / ٤٩٢) .

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن مسافر ، الهمداني ، الوهراني ، ويعرف بابن الخراز ،  
من أهل بجانة ، ويكنى أبا القاسم ، روى بالمشرق عن أبي محمد المروزي وعن غيره . وكان  
رجلاً صالحاً ، منقبضاً ، توفي سنة ٤١١ هـ ، وكان مولده سنة ٣٣٨ هـ . ابن  
بشكوال ، الصلة ، (١ / ٣٠٥) .

(٣) أحمد بن عمر بن أنس بن دهاث بن أنس ، المعروف بابن الدلائي ، من أهل المرية . يكنى  
أبا العباس ، رحل إلى المشرق ، وجاور بالبيت الحرام أعواماً ، وسمع من أهل الرواية من  
أهل الأمصار الواردين إلى مكة ، وصحب أبا ذر الهروي وسمع منه صحيح البخاري  
مرات ، ورجع إلى الأندلس فسمع منه جماعة منهم ابن عبد البر وابن حزم . وقد سمع من  
ابن حزم ، وكان معنياً بالحديث ونقله وروايته وضبطه مع ثقته وجلالة قدره  
وعلو إسناده ، توفي بالمرية سنة ٤٧٨ هـ ، وكان مولده سنة ٣٩٣ هـ . الحميدي ، الجذوة .  
١٢٧ ، ابن بشكوال ، الصلة ، (١ / ٦٩ ، ٧٠) .

(٤) يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث ، أبو الوليد قاضي الجماعة بقرطبة يعرف بابن  
الصفار ، من أعيان أهل العلم سمع أبا بكر محمد بن معاوية وغيره كثير . وروى عنه ابن  
عبد البر ، وابن حزم ، وكان زاهداً فاضلاً ، يميل إلى التحقيق في التصوف ، من

١١- ابن أبي صفرة ، المهلب بن أحمد بن أسيد التميمي الأسدي ، المري المتوفى سنة ( ٤٣٦ هـ ) (١) .

١٢- الطلمنكي ، أحمد بن عبد الله القرطبي ، المتوفى ، سنة ( ٤٢٨ هـ ) (٢) .

١٣- ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري ، القرطبي ، المتوفى سنة ( ٤٦٣ هـ ) (٣) .

١٤- العتكي ، أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أبي يزيد الأزدي ، المصري ، المتوفى سنة ( ٤١٠ هـ ) (٤) .

= أهل الحديث والفقهاء ، كثير الرواية ، من كتبه « المنقطعين إلى الله » مولده سنة ٣٣٨ ، ووفاته ٤٢٩ هـ ، انظر : أبو الحسن الأندلسي ، تاريخ قضاة الأندلس ، ص ٩٥ ، الحميدي ، الجذوة ، ص ٣٦٢ ) ، ابن بشكوال ، الصلة ، ( ٦٤٦ / ٢ ) .

(١) المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة أبو القاسم التميمي ، فقيه محدث ، سمع بقرطبة من أبي محمد الأصيلي ، ورحل إلى المشرق ، وروى عن أبي ذر الهروي وغيره . حدث عنه أبو عمر بن الحذاء وحاتم بن محمد وغيرهما ، كان من أهل العلم والمعرفة والذكاء والفهم ، من أهل التفنن في العلوم والعناية الكاملة بها ، وله كتاب في شرح البخاري ، أخذه الناس عنه ، واستقضى المرية ، توفي سنة ٤٣٦ هـ . الحميدي ، الجذوة ، ص ٣٣٠ ، ابن بشكوال ، الصلة ، ( ٥٩٢ / ٢ ) .

(٢) أبو عمر الطلمنكي ، أحمد بن محمد بن عبد الله المقرئ ، فقيه ، حافظ محدث ، منسوب إلى بلده ، وكان إماماً في القراءات مذكوراً ، وثقة في الروايات ، مشهوراً ، رحل فسمع من كثير من علماء المشرق ، وسمع بالأندلس كثيراً من محمد بن مفرج ، وأحمد بن عون الله ، وطبقتهما ، وسمع منه ابن عبد البر ، وابن حزم ، وجماعة ، كان مولده سنة ٣٤٠ هـ ، ووفاته سنة ٤٢٨ هـ . الحميدي ، الجذوة ، ص ١٠٦ ، الضبي ، البغية ، ص ١٦٢ .

(٣) سبقت ترجمته ، ص ٣ .

(٤) سبقت ترجمته ، ص ٢٤ .

١٥- ابن الفرضي ، أبو الوليد ، عبد الله بن محمد بن يوسف ، المقتول في الفتنة سنة (٤٠٣ هـ) (١) .

١٦- ابن فورثش ، محمد بن إسماعيل العُدري ، المتوفى سنة (٤٥٣ هـ) (٢) .

١٧- الكناني : أبو المطرف عبد الرحمن بن سلمة القرطبي ، مجهول تاريخ الوفاة (٣) .

١٨- ابن نامي ، عبد الله بن يوسف الرهوني ، المتوفى سنة (٤٣٥ هـ) (٤) .

١٩- ابن نبات ، محمد بن سعيد بن محمد الأموي ، القرطبي ، المتوفى سنة (٤٢٩ هـ) (٥) .

(١) سبقت ترجمته ، ص ٣٢ .

(٢) محمد بن إسماعيل بن فورثش قاضي سرقسطة ، يكنى أبا عبد الله ، له رحلة إلى المشرق حجاً فيها ، وكتب الحديث عن عتيق بن إبراهيم القروي ، وأبي عمر الطلمنكي وغيرهما ، وكان ثقة في روايته ، ضابطاً لكتبه ، فاضلاً ، ديناً ، عفيفاً ، راوية للعلم ، روى عنه ابنه أبو محمد ، وأبو الوليد الباجي . توفي سنة ٤٥٣ هـ . ابن بشكوال ، الصلة ، (٢ / ٥٠٨) .

(٣) عبد الرحمن بن سلمة الكناني ، من أهل قرطبة ، يكنى أبا مطرف ، روى عن أحمد بن خليل القاضي وغيره ، حدث عنه القاضي أبو عمر بن سميح ، وابن حزم . الحميدي ، الجدوة ، ص ٢٥٥ ، ابن بشكوال ، الصلة ، (١ / ٣٠٧) .

(٤) عبد الله بن يوسف بن نامي الرهوني ، القرطبي ، يكنى أبا محمد ، روى عن أبي الحسن الأنطاكي وغيره ، وكان رجلاً صالحاً ، خيراً ، فاضلاً ، وكان مجوداً للقراءات ، حسن الخلق ، شديد الانقباض ، خاشعاً كثير البكاء ، متحريراً فيما يسمع متحفظاً به ورعاً في دينه ، واختلط في آخر عمره فترك الأخذ عنه ، كان مولده سنة ٣٤٨ هـ ، وتوفي سنة ٤٣٥ هـ . انظر : الحميدي ، الجدوة ، ص ٢٤٩ ، ابن بشكوال ، الصلة ، (١ / ٢٦٢) .

(٥) محمد بن سعيد بن محمد بن عمر بن سعيد بن نبات الأموي ، القرطبي ، شيخ من شيوخ الحديث ، وكان مفتياً بالآثار جامعاً للسنن ثقة في روايته ، ضابطاً لكتبه ، وكان شيخاً فاضلاً ، صالحاً ديناً ، ورعاً ، روى عن عبد الله بن نصر الزاهد وغيره ، روى عنه ابن حزم ، كان مولده سنة ٣٣٥ هـ ، ووفاته سنة ٤٢٩ هـ . الحميدي ، الجدوة ، ص ٥٦ ، ابن بشكوال ، الصلة ، (٢ / ٤٩٢) ، الضبي ، البيغة ، ص ٧٩ .

٢٠- ابن وجه الجنة ، يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود القرطبي ، المتوفى سنة (٤٠٢ هـ) (١) .

٢١- الوشقي ، أبو الوليد ، هشام بن سعيد الخير بن فتحون ، المتوفى بعد سنة (٤٣٠ هـ) (٢) .

### ثانياً : مشايخه في الفقه :

- ١- البزار ، محمد بن عبد الله .
- ٢- ابن بنوش ، عبد الله بن محمد التميمي .
- ٣- ابن الجسور ، أحمد بن محمد .
- ٤- ابن دَحَوْن ، عبد الله بن يحيى بن أحمد القرطبي ، المتوفى سنة ٤٣١ هـ (٣) .
- ٥- ابن الصفار ، يونس بن عبد الله .
- ٦- ابن الفرضي ، عبد الله بن محمد بن يوسف .

(١) يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود القرطبي يكنى بأبي بكر ، ويعرف بابن وجه الجنة ، من أهل قرطبة ، سمع من قاسم بن أصبغ وأحمد بن سعيد بن حزم ، وحدث عنه جماعة من العلماء منهم ، ابن عبد البر ، وابن حزم ، وكان رجلاً صالحاً ، أحد العدول عند ابن السليم ، وابن زرب ، كان مولده سنة ٣٠٤ هـ ، ووفاته سنة ٤٠٢ هـ . الحميدي ، الجدوة ، ٣٥٤ ، ابن بشكوال ، الصلة ، ٦٢٦ / ٢ .

(٢) هشام بن سعيد بن فتحون القيسي ، من أهل وشقة . يكنى أبا الوليد ، سمع من القاضي خلف بن عيسى بن أدهم ، ورحل إلى المشرق ، وسمع من جماعة ، حدث عنه الحميدي وقال : كان جميل الطريقة ، منقطعاً إلى الخير ، محدثاً جليلاً . حدث عنه ابن عبد البر ، وابن حزم توفي بعد سنة ٤٣٠ هـ . الحميدي ، الجدوة . ٢ ص ٣٤٢ ، ابن بشكوال . الصلة ، (٦١٦ / ٢) .

(٣) تقدمت ترجمته ، ص ٣٢ .

٧- ابن مفلت ، أبو الخيار مسعود بن سليمان بن مفلت ، المتوفى سنة (٤٢٦ هـ) <sup>(١)</sup> .

٨- ابن نبات ، محمد بن سعيد .

### ثالثاً : مشايخه في اللغة :

١- الباجي ، البراء بن عبد الملك ، مجهول تاريخ الوفاة <sup>(٢)</sup> .

٢- ابن بنوش ، عبد الله بن محمد التميمي .

٣- الجعفري ، خلف مولى الحاجب جعفر القرطبي .

٤- ابن جهور ، عبد الله بن محمد بن عبد الملك القرطبي ، مجهول تاريخ الوفاة <sup>(٣)</sup> .

٥- العبدري ، أبو الحسن علي بن سعيد العبدري ، المتوفى بعد سنة (٤٩١ هـ) <sup>(٤)</sup> .

(١) تقدمت ترجمته ، ص ٢٦ .

(٢) البراء بن عبد الملك الباجي ، يكنى :أبا عمرو ، الوزير ، من أهل الأدب والفضل ، روى عن ثابت الجرجاني ، روى عنه أبو محمد بن حزم . الحميدي ، الجدوة ، ص ١٧١ ، ابن بشكوال ، الصلة ، ( ١ / ١٢١ ) .

(٣) عبد الله بن محمد بن عبد الملك بن جهور من أهل الأدب والبيت الجليل ، ذكره أبو محمد علي بن أحمد وروى عنه ، الحميدي ، الجدوة ، ص ٢٣٩ . ابن بشكوال ، الصلة ، ( ١ / ٢٥٢ ) .

(٤) علي بن سعيد العبدري من أهل الفضل والمعرفة والأدب ، وهو من أهل جزيرة ميورقة ، يكنى أبا الحسن ، وسمع من ابن حزم ، وعنه أخذ أيضاً ابن حزم ، ورحل إلى المشرق ، فحج ، ودخل بغداد ، وترك مذهب ابن حزم . وكان قد تمذهب به وتفقه عند أبي بكر الشاشي وله تعليق في مذهب الشافعي ، توفي بعد سنة ٤٩١ هـ . ابن بشكوال ، الصلة ، ( ٢ / ٤٠١ ) .

٦- ابن الغليظ ، محمد بن عبد الأعلى بن هاشم ، القرطبي ، مجهول تاريخ الوفاة<sup>(١)</sup> .

٧- القسطلبي ، أحمد بن محمد بن درّاج ، المتوفى سنة ( ٤٢١ هـ )<sup>(٢)</sup> .

٨- الكاتب ، جعفر بن يوسف ، المتوفى سنة ( ٤٣٥ هـ )<sup>(٣)</sup> .

٩- ابن مالك ، أبو عبدة حسان بن مالك اللغوي الوزير ، المتوفى سنة ( ٤١٦ هـ )<sup>(٤)</sup> .

### رابعاً : مشايخه في التاريخ والسير :

١- والده أحمد بن سعيد بن حزم .

(١) محمد بن عبد الأعلى بن هاشم ، يعرف بابن الغليظ ، من أهل قرطبة ، يكنى أبا عبد الله ، روى عن أبي بكر بن القوطية ، وغيره ، وكان من أهل العلم والأدب ، وولى قضاء مالقة ، روى عنه أبو محمد علي بن أحمد . الحميدي . الجدوة ، ص ٦٦ ، ابن بشكوال ، الصلة ، ( ٥٠٩ / ٢ ) .

(٢) أحمد بن محمد بن درّاج القسطلبي ، منسوب إلى قسطلّة درّاج ، يكنى أبا عمر ، كان كاتباً من كتاب الإنشاء في أيام المنصور بن أبي عامر ، معدود في جملة العلماء ، والمقدمين من الشعراء ، والمذكورين من البلغاء ، وشعره كثير مجموع يدل على علمه ، وله طريقة في البلاغة والرسائل يستدل بها على اتساعه وقوته ، توفي سنة ٤٢١ هـ ، وكان مولده سنة ٣٤٧ هـ . الحميدي ، الجدوة ، ١٠٢ ، ابن بشكوال . الصلة ، ( ٤٤ / ١ ) .

(٣) جعفر بن يوسف الكاتب ، قرطبي ، روى عن أبي العلاء صاعد بن الحسن اللغوي ، وغيره ، أخباراً وأشعاراً ، حدث عنه أبو محمد علي بن أحمد ، الحميدي ، الجدوة ، ص ٦٦ ، ابن بشكوال ، الصلة ، ( ٥٠٩ / ٢ ) .

(٤) حسان بن مالك بن أبي عبدة ، من أهل قرطبة ، يكنى أبا عبدة . لوزير ، من الأئمة في اللغة والآداب ، ومن أهل بيت جلاله ووزارة . روى عن أبي بكر الزبيدي ، وأبي عثمان القزاز ، وغيرهما ، روى عنه أبو مروان الطبري . وابن حزم . توفي سنة ٤١٦ هـ . الحميدي ، الجدوة ، ص ١٨٣ ، ابن بشكوال ، الصلة . ( ١٥٣ / ١ ) .



٢- البزار ، محمد بن عبد الله .

٣- ابن الجسور ، أحمد بن محمد .

٤- ابن الدلائي ، أحمد بن عمر بن أنس .

٥- ابن الفرضي ، عبد الله بن محمد .

### خامساً : مشايخه في علم الكلام :

١- ابن عبد الوارث ، أحمد بن محمد ، مجهول تاريخ الوفاة<sup>(١)</sup> .

٢- العتكي ، عبد الرحمن بن محمد .

٣- العدوي ، ثابت بن محمد الجرجاني العدوي ، المتوفى سنة ( ٤٣١ هـ )<sup>(٢)</sup> .

٤- ابن الكتاني ، محمد بن الحسن المذحجي ، عاش بعد الأربعمئة بمدة<sup>(٣)</sup> .

(١) أحمد بن محمد بن عبد النورث ، من أهل قرطبة ، يكنى : أبا عمر ، روى عن ابي عبد الله العاصي ، وابن أبي الحباب وغيرهما ، ذكره الحميدي ، وقال : كان من أهل الأدب والفضل ، وقال : أخبرني أبو محمد علي بن أحمد أنه معلمه . الحميدي ، الجدوة ، ص ٩٩ ابن بشكوال ، الصلة ، ( ١ / ٢٣ ) .

(٢) ثابت بن محمد الجرجاني العدوي ، يكنى : أبا الفتوح ، قال الحميدي : قدم الأندلس سنة ٤٠٦ هـ وجال في أقطار الأندلس وبلغ إلى ثغورها ، ولقي ملوكها ، وكان إماماً في العربية متمكناً في علم الأدب ، مذكوراً بالتقدم في علم المنطق ، دخل بغداد فأقام فيها في الطلب ، روى عن أبي الحسن علي بن الحارث ، وأبي أحمد عبد السلام البصري وغيرهما ، توفي مقتولاً سنة ٤٣١ هـ ، وكان مولده سنة ٣٥٠ هـ . الحميدي ، الجدوة ، ١٧٣ ، ابن بشكوال ، نصلة ، ( ١ / ١٢٥ ) .

(٣) أبو عبد الله محمد بن الحسن المذحجي ، المعروف بابن الكتاني ، له مشاركة قوية في علم الأدب والشعر وله تقدم في علم المنطق ، والطب ، وكلام في الحكم وله رسائل ، في كل ذلك ، من كتبه ( محمد وسعدى ) مليح في معناه ، عاش بعد الأربعمئة بمدة . الحميدي ، الجدوة ، ص ٤٥ ، الضي ، البغية ، ص ٦٧ .

## سادساً : مشايخه الذين لم يميز فنهم :

- ١- ابن إسحاق ، أبو عبد الله الزاهد ، محمد بن إسحاق ، مجهول تاريخ الوفاة<sup>(١)</sup> .
- ٢- الأطرابلسي ، إبراهيم بن قاسم ، مجهول تاريخ الوفاة<sup>(٢)</sup> .
- ٣- الجزيري ، أبو عمر أحمد بن إسماعيل بن ذئيم الجزيري ، المتوفى قبل سنة (٤٤٠ هـ)<sup>(٣)</sup> .
- ٤- الرّازي ، محمد بن الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الوارث الخراساني ، المتوفى بعد سنة (٤٥٠ هـ)<sup>(٤)</sup> .
- ٥- الرّعيني ، يحيى بن خلف بن نصر ، مجهول تاريخ الوفاة<sup>(٥)</sup> .

(١) محمد بن إسحاق عبيد الله بن إدريس بن خالد أبو عبد الله ، كان رجلاً صالحاً مذكوراً ، وعلى طريقة من الزهد محققة ، وله كلام يدل على إخلاصه وصدق طويته . الحميدي ، الجدوة ، ص ٤١ .

(٢) إبراهيم بن قاسم الأطرابلسي من الغرب ، دخل الأندلس ، وحدث بها ، روى عنه أبو محمد بن حزم . الحميدي ، الجدوة ، ص ١٤٧ ، ابن بشكوال ، الصلة ، ( ١ / ١٠١ ) .

(٣) أحمد بن إسماعيل بن ذئيم القاضي الجزيري . من جزيرة ميورقة ، يكنى : أبا عمر ، سمع محمد بن أحمد بن الخلاص ، وأبا عمر بن العطار ، توفي قبل ٤٤٠ هـ . الحميدي ، الجدوة ، ص ١١٠ ، ابن بشكوال ، الصلة ، ( ١ / ٥٥ ) .

(٤) محمد بن الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الوارث الرازي الخراساني ، يكنى ، أبا بكر ، سمع بأصبهان من أبي نعيم الحافظ وطبقته . وبمصر من أبي محمد النحاس وطبقته ، وسمع بالأندلس من أبي عمرو المقرئ ، وكان شيخاً صالحاً ، حليماً ، ديناً ، هيناً ، متواضعاً ، حسن الخلق ، حدث عنه ، أبو عمر بن عبد البر ، وأبو محمد بن حزم ، توفي بعد ٤٥٠ هـ غرقاً . الحميدي ، الجدوة ، ص ٤٦ . ابن بشكوال ، الصلة ، ( ٢ / ٥٦٩ ) .

(٥) يحيى بن خلف بن نصر الرعيني ، روى عنه أبو محمد بن حزم ، وذكر أنه كان صاحب صلاة سالحة وهو من بلاد الأندلس . الحميدي . الجدوة ، ص ٣٥٣ .

٦- الزبيري ، أبو البركات محمد بن عبد الواحد بن محمد المكي ، المتوفى ، بعد سنة ( ٤٣٤ هـ )<sup>(١)</sup> .

٧- الكناني ، محمد بن عبد الرحمن ، لا يعرف تاريخ وفاته<sup>(٢)</sup> .

٨- ابن هبة الله ، أبو المجد الفرات ، لا يعرف تاريخ وفاته<sup>(٣)</sup> .

٩- الوهراني ، عبد الله بن يوسف ، المتوفى بعد سنة ٤٣٠ هـ<sup>(٤)</sup> .

(١) محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مصعب بن الزبير الزبيري ، يكنى أبا البركات ، ولد بمكة سنة ٣٥٧ هـ ، ودخل العراق والشام ومصر وسمع بها ، ثم دخل الأندلس وحدث بها عن جماعة منهم ، القاضي أبو الحسن علي الجراحي ومحمد العجيفي ، وغيرهما ، حدث عنه الخولاني وابن حزم وأبو محمد بن خزرج وقال : كان ثقة متحرجاً فيما ينقله ، توفي بعد ٤٣٤ هـ ، الحميدي ، الجدوة ، ص ٦٦ ، ابن بشكوال ، الصلة ، ( ٥٦٣ / ٢ ) .

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الكناني ، مالقي أبو عبد الله الري ، قال ابن عبد الملك المراكشي وأظنها نسبة إلى رية على غير قياس ، روى عن أبي عبد الله بن موهب الفنوي ، والأصيلي والباجي ، وروى عنه أبو محمد غانم بن وليد ، وأبو محمد بن حزم ، ومصعب بن أبي الوليد بن الفرضي إجازة في غرة صفر ثمان وأربعمائة . انظر : محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي ، الذيل والتكملة ، الطبعة الأولى ، تحقيق : إحسان عباس ، ( بيروت : دار الثقافة ، ١٩٧٣ م ) ، ص ٣٦١ .

(٣) الفرات بن هبة الله ، يكنى أبا المجد ، ذكره الحميدي وقال : أظنه غريباً دخل الأندلس ، يروي عن أبي سعيد الخليل بن أحمد البستي لقيه بالقيروان ، روى عنه أبو محمد بن حزم . الحميدي ، الجدوة ، ص ٣٠٩ ، ابن بشكوال ، الصلة ، ( ٤٤٢ / ٢ ) .

(٤) عبد الله بن يوسف بن طلحة بن عمرو الوهراني ، يكنى أبا محمد ، قدم الأندلس تاجراً ، وسكن إشبيلية ، كان من الثقات له رواية واسعة عن شيوخ إفريقية أبي محمد بن أبي زيد ونظرائه ، أخذ عنه ابن حزم وابن خزرج ، توفي بعد ٤٣٠ هـ ، الحميدي ، الجدوة ، ص ٢٤٩ ، ابن بشكوال ، الصلة ( ٢٨٧ / ١ ) .

## المبحث الثالث

### مذهبه

كشأن أكثر أهل الأندلس عامة ، وذوي المناصب منهم خاصة ، تلقى ابن حزم الفقه المالكي في صدر دراساته الفقهية ، لأنه المذهب السائد في الأندلس ، ولأن الفقهاء الذين ذكر أنه تلقى عليهم العلم كانوا مالكيين ، فابن دحون كان فقيهاً مالكياً عليه مدار الفتيا في قرطبة ، وقد تابعت قراءة ابن حزم الفقه عليه ، وعلى غيره من العلماء ، ثم عدل عن مذهب مالك إلى مذهب الشافعي ، ولم يُعرف سبب تحوله إلى مذهب الشافعي ولا على من تلقى المذهب الشافعي ، ولكن الذي يظهر أن ابن حزم القارئ الباحث قد اطلع على نقد محمد بن إدريس الشافعي<sup>(١)</sup> لمذهب الإمام مالك . فتلاقى روح النقد والتحرر الفكري الذي ظهر في ابن حزم ، مع المأثور من كتابات الشافعي ، كما أنه من المحتمل أنه وجد في الأندلس علماء من الشافعية وإن لم يكن المذهب مشهوراً معروفاً فيها ، ووجد علماء لهم اختيار في الفقه من المذاهب الأربعة ، يسيطر عليهم مذهب منها ، وإن لم يتقيدوا به في اختيارهم ، وعلى هؤلاء تلقى ابن حزم الفقه الشافعي ، وقد يكون تلقيه عن هؤلاء بالقراءة لهم ، أو قد يكون التقى ببعضهم ، فبقي ابن حزم شافعيًا مدة حتى اشتهر به ونُسب إليه ، ولكن روح ابن حزم التي لا ترضى بأن تبقى في إطار مذهبي لا تعدوه لم ترض أن تبقى ساكنة تحت سلطان المذهب الشافعي<sup>(٢)</sup> . فانتقل إلى المذهب الظاهري، ولا شك أن لتحول ابن حزم إلى المذهب الظاهري أسباباً لعل من أبرزها: دراسته للمذهب الشافعي وتضلعه من كتبه حيث أثر ذلك في فكره ، فاكتمب روح

(١) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي ، المطلبي ، الشافعي ، ولد سنة ١٥٠ بغزة فحمل إلى مكة لما فطم فنشأ بها ، وأقبل على العلوم ، حدث عن عمه محمد بن علي ، ومالك وجماعة ، وعنه حدث أحمد بن حنبل والحميدي ، وأبو ثور ، قال فيه أحمد بن حنبل : ما أحد مس محبرة ولا قلماً إلا وللشافعي في عنقه منة . توفي سنة ٢٠٤ هـ بمصر . الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ( ١ / ٣٦١ ) .

(٢) أبو زهرة ، ابن حزم عصره ، وآراءه الفقهية ، ص ٣٦ ، ٣٧ ، ٨٢ ، ٨٣ . بتصرف يسير .

المجادلة والمناظرة للبحث عن الحق ، كما أن رسوخ قدمه في علم الحديث ومحبته له جعلته لا يبتغي بغيره بديلاً ، ولا يرضى عنه تحويلاً ، فكل ما وافق الدليل فهو حق ، وكل ما خالف فهو باطل لا عبرة به ، ومنها ورع ابن حزم وخشيته أن ينسب إلى دين الله ما ليس منه برأي أو قياس أو استحسان ، فأقبل على ظاهر النصوص وأدبر عما سواها<sup>(١)</sup> وفي ذلك يقول :

أشهد الله والملائك أنني لا أرى الرأي والمقاييس ديناً  
حاشَ لله أن أقول سوى ما جاء في النصِّ والهدى مسْتَبِيناً  
كَيْفَ يَخْفَى على البصائرِ هذا وهو كالشَّمْسِ شُهْرَةً وَيَقِيناً<sup>(٢)</sup>

ومما لا شك فيه أن ابن حزم قد تأثر بكتب أبي الحكم منذر بن سعيد القاضي<sup>(٣)</sup> الذي عدّه من مفاخر الأندلس ووصفه بالقوة في الانتصار لمذهبه الظاهري ، كما أن ابن حزم عاصر أحد أصحاب المذهب الظاهري في الأندلس سليمان بن مفلت ، وأخذ عنه على ما يظهر القول بالظاهر حتى صار فيه إماماً ،

(١) علي بن محمد باروم ، مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم (رسالة ماجستير ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة جامعة أم القرى ، مكة ، عام ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م ) ، ص ٧٧ - ٧٩ ، باختصار .

(٢) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ( ١٨ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ ) .

(٣) منذر بن سعيد القاضي أبو الحكم ، يُعرف بالبُلُوطي ، منسوب إلى موضع هناك قريب من قُرْطُبة ، يقال له فحص البُلُوط ، ولي قضاء الجماعة بقرطبة في حياة الحكم المستنصر بالله ، وكان عالماً فقيهاً ، وأديباً بليغاً ، قال ابن حزم ، كان مائلاً إلى القول بالظاهر ، قويا في الانتصار لذلك ، من مصنفاته كتاب الإنباه على استنباط الأحكام من كتاب الله ، وكتاب الإبانة توفي سنة ٣٥٥ هـ انظر :- أبو عبد الله محمد بن حارث الحسنی ، قضاة قرطبة وعلماء إفريقية ، الطبعة الثانية ، ( القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م ) ، ص ١٧٥ . الحميدي ، الجذوة ، ص ٣٢٦ .

لكن ابن حزم حين أخذ بالظاهر لم يكن فيه كشأن تابعي المذاهب ، وإنما خالف فيه داود<sup>(١)</sup> في كثير من المسائل الأساسية ، بحيث يمكن القول بأن ظاهره منهجية لا مذهبية ، وبأن لابن حزم نظراته الخاصة ، التي جعلت الكثير يسمون اجتهاده الفقهي بالمذهب الحزمي أو « الحزمية »<sup>(٢)</sup> ويؤكد ذلك قول ابن حزم « ولا يجهل علينا جاهل فيظن أننا متبعون مذهب الإمام أبي سليمان داود بن علي ، إنما أبو سليمان شيخ من شيوخه ، ومعلم من معلمينا ، إن أصاب الحق فنحق معه اتباعا الحق ، وإن أخطأ اعتذرنا له ، واتبعنا الحق حيث فهمناه ، وبالله التوفيق »<sup>(٣)</sup> .

(١) هو أبو سليمان الظاهري ، داود بن علي خلف الأصبهاني ، ولد سنة ٢٠٠ ، تفقه بإسحاق ابن راهويه وصنف التصانيف ، وكان بصيراً بالحديث صحيحه وسقيمه ، توفي سنة ٢٧٠ هـ . الذهبي ، التذكرة ، ( ٢ / ٥٧٢ ) .

(٢) عويس ، ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي ، ص ٨٩ .

(٣) مؤلف مجهول ، من تلاميذ الذهبي ، من أعيان القرن الثامن المورداً الأحملي في اختصار المحلى ، فقه ، نسخ معتاد ، مكة المكرمة : مكتبة الحرم المكي الشريف ٣٠٧ ، نسخة مصورة ، ج ١ ، ص ١٤ .

## المبحث الرابع عقيدته

اشتهر عن ابن حزم ظاهريته المطلقة في الفروع ، لكنه في الأصول على النقيض من ذلك فقل ما يتمسك بظاهريته ، بل يخالفها ، وربما يناقضها في غالب الأحيان ، وسبب اختلاف منهجه في الأصول عن الفروع كما ذكر أهل العلم ، أنه كان أولاً قد تزلع من علم المنطق كما قال صاحب السير « ... وعني بعلم المنطق ، وبرع فيه ، ثم أعرض عنه ، قلت : ما أعرض عنه حتى زرع في باطنه أموراً وانحرافاً عن السنة »<sup>(١)</sup> وذكر ذلك أيضاً ابن كثير<sup>(٢)</sup> حيث قال : « إن ابن حزم مع ظاهريته في الفروع ، وعدم قوله بالقياس ، من أشد الناس تأويلاً في باب الأصول ، وآيات الصفات ، وأحاديث الصفات ، لأنه كان أولاً قد تزلع من علم المنطق ، أخذه عن محمد بن الحسن المذحجي الكتاني القرطبي ، ففسد بذلك حاله في باب الصفات »<sup>(٣)</sup>.

وفي كتب شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup> نجد نقداً وجيهاً لآراء ابن حزم في العقيدة نذكر منها ما جاء في نقض المنطق حيث يقول « أبو محمد بن حزم فيما صنفه في

(١) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، ( ١٨ / ١٨٨ ) .

(٢) إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ، ثم الدمشقي ، أبو الفداء عماد الدين ، حافظ مؤرخ ، فقيه ، مفسر ، ولد سنة ٧٠١ هـ ، أخذ عن ابن تيمية ، وأقبل على حفظ المتون ومعرفة الأسانيد والعلل ، والرجال والتاريخ ، حتى برع في ذلك ، من مؤلفاته ، تفسير القرآن ، البداية والنهاية ، وغيرها كثير ، توفي سنة ٧٧٤ هـ . انظر : محمد بن علي الداودي ، طبقات المفسرين ، تحقيق علي محمد عمر ، ( مصر : مكتبة وهبة ، ١٣٩٢ / ١٩٧٢ ) ج ١ ص ١١١ - ١١٣ .

(٣) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ( ١٢ / ٩٢ ) .

(٤) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النمري الحراني الدمشقي أبو العباس تقي الدين ابن تيمية ، إمام الأئمة ، ومفتي الأمة ، وجزر العلوم وسيد الحفاظ توفي بسجن القلعة سنة ( ٧٢٨ هـ ) ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ( ٤ / ١٤٩٦ ) ، الداودي ، طبقات المفسرين ، ( ١ / ٤٦ - ٥٠ ) .

الملل والنحل إنما يستحمد بموافقة السنة والحديث ، مثل ما ذكره في مسائل القدر ، والإرجاء ونحو ذلك ، بخلاف ما انفرد به من قوله في التفضيل بين الصحابة ، وكذلك ما ذكره في باب الصفات فإنه يستحمد فيه بموافقة أهل السنة والحديث ، لكونه يثبت الأحاديث الصحيحة ويعظم السلف وأئمة الحديث ، ويقول إنه موافق للإمام أحمد في مسألة القرآن وغيرها ، ولا ريب أنه موافق له ولهم في بعض ذلك ، لكن قد خالط من أقوال الفلاسفة والمعتزلة في مسائل الصفات ما صرفه عن موافقة أهل الحديث في معاني مذهبهم في ذلك ، فوافق هؤلاء في اللفظ وهؤلاء في المعنى»<sup>(١)</sup> .

ويقول في درء تعارض العقل والنقل « وكذلك أبو محمد بن حزم مع معرفته بالحديث ، وانتصاره لطريقة داود وأمثاله من نفاة القياس أصحاب الظاهر ، قد بالغ في نفي الصفات وردّها إلى العلم ، مع أنه لا يثبت علما هو صفة ، ويزعم أن أسماء الله ، كالعليم والقدير ونحوهما ، لا تدل على العلم والقدرة وينتسب إلى الإمام أحمد وأمثاله عن أئمة السنة ، ويدعى أن قوله هو قول أهل السنة والجماعة ...»<sup>(٢)(٣)</sup> .

ويقول أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري إن أبا محمد لم يوفق في كثير من قضايا الأسماء والصفات خطأ اجتهاده ، عفا الله عنه وسامحه ، والعصمة ليست

(١) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، نقض المنطق ، تحقيق : الشيخ محمد بن عبد الرزاق حمزة ، والشيخ بن عبد الرحمن الصنيع ( القاهرة ، مكتبة السنة الحمديّة ) ، ص ١٧ - ١٨ .

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، درء تعارض العقل والنقل ، ١٠ ج ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم ( الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ) ج ٥ ص ٤٢٩ ، ٢٥٠ .

(٣) في ثنايا الرسالة أمثلة على ما ذكره ابن تيمية وخاصة فيما يتعلق بصفتي العلم والقدرة .



للشعر ، وإنما أراد أبو محمد الحق فأخطأ<sup>(١)</sup> . وبهذا يتضح أن ابن حزم جمع في باب العقائد بين منهج أهل الحديث ، ومنهج الفلاسفة والمتكلمين ، وهما منهجان متغايران ، فكان لذلك تأثيره على عقيدته ، فأخطأ من حيث أراد أن يصيب .

---

(١) ابن عقيل ، ابن حزم خلال ألف عام ، ( ٢ / ١٦٧ ) ولمزيد من التفصيل في بيان عقيدة ابن حزم انظر . أبو زهرة ، ابن حزم عصره ، وآراءه الفقهية . ص ٢٠٧ وما بعدها ، إحسان عباس . رسائل ابن حزم ، ( ٤ / ٧ - ٥٨ ) وبدقة : أحمد الحمد . ابن حزم وموقفه من الإلهيات .

## المبحث الخامس

### تلاميذه

كان الإمام ابن حزم ذا علم واسع غزير ، وثقافة متنوعة ، لكنه كان شاذاً في مذهبه ، عنيفاً في آرائه ، جريئاً في مواقفه ، حاداً في جدله ، مما أثار عليه فقهاء عصره ، فنفروا منه ، وشنعوا عليه ، ونهوا العوام من الأخذ عنه ، وحثروا الحكام والأمراء منه ، وحرصوهم عليه ، حتى نفوه عن بلادهم ، ورغم كل هذا ، فلم يكن الجميع أعداء لابن حزم ، بل كان له شيعة تناصره وتعاضده ، وكان له طائفة من التلاميذ والأتباع ، وهم وإن كانوا قلة إلا أنه كان لهم الأثر الكبير في نشر علمه حتى طار ذكره في الآفاق .

وفيما يلي أسماء من وقفت عليه ممن تتلمذ على ابن حزم :

١- أحمد بن عمر بن أنس العذري ، ابن الدلائي ، المتوفى سنة (٤٧٨ هـ) <sup>(١)</sup> .

٢- الحسين بن محمد الكاتب ، المتوفى بعد سنة (٤٤٠ هـ) <sup>(٢)</sup> .

٣- صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن صاعد الثعلبي ، المتوفى سنة (٤٦٢ هـ) <sup>(٣)</sup> .

(١) سبقت ترجمته ، ص ٣٧ .

(٢) الحسين بن محمد الكاتب أبو الوليد ، يعرف بابن الفراء ، شيخ من شيوخ أهل الأدب ، قال الحميدي ، رأيته في مجلس أبي محمد علي بن أحمد مراراً . وقد أنشدنا عن أبي عمر بن دراج ، وابن شهيد ، ومن قبلهما . غاب عني خبره بعد الأربعين وأربعمائة . وكان شيخاً كبيراً . الحميدي ، الجدوة ، ص ١٨٠ .

(٣) سبقت ترجمته ، ص ٢٣ .

٤- عبد الباقي بن محمد بن سعيد بن بريال الأنصاري ، المتوفى سنة (٥٠٢ هـ) <sup>(١)</sup> .

٥- عبد الله بن محمد بن العربي ، المتوفى سنة (٤٩٣ هـ) <sup>(٢)</sup> .

٦- عبد الملك بن زيادة الله بن علي الطُّبَني ، المتوفى سنة (٤٥٧ هـ) <sup>(٣)</sup> .

٧- علي بن سعيد العبدري ، المتوفى بعد سنة (٤٩١ هـ) <sup>(٤)</sup> .

٨- عمر بن حيان بن خلف بن حيان ، المتوفى سنة (٤٧٤ هـ) <sup>(٥)</sup> .

٩- الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، أبو رافع ، المتوفى بعد سنة (٤٧٩ هـ) <sup>(٦)</sup> .

(١) عبد الباقي بن محمد بن سعيد بن أصبغ بن بريال الأنصاري ، من أهل وادي الحجارة ، يكنى : أبا بكر ، روى عن المنذر بن المنذر ، وأبي الوليد هشام بن أحمد الكناني ، وغيرهما ، كان نبيلاً حافظاً ، ذكياً أديباً شاعراً محسناً ، سكن في آخر عمره المرية ، توفي سنة ٥٠٢ هـ بمدينة بلنسية ، وعمر عمراً طويلاً . وكان مولده سنة ٤١٦ هـ . ابن بشكوال ، الصلة ، (١ / ٣٦٦) .

(٢) سبقت ترجمته ، ص ٢٨ .

(٣) عبد الملك بن زيادة الله بن علي بن حسين بن محمد بن أسد التميمي الحماني الطُّبَني ، كنيته أبو مروان ، وهو قرطبي لكن أصله من طبنه ، روى بقرطبة عن القاضي يونس بن عبد الله ، وابن حزم وغيرهما ، وعنه أخذ الحميدي ، وأبو الحسن العائدي وغيرهما ، من أهل بيت جلالة ورياسة ، ومن أهل الحديث والأدب وإمام في اللغة ، شاعر له رواية وسماع بالأندلس ، توفي سنة ٤٥٧ هـ . الحميدي ، الجدوة ، ص ٢٦٥ ، ابن بشكوال ، الصلة ، (١ / ٣٤٣) .

(٤) سبقت ترجمته ، ص ٤١ .

(٥) عمر بن حيان بن خلف بن حيان ، من أهل قرطبة ، يكنى أبا القاسم ، روى عن أبيه . وأبي محمد بن حزم ، وغيرهما ، وكان من أهل النبل والذكاء ، والحفظ واليقظة ، والفصاحة الكاملة ، توفي مقتولاً سنة ٤٧٤ هـ . ابن بشكوال ، الصلة ، (١ / ٣٨٢) .

(٦) سبقت ترجمته ، ص ٢٨ .

١٠- محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله الأزدي ، الحميدي ، المتوفى سنة (٤٨٨ هـ) (١) .

١١- محمد بن محمد بن عبد الله بن مسلمة المتوفى سنة (٥١١ هـ) (٢) .

وقد عد كثير ممن ترجم لابن حزم قديماً وحديثاً ، شريح بن محمد المقرئ ، ممن روى عن الإمام ابن حزم إجازة ، والذي يظهر أنه لا يعد من تلاميذ ابن حزم ، وذلك كما قال الدكتور أحمد الحمد : إن شريحاً المذكور ولد سنة ٤٥١ هـ ، والإمام ابن حزم توفي بعد هذا التاريخ بخمس سنوات ، ومن غير الممكن تمكنه في هذا السن من الرواية وأخذ الإجازة (٣) .

(١) سبقت ترجمته ، ص ٣١ .

(٢) محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مسلمة . من أهل قرطبة ، يكنى أبا عامر ، أخذ عن أبي القاسم حاتم الطرابلسي ، وأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الحافظ وغيرهما . وكانت له عناية بالعلم وسماعه وجمعه ، ومعرفة بالأدب والخبر ومعاني الشعر ، وكان ذا جلاله ونباهة ، وصيانة ، توفي سنة ٥١١ هـ ، وكان مولده ٤٣٣ هـ أو ٣٤ هـ . ابن بشكوال ، الصلة ، ( ٢ / ٥٤١ ) .

(٣) أحمد بن ناصر الحمد ، ابن حزم وموقفه من الإلهيات ، ص ٦٧ ، كتاب الدررة فيما يجب اعتقاده ، الطبعة الأولى ، دراسة وتحقيق الدكتور أحمد بن ناصر الحمد ، والدكتور سعيد بن عبد الرحمن القرقي ( القاهرة : مطبعة المدني ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ) ، ص ٨١ . قلت : وما ذهب إليه الدكتور الحمد هو الصواب ، فإضافة إلى ما ذكر فإن من ترجم لابن حزم ذكروا ، أن شريحاً روى عنه إجازة ، وبالرجوع إلى رأي ابن حزم في الإجازة وجدناه يرى بطلان الرواية بها ، حيث يقول ( وأما الإجازة التي يستعملها الناس ، فباطل ، ولا يجوز لأحد أن يميز الكذب ، ومن قال لآخر : ارو عني جميع روايتي دون أن يخبره بها ديواناً ديواناً ، وإسناداً إسناداً ، فقد أباح الكذب ، لأنه إذا قال : حدثني فلان أو عن فلان فهو كاذب أو مدلس بلا شك ، لأنه لم يخبره بشيء ) فابن حزم لا يعتد بالإجازة فكيف يميز أن يُروى عنه بها . والله أعلم . انظر : ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ٩ ج ، الطبعة الأولى ، ضبط وتحقيق : الدكتور محمود حامد عثمان ، ( القاهرة : دار الحديث ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م ) ، ج ٢ ، ص ٣٦١ ، طه بن علي بو سريح ، المنهج الحديثي عند الإمام ابن حزم الأندلسي ، الطبعة الأولى ، ( بيروت ، دار ابن حزم ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م ) ، ص ٢١٠ .

## البحث السادس مصنفاته

وهب ابن حزم نفسه للعلم ، وقصر عليه جهده ، وجعل هدفه وهمه وغايته  
تحصيل العلم ونشره ، وذلك واضح من قوله :

مُنَايَ مِنَ الدُّنْيَا عُلُومَ أَبْثُهَا وَأَنْشُرُهَا فِي كُلِّ بَادٍ وَحَاضِرٍ  
دُعَاءَ إِلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ الَّتِي تَنَاسَى رِجَالٌ ذَكَرَهَا فِي الْمَحَاضِرِ<sup>(١)</sup>

وقد سعى ابن حزم لتحقيق ذلك الهدف ، فجابه الصعاب بجلد ، وكافح حتى  
تغلب عليها ، فجال في مناحي كل فن ، وضرب فيها جميعاً بسهم ، ( فكان البحر لا  
تَكْفُ غَوَارِبُهُ وَلَا يَرَوِي شَارِبُهُ )<sup>(٢)</sup> ، وقد أجمع المؤرخون على أنه أكثر علماء  
الأندلس تأليفاً وتصنيفاً أكد ذلك تلميذه صاعد بن أحمد بقوله أخبرني ابنه الفضل  
المكنى أبا رافع ، أن مبلغ تواليفه في الفقه ، والحديث ، والأصول ، والنحل والملل ،  
وغير ذلك من التاريخ ، والنسب ، وكتب الأدب ، والرد على المعارض نحو أربعمئة  
مجلد ، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة ، قال صاعد ، وهذا شيء ما علمناه  
لأحد ممن كان في دولة الإسلام قبله إلا لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري<sup>(٣)</sup> ، فإنه

(١) الحميدي ، الجذوة ص ٢٩٠ ، ابن بشكوال ، الصفة ( ٢ / ٣٩٦ ) ، الذهبي ، السير  
( ١٨ / ٢٠٦ ) .

(٢) ابن سعيد ، المغرب في حلى المغرب ( ١ / ٣٥٤ ) نقلاً عن ابن بسام في الذخيرة .

(٣) محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر ، المفسر . مؤرخ . الإمام ، ولد سنة ٢٢٤ هـ ،  
من أهل طبرستان ، واستوطن بغداد وتوفي بها ، من مؤلفاته « جامع البيان عن تأويل آي  
القرآن » ، وكتاب « تهذيب الآثار » لم يتمه ، وكتاب أخبار الرسل والملوك وغيرها  
كثير ، توفي سنة ٣١٠ هـ . انظر : أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد  
٢٤ ج ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ( بيروت : دار الكتب العلمية  
١٤١٧ هـ ) ، ج ٢ ، ص ١٥٩ - ١٦٥ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ( ٢ / ٧١٠ - ٧١٦ ) .

أكثر أهل الأندلس تصنيفاً<sup>(١)</sup> .

ويذكر المؤرخون أن معظم كتب ابن حزم قد أحرقت ، ولم يكتب لها البقاء ، ومع هذا فقد استنقذ له التاريخ بقايا من ذلك النشاط العلمي ، نذكر ما بدا منها للعلماء المحققين ، وهو مقدار جليل بلا ريب .

### أولاً : الرسائل والكتب المطبوعة :

- ١- الإحكام في أصول الأحكام<sup>(٢)</sup> .
- ٢- الأخلاق والسير في مداواة النفوس ، أو رسالة في مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق والزهد في الرذائل<sup>(٣)</sup> .
- ٣- أسماء الخلفاء والولاة وذكر مددهم<sup>(٤)</sup> .
- ٤- أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد<sup>(٥)</sup> .

(١) ياقوت ، معجم الأدباء ( ١١ / ٢٣٩ ) .

(٢) نشر بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ، بمطبعة السعادة ، سنة ١٣٤٥ هـ ، ونشره زكريا علي يونس ، طبعة جديدة ، سنة ١٩٧٠ م ، ونشر بتحقيق الدكتور محمود حامد عثمان ، سنة ١٤١٩ هـ .

(٣) نشر عدة مرات مع اختلاف في عنوانه ، نشره محمد أفندي هاشم الكتبي ، ونشر بعناية أحمد عمر المحمصاني الأزهري مع نسخة قديمة ظفر بها وسماها ( الأخلاق والسير في مداواة النفوس ) ذكر أنه جاء بها بعض زيادات عن الأولى ، وذلك سنة ١٣٢٥ هـ ، والطبعة الأولى سنة ١٣٢٣ هـ ، وحققه د/ إحسان عباس ضمن مجموعة رسائل ابن حزم ( ١ / ٣٢٣ - ٤١٥ ) . وأخيراً نشر بتقديم عبد الله السبت ، سنة ١٤١٤ هـ .

(٤) نشر في ذيل جوامع السيرة بتحقيق د/ إحسان عباس ، ود/ ناصر الدين الأسد ، دار المعارف بمصر ، وهو في مجموعة رسائل ابن حزم ٢ / ١٣٧ - ١٥٧ . تحقيق د/ إحسان عباس .

(٥) نشر في ذيل جوامع السيرة للمحققين السابق ذكرهما ، من ص ٢٧٥ - ٣١٥ . ونشره ابن عقيل في نوادر ابن حزم ص ٣٣ .

- ٥- أسواق العرب<sup>(١)</sup> .
- ٦- أصحاب الفتيا من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا<sup>(٢)</sup> .
- ٧- الأصول والفروع<sup>(٣)</sup> .
- ٨- إظهار تبديل اليهود والنصارى للتوراة والإنجيل ، وبيان تناقض ما بأيديهم من ذلك مما لا يحتمل التأويل<sup>(٤)</sup> .
- ٩- الإمامة<sup>(٥)</sup> .
- ١٠- أمهات الخلفاء<sup>(٦)</sup> .
- ١١- البيان عن حقائق الإيمان<sup>(٧)</sup> .
- ١٢- التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية ، والأمثلة الفقهية<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) انظر بروكلمان الذيل ( ١ / ٦٩٥ ) ، ونشر بتحقيق ابن عقيل ضمن نوادر ابن حزم ، ص ٢٤ ، طبع دار الغرب الإسلامي .
  - (٢) نشر محققاً في ذيل جوامع السيرة المطبوعة بمصر في دار المعارف سنة ١٩٥٦ م ، بتحقيق الدكتور إحسان عباس ، وناصر الدين الأسد ، وهو من ص ٣١٩ - ٣٣٥ ؛ ونشر بتحقيق سيد كسروي حسن ، سنة ١٤١٥ هـ .
  - (٣) نشر بتحقيق د/ محمد عاطف العراقي ، د/ سهير فضل الله ، ود/ إبراهيم هلال ، سنة ١٩٧٨ م ، ونشرته أخيراً دار الكتب العلمية سنة ١٤٠٤ هـ .
  - (٤) مطبوع ضمن الفصل ( ١ / ١٣٨ ) .
  - (٥) نشره د/ إحسان عباس ضمن المجموعة المحققة من رسائل ابن حزم ( ٣ / ٢٠٥ - ٢١٦ ) .
  - (٦) نشرها صلاح الدين المنجد في مجلة المجمع العلمي بدمشق المجلد الأول (٣٤) ١٩٥٩ م ، ص ٢٩ - ٢٩٩ . ثم طبعت على حدة بدمشق في ١٦ صفحة ، انظر : معجم المخطوطات المطبوعة للمنجد ( ١ / ١٤ ) ، وحققتها د/ إحسان عباس ضمن رسائل ابن حزم ( ٢ / ١١٩ - ١٢٢ ) .

- (٧) طبع بتحقيق د/ إحسان عباس ، ضمن رسائل ابن حزم ( ٣ / ١٨٥ - ٢٠٣ ) .
- (٨) نشر بتحقيق د/ إحسان عباس ، مستقلاً ، ثم ضمن مجموعة الرسائل ( ٤ / ٩٣ - ٣٩٦ ) .

- ١٣- تفسير ألفاظ تجري بين المتكلمين في الأصول<sup>(١)</sup> .
- ١٤- التلخيص لوجوه التلخيص في المسائل النظرية - وفروعها التي لا نص عليها في الكتاب ولا في الحديث<sup>(٢)</sup> .
- ١٥- التوقيف على شارع النجاة باختصار الطريق<sup>(٣)</sup> .
- ١٦- جامع المحلى<sup>(٤)</sup> .
- ١٧- جمل فتوح الإسلام بعد رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup> .
- ١٨- جمهرة أنساب العرب<sup>(٦)</sup> .
- ١٩- جوامع السيرة<sup>(٧)</sup> .
- ٢٠- حجة الوداع<sup>(٨)</sup> .

- (١) نشر بتحقيق د/ إحسان عباس ، ضمن مجموعة رسائل ابن حزم ( ٤ / ٤٠٩ - ٤١٦ ) .
- (٢) نشر بتحقيق د/ إحسان عباس ضمن المجموعة المحققة من رسائل ابن حزم ( ٣ / ١٤١ - ١٨٤ ) .
- (٣) نشر بتحقيق د/ إحسان عباس ، ضمن مجموعة رسائل ابن حزم ( ٣ / ١٢٩ - ١٤٠ ) .
- (٤) نشر بتحقيق ابن عقيل الظاهري بالاشتراك مع عبد الحليم عويس ، طبع دار الاعتصام ، ثم نشر بتحقيق ابن عقيل ضمن الذخيرة من المصنفات الصغيرة ( ٧١ - ٩٦ ) ، عام ١٤٠٤ هـ .
- (٥) نشر محققاً في ذيل جوامع السيرة ص ٣٣٩ - ٣٥٠ ، ونشر بتحقيق ابن عقيل وعويس بعنوان جمل من التاريخ ، كما نشره د/ إحسان عباس ضمن مجموعة الرسائل ٢ / ١٢٥ - ١٣٣ .
- (٦) نشرت بتحقيق عبد السلام هارون ، طبع دار المعارف ، بمصر سنة ١٣٨٢ هـ .
- (٧) نشرت بتحقيق د/ إحسان عباس ، ود/ ناصر الدين الأسد ، ومعها خمس رسائل أخرى ، وهي من صفحة ١ - ٢٦٦ ، دار المعارف .
- (٨) نشر بتحقيق وتقديم ممدوح حقي ، دمشق سنة ١٩٥٩ م ، ونشر ثانية سنة ١٩٦٦ م ، بيروت ، ونشر أخيراً بتحقيق أبي صهيب الكرمي ، طبع بيت الأفكار الدولية ، الرياض .



- ٢١- حديثان أحدهما في صحيح البخاري ، والآخر في صحيح مسلم زعم  
أنهما موضوعان رواية أبي عبد الله الحميدي <sup>(١)</sup> .
- ٢٢- حكم من قال إن أرواح أهل الشقاء معذبة إلى يوم الدين <sup>(٢)</sup> .
- ٢٣- الدررة فيما يلزم الإنسان اعتقاده والقول به في الملة والنحلة باختصار  
وبيان <sup>(٣)</sup> .
- ٢٤- ديوان شعره <sup>(٤)</sup> .
- ٢٥- الرد على ابن النغيلة <sup>(٥)</sup> .
- ٢٦- الرد على الهاتف من بعد <sup>(٦)</sup> .
- ٢٧- الرد على الكندي الفيلسوف <sup>(٧)</sup> .
- ٢٨- رسالتان أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤال تعنيف <sup>(٨)</sup> .

- (١) نشر بتحقيق ابن عقيل ضمن نوادر ابن حزم ص ٥ - ٨ ، طبع عام ١٤١٤ هـ ، كما نشر  
بتحقيق ابن عقيل أيضاً في مجلة عالم الكتب ، مج ١ ، ع ٤ ( ربيع الآخر ١٤٠١ هـ / فبراير  
١٩٨١ م ) ص ٥٩٢ - ٥٩٥ .
- (٢) نشر بتحقيق د/ إحسان عباس ضمن مجموعة رسائل ابن حزم ٣ / ٢١٧ - ٢٣٠ .
- (٣) نشر بتحقيق د/ أحمد بن ناصر الحمد ، د/ سعيد عبد الرحمن القزقي ، سنة ١٤٠٨ هـ .  
بعنوان ( كتاب الدررة فيما يجب اعتقاده ) .
- (٤) نشره إحسان عباس في كتابه تاريخ الأدب الأندلسي ، عصر سيادة قرطبة ( ص ١٧١ -  
٣٨٧ ) ، طبع دار الثقافة ، بيروت .
- (٥) نشر بتحقيق د/ إحسان عباس مع رسائل أخرى وهو من ص ( ٤٥ - ٨١ ) مطبوعة  
المدني ، القاهرة ، سنة ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م ، ونشر ضمن مجموعة رسائل ابن حزم  
٣ / ٣٩ - ٧٠ .
- (٦) نشر بتحقيق د/ إحسان عباس ، ضمن مجموعة رسائل ابن حزم ٣ / ١١٧ - ١٢٨ .
- (٧) نشر بتحقيق د/ إحسان عباس ، ضمن مجموعة الرسائل ٤ / ٣٦٣ - ٤٠٥ .
- (٨) نشر بتحقيق د/ إحسان عباس مع رسائل أخرى ص ٨٣ - ١٣٥ ، ثم نشره ضمن مجموعة  
الرسائل ٣ / ٧١ - ١١٦ .

- ٢٩- رسالة الألوان<sup>(١)</sup> .
- ٣٠- رسالة في ألم الموت وإبطاله<sup>(٢)</sup> .
- ٣١- طوق الحمامة في الألفة والألاف<sup>(٣)</sup> .
- ٣٢- الغناء الملهي أمباح هو أم حرام<sup>(٤)</sup> .
- ٣٣- الفصل في الملل والأهواء والنحل<sup>(٥)</sup> .
- ٣٤- فضائل الأندلس وأهلها<sup>(٦)</sup> .
- ٣٥- القراءات المشهورة في الأمصار الآتية مجيء التواتر<sup>(٧)</sup> .

(١) نشر بتحقيق د/ يحيى محمود ساعاتي ، ود. محبوب عبيد طه ، وأبي عبد الرحمن الظاهري ضمن الذخيرة من المصنفات الشهيرة ص ( ١٣٥ - ١٥٢ ) ، وهو موجود ضمن الفصل ( ٥ / ٢٧٠ - ٢٧٥ ) .

(٢) نشر بتحقيق د/ إحسان عباس ، ضمن مجموعة رسائل ابن حزم ( ٤ / ٣٥٩ - ٣٦٠ ) .

(٣) كشف عنه المستشرق دوزي وطبع لأول مرة سنة ١٩١٤ هـ بعناية المستشرق " بروف " ثم أعيد طبعه في مصر ، ودمشق ، وطبع أخيراً في لبنان سنة ١٩٧٥ م ، وهذا المطبوع مختصر كما ثبت في آخره ، انظر ص ٣٢٤ من الطبعة اللبنانية ، وانظر ص ١٣١ من ابن حزم الأندلسي ، لعبد الكريم خليفة ، وقد طبع ضمن مجموعة رسائل ابن حزم ١ / ١٩٠ - ٣١٩ .

(٤) نشر بتحقيق د/ إحسان عباس ضمن مجموعة الرسائل ( ١ / ٤١٩ - ٤٣٩ ) .

(٥) نشر سنة ١٤٢٠ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ونشر بتحقيق د/ محمد إبراهيم نصر ، ود/ عبد الرحمن عميرة وطبع في خمس مجلدات .

(٦) نشر مع رسالتين لابن سعيد والشقندي ، نشرها د/ صلاح الدين المنجد ، سنة ١٣٨٧ هـ /

١٩٦٨ م ، وهو ضمن مجموعة الرسائل التي حققها د/ إحسان عباس ٢ / ١٧١ - ١٨٨ .

(٧) نشر محققاً في ذيل جوامع السيرة بتحقيق إحسان عباس ، وناصر الدين الأسد ، سنة

١٩٥٦ م دار المعارف بمصر . ويقع من ص ٢٦٩ - ٢٧١ ، ويرى د/ إحسان عباس أن

المنشور غير المشار إليه في المجلد ٣ / ٢٥٣ - ٣٦٦ ، وأن ذلك مفقود . انظر : مجموعة

الرسائل ١ / ١٣ .

٣٦- قصيدة في الهجاء رداً على قصيدة نففور والقصيدة الميمية في حكمة الوجود<sup>(١)</sup> .

٣٧- المحلى بالآثار شرح المحلى بالاختصار<sup>(٢)</sup> .

٣٨- مراتب الإجماع<sup>(٣)</sup> .

٣٩- مراتب العلوم وكيفية طلبها وتعلق بعضها ببعض<sup>(٤)</sup> .

٤٠- مسائل أصول الفقه<sup>(٥)</sup> .

٤١- معرفة النفس بغيرها وجهلها بذاتها<sup>(٦)</sup> .

٤٢- المفاضلة بين الصحابة<sup>(٧)</sup> .

(١) القصيدة الأولى نشرها عبد الكريم خليفة ص ٢٥١ ، وابن عقيل في « ابن حزم خلال ألف

عام » ( ٢ / ٣٤٢ ) ، والثانية إحسان عباس في الأدب الأندلسي ، عصر سيادة قرطبة .

(٢) طبع بدار الكتب المنيرية بمصر ، بتحقيق أحمد محمد شاكر ، ثم طبع في بيروت ، بدار الكتب العلمية ، بتحقيق علي عبد الغفار البنداري ، وهو مشهور متداول .

(٣) نشر بمصر سنة ١٣٥٧ هـ ، مطبعة القدس ، ونشرته دار الآفاق الجديدة في بيروت سنة

١٩٧٨ م ، مع نقده لابن تيمية ، ونشر أخيراً بعناية حسن أحمد إسبر . سنة ١٤١٩ هـ ، دار

ابن حزم ، وهو كتاب « منتقى الإجماع وبيانه من جملة ما لا يعرف فيه اختلاف » كما قال

ابن عقيل الظاهري في ابن حزم خلال ألف عام ( ١ / ٩٨ ) .

(٤) نشره د/ إحسان عباس ضمن مجموعة الرسائل التي حققها ( ٤ / ٦١ - ٩٠ ) .

(٥) نشر بتعليق ابن الأمير الصنعاني ، ويوجد ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ( ١ / ٧٧ -

٩٩ ) ، وذكر ابن عقيل أنه نفس المسائل الأصولية الموجودة في مطلع المحلى ، ابن حزم

خلال ألف عام ( ٣ / ١٩ ) ، وانظر بروكلمان الذيل ( ١ / ٦٩٥ ) .

(٦) نشر بتحقيق د/ إحسان عباس ضمن مجموعة الرسائل ( ١ / ٤٤٣ - ٤٤٦ ) .

(٧) توجد ضمن الفصل تحت عنوان « الكلام في وجوه الفضل والمفاضلة بين الصحابة »

( ٤ / ١١١ - ١٥٣ ) ، ونشر بتحقيق سعيد الأفغاني مع ترجمة لابن حزم . دمشق

١٣٥٩ هـ ، وأعيد طبعه ثانية ١٣٨٩ هـ .

٤٣- ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل<sup>(١)</sup>.

٤٤- منظومة في قواعد أصول فقه الظاهرية<sup>(٢)</sup>.

٤٥- النبذة الكافية في أصول أحكام الدين<sup>(٣)</sup>.

٤٦- النصائح المنجية من الفضائح المخزية والقبائح المروية<sup>(٤)</sup>.

٤٧- نقط العروس<sup>(٥)</sup>.

### ثانيا : الكتب المخطوطة أو المفقودة :

١- الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض منها<sup>(٦)</sup>.

٢- إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد<sup>(٧)</sup>.

(١) نشر بتحقيق سعيد الأفغاني سنة ١٣٧٩ هـ بدمشق .

(٢) نشرها محمد إبراهيم الكتاني ، مجلة معهد المخطوطات العربية ، مج ٢١ ، ج ١٢ ( ذو القعدة ١٣٩٥ هـ / نوفمبر ١٩٧٥ م ) ص ١٤٨ - ١٥١ ، ونشره أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري ، ضمن مقال في مجلة الدعوة السعودية .

(٣) نشر بتحقيق الأستاذ محمد أحمد عبد العزيز في طبعته الأولى سنة ١٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، وطبع بتحقيق الشيخ زاهد الكوثري بعنوان « النبذ في أحكام الفقه الظاهري » وهو خطأ في العنوان نبه عليه سعيد الأفغاني في مقدمة ملخص إبطال القياس ص ١٥ ، وطبع بعنوان « النبذ في أصول الفقه » تحقيق أبي عبد الله محمد بن حمد الحمود النجدي ، سنة ١٤١٠ هـ ، دار الإمام الذهبي ، وقد ذكر ابن عقيل الظاهري أن النبذة غير النبذ ، انظر نوادر ابن حزم ص ١٨١ .

(٤) يوجد ضمن الفصل ( ٤ / ١٧٨ - ٢٢٧ ) ، وذكر بعنوان « ذكر العظام المخرجة إلى الكفر » ، ونص على إضافته إلى الفصل في الفصل نفسه ( ٢ / ١١٦ ) .

(٥) نشر بتحقيق د/ إحسان عباس ، ضمن مجموعة رسائل ابن حزم ( ٢ / ٤١ - ١١٦ ) .

(٦) ذكره الذهبي في السير ( ١٨ / ١٩٤ ) ، وعويس في ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي ص ١١١ .

(٧) انظر : بروكلمان الذيل ( ١ / ٦٩٥ ) . وذكر سعيد الأفغاني أن الأصل محفوظ في مكتبة غوطة برقم ( ٦٤٠ ) ، وذكر ابن عقيل أن عبد الرحمن العيسى سيحققه . انظر ابن حزم خلال ألف عام ( ٣ / ١٣ ) ، وابن حزم ورسالة المفاضلة ، بين الصحابة ص ٥٢ .

- ٣- الإجماع ومسائله على أبواب الفقه<sup>(١)</sup> .
- ٤- أجوبة كالأجوبة على المسائل المستغربة من البخاري لابن عبد البر<sup>(٢)</sup> .
- ٥- اختصار كلام جالينوس في الأمراض الحادة<sup>(٣)</sup> .
- ٦- اختلاف الفقهاء الخمسة ، مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وداود<sup>(٤)</sup> .
- ٧- أخلاق النفس<sup>(٥)</sup> .
- ٨- الأدوية المفردة<sup>(٦)</sup> .
- ٩- الاستجلاب<sup>(٧)</sup> .

(١) ابن حزم ورسالة في المفاضلة بين الصحابة لسعيد الأفغاني ص ٥٧ ، والذي يظهر أنه هو مراتب الإجماع .

(٢) كشف الظنون ( ١ / ٥٤٥ ) ، فتح الباري لابن حجر ( ١ / ٢٢ ) ، ونشر ثلاث نصوص منها محمد زين العابدين رستم ، بعنوان أجوبة ابن حزم على مواضع من البخاري ، مجلة « آفاق الثقافة والتراث » س ٩ ، ع ٣٣ ، ( المحرم ١٤٢٢ هـ / إبريل ( نيسان ) ٢٠٠١ م ) ص ٢٦ - ٣٠ .

(٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ( ١٨ / ١٩٧ ) ، وذكره أبو عبد الرحمن بن عقيل ضمن المفقودات من مؤلفات ابن حزم ، مجلة « الفيصل » س ٣ ، ع ٢٦ ( شعبان ١٣٩٩ هـ / يوليو ١٩٧٩ م ) ص ٦٠ .

(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي ( ١٨ / ١٩٤ ) ، وذكره ابن عقيل ضمن المفقودات ، مجلة « الفيصل » ص ٦٢ .

(٥) معجم الأدباء لياقوت ( ١٢ / ٢٥٢ ) عن أبي حيان . نفع الطيب للمقري ( ٢ / ٢٨٨ ) ولعله الأخلاق والسير المطبوع .

(٦) سير أعلام النبلاء للذهبي ( ١٨ / ١٩٧ ) ، وذكره ابن عقيل ضمن المفقودات ، مجلة « الفيصل » ص ٦٠ .

(٧) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٥ ) ، وذكره ابن عقيل ضمن المفقودات ، مجلة « الفيصل » ص ٦٠ .

- ١٠- الاستقصاء<sup>(١)</sup> .
- ١١- أسماء الله الحسنى<sup>(٢)</sup> .
- ١٢- الإظهار لما شنع به على الظاهرية<sup>(٣)</sup> .
- ١٣- الاعتقاد<sup>(٤)</sup> .
- ١٤- الإعراب عن الحيرة والالتباس الواقعيين في مذهب أهل الرأي والقياس<sup>(٥)</sup> .
- ١٥- الإمامة والسياسة في قسم سير الخلفاء ومراتبها والندب والواجب منها<sup>(٦)</sup> .
- ١٦- الإملاء في قواعد الفقه<sup>(٧)</sup> .

- (١) ابن حزم ورسالة في المفاضلة بين الصحابة ص ٥١ .
- (٢) المقصد الأسنى شرح أسماء الله الحسنى للغزالي ص ١٦٤ ، تذكرة الحفاظ للذهبي (٣ / ١١٤٧) ، ابن حزم خلال ألف عام لابن عقيل (٢ / ٢٥٣) . وذكره في مؤلفات ابن حزم المفقودة ، مجلة الفيصل ، ص ٦٢ .
- (٣) سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٩٦) ، وذكره ابن عقيل ضمن المفقودات ، مجلة الفيصل ، ص ٦١ .
- (٤) تذكرة الحفاظ للذهبي ٣ / ١١٤٩ .
- (٥) نوادر ابن حزم ، لابن عقيل ص ٩٦ ، وذكر أنه توجد منه نسخة من الجزء الثاني بمكتبة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بتونس ، كما توجد منه نسخة من الجزء الثاني بمكتبة سشترين ، بدبلن ، عاصمة إيرلندا ، برقم ٣٤٨٢ ، وقد حققه محمد زين العابدين رستم في رسالة دكتوراه غير منشورة ، ذكر ذلك المحقق في مقال له عن أجوبة ابن حزم على مواضع من البخاري ، مجلة آفاق الثقافة والتراث ، العدد ٣٣ . ص ٣١ .
- (٦) معجم الأدباء (١٢ / ٢٥٢) ، نفع الطيب للمقري (٦ ، ٢٠٥) وسماء الإمامة والخلافة ، ابن حزم خلال ألف عام (١ / ٩٨) .
- (٧) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨ / ١٩٥) ، وذكره ابن عقيل ضمن المفقودات ، مجلة الفيصل ، ص ٦٠ ، ويرى أنه غير (ذي القواعد لأن الذهبي ذكرهما معاً) .

- ١٧- الإنصاف<sup>(١)</sup> .
- ١٨- أوقات الأمراء وأيامهم بالأندلس<sup>(٢)</sup> .
- ١٩- أوهام الصحيحين<sup>(٣)</sup> .
- ٢٠- الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام في الواجب والحلال والحرام والسنة والإجماع<sup>(٤)</sup> .
- ٢١- الإيمان في الرد على عطف بن دوناس القيرواني<sup>(٥)</sup> .
- ٢٢- بلغة الحكيم<sup>(٦)</sup> .
- ٢٣- بيان غلط عثمان بن سعيد الأعور في المسند والمرسل<sup>(٧)</sup> .
- ٢٤- بيان الفصاحة والبلاغة<sup>(٨)</sup> .

(١) لسان الميزان لابن حجر (٦ / ٢١٧) ، وذكره ابن عقيل ضمن المفقودات ، مجلة الفيصل ، ص ٦٢ .

(٢) الجذوة ، ص ١٧٨ ، بروكلمان ، الذيل ١ / ٦٩٥ ، وذكره ابن عقيل ضمن المفقودات ، مجلة الفيصل ص ٦١ .

(٣) قال الشيخ الكتاني : هذا الجزء وإن لم أقف عليه مجموعاً فقد جمعت مسأله من كتابه المحلى ، ونشرتها في مجلة الرسالة المغربية في عددها ٢٥ ، ٢٦ ، شوال ٢٠ - ٢٧ سنة ١٣٦٨ ، وقال ابن عقيل : نشرت بمجلة عالم الكتب السعودية ، العدد الثالث ، نقد أبي محمد بن حزم لحديثين في الصحيحين ، ثم أعدت نشره بالجزء الثاني من كتابي الذخيرة . ويظهر لي أن هذا النقد فصل من كتاب أوهام الصحيحين ، انظر : ابن حزم خلال ألف عام (٣ / ١٠٦) .

(٤) الفصل (١ / ١١٤) ، معجم الأدباء لياقوت (١٢ / ٢٤٢) . وفيات الأعيان

(٣ / ٣٢٥) ، وقد ذكره ابن عقيل ضمن المفقودات ، مجلة الفيصل ، ص ٦٢ .

(٥) بروكلمان الذيل (١ / ٦٩٥) .

(٦) سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٩٧) ، وقد ذكره ابن عقيل ضمن المفقودات ، ص ٦٠ .

(٧) سير أعلام النبلاء (١٨ / ٢٩٦) ، وقد ذكره ابن عقيل ضمن المفقودات ، ص ٦٠ .

(٨) المرجع السابق .

- ٢٥- التبيين في هل علم المصطفى صلى الله عليه وسلم أعيان المنافقين<sup>(١)</sup> .
- ٢٦- التحقيق في نقد زكريا الرازي في كتابه العلم الإخفي<sup>(٢)</sup> .
- ٢٧- ترتيب سؤالات الدارمي لابن معين<sup>(٣)</sup> .
- ٢٨- الترشيح في الرد على كتاب الفريد لابن الراوندي في اعتراضه على النبوات<sup>(٤)</sup> .
- ٢٩- تسمية الشعراء الوافدين على ابن أبي عامر<sup>(٥)</sup> .
- ٣٠- تسمية شيوخ مالك<sup>(٦)</sup> .
- ٣١- التصفح في الفقه<sup>(٧)</sup> .
- ٣٢- التعقب على الإفليلي في شرحه لديون المتنبئ<sup>(٨)</sup> .
- ٣٣- تفسير قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَرَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا ﴾<sup>(٩)</sup> سورة يوسف : من آية ( ١١٠ ) .

- (١) السير ( ١٨ / ١٩٤ ) ، مؤلفات ابن حزم المفقودة لابن عقيل ، ص ٦٠ .
- (٢) الفصل لابن حزم ( ١ / ٣ ، ٣٤ ) ، السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٥ ) ، وذكره ابن عقيل ضمن المفقودات ، ص ٦٠ ، ابن حزم خلال ألف عام لابن عقيل ( ٢ / ٢٥١ ) .
- (٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ( ١٨ / ١٩٦ ) ، مؤلفات ابن حزم المفقودة لابن عقيل ، ص ٦٠ .
- (٤) سير أعلام النبلاء ، للذهبي ( ١٨ / ١٩٦ ) ، وقد ذكره ابن عقيل ضمن مؤلفات ابن حزم المفقودة ، ص ٦٠ .
- (٥) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٧ ) ، مؤلفات ابن حزم المفقودة . لابن عقيل ص ٦١ .
- (٦) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٧ ) ، مؤلفات ابن حزم المفقودة لابن عقيل ، ص ٦١ .
- (٧) المرجع السابق الصفحة نفسها .
- (٨) المرجع السابق الصفحة نفسها .
- (٩) ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي ، عويس ، ص ١١٠ . وقد ذكره ابن عقيل ضمن مؤلفات ابن حزم المفقودة ، ص ٦١ .



- ٣٤- تنوير المقباس<sup>(١)</sup> .
- ٣٥- تواريخ أعمامه ، وأبيه ، وإخوته ، وبنيه ، وبناته ، مواليدهم ، وتاريخ من مات منهم في حياته<sup>(٢)</sup> .
- ٣٦- التلخيص في أعمال العباد<sup>(٣)</sup> .
- ٣٧- الجامع في صحيح الحديث باختصار الأسانيد<sup>(٤)</sup> .
- ٣٨- الجدل<sup>(٥)</sup> .
- ٣٩- جزء في صلاة الخوف<sup>(٦)</sup> .
- ٤٠- جزء في فضل العلم وأهله<sup>(٧)</sup> .
- ٤١- الحد والرسم<sup>(٨)</sup> .
- ٤٢- حد الطب<sup>(٩)</sup> .

- (١) بروكلمان الذيل ( ١ / ٦٩٧ ) ، ابن حزم الأندلسي رسالة في المفاضلة بين الصحابة ، ص ٥٤ .
- (٢) مجلة الفيصل عدد ٢٦ ، ص ٦٠ ، مقال لأبي عبد الرحمن بن عقيل ، تحت عنوان مؤلفات ابن حزم المفقودة .
- (٣) سير أعلام النبلاء للذهبي ( ١٨ / ١٩٦ ) .
- (٤) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٤ ) ، إيضاح المكنون للبغدادي ( ١ / ٣٥٦ ) ، نفع الطيب للمقري ( ٢ / ٢٨٤ ) ، ابن حزم خلال ألف عام ( ٢ / ٢٨٤ ) ، وقد ذكره ابن عقيل ضمن مؤلفات ابن حزم المفقودة ، مجلة الفيصل ، ص ٦٠ .
- (٥) ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي ، عويس ص ١١٩ .
- (٦) نقل عنه ابن حجر في تلخيص الحبير ( ٧٧ / ٢ ) ، المنهج الحديثي ، طه بوسريح ص ١١٢ .
- (٧) ذكره ابن عقيل ضمن مؤلفات ابن حزم المفقودة ، ص ٦٢ . ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي عويس ص ١١٢ .
- (٨) سير أعلام النبلاء ، للذهبي ( ١٨ / ١٩٧ ) .
- (٩) المرجع السابق ، وذكره ابن عقيل ضمن مؤلفات ابن حزم المفقودة ص ٦٠ .

٤٣- الحدود<sup>(١)</sup> .

٤٤- الخصال الجامعة لجمال شرائع الإسلام ، من الواجب والحلال والحرام ، على ما أوجبه القرآن والسنة والإجماع<sup>(٢)</sup> .

٤٥- ذو القواعد<sup>(٣)</sup> .

٤٦- الرد على إسماعيل بن إسحاق في كتابه الخمس<sup>(٤)</sup> .

٤٧- الرد على أناجيل النصارى<sup>(٥)</sup> .

٤٨- الرد على من اعترض على الفصل<sup>(٦)</sup> .

٤٩- الرد على من كفر المتأولين من المسلمين<sup>(٧)</sup> .

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ( ٧ / ١٨٥ ) ، ابن حزم ورسالة في المفاضلة بين الصحابة ص ٥٥ .

(٢) النبذة الكافية ص ٣٦ ، والمحلّى ( ١ / ٢٩ ) ، السير ( ١٨ / ١٩٣ ) ، كشف الظنون حاجي خليفة ( ١ / ٧٠٤ ) ، وذكر أنه مجلدان ، وذكره ابن عقيل في مؤلفات ابن حزم المفقودة ، ص ٦٢ ، قال وهو « متن الإيصال » .

(٣) الإحكام ( ١ / ٣١ ) ، ( ٣ / ٥٧ ) ، ( ٥ / ٣١ ) ، وفي السير ( ١٨ / ١٩٥ ) ، بعنوان « در القواعد في فقه الظاهرية » ، ابن حزم خلال ألف عام ( ٢ / ٢٥٠ ) ، وذكره ابن عقيل في مؤلفات ابن حزم المفقودة ص ٦٠ ، وقال : الظاهر أن « در » تحريف « ذو » .

(٤) الإحكام لابن حزم ( ٣ / ٢٦٦ ) ، ابن حزم خلال ألف عام ( ٢ / ٢٥٤ ) ، وذكره ابن عقيل ضمن المفقودات ، ص ٦١ .

(٥) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٥ ) . وذكره ابن عقيل ضمن المفقودات ، وقال : هو غير : / إظهار التبديل « لأن الذهبي ذكرهما معاً » .

(٦) سير أعلام النبلاء للذهبي ( ١٨ / ١٩٥ ) ، وذكره ابن عقيل ضمن مؤلفات ابن حزم المفقودة ص ٦٠ .

(٧) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٥ ) . إيضاح المكنون للبغدادي ( ٢ / ٦٢ ) ، وسماء الصاعد

والرابع على من كفر أهل التأويل من فرق المسلمين ، نفح الطيب للمقري ( ٢ / ٢٨٤ ) . ابن حزم خلال ألف عام ( ١ / ٩٦ ) . وذكره ابن عقيل ضمن المفقودات .

- ٥٠- رسالة أن القرآن ليس من نوع بلاغة الناس<sup>(١)</sup> .
- ٥١- رسالة في آية ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ﴾<sup>(٢)</sup> سورة يونس :  
من آية ٩٤ .
- ٥٢- الرسالة الباهرة في الرد على أهل الأهواء الفاسدة<sup>(٣)</sup> .
- ٥٣- الرسالة البلقاء في الرد على عبد الحق بن محمد الصقلي<sup>(٤)</sup> .
- ٥٤- رسالة التأكيد<sup>(٥)</sup> .
- ٥٥- الرسالة اللازمة لأولي الأمر<sup>(٦)</sup> .
- ٥٦- رسالة المعارضة<sup>(٧)</sup> .
- ٥٧- زجر الغاوي<sup>(٨)</sup> .
- ٥٨- السعادة في الطب<sup>(٩)</sup> .

---

(١) الفصل (١ / ١٠٧) ، رسائل ابن حزم ، إحسان عباس (١ / ١٣) ، ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي ص ١٠٠ ، ابن حزم خلال ألف عام (٢ / ٢٥١) .

(٢) مؤلفات ابن حزم المفقودة ، مقال لابن عقيل في مجلة الفيصل ، ص ٦١ .

(٣) ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي ، عويس ص ١١٧ ، وهي موجودة في المكتبة البودلانية بأكسفورد في ٧٠ ورقة . وذكر ابن عقيل عن الكتاني أن الدكتور المعصومي الباكستاني يسعى لنشرها ، ابن حزم خلال ألف عام (٣ / ٦) .

(٤) السير للذهبي (١٨ / ١٩٥) ، وقد ذكره ابن عقيل ضمن المفقودات ، ص ٦٠ .

(٥) السير للذهبي (١٨ / ١٩٦) ، وذكره ابن عقيل ضمن المفقودات .

(٦) المرجع السابق الصفحة نفسها .

(٧) السير للذهبي (١٨ / ١٩٦) ، رسائل ابن حزم ، إحسان عباس (١ / ١١) .

(٨) السير للذهبي (١٨ / ١٩٦) ، وذكره ابن عقيل ضمن المفقودات ، ص ٦٠ .

(٩) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨ / ١٩٨) ، وذكره ابن عقيل في مؤلفات ابن حزم المفقودة ص ٦١ .

- ٥٩ - السياسة<sup>(١)</sup> .
- ٦٠ - السيرة النبوية<sup>(٢)</sup> .
- ٦١ - شرح أحاديث الموطأ والكلام على مسائله ، أو تفسير الموطأ<sup>(٣)</sup> .
- ٦٢ - شرح فصول بقرات<sup>(٤)</sup> .
- ٦٣ - شفاء الضد بال ضد<sup>(٥)</sup> .
- ٦٤ - شيء في العروض<sup>(٦)</sup> .
- ٦٥ - الصمادحية في الوعد والوعيد<sup>(٧)</sup> .
- ٦٦ - الضاد والظاد<sup>(٨)</sup> .
- ٦٧ - الطب النبوي<sup>(٩)</sup> .

- (١) نشر منه شذرات إبراهيم الكتاني ظهرت في مجلة تطور المغرب العدد الخامس سنة ١٩٦٠م ، وانظر : معجم المخطوطات المطبوعة لصالح الدين المنجد ( ١ / ١٤ ) ، ونشر ابن عقيل مقتطفات منه ضمن نوادر ابن حزم ( ص ١٨٥ - ١٩٤ ) ، طبع دار الغرب الإسلامي .
- (٢) تذكرة الحفاظ للذهبي ( ٣ / ١١٤٧ ) ، ولعلها جوامع السيرة ، انظر : مقدمة جوامع السيرة ، تحقيق إحسان عباس .
- (٣) الأصول والفروع لابن حزم ( ١ / ٢٠٧ ) ، معجم الأدباء لياقوت ( ١٢ / ٢٥١ ) ، وذكره الذهبي في السير بعنوان الإملاء في شرح الموطأ ، ابن حزم خلال ألف عام ( ١ / ٩٦ ) ، وذكره ابن عقيل ضمن المفقودات ص ٦٠ .
- (٤) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٧ ) ، وذكره ابن عقيل ضمن المفقودات ص ٦٠ .
- (٥) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٧ ) ، وذكره ابن عقيل ضمن المفقودات ، ص ٦٠ .
- (٦) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٧ ) .
- (٧) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٦ ) ، وهو مخطوط في شهيد علي الورقة ٢٦٥ نقلاً عن إحسان عباس ( ١ / ٨ ) . ابن حزم خلال ألف عام ( ٢ / ٢٥٤ ) .
- (٨) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٧ ) ، ابن حزم خلال ألف عام ( ٢٠ / ٢٥١ ) .
- (٩) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٧ ) ، وذكره ابن عقيل ضمن مؤلفات ابن حزم المفقودة ، ص ٦١ .

٦٨ - طبقات القراء<sup>(١)</sup> .

٦٩ - العتاب على أبي مروان الخولاني<sup>(٢)</sup> .

٧٠ - عدد ما لكل صاحب في مسند بقي بن مخلد<sup>(٣)</sup> .

٧١ - العظام<sup>(٤)</sup> .

٧٢ - العانس في الصدمات<sup>(٥)</sup> .

٧٣ - غزوات المنصور بن أبي عامر<sup>(٦)</sup> .

٧٤ - فتاوى في مسائل متفرقة<sup>(٧)</sup> .

٧٥ - الفرائض<sup>(٨)</sup> .

٧٦ - الفضائح<sup>(٩)</sup> .

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ( ٧٦ / ٧ ) ، نقد ابن حزم للرواة في المحلى للصبيحي ١ / ٤٧ .

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ( ١٨ / ١٩٦ ) ، نوادر ابن حزم لابن عقيل ص ٢٦٠ ، وقد ذكر ابن عقيل ضمن المفقودات ص ٥٩ .

(٣) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٧ ) ، مؤلفات ابن حزم المفقودة لابن عقيل ص ٦٢ .

(٤) رسائل ابن حزم إحسان عباس ( ١ / ١٥ ) ، نقلاً عن حاشية الورقة ٩٠ ، من نسخة شهيد علي .

(٥) المرجع السابق .

(٦) سير أعلام النبلاء ، الذهبي ( ١٨ / ١٩٧ ) ، رسائل ابن حزم . إحسان عباس ( ١ / ١٣ ) ، ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي عويس ص ١١٣ .

(٧) ابن حزم خلال ألف عام ( ٣ / ٦ ) ، وقال هو ضمن مخطوط شهيد علي .

(٨) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٥ ) ، وذكره ابن عقيل ضمن المفقودات ص ٦١ .

(٩) معجم البلدان لياقوت ( ١ / ٣٦٩ ) ، ابن حزم خلال ألف عام ( ٢ / ٥٤ ) . وجزم أنه عن فضائح البربر ، وليس هو كتاب الفضائح في الرد على الشيعة والخوارج والمعتزلة ، وذكره ضمن المفقودات ، ص ٦١ .

- ٧٧ - فهرسة شيوخ ابن حزم<sup>(١)</sup> .
- ٧٨ - قصر الصلاة<sup>(٢)</sup> .
- ٧٩ - كتاب فيما خالف فيه المالكية الطائفة من الصحابة<sup>(٣)</sup> .
- ٨٠ - كشف الالتباس لما بين أصحاب الظاهر وأصحاب القياس<sup>(٤)</sup> .
- ٨١ - ما خالف فيه أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، جمهور العلماء ، وما انفرد به كل واحد ، وقطعة فيما خالف فيه كل واحد الإجماع المتيقن المقطوع<sup>(٥)</sup> .
- ٨٢ - ما وقع بين الظاهرية وأصحاب القياس<sup>(٦)</sup> .
- ٨٣ - المجلى بالاختصار<sup>(٧)</sup> .
- ٨٤ - مجموع فتاوى عبد الله بن عباس " رضي الله عنه "<sup>(٨)</sup> .
- ٨٥ - المحاكمة بين التمر والزبيب في الطب<sup>(٩)</sup> .

- (١) ذكرها ابن خير في فهرسته ص ٣٨٣ ، رسائل ابن حزم لإحسان عباس ( ١ / ١٠ ) ، ابن حزم خلال ألف عام ( ١ / ١٦٣ ) وقال لعلها برنامجها ولعلها معجم شيوخه ، وذكره ضمن المفقودات ص ٦٢ .
- (٢) سير أعلام النبلاء ، للذهبي ( ١٨ / ١٩٦ ) ، وذكره ابن عقيل ضمن مؤلفات ابن حزم المفقودة ، ص ٦١ .
- (٣) رسالتان أجاب فيهما عن سؤال تعنيف لابن حزم ( ٢ / ٨٨ ) ، رسائل ابن حزم لإحسان عباس ( ١ / ١٠ ) ، ابن حزم وجهوده ، في البحث التاريخي ، عويس ص ١١١ .
- (٤) معجم الأدباء لياقوت ( ٢ / ٢٥٢ ) ، التذكرة للذهبي ( ٩ / ١١٥٢ ) ، نفع الطيب للمقري ( ١ / ٣٦٥ ) ، وذكره ابن عقيل في المفقودات .
- (٥) المحلى لابن حزم ( ١٠ / ٣٤٩ ) ، تذكرة الحفاظ ( ٣ / ١١٥٢ ) .
- (٦) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٦ ) .
- (٧) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٤ ) ، إيضاح المكنون ( ٢ / ٤٤٤ ) .
- (٨) الوابل الصيب من الكلم الطيب لابن القيم ص ٥٢ .
- (٩) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٧ ) ، وذكره ابن عقيل في مؤلفات ابن حزم المفقودة ، ص ٦٠ .

- ٨٦ - مختصر كتاب الساجي في الرجال<sup>(١)</sup> .  
 ٨٧ - مختصر في علل الحديث<sup>(٢)</sup> .  
 ٨٨ - مختصر الملل والنحل<sup>(٣)</sup> .  
 ٨٩ - مختصر الموضح لأبي الحسن المفلس الظاهري<sup>(٤)</sup> .  
 ٩٠ - مراتب الديانة<sup>(٥)</sup> .  
 ٩١ - مراتب العلماء وتواليهم<sup>(٦)</sup> .  
 ٩٢ - مراقبة أحوال الإمام<sup>(٧)</sup> .  
 ٩٣ - المرطار في اللهو والدعابة<sup>(٨)</sup> .

- 
- (١) ميزان الاعتدال للذهبي (٣ / ٩٠) ، ابن حزم خلال ألف عام (٢ / ٢٥١) ، وذكره ابن عقيل ضمن مؤلفات ابن حزم المفقودة ص ٦٢ .  
 (٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨ / ١٩٦) ، ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي ، عويس ، ص ١١٠ .  
 (٣) السير للذهبي (١٨ / ١٩٦) ، ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي ، عويس ، ص ١١٢ ، ابن حزم خلال ألف عام (٢ / ٢٥٥) ، ورجح ابن عقيل أنه كتاب الأصول والفروع .  
 (٤) السير للذهبي (١٨ / ١٩٤) ، وذكره ابن عقيل ضمن مؤلفات ابن حزم المفقودة ، ص ٦١ .  
 (٥) مؤلفات ابن حزم المفقودة ، ص ٦١ .  
 (٦) السير للذهبي (١٨ / ١٩٦) ، وذكره ابن عقيل في المفقودات . وقال : هو غير مراتب العلوم ، لأن الذهبي ذكرهما معاً ، ولأن الاسم مختلف اختلافاً يدل على الموضوع .  
 (٧) السير للذهبي (١٨ / ١٩٥) ، ورجح ابن عقيل أنها مخطوطة الإمامة التي عهد للشيخ إسماعيل الأنصاري - رحمه الله - ليحققها ، انظر ابن حزم خلال ألف عام (١ / ٩٨) ، (٧ / ٣) .  
 (٨) ذكره ابن عقيل ضمن مؤلفات ابن حزم المفقودة ، ص ٦٢ .

- ٩٤ - مسألة الإيمان<sup>(١)</sup> .  
 ٩٥ - مسألة الروح<sup>(٢)</sup> .  
 ٩٦ - مسألة الكلب<sup>(٣)</sup> .  
 ٩٧ - مسألة هل السواد لون أم لا؟<sup>(٤)</sup> .  
 ٩٨ - المسألة اليقينية المستخرجة من الآيات القرآنية<sup>(٥)</sup> .  
 ٩٩ - المعارضة « رسالة »<sup>(٦)</sup> .  
 ١٠٠ - معنى الزهد والفقه<sup>(٧)</sup> .  
 ١٠١ - مقالة النحل<sup>(٨)</sup> .

- (١) السير للذهبي ( ٢٩٦ / ١٨ ) ، بروكلمان الذيل ( ١ / ٦٩٥ ) ، ورجح ابن عقيل أنه كتاب البيان عن حقيقة الإيمان نفسه ، انظر : ابن حزم خلال ألف عام ( ٢ / ٢٥٥ ) .  
 (٢) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٦ ) ، وقال ابن عقيل : لعلها هي المطبوعة بعنوان معرفة النفس غيرها ، ولعلها من نوع المباحث التي كتبها عن النفس في الفصل . انظر : ابن حزم خلال ألف عام ( ٢ / ٢٥٦ ) .  
 (٣) توجد ضمن مخطوطة شهيد علي ص ١٦٨ - ١٧٢ ، وانظر بروكلمان الذيل ( ١ / ٦٩٥ ) ، رسائل ابن حزم لإحسان عباس ( ١ / ٦ ) .  
 (٤) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٧ ) ، وذكره ابن عقيل ضمن المفقودات ص ٦٠ ، ولعلها رسالة الألوان المطبوعة ، والموجودة ضمن الفصل ، انظر : ابن حزم خلال ألف عام ( ٢ / ٢٥١ ) .  
 (٥) ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي ، ص ١١٧ .  
 (٦) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٧ ) ، وذكره ابن عقيل ضمن المفقودات ص ٦٠ .  
 (٧) السير للذهبي ( ١٨ / ١٩٦ ) ، وذكره ابن عقيل ضمن المفقودات ص ٦١ .  
 (٨) السير ( ١٨ / ١٩٧ ) ، ابن عقيل في المفقودات ، ص ٦٠ .



- ١٠٢ - مناظرات ابن حزم والباجي<sup>(١)</sup> .  
 ١٠٣ - مهم السنن<sup>(٢)</sup> .  
 ١٠٤ - الناسخ والمنسوخ<sup>(٣)</sup> .  
 ١٠٥ - نبذ في البيوع<sup>(٤)</sup> .  
 ١٠٦ - نسب البربر<sup>(٥)</sup> .  
 ١٠٧ - نكت الإسلام<sup>(٦)</sup> .  
 ١٠٨ - الوجدان في مسند بقي<sup>(٧)</sup> .  
 ١٠٩ - اليقين في نقض تمويه المعتذرين عن إبليس وسائر المشركين<sup>(٨)</sup> .

- (١) ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي ، عويس ص ١١٤ ، وهي مدونة في مجلد كما ذكر ابن حجر في لسان الميزان ، وهي مفقودة كما قال ابن عقيل في ابن حزم خلال ألف عام (١ / ١٠٣) .
- (٢) كشف الظنون لحاجي خليفة (٢ / ١٩١٤) ، وذكره ابن عقيل ضمن المفقودات ص ٦٢ .
- (٣) إيضاح المكنون للبغدادي (٢ / ٦١٥) ، معجم المطبوعات ، إلياس سركيس (١ / ٨٥) ، (٨٦) .
- (٤) رسائل ابن حزم لإحسان عباس (١ / ١٣) ، وهو ضمن مخطوطة جستريني ، ذكر ابن عقيل : أن الشيخ إسماعيل الأنصاري قد حققه ، وهو تحت الطبع ، انظر : ابن حزم خلال ألف عام (٣ / ٦) .
- (٥) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨ / ١٩٥) ، وذكره ابن عقيل ضمن مؤلفات ابن حزم المفقودة ص ٦٢ .
- (٦) المحلى (١ / ٧٥) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (٣ / ١١٤٩) ، وسماه الذهبي « النكت الموجزة في نفي الرأي والقياس والتعليل والتقليد » قال ابن عقيل : وهو من كتب ابن حزم المفقودة والظاهر أنه اختصار لكتابه إبطال القياس ، انظر : ابن حزم خلال ألف عام (١ / ١٤٧) .
- (٧) الإصابة (٢ / ٤٧١) ، ابن حزم خلال ألف عام لابن عقيل (٣ / ١٦) ، ويوجد منه نسخة خطية بالمكتبة الوطنية بتونس تحت رقم ٧٠٥٢ (مجاميع) ذكر ذلك طه بوسريج في كتابه المنهج الحديثي عند الإمام ابن حزم ص ١٠٧ .
- (٨) سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٩٥) ، ابن حزم خلال ألف عام (٢ / ٢٥٠) ، وذكره ابن عقيل ضمن مؤلفات ابن حزم المفقودة ص ٦٠ .

# الفصل الرابع

## مكانته العلمية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ثناء العلماء عليه .

المبحث الثاني : الدراسات السابقة عنه .

## المبحث الأول ثناء العلماء عليه

تضافرت كل الروايات والأخبار على عظم منزلة ابن حزم العلمية ، فقد أقر بفضلله وتفوقه الموافق والمخالف ، وأشاد بسعة علمه وفرط ذكائه وفطنته علماء المشرق والمغرب ، قدماء ومعاصرين .

وهذه طائفة من أقوالهم فيه :

١ - من علماء المغرب :

(أ) أبو مروان ابن حيان المؤرخ الأندلسي المتوفى سنة ٤٦٩ هـ .

قال فيه : « كان أبو محمد حامل فنون ، من حديث ، وفقه ، وجدل ، ونسب ، وما يتعلق بأذيال الأدب ، مع المشاركة في كثير من أنواع التعاليم القديمة ، من المنطق ، والفلسفة ، وله في بعض تلك الفنون كتب كثيرة .. »<sup>(١)</sup> .

(ب) القاضي صاعد بن أحمد الأندلسي المتوفى سنة ٤٦٢ هـ .

قال فيه : « كان أبو محمد بن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام ، وأوسعهم معرفة ، مع توسعه في علم اللسان ، ووفور حظه من البلاغة والشعر والخطابة ، والمعرفة بالسير والأخبار »<sup>(٢)</sup> .

(ج) الحافظ أبو عبد الله محمد بن فتوح الحميدي ، المتوفى سنة ٤٨٨ هـ .

قال فيه : « كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه ، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة ، متفنناً في علوم جمّة ، عاملاً بعلمه ، ... وما رأينا مثله رحمه الله فيما اجتمع له من الذكاء وسرعة الحفظ ، وكرم النفس والتدين »<sup>(٣)</sup> .

(١) ياقوت ، معجم الأديباء ( ١١ / ٢٤٧ ) ، الذهبي التذكرة ( ١ / ١١٥١ . ١١٥٢ ) .

(٢) ابن بشكوال الصلة ( ٢ / ٣٩٥ ) ، الذهبي ، السير ( ١٨ / ١٨٧ ) .

(٣) الحميدي ، الجذوة . ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

## ٢ - من علماء المشرق :

(أ) الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .  
قال فيه : « ابن حزم الإمام الأوحد ، البحر ، ذو الفنون والمعارف ، الفقيه ،  
الحافظ المتكلم ، الأديب ، الوزير الظاهري ، صاحب التصانيف ... وهو رأس في  
علوم الإسلام ، متبحر في النقل ، عديم النظير »<sup>(١)</sup> .

وقال في التذكرة : الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد كان إليه المنتهى في الذكاء  
والحفظ وسعة الدائرة في العلوم<sup>(٢)</sup> .

(ب) الحافظ إسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .  
قال « ابن حزم الظاهري الإمام الحافظ العلامة ، اشتغل بالعلوم الشرعية  
النافعة وبرز فيها ، وفاق أهل زمانه ، وصنف الكتب المشهورة »<sup>(٣)</sup> .

(ج) الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى  
سنة ٨٥٢ هـ .

قال : « ابن حزم الفقيه الحافظ الظاهري ، صاحب التصانيف .. كان واسع  
الحفظ جداً »<sup>(٤)</sup> .

وبعد ، فهذه مكانة ابن حزم عند علماء عصره ، ومن جاء بعدهم ، أما في  
عصرنا الحديث فكان للكتاب والباحثين فيه رأي ، وله عندهم منزلة تمثلت فيما  
كتبوا حوله من دراسات عديدة تناولت شخصيته وعلومه ، وتفصيل ذلك في  
المبحث التالي .

(١) سير أعلام النبلاء ( ١٨ / ١٨٤ ) .

(٢) التذكرة ( ٣ / ١١٤٦ ) .

(٣) البداية والنهاية ( ١٢ / ٩١ ) .

(٤) لسان الميزان ( ٤ / ٢٢٩ ) .

## المبحث الثاني الدراسات السابقة عنه

كان ابن حزم ذا شخصية فذة ، حدة ذكاء ، وحضورٌ بديهية ، وإرادة قوية ، وبالإضافة إلى كل هذه المزايا كان أبو محمد رجل صراع وجدل ، أثار من القضايا الفكرية ، والخصومات المذهبية ، والمسائل التي خرج بها عن المألوف في عصره ، ماشغل الناس في زمانه ، وأهلب خواطرهم ، وتركهم ، على تطاول القرون بعده ، ينشغلون بماشغلهم به في حياته ، ويعكفون على ما خلف من سيرة ، أو ترك من آثار ، أو أبدع من مؤلفات ، يتدارسونه ، منتقدين ومستفيدين ، آخذين ومؤخذين ، فرأوا فيها الدرَّ الثمينَ ممزوجاً في الرِّصْفِ بالخرزِ المهين ، فتارة يطربون ، ومرة يعجبون ، ومن تفرَّده يهزؤون<sup>(١)</sup> .

وفيما يلي قائمة ، بما وقفت عليه من دراسات حول هذا العلم منها ما تناول الشخصية ذاتها ، ومنها ما اختص ببعض جوانب العلوم والمعارف التي صنف فيها ، وهي إما رسائل علمية ، أو مؤلفات عامة ، أو بحوث ، أو مقالات<sup>(٢)</sup> ، وهي بلا شك تبرز المكانة العلمية العالية التي حظي بها ابن حزم في عصرنا الحديث .

(١) عبد الكريم خليفة ، ابن حزم حياته وأدبه ، ص ٧٣ ، عبد الفتاح الخلو ، أعلام التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى ( جدة : شركة مكتبات عكاظ ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ) ، ص ٨٩ ، ٩٠ ، باختصار وتصرف يسير ، الذهبي ، السير ( ١٨ / ١٨٧ ) .

(٢) انظر : إحسان عباس ، رسائل ابن حزم ، ( ١ / ٢١ ) ، محمد عبد الرحمن مرعشلي ، مقدمة المحلى ( ١ / ٣٦ ، ٨٠ ) ، أحمد الحمد ، وسعيد القزقي ، مقدمة الدرّة فيما يجب اعتقاده ، ص ٤٠ ، أمين سليمان سيدو ، ابن حزم في آثار الدارسين ، عالم الكتب ، الرياض : العدد الثاني ، والثالث ( رمضان - شوال / ذو القعدة - ذو الحجة عام ١٤٢٠ هـ / يناير - فبراير / مارس - إبريل عام ٢٠٠٠ م ) ص ١٥٢ - ١٥٩ ، أحمد مجيوي " مسائل الإيمان عند ابن حزم ، وموقفه من الطوائف المخالفة فيه " ( رسالة ماجستير ، قسم العقيدة ، كلية الدعوة وأصول الدين ، جامعة أم القرى ، مكة عام ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م ) ص ٥٢ - ٦٠ .

القسم الأول : الدراسات التي اختصت ببعض جوانب العلوم عند ابن

حزم :

أولاً : الدراسات المتعلقة بموضوعات العقيدة :

- ١ - إبطال مزاعمه في الأشاعرة لاسيما في الباقلاني ، لأحمد صقر ، ضمن مقدمته في تحقيق كتاب إعجاز القرآن للباقلاني ، ط / دار المعارف ١٩٦٣ ، ص ٦٣ - ٧١ .
- ٢ - أسباب الإلحاد عند ابن حزم ، لمحمد هشام الأيوبي ، مقال في مجلة الاعتصام المغربية ، العدد ٣ صفر سنة ١٣٩٦ هـ .
- ٣ - ابن حزم الأندلسي واضع علم مقارنة الأديان ، لعبد الحليم عويس ، مقال ضمن مجلة الفيصل ، العدد ٢٨ شوال ، سنة ١٣٩٩ هـ ، ص ٥٨ - ٦٠ .
- ٤ - ابن حزم الأندلسي ومنهجه في إثبات نبوة النبي محمد ﷺ ، لعلي بن جابر ابن يحيى بن مفرح ، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود ، كلية الدعوة وأصول الدين ، قسم العقيدة ، عام ١٤٠٥ هـ .
- ٥ - ابن حزم دافع عن كروية الأرض بالعقل والدين ، للدكتور إحسان عباس مقال ضمن مجلة العربي ، العدد ٢٨ ، مارس سنة ١٩٦١م ، الكويت .
- ٦ - ابن حزم وآراؤه الكلامية والفلسفية ، للدكتورة سهير فضل الله أبو وافية ، رسالة دكتوراه من جامعة عين شمس ، كلية البنات .
- ٧ - ابن حزم والرد على الفلاسفة : الكندي ، والرازي ، مقال في مجلة تكامل المعرفة ، العدد ١٠ ، ١٩٩١ م ، ص ٣١٩ .
- ٨ - ابن حزم والقيمة العلمية لنقده لليهودية والنصرانية ، د / إبراهيم محمد إبراهيم حربية ، رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر .
- ٩ - ابن حزم والمذهب الأشعري : موقع الأشعري من عقيدة السلف وموقف بعض فلاسفة الغرب الإسلامي منه ، ضمن دراسات عربية ، العدد الرابع ، فبراير ١٩٨٤ م ، ص ٣ - ٣١ .

- ١٠ - ابن حزم وكتابه الفصل ، رمز لنفسه ب م ع ت ، مقال ضمن مجلة العربي ، الكويت ، العدد ٢٠٤ ، شوال سنة ١٣٩٥ هـ ، ص ١٢٣ - ١٢٤ .
- ١١ - ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان ، لمحمود علي حماية ، نشر دار المعارف ، القاهرة سنة ١٩٨٣ م .
- ١٢ - ابن حزم وموقفه من الإلهيات ، للدكتور أحمد ناصر الحمد ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث ، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٦ هـ .
- ١٣ - ابن حزم ونظرية الكسب عند الأشعرية ، لسالم يفوت ، ضمن « دراسات عربية وإسلامية » ، العدد السابع ، ١٩٨٥ م ، ص ٥٦ - ٧٠ .
- ١٤ - ابن حزم ونقد منهج المتكلمين ، لسالم يفوت ، ضمن « دراسات عربية » ، العدد العاشر ، أغسطس ، ١٩٨٥ م ، ص ٤٠ - ٦٩ .
- ١٥ - التوراة واليهود في فكر ابن حزم لإبراهيم الحردلو ، « عالم الكتب » مج ٧ ، ع ٤٤ ، ( ربيع الآخر ١٤٠٧ هـ / ديسمبر ١٩٨٦ م ) ، ص ٤٨٧ - ٤٩٦ .
- ١٦ - جهل ابن حزم بمذهب الأشاعرة ، لعبد الفتاح أبو غدة ، ضمن مقدمته في تحقيق كتاب علوم الحديث لظفر أحمد العثماني ، ط / دار القلم ١٣٩٢ هـ .
- ١٧ - مسائل الإيمان عند ابن حزم وموقفه من الطوائف المخالفة فيه ، عرض ودراسة ، أحمد بن سليم بن دخيل الله اليحيوي ، رسالة ماجستير ، كلية الدعوة وأصول الدين ، قسم العقيدة ، جامعة أم القرى ، عام ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م .
- ١٨ - مقارنة بين ابن حزم والأشاعرة - مختصرة ، لديلاس أوليري ، ترجمة د / تمام حسان ، ضمن كتاب الفكر العربي ، ومكانته في التاريخ ، ص ٢٣٩ - ٢٤١ .
- ١٩ - منهج ابن حزم في الرد على أهل الكتاب ، دراسة وتقويم ، د / حسين بركات حسين ، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام ، عام ١٤١٤ هـ .

## ثانياً : الدراسات المتعلقة بالتفسير والحديث :

- ١ - آراء ابن حزم الظاهري في التفسير جمعاً ودراسة ( من أول سورة الفاتحة إلى نهاية الآية ٢٠٣ من سورة البقرة ) ، أحمد بن عبد العزيز المقرن القصير ، رسالة ماجستير كلية الدعوة ، قسم الكتاب والسنة ، جامعة أم القرى ، عام ١٤٢٠ هـ .
- ٢ - آراء ابن حزم الظاهري في التفسير ، جمعاً ودراسة ( من آية ٢٠٣ من سورة البقرة ، إلى نهاية السورة ) ، بدرية الحرازي ، رسالة ماجستير ، كلية الدعوة ، قسم الكتاب والسنة ، جامعة أم القرى ، عام ١٤٢٣ هـ .
- ٣ - ابن حزم وآراؤه في علوم القرآن والتفسير ، لمحمد عبد الله أبو صعلوك ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت<sup>(١)</sup> .
- ٤ - ابن حزم ومنهجه في الحديث ، لشمس القمر محمد موسى ضياء .
- ٥ - تجريد أسماء الرواة الذين تكلم فيهم ابن حزم ، لعمر محمود ، وحسن أبو هنية ، ط ١ ، عمان : مكتبة المنار ، ١٤٨٢ هـ / ١٩٨٨ م ، ٤٠٠ ص .
- ٦ - الجرح والتعديل عند ابن حزم الظاهري ، ناصر بن حمد الفهد ، ط ١ ، الرياض : مكتبة أضواء السلف ، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م .
- ٧ - دعوى تجهيل ابن حزم لأبي عيسى الترمذي ، للمكي أفلانية ، مقال في مجلة المنهل ، العدد ٥٣٦ ، رجب ١٤١٧ هـ ، ص ٥٨ - ٦١ .
- ٨ - شيوخ ابن حزم في مقروءاته ، ومروياته ، لمحمد المنوي ، مقال في مجلة المناهل ، العدد السابع ، ( ذو القعدة ١٣٩٦ هـ / نوفمبر ١٩٧٦ م ) ، ص ٢٤١ - ٢٦١ .
- ٩ - الكاشف في تصحيح رواية البخاري لحديث المعارف ، والرد على ابن حزم المخالف ، ومقلده المخالف ، لعلي حسين الأثري ، ط ١ ، دار ابن الجوزي . عام ١٤١٠ هـ .

(١) بحث عن هذا الكتاب كثيراً لتعلقه بموضوع الرسالة ، ولكن لم يتيسر لي الوقوف عليه .



١٠ - منهج ابن حزم في رواية الحديث ونقد الرواة ، لمحمد العمري ، نشر ضمن أبحاث اليرموك ، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ( ٤ ) ، سنة ١٤١٦ هـ ، ص ٢٠٧ - ٢٣٩ .

١١ - المنهج الحديثي عند الإمام ابن حزم الأندلسي ، طه بن علي بوسريح ، ط ١ ، بيروت : دار ابن حزم ، عام ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م .

١٢ - نقد ابن حزم للرواة في المحلى ، دراسة للدكتور إبراهيم محمد الصبيحي ، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام ، كلية أصول الدين ، عام ١٤٠٦ هـ .

### ثالثاً : الدراسات المتعلقة بالفقه وأصوله :

١ - الإمام ابن حزم ومنهجه التجديدي في أصول الفقه ، أبو الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم ، ط ١ ، القاهرة : المكتبة الإسلامية ، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م .

٢ - ابن حزم الأصولي ، د. عبد الله بن عبد الله الزايد ، رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر ، ١٩٧٤ م .

٣ - ابن حزم الظاهري الأندلسي ، ونشأة المذهب الظاهري لمبروك العوادي ، مقال ضمن مجلة الأصالة الجزائرية ، عدد ٢٥ ، مايو سنة ١٩٧٥ م .

٤ - تنبيه اللاهي على تحريم الملاهي . والرد على ابن حزم ، للشيخ إسماعيل ابن محمد الأنصاري ، نشر دار معاذ ، ط ١ . الرياض ، سنة ١٤١٠ هـ .

٥ - حول كتابين هامين : المورد الأحلى في اختصار المحلى لابن حزم ، والقدر المعلى في إكمال المحلى لابن خليل ، محمد إبراهيم الكتاني ، مجلة المخطوطات العربية ، مج ٤ ، ج ١ ، ( شوال ١٣٧٧ هـ / مايو ١٩٥٨ م ) ، ص ٣٠٩ - ٣٤٤ .

٦ - جهود ابن حزم ومنهجه في مجال التشريع الإسلامي ، لعبد الحليم عويس ، مقال في مجلة المسلم المعاصر ، العدد ١٧ محرم ، ربيع الأول سنة ١٣٩٩ هـ ، ص ٨٥ - ٩٤ .

٧ - القياس عند ابن حزم والشيعة الإمامية ، محمد جواد مغنية ، مقال في مجلة رسالة الإسلام ، مصر ، العدد الثالث ، ذو الحجة سنة ١٣٧٩ هـ ، ص ٢٥٧ - ٢٦١ .

٨ - مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم ( دراسة أصولية موازنة ) ، علي بن محمد بن علي باروم ، رسالة ماجستير ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، جامعة أم القرى ، مكة ، عام ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م .

٩ - المشروع الثقافي العربي الإسلامي في الأندلس : قراءة في ظاهرية ابن حزم ، محمد عطية الجابري ، نشر جامعة اليرموك ، مركز الدراسات الإسلامية ، إربد ، سنة ١٤٠٣ هـ ، ص ٢٩ - ٥٦ .

١٠ - معجم فقه ابن حزم ، محمد المنتصر الكتاني ، نشر مكتبة السنة ، القاهرة ، ١٤١٤ هـ .

١١ - مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي ، لعبد المجيد التركي ، ومشاركة محمد عبد الحليم محمود ، وعبد الصبور شاهين ، نشر دار الغرب الإسلامي ، سنة ١٤٠٦ هـ .

١٢ - موقف ابن حزم الأصولي من منطق أرسطو ، لعبد المجيد التركي ، نشر جامعة محمد الخامس ، الرباط ، ضمن أعمال ندوة الفكر العربي والثقافة اليونانية ، ص ٢٨١ - ٢٩٥ .

#### رابعاً : الدراسات المتعلقة بالأدب واللغة :

١ - ابن حزم أديباً وناقداً ، محمد عمر ، رسالة ماجستير ، من جامعة دمشق ، سنة ١٩٨٧ م .

٢ - ابن حزم والنحو الظاهري ، لمصطفى عليان عبد الرحيم ، مقال ضمن مجلة الفيصل ، العدد ١١٠ ، شعبان سنة ١٤٠٦ هـ ، ص ٥ - ٥٣ .

٣ - تأثير طوق الحمامة في الأدب العالمي ، د. الطاهر مكي ، مقال ضمن مجلة آفاق عربية ، عدد سبتمبر سنة ١٩٧٦ م .

- ٤ - دراسات عن ابن حزم وكتابه طوق الحمامة ، د. الطاهر أحمد مكي ، ط ٢ ، مصر : مكتبة وهبة ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .
- ٥ - شعر ابن حزم ، محمد الهادي الطرابلسي ، حوليات الجامعة التونسية ، مج ٩ ، ١٩٧٢ م ، ص ١٥١ - ١٧٦ .
- ٦ - المنهج النقدي عند ابن حزم ، /لفهمي محمد علوان ، رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر ، كلية الآداب ، سنة ١٩٨٥ م .
- ٧ - موقف ابن حزم من المجاز ، للحسن بن عاشر ، مقال في مجلة الفيصل ، العدد ٢١٧ ، رجب سنة ١٤١٥ هـ .
- ٨ - نظرات في اللغة عند ابن حزم ، لسعيد الأفغاني ، نشر دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٣٩٨ هـ .
- ٩ - نقد النص الشعري بين ابن حزم وابن بسام الأندلسيين ، دراسات أندلسية ، مج ٥٤ ، ١٩٩٠ م ، ص ٥ - ٣٦ .

### خامساً : الدراسات المتعلقة بالتاريخ :

- ١ - ابن حزم الفيلسوف الذي أرخ لمجتمع الطوائف ، لمحمد عبد الله عنان ، مقال ضمن مجلة العربي ، العدد ٨٦ ، يوليو سنة ١٩٦٤ م .
- ٢ - ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري ، عبد الحليم عويس ، ط ٢ ، مصر : الزهراء للإعلام العربي قسم النشر ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م .
- ٣ - ابن حزم عالم الأنساب ، للكاتب الأسباني خاشيتو بوسك فيلا ، تعريب : عبد اللطيف عبد الحليم ، مجلة الثقافة المصرية ، س ٥ ، ع ٥٨٤ ، يوليو ١٩٧٨ م ، ص ٧٨ ، ١١٠ .
- ٤ - ابن حزم الأندلسي - منهجه التاريخي والتعليمي والتربوي ، للأستاذ دحام الكيال ، « مجلة التربية الإسلامية » بغداد ، ع ٧ ، ٢٢ سفر سنة ١٤٠٠ هـ ، ص ٤٢٢ - ٤٢٥ .

٥ - نظرة في كتاب ( جمهرة أنساب العرب ) ، المطبوع بمطبعة دار المعارف بمصر سنة ١٣٦٨ هـ ، بتحقيق المستشرق ليفي بروفنسال ، بقلم حمد الجاسر ، مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق ، مج ٢٥ ، ص ٢٤٧ - ٢٥٨ .

### سادساً : الدراسات المتعلقة بالأخلاق والتربية والفلسفة :

- ١ - الأخلاق والسياسة عند ابن حزم ، للدكتور صلاح الدين بسيوني رسلان ، القاهرة : مكتبة نهضة الشرق ، ١٩٨٥ م .
- ٢ - الأخلاق والسير عند ابن حزم الأندلسي ، كتاباً وفلسفة ، رفيق جويجاتي ، مجلة المعلومات ، س٦ ، ع٥٢ ، ( كانون الثاني ١٩٩٧ م ) ، ص ١٦ - ٢٠ .
- ٣ - الأسس الميتافيزيقية لنظرية الحب لدى ابن حزم ، سالم يفوت ، تكامل المعرفة ، ع٧ ، ٨ ( ١٩٨٢ - ١٩٨٣ م ) ، ص ١١ - ٣٢ .
- ٤ - أصالة الأبحاث المنطقية عند ابن حزم ، دراسات عربية ، مج ٢٤ ، ع٥ ( ١٩٨٨ م ) ، ص ١٠٦ - ١٢٧ .
- ٥ - الإمام ابن حزم والحب ، لعلي أدهم ، ومقال في مجلة الثقافة ، القاهرة ، العدد ٦٤٤ ، رجب سنة ١٣٧٠ هـ ، ص ٥ - ٧ .
- ٦ - ابن حزم الإمام المحب ، لسعيد الأفغاني ، مقال في مجلة الثقافة ، العدد ٦٧ ، ربيع الأول سنة ١٣٩٥ هـ ، ص ٢١ - ٢٤ .
- ٧ - ابن حزم بين الدين والفلسفة في كتابه الأخلاق ، ناجي التكريتي ، الحكمة ، س١ ، ع١ ( أكتوبر ١٩٧٦ م ) ص ٣٢ - ٤٨ .
- ٨ - ابن حزم عالج الحب في ( طوق الحمامة ) ، محمد أبو زهرة - العربي ع٥٧ ( ١٩٦٣ م ) ، ص ٢٤ - ٢٨ .
- ٩ - ابن حزم والحب العذري ، راشال آربي ، تعريب محمد العريف ، دراسات أندلسية ، ع١ ( ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ) ص ٤٠ - ٦٣ .

- ١٠ - ابن حزم والعدالة الاجتماعية ، م ، ن عثمان ، الوعي الإسلامي ،  
س ١ ، ع ٩ ( ١٩٦٥ م ) ، ص ٦٠ - ٦٣ .
- ١١ - ابن حزم والفكر الفلسفي بالمغرب والأندلس ، سالم يفوت ، ط ١ ، الدار  
البيضاء ، المركز الثقافي العربي ( ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) ، ص ٥٢٥ .
- ١٢ - ابن حزم وكتاب الأخلاق والسير ، لأحمد الكطيف ، مقال في مجلة الأمة  
القطرية ، ع ٢٧ ، ربيع الأول ، سنة ١٤٠٣ هـ ، ص ٢ - ٢٧ .
- ١٣ - ابن حزم الأندلسي ، مفكراً وناقداً ، لنصر محمد نصر ، رسالة دكتوراه  
من جامعة القاهرة .
- ١٤ - ابن حزم ونقد منهج المتكلمين ، سالم يفوت ، دراسات عربية س ٢١ ،  
ع ١٠ ، ١١ ( أغسطس ، سبتمبر ١٩٨٥ م ) ، ص ٤٠ - ٦٩ .
- ١٥ - ابن حزم ومنطق أرسطو ، لسالم يفوت ، ضمن ( دراسات عربية  
وإسلامية ) العدد الرابع ، يناير ١٩٨٣ م ، ص ٥٥ - ٨٢ .
- ١٦ - ابن حزم يتحدث عن الحب ، محمد رجب البيومي ، مقال في مجلة  
الأديب ، ج ١١ ، نوفمبر سنة ١٩٧١ م ، ص ١٦ - ١٨ .
- ١٧ - ابن حزم يتحدث عن الحب في الأندلس ، صلاح عداس ، الهلال ،  
س ٨٠ ، ع ٢ ( ذو الحجة ١٣٩١ هـ / فبراير ١٩٧٢ م ) ، ص ١٧٢ - ١٧٧ .
- ١٨ - ابن حزم يكتب عن الحب ، يوسف الشاروني ، العرب ، ع ١٣  
( ١٩٥٩ م ) ص ٥٥ - ٥٨ .
- ١٩ - التجربة الأخلاقية عند ابن حزم الأندلسي ، لحامد طاهر ، نشر مكتبة  
الزهراء ضمن « دراسات عربية إسلامية » ع ١ ، ص ٩٧ - ١١٤ .
- ٢٠ - التربية عند ابن حزم ، لسعيد الأفغاني ، نشر مكتبة التربية العربية لدول  
الخليج ، ضمن « من أعلام التربية العربية الإسلامية » ، ص ٢٦٣ - ٢٩٣ .

- ٢١ - الحب الأفلاطوني عند ابن حزم ، لناجي التكريتي ، ج ١ ، يناير ١٩٧٣م ، ص ٣٧ - ٣٨ .
- ٢٢ - الجانب التربوي في فكر ابن حزم ، عزيزة عبد العزيز المانع ، عالم الكتب ، الرياض ، مج ١٣ ، ع ٣ ، ذو القعدة - ذو الحجة ، ١٤١٨ هـ / مارس - أبريل ١٩٩٨ م ص ١٩٥ - ٢١٢ .
- ٢٣ - جمال الطبيعة عند ابن حزم ، خواكين لومبا ، الدراسات الإسلامية بمدريد ، مج ١٤ ( ١٩٦٧ - ١٩٦٨ م ) ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ .
- ٢٤ - دراسة في الحب عند ابن حزم ، إحسان عباس ، شؤون عربية ، ع ١٣ ( ١٩٥٩ م ) ، ص ٥٥ - ٥٨ .
- ٢٥ - غاية التربية عند ابن حزم الأندلسي ، عبد الحليم عويس ، الهلال - س ٨٧ ( ذو الحجة ١٣٩٩ هـ / نوفمبر ١٩٧٩ م ) ص ٤٠ - ٤٣ .
- ٢٦ - الفكر المنطقي الإسلامي - دراسة في جهود ابن حزم الأندلسي ، محمد جلوب فرحان ، الموصل ، مكتبة بسام ، ١٩٨٨ م ، ١٦١ ص .
- ٢٧ - فلسفة الحب والأخلاق عند ابن حزم الأندلسي ، حامد أحمد الدباغ ، نشر دار الإبداع ، عمان ، الأردن ، سنة ١٩٩٣ م .
- ٢٨ - نظرية المعرفة عند ابن حزم ، د. عمر فروخ ، مجلة المجمع اللغوي ، دمشق ، م ٢٣ ، ص ٢٠١ - ٢١٨ .
- ٢٩ - نظرية المعرفة الإسلامية في فكر ابن حزم ، للأستاذ محمود معوض ، مجلة منبر الإسلام ، ص ٣٣ ، ع ١٠٦ ، جمادى الآخرة عام ١٣٩٥ م ، ص ١٦٢ - ١٦٤ .
- ٣٠ - هل أثر ابن حزم في الفكر المسيحي ، محمد إبراهيم الكناني ، مقال ضمن مجلة البيئة المغربية ، ع ٣ ، سنة ١٣٨١ هـ .
- ٣١ - وظيفة العقل في النظام البياني بين ابن حزم والغزالي ، لسالم يفوت ، مقال في مجلة الوحدة ، ع ٢٦ ، سنة ١٩٨٦ م ، ص ٥٣ - ٦١ .

### سابعاً : الدراسات المتعلقة بالتأليف والتصنيف والتعليم :

١ - تصنيف العلوم كما يراه ابن حزم ، لحسين مؤنس ، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد ، العدد ٨ ، ٧ ، سنة ١٩٦٥ م ، ١٩٦٦ م . ص ٢٦٣ - ٢٦٥ .

٢ - تصنيف العلوم لدى ابن حزم ، د. سالم يفوت ، ضمن « دراسات عربية وإسلامية » ، س ١٩ ، ع ٥ ( آذار ١٩٨٣ م ) ص ٥٨ - ٩٠ .

٣ - قيمة آثار ابن حزم ، لمحمد بن عقيل ، مقال في مجلة المنهل ، ع ٤ ، ربيع الثاني ١٣٨٦ هـ ، ص ٤٣٢ - ٤٣٣ .

٤ - العلوم والتعليم عند ابن حزم الأندلسي ، مقداد منسية ، المجلة التونسية لعلوم التربية ، مج ١١ ، ع ١٤ ، يناير ١٩٨٦ م ، ص ٧٣ - ١٠٣ .

٥ - مؤلفات ابن حزم المفقودة ، لأبي عبد الرحمن بن عقيل مقال في مجلة الفيصل ، العدد ٢٦ ، شعبان ، سنة ١٣٩٩ هـ .

٦ - مؤلفات ابن حزم ورسائله بين أنصاره وخصومه ، لمحمد إبراهيم الكتاني ، مقال ضمن مجلة الثقافة المغربية ، الرباط ، العدد الأول سنة ١٣٨٩ هـ .

### القسم الثاني : الدراسات العامة لحياة ابن حزم :

١ - الإمام أبو محمد بن حزم ، لسيف الدين الكاتب ، نشر مؤسسة عز الدين للنشر سنة ١٤٠٣ هـ ، ٤٨٠ ص .

٢ - الإمام ابن حزم ، لمحمد أبو شهبه ، مقال ضمن مجلة الأزهر ، رمضان سنة ١٣٨٦ هـ ، ص ٧٢٧ - ٧٣١ .

٣ - الإمام ابن حزم الظاهري ، إمام أهل الأندلس ، لمحمد عبد الله أبو صعليك ، ضمن سلسلة أعلام المسلمين ، دمشق ، دار القلم ١٤١٥ هـ .

٤ - الإمام ابن حزم الفقيه المجدد ، جابر رزق ، الحفجي - س ٩ ، ع ١ . ( نيسان ١٩٧٩ م ) ، ص ٢ - ٤ .

- ٥ - ابن حزم الأندلسي ، أحمد شوحان ، ط ١ - دير الزور : مكتبة التراث ، ١٩٩٣ م ، ٨٠ ص .
- ٦ - ابن حزم ، حسين مؤنس ، مقال ضمن مجلة العرب الكويتية ، ع ٥٧ ، ربيع الأول سنة ١٣٨٣ هـ ، ص ٢٠ - ٢٣ .
- ٧ - ابن حزم ، لعبد الله مصطفى المراغني ، مجلة الأزهر ، مج ٢٠ ، محرم سنة ١٣٨٦ ص ٢٢٦ - ٢٢٩ .
- ٨ - ابن حزم الأندلسي ، أروع مثال للعبقريّة الأندلسية ، موسوعة المعرفة ، مج ١٥ ( ١٩٨١ م ) ٢٥٩ ص .
- ٩ - ابن حزم الأندلسي ، حياته وأدبه ، د. عبد الكريم خليفة ، بيروت ، دار العربية ، عمّان ، مكتبة الأقصى .
- ١٠ - ابن حزم حياته وعصره وآراؤه الفقهية ، للشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .
- ١١ - ابن حزم الأندلسي حياته وفلسفته ، لإسماعيل مصطفى اليوسف ، رسالة ماجستير من جامعة القديس يوسف ، معهد الآداب الشرقية ، بيروت عام ١٩٧٧ م .
- ١٢ - ابن حزم حياته وفلسفته ، لعبد الحميد سامي بيومي ، مقال مجلة الأزهر ، مج ١٢ ، ص ٢٤١ - ٢٤٤ .
- ١٣ - ابن حزم المفكر الظاهري الموسوعي ، لذكريا إبراهيم ، القاهرة : مكتبة مصر ، ضمن أعلام العرب .
- ١٤ - ابن حزم ورسالة في المفاضلة بين الصحابة ، لسعيد الأفغاني ، دمشق : المكتبة الهاشمية ، ١٣٥٩ هـ / ١٩٤٠ م .
- ١٥ - ابن حزم الأندلسي ، عصره ومنهجه وفكره التربوي ، لحسان محمد حسان ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٥ م .



- ١٦ - ابن حزم الظاهري ، د. فاروق عبد المعطي .
- ١٧ - ابن حزم خلال ألف عام لأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري ، ط ١ ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- ١٨ - ابن حزم رائد الفكر العربي ، لعبد اللطيف شرارة ، بيروت ، دراسات أندلسية ، منشورات المكتب التجاري .
- ١٩ - ابن حزم صورة أندلسية ، د. محمد طه الحاجري ، ط ١ ، بيروت ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٢ م .
- ٢٠ - ابن حزم القرطبي من خلال كتابه طوق الحمامة ، د. عبد الرحمن علي الحجي ، جريدة الجزيرة ، الرياض ، ع ١٧٤ ، في ٢٨ / ٩ / ١٣٨٧ هـ .
- ٢١ - ابن حزم الأندلسي ، مجموعة المواهب والعبقریات ، الرسالة - س ١٧ ، ع ٩ ، ٨ ( ٣ ربيع الأول ١٣٦٨ هـ / ٣ يناير ١٩٤٩ م ) ص ٣٨ - ٤٠ .
- ٢٢ - ابن حزم الأندلسي ، د. عبد الرحمن الحجي ، جريدة الشهاب ، س ٢ في ١٩ / ٤ / ١٣٨٨ هـ ، ص ١٠ - ١٥ .
- ٢٣ - ابن حزم الظاهري الأندلسي ، مبروك العوادي ، مجلة الأصالة ، س ٤ ، ع ٢٥ ، مايو ١٩٧٥ م ، ص ٢٣ - ٤٧ .
- ٢٤ - الذكرى المئوية التاسعة لوفاة العلامة الأندلسي ابن حزم الفقيه الذي عالج الحب في رسالته المشهورة طوق الحمامة ، لمحمد أبي زهرة ، مقال ضمن مجلة العربي ، عدد ٥٧ ، أغسطس سنة ١٩٦٣ م .
- ٢٥ - من أعلام القرن الخامس الهجري الإمام أبو محمد علي بن حزم الأندلسي ، لمحمد عزت الطهطاوي ، مقال ضمن مجلة الأزهر ، ع ١ ، محرم سنة ١٤٠٣ هـ ، ص ٧٦ - ٨٣ .
- ٢٦ - من مشاهير المسلمين ، ابن حزم الأندلسي ، محمد عبد الله عنان ، الدارة - س ٨ ، ع ٢ ، ( أكتوبر ١٩٨٢ م ) ص ٢٢٩ - ٢٣١ .

٢٧ - مهرجان ذكرى ابن حزم بمدينة قرطبة ، لمحمد عبد الله عنان ، مقال في مجلة قافلة الزيت ، مج ١١ ، ع ٧ ، رجب سنة ١٣٨٣ هـ .

٢٨ - نوادر ابن حزم ، لأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري .

هذا ، وما تزال جوانب كثيرة من عبقرية هذا العالم الجليل تثير اهتمام كثير من الدارسين ، عرباً ومستشرقين ، بين مَادِحٍ وَقَادِحٍ ، ومُعْتَدِلٍ ومَغَالٍ .

# الفصل الخامس

## منهجه في التفسير

وفيه خمسة مباحث :

- المبحث الأول : منهجه في تفسير القرآن بالقرآن .
- المبحث الثاني : منهجه في تفسير القرآن بالسنة .
- المبحث الثالث : منهجه في تفسير القرآن بأقوال الصحابة .
- المبحث الرابع : منهجه في تفسير القرآن بأقوال التابعين .
- المبحث الخامس : منهجه في تفسير القرآن باللغة .

## المبحث الأول منهجه في تفسير القرآن بالقرآن

لاشك أن أصح طرق التفسير أن يفسر القرآن بالقرآن ، لإجماع العلماء على أن أشرف أنواع التفسير وأجلها تفسير كتاب الله بكتاب الله ، إذ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله جل وعلا من الله جل وعلا<sup>(١)</sup> .

وقد نهج ابن حزم هذا النهج الذي هو نهج الرسول ﷺ فجعل تفسير القرآن بالقرآن الأصل الأول في تفسيره لكلام الله تعالى ، وقد بين ذلك بقوله : « لا يجوز أن يفسر كلام الله إلا بكلامه ، أو بكلام رسوله ﷺ ، أو بلغة العرب التي أخبر الله تعالى أنه نزل بها القرآن »<sup>(٢)</sup> .

ومن أمثلة ذلك فيما جمعت من آرائه مما ورد في ثنايا الدراسة ، ما جاء في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾<sup>(٣)</sup> ، قال : « الكفر يزيد وكلما زاد فيه فهو كفر ، والكفر ينقص وكله مع ذلك ما بقي منه وما نقص فكله كفر ، وبعض الكفر أعظم وأشد وأشنع من بعض وكله كفر ، فالجزاء على قدر الكفر بالنص ، وبعض الجزاء أشد من بعض بالنصوص ضرورة .

قال تعالى : ﴿ يُضَعَفُ لَهُمُ الْعَذَابُ ﴾<sup>(٤)</sup> وقال تعالى : ﴿ أَدْخِلُوا آلَ

(١) أحمد بن تيمية ، مقدمة في أصول التفسير ، تحقيق : محمود محمد محمود نصار ، ( القاهرة : مكتبة التراث الإسلامي ) ، ص ٩٣ ، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، اعتنى به : صلاح الدين العلايلي ، الطبعة الأولى ( بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م ) ، ج ١ ص ٣٠ .

(٢) المحلى ( ٨ / ٢٨٨ ) .

(٣) سورة النساء : آية ( ١٤٥ ) ، وانظر المسألة رقم ( ٩ ) .

(٤) سورة هود : من آية ( ٢٠ ) .

فَرَعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿١﴾ ، فصح بنص القرآن أن عذاب أهل النار ، بعضه أشد من بعض ، وأن بعض تلك الأدراك أسفل من بعض ، وأنه تعالى يضاعف لبعضهم أشد من بعض . أعاذنا الله من جميع ذلك .

وقال في قوله تعالى : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾<sup>(٢)</sup> : « والعهد هو العقد نفسه ، وهو ما ألزمه المرء والتزمه ، فما كان عهداً لله تعالى ، وعقداً له فهو لازم ، قال تعالى : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾<sup>(٣)</sup> ، فصح أن العهد شيء غير اليمين ، إذ قد يكون العهد بلا يمين ، ولا يجوز أن يظن أحد أن معنى ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ أي يمين الله ، وإن كان عهد لم يأمر الله - تعالى - به ، فهو باطل ، لا يلزم ، قال ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » والشرط هو العهد نفسه ، وهو العقد نفسه .

هذا ، وإن من منهج ابن حزم - رحمه الله - في تفسيره القرآن بالقرآن ، الجمع بين الآيات التي ظاهرها التعارض ، وله في ذلك مؤلفات ذكر أهل العلم أنها مما فقد من كتبه ، ولم يبق منها إلا كتابه في الرد على ابن النغريلة اليهودي ، قال فيه ابن عقيل : وقيمة هذا الكتاب أنه من آثاره التي وصلت إلينا في تفسير القرآن وهو أنموذج لجمعه بين النصوص التي ظاهرها التعارض . وكتابه المحلى مليء بالمسائل التطبيقية لهذا الأصل<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة غافر : من آية ( ٤٦ ) .

(٢) سورة المائدة : من آية ( ١ ) ، وانظر المسألة رقم ( ٣٦ ) .

(٣) سورة النحل : من آية ( ٩١ ) .

(٤) ابن عقيل الظاهري ، ابن حزم خلال ألف عام ، ( ٢ / ٢٤٧ ) ، ( ٤ / ١٠٧ ) ، وابن عقيل ،

نوادير ابن حزم ، ص ٣٠٠ .

## المنهج الثاني منهجه في تفسير القرآن بالسنة

السنة أصح طرق التفسير بعد تفسير القرآن بالقرآن ، فهي المفسرة للقرآن ، والمبينة له ، والدالة عليه ، والمعبرة عنه ، وقد عدها شيخ الإسلام ابن تيمية المصدر الثاني للتفسير ، فقال بعد أن ذكر تفسير القرآن بالقرآن : « فإن أعيانك ذلك فعليك بالسنة ، فإنها شارحة للقرآن ، وموضحة له » (١) .

وقد طبق ابن حزم هذا المنهج وسار عليه موضحاً ذلك بما سبق بيانه أنه لا يجوز العدول عن السنة في تفسير القرآن إذا وجدت ، وبقوله : « جاء النص ثم لم يختلف فيه مسلمان في أن ما صح عن رسول الله ﷺ أنه قاله ففرض اتباعه ، وأنه تفسير لمراد الله تعالى في القرآن وبيان لمجمله » (٢) .

ومن الأمثلة على ذلك : في قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ (٣) « فلم يبيح لنا الله تعالى ما أمسكن فقط ولا ما أمسكن على أنفسهن بل ما أمسكن علينا فقط ، وبالمشاهدة ندري أنه إذا أكل منه فعلى نفسه أمسك ولها صاد فهو حرام . وأيضاً قول الله تعالى : ﴿ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ (٤) . والكلب سبع بلا خلاف فتحريم ما أكل منه حرام بنص القرآن فلا يحل إلا حيث أحله النص فقط .

ومن طريق البخاري ، نا آدم ، نا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم ، أن رسول الله ﷺ قال له : « إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه » (٥) . ومنهج ابن حزم في إيراد

(١) ابن تيمية ، مقدمة في أصول التفسير ، ص ٩٣ .

(٢) ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، ( ١ / ١٤٦ ) .

(٣) سورة المائدة : من آية ( ٤ ) .

(٤) سورة المائدة : من آية ( ٣ ) .

(٥) المحلى ( ٨ / ١٠٤ ، ١٠٥ ) .

الأحاديث يتلخص في الآتي :

## ١ - الأخذ بالصحيح من الأحاديث ورفض الضعيف :

وقد قرر ابن حزم هذا المنهج بصراحة ووضوح في أكثر من موضع من كتبه يقول في كتابه الإحكام : « ما صح عن رسول الله ﷺ أنه قاله ففرض اتباعه ، وأنه تفسير لمراد الله تعالى في القرآن .. »<sup>(١)</sup> وجاء في مقدمته لكتاب المحلى قوله : « وليعلم من قرأ كتابنا هذا أننا لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند ، ولا خالفنا إلا خبراً ضعيفاً مبيناً ضعفه ، أو منسوخاً فأوضحنا نسخه »<sup>(٢)</sup> .

وقد التزم بهذا المنهج في الأحاديث التي وردت في مسائل الدراسة .

ويؤخذ عليه في هذا المنهج :

تشده وكثرة رده للأحاديث التي كان ضعفها يسيراً أو محتملاً ، فالضعيف عنده مرتبة واحدة وهو من قسم المردود غير المعبر ، كما أنه لا يقول بالحديث الحسن لذاته ولا لغيره ، فالضعيف لا يتقوى عنده بالطرق والشواهد ، فالرواية عنده قسمان فقط صحيحة مقبولة أو ضعيفة مردودة ، وهذا ما جره إلى الوقوع في كثير من الأخطاء التي استدركها عليه نقاد المحدثين الذين جاءوا بعده فعاثوا عليه التسرع في الحكم على الأحاديث دون استيعاب طرقها ، وألفاظها ، وفحصها الفحص الجيد<sup>(٣)</sup> .

## ٢ - كثرة إيراده لأسانيد الأحاديث :

فيذكر السند من كتاب من كتب السنة التي سمعها من مشايخه ، أو يذكر سنده

(١) ابن حزم . الإحكام ، ( ١ / ١٤٦ ) .

(٢) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المحلى شرح المحلى ، ١٤ ج ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ( بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ) ، ج ١ ، ص ٩٠ .

(٣) طه بو سريح ، المنهج الحديثي ، ص ٣٩٥ .

هو من شيخه إلى رسول الله ﷺ مع ما يكون في ذلك الإسناد من طول ، وهذا من أمارات تمكنه في علم الحديث .

مثال ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

سَبِيلًا ﴾<sup>(١)</sup> . وجب أن المسلم ليس كالكافر في شيء أصلاً ، ولا يساويه في شيء ، فإذا هو كذلك فباطل أن يكافأ دمه بدمه ، أو عضوه بعضوه ، أو بشرته ببشرته ، وبطل أن يستفاد للكافر من المؤمن ، أو يقتصر له منه - فيما دون النفس - إذ لا مساواة بينهما أصلاً . ولما منع الله عز وجل أن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً وجب - ضرورة - ألا يكون له عليه سبيل في قوده ولا في قصاص أصلاً . ووجب ضرورة استعمال النصوص كلها ، إذ لا يحل ترك شيء منها .

قال أبو محمد - رحمه الله - ويوضح هذا غاية الوضوح :

- ما روينا من طريق أبي داود السجستاني قال : نا أحمد بن حنبل ، نا يحيى ابن سعيد القطان ، نا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن البصري ، عن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا وآخر - ذكره - إلى علي بن أبي طالب ، فقلنا : هل عهد إليك رسول الله ﷺ ... الحديث .

- نا حمام بن أحمد القاضي ، نا عباس بن أصبغ ، نا محمد بن عبد الملك بن أيمن ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، ومحمد بن إسماعيل الترمذي ، قال عبد الله : نا أبي ، وقال الترمذي : نا الحميدي ، ثم اتفق أحمد الحميدي ، واللفظ له - قالوا جميعاً : نا سفيان بن عيينة ، نا مطرف بن طريف قال : سمعت الشعبي يقول : نا أبو جحيفة - هو السوائي - قال : قلت لعلي بن أبي طالب : هل عندكم من رسول الله ﷺ سوى القرآن ... الحديث<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة النساء : من آية ( ١٤١ ) .

(٢) انظر المسألة رقم ( ٣ ) .



٣ - أحياناً يقتصر على إيراد الشاهد من الحديث ، وقد يشير إلى الحديث مجرد إشارة عابرة :

مثال ذلك : في قوله تعالى : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ، والعهد هو العقد نفسه ... ، قال ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » (١) .

وفي قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ (٢) قال : فهذا دليل واضح جلي بين أن الله عز وجل قد نقل اسم الإيمان عن وضعه في اللغة إلى معنى شرعي ... وآخرهم خروجاً من النار من استضاف إلى إقراره باللسان أقل ما يمكن من العمل وهو الذي لا بد منه ، ولا ينفع شيء دونه ، وهو الإقرار باللسان بكل ذلك فقط ، وإن لم يعمل خيراً قط لا فرضاً ، ولا نافلة ، ولا تورع عن كبيرة من الكبائر ومن زاد على هذا فهم بحسنة ولم يعملها كان أكثر حظاً من الخير ، وكان ذلك هو الذي في قلبه مقدار برة أو شعيرة على ما جاء في الحديث الصحيح .

٤ - حكمه أحياناً على بعض رجال الإسناد جرحاً أو تعديلاً :

في قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنَّ أَمْرُهُمْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ... ﴾ (٣) . قال في ميراث الأخت الشقيقة أو لأب مع ابن ذكر أو ابنة أنثى ... وروينا من طريق شعبة، وسفيان عن أبي قيس الأودي - هو عبد الرحمن بن ثروان-

(١) انظر المسألة رقم (٣٦) .

(٢) سورة النساء : آية (١٥٠) .

(٣) سورة النساء : من آية (١٧٦) .

عن الهزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت ؟ ... قال أبو محمد : وتكلم أصحابنا في أبي قيس ، قال علي : أبو قيس ثقة ما نعلم أحداً جرحه بجرحة تجب إسقاط روايته ، فالواجب الأخذ بما روى .

ويؤخذ عليه في هذا المنهج أمور :

١ - نظرتة الظاهرية في الحكم على الرجال ، فهم عنده على مرتبتين فقط ، إما الثقة وإما الضعف ، وحديث الثقة عنده ( في غاية الصحة ) ، وحديث الضعيف ( في غاية السقوط ) فكأنه يرى أن الثقة ( لا يخطيء ) كما أن الضعيف ( لا يحفظ ) .

٢ - اعتماده في أحكامه على بعض الكتب في الرجال ككتاب يحيى القطان<sup>(١)</sup> وهو من المتشددين ، وكتاب الأزدي<sup>(٢)</sup> وفيه شذوذات ، وكتاب الساجي<sup>(٣)</sup> .

٣ - تجهيله الرواة الذين لا يعرفهم ، كالإمام الترمذي - رحمه الله - وغيره .

(١) يحيى بن سعيد بن فرُّوخ ، بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة ، التميمي ، أبو سعيد القطان ، البصري . ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، روى عن سليمان التميمي ، والثوري ، وخلق كثير ، وعنه ابنه محمد والفلاس ومسدد وغيرهم ، توفي سنة ١٩٨ هـ . انظر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني ، ( الرياض : دار العاصمة ، ١٤١٦ هـ ) ، ص ١٠٥٥ ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تهذيب التهذيب ، ١٢ ج ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م ) ، ج ١١ ، ص ١٨٩ .

(٢) محمد بن الحسين بن بريدة ، الأزدي الموصلي ، أبو الفتح ، محدث ، حافظ ، حدث عن أبي يعلى الموصلي والباغندي وطبقتهما ، له كتاب الضعفاء والمتروكين ، ذكره ابن خير في فهرسته ، توفي سنة ٣٩٤ هـ . انظر : أبو بكر محمد بن خير الأموي ، فهرسة ابن خير الإشبيلي ، الطبعة الأولى ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م ) ، ص ١٧٩ . شمس الدين محمد الذهبي ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، الطبعة الأولى . تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عدل أحمد عبد الموجود ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٥ م ) ح ٣ ص ٤٦ .

(٣) الإمام الحافظ محدث البصرة أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الضبي ، البصري الساجي ، سمع عبيد الله بن معاذ العنبري ، وهدي بن خالد وجماعة ، جمع وصنف . وروى عنه أحمد بن عدي ، وأبو بكر الإسماعيلي ، وطائفة . له كتاب جليل في علل الحديث يدل على تبخره في هذا الفن ، توفي سنة ٣٠٧ هـ . الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ( ٧٠٩ / ٢ ) .

٤ - وقوع التناقض منه في الحكم أحياناً .

٥ - خلطه أحياناً في أسماء الرجال ، وتصحيفه لأسمائهم أحياناً<sup>(١)</sup> .

وقد بيّن ابن حجر أن ما وقع فيه ابن حزم من أوهام شنيعة في التعديل والتجريح وتبيين أسماء الرواة كان لثقتة بحافظته ، فكان يهجم على القول في ذلك<sup>(٢)</sup> .

(١) ناصر بن حمد الفهد ، الجرح والتعديل عند ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ( الرياض : أضواء السلف ، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م ) ص ٢٤ - ٣٢ باختصار ، طه بوسريخ ، المنهج الحديثي ، ص ٣٨٩ ، محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دراسة كتاب المحلى ، ج ١ ، ص ٦١ ، من تقديمه لكتاب ابن حزم ، المحلى شرح المجلى ، ١٤ ج ، الطبعة الأولى : ( بيروت : إحياء التراث العربي ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ) .

(٢) ابن حجر ، لسان الميزان ، ( ٤ / ٢٢٩ ) .

## المبحث الثالث

### منهجه في تفسير القرآن بأقوال الصحابة

ذكر العلماء في تفسير الصحابي ما يلي :

أولاً : تفسير الصحابي له حكم المرفوع ، إذا كان مما يرجع إلى أسباب النزول ، وكل ما ليس للرأي فيه مجال ، أما ما يكون للرأي فيه مجال ، فهو موقوف عليه مادام لم يسنده إلى رسول الله ﷺ .

ثانياً : ما حكم عليه بأنه من قبيل المرفوع لا يجوز رده اتفاقاً ، بل يأخذه المفسر ولا يعدل عنه إلى غيره بأية حال .

ثالثاً : ما حكم عليه بالوقف ، تختلف فيه أنظار العلماء :

فذهب فريق : إلى أن الموقوف على الصحابي من التفسير لا يجب الأخذ به لأنه لما لم يرفعه علم أنه اجتهد فيه ، والمجتهد يخطيء ويصيب ، والصحابة في اجتهادهم كسائر المجتهدين .

وذهب فريق آخر إلى أنه يجب الأخذ به والرجوع إليه ، لظن سماعهم له من رسول الله ﷺ ، ولأنهم إن فسروا برأيهم فرأيهم أصوب ، لأنهم أدرى الناس بكتاب الله ، إذ هم أهل اللسان ، ولبركة الصحبة والتخلق بأخلاق النبوة ، ولما شاهدوه من القرائن والأحوال التي اختصوا بها ، ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح ، لاسيما علماؤهم ، وكبرائهم كالأئمة الأربعة ، وعبد الله بن مسعود ، وابن عباس وغيرهم<sup>(١)</sup> .

قال الزركشي<sup>(٢)</sup> في البرهان : اعلم أن القرآن قسمان : قسم ورد تفسيره

(١) ابن تيمية ، مقدمة في أصول التفسير ، ص ٩٦ ، د. محمد حسين الذهبي ، التفسير والمفسرون ، [ بدون ] ، ج ١ ، ص ٩٥ .

(٢) الإمام العلامة بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ، أبو عبد الله المنهجي ، الزركشي ، أحد العلماء الأثبات ، وعلم من أعلام القرآن والحديث وأصول الدين والفقهاء في القرن الثامن الهجري ، لقب بالزركشي نسبة لصناعة الزركش . وهو شج الحرير . وكان يشتغل به قبل طلبه العلم ، أكثر من التأليف والتصنيف ، له مؤلفات عدة أشهرها البرهان في علوم القرآن ، والبحر المحيط ، توفي سنة ٧٩٤ هـ . انظر : عبد الحي بن العماد الحنبلي . شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، ( بيروت : دار الآفاق الجديدة ) ج ٦ ص ٣٣٥ .

بالنقل ، وقسم لم يرد ، والأول : إما أن يُروى عن النبي ﷺ ، أو الصحابة ، أو رؤس التابعين ، فالأول يبحث فيه عن صحة السند ، والثاني ينظر في تفسير الصحابي ، فإن فسره من حيث اللغة فهم أهل اللسان فلا شك في اعتماده ، أو بما شاهدوه من الأسباب والقرائن فلا شك فيه ....» (١) .

أما رأي ابن حزم في ذلك فإنه لا يحتج بأقوال الصحابة إلا حيث أجمعوا إجماعاً واضحاً ، لأنه لم ير حجة بعد نصوص الكتاب والسنة إلا في الإجماع ، كما أنه يرفض التقليد بل يجرمه ومن ذلك تقليد الصحابة أنفسهم . ويتضح موقف ابن حزم هذا في المسألة رقم ( ١٧ ) والتي ختمها بقوله « فلا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ » .

وفي المسائل التي وردت في الدراسة أمثلة لاستشهاد ابن حزم بقول الصحابي ، إما استدلالاً ، أو لبيان من وافقه . مثال ذلك : في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ (٢) . فاستثنى تعالى من ذلك كله ما أدركت ذكاته ، ولا نبال من أيهما مات قبل ، لأن الله تعالى لم يشترط ذلك بل أباح ما ذكينا قبل الموت ، فلو قطع السبع حلقها نحررت وحل أكلها ، ولو بقي في الحلق موضع يذبح فيه ذبحت وحل أكلها .

- روينا من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن أبي ذئب ، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه وجد شاة لهم تموت فذبحها فتحركت فسألت زيد بن ثابت ؟ فقال : إن الميتة تتحرك . فسألت أبا هريرة ؟

(١) بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، البرهان في علوم القرآن ، ٤ ج ، الطبعة الثانية ، تحقيق : يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، وآخرون ، ( بيروت : دار المعرفة . ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م ) ، ج ٢ ، ص ٣١٢ .

(٢) سورة المائدة : من آية ( ٣ ) .

فقال : كلها إذا طرقت عينها ، أو تحركت قائمة من قوائمها .

- وفي قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> قال أبو محمد : فلم يباح لنا الله تعالى ما أمسكن فقط ولا ما أمسكن على أنفسهن بل ما أمسكن علينا فقط ، وبالمشاهدة ندري أنه إذا أكل منه فعلى نفسه أمسك ولها صاد فهو حرام ... صح من طريق معمر ، عن عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس : « إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل منه فإنما أمسك على نفسه » .

وعن سعيد بن منصور ، نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : إذا أكل الكلب فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه .

- نا حمام الباجي أبو محمد ، نا محمد بن عبد الملك بن أيمن ، نا أحمد بن مسلم ، نا أبو ثور ، نا علي بن الحسين بن شقيق ، نا عبد الله بن المبارك ، نا نصر بن أوس عن عمه قال : سألت أبا هريرة عن كلب أرسله ؟ فقال لي وذمه فإذا أرسلته فسم الله تعالى فإذا أكل فلا تأكل - ومن طريق وكيع ، نا سفيان الثوري ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : إذا أكل فليس بمعلم<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة المائدة : من آية ( ٤ ) .

(٢) انظر المسألة رقم ( ٦٢ ) .

## المبحث الرابع منهجه في تفسير القرآن بأقوال التابعين

اختلف العلماء - رحمهم الله - في الرجوع إلى تفسير التابعين والأخذ بأقوالهم إذا لم يؤثر في ذلك شيء عن الرسول ﷺ ، أو عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

ومجمل القول في ذلك : أن قول التابعي في التفسير لا يجب الأخذ به إلا إذا كان مما لا مجال للرأي فيه ، فإنه يؤخذ به حينئذ عند عدم الريبة ، فإن ارتبنا فيه ، بأن كان يأخذ من أهل الكتاب ، فلنا ترك قوله ولا نعتمد عليه ، أما إذا أجمع التابعون على رأي فإنه يجب علينا أن نأخذ به ولا نتعداه إلى غيره .

قال ابن تيمية : قال شعبة بن الحجاج<sup>(١)</sup> وغيره : « أقوال التابعين في الفروع ليست حجة ، فكيف تكون حجة في التفسير » يعني أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم ، وهذا صحيح ، أما إذا اجتمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة ، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ولا على من بعدهم ، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن أو السنة أو عموم لغة العرب أو أقوال الصحابة في ذلك<sup>(٢)</sup> .

أما ابن حزم فإنه لا يحتج بقول التابعي مطلقاً ، وإنما يورد أقوالهم من باب ذكر من وافقه فحسب لا من باب الاحتجاج .

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ثم البصري ، ثقة حافظ متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذبح عن السنة ، وكان عابداً ، مات سنة ١٦٠ هـ . ابن حجر العسقلاني ، تقريب التهذيب ، ص ٤٣٦ .

(٢) ابن تيمية ، مقدمة في أصول التفسير ، ص ١٠١ ، وانظر : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ٤ ج ، الطبعة الأولى ، تخرّيج : محمد المعتصم بالله ، البغدادي ، ( بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م ) ، ج ٤ ، ص ١٣٥ . أبي النداء إسماعيل ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم . ٤ ج ، الطبعة الأولى ، ( بيروت : دار المعرفة . ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) ج ١ ، ص ٥ ، الذهبي ، التفسير والمفسرون ، ( ١ / ١٢٨ ) .

ومن الأمثلة على ذلك : في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُّ  
وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخِنِقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتْرَدِيَّةُ  
وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ .. ﴾<sup>(١)</sup> .

قال فاستثنى تعالى من ذلك كله ما أدركت ذكاته ، ولا نبال من أيهما مات  
قبل ، لأن الله تعالى لم يشترط ذلك بل أباح ما ذكينا قبل الموت ، فلو قطع السبع  
حلقتها نحرنا وأحل أكلها ، ولو بقي في الحلق موضع يذبح فيه ذبحت وحل أكلها  
.... ومن طريق محمد بن المثنى ، نا عبد الله بن داود الخريبي ، عن أبي شهاب - هو  
موسى بن رافع - عن النعمان بن علي قال : رأى سعيد بن جبير في دارنا نعامة  
تركض برجلها . فقال : ما هذه ؟ قلنا وقيد وقعت في بئر ، فقال : ذكوها ، فإن  
الوقيد ما مات في وقده .

ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي ، نا محمد بن عبيد ، نا محمد بن ثور  
عن معمر ، عن قتادة في قول الله تعالى : ﴿ وَالْمُنْخِنِقَةُ ﴾ قال : هي التي تموت في  
خناقها . ﴿ وَالْمَوْقُودَةُ ﴾ قال : هي التي توقد فتموت ، ﴿ وَالْمُتْرَدِيَّةُ ﴾ التي  
تردى فتموت ... ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ من هذا كله ، فإذا  
وجدتها تطرف عينها ، أو تحرك أذنها من هذا كله ، منخنقة ، أو موقودة ، أو  
متردية ، أو ما أكل السبع ، أو نطيحة ، فهي لك حلال إذا ذكيتها<sup>(٢)</sup> .

- وفي قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا  
ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ .. ﴾<sup>(٣)</sup> قال : وجائز للمسلم نكاح الكتابية وهي اليهودية ،

(١) سورة المائدة : من آية ( ٣ ) .

(٢) انظر المسألة رقم ( ٥٤ ) .

(٣) سورة المائدة : من الآية ( ٥ ) .



والنصرانية ، والمجوسية بالزواج ، ولا يحل له وطء أمة غير مسلمة بملك اليمين ، فإنما أباح المحصنات الكتابيات بشرط إيتائهن الأجور ، وإيتاؤهن الأجور لا يكون إلا في الزواج لا في ملك اليمين ، وهذا مما لاشك فيه عن أحد ، فبطل أن يكون المراد بالإباحة المذكورة الإمام الكتابيات ، فبقين على أصل التحريم ؟ ولا يحل نكاح كافرة غير كتابية أصلاً . وممن قال بقولنا جماعة من السلف ... نا محمد بن سعيد بن نبات ، نا أحمد بن عبد البصير ، نا قاسم بن أصبغ ، نا محمد بن عبد السلام الخشني ، نا محمد بن المثني ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا شريك ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن بكر بن معز ، عن الربيع بن خثيم : أنه كان يكره أن يطاء الرجل المشركة حتى تسلم .

- نا محمد بن سعيد بن نبات ، نا أحمد بن عون الله ، نا قاسم بن أصبغ ، نا محمد بن عبد السلام الخشني ، نا محمد بن بشار بن دار ، نا محمد بن جعفر غندر ، نا شعبة ، عن موسى بن أبي عائشة قال : سألت سعيد بن جبير ، ومرة الهمداني - هو مرة الطيب - صاحب عبد الله بن مسعود - فقلت : أصبت الأمة من السبي ، فقالا جميعاً : لا تغشاها حتى تغتسل وتصلي<sup>(١)</sup> .

(١) انظر : المسألة رقم ( ٧٠ ) .

## المبحث الخامس منهجه في تفسير القرآن باللغة

والمقصود به تفسير القرآن بلغة العرب ، وسبب اعتبار هذا طريقاً من طرق التفسير هو : نزول القرآن بلغتها ، واعتماده أساليبها في الخطاب ، قال تعالى :

﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾<sup>(١)</sup> .

وقد اعتمد الصحابة والتابعون على اللغة في تفاسيرهم ، واستشهدوا بأشعار العرب وأساليبها لبيان المعاني اللغوية في القرآن<sup>(٢)</sup> .

وتتضح أهمية اللغة ومكانتها في تفسير القرآن الكريم في نظر ابن حزم من تأكيده أن تفسير القرآن بلغة العرب التي أخبر الله تعالى أنه نزل بها القرآن ، ( مما لا يجوز العدول عنه عند عدم وجود آية أو حديث في تفسير الآية ) .

ومن الأمثلة على ذلك في قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُوهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ... ﴾<sup>(٣)</sup> .

قال : واسم الولد يقع على الابنة ، وبنت الابن كما يقع على الابن وابن الابن في اللغة وفي القرآن .

والعجب من مجاهرة بعض القائلين ههنا ، إنما عنى ولداً ذكراً ، وهذا إقدام على الله بالباطل وقول عليه بما لا يعلم ، بل بما يعلم أنه باطل<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة الشعراء : من آية ( ١٩٥ ) .

(٢) مساعد بن سليمان الطيار ، فصول في أصول التفسير ، الطبعة الثالثة ، ( الدمام : دار ابن الجوزي ،

١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م ) ، ص ٤١ .

(٣) سورة النساء : من آية ( ١٧٦ ) .

(٤) انظر المسألة رقم ( ٢٠ ) .

# القسم الثاني

## آراء ابن حزم في التفسير

## سورة النساء

قوله تعالى : ﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ إلى قوله تعالى :  
 ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ  
 مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [ سورة النساء : آية  
 ١٣٨ - ١٤٦ ] .

### [١] مسألة في من هم المنافقون في الآيات :

يرى ابن حزم - رحمه الله تعالى - أن المنافقين في هذه الآيات هم الكافرون ،  
 وذلك لإسراهم الكفر وإظهارهم الإيمان ، ويرى أن هذا هو النفاق الذي يكون  
 صاحبه كافراً ، أما من أسر شيئاً ما ، وأظهر غيره ففعله نفاق وليس كفراً ، وهو  
 بذلك الفعل منافق لا كافر<sup>(١)</sup> .

قال أبو محمد : أما هؤلاء<sup>(٢)</sup> فمنافقون النفاق الذي هو الكفر بلاشك - لنصه  
 تعالى على أنهم مذذبون لا إلى المؤمنين ، ولا إلى المجاهرين بالكفر في نار جهنم ،  
 وأنهم أشد عذاباً من الكفار بكونهم في الدرك الأسفل من النار<sup>(٣)</sup> .

وقال في موضع آخر : قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي  
 جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾<sup>(٤)</sup> ، ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أن المنافقين  
 كفار<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن حزم ، المحلى ( ١٣ / ٦٩ ) .

(٢) يريد الذين ذكرتهم الآيات .

(٣) ابن حزم ، المحلى ( ١٣ / ٧١ ) .

(٤) سورة النساء ، من آية ( ١٤٠ ) .

(٥) ابن حزم الأندلسي ، الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ٣ ج ، الطبعة الثانية . وضع حواشيه :

أحمد شمس الدين ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م ) ج ٢ . ص ٢٤٣ .

## الدراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم - رحمه الله - من أن المراد بالمنافقين الذين ذكرتهم الآيات هم المنافقون النفاق الذي هو الكفر - هو ما عليه عامة المفسرين ، وهم مجمعون على أنهم أشد عذاباً من الكفار بكونهم في الدرك الأسفل ، لأنهم مثل الكافرين في الكفر وزيادة ؛ لأنهم ضموا إلى كفرهم نوعاً آخر من الكفر أخبث منه وهو الاستهزاء بالإسلام والمسلمين ، وإفشاء أسرار المسلمين ونقلها إلى الكفار<sup>(١)</sup> .

وإلى ما ذكره ابن حزم من تقسيم النفاق إلى نفاق يكون صاحبه كافراً ، ونفاق لا يكون صاحبه كافراً أشار الخازن<sup>(٢)</sup> ، وأبو السعود<sup>(٣)</sup> ،

(١) أبو الليث نصر بن محمود السمرقندي ، بحر العلوم ، ج ٣ ، الطبعة الأولى ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م ) ، ج ١ ص ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، خالد بن علي بن عبدان الغامدي ، «دراسة وتحقيق الكشف والبيان عن تفسير القرآن لأبي إسحاق الثعلبي» (رسالة دكتوراه ، قسم الكتاب والسنة ، كلية الدعوة وأصول الدين ، جامعة أم القرى ، مكة ، عام ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م) ، ج ٢ ص ٥٤٦ ، الحسين بن مسعود البغوي ، معالم التنزيل ، ج ٨ ، الطبعة الرابعة ، (الرياض : دار طيبة ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م) ج ٥ ، ص ٣٠٣ ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ، (٤ / ٢٧٠) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، (٥ / ٤٠٣) ، ابن جزري ، التسهيل لعلوم التنزيل (١ / ١٦٢) ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، (١ / ٥٧٣) ، الشوكاني ، فتح القدير (١ / ٨٣٥ ، ٨٣٦) ، الجملة ، الفتوحات الإلهية ، (١ / ٤٣٦) .

(٢) علي بن محمد الخازن ، لباب التأويل في معاني التنزيل ، ج ٤ ، (بيروت : دار الفكر) ج ١ ص ٤٠٩ ، والخازن هو : علاء الدين ، أبو الحسن ، علي بن محمد بن إبراهيم ابن عمر الشيبلي ، البغدادي ، الشافعي ، الصوفي ، اشتهر بالخازن لأنه كان خازن كتب خانقاه السمسطية بدمشق ، ولد ببغداد ، سنة ٦٧٨ ، كان من أهل العلم ، جمع وألف ، من مصنفاته ، لباب التأويل ، وشرح عمدة الأحكام وغيرها ، توفي سنة ٧٤١ هـ ، ابن العماد ، شذرات الذهب (٦ / ١٣١) ، الذهبي ، التفسير والمفسرون (١ / ٣١٠) .

(٣) أبو السعود محمد بن العماد ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، ج ٥ ، الطبعة الرابعة ، (بيروت : دار إحياء التراث ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م) ، ج ١ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، وأبو السعود : هو محمد بن محمد بن العماد الحنفي ، من بيت علم وفضل ، تولى القضاء والإفتاء مدة في مدن مختلفة في تركيا ، ولد في القسطنطينية سنة ٨٩٣ هـ ، وتوفي بها سنة ٩٨٢ هـ ، ابن العماد ، شذرات الذهب (٨ / ٣٩٨) .

والألوسي<sup>(١)</sup> ، وهو ما ذكره الشيخ عبد الرحمن السعدي في تفسيره لآيات النفاق الواردة في سورة البقرة<sup>(٢)</sup> .

وقد سبقهم إلى هذا التقسيم الحسن البصري - رحمه الله - حيث قال :  
« النفاق نفاقان ، نفاق العمل ونفاق التكذيب »<sup>(٣)</sup> .

فأصبح النفاق - من بعد - عند العلماء ينقسم قسمين :

القسم الأول : النفاق الاعتقادي ، وهو الذي سماه الحسن البصري : نفاق التكذيب وقد يطلق عليه النفاق الأكبر ، ونفاق الكفر ، والنفاق المُلِّي . وهو ما يدخل على العبد في أصل اعتقاده وهو الإيمان ، فيبطن المنافق الكفر كله أو بعضه ، ويظهر الإيمان .

وعلى هذا القسم تنطبق كثير من نصوص القرآن والسنة العامة التي وردت في موضوع النفاق ، وأصحاب هذا القسم مخلصون في نار جهنم أبداً ، قال تعالى :  
﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾<sup>(٤)</sup> ، وذلك بسبب كفرهم في الدنيا ؛ ولذا يدخلون تحت كل وعيد أخروي ورد في الكتاب والسنة في حق الكفار .

والقسم الآخر : النفاق العملي : وهو النفاق الأصغر ، وهو ما يدخل على

(١) السيد محمود الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، ٥ ج ، الطبعة الأولى ، تصحيح ، علي عبد الباري عطية ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م ) ، ج ٥ ص ١٧١ ، والألوسي : هو محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ، شهاب الدين . أبو النشاء ، مفسر ، محدث ، أديب ، من أهل بغداد ، مولده ووفاته فيها ، تقلد الإفتاء في بلده . له مصنفات كثيرة أعظمها : روح المعاني ، توفي سنة ١٢٧٠ هـ . الزركلي ، الأعلام ( ٧ / ١٧٦ ) .

(٢) السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ص ٤٢ .

(٣) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار ( ٢ / ١٧ ) ، برقم ١٤٥٥ ، ولفظه : النفاق نفاقان : نفاق تكذيب لمحمد ﷺ فذاك لا يغفر ، أو نفاق خطايا وذنوب يرجى لصاحبه ، وسنده ضعيف . وقد ذكره الترمذي ، بصيغة التمريض ، في كتاب الإيمان ، باب ما جاء في علامة المنافق .

(٤) سورة النساء ، آية ( ١٤٥ ) .

العبد في أعماله أو بعضها ، لا يمس أصل الإيمان بل فروعه ، فيظهر الإنسان علانية صالحة ، ويطن ما يخالف ذلك<sup>(١)</sup> .

وهذا القسم أصحابه من العصاة في الدنيا من أهل الكبائر ، وأمرهم إلى الله تعالى في الدنيا والآخرة ، إن شاء عذبهم وإن شاء رحمهم وعفا عنهم ، قال تعالى : ﴿ لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾<sup>(٢)(٣)</sup> .

وبتقسيم النفاق قسمين يرتفع الإشكال الوارد على حديث « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، إذا ائتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر »<sup>(٤)</sup> . قال النووي<sup>(٥)</sup> - رحمه الله - : « هذا الحديث عده جماعة من العلماء

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٣٧ ج ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مصطفى عطا ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م ) ج ١١ ص ٦٩ ، عبد الرحمن ابن شهاب الدين الشهرير بابن رجب ، جامع العلوم والحكم ، ٢ ج ، الطبعة الخامسة ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، إبراهيم برجس ، ( بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ) ، ص ٥٠٩ ، ٥١٠ ، أبو بكر بن محمد الحنبلي ، العقيدة في صفحات لمن أراد الجنات ، الطبعة الثانية ( عمان : دار عمان ، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م ) ، ص ٧٠ .

(٢) سورة الأحزاب : آية ٢٤ .

(٣) عبد الرحمن بن جميل قصاص ، ( النفاق والمنافقون في ضوء السنة النبوية ) ( رسالة ماجستير ، قسم الكتاب والسنة ، كلية الدعوة وأصول الدين ، جامعة أم القرى ، مكة ١٤١٦ هـ ) ، ج ١ ص ٢٦ ، ٢٧ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق ، حديث ٣٤ . ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق ، حديث ٥٨ ، وأبو داود في كتاب السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، حديث ٤٦٨٨ ، والترمذي في كتاب الإيمان ، باب ما جاء في علامة المنافق . حديث ٢٦٣٢ ، والنسائي في كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق ، حديث ٥٠٢٠ .

(٥) يحيى بن شرف النووي المحدث ، كبير فقهاء زمانه ولد سنة ٦٣١ هـ بقرية نوى ، صنف العديد من الكتب من أشهرها ، التبيان في آداب حملة القرآن ، وشرح صحيح مسلم ، ورياض الصالحين ، وغيرها ، توفي سنة ٦٧٦ هـ . ابن كثير ، البداية والنهاية ( ١٣ / ٢٧٨ ) ، ابن العماد ، شذرات الذهب ( ٥ / ٣٥٤ ) .

مشكلاً من حيث إن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره ، قال : وليس فيه إشكال بل معناه صحيح ، والذي قاله المحققون إن معناه أن هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم<sup>(١)</sup> ، وقد نقل الترمذي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - معناه عند العلماء مطلقاً ، فقال : إنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل<sup>(٣)</sup> .

وبهذا يتضح أن النفاق تتفاوت مراتبه ، فبعض النفاق كفر دون بعض<sup>(٤)</sup> ، وهو ما قاله ابن حزم موافقاً بذلك عامة أهل العلم من مفسرين وغيرهم .

(١) يحيى بن شرف النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، ١١ ج ، الطبعة الأولى ، ( مكة المكرمة : مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م ) ج ١ ص ٦٦٥ .

(٢) أبو عيسى ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي ، الترمذي ، الضرير الحافظ ، كان ممن جمع وصنف ، وحفظ وذاكر ، صاحب كتاب الجامع ، والعلل وغير ذلك ، ولد في حدود سنة ٢١٠ هـ ، توفي بترمذ سنة ٢٧٩ هـ . انظر : الأمير الحافظ علي بن هبة ابن ماكولا ، الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب . ٧ ج . الطبعة الأولى ( بيروت : دار الكتب العلمية . ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م ) ، ج ٤ ص ٣٩٦ ، الذهبي . السير ( ١٣ / ٢٧٠ ) .

(٣) عبد الرحمن المباركفوري ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، ١٠ ج ، ضبط وتوثيق : صدقي محمد جميل العطار ، ( بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م ) ، ج ٧ ص ٣٦٧ .

(٤) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ١٢ ج ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م ) ج ١ ص ١٧١ .



قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِمْ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ أَنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتْلِفِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [ سورة النساء : آية ١٤٠ ] .

## [٢] في حكم الاستهزاء بالله ودينه ورسوله والجلوس والصلاة في

مكان يلفظ فيه بشيء من ذلك :

يرى ابن حزم - رحمه الله - أن كل كلام فيه كفر بالله عز وجل أو استخفاف به ، أو بني من أنبيائه ، أو بملك من ملائكته ، أو بآياته ، فلا يحل النطق به ، ولا الجلوس حيث يلفظ به ، وأن الصلاة لا تجزئ في مكان يستهزأ فيه بالله عز وجل أو برسوله ﷺ أو بشيء من الدين ، أو في مكان يكفر بشيء من ذلك فيه ، فإن لم يمكنه الزوال ولا قدر صلى وأجزأته صلاته .

قال تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِمْ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِمْ ﴾ (١) .

قال أبو محمد : فمن استجاز القعود في مكان هذه صفته ، فهو مثل المستهزئ الكافر بشهادة الله تعالى ، فمن أقام حيث حرم الله عز وجل عليه القعود فقعوده وإقامته معصية ، وقعود الصلاة طاعة ، ومن الباطل أن تجزئ المعاصي عن الطاعات ، وأن تنوب المحارم عن الفرائض ، وأما من عجز عن ذلك فقد قال

(١) سورة الأنعام ، من آية ( ٦٨ ) .

تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (١)(٢) .

### الدراسة :

يمكن دراسة هذه المسألة من خلال النظر إلى أمرين :

### الأمر الأول : حكم الاستهزاء بالله ودينه ورسوله .

فالهزل بشيء فيه ذكر الله أو القرآن أو الرسول مناف للإيمان بالكلية ، ومخرج من الدين ، لأن أصل الدين الإيمان بالله ، وكتبه ورسوله ، ومن الإيمان تعظيم ذلك ، ومن المعلوم أن الاستهزاء والهزل بشيء من هذا ، أشد من الكفر المجرد ، لأن هذا كفر ، وزيادة احتقار وازدراء ، لأن الكفار معرضون ، ومعارضون ، فالمعارض - المحارب لله ورسوله القادح بالله ودينه ورسوله - أغلظ كفراً ، وأعظم فساداً ، والهزل بشيء منها من هذا النوع (٣) .

والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة ، منها ما جاء في قول الله تعالى :

﴿ يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنِّي اللَّهُ مُخْرِجُ مَا تَحْذَرُونَ ﴾ (٤) وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٥﴾ لَا تَعْتَدِرُوا قَدِّ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ... ﴾ (٤) . فهذه الآية نص في أن الاستهزاء بالله

(١) سورة البقرة ، من آية ( ٢٨٦ ) .

(٢) ابن حزم الفصل ( ٢ / ٢٣ ) ، المحلى ( ٤ / ٣٢ ) باختصار وتصرف .

(٣) الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي . القول السديد في مقاصد التوحيد ، [ بدون ] ، ص ١١٣ .

محمد بن صالح العثيمين ، القول المفيد على كتاب التوحيد ، ٣ ج ، الطبعة الأولى ، جمع :

د. سليمان أبا الخيل ، د. خالد المشيخ ( الدمام : دار ابن الجوزي ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ) ، ج ٣

ص ٣٠ .

(٤) سورة التوبة ، آية ( ٦٤ - ٦٦ ) .

وآياته ورسوله كفر<sup>(١)</sup> .

ومن السنة : ما رواه ابن عباس - رضي الله عنه - أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه ، فيهاها فلا تنتهي ، فلما كان ذات ليلة ، أخذ المغول<sup>(٢)</sup> ، فجعله في بطنها واتكأ عليها فقتلها ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « ألا اشهدوا أن دمها هدر<sup>(٣)</sup> » ، وفي هذا الحديث بيان أن سب النبي ﷺ مهدر الدم ، وذلك أن السب منه ارتداد عن الدين ، فوجب قتله بذلك<sup>(٤)</sup> . وقد أجمع على ذلك علماء المسلمين ، نقل إلينا إجماعهم غير واحد من أهل العلم ، منهم إسحاق بن راهويه<sup>(٥)</sup> ، وابن

(١) محمد بن عبد الله بن العربي ، أحكام القرآن ، ٤ ج ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ( بيروت : دار الكتاب العربي ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م ) ، ج ٢ ص ٤٤٣ ، ابن تيمية ، الصارم المسلول ، ص ٣ .

(٢) المغول : بالكسر ، شبه سيف قصير ، يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه ، انظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ( ٣ / ٣٩٧ ) ، ابن منظور ، لسان العرب ( ١١ / ٣٦٩ ) " مغول " .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ ، حديث ٤٣٥١ ، والنسائي كتاب المحاربة ، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ ، حديث ٣٥٣٣ ، والحاكم في المستدرک ( ٤ / ٣٩٤ ) ، حديث ٨٠٤٤ وقال : " صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه " ، ووافقه الذهبي ، وذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ، باب قتال الجاني ، وقتل المرتد ، حديث ١٢٣١ ، وقال : " رواه أبو داود ورواته ثقات " ، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ( ٣ / ٤٤ ) .

(٤) حمد بن محمد بن الخطابي ، معالم السنن شرح سنن أبي داود ، ٤ ج ، الطبعة الأولى ، تخريج عبد السلام محمد ( بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م ) ، ج ٣ ص ٢٥٥ .

(٥) ابن تيمية ، الصارم المسلول على شاتم الرسول ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ( بيروت : دار الكتب العلمية ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ) ، ص ٣ ، ٤ . وابن راهويه : هو أبو يعقوب ، إسحاق ابن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، المروزي ، ثم النيسابوري ، يعرف بابن راهويه ، نزيل نيسابور وعالمها بل شيخ أهل المشرق ، ولد سنة ١٦٦ هـ ، وتوفي سنة ٢٣٨ هـ ، الذهبي ، السير ( ١١ / ٣٥٨ ) ، التذكرة ( ٢ / ٤٣٣ ) .

المنذر<sup>(١)</sup> ، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> ، والشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب<sup>(٣)</sup> ، رحمهم الله .

ولم يخالف في هذا إلا الجهمية<sup>(٤)</sup> والأشعرية<sup>(٥)</sup> ، فإنهم يصرحون بأن سب الله تعالى ، وإعلان الكفر ليس كفراً ، وهما طائفتان لا يعتد بهما كما قال ابن حزم<sup>(٦)</sup> .

**الأمر الثاني : حكم الجلوس والصلاة في مكان يستهزأ فيه بالله وآياته**

**ورسوله .**

ما عليه عامة المفسرين هو تحريم مجالسة من يظهر الكفر والاستهزاء بالله وآياته مستدلين بقوله تعالى ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ ﴾

(١) محمد بن المنذر ، الإشراف على مذاهب العلماء ، ٢ ج ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد نجيب سراج الدين ، ( قطر : وزارة الأوقاف ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م ) ، ج ٢ ص ٢٤٤ ، وابن المنذر هو : الإمام الحافظ العلامة ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، الفقيه ، شيخ الحرم ، صاحب التصانيف ، له المبسوط في الفقه ، والإشراف وغيرهما ، توفي سنة ٣١٨ هـ ، الذهبي ، التذكرة ( ٧٨٢ / ٣ ) .

(٢) ابن تيمية ، الصارم المسلول ص ٥٤٦ .

(٣) الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ، ( بيروت : المكتب الإسلامي ) ص ٦١٧ . وانظر : القاضي عياض ، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد أمين قره ، وآخرين . ( عمان : مؤسسة علوم القرآن ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م ) ج ٢ ص ٤٧٤ .

(٤) هم أتباع جهم بن صفوان الذي قال بالإجبار ، وأنكر الاستطاعات كلها ، ونفى الصفات ، وزعم أن الجنة والنار تبيدان وتغضبان ، وزعم أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط ، وأن الكفر هو الجهل به فقط ، وله كثير من المخازي ، البغدادي ، الفرق بين الفرق ص ١٩٩ .

(٥) الأشاعرة : هم أتباع أبي الحسن الأشعري وإليه ينتسبون . مذهبهم في الصفات إثبات سبع صفات فقط لدلالة العقل عليها ، ولهم مقالات أخرى خالفوا بها أهل السنة في أبواب مختلفة في الكلام والإيمان والكسب وغيرها وقد رجع أبو الحسن عن مذهبه ولم يرجع أتباعه ، الشهرستاني ، الملل والنحل ( ٩٤ / ١ ) .

(٦) المحلى ( ٢٣٦ / ١٣ ) .

يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ... ﴿١﴾ وقد وافقهم ابن حزم في ذلك .

وأكثر المفسرين على جواز الجلوس معهم إذا خاضوا في حديث غيره ، وذهب البغوي <sup>(٢)</sup> إلى الجواز مع الكراهة ، وقال بقوله الخازن <sup>(٣)</sup> ، وابن عادل <sup>(٤)</sup> ، وخالف في ذلك الحسن - رحمه الله - فقال لا يجوز القعود معهم وإن خاضوا في حديث غيره لقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّمَا يُنْسِنُكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ .. ﴾ <sup>(٥)</sup> والأكثر على الأول كما صرح بذلك الجصاص <sup>(٦)</sup> والبغوي وغيرهما <sup>(٧)</sup> ؛ لأن آية الأنعام مكية وهذه الآية مدنية والمتأخر أولى .

(١) محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمود محمد شاكر ( مصر : دار المعارف ، ١٩٧٢ م ) ج ٩ ص ٣٢٠ ، البغوي . معالم التنزيل ( ٢ / ٣٠١ ) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، الطبعة الأولى ، ( الدوحة : ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ) ، ج ٤ ص ٢٦٤ ، ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٢ / ٢٢٨ ) . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٥ / ٣٩٧ ) ، النسفي ، مدارك التنزيل ( ١ / ٣٧٤ ) . أبو حيان ، البحر المحيطة ( ٣ / ٣٧٤ ) .

(٢) هو الحسين بن مسعود بن محمد البغوي ، محيي السنة ، أبو محمد ، كان إماماً في التفسير ، والحديث ، والفتنة ، له العديد من المؤلفات أهمها تفسير معالم التنزيل . توفي سنة ٥١٦ هـ ، الذهبي ، السير ( ١٩ / ٤٣٩ ) ، الداودي ، طبقات المفسرين ( ١ / ١٥٧ ) .

(٣) لباب التأويل في معاني التنزيل ( ١ / ٤٠٧ ) .

(٤) اللباب في علوم الكتاب ( ٧ / ٨٠ ) ، وابن عادل هو : عمر بن علي بن عادل الخنبلي ، الدمشقي ، أبو حفص ، سراج الدين ، صاحب التفسير الكبير ( اللباب في علوم الكتاب ) ، وله حاشية على المحرر في الفقه ، توفي بعد ٨٨٠ هـ . الزركلي ، الأعلام ( ٥ / ٥٨ ) .

(٥) سورة الأنعام ، آية ( ٦٨ ) .

(٦) أحكام القرآن ( ٣ / ٢٧٧ ) ، والجصاص : هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي . الحنفي ، صاحب التصانيف ، إليه المنتهى في معرفة مذهب الحنفية ، كان فيه ميل إلى الاعتزال . توفي سنة ٣٧٠ هـ ، الذهبي . السير ( ١٦ / ٣٤٠ ) ، ابن أبي الوفاء ، الجواهر المضية ( ١ / ٨٤ ) .

(٧) معالم التنزيل ( ٢ / ٣٠١ ) ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤٠٧ ) . ابن عادل . اللباب ( ٧ / ٨٠ ) .

وفي وقوع المماثلة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ ﴾ ثلاثة أوجه :

الأول : إنكم مثلهم في العصيان وإن لم تبلغ معصيتهم منزلة الكفر ، ذكر هذا الوجه الطبري<sup>(١)</sup> والخصاص<sup>(٢)</sup> ، والسمين الحلبي<sup>(٣)</sup> .

والثاني : إنكم مثلهم في الرضا بجاهم في ظاهر أمرهم ، والرضا بالكفر والاستهزاء بآيات الله تعالى كفر ، ولكن من قعد معهم ساخطاً لتلك الحال منهم لم يكفر ، وإن كان غير موسع عليه في القعود معهم ، ذكر هذا الخصاص أيضاً . وبه قال البغوي<sup>(٤)</sup> والقرطبي<sup>(٥)</sup> ، وأبو حيان<sup>(٦)</sup> وغيرهم<sup>(٧)</sup> .

الثالث : إنكم مثلهم في الوزر ، وبه قال السمرقندي<sup>(٨)</sup> ، والنسفي<sup>(٩)</sup>

(١) جامع البيان ( ٩ / ٣٢٠ ) .

(٢) الخصاص ، أحكام القرآن ، اعتنى به : عبد السلام محمد شاهين ( بيروت : دار الكتب العلمية ) ، ج ٣ ص ٢٧٧ - ٢٧٩ .

(٣) الدر المنصون ( ٤ / ١٢٣ ) ، والسمين هو : أحمد بن يوسف بن محمد الحلبي ، المقرئ ، النحوي ، المفسر ، لازم أبا حيان فترة طويلة ، توفي سنة ٧٥٦ هـ . الداودي ، طبقات المفسرين ( ١ / ١٠١ ) .

(٤) معالم التنزيل ( ٢ / ٣٠١ ) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ( ٥ / ٣٩٧ ) .

(٦) البحر المحيط ( ٣ / ٣٧٥ ) ، وأبو حيان هو : محمد بن يوسف بن علي بن حيان ، الأمير أثير الدين أبو حيان الأندلسي ، الغرناطي ، نحوي عصره ، ولغويه ، ومفسره ، ومحدثه ، ومقرئه ، ومؤرخه ، وأديبه ، له مؤلفات كثيرة ، أعظمها : البحر المحيط ، توفي سنة ٧٤٥ هـ ، الداودي ، طبقات المفسرين ( ٢ / ٢٨٧ ) ، الذهبي ، التفسير والمفسرون ( ١ / ٣١٧ ) .

(٧) أبو السعود ، إرشاد العقل السليم ( ١ / ٢٤٥ ) ، الشوكاني ، فتح القدير ( ١ / ٨٣٢ ) ، محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ( ٥ / ٤٦٤ ) .

(٨) بحر العلوم ( ١ / ٣٩٨ ) ، والسمرقندي هو : أبو الليث ، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي ، الفقيه الحنفي ، المعروف بإمام الهدى ، اشتهر بكثرة الأقوال المفيدة ، والتصانيف المشهورة ، ومنها تفسير القرآن المسمى ببحر العلوم ، توفي سنة ٣٧٣ هـ ، الذهبي ، التفسير والمفسرون ( ١ / ٢٢٤ ) .

(٩) مدارك التنزيل ( ١ / ٣٧٤ ) ، والنسفي هو : أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ،

الحنفي ، أحد الزهاد المتأخرين ، والأئمة المفسرين ، صاحب التصانيف المفيدة المعتبرة في الفقه والأصول وغيرها ، من مؤلفاته : كنز الدقائق في الفقه ، ومدارك التنزيل ، وغيرهما ، توفي سنة ٧٠١ هـ ، ابن حجر ، الدرر الكامنة ( ٢ / ٢٤٧ ) ، الذهبي ، التفسير والمفسرون ( ١ / ٣٠٤ ) .

وابن كثير<sup>(١)</sup> .

والذي يظهر - والله أعلم - أن القاعد مع المستهزين لا يكون مثلهم في الكفر إلا بتوفر شروط أحدها : الرضا ، والثاني : عدم الإنكار مع القدرة ، والثالث : عدم القيام مع إمكانه ، والرابع : أن يكون مختاراً غير مكره ، فمن قعد مع أهل الاستهزاء والسخرية ، مع توفر هذه الشروط فيه ، فهو مثلهم في الكفر بآيات الله والاستهزاء بها<sup>(٢)</sup> .

أما ما ذهب إليه ابن حزم من أن الصلاة لا تجزئ في مكان يستهزأ فيه بالله عز وجل أو برسوله ﷺ ، فلعل هذه المسألة من المسائل التي انفرد بها ابن حزم ، فلم أجد من تعرض لها ، لا في كتب التفسير ولا في كتب الفقه التي وقفت عليها ، إلا ما ذكره الجصاص بقوله : « فإن قيل : فهل يلزم من كان بمحضته منكر أن يتباعد عنه ، وأن يصير بحيث لا يراه ولا يسمعه ؟ قيل : قد قيل في هذا : إنه ينبغي له أن يفعل ذلك ، إذا لم يكن في تباعده وترك سماعه ترك لحق عليه ، من نحو ترك الصلاة في الجماعة لأجل ما يسمع من صوت الغناء والملاهي ، وترك حضور الجنازة لما معها من النوح ، وترك حضور الوليمة لما هناك من اللهو واللعب ، فإذا لم يكن هناك شيء .

(١) تفسير القرآن العظيم ( ٣ / ١٠٣٧ ) « البنا » .

(٢) فخر الدين عبد الله بن محمد النجدي ، كتاب تفسير آيات الأحكام ، المسمى شافي العليل شرح الخمسمائة آية من التنزيل ، تحقيق ودراسة : محمد بن صالح بن محمد العتيق ( رسالة دكتوراه ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، فرع الكتاب والسنة ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة ، ١٤٠٦ هـ ) ، ج ١ ص ٢١٥ ، أحمد بن محمد القرشي ، الاستهزاء بالدين أحكامه وآثاره ( رسالة ماجستير ، قسم العقيدة ، كلية الدعوة وأصول الدين ، جامعة أم القرى ، مكة ، ١٤٢٠ هـ ) ، ص ٤٦٨ .

من ذلك فالتباعد عنهم أولى ، وإذا كان هناك حق يقوم به ولم يلتفت إلى ما هنالك من المنكر وقام بما هو مندوب إليه من حق بعد إظهار المنكر وكراهته «<sup>(١)</sup>» ، فلا يتباعد .

---

(١) الجصاص ، أحكام القرآن ( ٣ / ٤٧٨ ) .



قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعَكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [ سورة النساء : آية ١٤١ ] وفيها خمس مسائل :

### [٢] المسألة الأولى : في قتل المسلم بالكافر :

قال الإمام ابن حزم - رحمه الله - بقول الله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ ، وجب أن المسلم ليس بالكافر في شيء أصلاً ، ولا يساويه في شيء ، فإذا هو كذلك فباطل أن يكافأ دمه بدمه ، أو عضوه بعضوه ، أو بشرته ببشرته ، وبطل أن يستقاد للكافر من المؤمن ، أو يقتص له منه - فيما دون النفس - إذ لا مساواة بينهما أصلاً ، ولما منع الله عز وجل أن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً ، وجب ضرورة أن لا يكون له عليه سبيل في قود ولا في قصاص أصلاً ، ووجب ضرورة استعمال النصوص كلها ، إذ لا يحل ترك شيء منها . قال أبو محمد - رحمه الله - ويوضح هذا غاية الوضوح :

- ما روينا من طريق أبي داود السجستاني<sup>(١)</sup> ، قال : نا أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup> ، نا يحيى بن سعيد القطان<sup>(٣)</sup> ، نا سعيد بن أبي عروبة<sup>(٤)</sup>

(١) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي . السجستاني ، أبو داود ، ثقة حافظ ، مصنف السنن ، وغيرها ، من كبار العلماء ، أخرج له الترمذي والنسائي ، توفي سنة ٢٧٥ هـ . ابن حجر ، التقريب ص ٤٠٤ .

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ، نزيل بغداد ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة ، ثقة حافظ ، فقيه ، حجة ، أخرج له الجماعة ، توفي سنة ٢٤١ هـ . ابن حجر ، التقريب ص ٩٨ .

(٣) يحيى بن سعيد القطان ، ثقة متقن ، حافظ ، إمام ، قدوة . تقدم .

(٤) سعيد بن أبي عروبة مهران الشكري مولاهم ، أبو النضر البصري . ثقة حافظ . له تصانيف ، لكنه كثير التدليس واختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة ، وأخرج له الجماعة ، توفي سنة ١٥٦ هـ وقيل ٥٧ . ابن حجر ، التقريب ص ٣٨٤ .

عن قتادة<sup>(١)</sup>، عن الحسن البصري<sup>(٢)</sup>، عن قيس بن عبّاد<sup>(٣)</sup> قال: انطلقت أنا وآخر<sup>(٤)</sup> - ذكره - إلى علي بن أبي طالب: فقلنا هل عهد إليك رسول الله ﷺ عهداً لم يعهده إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، فإذا فيه «المؤمنون تتكافؤ<sup>(٥)</sup> دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد بعهده، من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة

(١) قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال ولد أكمه، روى عن أنس بن مالك والحسن البصري وجماعة وعنه شعبة ومعمّر وعدة أخرج له الجماعة، توفي سنة مائة وبضع عشرة. ابن حجر، التقريب ص ٧٩٨. التهذيب (٨ / ٣٠٦).

(٢) الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، بالتحتيانية والمهمله، الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجاوز ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، أخرج له الجماعة. روى عن ابن عمر وابن عباس وخلق، وعنه قتادة وغيره. توفي سنة ١١٠ هـ.

الذهبي، السير (٤ / ٥٦٣)، ابن حجر، التقريب ص ٢٣٦، التهذيب (٢ / ٢٤٣).

(٣) قيس بن عبّاد، بضم المهمله وتخفيف الموحدة، الضبعي، بضم المعجمة وفتح الموحدة، أبو عبد الله البصري، ثقة أخرج له الجماعة سوى الترمذي، مخضرم، روى عن علي وعمار وغيرهما، وعنه الحسن وابن سيرين وجماعة، مات بعد الثمانين، ووهب من عده من الصحابة. ابن حجر، التقريب ص ٨٠٥، التهذيب (٨ / ٣٤٦).

(٤) هو: الأشتر، كما عند أحمد وأبي داود والنسائي والحاكم والبيهقي.

والأشتر: بشين معجمة وفتح مثناة فوق، هو مالك بن الحارث بن عبد يغوث بن سلمة النخعي، الملقب بالأشتر، مخضرم، ثقة، نزل الكوفة بعد أن شهد اليرموك وغيرها، وولاه علي مصر، فمات قبل أن يدخلها سنة ٣٧ هـ. انظر: ابن حجر، التقريب ص ٩١٤، محمد بن طاهر الهندي، المغني في ضبط أسماء الرجال (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م)، ص ٢٢.

(٥) تتكافؤ: أي تتساوى في الدية والقصاص. قال ابن الأثير: التكافؤ: التماثل والتساوي، أي: أنهم يتساوون في القصاص والديات، لا فضل فيها لشريف على وضيع، ولا كبير على صغير. ولا ذكر على أنثى. انظر: المبارك بن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ١٠ ج. الطبعة الثانية، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط (بيروت: دار الفكر ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ج ١٠. ص ٢٥٤، الفيومي، المصباح المنير، ص ٢٠٥.

والناس أجمعين»<sup>(١)</sup>.

- نا حمام بن أحمد بن حمام القاضي<sup>(٢)</sup> ، نا عباس بن أصبغ<sup>(٣)</sup> ، نا محمد بن عبد الملك بن أيمن<sup>(٤)</sup> ، نا عبد الله بن أحمد بن حنبل<sup>(٥)</sup> ، ومحمد بن إسماعيل الترمذي<sup>(٦)</sup> ،

(١) تخريجه : أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( ١ / ١١٩ ) ، وأبو داود في سننه ، في كتاب الدييات ، باب أيقاد المسلم من الكافر ، حديث ٤٥١٩ ، وأبو يعلى في مسنده ( ١ / ٤٢٤ ) ، والطحاوي في معاني الآثار ، في كتاب الجنائيات ، باب المؤمن يقتل الكافر عمداً ( ٣ / ١٩٢ ) ، والدارقطني ، في السنن ، كتاب الحدود والدييات ( ٣ / ١٣١ ) ، والحاكم في المستدرک ( ٢ / ١٤١ ) ، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والبيهقي في السنن الكبرى . كتاب الجنائيات ، باب لا قصاص بينه لاختلاف الدينين ( ٨ / ٢٩ ) .

وانظر : الزيلعي ، نصب الراية ( ٤ / ٢٤٧ ) ، ابن حجر ، تلخيص الحبير ( ٤ / ١٦ ) ، الغماري ، الهداية في تخريج أحاديث البداية ( ٨ / ٤٢٤ ) ، وقد صححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ( ٣ / ٩٧ ) ، وفي إرواء الغليل ( ٧ / ٢٦٥ ) .

- الحكم على الإسناد : صحيح .

(٢) حمام بن أحمد ، قال فيه ابن حزم : « كان واحد عصره في البلاغة ، وفي سعة الرواية ، ضابطاً لنا قيده » تقدم .

(٣) عباس بن أصبغ الهمداني ، أبو بكر ، روى عن محمد بن عبد الملك بن أيمن ، وقاسم بن أصبغ ، روى عنه ابن عبد البر ، ومحمد بن عبد الله بن يزيد اللخمي ، الحميدي ، كان شيخاً حليماً ضابطاً لنا كتب وقد وهم في أشياء حدث بها ، توفي سنة ٣٨٦ هـ . جذوة المقتبس ص ٢٩٩ ، الضبي ، بغية الملتبس ص ٤٣٠ ، ابن الفرضي ، تاريخ علماء الأندلس ، ص ٢٣٩ ،

(٤) محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج ، من أهل قرطبة ، يكنى أبا عبد الله ، سمع من محمد بن وضاح ، ومحمد بن عبد السلام الحشني ، وغيرهما ، ورحل إلى العراق . وسمع عبد الله بن أحمد ابن حنبل وطبقته ، كان فقيهاً عالماً ، ضابطاً لكتبه ، ثقة . توفي سنة ٣٣٠ هـ . الحميدي ، جذوة المقتبس ص ٦٣ ، الذهبي ، السير ( ١٥ / ٢٤١ ) .

(٥) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الرحمن . ولد الإمام ، ثقة . أخرج له النسائي . توفي سنة ٢٩٠ هـ . ابن حجر ، التقريب ص ٤٩٠ .

(٦) محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي ، أبو إسماعيل الترمذي ، نزيل بغداد . ثقة حافظ . له يتضح كلام أبي حاتم فيه ، أخرج له الترمذي والنسائي ، توفي سنة ١٨٠ هـ . ابن حجر ، التقريب ص ٨٢٦ .

قال عبد الله نا أبي<sup>(١)</sup> ، وقال الترمذي ، نا الحميدي<sup>(٢)</sup> ، ثم اتفق أحمد والحميدي ، واللفظ له قالاً جميعاً : نا سفیان ابن عيينة<sup>(٣)</sup> ، نا مُطَرِّف بن طريف<sup>(٤)</sup> ، قال : سمعت الشعبي<sup>(٥)</sup> يقول : نا أبو جحيفة - هو السوائي<sup>(٦)</sup> - قال : قلت لعلي بن أبي طالب : هل عندكم من رسول الله ﷺ سوى القرآن ؟ قال علي ، لا ، والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة<sup>(٧)</sup> ، إلا أن يعطي الله عبداً فهماً في كتاب ، أو ما في هذه الصحيفة ؟ قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : **العقل ، وفكك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر**<sup>(٨)(٩)</sup> .

- (١) أحمد بن محمد بن حنبل ، ثقة حافظ ، فقيه ، حجة ، تقدم .  
(٢) عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي ، الأسدي ، الحميدي ، المكي ، أبو بكر ، ثقة حافظ فقيه ، أجل أصحاب ابن عيينة ، أخرج له البخاري ، ومسلم في مقدمة صحيحه ، وأبو داود والترمذي والنسائي ، وابن ماجه في التفسير ، مات سنة ٢١٩ هـ ، وقيل بعدها ، قال الحاكم : كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره . ابن حجر ، التقريب ص ٥٠٦ .  
(٣) سفیان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه ، إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، أخرج له الجماعة ، توفي سنة ١٩٨ هـ . ابن حجر ، التقريب ٣٩٥ .  
(٤) مطرف ، بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ، ابن طريف ، الكوفي ، أبو بكر ، أو أبو عبد الرحمن ، ثقة فاضل ، أخرج له الجماعة ، مات سنة ١٤١ هـ ، أو بعد ذلك . ابن حجر التقريب ص ٩٤٨ .  
(٥) عامر بن شراحيل الشعبي ، بفتح المعجمة ، أبو عمرو ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، أخرج له الجماعة ، مات بعد المائة ، ابن حجر ، التقريب ص ٤٧٦ .  
(٦) وهب بن عبد الله السوائي ، بضم المهملة والمد ، ويقال اسم أبيه وهب أيضاً ، أبو جحيفة ، مشهور بكنيته ، ويقال له وهب الخير ، صحابي معروف ، صحب علياً ، أخرج له الجماعة ، مات سنة ٧٤ هـ ، ابن حجر ، التقريب ص ١٠٤٤ .  
(٧) فُلّق الحبة : شقها للإنبات . وبرأ النسمة : البرء ، الخلق ، والنسمة : كل ذي روح . انظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، ( ٤٧١ / ٣ ) « فلق » ، ( ٤٨ / ٥ ) « نسمة » ، ابن منظور ، اللسان ، مادة « برأ » « فلق » .  
(٨) تحريجه : أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب كتابه العلم ، حديث ١١١ ، وفي كتاب الجهاد والسير ، باب فكك الأسير ، حديث ٣٠٤٧ ، وفي كتاب الديات ، باب لا يقتل المسلم بالكافر حديث ٦٩١٥ .  
- الحكم على الإسناد : صحيح .  
(٩) المحلى ( ١٢ / ١٣ ، ١٤ ، ١٨٥ ) ، ( ١٣ / ١٧٧ ) ، الإحكام ( ص ٩٥٦ ) باختصار وتصرف .

## الدراسة :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة كما يلي :

١ - ذهب الشعبي وإبراهيم النخعي<sup>(١)</sup> وأبو حنيفة وأصحابه إلى أن المسلم يقتل بالذمي خاصة ، محتجين بعمومات الكتاب والسنة ، كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى .. ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ .. ﴾<sup>(٣)</sup> وبما رواه البخاري - رحمه الله - من قوله ﷺ « النفس بالنفس »<sup>(٤)</sup> وبغيرها من الأدلة<sup>(٥)</sup> .

٢ - ذهب الإمام مالك - رحمه الله - إلى أنه لا يقتل بالذمي إلا أن يقتله غيلة<sup>(٦)</sup> وخدعة<sup>(٧)</sup> .

(١) إبراهيم النخعي : هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، الإمام الحافظ ، فقيه العراق ، روى عن علقمة ومسروق وطائفة ، ودخل على أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وهو صبي ، توفي سنة ٩٦ هـ . ابن خلكان ، وفيات الأعيان ( ١ / ٦ ) ، الذهبي ، السير ( ٤ / ٥٢٠ ) ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ( ١ / ١٦٠ ) .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ( ١٧٨ ) .

(٣) سورة المائدة ، من الآية ( ٤٥ ) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب قول الله تعالى : ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ حديث ٦٨٧٨ ولفظه « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة » .

(٥) السرخسي ، المبسوط ، ٣ ج ، الطبعة الثانية ( بيروت : دار المعرفة ) ج ٢٦ ص ١٣١ ، الجصاص ، أحكام القرآن ( ١ / ١٧١ ) ، أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ٦ ج ، الطبعة الثانية ( بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٨٤ م ) ، ج ٧ ص ٢٣٧ .

(٦) قتل الغيلة كما قال ابن رشد : هو أن يضجعه فيذبحه ، وبخاصة على ماله ، بداية المجتهد ( ٢ / ٣٩٩ ) .

(٧) الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ( ٧ / ٩٤ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ٢ / ٦٢٢ ) ، ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٢ ج ، الطبعة التاسعة ( بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م ) ، ج ٢ ، ص ٣٩٩ .

٣ - ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة الأمصار إلى أن المسلم لا يقتل بالكافر ولم يفرقوا بين الحربي والذمي<sup>(١)</sup>، وبه قال الشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>، والظاهرية<sup>(٤)</sup>، واحتجوا بالأحاديث التي ذكرها ابن حزم في المسألة .

### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو ما عليه الجمهور ، واختاره ابن حزم ، وهو ألا يقتل مسلم بكافر للحديث الصحيح الثابت عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - « لا يقتل مسلم بكافر »<sup>(٥)</sup> ، وهو يخص عموم قوله تعالى : ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ

(١) ابن المنذر ، الإشراف ( ٢ / ٩٩ ) ، عون الدين أبي المظفر يحيى بن هبيرة ، الإفصاح عن معاني الصحاح ، ج ٢ ، ( الرياض : المؤسسة السعيدية ) ، ج ٢ ، ص ١٩٠ ، أبو بكر محمد بن موسى الحازمي ، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ، تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز ( مكتبة عاطف ) ، ص ٢٥٤ ، عبد الله بن يوسف الزيلعي ، نصب الراية في تخریج أحاديث الهداية ، ج ٤ ، الطبعة الأولى ، تصحيح : محمد عوامة ( جدة : دار القبلة ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ) ، ج ٤ ، ص ٣٣٤ ، المباركفوري ، تحفة الأحوذی ( ٤ / ٥٦٢ ) ، د. رويحي بن راجح الرحيلي ، فقه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - موازناً بفقهاء المجتهدين ، ج ٢ ، الطبعة الأولى ( بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ ) ، ج ٢ ، ص ١٥٦ ، د. عبد الله محمد الجبوري ، فقه الإمام الأوزاعي ( بغداد : مطبعة الإرشاد ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م ) ، ج ٢ ، ص ٢٧١ .

(٢) محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، ج ١٠ ، صححه محمد زهري النجار ( بيروت ، دار المعرفة ) ، ج ٨ ص ٦٧٦ ، الشافعي ، أحكام القرآن ( ١ / ٢٨٤ ) ، محيي الدين بن شرف النووي ، المجموع شرح المذهب ، ( بيروت : دار الفكر ) ، ج ١٨ ، ص ٣٥٦ .

(٣) البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ( ٣ / ٢٦٩ ) ، مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، ج ٦ ( بيروت : المكتب الإسلامي ) ، ج ٦ ، ص ٣٣ ، ٣٤ ، عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة ، المغني ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : د. عبد الله التركي ، د. عبد الفتاح الحلو ، ( الرياض : عالم الكتب ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م ) ، ج ٨ ، ص ٢١٩ .

(٤) ابن حزم ، المحلى ( ١٢ / ١٣ ) ، د. عارف محمد أبو عيد ، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ( الكويت : دار الأرقم ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ) ، ص ٤٦١ .

(٥) سبق تخریجه ص ١٢٦ .

الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴿١﴾ ، وعموم قوله تعالى : ﴿الْنَفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ ﴿٢﴾ ، وكل العمومات فهي مخصوصة بهذا الحديث .

وقد رجح هذا القول جماعة من العلماء منهم الترمذي <sup>(٣)</sup> ، والقرطبي <sup>(٤)</sup> ، وابن كثير <sup>(٥)</sup> وغيرهم .

قال الترمذي : حديث علي حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم وهو الأصح ، وقال ابن كثير : ولا يصح حديث ولا تأويل يخالف هذا . أما استثناء قتل المسلم بالذمي إن قتله غيلة كما قال الإمام مالك - رحمه الله - فقد أجاب عنه ابن حجر بقوله : « هذه الصورة لا تستثنى في الحقيقة لأن فيه معنى آخر وهو الفساد في الأرض » <sup>(٦)</sup> .

ثم إن العمومات التي احتج بها الأحناف ليس فيها أن المسلم يقتل بالذمي لأن قول الله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ نزلت في بني إسرائيل وهم مؤمنون يومئذ . قال ابن تيمية رحمه الله : وهذا مثل شرع محمد ﷺ إذ قال النبي ﷺ : « إن المسلمين تتكافأ دماءهم » وليس في الشريعتين أن دم الكافر يكافئ دم المسلم <sup>(٧)</sup> . وكذلك قوله ﷺ : « النفس بالنفس » إنما هو خطاب للمؤمنين وليس فيه للكفار ذكر .

#### [٤] المسألة الثانية : في نكاح المسلمة غير المسلم .

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - : ولا يجل لمسلمة نكاح غير مسلم أصلاً : لقول الله تعالى : ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ <sup>(٨)</sup> ولقول الله تعالى :

(١) سورة البقرة ، من الآية ( ١٧٨ ) .

(٢) سورة المائدة ، من الآية ( ٤٥ ) .

(٣) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ، ج ٤ ، تحقيق : الشيخ إبراهيم عطوة (القاهرة : دار الحديث) ، ج ٤ ص ٢٤ .

(٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج ٢٠ ، الطبعة الثانية ، تحقيق : عبد الرزاق مهدي (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م) ، ج ٢ ص ٢٤٢ ، والقرطبي : هو الإمام المفسر محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي ، كان إماماً عالماً من الغواصين على معاني الحديث ، حسن التصنيف ، جيد النقل ، له مؤلفات عدة أشهرها : تفسير الجامع ، وكتاب التذكرة ، توفي سنة ٦٧١ هـ . ابن العماد ، شذرات الذهب ( ٥ / ٣٣٥ ) ، الزركلي ، الأعلام ( ٥ / ٣٢٢ ) .

(٥) إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ( ١ / ٢١٥ ) ، وانظر ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤٠٨ ) ، ابن عادل ، اللباب ( ٧ / ٨٣ ) .

(٦) ابن حجر ، فتح الباري ( ١٢ / ٣٢٣ ) .

(٧) مجموع الفتاوى ( ١٤ / ٨٥ ) .

(٨) سورة البقرة ، من الآية ( ٢٢١ ) .

﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾<sup>(١)</sup>(٢).

### الدراسة :

ما ذهب إليه ، ابن حزم - رحمه الله - من تحريم نكاح المسلمة الكافرة هو ما أجمع عليه علماء المسلمين - رحمهم الله - وقد نقل إلينا إجماعهم ، ابن المنذر<sup>(٣)</sup> . وابن عبد البر<sup>(٤)</sup> ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : اتفق المسلمون على أن الكافر لا يتزوج المسلمة<sup>(٥)</sup> .

ويؤيد هذا الإجماع قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فَإِنِ عَلِمْتَ مُمْمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾<sup>(٦)</sup> ، ولأن في إنكاح المؤمنة الكافر خوف وقوع المؤمنة في الكفر ، لأن الزوج يدعوها إلى دينه ، والنساء في العادات يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال ويقلدوهم في الدين ، وإليه وقعت الإشارة في آخر آية البقرة . بقوله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ﴾<sup>(٧)</sup> لأنهم يدعون المؤمنات إلى الكفر . والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار ، لأن الكفر يوجب النار ، فكان نكاح الكافر المسلمة سبباً داعياً إلى الحرام فكان حراماً ، والنص وإن ورد في المشركين . لكن العلة ، وهي الدعاء إلى النار ، يعم الكفرة أجمع ، فيتعمم الحكم بعموم العلة ، فلا

(١) سورة النساء ، من الآية (١٤١) .

(٢) المحلى (١١ / ١٣) .

(٣) ابن قدامة ، المغني ( بيروت : دار إحياء التراث العربي ) ج ٧ ص ٢١ .

(٤) أبو عمر يوسف بن عبد البر ، الإجماع ، الطبعة الأولى ، جمع وترتيب : فؤاد عبد العزيز الشلهوب .  
وعبد الوهاب ظافر الشهري ( الرياض : دار القاسم ١٤١٨ هـ ) ص ٢٥٠ .

(٥) ابن تيمية ، موسوعة الإجماع ، الطبعة الثانية ، جمع وترتيب : عبد الله بن مبارك البوصي ( لطائف :  
مكتبة دار البيان ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م ) ، ص ٤٧٣ .

(٦) سورة الممتحنة ، من الآية ( ١٠ ) .

(٧) سورة البقرة ، من الآية ( ٢٢١ ) .



يجوز إنكاح المسلمة الكتابي ، كما لا يجوز إنكاحها الوثني والمجوسي ، لأن الشرع قطع ولاية الكافرين على المؤمنين ، بقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ ، فلو جاز إنكاح الكافر المؤمنة ، لثبت له عليها سبيل ، وهذا لا يجوز<sup>(١)</sup> .

#### [٥] المسألة الثالثة : في حكم تملك الكافر العبد المسلم .

قال ابن حزم - رحمه الله - لا يحل لكافر أن يملك عبداً مسلماً ولا مسلمة أصلاً ، وكل عبد أو أمة كانا لكافرين أو أحدهما أسلما في دار الحرب ، أو في غير دار الحرب فهما حران ، فلو كانا كذلك لذمي أسلما ، فهما حران ساعة إسلامهما .

برهان ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾<sup>(٢)</sup> .

والرق أعظم السبيل وقد قطعه الله عز وجل جملة على العموم<sup>(٣)</sup> .

#### الدراسة :

اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى - على أنه لا يجوز استدامة تملك الكافر العبد المسلم ( سواء كان ذكراً أو أنثى ) ، لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، قال تعالى :

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ( بيروت : دار الكتب العلمية ) ، ج ٢ ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، وانظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ( بيروت : دار الكتب العلمية ) ، ج ٣ ص ١٣١ ، أبو عبد الله . محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج ٦ ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط . عبد القادر الأرنؤوط ( بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م ) ، ج ٥ ص ١٤٥ ، النجري ، تفسير آيات الأحكام ( ١ / ٢١٦ ) ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ( بيروت : دار الكتاب الإسلامي ) ، ج ٣ ص ١٣٣ ، د. علي أبو الخير ، الواضح في فقه الإمام أحمد ، الطبعة الأولى ( ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م ) ، ص ٣٩٦ .

(٢) سورة النساء ، من الآية ( ١٤١ ) .

(٣) المحلى ( ١١ / ١٣ ) .

﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ ، ولما فيه من إهانة المسلم بملك الكافر له ، وقياساً على تحريم نكاح الكافر المسلمة ، بل أولى<sup>(١)</sup> .

ويتصور ملك الكافر عبداً مسلماً أو جارية مسلمة في صور :

أحدها : أن يسلم عبده أو أمته ، وهو كافر ، وإسلامهما إما أن يكون في دار الإسلام أو في دار الحرب فإن كان في دار الإسلام ، فقد اتفق العلماء - رحمهم الله - على أن ملك الكافر لا يزول عنه بمجرد إسلامه لكن يؤمر بإزالة ملكه عنه بيع ، أو هبة لمسلم ، أو إعتاق ، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup> .

وقد خالفهم ابن حزم في هذا فهو يرى أن العبد إذا أسلم ، وهو في ملك الكافر فهو حر في حين تمام إسلامه ، ولو أسلم في غير دار الحرب .

أما إن كان في دار الحرب ، فقد وافق ابن حزم جمهور العلماء ، في أن العبد الكافر المملوك لكافر إذا أسلم ، فإنه يصير حراً ، سواء هاجر إلى دار الإسلام ، أو التحق بجيش المسلمين ، ولو خرج إلى دار الإسلام ، أو سباه المسلمون ، لم يجز استرقاقه ، لأن ملك الكافر ارتفع عنه حكماً بمجرد إسلامه ، ولو بقي في يد الكافر لأن الإسلام ينافي ابتداء الاسترقاق<sup>(٣)</sup> .

(١) الشنقيطي ، أضواء البيان ( ١ / ٢٥٣ ) ، الموسوعة الفقهية ، الطبعة الثانية « من يملك الرقيق ومن لا يملكه » ( الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ) ( رقيق ) ( ٢٣ / ١٥ ) .

(٢) السرخسي ، المبسوط ( ١٣ / ١٣٤ ) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٥ / ١٣٧ ) ، محمد بن محمد الخطاب ، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل ، ٤ ج ( بيروت : دار الفكر ) ، ج ٤ ص ٢٥٦ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٥ / ٣٩٩ ) ، الشافعي ، الأم ( ٤ / ٢٧٤ ) ، النووي ، المجموع ( ٩ / ٣٥٧ ) ، منصور بن يونس البهوتي ، دقائق أولى النهى لشرح المعروف بشرح منتهى الإيرادات ، ٣ ج ، ( بيروت : عالم الكتب ) ج ٢ ص ٢٤ .

(٣) محمد بن عبد الواحد ، ابن الهمام الحنفي ، شرح فتح القدير ، الطبعة الثانية . تحقيق : سعد الله بن عيسى المفتي ( بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م ) ؛ الموسوعة الفقهية ( ٢٣ / ١٨ ) ، « رقيق » ، د . محمد روااس ، موسوعة فقه الحسن البصري . الطبعة الأولى ( بيروت : دار النفائس ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م ) ، ج ١ ص ٢٤٦ .

ثانيها : أن يسلم العبد فيموت السيد قبل أن يزيل ملكه عنه ، ويرثه أقاربه الكفار وهو داخل في ملكهم بلا خلاف ، لكن يؤمرون بإزالة ملكهم ، كما في الصورة الأولى .

ثالثها : أن يشتري الكافر عبداً مسلماً فهذا البيع حرام بلا خلاف ، باستثناء ما إذا اشترى الكافر مسلماً يعتق عليه بالقرابة ، أو اشتراه بشرط العتق في الحال ، لأن الملك يزول في الحال عقب الشراء مباشرة ، ويحصل ذلك بحكم الشرع ، دون توقف على تصرف من المالك ، ويحصل به من نفع الحرية أضعاف ما حصل من الإهانة بالملك في لحظة يسيرة ، وهكذا كل شراء يستتبع عتقاً<sup>(١)</sup> .

وفي صحة البيع قولان :

الأول : لا يصح ، لأنه عقد مُنَع منه حرمة الإسلام ، فلم يصح ، كتزويج المسلمة من الكافر ، وهو قول مالك في إحدى الروايتين عنه<sup>(٢)</sup> ، والأظهر والأصح من قولي الشافعي<sup>(٣)</sup> ، وبه قال الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> .

الثاني : يصح ، لأن الكافر يملك المسلم بالإرث ، ويبقى ملكه عليه إذا أسلم في يده ، فصح شراؤه كالمسلم ، وهو قول الإمام أبي حنيفة<sup>(٥)</sup> ، وبه قال مالك في روايته الثانية<sup>(٦)</sup> ، والشافعي في أحد قوليه<sup>(٧)</sup> .

(١) النووي المجموع (٩ / ٣٥٤ ، ٣٥٥) الموسوعة الفقهية (٢٣ / ١٦) .

(٢) محمد بن الخطاب ، مواهب الجليل (٤ / ٢٥٤) ، ابن العربي ، أحكام القرآن (١ / ٥٥٥) .

(٣) النووي ، المجموع (٩ / ٣٥٤) ، أحمد قليوبي ، وأحمد عميرة ، حاشيتنا قليوبي وعميرة ،

٤ ج (بيروت : دار إحياء الكتب العربية) ، ج ٢ ص ١٩٧ .

(٤) البهوتي ، شرح منتهى الإرادات (٢ / ٢٤) ، علي المرادوي ، الإنصاف ، ١٢ ج (بيروت : دار

إحياء التراث) ، ج ٤ ص ٣٢٩ ، ابن قدامة ، المغني (١٣ / ٥١) .

(٥) السرخسي ، المبسوط (١٣ / ١٣١ - ١٣٣) ، الكاساني ، بدائع الصنائع (٥ / ١٤٢) .

(٦) الإمام مالك ، المدونة (٣ / ٣٠٠) ، محمد بن الخطاب ، مواهب الجليل (٤ / ١٥٤) ،

القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٤٠٠) .

(٧) الشافعي ، الأم (٤ / ٢٧٤) ، النووي ، المجموع (٩ / ٣٥٤) ، الشيرازي ، النكت في المسائل

المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة (٢ / ٣٦٨) .

## الترجيح :

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور العلماء - رحمهم الله - أن العبد الكافر إذا أسلم في يد الكافر في دار الإسلام ، فإنه يجبر على إزالة ملكه عنه ، وذلك بعد أن يُعرض عليه الإسلام ، فلعله يسلم فيترك العبد في ملكه ، فإن أبى ذلك أجبر على بيعه كالكافر إذا أسلمت امرأته يعرض عليه الإسلام ، فإن أبى فرق بينهما ، إلا أن ملك النكاح ليس بمال متقوم ، فيجوز إزالته مجاناً عند إبانة الإسلام ، وملك اليمين مال متقوم محترم بعقد الذمة ، فلا يجوز إبطاله عليه بالعتق مجاناً ، ولا بد من إزالة ملكه عن المسلم فيجبر على بيعه بقيمته ليستوفي المالية ويحصل المقصود<sup>(١)</sup> .

والذي يترجح في تملك الكافر العبد المسلم بالشرء ، القول بعدم الصحة ، لأنه يمنع من استدامة ملكه عليه ، فمنع ابتدائه كالنكاح ، ولأنه عقد يثبت الملك للكافر على المسلم فلم يصح<sup>(٢)</sup> .

قال ابن كثير : في قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ ، وقد استدل كثير من العلماء بهذه الآية الكريمة على أصح قولي العلماء ، وهو المنع من بيع العبد المسلم لما في صحة ابتياعه من التسلط له عليه والإذلال ، ومن قال منهم بالصحة يأمره بإزالة ملكه عنه في الحال<sup>(٣)</sup> .

[ ٦ ] المسألة الرابعة : في حكم مدبر الذمي ، أو الحربي ، أو مكاتبهما ، أو

أمر ولدتهما ، إذا أسلموا .

قال ابن حزم - رحمه الله - « ومدبر الذمي<sup>(٤)</sup> أو الحربي أو

(١) السرخسي ، المبسوط ( ١٣ / ١٣٤ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٥ / ٣٩٩ ، ٤٠٠ ) .

(٢) ابن العربي ، أحكام القرآن ( ١ / ٥٥٥ ) ، النووي ، المجموع ( ٩ / ٣٥٤ ) ، الخازن ، لباب

التأويل ( ١ / ٤٠٨ ) ، ابن عادل ، اللباب ( ٧ / ٨٣ ) .

(٣) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ( ٣ / ١٠٣٨ ) البنا .

(٤) دبر الرجل عبده تدبيراً إذا أعتقه بعد موته ، وأعتق عبده عن دبر أي بعد دبر . والتدبير في الأمر :

النظر إلى ما تتول إليه عاقبة الأمر ، والتدبير أيضاً : عتق العبد عن دبر وهو ما بعد الموت ، ولا

يخرج المعنى الشرعي عن هذا المعنى الأخير . الفيومي ، المصباح المنير ص ٧٢ ( دبر ) ، الموسوعة

الفقهية ( ١١ / ١٢٥ ) « تدبير » .

مكاتبهما<sup>(١)</sup> أو أم ولدهما أيهما أسلم فهو حر ساعة إسلامه ، وتبطل الكتابة أو ما بقي منها ، ولا يرجع الذي أسلم بشيء مما كان أعطي منها قبل إسلامه ، ويرجع بما أعطي منها بعد إسلامه فيأخذه ، لقول الله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾<sup>(٢)</sup> وإنما عني بهذا أحكام الدين بلا شك ، وأما تسلط الدنيا بالظلم فلا ، والرق أعظم السبيل وقد أسقطه الله بالإسلام<sup>(٣)</sup> . أهـ .

### الدراسة :

يتفرع عن هذه المسألة ثلاثة فروع :

#### الفرع الأول : إسلام مدير الكافر

فإن دبر الكافر عبده الكافر ، فأسلم العبد ، ولم يرجع المولى في التدبير ، فللعلماء فيه قولان<sup>(٤)</sup> :

أحدهما أنه لا يباع ، ويترك في يد مسلم ، وينفق عليه من كسبه ، فإن لم يكن له كسب ، أجبر سيده على الإنفاق عليه ، أو يخرجه على شيء ، وبهذا قال أبو حنيفة<sup>(٥)</sup> ، ومالك<sup>(٦)</sup> ،

(١) المكاتبه أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال مُنْجَم ، ويكتب العبد عليه أنه يعتق إذا أدى التُّجُوم ، وعقد الكتابة : هو عقد بين السيد ومملوكه على مال يوجب تحرير يد المملوك ( أي تصرفه ) في الحال ، ورقبته في المال ، وهو من محاسن الإسلام . الفيومي ، المصباح المنير ، ص ٢٠٠ " كتب " ، الموسوعة الفقهية « مكاتبه » ( ٣٨ / ٣٦٠ ) .

(٢) سورة النساء ، من الآية ( ١٤١ ) .

(٣) المحلى ( ٧ / ٢٣٣ ) ، ( ١٠ / ١٠٨ ) .

(٤) محمد بن أحمد الشاشي القفال ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، ٨ ج ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة ( عمان : مكتبة الرسالة الحديثة ، ١٩٨٨ م ) ، ج ٦ ص ١٩٠ .

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٥ / ١٣٧ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١٤ / ٤٣٦ ) .

(٦) الإمام مالك بن أنس ، الموطأ ، رواية أبي مصعب الزهري المدني ، ٢ ج ، الطبعة الأولى : تحقيق :

د. بشار عواد معروف ، محمود محمد خليل ( بيروت : مؤسسة الرسالة ١٩٩٢ م ) ،

ج ٢ ص ٤٢٤ ، الإمام مالك ، المدونة ( ٢ / ٣٤٣ ) ، ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد

( ٢ / ٣٩٢ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٥ / ٤٠٠ ) .

والشافعي في أحد قوليهِ<sup>(١)</sup> ، والإمام أحمد<sup>(٢)</sup> .

القول الثاني : أنه يباع وهو قول الليث بن سعد<sup>(٣)</sup> ، والقول الثاني للشافعي<sup>(٤)</sup> ، واختاره المزني<sup>(٥)</sup> .

**الفرع الثاني : في إسلام مكاتب الكافر .**

وفي هذا الفرع وقع الاختلاف أيضاً :

فقال الإمام مالك : تباع كتابته<sup>(٦)</sup> .

وقال الإمام الشافعي : هو على كتابته فإن أدى أعتق ، وإن عجز بيع عليه<sup>(٧)</sup> ،

(١) الشافعي ، الأم ( ٧ / ٢٣ ) ، ابن المنذر ، الإشراف على مذاهب العلماء ( ١ / ٣٧٠ ) .

(٢) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ، ( القاهرة : المطبعة السلفية ، ١٣٨٥ هـ ) ، ص ٨٩ ، عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، العدة شرح العمدة ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ( بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م ) ، ص ٤٣٠ .

(٣) ابن المنذر ، الإشراف على مذاهب العلماء ( ١ / ٣٧١ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٥ / ٤٠٠ ) ، والليث هو ابن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفهمي ، أحد الأئمة الأعلام المجتهدين ، مفتي مصر وإمامها في الحديث والفقه ، كان من سادات أهل زمانه فقيهاً ، وورعاً ، وعلماً ، وفضلاً ، وسخاءً ، ولد سنة ٩٤ هـ ، وتوفي بالقاهرة سنة ١٧٥ هـ ، الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ( ١٣ / ٤ - ١٥ ) ، ابن العماد ، شذارت الذهب ( ١ / ٢٨٥ ) .

(٤) الأم ، للشافعي ( ٧ / ٢٣ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٥ / ٤٠٠ ) .

(٥) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٥ / ٤٠٠ ) ، والمزني : هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني ، كان زاهداً ، عالماً ، مجتهداً ، مناظراً مجاجاً ، غواصاً على المعاني الدقيقة ، صنف كتباً كثيرة منها « الجامع الكبير » و « الجامع الصغير » و « مختصر المختصر » و « المنثور » و « المسائل المعتمدة » وغيرها قال الشافعي : المزني ناصر مذهبي ، توفي بمصر سنة ٢٦٤ هـ ، الشيرازي ، طبقات الفقهاء ص ٩٧ .

(٦) الإمام مالك بن أنس الأصبحي ، المدونة ، ٤ ج ( بيروت : دار الكتب العلمية ) . ج ٢ ص ٤٨٦ ، ابن المنذر ، الإشراف على مذاهب العلماء ( ١ / ٣٥٨ ) .

(٧) الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، الطبعة الثانية ، ( بيروت : دار المعرفة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م ) ، ج ٧ ، ص ٢٣ ، السيوطي ، أسنى المطالب ( ٤ / ٤٦٦ ) ، ابن المنذر . الإشراف ( ١ / ٣٥٨ ) .

وبهذا قال الحنابلة<sup>(١)</sup> .

**الفرع الثالث : في إسلام أم الولد :**

وقد اختلفت أقوال العلماء في ذلك<sup>(٢)</sup> :

فقال الإمام أبو حنيفة : يقضى عليها بالسعاية ، فإذا أدت عتقت<sup>(٣)</sup> .

واختلفت الرواية عن الإمام مالك : فروي عنه تعتق عليه ، وروي عنه تباع عليه<sup>(٤)</sup> .

وقال الإمام الشافعي : يحال بينه وبينها من غير عتق ، ولا سعاية ، ولا بيع<sup>(٥)</sup> .

وعن الإمام أحمد روايتان ، إحداهما كمذهب الشافعي ، والأخرى كمذهب أبي حنيفة<sup>(٦)</sup> .

وقد انفرد ابن حزم - فيما يظهر والله أعلم - بقوله : ومدبر الذمي أو الحربي أو مكاتبهما ، أو أم ولدهما أيهما أسلم فهو حر ساعة إسلامه .

(١) ابن قدامة ، المغني ( ١٤ / ٤٤٦ ) ، علي بن سليمان المرادوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ، ١٢ ج ( بيروت : دار إحياء التراث ) ، ج ٧ ، ص ٤٤٤ ، الرحباني ، مطالب أولي النهي ( ٤ / ٧٢٣ ) .

(٢) ابن هبيرة ، الإفصاح عن معاني الصحاح ( ٢ / ٣٧٧ ) .

(٣) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ( ٥ / ٤٣ ) ، ابن المنذر ، الإشراف ( ١ / ٣٧٨ ) .

(٤) الإمام مالك ، المدونة ( ٢ / ٤٨٧ ، ٥٣٨ ) ، ابن المنذر ، الإشراف ( ١ / ٣٧٨ ) .

(٥) الإمام الشافعي ، الأم ( ٤ / ٢٧٧ ) ، إبراهيم بن علي الشيرازي ، النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة ، تحقيق : زكريا عبد الرزاق المصري ( رسالة دكتوراه ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى مكة المكرمة ، ١٤٠٥ هـ ) . ج ٤ ص ١٦٢٨ ، النووي ، المجموع ( ٩ / ٣٥٧ ) .

(٦) ابن قدامة ، العمدة ص ٨٥ ، المقدسي ، العدة شرح العمدة ص ٤٣ . البهوتي ، كشف القناع ( ٤ / ٥٧١ ) .

## الترجيح :

الراجح - والله أعلم - **في الفرع الأول** : أن مدبر الكافر إذا أسلم ، يؤمر بإزالة ملكه عنه ، ويجبر عليه ، لئلا يبقى الكافر مالِكاً لمسلم ، كغير المدبّر ، وذلك بأن يحال بينه وبينه ، ولا يباع لأن يبيع المدبّر غير جائز ، ولأن في بيعه إبطال حقه من الحرية ، وسيده بالخيار ، بين أن يسلمه إلى مسلم وينفق عليه إلى أن يرجع في التدبير فيباع عليه ، أو يموت فيعتق عليه ، وبين أن يخارجه على شيء ، لأنه لا سبيل إلى إقراره في يده ، فإن مات السيد وخرج من الثلث أعتق ، وإن لم يخرج أعتق منه بقدر الثلث ، ويبع الباقي على الورثة إن كانوا كفاراً .

والذي يترجح - والله أعلم - **في الفرع الثاني** : أن مكاتب الكافر إذا أسلم لم تنسخ الكتابة لأنها وقعت صحيحة ، ولا يجبر على إزالة ملكه عنه حينئذ ، لأنه خارج بالكتابة عن تصرف الكافر فيه ، فهو على كتابته ، فإن أدى أعتق ، وإن عجز بيع عليه .

والراجح - والله أعلم - **في أم الولد تسلم** ، أن يمنع الكافر من وطئها والتلذذ بها ، ويجبر على نفقتها ، فإذا أسلم حلت له ، وإن مات قبل ذلك أعتقت<sup>(١)</sup> .

### [ ٧ ] المسألة الخامسة : في أن الإسلام شرط من شروط الإمامة .

يرى الإمام ابن حزم - رحمه الله تعالى - أن من شروط الإمامة ، التي لا تجوز الإمامة لغير من هي فيه ، أن يكون مسلماً ، لأن الله تعالى يقول ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾<sup>(٢)</sup> .

(١) الإمام الشافعي ، الأم ( ٤ / ٢٧٧ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١٤ / ٤٣٦ ، ٤٤٦ ، ٦٠٠ ) .

النووي ، المجموع ( ٩ / ٣٥٧ ) ، الففال ، حلية العلماء ( ٦ / ١٩٠ ) الحاشية .

(٢) سورة النساء ، من الآية ( ١٤١ ) .



والخلافة أعظم السبل ، ولأمره تعالى بإصغار أهل الكتاب ، وأخذهم بأداء الجزية وقتل من لم يؤمن من أهل الكتاب حتى يسلموا<sup>(١)</sup> .

### الدراسة :

ما يراه ابن حزم - رحمه الله - من اشتراط الإسلام فيمن يتولى الإمامة والولاية العظمى ، هو ما اتفق أهل العلم على اشتراطه<sup>(٢)</sup> فهم قد اتفقوا على أن رئاسة الدولة الإسلامية لا تنعقد لكافر أصلي كما أنها لو عقدت لشخص مسلم فطراً عليه الكفر بأن ارتد فإنه في هذه الحالة ينعزل من منصبه بمجرد ارتداده ، قال القاضي عياض<sup>(٣)</sup> : أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر ، وعلى أنه لو طراً عليه الكفر انعزل<sup>(٤)</sup> .

ومن الأدلة التي استدلت بها العلماء لتأييد هذا الإجماع :

١ - ما استدلت به الإمام ابن حزم - رحمه الله - من قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ

(١) الفصل (٣ / ٩٣) ، ابن حزم الظاهري ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، الطبعة الأولى ، عناية حسن أحمد إسبر (بيروت : دار ابن حزم ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨) ، ص ٢٠٨ .

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (١ / ٣١٢) ، ابن نجم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ج ٨ (بيروت : دار الكتاب الإسلامي) ، ج ١ ص ٣٦٥ ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، ج ٦ (بيروت : دار الكتب العلمية) ج ١ ص ٥٤٩ ، أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي ، تحفة المنهاج إلى شرح المنهاج ، ج ١٠ (بيروت : دار إحياء التراث العربي) ، ج ٩ ، ص ٧٥ ، قليوبي وعميرة ، حاشيتنا قليوبي وعميرة (٤ / ١٧٤) ، السيوطي ، أسنى المطالب (٤ / ١٠٩) ، الشنقيطي ، أضواء البيان ، (١ / ٦٣) .

(٣) هو القاضي عياض بن موسى بن عمرو بن موسى اليحصبي الأندلسي ، الإمام العلامة الحافظ ، كان من أهل العلم والتفنن والذكاء والفهم ، تولى القضاء فترة طويلة ، حمدت سيرته فيها ، له من المصنفات : إكمال المعلم بفوائد مسلم ، ومشارك الأنوار في تفسير غريب الحديث وغيرهما ، توفي سنة (٥٤٤ هـ) . ابن خلكان ، وفيات الأعيان (٣ / ١٥٢) ، الذهبي ، السير (٢٠ / ٢١٢) .

(٤) النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم (٨ / ٥١٢٨) .

اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿ فمن الأقوال التي فسرت بها هذه الآية : أي بأن يسلطوا عليهم في الدنيا ، ومعلوم أن الولاية والإمامة ، هي أعظم سبيل وأقوى تسليط على المحكوم <sup>(١)</sup> .

٢ - ومما استدل به العلماء قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> فقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ عقب قوله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ فيه دليل واضح على أن أولي الأمر في الدولة الإسلامية ، الذين تجب طاعتهم والنصح والانقياد لهم ، لا بد أن يكونوا مؤمنين يدينون بدين الإسلام ، ومعلوم أن الكافر لا تجب طاعته في شيء أبداً ، بل تجب محاربهه ومقاتلته بنص القرآن ، قال تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup> فإسناد الرئاسة إلى الكافر فيه ما ينافي الصغار الذي أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نعامل به من ليس مسلماً .

٣ - ومن الأدلة قوله ﷺ : « ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا » <sup>(٤)</sup> ففي هذا الحديث دليل واضح على أن الإمام الذي تجب له الطاعة والانقياد هو من يقود بكتاب الله عز وجل <sup>(٥)</sup> .

من هذا كله يتضح أن الإسلام شرط واجب في كل ولاية إسلامية ، صغيرة كانت أو كبيرة ، وهو ما قال به ابن حزم - رحمه الله - موافقاً لإجماع أهل العلم .

(١) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ( ٣ / ١٠٣٨ ) البنا .

(٢) سورة النساء ، من الآية ( ٥٩ ) .

(٣) سورة التوبة ، من الآية ( ٢٩ ) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية ، حديث ١٨٣٨ / ٣٧ .

(٥) عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، الطبعة الأولى ( مكة : دار طيبة ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ) ص ٣٤ ، ٢٣٦ ، طنوف بن محمد بن مبارك الدعجاني ، « الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية ، نصبه ، وشروطه » ( رسالة ماجستير ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، السياسة الشرعية ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ) ص ٢٧٦ - ٢٧٩ .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [ سورة النساء : آية ١٤٢ ] .

[ ٨ ] في معنى قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ خَدِعُهُمْ ﴾ .

يرى ابن حزم - رحمه الله تعالى - أن معنى ﴿ وَهُوَ خَدِعُهُمْ ﴾ بأنه تعالى يقارضهم على هذه الأفعال منهم بجزء يسمى بأسمائها<sup>(١)</sup> .

### الدراسة :

ذكر المفسرون في قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ خَدِعُهُمْ ﴾ ثلاثة أوجه :

أحدها : يعني يعاقبهم على خداعهم ، فسمى الجزء على الفعل باسمه ، وهو قول ابن عطية<sup>(٢)</sup> ، وابن الجوزي<sup>(٣)</sup> ، والقرطبي<sup>(٤)</sup> ، والخازن<sup>(٥)</sup> ،

(١) الفصل : ٤٠٥ .

(٢) المحرر الوجيز ( ٤ / ٢٦٦ ) ، وابن عطية : هو الإمام العلامة أبو محمد عبد الحق بن الحافظ أبي بكر غالب بن عطية الحاربي الغرناطي ، كان إماماً في الفقه والتفسير ، وفي العربية . وني قضاء المرية ، من أشهر مؤلفاته : المحرر الوجيز ، توفي سنة ٥٤١ هـ . الذهبي ، السير ( ١٩ / ٥٨٧ ) ، الزركلي ، الأعلام ( ٣ / ٢٨٢ ) .

(٣) عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير ، الطبعة الثالثة ( بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ) ، ج ٢ ص ٢٣١ ، وابن الجوزي : هو الإمام العلامة الحافظ المفسر ، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي . ينتهي نسبه إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أكثر من التصانيف في أنواع العلوم من التفسير والحديث والفقه والزهد والوعظ والتاريخ وغيرها ، من مصنفاته : كشف المشكل من حديث الصحيحين . وتلبيس إبليس ، وغيرها ، توفي سنة ٥٩٧ هـ ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان ( ٢ / ٣٢١ ) ، ابن عماد ، شذرات الذهب ( ٤ / ٣٢٩ ) .

(٤) الجامع الأحكام القرآن ( ٢ / ٤٠٠ ) .

(٥) لباب التأويل ( ١ / ٤٠٨ ) .

وغيرهم<sup>(١)</sup> ، وهو قول ابن حزم .

الثاني : أنه أمر فيهم بأمر المختدع لهم بما أمر به من قبول إيمانهم وإن علم ما يبطنون من كفرهم ، وهو قول شيخ المفسرين الطبري<sup>(٢)</sup> ، وأبو السعود<sup>(٣)</sup> ، وذكره غير واحد من المفسرين<sup>(٤)</sup> .

الثالث : ما يعطيهم في الآخرة من النور الذي يمشون به مع المؤمنين ، فإذا جاؤوا إلى الصراط طفق نورهم ، فتلك خديعة الله إياهم ، وهو قول الحسن<sup>(٥)</sup> ، والسدي<sup>(٦)</sup> ، وابن جريج<sup>(٧)</sup> ، واختاره جماعة

(١) محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، التسهيل لعلوم التنزيل (بيروت : دار الفكر) ، ج ١ ص ١٦١ ، محمد بن يوسف ، أبو حيان الأندلسي ، تفسير البحر المحيط ، الطبعة الثانية (بيروت : دار الفكر ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م) ، ج ٣ ص ٣٧٧ ، عمر بن علي بن عادل الدمشقي ، اللباب في علوم الكتاب ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، وآخرون (بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٩ هـ / ١٩٩٠ م) ج ٧ ، ص ٨٤ ، محمد رشيد رضا ، تفسير المنار (٥ / ٤٦٩) .

(٢) جامع البيان (٩ / ٣٢٩) .

(٣) إرشاد العقل السليم (١ / ٢٤٦) .

(٤) إبراهيم بن السري الزجاج ، معاني القرآن وإعرابه ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. عبد الجليل عبده شليبي (بيروت : عالم الكتب ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م) ، ج ٢ ، ص ١٢٣ ، الجصاص ، أحكام القرآن (٢ / ٢٧٩) ، سليمان بن عمر العجيلي «الجمال» ، الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية (مصر : مطبعة عيسى البابي الحلبي) ، ج ١ ص ٤٣٧ .

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩ / ٣٢٩) برقم ١٠٧٣٣ وفي سنده ابن وكيع وهو ضعيف ، ورواه ابن أبي حاتم (٤ / ١٠٩٥) برقم ٦١٣٨ ورواه ثقات .

(٦) إسماعيل بن عبد الرحمن السدي ، تفسير السدي الكبير الطبعة الأولى ، جمع وتوثيق : د. محمد عطا يوسف (المنصورة : دار الوفاء ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م) ، ص ٢١٩ .

والسدي : هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن كريمة ، الإمام المفسر ، أبو محمد ، أحد موالى قريش ، صاحب التفسير ، حدث عن أنس وابن عباس ، وغيرهما ، توفي سنة ١٢٧ هـ ، الذهبي ، السير (٥ / ٢٦٤) ، الداودي ، طبقات المفسرين (١ / ١٠٩) .

(٧) عبد الملك بن جريج ، تفسير ابن جريج ، الطبعة الأولى ، جمع : علي حسن عبد الغني (القاهرة : مكتبة التراث الإسلامي ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م) ، ص ١٠٦ .

وابن جريج هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، الأموي مولاهم ، المكّي ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، روى عن أبيه وعطاء وخلق ، وعنه عبد الرزاق وآخرون ، توفي سنة ١٥٠ هـ أو بعدها . ابن حجر ، التهذيب (٦ / ٣٥٢) ، التقريب ، ص ٦٢٤ .

من المفسرين<sup>(١)</sup> .

### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - أن الآية محتملة لجميع الوجوه التي ذكرها المفسرون ، ففي الآية إخبار من الله - جل ثناؤه - أنه مجازيهم على خداعهم ، ومعاقبهم عقوبة الخادع لهم ، بما حكم فيهم من منع دمائهم ، وإجراء أحكام المسلمين عليهم في الدنيا - بما أظهروا بألستهم من الإقرار بالله وبرسوله ، وبما جاء به من عند الله - مع علمه جل وعز بكذبهم ، واطلاعه على خُبثِ اعتقادهم ، حتى يلقوه في الآخرة ، فيحشرهم في عِداد من كانوا في عِدادهم في الدنيا ، ثم يميز الله بينهم وبين أوليائه ، ويفرق بينهم وبينهم ، فيورد المنافقين بما استبطنوا من الكفر نار جهنم .

وبهذا يتم الجمع بين الأقوال ، وإثبات صفة الخِداع لله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته ، من غير أن يشتق له منها اسم ، فلا يقال مخادع - تعالى الله عن ذلك<sup>(٢)</sup> - يقول ابن القيم - رحمه الله - في إعلام الموقعين : وقد قيل إن تسمية ذلك مكرماً وكيداً واستهزاء وخداعاً من باب الاستعارة ومجاز المقابلة نحو ﴿ وَجَزَّوْاْ

(١) أبو جعفر النحاس : معاني القرآن الكريم ، الطبعة الأولى ، تحقيق : الشيخ محمد علي الصابوني ( مكة المكرمة : مركز أحياء التراث ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م ) ، ج ٢ ، ص ٢٢٢ ، السمرقندي ، بحر العلوم ( ١ / ٣٩٩ ) ، الثعلبي ، الكشف والبيان ( ٢ / ٥٤٣ ) ، الماوردي ، النكت والعيون ( ١ / ٥٣٨ ) ، الواحدي ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ( ١ / ٢٩٧ ) ، ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٢ / ٢٣١ ) ، العز بن عبد السلام ، تفسير القرآن العظيم ( ١ / ٣٦٠ ) ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤٠٨ ) ، أبو حيان ، البحر المحيط ( ٣ / ٣٧٧ ) ، ابن كثير ، تفسير القرآن الكريم ( ٣ / ١٠٣٨ ) ، ابننا ، الألوسي ، روح المعاني ( ٥ / ١٦٨ ) ، السعدي ، تيسر القرآن الرحمن ص ٢١١ .

(٢) انظر : ابن قيم الجوزية ، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين تحقيق : محمد حامد الفقي ( بيروت : دار الكتاب العربي ) ، ج ٣ ص ٤١٥ ، ومختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة ، له ، تحقيق : سيد إبراهيم ، ( القاهرة : دار الحديث ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ) ، ج ٢ ص ٢٨٩ ، ٢٩٢ . محمد ابن عبد الرحمن المغراوي ، المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات ، الطبعة الأولى ( بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م ) ، ج ٤ ص ١٥٨٦ .

سَيِّئَةٌ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا<sup>(١)</sup> ، ونحو قوله ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقيل : وهو أصوب ، بل تسمية ذلك حقيقة على بابه ، فإن « المكر إيصال الشر إلى الغير بطريق خفي » ، وكذلك الكيد والمخادعة ، ولكنه نوعان : قبيح ، وهو إيصال ذلك لمن لا يستحقه ، وحسن وهو إيصاله إلى مستحقه عقوبة له ، فالأول مذموم ، والثاني ممدوح ، والرب تعالى إنما يفعل من ذلك ما يحمد عليه عدلاً منه وحكمة وهو تعالى يأخذ الظالم والفاجر من حيث لا يحتسب ، لا كما يفعل الظلمة بعباده ، وأما السيئة فهي فعيلة مما يسوء ولا ريب أن العقوبة تسوء صاحبها فهي سيئة له حسنة من الحكم العدل<sup>(٣)</sup> .

ويقول الشيخ محمد العثيمين<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - : وإذا كانت الصفة كمالاً من وجه ونقصاً من وجه لم تكن ثابتة لله ولا ممتنعة عليه على سبيل الإطلاق ، بل لا بد من التفصيل ، فتثبت لله في الحال التي تكون كمالاً ، وتمتنع عليه في الحال التي تكون نقصاً ، كالمكر والكيد والخداع ونحوها ، فهذه الصفات تكون كمالاً إذا كانت في مقابلة مثلها لأنها تدل على أن فاعلها ليس بعاجز عن مقابلة عدوه بمثل فعله ، وتكون نقصاً في غير هذه الحال فتثبت لله في الحال الأولى دون الثانية<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة الشورى : من الآية ( ٤٠ ) .

(٢) سورة البقرة : من الآية ( ١٩٤ ) .

(٣) إعلام الموقعين ( ٣ / ١٩٥ ، ١٩٦ ) .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن عثيمين الوهبي ، التميمي ، وُلِدَ في مدينة عنيزة سنة ١٣٤٧ هـ ، قرأ على العديد من المشايخ منهم الشيخ عبد الرحمن السعدي ، والشيخ عبد العزيز بن باز - رحمهما الله تعالى - تولى إمامة الجامع الكبير بعنيزة ، والتدريس في مكتبة عنيزة والمعهد العلمي ، ثم في كليتي الشريعة وأصول الدين بالقصيم ، له مؤلفات كثيرة تبلغ ٤٠ ما بين كتاب ورسالة ، توفي رحمه الله سنة ١٤٢٠ هـ .

انظر : فهد بن ناصر السليمان ، من تقديمه لكتاب الشيخ محمد الصالح العثيمين ، شرح كشف الشبهات ، الطبعة الثالثة ( الرياض : دار الثريا ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ) ص ١١ - ١٤ .

(٥) موفق الدين أحمد بن محمد بن قدامة ، لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد ، شرح : محمد بن صالح العثيمين ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : أشرف عبد المقصود ( الرياض : أضواء السلف ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م ) ص ٢٤ . وانظر : محمد الصالح العثيمين ، القواعد المثلى ص ٥٥ - ٥٦ .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ [ سورة النساء : ١٤٥ ] .

[ ٩ ] في أن الكفر يتفاوت والجزاء عليه يتفاوت .

قال ابن حزم - رحمه الله - والكفر يزيد وكلما زاد فيه فهو كفر ، والكفر ينقص وكله مع ذلك ما بقي منه وما نقص فكله كفر ، وبعض الكفر أعظم وأشد وأشنع من بعض وكله كفر ، والجزاء على قدر الكفر بالنص ، وبعض الجزاء أشد من بعض بالنصوص ضرورة .

قال تعالى : ﴿ يُضَاعَفُ لَهُمُ الْعَذَابُ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ أَدْخِلُوا آلَ قِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾<sup>(٣)</sup> ، فصح بنص القرآن أن عذاب أهل النار ، بعضه أشد من بعض ، وأن بعض تلك الأدراك أسفل من بعض ، وأنه تعالى يضاعف العذاب لبعضهم أشد من بعض ، أعاذنا الله من جميع ذلك<sup>(٤)</sup> .

### الدراسة :

يتفرع عن هذه المسألة فرعان :

الأول : تفاوت الكفر وتفاوت مراتبه :

ما عليه جمهور أهل السنة والحديث ، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن الإيمان يزيد وينقص ، وهو مذهب السلف رحمهم الله<sup>(٥)</sup> وقد نطق القرآن

(١) سورة هود ، من الآية ( ٢٠ ) .

(٢) سورة النساء ، من الآية ( ١٤٥ ) .

(٣) سورة غافر ، من الآية ( ٤٦ ) .

(٤) الفصل ( ٢ / ٢٣٥ ، ٣٥٣ ) ، الدرر ص ٣٥٥ ، باختصار .

(٥) ابن تيمية ، الإيمان ، الطبعة الثالثة ( بيروت : المكتب الإسلامي ١٤٠١ هـ ) ص ٢١٠ ، وانظر :

النووي ، شرح صحيح مسلم ( ١ / ٤٣٠ ) ، ابن حجر ، فتح الباري ( ١ / ٦٤ ) .

الكريم بالزيادة في عدة آيات ، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾<sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وعلى ذلك ترجم البخاري<sup>(٣)</sup> - رحمه الله - في جامعه ، فقال في كتاب الإيمان ، باب قول النبي ﷺ : « بني الإسلام على خمس »<sup>(٤)</sup> وهو قول وفعل ويزيد وينقص ، قال تعالى : ﴿ لِيَزِدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾<sup>(٥)</sup> .

وباب زيادة الإيمان ونقصانه ، وقول الله تعالى : ﴿ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾<sup>(٦)</sup>

﴿ وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا ﴾<sup>(٧)</sup> .

وجاء في صحيح مسلم<sup>(٨)</sup> - رحمه الله - باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ، وفيه حديث عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « يا معشر النساء تصدقن ، وأكثرن الاستغفار .. » .

(١) سورة الأنفال ، من الآية ( ٢ ) .

(٢) سورة آل عمران ، من الآية ( ١٧٣ ) .

(٣) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله ، الحافظ لحديث رسول الله ﷺ ، ولد سنة ١٩٤ هـ ، رحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار ، من مؤلفاته : كتاب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري ، وكتاب التاريخ وغيرها ، توفي سنة ٢٥٦ هـ ، الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ( ٢ / ٥ - ٣٤ ) ، الذهبي ، السير ( ١٢ / ٣٩١ ) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم إيمانكم ، حديث ٨ .

(٥) سورة الفتح ، من الآية ( ٤ ) .

(٦) سورة الكهف ، من الآية ( ١٣ ) .

(٧) سورة المدثر ، من الآية ( ٣١ ) .

(٨) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، أبو الحسين ، من أئمة المحدثين ، ولد سنة ٢٠٤ هـ ، من مؤلفاته : الصحيح ، وكتاب المسند ، وكتاب العلل ، توفي سنة ٢٦١ هـ . الخطيب

البغدادي ، تاريخ بغداد ( ١٣ / ١٠١ ) .



وعلى ذلك ترجم أبو داود<sup>(١)</sup> والترمذي<sup>(٢)</sup> والنسائي<sup>(٣)</sup> ، وغيرهم من أئمة السنة ، وساقوا في ذلك أحاديث تتضمنه منطوقاً ومفهوماً<sup>(٤)</sup> .

وكما أن الإيمان يزيد وينقص عند جمهور أهل السنة والحديث ، والإيمان ضده الكفر ، فهو كذلك يزيد وينقص ، وهو كما ذكر العلماء مراتب متفاوتة ، فهناك كفر دون كفر<sup>(٥)</sup> .

قال ابن تيمية<sup>(٦)</sup> : والكفر يتبع بعض ويزيد وينقص ، كما أن الإيمان يتبع بعض ، ويزيد وينقص ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾<sup>(٧)</sup> ، وقال ﴿ وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾<sup>(٨)</sup> ، وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ

(١) سنن أبي داود ، كتاب السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، وأبو داود هو : سليمان ابن الأشعث الأزدي السجستاني ، شيخ السنة ، محدث البصرة ، ولد سنة ٢٠٢ هـ ، رحل وجمع وصنف ، وبرع في هذا الشأن ، ، من مصنفاته ، كتاب السنن ، توفي سنة ٢٧٥ هـ . الخطيب ، تاريخ بغداد ( ٩ / ٥٦ ) .

(٢) جامع الترمذي ، كتاب الإيمان ، باب في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه .

(٣) سنن النسائي ، كتاب الإيمان ، باب زيادة الإيمان .

والنسائي هو : الإمام الحافظ الثبت ، ناقد الحديث ، أبو عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، صاحب السنن ، ولد سنة ٢١٥ هـ ، من مؤلفاته : كتاب السنن ، وكتاب التفسير ، وكتاب الضعفاء ، توفي سنة ٣٠٣ هـ ، وقيل غير ذلك . الذهبي ، السير ( ١٤ / ١٢٥ ) ، ابن كثير ، البداية والنهاية ( ١١ / ١٣١ ) .

(٤) حافظ حكيم ، معارج القبول بشرح سلم الوصول ( ٢ / ٣٤٣ ) .

(٥) علي بن أبي العز الحنفي ، شرح العقيدة الطحاوية ( ٢ / ٤٤٤ ) ، الشنقيطي ، أضواء البيان ( ١ / ٣١٠ ) .

(٦) أحمد بن تيمية ، معارج الوصول إلى أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول ﷺ ، الطبعة الثانية ( القاهرة : المطبعة السلفية ، ١٤٠٠ هـ ) ص ٣٥ .

(٧) سورة التوبة ، من الآية ( ٣٧ ) .

(٨) سورة التوبة ، الآية ( ١٢٤ - ١٢٥ ) .

ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا ﴿١﴾ وعلى ذلك ترجم البخاري أيضاً في جامعه ، فقال : باب كفران العشير ، وكفر دون كفر ، وساق حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « رأيت النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن » قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : « يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط » ، وفي الحديث بيان أن الطاعات كما تسمى إيماناً كذلك المعاصي ، تسمى كفراً ، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج من الملة<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا فإن من الأصول المعتمدة عند أهل العلم في مسائل الإيمان أن الكفر نوعان كفر عملي ، وكفر جحود وعناد<sup>(٣)</sup> ، فكفر الجحود ، كما قال ابن قيم الجوزية<sup>(٤)</sup> : « يضاد الإيمان من كل وجه ، وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده ، فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف ، وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان ، وأما الحكم بغير ما أنزل الله ، وترك الصلاة ، فهو من الكفر العملي قطعاً ، ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه ، فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر ، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله ﷺ ، ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد .. فالإيمان العملي يضاده الكفر العملي ، والإيمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي ، أعلن النبي ﷺ بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح « سباب

(١) سورة النساء : من الآية ( ١٣٧ ) .

(٢) ابن حجر فتح الباري ( ١ / ١١٣ ) ، محمود بن أحمد العيني ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٥ ج ( بيروت : دار إحياء التراث العربي ) ، ج ٢٥ ص ١٩٩ .

(٣) محمد ناصر الدين الألباني ، التحذير من فتنة التكفير ، الطبعة الأولى ، جمعها : علي بن حسن بن عبد الحميد ( الرياض : دار الراية ١٤١٧ هـ ) ، ص ٨ .

(٤) ابن القيم هو : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ، ثم الدمشقي ، الفقيه ، المجتهد ، المفسر ، النحوي ، الأصولي ، الشهير بابن القيم ، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية ، وأخذ عنه ، واستفاد منه كثيراً ، وقد امتحن وأوذى مرات ، له مصنفات عديدة : منها : زاد المعاد ، ومفتاح دار السعادة ، وغيرها ، توفي سنة ٧٥١ هـ . ابن العماد ، شذرات الذهب ( ٦ / ١٦٨ ) .

المسلم فسوق وقتاله كفر»<sup>(١)</sup> ففرق بين قتاله وسبابه ، وجعل أحدهما فسوقاً لا يكفر به ، والآخر كفراً ، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي ، وهذا الكفر لا يخرج من الدائرة الإسلامية ، والملة بالكلية ، وإن زال عنه اسم الإيمان .

وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمها ، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم ، فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم ، فانقسموا فريقين :

- فريقاً أخرجوا من الملة بالكبائر ، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار<sup>(٢)</sup> .

- فريقاً جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان<sup>(٣)</sup> .

وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى ، والقول الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل ، فهانئ كفر دون كفر ، ونفاق دون نفاق ، وشرك دون شرك ، وفسوق دون فسوق ، وظلم دون ظلم<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب خوف المؤمن أن يجبط عمله وهو لا يشعر ، حديث ٤٨ ، وفي كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن السباب واللعن ، حديث ٦٠٤٤ ، وفي كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » ، حديث ٧٠٧٦ ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب : بيان قول النبي ﷺ « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » ، حديث ١١٦ / ٦٤ .

(٢) وهم الخوارج والمعتزلة ، وهم متنقون على أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار ، لكن قالت الخوارج ، نسميه كافراً ، وقالت المعتزلة ، نسميه فاسقاً .

(٣) وهم المرجئة القائلون بأنه لا يضر مع الإيمان ذنب ، ولا ينفع مع الكفر طاعة . انظر : علي بن أبي العز الحنفي ، شرح العقيدة الطحاوية ، ج ٢ ، الطبعة الخامسة ، تحقيق : د. عبد الله التركي ، وشعيب الأرنؤوط ( بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م ) ، ج ٢ ص ٤٤٤ ، الشيخ محمد العثيمين ، شرح لمعة الاعتقاد ، ص ١٤٩ .

(٤) ابن قيم الجوزية ، كتاب الصلاة وحكم تاركها ، الطبعة الأولى ، تحقيق : تيسير زعيتر ، ( بيروت : المكتب الإسلامي ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ) ، ص ٥٥ - ٥٧ ، وانظر : حافظ حكيمي ، معارج القبول ( ٢ / ٣٥٤ ) ، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، التنبيهات اللطيفة فيما احتوت عليه العقيدة الواسطية من المباحث المنيفة ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أبي محمد أشرف بن عبد المقصود ( الرياض : أضواء السلف ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م ) ص ١١٢ .

## الفرع الثاني : تفاوت أهل الكفر في الجزاء :

كما أن أهل الجنة متفاوتون في الدرجات حتى إنهم يتراءون ، أهل عليين يرون غرفهم من فوقهم ، كما يرى الكوكب في الأفق الشرقي أو الغربي ، ومتفاوتون في الأزواج ومتفاوتون في الفواكه من المطعوم والمشروب ، ومتفاوتون في الفرش والملبوسات ، ومتفاوتون في الملك ، ومتفاوتون في الحسن والجمال والنور ، ومتفاوتون في قربهم من الله عز وجل ، ومتفاوتون في تكثير زيارتهم إياه ، ومتفاوتون في مقاعدهم يوم المزيد ، متفاوتون تفاوتاً لا يعلمه إلا الله عز وجل<sup>(١)</sup> فأهل النار متفاوتون في العذاب كذلك ، قال ﷺ في الحديث الصحيح : « إن أهون أهل النار عذاباً من له نعلان وشراكان<sup>(٢)</sup> من نار ، يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل<sup>(٣)</sup> ، ما يرى أن أحداً أشدُّ منه عذاباً ، وإنه لأهونهم عذاباً<sup>(٤)</sup> » قال النووي - رحمه الله - : وفي هذا الحديث ، وما أشبهه تصريح بتفاوت عذاب أهل النار ، كما أن نعيم أهل الجنة متفاوت<sup>(٥)</sup> .

وفي حديث أبي سعيد الخدري<sup>(٦)</sup> - رضي الله عنه - : « أنه سمع النبي ﷺ

(١) حافظ ابن أحمد حكى ، معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول ، ج ٢ ، الطبعة الأولى ، تصحيح : الشيخ صلاح محمد عويضة ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م ) ، ج ٢ ص ٣٤٦ .

(٢) الشرك : بكسر الشين ، سير النعل ، الذي على ظهر القدم ، والجمع شُرْكٌ ، وأشرك النعل وشركها ، جعل لها شراكاً ، والتشريك مثله . انظر : ابن منظور ، لسان العرب ( ١٠ / ٤٥١ ) « شرك » . الفيومي ، المصباح المنير ص ١١٨ « شرك » .

(٣) المرجل : بالكسر ، الإناء الذي يُغلى فيه الماء ، وسواء كان من حديد أو صُفْر أو حجارة أو خزف . انظر : الفراهيدي ، العين ( ٦ / ٢٠٨ ) « مرجل » ، ابن منظور لسان العرب ( ١١ / ٦٢٢ ) « مرجل » .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب أهون أهل النار عذاباً ، حديث ٣٦٤ / ٢١٣ .

(٥) شرح صحيح مسلم ( ٢ / ١٠٨٩ ) .

(٦) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري ، الخدري ، الإمام المجاهد ، كان من الحفاظ لحديث رسول الله ﷺ المكثرين ومن العلماء العقلاء ، شهد الخندق وبيعة الرضوان ، توفي سنة ٧٤ هـ . ابن الأثير ، أسد الغابة ( ٤ / ٤٦٧ ) ، الذهبي ، السير ( ٣ / ١٦٨ ) .

- وُذكر عنده عمه فقال : **لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحاح<sup>(١)</sup> من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه**»<sup>(٢)</sup> ، وفي هذا الحديث أيضاً ، دلالة على أن عذاب الكفار ، متفاوت ، والنفع الذي حصل لأبي طالب من خصائصه ببركة النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> .

يقول الإمام ابن حجر<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - أما تفاوت الكفار في العذاب فلا شك فيه ، ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾<sup>(٥)</sup> (٦) .  
وبهذا يتبين أن أهل الكفر متفاوتون في الجزاء ، كما أنهم متفاوتون في الكفر ، وهو ما قاله الإمام ابن حزم - رحمه الله - موافقاً بذلك علماء المسلمين سلفاً وخلفاً .

(١) الضَّحاح في الأصل : ما رَقَّ من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين ، فاستعاره للنار . ابن قتيبة عبد الله بن مسلم ، غريب الحديث ، ٣ ج ، تحقيق : د. عبد الله الجبوري ، ( بغداد : مطبعة العاني ١٩٧٧ م ) ، ج ٢ ص ٣٧١ ، ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ( ٣ / ٧٥ ) ، ابن منظور ، لسان العرب ( ٢ / ٥٢٥ ) " ضححح " .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مناقب الأنصار ، باب قصة أبي طالب . حديث ٣٨٨٥ ، وفي كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، حديث ٦٥٦٤ ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب ، والتخفيف عنه بسببه ، حديث ٣٦٠ / ٢١٠ .

(٣) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري ( ٧ / ٢٤٩ ) .

(٤) هو العلامة الحافظ أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني الشافعي ، أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر ، من أئمة العلم والتاريخ ، أصله من عسقلان بفلسطين ، مولده ونشأته ووفاته بمصر ، رحل إلى اليمن والحجاز وغيرها لسماع الشيوخ ، كان حافظ الإسلام في عصره ، له مصنفات عديدة منها : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، والتهديب . والتقريب ، وغيرها ، توفي سنة ٨٥٢ هـ . انظر : محمد عبد الرحمن السخاوي ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، ١٢ ج ٨٥٢ هـ . بيروت : دار مكتبة الحياة ) ، ج ٢ ، ص ٣٦ ، ابن العماد ، شذرات الذهب ( ٧ / ٢٧٠ ) .

(٥) سورة النساء : من الآية ( ١٤٥ ) .

(٦) فتح الباري ( ١١ / ٥١٧ ) .

قوله تعالى : ﴿ إِن تَبَدُّواْ خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴾ [ سورة النساء ، الآية ١٤٩ ] .

### [ ١٠ ] في الكلام عن القدرة :

يرى ابن حزم - رحمه الله تعالى - أن الله تعالى قدرة ، وهي حق لا مجاز وأنها لم تنزل غير مخلوقة ، وليست هي غير الله تعالى ، ولا ترجع إلى شيء آخر سوى الله عز وجل ، وأن الأمة مجمعة على القول بقدرة الله حيث جاء في الحديث الثابت عن النبي ﷺ : « وأستقدرك بقدرتك »<sup>(١)</sup> .

ويرى - رحمه الله - أن قدرة الله عامة ، واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقوله : ﴿ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقوله : ﴿ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) هذا اللفظ من حديث الاستخارة ، وقد أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه ، في كتاب التهجد ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، حديث ١١٦٢ ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها ، كما يعلمنا السورة من القرآن . يقول : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم . وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، أو قال : في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه . واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به . قال ويسمي حاجته " . وأخرجه أيضاً في كتاب الدعوات ، باب الدعاء عند الاستخارة ، حديث ٦٣٨٢ وفي كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : قُلْ هُوَ الْقَادِرُ ، حديث ٧٣٩٠ .

(٢) سورة النساء ، من الآية ( ١٤٩ ) .

(٣) سورة الروم ، من الآية ( ٥٤ ) .

(٤) سورة البقرة ، من الآية ( ٢٨٤ ) .

قال : ففي الآيات عموم للقدرة لم يخصص ، ولو لم يكن كذلك لكان متناهي القدرة ، ولو كان متناهي القدرة لكان محدثاً تعالى الله على ذلك<sup>(١)</sup> .

### الدراسة :

القدرة من صفات الله الذاتية الأزلية ، وقد أثبتها السلف - رحمهم الله تعالى - حقيقة على الوجه اللائق به<sup>(٢)</sup> .

وقد دل الكتاب والسنة والإجماع ، على ثبوتها ، ووصف الله عز وجل بها ، وتسميته سبحانه بـ « القدير » و « القادر » و « المقتدر »<sup>(٣)</sup> .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا ﴾<sup>(٥)</sup> وقال أيضاً ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ ﴿٦﴾ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴾<sup>(٦)</sup> .

ومن السنة ، ما صح عند مسلم من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي<sup>(٧)</sup> « أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم فقال له رسول الله ﷺ

(١) الفصل ( ٢ / ١٩ ) وما بعدها . الدرر ص ٢٤٨ - ٢٥٠ .

(٢) انظر : محمد الصالح العثيمين ، القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ، تخريج : أشرف بن عبد المقصود ، ( الرياض : أضواء السلف ) ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م ، ص ٦٣ .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ( ٣ / ٤٤٦ ) ، حصة بنت عبد العزيز الصغير ، شرح أسماء الله تعالى الحسنى ، وصفاته الواردة في الكتب الستة ، الطبعة الأولى ( الرياض : دار القسم .

١٤٢٠ هـ ) ، ص ١٩٥ .

(٤) سورة البقرة ، من الآية ( ٢٠ ) وغيرها .

(٥) سورة الأنعام ، من الآية ( ٦٥ ) .

(٦) سورة القمر ، الآيتان ( ٥٤ ، ٥٥ ) .

(٧) عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد دهمان الثقفي ، يكنى أبا عبد الله ، وفد على النبي ﷺ في

وفد ثقيف فأسلم ، واستعمله رسول الله ﷺ على الطائف ، ولم ينزل عثمان على الطائف حياة

رسول الله ﷺ وخلافه أبي بكر . وستين من خلافة عمر ، توفي في خلافة معاوية بالبصرة . ابن

الأثير ، أسد الغابة ( ٣ / ٢١٢ ) ، ابن حجر ، التقريب ص ٦٦٥ .

ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل باسم الله ثلاثاً ، وقل سبع مرات :  
أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر»<sup>(١)</sup> .

وقوله ﷺ : « واستقدرك بقدرتك »<sup>(٢)</sup> .

أما الإجماع ، فقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إجماع العلماء على ثبوت هذه الصفة حقيقة في مواضع كثيرة من كتبه منها قوله « ومن المعلوم اتفاق المسلمين أن الله حي حقيقة ، عليم حقيقة ، قدير حقيقة ، سميع حقيقة ، بصير حقيقة »<sup>(٣)</sup> .

وقد خالف المعتزلة<sup>(٤)</sup> أهل السنة في ذلك ، فقالوا بإثبات الأسماء التي سمي الله بها نفسه ، مجردة فلا يشتق له منها صفات<sup>(٥)</sup> ، وابن حزم موافق لهم في هذا المنحى ، فهو مع إثباته المطلق للقدرة ، لا يثبتها صفة من صفات الله تعالى ، وإنما هي عنده اسم علم ، وذلك منه تمشياً مع مذهبه الظاهري ، وإبقاءً على ظاهرية الأسماء التي وردت بالنص ، وجعلها ألفاظاً فارغة عن المعاني بمنزلة أصوات لا تفيد شيئاً ، فلا تكون دليلاً على إثبات صفات له تعالى ، لعدم النص الظاهر على

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب استحباب وضع يده على موضع الألم ، مع الدعاء ، حديث ٦٧ / ٢٢٠٢ .

(٢) سبق تخريجه ، ص ١٥٢ .

(٣) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ( ٣ / ١٢٣ ) « عطا » .

(٤) المعتزلة : هم أتباع واصل بن عطاء ، وعمرو بن عبيد ، وسبب تسميتهم : أن واصل بن عطاء لما قال في الفاسق : لا مؤمن ولا كافر ، طرده الحسن البصري من مجلسه ، فلحق بعمر بن عبيد ، واعتزلاً مجلس الحسن . من أشهر بدعهم نفي الصفات ، والقول بخلق القرآن ، ونفي القدر ، والقول بأن مرتكب الكبيرة بين منزلتين ، ومخازيهم كثيرة . انظر : البغدادي . الفرق بين الفرق ، ص ١١٢ ، ١١٣ ، الأشعري ، مقالات الإسلاميين ص ١٥٥ - ٢٧٨ .

(٥) القاضي عبد الجبار بن أحمد ، شرح الأصول الخمسة ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. عبد الكريم عثمان ( مصر : مكتبة وهبة ، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٥ م ) ، ص ١٥١ - ١٥٦ ، المغنى في أبواب التوحيد والعدل ، إملأه القاضي عبد الجبار ( ٤ / ٢٧٧ - ٢٨١ ) . وانظر : عواد المعتق ، المعتزلة وأصولهم الخمسة ص ٨٤ .



ذلك كما يدعي<sup>(١)</sup> .

ولاشك أن الحق ما ذهب إليه سلف الأمة وأئمتها ، كما سبق ، حيث يثبتون لله تعالى ما ورد من الأسماء ومصادرها ، لما هو معلوم من أن اسم عالم اشتق من علم ، وقادر اشتق من قدرة ، وحي اشتق من حياة ، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup> .

وفي القرآن والسنة ما يدل على إثبات مصادر هذه الأسماء له سبحانه ووصفاً ، كقوله تعالى : ﴿ أَنْ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقوله ﷺ : « أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ »<sup>(٤)</sup> ، وغير ذلك من الأدلة . يقول ابن القيم - رحمه الله - ولولا هذه المصادر لانتفت حقائق الأسماء والصفات والأفعال ، فإن أفعاله غير صفاته ، وأسماءه غير أفعاله وصفاته ، فإذا لم يقم به فعل ولا صفة فلا معنى للاسم المجرد ، وهو بمنزلة صوت لا يفيد شيئاً وهذا غاية الإلحاد<sup>(٥)</sup> .

فكل ما دلت عليه أسماؤه فهو مما وصف به نفسه فيجب الإيمان بكل ما وصف به نفسه ، ووصفه به رسوله ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل ، كما قال سبحانه : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾<sup>(٦)</sup> .

أما قول ابن حزم : « ليس ذلك غير الله ، ولا يقال إنه الله » فيجاب عنه : بأن

(١) ناصر الحمد ، ابن حزم وموقفه من الإلهيات ، ص ١٩٠ .

(٢) أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، الإبانة عن أصول الديانة ، الطبعة الثانية ( القاهرة : المطبعة السلفية ١٣٩٧ هـ ) ، ص ٤٦ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ( ١٦٥ ) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ ، حديث ٣٨٣ .

(٥) شفاء العليل ص ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، التفسير القيم . جمع : محمد أويس الندوي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ) ، ص ٢٨ ، ٣٠ .

(٦) سورة الشورى ، من الآية ( ١١ ) .

نفي القول بأنه الله صحيح ، أما كون ذلك ليس غير الله فلفظ " الغير " مجمل ، ونفيه يوهم معنى فاسداً ، وكذا إثباته ، فيجب الاستفصال عن المقصود ، فإن كان المقصود ، بأنه ليس غير الله ، أي ليس غيراً منفصلاً عنه ، فهذا حق فإن صفات الباري لا تفارق ذاته ، وإن كان القصد بنفي الغير في قوله " ليس غير الله " نفي الصفة الملازمة للذات فهذا غير صحيح ، فصفات الله لازمة لذاته ، وليست غيراً بهذا الاعتبار<sup>(١)</sup> .

أما إثبات ابن حزم لعموم القدرة ، وعدم وصف الله تعالى بعدم القدرة على شيء ولو كان محالاً مطلقاً فغير مسلم به بالنسبة للمحال المطلق<sup>(٢)</sup> والمحال لذاته<sup>(٣)</sup> ، وأما ما سواهما - أي جميع الممكنات - فإنها داخلة تحت القدرة ، وهذا ما تؤيده الأدلة<sup>(٤)</sup> .

وهو ما عليه أهل السنة والجماعة ، فعندهم أن الله على كل شيء قدير ، وكل ممكن فهو مندرج في هذا ، وأما المحال لذاته ، مثل كون الشيء الواحد موجوداً معدوماً في حال واحدة ، فهذا لا حقيقة له ، ولا يتصور وجوده ، ولا يسمى شيئاً باتفاق العقلاء ، ومن هذا الباب خلق مثل نفسه ، وإعدام نفسه ، وأمثال ذلك من المحال<sup>(٥)</sup> .

وبهذا كله يتضح موافقة ابن حزم - عفا الله عنه - للمعتزلة القائلين بالنفي خوفاً من تعدد القديم ، ومخالفته لجمهور أهل السنة والجماعة ، الذين يثبتون ما دل عليه الكتاب والسنة من الصفات ، وينزهونه عن مماثلة المخلوقات .

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ( ٦ / ٩٧ ) ، درء التعارض ( ١ / ٢٨١ ، ٢٨٢ ) ، الحمد ، ابن حزم وموقفه من الإلهيات ص ( ١٩٤ - ١٩٧ ) .

(٢) المحال المطلق : كل سؤال أوجب على ذات الباري تغييراً ، انظر : ابن حزم ، الفصل ( ٢ / ٢١ ) .

(٣) المحال لذاته : الجمع بين النقيضين . انظر : ناصر الحمد ، ابن حزم وموقفه من الإلهيات ، ص ٢٣٧ .

(٤) ناصر الحمد ، ابن حزم وموقفه من الإلهيات ص ٢٣٦ .

(٥) ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية ( ٢ / ٢٩٣ ) ، ابن أبي العز ، شرح العقيدة الطحاوية

( ١ / ١١٧ ) ، شرح العقيدة الواسطية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤٩ .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ [سورة النساء ، الآية ١٥٠ ، ١٥١] .

### [ ١١ ] في الإيمان لغةً وحقيقته شرعاً .

يرى ابن حزم - رحمه الله - أن الإيمان أصله في اللغة التصديق ، وأوقعته الشريعة على الأعمال المأمور بها وعلى اجتناب المعاصي المنهي عنها .

قال أبو محمد - رحمه الله - « قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ [سورة النساء] أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾<sup>(١)</sup> فهذا دليل واضح جلي بين على أن الله عز وجل قد نقل اسم الإيمان عن وضعه في اللغة إلى معنى شرعي ركبه الله عليه ، إذ الإيمان في اللغة هو التصديق ، ومن آمن بالله وحده وكفر ببعض أنبيائه فقد حصل على ظاهر اللغة ، مؤمناً بالله كافراً بمن كفر به من الأنبياء صلوات الله عليهم .

ولكن الله منع من إيقاع هذا الاسم بنص الآية التي ذكرنا ، فسامهم في أولها كفاراً حقاً ، ولم يعطهم اسم الإيمان بمن صدقوا به إلا بدعواهم ، فصح بذلك أن اسم الإيمان ، قد انتقل عن معهوده في اللغة ، وأنه لا يقع اسم الإيمان إلا على من صدق بالله ، وبجميع الأنبياء والرسل والكتب المنزلة وكل ما أتى به محمد ﷺ من شريعة مجمع عليها ، ومن خبر كان ، أو هو كائن مجمع على نقله عنه ﷺ ، كالبعث والجنة والنار وغير ذلك ومنقول عنه نقلاً يقطع العذر ، وأقر بكل ذلك بلسانه ، وانتفى مما خالف ذلك ، فمن جحد شيئاً من ذلك وإن قل ، وصدق سائره ، ولم يقر بكل ذلك بلسانه ، أو أقر ولم يتبرأ مما خالفه ، فليس هو مؤمناً ولا فيه إيمان ، ولا

(١) سورة النساء ، الآية ( ١٥٠ - ١٥٢ ) .

يسمى تصديقه ذلك إيماناً بما صدق به من ذلك ، فانتقل اسم الإيمان إلى ما ذكرنا وإلى جميع الطاعات ، واجبها وتطوعها ، بدلائل قد ذكرناها قبل ، فهو يتفاضل بالتزويد منها ، وينقص بالإضافة إلى ما هو أتم وأزيد»<sup>(١)</sup> .

### الدراسة :

يمكن دراسة هذه المسألة من جانبين :

### الجانب الأول : معنى الإيمان في اللغة :

ما ذكره ابن حزم من أن أصل الإيمان في اللغة التصديق هو ما قال به عدد من أهل العلم كابن قتيبة<sup>(٢)</sup> ، وابن جرير الطبري<sup>(٣)</sup> ، والجوهري<sup>(٤)</sup> ، وابن الأثير<sup>(٥)</sup> ،

(١) الأصول والفروع ، ص ١٢ ، ١٣ .

(٢) عبد الله بن قتيبة ، تأويل مشكل القرآن ، الطبعة الثانية ، شرحه : السيد أحمد صقر ( القاهرة : دار التراث ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م ) ص ٤٨١ ، وابن قتيبة : هو الإمام أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدّينوري ، النحوي ، اللغوي ، كان ثقة ديناً فاضلاً ، من كبار العلماء المشهورين ، صاحب تصانيف مشهورة ، منها : غريب الحديث ، ومشكل الحديث ، وتأويل مختلف الحديث ، توفي سنة ٢٧٦ هـ . انظر : الخطيب ، تاريخ بغداد ( ١٠ / ١٦٨ ) ، الذهبي ، السير ( ١٣ / ٢٩٦ ) .

(٣) جامع البيان ( ١ / ١١٧ ) .

(٤) الصحاح ( ٥ / ٢٠٧١ ) « أمن » ، والجوهري هو : أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي ، الفارابي ، كان من أعاجيب الزمان ، ذكاءً وفطنةً وعلماً ، مصنف كتاب الصحاح ، يضرب به المثل في ضبط اللغة ، وفي الخط المنسوب ، أخذ العربية عن أبي علي الفارسي وغيره ، توفي في حدود ٤٠٠ هـ . انظر : الذهبي ، السير ( ١٧ / ٨٠ ) ، السيوطي ، بغية الوعاة ( ١ / ٤٤٦ ) .

(٥) المبارك بن محمد بن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق : طاهر الزاوي ، ومحمود الطناحي ( بيروت : دار إحياء الكتب العربية ) ، ج ١ ص ٦٩ « أمن » وابن الأثير : هو العلامة البارع القاضي مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ، الجزري ، كان فقيهاً محدثاً أديباً نحويّاً ورعاً عاقلاً ، ذا بر وإحسان ، له مصنفات بدیعة ، منها جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ، والنهاية في غريب الحديث ، توفي سنة ٦٠٦ هـ ، انظر : الذهبي ، السير ( ٢١ / ٤٨٨ ) ، ابن العماد ، شذرات الذهب ( ٥ / ٢٢ ) .

والقرطبي<sup>(١)</sup> ، وغيرهم ، بل حكى ابن منظور<sup>(٢)</sup> اتفاق العلماء على ذلك ، حيث قال : الإيمان مصدر آمن يؤمن إيماناً ، فهو مؤمن ، واتفق أهل العلم من اللغويين ، وغيرهم ، أن الإيمان معناه التصديق<sup>(٣)</sup> .

وهو الاستعمال الأول لمدلول لفظة الإيمان في لغة العرب ، وهو أن يأتي غير متعد ، فيكون معناه التصديق .

أما الاستعمال الثاني : وهو أن يأتي متعدياً بنفسه ، فيكون معناه إعطاء الأمان ، والأمن ضد الخوف ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾<sup>(٤)</sup> .

يقول الراغب الأصفهاني<sup>(٥)</sup> : وآمن : إنما يقال على وجهين :

أحدهما : متعدياً بنفسه ، يقال : آمنتُ ، أي : جعلت له الأمن ، ومنه قيل لله مؤمن .

والثاني : غير متعد ، ومعناه : صار ذا أمن<sup>(٦)</sup> .

وقال ابن الأثير : من أسماء الله تعالى المؤمن : وهو الذي يصدق عباده وعده

(١) الجامع لأحكام القرآن ( ١ / ٢٠٨ ) ، وانظر : ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ( ١ / ١٣٣ ) ، « أمن » .

(٢) هو محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور ، الأنصاري ، الأفرقي ، الإمام اللغوي الحجة ، من نسل رويغ بن ثابت الأنصاري ، اختصر كثيراً من كتب الأدب . توفي بمصر سنة ٧١١ هـ . انظر : السيوطي ، بغية الوعاة ( ١ / ٢٤٨ ) ، الزركلي ، الأعلام ( ٧ / ١٠٨ ) .

(٣) اللسان ( ١٣ / ٢١ ) ، مادة « أمن » .

(٤) سورة قريش ، الآية ( ٤ ) .

(٥) الراغب الأصفهاني ، اشتبه بلقبه . واختلف في اسمه فقيل اسمه الحسين بن محمد بن الفضل ، وقيل : الحسين بن الفضل ، وقيل غير ذلك ، العلامة الماهر ، والمحقق الباهر ، كان من أذكى المتكلمين ، له العديد من المؤلفات . منها كتاب المفردات في غريب القرآن ، ورسالة في الاعتقاد ، ومحاضرات الأدباء وغيرها ، توفي على الأرجح في حدود سنة ٤٢٥ هـ . انظر : السيوطي ، بغية

الوعاة ( ٢ / ٢٩٧ ) ، الذهبي ، السير ( ١٨ / ١٢٠ ) .

(٦) مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٩١ .

فهو من الإيمان التصديق ، أو يؤمنهم في القيامة عذابه فهو من الأمان ضد الخوف<sup>(١)</sup> .

### الجانب الثاني : حقيقة الإيمان شرعاً :

ما ذهب إليه ابن حزم - رحمه الله - من أن الإيمان حقيقة مركبة من التصديق بالقلب ، بالله وبجميع الأنبياء والرسل والكتب المنزلة ، وكل ما أتى به محمد ﷺ من شريعة مجمع عليها ، والإقرار بكل ذلك باللسان ، والعمل بجميع الطاعات - فرضها ونفلها - واجتناب المحرمات ، هو ما عليه أهل السنة والجماعة حيث يذهب أهل السنة إلى القول بأن الإيمان اعتقاد وقول وعمل<sup>(٢)</sup> ، ويعبرون عن ذلك بقولهم : قول وعمل ، ويقصدون قول القلب واللسان ، وعمل القلب والجوارح ، وقد حكى غير واحد منهم الإجماع على ذلك كابن عبد البر في التمهيد<sup>(٣)</sup> وقد تلقى أهل السنة هذا القول بالقبول والتسليم ، اتباعاً للنصوص القرآنية ، والأحاديث النبوية الصحيحة الدالة على أن الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان ، وعمل بالجوارح ، فمن الأدلة على أن الإيمان تصديق بالقلب قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> ، ومن الأدلة على أن الإيمان إقرار باللسان قوله تعالى : ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾<sup>(٥)</sup> ، ومن الأدلة على أن الإيمان عمل بالجوارح ، قوله ﷺ « **الإيمان بضع وستون شعبة ، فأفضلها قول لا إله إلا الله ،**

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ( ١ / ٦٩ ) .

(٢) انظر : عبد الله بن محمد بن أبي شيبه ، كتاب الإيمان ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ( بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ) ص ٥٤ ، هبة الله بن الحسن اللالكائي ، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، الطبعة الرابعة ، تحقيق : د. أحمد الغامدي ( مكة : دار طيبة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م ) ، ج ٤ ص ٩١١ ، ابن تيمية ، الإيمان ص ٢٩٢ .

(٣) التمهيد ٩ / ٢٤٨ ، وانظر : ابن حجر ، فتح الباري ( ١ / ٦٤ ) .

(٤) سورة الحجرات ، من الآية ( ١٤ ) .

(٥) سورة البقرة ، من الآية ( ١٣٦ ) .

وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان»<sup>(١)</sup>.

فهذه الأدلة وغيرها صريحة في الدلالة على ما اتفق عليه السلف - رحمهم الله - من أن الإيمان قول وعمل واعتقاد مع اختلاف عباراتهم في ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقد خالفهم في ذلك طوائف عدة انحصرت آراؤهم في خمسة مذاهب:

الأول: أن الإيمان مجرد المعرفة القلبية بالله وهو مذهب الجهمية<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أن الإيمان هو التصديق بالقلب فقط، وهو مذهب الماتريدية<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، حديث ٩، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان، حديث (٣٥ / ٥٨).

(٢) انظر: أبو عبيد القاسم بن سلام، الإيمان ومعالمه وسننه واستكمالهِ ودرجاته، الطبعة الثانية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ص ١٩، المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة، الطبعة الأولى، جمع وتحقيق: عبد الإله بن سلمان الأحدي (الرياض: دار طيبة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م)، ج ١ ص ٦٣، عبد الله ابن أحمد ابن حنبل، السنة، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م) ص ٨١، محمد بن إسحاق بن منده، الإيمان، الطبعة الأولى، تحقيق: علي بن محمد الفقيهي ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م)، ج ١ ص ٣٢١، ٣٢٢، د. عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف، نواقض الإيمان القولية والفعلية، الطبعة الثانية (الرياض: دار الوطن ١٤١٥ هـ)، ص ١٧، أحمد اليعقوبي، مسائل الإيمان عند ابن حزم، ص ٧٤.

(٣) انظر المسائل والرسائل للإمام أحمد بن حنبل (١ / ٧٣)، الطبري، تهذيب الآثار (٢ / ١٨٢)، البغدادي، الفرق بين الفرق، ص ١٩٤، ابن أبي العز الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية (٢ / ٤٦٢).

(٤) أبو منصور الماتريدي، كتاب التوحيد، تحقيق: فتح الله خليف (مصر: دار الجامعات المصرية)، ص ٣٧٣، وانظر: أحمد الحربي، الماتريدية ص ٤٥٣.

والماتريدية: فرقة كلامية نشأت بسمرقند في القرن الرابع الهجري، وتنسب إلى أبي منصور الماتريدي، قامت على استخدام البراهين والدلائل العقلية والكلامية، في مواجهة خصومها من المعتزلة والجهمية وغيرهما، قالوا ببدعة تقسيم الدين إلى عقليات وسمعيات، مما اضطرتهم إلى التأويل والتفويض، ولهم بدع كثيرة، انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان (١ / ٩٩ - ١٠٩):

والأشاعرة<sup>(١)</sup> .

الثالث : أن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط وهو مذهب الكرامية<sup>(٢)</sup> .

الرابع : أن الإيمان قول باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالجوارح إلا أنه لا يزيد ولا ينقص فمتى ذهب بعضه ذهب كله ، وهو مذهب الخوارج<sup>(٣)</sup> والمعتزلة<sup>(٤)</sup> .

الخامس : أن الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأتباعه<sup>(٥)</sup> وهذا القول هو الأقرب إلى مذهب السلف ، بل ذكر العلماء ، أن الاختلاف بين أبي حنيفة<sup>(٦)</sup> والأئمة الباقين القائلين بقول أهل السنة اختلاف صوريّ ، فإنّ كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب ، أو جزءاً من الإيمان ، مع الإتفاق على أن مُرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان ، بل هو في مشيئة الله ، إن شاء عدّبه ، وإن شاء عفا عنه ، نزاعٌ لفظي ، لا يترتبُ عليه فساد اعتقاد<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : المسائل والرسائل للإمام أحمد ( ١ / ٧٤ ) ، وقد نقل عن بعضهم موافقتهم للسلف في الإيمان .

(٢) انظر : المسائل والرسائل للإمام أحمد ( ١ / ٦٨ ) ، ابن تيمية ، الإيمان ص ١٨٤ ، فالح بن مهدي ، التحفة المهدية ص ٣٧٤ ، حافظ حكيمي ، معارج القبول ( ٢ / ٢٦ ) ، والكرامية : أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام ، وهو ممن يثبت الصفات إلا أنه ينتهي إلى التجسيم والتشبيه ، وهم طوائف ، بلغ عددهم اثنتي عشر فرقة ، وهم متفقون على أن العقل يحسن ويقبح قبل الشرع ، وقالوا : إن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط . انظر : البغدادى ، الفرق بين الفرق ص ١٩٧ ، الشهرستاني ، الملل والنحل ( ١ / ١٠٨ ) .

(٣) الخوارج فرقة ضالة أجمعت على تكفير علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه أن حكم ، وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر ، وصاحبها مخلد في النار ، ثم أطلق لقب الخوارج على كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه . انظر : الأشعري ، مقالات الإسلاميين ص ٨٦ ، ١٣١ ، الشهرستاني ، الملل والنحل ( ١ / ١١٤ ) .

(٤) المسائل والرسائل للإمام أحمد ( ١ / ٧٦ ) ، ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية ( ٥ / ٢٠٤ ) ، مجموع الفتاوى ( ٧ / ١٨٤ ) « عطا » .

(٥) ابن أبي العز الحنفي ، شرح العقيدة الطحاوية ( ٢ / ٤٥٩ ) .

(٦) هو النعمان بن ثابت بن زوطا التيمي مولا هم الكوفي ، إمام أصحاب أهل الرأي ، وفقه أهل العراق ، أحد الأئمة الأربعة المشهورين ، كان إماماً ورعاً عالماً عاملاً متعبداً . كبير الشأن ، توفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ . انظر : الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ( ١٣ / ٣٢٥ ) ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ( ١ / ١٦٨ ) .

(٧) ابن أبي العز ، شرح العقيدة الطحاوية ( ٢ / ٤٦٢ ) .



## الترجيح :

لاشك أن المذهب الحق الوسط بين الغلو والتفريط هو مذهب أهل السنة والجماعة الذين يقولون : إن الإيمان قول وعمل واعتقاد ، وأنه يشتمل على أصول وفروع كثيرة ، فمن نطق بالشهادتين ، وصدق الرسول ﷺ فيما أخبر به عن ربه ، ولم ينكر أمراً من أمور الدين المعروفة بالضرورة ولكنه قصر في أداء الواجبات أو أخل بفريضة من الفرائض فلا يحكمون بكفره ولا بتخليده في النار ، ويتركون أمره إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾<sup>(١)</sup> وللأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ في الصحيحين في إخراج عصاة الموحدين من النار ، كقوله عليه الصلاة والسلام « إذا دخل أهل الجنة الجنة ، وأهل النار النار يقول الله تعالى : من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه »<sup>(٢)</sup> .

وهذا ما قال به الإمام ابن حزم - رحمه الله - موافقاً بذلك جمهور أهل السنة والجماعة ، أما بقية المذاهب فظاهر بطلانها وفسادها وشذوذها عن مذهب السلف - رحمهم الله تعالى<sup>(٣)</sup> - .

(١) سورة النساء ، من الآية ( ٤٨ ) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ، حديث ٢٢ ، وفي كتاب الرقاق ، باب صفة الجنة والنار ، حديث ٦٥٦ ، وفي كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَجُودٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٦٥﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴾ [ سورة القيامة ، الآية ٢٢ ، ٢٣ ] ، حديث ٧٤٣٩ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار ، حديث ٣٠٢ / ١٨٣ ، ٣٠٤ / ١٨٤ .

(٣) انظر : المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد ( ١ / ٨٠ ) ، ابن منده ، الإيمان ( ١ / ١٣٩ ) ، ابن أبي العز ، شرح العقيدة الطحاوية ( ٢ / ٤٦٠ ) ، الأمين الحاج محمد أحمد ، الإيمان ، تعريفه ، أركانه ، آثاره ، نواقضه ، الطبعة الأولى ( جدة : دار المطبوعات الحديثة ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م )

قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنِ ذَلِكَ وَعَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطٰنًا مُّبِينًا ﴾ [ سورة النساء ، الآية ١٥٣ ] .

[ ١٢ ] في الفرق بين سؤال بني إسرائيل رؤية الله عز وجل ، وسؤال موسى عليه السلام .

يرى ابن حزم - رحمه الله تعالى - أن هناك اختلافاً بين سؤال بني إسرائيل رؤية الله ، وبين سؤال موسى عليه السلام ، وذلك لأمرين :

١ - أن موسى عليه السلام سأل ذلك قبل سؤال بني إسرائيل رؤية الله تعالى ، وقبل أن يعلم أن سؤال ذلك لا يجوز ؛ فهذا لا مكروه فيه ، لأنه سأل فضيلة عظيمة ، أراد بها علو المنزلة عند ربه تعالى .

٢ - أن بني إسرائيل سألوا ذلك متعنتين وشكاكاً في الله عز وجل ، وموسى سأل ذلك على الوجه الحسن الذي ذكرنا آنفاً<sup>(١)</sup> .

### الدراسة :

ما ذكره ابن حزم - رحمه الله - من وجود اختلاف بين سؤال موسى عليه السلام رؤية الله - عز وجل - وبين سؤال بني إسرائيل هو ما عليه عامة المفسرين<sup>(٢)</sup> .

(١) الفصل ( ٢ / ٣٠٢ ) .

(٢) علي بن أحمد بن حبيب الماوردي ، النكت والعيون ، الطبعة الأولى . مراجعة : السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحمن ( بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ) . ج ١ ص ٥٤٠ ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٢٧٩ ) ، البغوي ، معالم التنزيل ( ٣ / ٢٧٥ ) ، الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، الطبعة الثانية ( طهران : دار الكتب العلمية ) ج ١١ ص ٩٥ ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤١١ ) ، ابن جزى ، التسهيل لعلوم التنزيل ( ١ / ١٦٢ ) ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ( ٣ / ١٠٤٦ ) " البنا " ، ابن عادل ، اللباب في علوم الكتاب ( ٧ / ١٠٤ ) ، أبو السعود ، إرشاد العقل السليم ( ١ / ٤٢٩ ) ، الجمل ، الفتوحات الإيفية ( ١ / ٤٤١ ) ، الشوكاني ، فتح القدير ( ١ / ٨٤١ ) ، ( ٢ / ٣٤٥ ) ، الألويسي ، روح المعاني ( ٣ / ١٨ ) ، ابن عاشور ، التحرير والتنوير ( ٦ / ١٥ ) ، محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ( ٦ / ١٠ ) .

وابن حزم بهذا القول يشير إلى مذهبه في جواز رؤية الله - تبارك وتعالى<sup>(١)</sup> - بدليل سؤال موسى عليه السلام حيث سأل فضيلة عظيمة أراد بها علو المنزلة عند ربه ، كما قال ابن حزم ، فدل ذلك على علم موسى بجوازها ، ولو علم استحالة ذلك لما سأله ، ومحال أن يجهل موسى جواز ذلك ، إذ يلزم منه أن يكون ، مع علو منصبه في النبوة وانتهاؤه إلى أن يصطفيه الله على الناس وأن يسمعه كلامه بلا واسطة ، جاهلاً بما يجب لله تعالى ، ويستحيل عليه ، ويجوز ، وملتزم هذا كافر<sup>(٢)</sup> .

وقد وافق ابن حزم - رحمه الله - في هذا المذهب ، أهل السنة والجماعة القائلين بجواز الرؤية عقلاً ، ووقوعها فعلاً في الآخرة ، وهي للمؤمنين دون الكافرين ، كرامة لهم<sup>(٣)</sup> .

وخالفهم في هذا المعتزلة<sup>(٤)</sup> ، والجهمية<sup>(٥)</sup> ، ومن تبعهم من

(١) أحمد الحمد ، ابن حزم وموقفه من الإلهيات ص ٣٨٣ .

(٢) المفهم ، للقرطبي ( ١ / ٤١٩ ) . وانظر : ابن القيم ، حادي الأرواح ، ص ٣٢٧ ، ابن أبي العز ، شرح العقيدة الطحاوية ( ١ / ٢١٣ ) .

(٣) الطبري ، جامع البيان ( ١٢ / ١٣ ، ٢٢ ) ، القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني ، الإنصاف فيما يجوز اعتقاده ولا يجوز الجهل به ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد زاهد الكوثري ( مصر : مؤسسة الخانجي ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م ) ص ١٧٩ ، البغوي ، معالم التنزيل ( ٢ / ١٦٨ ) ، النووي ، شرح مسلم ( ١ / ٩٩٧ ) ، ابن تيمية ، درء التعارض ( ٥ / ٤١ ) . ابن حجر ، فتح الباري ( ١٣ / ٥٢٤ ) ، أحمد الحمد ، رؤية الله وتحقيق الكلام فيها ص ٢٤ .

(٤) القاضي عبد الجبار ، شرح الأصول الخمسة ، ص ٢٣٢ ، والمغني في أبواب التوحيد والعدل ، إملاء القاضي عبد الجبار ، تحقيق : محمد مصطفى حلمي ، ود. أبو الوفا الغنيمي ( مصر : المؤسسة المصرية ) ج ٤ ص ٣٣ ، والمحيط بالتكليف له ، جمع : الحسن بن أحمد متوية ، تحقيق : عمر السيد عزمي ( مصر : المؤسسة المصرية ) ص ٢٠٨ ، جار الله محمود بن عمر الزمخشري ، الكشاف عن حقائق التنزيل ، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ( بيروت : دار المعرفة ) ج ١ ص ٣١٠ .

(٥) انظر : محمد بن أبي بكر الزرعي ، ابن القيم ، حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، الطبعة الثانية ، تحقيق : د. السيد الجميلي ، ( بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م ) ص ٣٢٦ ، علي سامي النشار ، عقائد السلف للأئمة أحمد بن حنبل ، والبخاري ، وابن قتيبة ، وعثمان الدارمي ( الاسكندرية ١٩٧١ م ) ص ٨٥ .

الخوارج<sup>(١)</sup> والإمامية<sup>(٢)</sup> وبعض الزيدية<sup>(٣)</sup> ، وبعض المرجئة<sup>(٤)</sup> ، وقالوا بنفي رؤية الله عياناً في الدنيا والآخرة ، واستحالة ذلك عقلاً .

### الترجيح :

لاشك أن الحق ما عليه أهل السنة والجماعة ، وهو القول الذي تؤيده الأدلة

- (١) النووي ، شرح مسلم ( ١ / ٩٩٧ ) ، ابن أبي العز ، شرح العقيدة الطحاوية ( ١ / ٢٠٧ ) .
- (٢) ابن أبي العز ، شرح العقيدة الطحاوية ( ١ / ٢٠٧ ) ، والإمامية : فرقة من فرق الرّفص ، افرقت إلى خمس عشرة فرقة ، ويُدعون الإمامية لقولهم بالنص على إمامة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - . انظر : أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، الطبعة الثالثة ، تصحيح : هلموت ريتز ( بيروت : دار إحياء التراث ) ص ١٦ - ٦٤ ، عبد القاهر ابن طاهر البغدادي ، الفرق بين الفرق ، الطبعة الثانية ، تعليق : إبراهيم رمضان ( بيروت : دار المعرفة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م ) ص ٢٩ .
- (٣) ابن تيمية ، مجموعة الرسائل والمسائل ، الطبعة الأولى ، تصحيح : السيد محمد رشيد رضا ( مصر : مطبعة المنار ١٣٤١ هـ ) ج ١ ص ١٠٠ ، والزيدية : هم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة - رضي الله عنها - ولم يجوزوا ثبوت إمامة في غيرهم ، وهي أقرب الفرق الشيعية لأهل السنة ، ما عدا فرقة منهم تسمى الجارودية ، فهي فرقة من الروافض وإن تسمت بالزيدية ، ومواطن الزيدية في اليمن . انظر : الأشعري ، مقالات الإسلاميين ص ٦٥ ، ٧٥ ، البغدادي ، الفرق بين الفرق ص ٣٠ ، ناصر القفاري وناصر العقل ، الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة ، الطبعة الأولى ( الرياض : دار الصميعي ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م ) ص ١٢٦ ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، ٢ ج ، الطبعة الثالثة ، إشراف : د. مانع بن حماد الجهني ( الرياض : دار الندوة العالمية ١٤١٨ هـ ) ج ١ ص ٨١ .
- (٤) النووي ، شرح مسلم ( ١ / ٩٩٧ ) ، ابن حجر ، فتح الباري ( ١٣ / ٥٢٤١ ) .
- والمرجئة : هي إحدى الفرق الكلامية التي تنتسب إلى الإسلام ، سمو بهذا لأنهم يؤخرون العمل عن النية وعقد القلب ويقولون لا تضر معصية مع الإيمان كما لا تنفع مع الكفر طاعة ، وهم أربع فرق : مرجئة الخوارج ، ومرجئة القدرية ، ومرجئة الجبرية ، والمرجئة الخالصة . انظر : الأشعري ، مقالات الإسلاميين ص ١٣٢ - ١٥٤ ، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، الملل والنحل ، تحقيق : محمد سيد كيلاني ( بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ) ، ج ١ ص ١٣٩ ، الموسوعة الميسرة ( ٢ / ١١٥٣ ) .

الصريحة والصحيحة من الكتاب والسنة<sup>(١)</sup> وإجماع الأمة<sup>(٢)</sup> .

فمن أظهر الأدلة على جواز الرؤية من النقل سؤال موسى عليه السلام لها ، كما سبق بيانه ، حيث قال : ﴿ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْكَ ﴾<sup>(٣)</sup> ووجه ذلك أن موسى عليه السلام سأل الرؤية ، ولو كانت ممتنعة لما سألها لأنه حينئذ إما أن يعلم امتناعها أو لا يعلمه ، فإن علم فالعقل لا يطلب المحال الممتنع ، وإن جهله فالجاهل بما لا يجوز على الله ويمتنع لا يكون نبياً كليماً ، وقد وصفه الله تعالى بذلك قال تعالى : ﴿ قَالَ يَمْوَسَىٰ إِنَّيَ أَصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلِمِي فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> فسؤال موسى عليه السلام الرؤية دل على عدم امتناعها ، لكونه رسولاً مصطفى مختاراً إذ يمتنع عليه الجهل بمن أرسله واصطفاه<sup>(٥)</sup> .

ومنها قوله تعالى لموسى عليه السلام ﴿ قَالَ يَمْوَسَىٰ إِنَّيَ أَصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلِمِي فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ . ووجه

(١) انظر : علي بن عمر الدارقطني ، كتاب الرؤية ، الطبعة الأولى ، تحقيق : إبراهيم العلي ، وأحمد الرفاعي ( الزرقاء : مكتبة المنار ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م ) ، ص ٩١ وما بعدها ، عبد الرحمن بن عمر بن النحاس ، كتاب في رؤية الله ، الطبعة الثانية ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن السلفي ( الإمارات : مكتبة العرفان ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م ) ص ٢١ ، ابن قيم الجوزية . حادي الأرواح ص ٣٢٦ - ٣٨٠ ، ابن أبي العز ، شرح العقيدة الطحاوية ( ١ / ٢٠٨ - ٢١٨ ) . أحمد بن ناصر الحمد ، رؤية الله وتحقيق الكلام فيها ، الطبعة الأولى ( مكة المكرمة : معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م ) ، وقد أورد الحمد في كتابه القيم هذا العديد من الأدلة ، وتعرض للخلاف فيها مع من نفاها ، وناقش اعتراضاتهم .

(٢) النووي ، شرح مسلم ( ١ / ٩٩٧ ) .

(٣) سورة الأعراف : من الآية ( ١٤٣ ) .

(٤) سورة الأعراف : الآية ( ١٤٤ ) .

(٥) علي بن محمد الجرجاني ، شرح المواقف في علم الكلام ، تحقيق : د. أحمد المهدي ( مصر : مكتبة

الأزهر ) ص ١٨٨ . وانظر : ابن القيم ، بدائع التفسير ، الطبعة الأولى ، جمع وتوثيق : يسري

السيد محمد ( الرياض : دار ابن الجوزي ١٤١٤ هـ / ١٩٩٢ م ) ج ٢ ص ٢٦٥ .

الاستدلال من الآية على جواز الرؤية هو الاستنباط من مواساة الله تعالى لموسى عليه السلام وتسليته حين منعه من الرؤية ولو طلب غير جائز لنهاه ورده بلا مواساة<sup>(١)</sup> .

أما أدلة الوقوع فقد استدلوا على وقوعها في الآخرة بالكتاب والسنة والإجماع أيضاً.

فمن الكتاب : قول الله عز وجل : ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۖ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴾<sup>(٢)</sup> وهذه الآية من أظهر الأدلة على ثبوت الرؤية ، فالله عز وجل وصف تلك الوجوه بالنضرة ، وهو الحسن ، ثم أخبر أنها إلى ربها ناظرة ، وإضافة النظر إلى الوجه الذي هو محلّه في هذه الآية ، وتعديته بأداة " إلى " الصريحة في نظر العين ، وإخلاء الكلام من قرينة تدلّ على خلاف حقيقته وموضوعه ، صريح في أن الله أراد بذلك نظر العين التي في الوجه إلى الربّ جلّ جلاله<sup>(٣)</sup> .

وأما من السنة فإن أحاديث الرؤية شاعت واشتهرت حتى بلغت مبلغ التواتر<sup>(٤)</sup> .

منها ما رواه جرير بن عبد الله<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنه - ، قال : كنا عند النبي ﷺ

(١) الرازي ، التفسير الكبير ( ١٤ / ٢٣٥ ) ، الألوسي ، روح المعاني ( ٩ / ٥٥ ) ، الحمد ، ابن حزم وموقفه من الإلهيات ص ٣٨٩ .

(٢) سورة القيامة : الآية ( ٢٢ - ٢٣ ) .

(٣) ابن القيم ، حادي الأرواح ص ٣٣٦ ، ابن أبي العز ، شرح العقيدة الطحاوية ( ١ / ٢٠٩ ) .

(٤) ابن تيمية ، منهاج السنة ( ٣ / ٣٤١ ) ، الذهبي ، السير ( ١١٠ ) ، ابن القيم ، حادي الأرواح ص ٣٣٧ .

(٥) جرير بن عبد الله بن جابر ، البجلي ، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً ، وكان حسن الصورة ، وكان له في الحروب بالعراق ، القادسية وغيرها ، أثر عظيم ، وكانت بجيلة متفرقة . فجمعهم عمر بن الخطاب ، وجعل عليهم جريراً ، توفي سنة ٥١ وقيل ٥٤ هـ . انظر : علي بن محمد الجزري بن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ج ٥ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : خليل مأمون ( بيروت : دار المعرفة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ) ج ١ ص ٣١٩ .

ننظر إلى القمر ليلة البدر قال : إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون<sup>(١)</sup> في رؤيته ، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروب الشمس فافعلوا<sup>(٢)</sup> .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً أغلبها في الصحيحين .

ومن الإجماع ما حكاه النووي في شرح صحيح مسلم بقوله « اعلم أن مذهب أهل السنة بأجمعهم أن رؤية الله - تعالى - ممكنة غير مُستحيلة عقلاً ، وأجمعوا أيضاً على وقوعها في الآخرة ، وأن المؤمنين يرون الله - تعالى - دون الكافرين<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن القيم : « قد دل القرآن والسنة وإجماع الصحابة ، وأئمة الإسلام ، وأهل الحديث - عصابة الإسلام ، ونزل الإيمان ، وخاصة رسول الله ﷺ - على أن الله سبحانه وتعالى يرى يوم القيامة بالأبصار عياناً كما يرى القمر ليلة البدر صحواً ، وكما ترى الشمس في الظهيرة<sup>(٤)</sup> .

وبهذا كله يتضح صحة ما ذهب إليه ابن حزم - رحمه الله - من جواز رؤية الله - تبارك وتعالى - عقلاً ووقوعها شرعاً في الآخرة ، موافقاً بذلك سلف الأمة - رحمهم الله - .

(١) لا تضامون : يروى بفتح التاء وتشديد الميم ، ومعناه : لا ينضم بعضكم إلى بعض ، ومن رواه بضم التاء وتخفيف الميم ، معناه : لا يؤدي بعضكم بعضاً في رؤيته . انظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ( ٣ / ١٠١ ) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل صلاة العصر ، حديث ٥٥٤ ، وفي باب فضل صلاة الفجر ، حديث ٥٧٣ ، وفي كتاب التفسير ، باب قوله ﴿ وَسِيَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ ﴾ [ سورة الحجرات : الآية ٣٩ ] ، حديث ٤٨٥١ ، وفي كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَجُودَ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٦٠﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴾ [ سورة القيامة : الآية ٢٢ ، ٢٣ ] ، حديث ٧٤٣٤ ، ٧٤٣٥ ، ٧٤٣٦ . ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ، حديث ٢١١ / ٦٣٣ .

(٣) ( ١ / ٩٩٧ ) .

(٤) حادي الأرواح ص ٣٨٠ ، وانظر : الأشعري ، الإبانة عن أصول الديانة ، ص ٥١ .

قوله تعالى: ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴾ [ سورة النساء ، الآية ١٥٧ ] .  
وفيها مسألتان :

[ ١٣ ] المسألة الأولى : في أن عيسى عليه السلام لم يقتل ولم يصلب .

يرى الإمام ابن حزم - رحمه الله - أن عيسى عليه السلام لم يقتل ولم يصلب ولكن توفاه الله عز وجل ثم رفعه إليه قال عز وجل: ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ ﴾ ومن قال إنه عليه السلام قتل أو صلب فهو كافر مرتد حلال دمه وماله لتكذيبه القرآن وخلافه الإجماع<sup>(١)</sup> .

الدراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم من الإجماع على أن عيسى لم يقتل ولم يصلب ، وأن الله رفعه إليه ونجاه من طالبيه ، هو الصحيح ، وهو الذي يجب اعتقاده بنص قوله تعالى: ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ ﴾ وفي الآية رد على اليهود وتكذيب لهم وللنصارى في قولهم إنه صلب حتى عبدوا الصليب من أجل ذلك<sup>(٢)</sup> . قال ابن حجر - رحمه الله - في شرحه لحديث : « والذي نفسي بيده ، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً »<sup>(٣)</sup> قال العلماء : الحكمة في نزول عيسى دون غيره من الأنبياء الرد

(١) المحلى ( ١ / ١٠١ ) ، وانظر : الدرّة ص ١٩٨ .

(٢) ابن جزى ، التسهيل لعلوم التنزيل ( ١ / ١٦٣ ) ، أبو حيان ، البحر المحيط ( ٣ / ٣٩٠ ) ، ابن عاشور ، التحرير والتنوير ( ٦ / ٢٢ ) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب قتل الخنزير . حديث ٢٢٢٢ ، وفي كتاب أحاديث الأنبياء ، باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام ، حديث ٣٤٤٨ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ ، حديث ٢٤٢ / ١٥٥ ، ١٥٥ / ٢٤٣ .



على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه ، فبين الله تعالى كذبهم وأنه الذي يقتلهم ، أو نزوله لدنو أجله ليدفن في الأرض ، إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غيرها .

وقال : وقد اختلف في موت عيسى عليه السلام قبل رفعه ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ ﴾<sup>(١)</sup> فقيل على ظاهره ، وعلى هذا فإذا نزل إلى الأرض ومضت المدة المقدره له يموت ثانياً<sup>(٢)</sup> ، وقيل : معنى قوله : ﴿ مُتَوَفِّيكَ ﴾ من الأرض ، فعلى هذا لا يموت إلا في آخر الزمان<sup>(٣)(٤)</sup> .

### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - أن الله رفع عيسى عليه السلام إلى السماء من غير موت ولا نوم وهو القول الذي رجحه جماعة من المفسرين<sup>(٥)</sup> ، واختاره ابن جرير الطبري<sup>(٦)</sup> ، ووجه ذلك أنه قد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في نزوله عليه السلام

(١) سورة آل عمران : من الآية ( ٥٥ ) .

(٢) وهو قول ابن عباس ، ومحمد بن إسحاق . انظر : البخاري ، الصحيح ص ٩٥٩ ، الطبري ، جامع البيان ( ٣ / ٢٩٠ ) ، ابن أبي حاتم ، تفسير القرآن العظيم ( ٢ / ٦٦١ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٤ / ١٠٠ ) ، الشوكاني ، فتح القدير ( ١ / ٥٧١ ) . وبه قال ابن حزم ، انظر : الدرر ص ١٩٨ .

(٣) وهو قول مجاهد ، والحسن ، وابن زيد ، والضحاك ، انظر : عبد الرزاق ، التفسير ( ١ / ١٢٢ ) ، الطبري ، جامع البيان ( ٣ / ٢٩٠ ) ، ابن أبي حاتم ، تفسير القرآن العظيم ( ٢ / ٦٦١ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٤ / ١٠٠ ) ، السيوطي ، الدرر المشهور ( ٢ / ٢٢٤ ) ، الشوكاني ، فتح القدير ( ١ / ٥٧٠ ) .

(٤) فتح الباري ( ٦ / ٦١٠ ) .

(٥) السمرقندي ، بحر العلوم ( ٢٧٢٨ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ٨ / ٦٧ ، ٦٨ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٤ / ١٠٠ ) ، ابن تيمية ، التفسير الكبير ( ٤ / ١٨٥ ) ، الشوكاني ، فتح القدير ( ١ / ٥٧٠ ) ، الألويسي ، روح المعاني ( ٣ / ١٧٩ ) ، وانظر : ابن عبد البر ، التمهيد ( ١٤ / ٢٠٣ ) ، محمد علي الصابوني ، النبوة والأنبياء ، الطبعة الثانية ( ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م )

ص ٢٠١ .

(٦) جامع البيان ( ٣ / ٢٠٣ ) .

وقتله الدجال<sup>(١)</sup> ، وهذا يعني البدن والروح ، وليس هناك إشارة إلى البعث له أو الإحياء ، والنزول مما يؤيد ما ذهب إليه الكثيرون من كونه عليه السلام رفع حياً<sup>(٢)</sup> . ثم إنه من المعلوم أنه لو كان قد أماته الله عز وجل ، لم يكن بالذي يمته ميتة أخرى فيجمع عليه ميتتين ، لأن الله عز وجل إنما أخبر عباده أنه يخلقهم ثم يميتهم ثم يحييهم كما قال جل ثناؤه ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ﴾<sup>(٣)(٤)</sup> .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في قوله تعالى : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِمَّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴾<sup>(٥)</sup> بل رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ﴿ فقولته هنا ﴾ بل رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ﴿ يبين أنه رفع بدنه وروحه كما ثبت في الصحيح أنه ينزل بدنه وروحه ، إذ لو أريد موته لقال : وما قتلوه وما ضلّبوه ، بل مات . ولهذا قال من قال من العلماء ( إني متوفيك ) : أي قابضك ، أي قابض روحك وبدنك ، يقال : توفيت الحساب واستوفيته ، ولفظ التوفي لا يقتضي نفسه توفي الروح دون البدن ، ولا توفيهما جميعاً إلا بقرينة منفصلة ، وقد يراد به توفي النوم كقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾<sup>(٥)</sup> ، وقولـه ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ﴾<sup>(٦)(٧)</sup> .

(١) سبق تخريجها ، ص ١٧٠ .

(٢) الرازي ، التفسير الكبير ( ٨ / ٦٧ ، ٦٨ ) .

(٣) سورة الروم ، من الآية ( ٤٠ ) .

(٤) الطبري ، جامع البيان ( ٣ / ٢٠٣ ) .

(٥) سورة الزمر ، من الآية ( ٤٢ ) .

(٦) سورة الأنعام ، من الآية ( ٦٠ ) .

(٧) التفسير الكبير ( ٤ / ١٨٥ ) .

[١٤] المسألة الثانية : في معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ .

قال ابن حزم - رحمه الله - « وقوله ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ إنما هو إخبار عن الذين يقولون بتقليد أسلافهم من النصارى واليهود إنه عليه السلام قتل وصلب ، فهؤلاء شبه لهم القول أي أدخلوا في شبهة منه ، وكان المشبهون لهم شيوخ السوء في ذلك الوقت وشروطهم المدعون لهم أنهم قتلوه وصلبوه وهم يعلمون أنه لم يكن ذلك ، وإنما أخذوا من أمكنهم فقتلوه ، وصلبوه في استتار ومنع من حضور الناس ، ثم أنزلوه ودفنوه تمويهاً على العامة الذين شبه لهم الخبر»<sup>(١)</sup> .

الدراسة :

اختلف المفسرون في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ على قولين :

**القول الأول :** أي ألقى شبهه على غيره ، وفيمن ألقى عليه الشبه قولان :

أحدهما : أنه بعض من أراد قتله من اليهود ، وبه قال مقاتل<sup>(٢)</sup> ، واختاره البغوي<sup>(٣)</sup> ، ورجحه الصابوني<sup>(٤)</sup> ، وذكره غير واحد من المفسرين<sup>(٥)</sup> .

(١) الفصل ( ١ / ٧٧ ) .

(٢) ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٢ / ٢٤٤ ) ، ومقاتل هو : ابن سليمان بن بشير الأزدي ، الخراساني ، أبو الحسن البلخي ، نزيل مرو ، كذبوه وهجروه ، ورمي بالتجسيم ، قال فيه ابن المبارك : ما أحسن تفسيره لو كان ثقة ، توفي سنة ١٥٠ هـ .

انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ( ١٠ / ٢٥١ ) ، التقريب ص ٩٦٨ .

(٣) معالم التنزيل ( ٢ / ٣٠٦ ) .

(٤) النحاس ، معاني القرآن ( ٢ / ٢٣٣ ) ، الحاشية .

(٥) السمرقندي ، بحر العلوم ( ١ / ٤٠٢ ) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٢٨٥ ) ، الرازي ،

التفسير الكبير ( ١ / ٩٩ ) ، اليبضاوي ، أسرار التنزيل ص ١٣٥ ، النسفي ، مدارك التنزيل

( ١ / ٣٨٠ ) ، ابن جزي ، التسهيل لعلوم التنزيل ( ١ / ١٦٣ ) .

الثاني : أنه رجلٌ من أصحاب عيسى عليه السلام ، وبهذا قال ابن عباس <sup>(١)</sup> ،  
 ووهب بن منبه <sup>(٢)</sup> ، وقتادة <sup>(٣)</sup> ، والسدي <sup>(٤)</sup> ، وغيرهم <sup>(٥)</sup> ، واختاره الطبري <sup>(٦)</sup> ،  
 وابن كثير <sup>(٧)</sup> .

**القول الثاني :** في تأويل قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ شِئْتَهُ لَهُمْ ﴾ أن معناه شبه  
 لهم الأمر أي خلط لهم القوم الذين حاولوا قتله بأن قتلوا رجلاً آخر وصلبوه  
 ومنعوا الناس أن يقربوا منه ، حتى تغير بحيث لا يعرف ، وقالوا للناس هذا  
 عيسى ، ولم يكن عيسى ، فاعتقد الناس صدقهم وكانوا متعمدين الكذب ، ذكر  
 هذا القول الماوردي <sup>(٨)</sup> ، وابن عطية <sup>(٩)</sup> ، وابن جُزَي <sup>(١٠)</sup> ، ورجحه الفخر

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير ( ٤ / ١١١٠ ) ، رقم ٦٢٣٣ ، وصحح ابن كثير إسناده  
 ( ٣ / ١٠٥١ ) وقد استبعد الشيخ أحمد شاكر في عمدة التفسير ( ٤ / ٣١ ) صحة هذا الأثر ،  
 ورده ، واستنتج أنه من أوهام المنهال بن عمرو الأسدي ، راوية عن سعيد بن جبير عن ابن  
 عباس .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ( ٩ / ٢٦٨ ) ، رقم ١٠٧٧٩ ، وسنده ضعيف ، فيه ابن حميد ، حافظ  
 ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ص ١٧٧ ، ورجاله ثقات ، والطبري في تفسيره ( ٩ / ٣٧٠ ) رقم  
 ١٠٧٨١ وسنده حسن .

(٤) تفسير السدي ص ٢٢٠ .

(٥) كابن جريج ، والقاسم بن أبي بزة ، وابن إسحاق ، انظر : تفسير ابن جريج ص ١٠٧ ، الطبري ،  
جامع البيان ( ٩ / ٣٧١ ) ، الماوردي ، النكت والعيون ( ١ / ٥٤٣ ) .

(٦) جامع البيان ( ٩ / ٣٧٤ ) .

(٧) تفسير القرآن العظيم ( ٤ / ١١١٠ ) .

(٨) النكت والعيون ( ١ / ٥٤٣ ) ، والماوردي : هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي القاضي أبو  
 الحسن ، من فقهاء الشافعية ، له تصانيف كثيرة . في أصول الفقه وفروعه ، والتفسير وغيرها ، توفي  
 سنة ٤٥٠ هـ .

انظر : الذهبي ، السير ( ١٨ / ٦٤ ) ، الداودي . طبقات المفسرين ( ١ / ٤٢٣ ) .

(٩) المحرر الوجيز ( ٤ / ٢٨٥ ) .

(١٠) التسهيل لعلوم التنزيل ( ١ / ١٦٣ ) ، وانظر : محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري ،  
باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن ، تحقيق : سعاد بن صالح بابقي ( مكة المكرمة : معهد

الرازي<sup>(١)</sup> ، وأبو حيان<sup>(٢)</sup> وتلميذه تاج الدين الحنفي<sup>(٣)</sup> ، وهو قول ابن حزم .

### الترجيح :

الراجع في هذه المسألة - والله أعلم - أن المراد بقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ شِئْبَهُ لَهْمٌ ﴾ أي ألقى شبهه على غيره ، أما فيمن ألقى عليه الشبه فقد اختلفت رواية المفسرين بالمأثور في ذلك لأن عمدتهم فيها النقل عن أسلم من اليهود والنصارى ، وهؤلاء كانوا مختلفين ما لهم به من علم يقيني ، وليس فيما نقل شيء يقطع

= البحوث العلمية وإحياء التراث ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ) ، ج ١ ص ٣٩٦ ، عز الدين عبد العزيز عبد السلام ، تفسير القرآن العظيم ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. عبد الله بن إبراهيم الوهبي ( الرياض : مكتبة الملك فهد الوطنية ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م ) ، ج ١ ص ٣٦٤ ، الألوسي ، روح المعاني ، مج ( ٣ / ١٨٦ ) ، محمد الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ( الدار التونسية للنشر ١٣٧١ هـ ) ، ج ٦ ص ٢١ ، وابن جزي هو : محمد بن أحمد ابن جزي الكليبي ، الغرناطي ، أبو القاسم ، فقيه ، أصولي ، لغوي ، مفسر ، له مؤلفات كثيرة في علوم مختلفة ، استشهد عام ٧٤١ هـ . انظر : الداودي ، طبقات المفسرين ( ٢ / ٨١ ) .

(١) التفسير الكبير ( ١١ / ٩٩ ) ، والرازي هو : محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، فخر الدين ، الشهير بابن خطيب الري ، المفسر ، الأصولي ، المتكلم ، صاحب التصانيف ، منها التفسير الكبير ، والحصول في أصول الفقه ، توفي سنة ٦٠٦ هـ .

انظر : السبكي ، طبقات الشافعية ( ٨ / ٨١ ) ، الذهبي ، التفسير والمفسرون ( ١ / ٩٠ ) .

(٢) البحر المحيط ( ٣ / ٣٨٩ ) .

(٣) الدر اللقيط ( ١ / ٣٨٧ ) ، وتاج الدين هو أحمد بن عبد القادر بن مكتوم الحنفي النحوي ، لازم أبا حيان زمناً طويلاً فتقدم في النحو واللغة ، وله علم بالفقه ، من مؤلفاته : الدر اللقيط من البحر المحيط ، والمحكم في اللغة ، وغيرهما . توفي سنة ٧٤٩ هـ . انظر : ابن أبي الوفاء ، الجواهر المضية ( ١ / ١٩٢ ) ، السيوطي ، بغية الوعاة ( ١ / ٣٢٦ ) .

بصحته ، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء ، وليس لنا متعلق في ترجيح شيء منه إلا ألفاظ كتاب الله ، فالذي نؤمن به موقنين هو ما أخبرنا الله به في كتابه نصاً ، أنهم ما قتلوه ، وما صلبوه ولكن شبه لهم ، دون أن ندخل في تفصيل كيف شبه لهم ، وعلى مَنْ مِنَ الناس ألقى شبهه ، لأن هذا التفصيل لم نكلف الإيمان به إذ لم يعلمنا الله ولا رسوله بشيء من ذلك التفصيل<sup>(١)</sup> .

(١) ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٢٨٤ ) ، أحمد محمد شاكر ، عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير

( مصر : دار المعارف ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م ) ، ج ٤ ص ٣٢ .

قوله تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ [ سورة النساء ، من الآية ١٦٠ ] .

### [١٥] مسألة : في هل الظلم علة في تحريم الطيبات .

يرى ابن حزم - رحمه الله تعالى - أن الظلم ليس علة في تحريم الطيبات ، ولا سبباً له إلا حيث جعله الله بالنص سبباً ، لا فيما عدا ذلك المكان ألينة ، فهم ظلموا فحرمت عليهم ، ونحن نظلم فلم تحرم علينا الطيبات التي أحلت لنا ، وقال ﷺ : « إِنَّا سَنُرَكِّبُ سَنَنَ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ دَخَلُوا جَعْرَ ضَبٍّ <sup>(١)</sup> لَدَخَلْنَاهُ » <sup>(٢)</sup> ، فصح أننا ظلمنا كظلمهم ، ولم يحرم علينا ما حرّم عليهم ، فبطل التعليل جملة ، إذ لو كان ظلمهم علة التحريم لوجب أن يكون ظلمنا علة فينا لمثل ذلك ، فلما لم يكن هذا كذلك ، علمنا أن الله تعالى جعل ظلمهم سبباً لأن حرّم عليهم ما حرم ، ولم يجعل ظلمنا سبباً لأن يحرم علينا مثل ذلك ، فصح أنه يفعل ما يشاء في مكان من أجل شيء ما ، ولا يفعل ذلك في مكان آخر من أجل مثل ذلك الشيء بعينه ، وهذا بطلان ما ادعاه خصومنا من العلل والقياس نصاً <sup>(٣)</sup> .

### الدراسة :

وافق ابن حزم - رحمه الله - الجمهور في هذه المسألة من وجه وخالفهم من وجه آخر .

(١) الضب : بفتح الضاد ، حيوان بري معروف يشبه الورل ، وكنيته أبو حسل ، والجمع ضباب ، وأضب ، مثل كف وأكف ، والأنثى ضبة . انظر : محمد بن موسى الدّميري ، حياة الحيوان الكبرى ( بيروت : دار الألباب ) ج ١ ص ٥٧٠ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، حديث ٣٤٥٦ ، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لتبعن سنن من قبلكم شراً بشبر ، وذراعاً بذراع حتى لو سلكوا جعر ضب لسلكتموه » ، قلنا يا رسول الله ، اليهود والنصارى ؟ قال النبي ﷺ : « فمن » . وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي ﷺ : « لتبعن سنن من كان قبلكم » حديث ٧٣٢٠ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب العلم ، باب اتباع سنن اليهود والنصارى حديث ٦ / ٢٦٦٩ .

(٣) الإحكام ( ٣ / ١٤٢٠ ، ١٤٢٢ ، ١٤٤١ ، ١٤٤٢ ) .

فوافق جمهور المفسرين<sup>(١)</sup> في أن ظلم بني إسرائيل كان سبباً في تحريم الطيبات التي كانت حلالاً لهم ، وهذا التحريم باقٍ فيهم لم يزل ، لأن سبب التحريم باقٍ وهو العدوان قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وبغيهم لم يزل ببعث النبي ﷺ بل زاد البغي منهم ، فالتحريم متغلظ بتغلظ البغي ، وهذا التحريم مرفوع عن هذه الأمة ، رحمة في حق من اتبع الرسول فإن الله وضع عن أتباعه الأصار والأغلال التي كانت عليهم قبل مبعثه ، ولم يضعها عن كفر به ، قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾<sup>(٣)(٤)</sup> .

(١) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٣٩٠ ) ، ابن أبي حاتم ، تفسير القرآن العظيم ( ٤ / ١١١٤ ) ، النحاس ، معاني القرآن ( ٢ / ٥١٣ ) ، السمرقندي ، بحر العلوم ( ١ / ٤٠٣ ) ، البغوي ، معالم التنزيل ( ٢ / ٣٠٩ ) ، ( ٣ / ٢٠٠ ) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٢٨٩ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ٢ / ٢٢٦ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٥٥ ) ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ١١٥ ) ، النسفي ، مدارك التنزيل ( ١ / ٣٨١ ) ، ابن القيم ، بدائع التفسير ( ٢ / ٨٩ ) ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ( ٣ / ١٠٦٥ ) . البنا ، السيوطي ، الدر المنثور ( ٦ / ٧٤٤ ) ، أبو السعود ، إرشاد العقل السليم ( ١ / ٢٥٣ ) ، الشوكاني ، فتح القدير ( ١ / ٧٤٥ ) ، الألوسي ، روح المعاني ( ٣ / ١٨٩ ) ، القاسمي ، محاسن التأويل ( ٥ / ٧١٦ ) ، السعدي ، تيسير الكريم الرحمن ص ٢١٤ .

(٢) سورة الأنعام ، من الآية ( ١٤٦ ) .

(٣) سورة الأعراف ، من الآية ( ١٥٧ ) .

(٤) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل نذمة ، الطبعة الأولى ، تحقيق : يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري ( الدمام : رمادي للنشر ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م ) ، ج ١



وقد خالف - رحمه الله - مذهب السلف القائلين بتعليل أفعال الله تعالى ، وأنه تعالى يفعل ما يفعل لحكمة يعلمها ، وقد يعلم العباد أو بعضهم الحكمة ، وقد لا يعلمونها<sup>(١)</sup> وقد استدل ابن حزم بالآية على نفي التعليل ، وهذا الاستدلال من ابن حزم غير مسلم له ، فالآية وإن جاءت في معرض الامتنان على هذه الأمة حيث لم يعاملهم معاملة اليهود بتحريم الطيبات عليهم في الدنيا عقوبة لهم على ذنوبهم<sup>(٢)</sup> ، إلا أن في الآية تنبيهاً لأمة محمد ﷺ أن الظلم والمعاصي من أسباب العقوبة في الدنيا والآخرة ، يقول محمد رشيد رضا<sup>(٣)</sup> في قوله تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ « وتقديم » فبظلم « على » حرمانا « يفيد الحصر أي حرم عليهم ذلك بسبب الظلم لا بسبب آخر ، وقد أبهم ما حرم عليهم هنا لأن الغرض من السياق العبرة بكونه عقوبة لا بيانه في نفسه ، كما أبهم الظلم الذي كان سبباً له ، ليعلم القارئ والسامع أن أي نوع من الظلم سبب للعقاب في الدنيا قبل الآخرة »<sup>(٤)</sup> .

وجاء في تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي ما نصه : وفي بيان سبب تحريم ما حرم على اليهود من الطيبات يقول جل علاه ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا

(١) ابن تيمية ، منهاج السنة ( ١ / ٣٥ ) ، ابن القيم ، أعلام الموقعين ( ١ / ٣١٠ ) ، أحمد بن إبراهيم ابن عيسى ، توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم الكافية الشافية ، الطبعة الثانية ( بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٤ هـ ) ج ١ ص ٦٦ ، محمد ربيع المدخلي ، « الحكمة والتعليل في أفعال الله » ( رسالة ماجستير ، قسم الدراسات العليا ، كلية الشريعة ، جامعة الملك عبد العزيز ، مكة ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ) ص ٢٥ .

(٢) أبو حيان ، البحر المحيط ( ٣ / ٣٩٥ ) .

(٣) محمد رشيد علي رضا ، صاحب مجلة المنار ، وأحد رجال الإصلاح الإسلامي ، تتلمذ على محمد عبده وضمن كثيراً من أقواله في مؤلفاته ، له تفسير القرآن الحكيم ، توفي سنة ١٣٥٤ هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ( ٦ / ١٢٦ ) .

(٤) محمد رشيد رضا ، تفسير القرآن الحكيم ، الطبعة الأولى ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م ) ج ٦ ص ٥٠ .

عَلَيْهِمْ طَبِيتِ أَحَلَّتْ لَهُمْ ﴿﴾ ، فقد أخبرنا في الآية أنه حرّم عليهم ما حرّم بسبب ظلمهم ، وهو تنبيه للمخاطبين عن الابتعاد عن الظلم حتى لا يكون سبباً في تحريم مثل ما حرّم عليهم ، وهذا من أكبر الأدلة على أن التشريع جاء لمقاصد عظيمة بيّن المولى سبحانه وتعالى بعضها ، ولو كان كما يقول نفاة التعليل لكفى أن يقول : إني حرمت على اليهود كذا ، ويلزم على زعمهم أن بيان الأسباب عبث ، وحاش لله عن ذلك ! وأظنهم إن أولوا آيات التعليل الأخرى بأنها للعاقبة لا يمكنهم أن يدعوه في أمثال هذه الآية ، من أجل ذلك وقف نفاة التعليل من هذه الآية موقفاً آخر ، فهم يسلمون أن علة التحريم عليهم هو ظلمهم ، ولكنهم يمنعون أن يكون الظلم علة للتحريم مطلقاً حتى يعدّى إلينا ، ثم قالوا : فصح أنه يفعل ما يشاء في مكان ما من أجل شيء ما ، ولا يفعل ذلك الفعل في مكان آخر من أجل ذلك الشيء بعينه<sup>(١)</sup> .

هذا وقد وافق ابن حزم في نفيه أن الله تعالى يفعل شيئاً لعلّة<sup>(٢)</sup> مذهب الأشعري وأصحابه<sup>(٣)</sup> ، وطوائف من أصحاب مالك والشافعي وأحمد ، وهو في الأصل قول الجهمية ، ومن تبعهم من نفاة التعليل<sup>(٤)</sup> .

(١) محمد مصطفى شلي ، تعليل الأحكام ، ( بيروت : دار النهضة العربية ) ص ١٩ .

(٢) تعرّض د. أحمد الحمد لموقف ابن حزم من تعليل أفعال الله وفنّد آرائه وكشف شبهه في كتابه القيم ابن حزم وموقفه من الإلهيات ، ص ٤٤٥ - ٤٦٣ ، كما ناقش حججه وآرائه أحمد الريسوني ، في كتابه ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، الطبعة الأولى ( بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ) ص ١٩٤ - ٢٠٧ .

(٣) هو العلامة إمام المتكلمين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم الأشعري ، ينتهي نسبه إلى أبي موسى الأشعري ، كان عجباً في الذكاء وقوة الفهم . وكان على مذهب المعتزلة فلما برع في معرفة الاعتزال كرهه وتبرأ منه وتاب إلى الله منه ، ثم أخذ يرد على المعتزلة ويهتك عوارهم ، وقد تبرأ قبل موته من مذهب الأشاعرة ، وعدل عنه ، ولم يعدل أصحابه ، توفي سنة ٣٢٤ هـ . وله عدة مصنفات منها : مقالات الإسلاميين . والإبانة . وغيرها . انظر : الخطيب . تاريخ بغداد ( ١١ / ٣٤٦ ) ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان ( ٢ / ٤٤٦ ) .

(٤) ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية ( ١ / ٣٥ ) ، ابن القيم . إعلام الموقعين ( ١ / ٣١٠ ) .

## الترجيح :

لاشك أن المذهب الصحيح ، والحق الصريح الذي لا يشوبه شبهة ولا يحوم حوله ريبة ، مذهب القائلين بالتعليل ، بدلالة كثير من آيات القرآن الكريم التي تدل على ثبوت الحكمة والتعليل في أفعاله تعالى منها :

١ - آيات ورد فيها التصريح بلفظ الحكمة ، كقوله تعالى : ﴿ حِكْمَةٌ بَلِغَةٌ ﴾<sup>(١)</sup> ، وقوله ﴿ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾<sup>(٢)</sup> ومعلوم أن معطي الحكمة غيره ، يجب أن يكون حكيماً .

٢ - آيات أخبر سبحانه فيها أنه فعل كذا لكذا ، وأنه أمر بكذا لكذا ، كقوله تعالى : ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبْنَاكَ اللَّهُ ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقوله ﴿ قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾<sup>(٥)</sup> فاللام المذكورة في هذه الآيات ومثيلاتها هي لام التعليل ، وليست لام العاقبة كما يدعي نفاة التعليل ، لأن لام العاقبة إنما تكون في حق من هو جاهل بالعاقبة كما في قوله تعالى : ﴿ فَالْتَقَطَهُ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾<sup>(٦)</sup> وأما من هو بكل شيء عليم ، وهو على كل شيء قدير ، فيستحيل في حقه دخول هذه اللام ، وإنما اللام الواردة في أفعاله وأحكامه لام الحكمة ، والغاية المطلوبة .

(١) سورة القمر ، من الآية ( ٥ ) .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ( ٢٦٩ ) .

(٣) سورة النساء ، من الآية ( ١٦٥ ) .

(٤) سورة النساء ، من الآية ( ١٠٥ ) .

(٥) سورة النحل ، من الآية ( ١٠٢ ) .

(٦) سورة القصص ، من الآية ( ٨ ) .

٣ - آيات تضمنت ما هو من صرائح التعليل كقوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾<sup>(١)</sup> وكقوله ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ التي اعتبرها كثير من الأصوليين من النص الظاهر في التعليل ، وذلك لأن الباء في قوله ﴿ فَبِظُلْمٍ ﴾ كما قال المحققون من الأصوليين من الحروف الظاهرة في التعليل<sup>(٢)</sup> .

٤ - آيات تضمنت إنكاره سبحانه على من زعم أنه لم يخلق الخلق لحكمة وغاية كقوله تعالى : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴾<sup>(٤)</sup> ، فالآيتان تدلان على أنه سبحانه خلق الخلق لحكمة عظيمة وغاية محبوبة له ومطلوبة ، هي عبادته وتوحيده اللذان هما مقتضى شكره على ما أنعم به على عباده .

ودلالة نصوص الكتاب والسنة على تعليل الأحكام أكثر من أن تحصي ، والمتتبع لنصوص الشريعة يدرك أنها إنما وضعت لمصالح العباد في العاجل

(١) سورة النساء ، من الآية ( ١٦٠ ) .

(٢) محمد بن عمر الرازي ، المحصل في علم الأصول ، الطبعة الثانية ، تحقيق : د. طه فياض العلواني ( بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ) ج ٥ ص ١٣٩ ، علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب ، الإبهاج في شرح المنهاج ، الطبعة الأولى ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ) ج ٣ ص ٤٣ ، وانظر : سعيد القرني ، التعليل في القرآن الكريم ( رسالة دكتوراه ، قسم اللغة والنحو ، كلية اللغة العربية ، جامعة أم القرى ، مكة ١٤٢٠ هـ ) ج ١ ص ٢٩١ .

(٣) سورة المؤمنون ، آية ( ١١٥ ) .

(٤) سورة القيامة ، آية ( ٣٦ ) .

والآجل معاً<sup>(١)</sup> .

وقد جزم غير واحد من العلماء بانعقاد الإجماع على أن أحكام الله تعالى لا تخلو من حكمة ومقصود<sup>(٢)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : فائمة الفقهاء متفقون على إثبات الحكمة والمصالح في أحكام الشريعة<sup>(٣)</sup> وتبعه تلميذه ابن القيم حيث قال : والمذهب الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الأديان ، وعليه سلف الأمة وأئمتها والفقهاء المعترفون من إثبات الحكيم والأسباب والغايات المحمودة في خلقه سبحانه وأمره ، وإثبات لام التعليل وباء السببية في القضاء والشرع كما دلت عليه النصوص مع صريح العقل والفطرة ، واتفق عليه الحق والميزان<sup>(٤)</sup> .

(١) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، الطبعة الأولى ( الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٣٢٣ هـ ) ص ١٩٠ - ٢٠٦ ، الزركشي ، البرهان ( ٣ / ١٦٦ ، ١٦٧ ) ، أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي ، الوصف المناسب لشرع الحكم ( المدينة المنورة : مركز البحث العلمي الجامعة الإسلامية ، ١٤١٥ هـ ) ، ص ٥٤ - ٦١ .

(٢) علي بن أبي علي الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ) ، ج ٣ ص ٣٨٠ ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، المواقفات في أصول الشريعة ( بيروت : دار المعرفة ) ج ٢ ص ١٢٦ .

(٣) منهاج السنة ( ١ / ٣٤ ) .

(٤) إعلام الموقعين ( ١ / ٣١١ ) .

قوله تعالى : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ [ سورة النساء ، من الآية ١٦٤ ] .

[ ١٦ ] مسألة : في الكلام .

تناول ابن حزم - رحمه الله - هذه المسألة من جانبيين :

**الجانب الأول : في أن القول غير الكلام .**

يرى ابن حزم أن هناك فرقاً بين القول والكلام ، حيث يقول : « والبرهان على أن القول غير التكليم ، وغير الكلام ، وهو أن التكليم فضيلة ، ومدح ، ورفع ، ولا بد ، قال تعالى : ﴿ تِلْكَ أَلْرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَّنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ ، والقول قد يكون فضيلة ، ويكون رذيلة للمقول ، وسخطاً عليه ، قال تعالى : ﴿ أَخْرَجَ مِنْهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴾ (٢) ، وقال ﴿ أَحْسَبُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونَ ﴾ (٣) ، ولا خلاف بين أحد من الأمة في أنه لا يحل أن يقال : إبليس كليم الله ، ولا أن الله - تعالى - كلم إبليس ، ولا أنه - تعالى - كلم أهل النار ، وكلهم مجمع مع النص ، على النص على القول بأن الله - تعالى - قال لإبليس ، وقال لأهل النار ، فصح أن القول غير التكليم ، ومن الله - تعالى - بعد وسيقوله ، كقوله لأهل النار ، وغير ذلك ، وأما الكلام فلم يزل بخلاف القول ، وهذا بين ، وبالله - تعالى - التوفيق « (٤) .

**الجانب الثاني : في كلام الله - تعالى - لموسى عليه السلام ، يرى ابن حزم**

(١) سورة البقرة ، من الآية ( ٢٥٣ ) .

(٢) سورة الأعراف ، من الآية ( ١٨ ) .

(٣) سورة المؤمنون ، من الآية ( ١٠٨ ) .

(٤) الدرر ، ص ٢٥٩ .

- رحمه الله - أن الله كلاماً ، وأنه كلم موسى ومن كلم من الأنبياء والملائكة عليهم السلام تكليماً حقيقة لا مجاز بكلام مسموع بالأذان معلوم بالقلب بخلاف القول فإنه يكون بوسيلة مكلم غير الله .

قال تعالى : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ ، وقال ﴿ إِنِّي أَصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَالِمِي ﴾ <sup>(١)</sup> وقال تعالى : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَّنْ كَلَّمَ اللَّهُ <sup>(٢)</sup> ﴾ <sup>(٣)</sup> .

### الدراسة :

#### الجانب الأول : في أن القول غير الكلام .

ما عليه أهل اللغة أن القول والكلام واللفظ من حيث أصل اللغة بمعنى يطلق على كل حرف من حروف المعجم أو من حروف المعاني وعلى أكثر منه مفيداً كان أو لا ، لكن القول اشتهر في المفيد بخلاف اللفظ واشتهر الكلام في المركب من جزئين فصاعداً <sup>(٤)</sup> .

ومن أهل اللغة من فرق بين القول والكلام، وهو ما قال به ابن حزم رحمه الله .  
ف قيل : الكلام ما كان مكتفياً بنفسه وهو الجملة ، والقول ما لم يكن مكتفياً

(١) سورة الأعراف ، من الآية ( ١٤٤ ) .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ( ٢٥٣ ) .

(٣) انظر : المحلى ( ١ / ١٠٨ ) ، ابن حزم الأندلسي ، علم الكلام على مذهب أهل السنة والجماعة الطبعة الأولى ، تحقيق : أحمد حجازي أحمد السقا ( القاهرة : المكتب الثقافي ، ١٩٨٩ م ) ، ص ٧٦ ، ٧٧ .

(٤) أبو البقاء الحسين الكفوي ، الكليات ( القاهرة : دار الطباعة العامرة ، ١٢٥٣ هـ ) ص ٢٨٣ ، وانظر : الأزهرى ، تهذيب اللغة ( ٩ / ٣٠١ ) ، ( ١٠ / ٢٦٤ ) ، صاحب إسماعيل بن عباد ، المحيط في اللغة ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد حسن آل ياسين ( بيروت : عالم الكتب ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ) ج ٦ ص ٢٢ ، ابن منظور . اللسان ( ٥ / ٣٧٧٧ ) ، الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ( ٤ / ٤٢ ، ٤٣ ، ١٧٤ ) .

بنفسه وهو الجزء من الجملة<sup>(١)</sup> .

وقال الراغب الأصفهاني : الكلام يقع على الألفاظ المنظومة ، وعلى المعاني التي تحتها مجموعة ، وعند النحويين يقع على الجزء منه ، اسماً كان ، أو فعلاً ، أو أداة ، وعند كثير من المتكلمين لا يقع إلا على الجملة المركبة المفيدة ، وهو أخص من القول ، فإن القول يقع عندهم على المفردات ، والكلمة تقع عندهم على كل واحد من الأنواع الثلاثة ، وقد قيل بخلاف ذلك<sup>(٢)</sup> .

والصحيح الذي قاله النحاة وأهل العربية : إن الكلام هو الجملة وهو ما تركيب من كلمتين أو أكثر ، وله معنى مفيد مستقل ، فالكلام يتحقق بالتركيب وبالإفادة المستقلة . وإن القول : كل ما نطق به اللسان سواء كان لفظاً مفرداً أم مركباً وسواء أكان تركيبه مفيداً أم غير مفيد فهو ينطبق على الكلمة كما ينطبق على الكلام وعلى الكلم . فكل واحد من هذه الثلاثة يدخل في نطاق القول ويصح أن يسمى قولاً على الصحيح . كما ينطبق على كل تركيب آخر يشتمل على كلمتين لا تتم بهما الفائدة مثل « كتاب علي » فمثل هذا لا يصح أن يسمى كلمة لأنه ليس لفظاً مفرداً ، ولا يصح أن يسمى كلاماً لأنه ليس مفيداً ، ولا يصح أن يسمى كلمة لأنه ليس مؤلفاً من ثلاث كلمات وإنما يسمى قولاً<sup>(٣)</sup> . أ.هـ

وقد ذكر الكفوي<sup>(٤)</sup> في الفرق بين القول والكلام : أن القول قد يكون ذماً وإبعاداً كقوله تعالى لإبليس ﴿ قَالَ أَخْرَجَ مِنْهَا مَذْءُومًا مَّدْحُورًا ﴾<sup>(٥)</sup> ، والتكلم لا يكون إلا ثناء وفضيلة كقوله تعالى : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ ، ولا يقال

(١) ابن منظور ، لسان العرب ( ٥ / ٣٩٢٢ ) ، وانظر : ابن سيده ، المخصص ( ١ / ١٨٢ ) .

(٢) الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ، الطبعة الثانية ، تحقيق : صفوان داوودي ( دمشق : دار القلم ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ) ص ٧٢٢ .

(٣) عباس حسن ، النحو الوافي ، ( ١ / ١٥ - ١٧ ) .

(٤) الكفوي : هو أيوب بن موسى الحسيني الكوفي ، الحنفي ، أبو البقاء ، ولد في كفا بالقرم ، كان من قضاة الأحناف ، ولي القضاء بتركيا ، والقدس ، وبيغداد ، من آثاره كتاب الكليات ، توفي سنة ١٠٩٣ هـ . انظر : عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين ( ٣ / ٣١ ) ، الزركلي ، الأعلام

( ٢ / ٣٨ ) .

(٥) سورة الأعراف ، من الآية ( ١٨ ) .



كلم الله إبليس ولا هو كليم الله ولا أنه كلم أهل النار<sup>(١)</sup> .

ومن أدل الدليل على الفرق بين الكلام والقول كما قال أهل اللغة ، إجماع الناس على أن يقولوا القرآن كلام الله وألا يقولوا القرآن قول الله ، وذلك أن هذا الموضع ضيق لا يمكن تحريفه ولا يسوغ تبدل شيء من حروفه ، فعبر لذلك عنه بالكلام الذي لا يكون إلا أصواتاً مفيدة .

قال أبو الحسن<sup>(٢)</sup> : ثم إنهم قد يتوسعون فيضعون كل واحد منهما موضع الآخر<sup>(٣)</sup> .

**الجانب الثاني : في كلام الله - تعالى - لموسى عليه السلام .**

ويمكن دراسة هذا الجانب من خلال النظر إلى أمرين :

**الأول : إثبات صفة الكلام لله - تعالى :**

ذهب أهل السنة والجماعة - إلى إثبات صفة الكلام لله تعالى - حقيقة على الوجه اللائق به ، ويقولون : إنه تعالى لم يزل ولا يزال متكلماً ، إذا شاء ، ومتى شاء وكيف شاء ، وهو متكلم به بصوت يُسْمَعُ ، وأن نوع الكلام قديمٌ ، وإن لم يكن الضوت المعين قديماً<sup>(٤)</sup> .

(١) أبو البقاء ، الكفوي ، الكليات ص ٢٨٣ .

(٢) إمام اللغة أبو الحسن ، علي بن إسماعيل المرسي الضرير . صاحب كتاب المحكم في لسان العرب ، وأحد من يضرب بذكائه المثل ، توفي سنة ٤٥٨ هـ . انظر : الذهبي ، السير ( ١٨ / ١٤٦ ) .

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ( ٥ / ٣٩٢٢ ) ، وانظر : أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ( بيروت : دار الفكر ) ج ٥ ص ٤٢ ، ١٣١ ، الفيومي ، المصباح المنير ص ٢٠٦ ، محمد عبد الرؤوف المناوي ، التوقيف على مهات التعاريف ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ( بيروت ، دار الفكر ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ) ، ص ٥٩٤ ، ٦٠٧ ، ٥٩٥ .

(٤) علي بن أبي العز ، شرح العقيدة الطحاوية ( ١ / ١٧٤ ) ، وانظر : شرح العقيدة الواسطية ، من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، الطبعة الأولى ، جمعه ورتبه : خالد المصلح ( الدمام : دار ابن الجوزي ١٤٢١ هـ ) ، ص ٧٨ ، عبد الرحمن السعدي . التنبهات اللطيفة فيما احتوت عليه العقيدة الواسطية من المباحث المنيفة ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أشرف بن عبد المقصود ( الرياض : مكتبة السلف ، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م ) ، ص ٦١ ، محمد العثيمين ، شرح لمعة الاعتقاد ص ٧٠ .

ومذهب ابن حزم في مسألة الكلام قريب من مذهب السلف - رحمه الله - ولكنه يضطرب في قوله بأن الله - تعالى - متكلم ، فهو ينفي أن يقال بأنه متكلم في كتبه الفصل ، والحلى ، والدره (١) ، معللاً ذلك بأن الله تعالى لم يقله ولا رسوله ﷺ ، ولا أحد من الصحابة - رضوان الله عليهم - ويثبت ذلك في كتابه الأصول والفروع حيث يقول : وكلام الله تعالى صفة قديمة من صفاته ولا توجد صفة إلا به ، ولا تبين منه لأنه لم يزل متكلماً كما أن قدرته لا تبين منه ؛ لأن الكلام لا يكون إلا من متكلم ، ولا تكون القدرة إلا من قدير ... » (٢) ويقول « والله عز وجل لم يزل متكلماً ليس لكلامه أول ولا آخر كما ليس لذاته أول ولا آخر » (٣) .

ولاشك أن القول بالإثبات هو الحق ، وهو ما عليه أهل السنة والجماعة ، كما سبق - ودليلهم في ذلك الكتاب والسنة وإجماع السلف - رحمه الله - .

فمن الكتاب ، قوله تعالى : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ ، وهي من أوضح الأدلة وأبينها ، وهي نص صريح في إثبات هذه الصفة ، وكذا قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ أَلْرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَّنْ كَلَّمَ اللَّهُ ﴾ (٤) وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ (٥) وغيرها من الأدلة .

ومن السنة : قوله ﷺ : « ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ولا حجاب يحجبه » (٦) .

(١) الفصل (٣ / ٨ ، ٩ ، ١٣) ، الحلى (١ / ٤٣ ، ٤٤) ، الدرر ص ٢٦٥ .  
 (٢) بهذا القول من ابن حزم يتبين أن تناقض ابن حزم في مسألة الصفات ثابت ، واضطرابه فيها بين ، وهذا دليل على عدم اطمئنانه في النفي والإثبات في مسألة الصفات ، انظر : الحمد ، ابن حزم وموقفه من الإلهيات ص ٢٠٣ .  
 (٣) الأصول والفروع ص ١٩٧ ، ١٩٨ .  
 (٤) سورة البقرة ، من الآية (٢٥٣) .  
 (٥) سورة التوبة ، من الآية (٦) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، بهذا اللفظ في كتاب التوحيد ، باب قوله الله تعالى : ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴾ [ سورة القيامة ، الآية ٢٢ ، ٢٣ ] حديث ٧٤٤٣ ، وبلفظ مقارب في كتاب الرقاق ، باب من نوقش الحساب عذب ، حديث ٦٥٣٩ . وفي كتاب التوحيد ، باب كلام الرب تعالى يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ، حديث ٧٥١٢ ، ومسلم ، في صحيحه في كتاب الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر ، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار ، حديث ١٠١٦ / ٦٧ .

ومن الإجماع ما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية من إثبات صفة الكلام - لله تعالى - بالإجماع ، والنقل المتواتر عن الأنبياء عليهم السلام<sup>(١)</sup> .

وبهذا كله يُثبَّت أن الله تعالى لم يزل ولا يزال موصوفاً بصفات الكمال منعوتاً بنعوت الجلال ، ومن أجلها صفة الكلام ، فهو سبحانه متكلم حقيقة بكلام هو صفة من صفاته اللازمة لذاته ، وهو تعالى وإن وصف بأنه متكلم ، لكن لا يوصف بمعنى من معاني البشر التي يكون الإنسان بها متكلماً ، فإن الله ليس كمثل شيء وهو السميع العليم<sup>(٢)</sup> .

### الثاني : في كلام الله - تعالى - لموسى عليه السلام .

ما عليه عامة المفسرين أن الله عز وجل كلم موسى عليه السلام مشافهة بكلام مسموع بالأذان ، معلوم بالقلوب حقيقة لا مجازاً بدلالة قوله تعالى : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾<sup>(٣)</sup> وهو ما قال به ابن حزم - رحمه الله - قال أبو الليث السمرقندي<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - قال عامة المفسرين وأهل العلم : إن هذا كلام حقيقة ،

(١) انظر : شرح العقيدة الواسطية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، ص ٧٨ .  
 (٢) انظر : مجموع الفتاوى ( ١٢ / ٤١ ، ١١٦ ) « عطا » ، ابن أبي العز الحنفي ، شرح العقيدة الطحاوية ( ١ / ١٧٥ - ٢٠٦ ) ، سعود بن عبد الله الغنيم « صفة الكلام بين السلف والمتكلمين » رسالة ماجستير ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة جامعة الملك عبد العزيز ، مكة ، عام ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ) ص ١٩ - ٣٧ . الحمد ، ابن حزم وآراءه في الإلهيات ص ٢٥٧ .  
 (٣) انظر : الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٠٣ ) ، ابن أبي حاتم ، تفسير القرآن العظيم ( ٤ / ١١٢٠ ) ، محمد بن عبد الله بن أبي زمنين ، تفسير القرآن العزيز ، الطبعة الأولى ، تحقيق : حسين بن عكاشة ، ومحمد الكنتز ( القاهرة : الفاروق الحديثة للنشر ، ١٤٢٣ هـ / م ) ج ١ ص ٤٢٤ ، البغوي ، معالم التنزيل ( ٢ / ١١١ ) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٢٩٥ ) ، ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٢ / ٢٥٦ ) ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤١٧ ) ، ابن جزري ، التسهيل ( ١ / ٦٤ ) ، ابن القيم ، بدائع التفسير ( ٢ / ٨٩ ) ، أبو السعود ، إرشاد العقل السليم ( ١ / ٥٦ ) ، القاسمي ، محاسن التأويل ( ٥ / ١٧٢٣ ) ، السعدي ، تيسير الكريم الرحمن ص ٢١٥ .  
 (٤) بحر العلوم ( ١ / ٤٠٥ ) .

لا كلام مجاز ، لأنه قد أكده بالمصدر حيث قال : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾  
والمجاز لا يؤكد لأنه لا يقال : قال الحائط قولاً ، فلما أكده بالمصدر نفى عنه المجاز .

وقال النحاس<sup>(١)</sup> : « وكلم الله موسى تكليماً » يؤكد يدل على معنى الكلام المعروف ، لأنك إذا قلت كلمت فلاناً ، جاز أن يكون أوصلت إليه كلامك ، وإذا قلت كلمته تكليماً لم يكن إلا من الكلام الذي يُعرف ، وجاء في الكشاف : ومن بدع التفاسير أنه من الكَلْم وأن معناه وجرَّح الله موسى بأظفار الحن ومخالب الفتن<sup>(٢)</sup> .

وهذا مردود بإجماع السلف والخلف من أهل السنة وغيرهم على أن « كلم » هنا من الكلام<sup>(٣)</sup> .

وقد بَوَّب البخاري - رحمه الله - في صحيحه باباً في ما جاء فيما قوله عز وجل : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ وذكر فيه حديث أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : احتج آدم وموسى ، فقال موسى : أنت آدم الذي أخرجت ذريتك من الجنة ، قال آدم : أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وكلامه ثم تلومني على أمر قدر عليّ قبل أن أخلق ، فحج آدم موسى<sup>(٤)</sup> .

(١) معاني القرآن ( ٢ / ٢٤٠ ) .

(٢) الزمخشري ، الكشاف ( ١ / ٣١٤ ) .

(٣) ابن حجر ، فتح الباري ( ١٣ / ٥٨٦ ) ، وانظر : ابن تيمية ، مذهب السلف القويم في تحقيق مسألة كلام الله الكريم ، الطبعة الأولى ، تصحيح : محمد رشيد رضا ( مصر : مطبعة المنار ، ١٣٤٩ هـ ) ص ١٣٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، بهذا اللفظ ، في كتاب التوحيد ، في الباب المذكور ، حديث ٧٥١٥ ، وبنحوه في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب وفاة موسى وذكره بعد ، حديث ٣٤٠٩ ، وفي كتاب التفسير باب قوله ﴿ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴾ [ سورة مريم : ٧٠ ] حديث ٤٧٣٨ ، وفي كتاب القدر ، باب تحاج آدم وموسى عند الله ، حديث ٦٦١٤ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب القدر ، باب حجج آدم وموسى عليهما السلام حديث ١٥ . ٢٦٥٢ .

قال العيني في عمدة القاري<sup>(١)</sup> : أورد البخاري هذه الآية مستدلاً بأن الله متكلم ، وأجمع أهل السنة على أن الله تعالى كلم موسى بلا واسطة ، ولا ترجمان ، وأفهمه معاني كلامه وأسمعه إياه ، إذا الكلام مما يصح سماعه ، وهذه الآية أقوى ما ورد في الرد على المعتزلة .

وقال الأجري في الشريعة<sup>(٢)</sup> : من ادعى أنه مسلم ثم زعم أن الله عز وجل لم يكلم موسى ، فقد كفر ، يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، لأنه رد القرآن وجحده ، ورد السنة ، وخالف جميع علماء المسلمين .

وبهذا يثبت صحة ما ذهب إليه ابن حزم - رحمه الله - وموافقته لإجماع الأمة في تكليم الله لموسى حقيقة بكلام مسموع بالأذان ، معلوم بالقلوب ، حتى اشتهر عند العالمين بأن موسى كليم الرحمن .

(١) (٢٥ / ١٦٩) ، والعيني : هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي ، مؤرخ علامة من كبار المحدثين ، ولي الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون في القاهرة ، ثم عكف في آخر حياته على التصنيف والتأليف إلى أن توفي في القاهرة . سنة ٨٥٥ هـ ، له مؤلفات من أشهرها : عمدة القاري في شرح صحيح البخاري . انظر : ابن العماد . شذرات الذهب (٢٨٦ / ٧) .

(٢) محمد بن الحسين الأجري ، الشريعة ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد حامد الفقي ( مصر : مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م ) ، ص ٢٩٩ . والأجري : هو الإمام المحدث الفقيه الشافعي أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأجري ، البغدادي ، كان ثقة عالماً عابداً صاحب سنة واتباع ، انتقل إلى مكة وجاور بها ، من أشهر تصانيفه ، كتاب الشريعة ، توفي سنة ٣٦٠ هـ . الخطيب تاريخ بغداد ( ٢ / ٢٣٩ ) ، الذهبي ، السير ( ١٦ / ١٣٣ ) .

قال الله تعالى : ﴿ لئلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [ سورة النساء ، من الآية ١٦٥ ]

### [ ١٧ ] مسألة في الحديث الموقوف .

قال ابن حزم - رحمه الله - « الموقوف ، المرسل » لا تقوم بهما حجة ، وكذلك ما لم يروه إلا من لا يوثق بدينه وبمخظه ، ولا يحل ترك ما جاء في القرآن ، أو صح عن رسول الله ﷺ لقول صاحب أو غيره ، سواء كان راوي الحديث أو لم يكن .

والمرسل : هو ما كان بين أحد رواته أو بين الراوي وبين النبي ﷺ من لا يعرف<sup>(١)</sup> .

والموقوف : هو ما لم يبلغ به إلى النبي ﷺ .

(١) المرسل في اصطلاح أهل الأصول غير المرسل في الاصطلاح المشهور عند المحدثين ، فضابط المرسل في الاصطلاح الأصولي هو ما عرف أنه سقطت من سنده طبقة من طبقات السند ، والمرسل في الاصطلاح المشهور عند المحدثين هو قول التابعي مطلقاً ، أو التابعي الكبير خاصة ، قال رسول الله ﷺ ، وبعض أهل الحديث يطلق الإرسال على كل انقطاع كاصطلاح أهل الأصول . انظر : الحاكم النيسابوري ، معرفة علوم الحديث ، الطبعة الثانية ، تصحيح : السيد معظم حسين ( بيروت : دار الكتب العلمية ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م ) ، ص ٢٥ ، النووي ، شرح صحيح مسلم ( ١ / ٢٠١ ) ، زين الدين العراقي ، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ، تحقيق : عبد الرحمن عثمان ( بيروت : دار الفكر ) ، ص ٧٠ ، ابن حجر العسقلاني ، النكت على ابن الصلاح ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مسعود السعدني ، ومحمد فارس ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ) ص ١٩٧ .

برهان بطلان الموقف ، قول الله تعالى : ﴿ لئلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ فلا حجة في أحد دون الرسول ﷺ « (١) .

الدراسة :

يتفرع عن هذه المسألة فرعان :

الأول : حكم الاحتجاج بالحديث الموقوف :

اختلف العلماء في الاحتجاج بقول الصحابي في المسائل التكليفية الاجتهادية التي لم يظهر له فيها مخالفة ولا موافقة الباقين ، وتتضمن هذه المسألة صورتين :

الأولى : أن ينتشر قول الصحابي في المسألة ، أو تكون قيلت بحضرة الباقين وسكتوا ، وقد عد كثير من الأصوليين هذه المسألة من مباحث الإجماع ، وبحثوا فيها ، وأطلقوا عليها الإجماع السكوتي ، ولم يعدوها محل النزاع (٢) .

الثانية : أن تكون المسألة مما لا تعم بها البلوى ولا يعلم انتشارها ولا قيلت بحضرة الباقين ، وهذه هي التي عدّها أكثر الأصوليين محلاً للنزاع في الاحتجاج بقول الصحابي ، وأطلقوا عليها قول الصحابي أو مذهب الصحابي ليشمل قوله وفعله ، لكن بعضهم لم يفرقوا بين المسألتين في الحكم ، وبعضهم فرق بينهما ، والخلاف واقع في الاحتجاج بكل منهما ، ، وفيما يلي بيان لموقف العلماء من المسألتين :

(١) موقف العلماء من قول الصحابي إذا علم به الباقون ولم يظهر له

مخالف : اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة على أقوال متعددة أهمها ما يلي :

(١) المحلى (١ / ١١٨) ، (٥ / ٩٧) .

(٢) انظر : أبو المظفر منصور السمعاني ، قواطع الأدلة في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. عبد الله الحكمي (١٤١٨ هـ / ١٩٩٨) ، ج٣ ص ٢٧١ ، صلاح الدين العلائي ، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ، تحقيق : محمد سليمان الأشقر ( منشورات مركز المخطوطات والتراث ) ص ٢٠ ، عبد العزيز البخاري ، كشف الأسرار ( بيروت : دار الكتاب العربي ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م ) ج٣ ص ، الفتوحى ، شرح الكوكب المنير ص ٥٩٥ .

- ١ - أن قول الصحابي في هذه المسألة ليس بإجماع ولا حجة فلا يقبل ، وبه قال جماعة من العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والمعتزلة والظاهرية<sup>(١)</sup> ، وشدد ابن حزم النكير على من يراه إجماعاً أو حجة في كتابه (الإحكام)<sup>(٢)</sup> .
- ٢ - أنه إجماع وحجة وبه قال أكثر الحنفية واشتهر عنهم<sup>(٣)</sup> ، وقال أكثر المالكية هو إجماع أو حجة ، ويعنون بذلك أنه إجماع ظني ، وحكي عن الشافعي وأحمد وأكثر أصحابهما<sup>(٤)</sup> ، واختاره أبو المظفر السمعاني<sup>(٥)</sup> .
- ٣ - أنه حجة وليس بإجماع وبه قال جماعة من العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٦)</sup> .

(١) السمعاني ، قواطع الأدلة ( ٣ / ٢٧٤ ) ، أبو حامد الغزالي ، المستصفي في علم الأصول ، الطبعة الأولى ( مصر : دار صادر ١٣٢٢ هـ ) ، ج ١ ص ١٩١ ، فخر الدين محمد الرازي ، المحصول في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. طه العلواني ( الرياض : مطبوعات جامعة الملك سعود ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ) ، ج ٢ ص ١٧٤ ، محمد بن بهادر الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عمر الأشقر وآخرون ( القاهرة : دار الصفوة ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م ) .

(٢) الإحكام ( ٤ / ٧٥١ ) .

(٣) البخاري ، كشف الأسرار ( ٣ / ٢٢٩ ) .

(٤) محمد بن علي الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد سعيد البدري ، ( بيروت : دار الفكر ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ) ، ج ١ ص ٣٢٧ ، أبو البقاء الفتوح ، شرح الكوكب المنير ( مصر : مطبعة السنة الحمديّة ) ، ص ٥٩٥ ، الشنقيطي ، مذكرة في أصول الفقه ص ١٦٤ .

(٥) قواطع الأدلة ( ٣ / ٢٧٧ ) ، والسمعاني : هو منصور بن محمد أبو المظفر السمعاني ينتهي نسبه إلى قبيلة تميم العربية ، ولد في مدينة فراسان سنة ٤٢٦ هـ ، كان وحيد عصره فضلاً وطريقة وزهداً وورعاً من بيت علم وزهد ، تفقه بأبيه ، من مؤلفاته : التفسير ، ومنهاج أهل السنة ، والانتصار ، وغيرها ، توفي سنة ٤٨٩ هـ . انظر : الذهبي ، السير ( ١٩ / ١١٤ ) .

(٦) البخاري ، كشف الأسرار ( ٣ / ٢٢٩ ) ، السمعاني ، قواطع الأدلة ( ٣ / ٢٧٢ ) ، الرازي ، المحصول ( ٢ / ١٧٤ ) ، العلائي ، إجمال الإصابة ص ٢٠ - ٣١ ، عمر الأشقر ، نظرات في أصول الفقه ص ٤٥٧ .



(٢) موقف العلماء من الاحتجاج بقول الصحابي إذا لم ينتشر ولم يعرف له

مخالف : وللعلماء فيه أقوال مختلفة ومتعددة أشهرها ما يلي :

١ - أن مذهب الصحابي حجة مطلقاً سواء وافق القياس أو خالفه - ولا فرق بين الخلفاء الراشدين أو غيرهم من الصحابة في حجية أقوالهم ، نسب الأمدي<sup>(١)</sup> هذا القول إلى الإمام مالك ، وبعض الحنفية ، والشافعي في قول له قديم ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه على أنه حجة مقدمة على القياس<sup>(٢)</sup> ، وجاء التصريح في المسودة لآل تيمية بنسبة هذا القول للشافعي في القديم والجديد ، وللإمام أحمد في رواية ولبعض الحنفية<sup>(٣)</sup> واختار هذا القول الحافظ العلائي<sup>(٤)</sup> وابن القيم<sup>(٥)</sup> .

٢ - أن قول الصحابي إذا لم ينتشر ليس بحجة مطلقاً ، وهو قول بعض الحنفية<sup>(٦)</sup> ، وإليه ذهب المعتزلة والأشاعرة ، والشافعي في أحد قوليه ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه<sup>(٧)</sup> ، وهو قول ابن حزم .

(١) هو علي بن محمد بن محمد بن سالم التغلبي ، أبو الحسن سيف الدين الأمدي ، نسبة لبلدة آمد ، ولد سنة ٥٥١ هـ ، تعلم في بغداد والشام ورحل إلى القاهرة ، واشتهر وألف في الأصول ، وعلم الكلام ، وغيرهما من العلوم ، توفي سنة ٦٣١ هـ ، انظر : الزركلي ، الأعلام ( ٤ / ٣٣٢ ) .

(٢) الأمدي ، الأحكام ( ٤ / ٢٠١ ) ، مصطفى أديب البغا ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، الطبعة الثانية ( دمشق : دار القلم ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م ) ص ٣٤٠ .

(٣) آل تيمية ، المسودة ، ٣٣٥ .

(٤) إجمال الإصابة ، ص ٣٦ .

(٥) إعلام الموقعين ( ٤ / ١٠٤ ) .

(٦) محمد بن أحمد السرخسي ، أصول السرخسي ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ( بيروت : دار الكتاب العربي ١٣٧٢ هـ ) ج ٢ ص ١٠٥ .

(٧) الأمدي ، الأحكام ( ٤ / ٢٠١ ) ، وانظر : محمد بن إدريس الشافعي ، الرسالة ، الطبعة الأولى ، تحقيق : خالد العلمي ، وزهير الكعبي ( بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م ) ، ص ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، موفق الدين عبد الله بن قدامة ، روضة الناظر وجنة المناظر ( الرياض : مكتبة المعارف ) ، ج ١ ص ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي : فتح المغيبي بشرح ألفية الحديث للعراقي ، الطبعة الثانية ، تحقيق : علي حسين علي ( دار الإمام الطبري ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ) ، ج ١ ص ١٢٣ ، عبد الرحمن السيوطي ، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي تحقيق :

## الترجيح :

**القول الراجح في قول الصحابي خاصة إذا علم به الباؤون من الصحابة وانقرض العصر ولم يظهر منهم مخالف :** أنه حجة يغلب على الظن الاحتجاج به كخبر الواحد ، سواء كان قوله فتياً أو حكماً ، ولا يكون إجماعاً قطعياً ، وذلك لأمرين :

الأول : ما هو معلوم من أن الصحابة - رضي الله عنهم أشد من غيرهم في إحقاق الحق وإبطال الباطل ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وأنهم لا تأخذهم في الله لومة لائم ، فيبعد جداً أن يعلموا بالخطأ وينتشر بينهم ولا ينكرونه ، ولا يبينون الصواب فيه ، لأن هذا معناه إقرارهم بالباطل وسكوتهم عليه طوال العصر ، وهذا بعيد عنهم كل البعد ، وينزهون عنه .

الثاني : أن أكثر الأقوال التي ذكرها العلماء والتي لا تنافي الاحتجاج عند التأمل لا تنافي هذا القول ، وأما أصحاب القول الأول ممن ينفي الاحتجاج مطلقاً فإن أدلتهم وتعليلاتهم غاية ما تفيده أن تكون شبهة تمنع القول بالإجماع القطعي في المسألة ، فينبغي القول بأنها إجماع ظني وحجة ظنية توجب العمل كخبر الواحد ، وهو ما يقتضيه الجمع بين الأدلة .

ثانياً : **القول الراجح في قول الصحابي إذا لم ينتشر ولم يعلم به الباؤون ، أنه ليس بحجة استقلالاً ولكن يستأنس بقوله ، ويرجح به ، أحد القياسين ، أو أحد الخبرين إذا تساويا ، أما أن يكون قوله حجة مستقلة تبنى عليها الأحكام كالسنة المطهرة فلا ، وذلك لما يلي :**

= أحمد عمر هاشم ، ( بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م ) . ج ١ ص ١٥٠ ، الصنعاني ، توضيح الأفكار ( ١ / ٢٤ ) ، عبد اللطيف عبد الله البرزنجي ، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، الطبعة الأولى ( بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م ) ، ج ١ ص ١٤٨ ، محمود الطحان ، تيسير مصطلح الحديث ، الطبعة الثامنة ، ( الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ) ، ص ١٣ ، نور الدين عتر ، منهج النقد في علوم الحديث ، الطبعة الثالثة ( دمشق : دار الفكر ، ١٩٨١ م ) ، ص ٣٢٨ .

١ - أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقاً في أصول الدين باتفاق ، فلا يكون حجة في الفروع .

٢ - أن الصحابي من أهل الاجتهاد ، والخطأ ممكن عليه ، ولم تثبت عصمته ، فلا حجة في قوله مع جواز ذلك عليه ، وقد كان الواحد منهم ربما يجتهد ثم يتبين له الحكم عن النبي ﷺ ، بخلاف قوله .

ومع هذا فإن عدم اعتبار قول الصحابي منفرداً حجة لا ينقص من شأن الصحابة - رضوان الله عليهم - ولا يقلل من فضلهم ومكانتهم التي ميزهم الله بها ، وليس كل ما يذكره العلماء من أقوالهم للاحتجاج بها ، لأنهم قد يذكرون أقوال غير الصحابة ، وقد يذكر أقوالهم من لا يرى حجيتها مطلقاً ، وقد يذكرونها للترجيح أو الاستئناس بها ، وليبين المجتهد أنه لم ينفرد بالرأي ، بل له سلف من العلماء فيما ذهب إليه ، والصحابة - رضي الله عنهم - خير من تذكر أقوالهم ويستأنس بأرائهم ، لكن لا على أنها حجة يعتمد عليها كالسنة<sup>(١)</sup> ، والله أعلم .

#### الفرع الثاني : حكم الاحتجاج بالحديث المرسل :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في الاحتجاج بالحديث المرسل اختلافاً كثيراً ، وأهم الآراء وأشهر الأقوال في ذلك ثلاثة أقوال : وهي قولٌ بالقبول مطلقاً ، وقول بالرد مطلقاً ، وقولٌ بالتفصيل .

١ - القائلون بقبوله والاحتجاج به إذا كان المرسل ثقة عدلاً ، وهم أبو حنيفة ،

(١) انظر : السمعاني ، قواطع الأدلة ( ٣ / ٢٩٣ ) . الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ( ٤ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ ) ، عبد الرحيم الإسنوي ، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ( بيروت : عالم الكتب ١٩٨٢ م ) ، ج ٤ ص ٤١٦ ، عبد الرحمن الدرويش ، الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله ، الطبعة الأولى ( الرياض : مكتبة الرشد ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م ) ص ٧٠ ، ٧١ . خليفة الحسن ، الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين . الطبعة الأولى ( القاهرة : مكتبة وهبة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ) ص ٧٠ ، مصطفى البغا . أثر الأدلة المختلف فيها ص ٣٤٢ - ٣٤٣ .

ومالك وجمهور أصحابهما ، وأحمد في أشهر الروايتين عنه ، وجمهور المعتزلة<sup>(١)</sup> ، واختاره الآمدي<sup>(٢)</sup> .

٢ - القائلون برده وعدم جواز العمل به ، وهم جمهور المحدثين ، وكثير من الفقهاء والأصوليين<sup>(٣)</sup> ، وهو ما اختاره ابن حزم<sup>(٤)</sup> ، ونقله مسلم في صدر صحيحه عن قول أهل العلم بالأخبار لاحتمال سماعه من بعض التابعين ، أو ممن لا يوثق بصحبته<sup>(٥)</sup> .

٣ - من قال بالتفصيل في قبول المرسل واعتدل بشأنه ، وإلى هذا ذهب كثير من الأئمة فقالوا بالاحتجاج بالمرسل بضوابط وشروط ، ومنهم الإمام الشافعي ، فقد اشترط الاعتبار في الحديث المرسل ، والراوي المرسل ، أما الاعتبار في الحديث فهو أن يعتضد بواحد من أربعة أمور : وهي أن يروى مسنداً من وجه آخر ، أو أن يروى مرسلًا بمعناه من راو آخر لم يأخذ عن شيوخ الأول فيدل على تعدد مخرج الحديث ، أو يوافقه قول بعض الصحابة ، أو يكون قد قال به أكثر أهل العلم .

(١) أبو بكر بن علي الجصاص ، الفصول في الأصول ( الكويت : وزارة الأوقاف الكويتية ) ، ج ٣ ، ص ١٤٨ أبو حامد الغزالي ، المستصفى ( ١ / ١٦٩ ) ، الرازي ، المحصل ص ٦٥٠ - ٦٦٥ ، علاء الدين البخاري ، كشف الأسرار ( ٣ / ٣٢٢ ) ، آل تيمية ، المسودة في أصول الفقه ، جمع : أبي العباس أحمد بن محمد الحراني ، تحقيق : محمد عبد الحميد ( بيروت : دار الكتاب العربي ) ص ٢٥٠ ، الزركشي ، البحر المحيط ( ٤ / ٤٠٤ ) ، السخاوي ، فتح المغيث ( ١ / ١٦٢ ) ، الفتوح ، شرح الكوكب المنير ، ص ٣١٨ ، أحمد محمد شاكر ، الباعث الخيبي شرح اختصار علوم الحديث ، الطبعة الأولى ، عني به : بديع اللحام ( دمشق : دار الفيحاء . ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ) ص ٤٥ ، ٤٦ .

(٢) الإحكام ( ١ / ٢٩٩ ) .

(٣) عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، المراسيل ، الطبعة الثانية ( بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م ) ص ٣ ، الزركشي ، البحر المحيط ( ٤ / ٤٠٤ ) ، ابن أمير الحاج ، التقرير والتحرير في شرح التحرير ( بيروت : دار الكتب العلمية ) ج ٢ ص ٢٩٠ .

(٤) انظر : طه بو سريج ، المنهج الحديثي عند ابن حزم ، ص ١٦٢ .

(٥) مسلم بن الحجاج القشيري ، الصحيح ، اعتنى به : أبو صهيب الكرمي ، ( الرياض : بيت الأفكار الدولية ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م ) ص ٣٣ .

أما الاعتبار في الراوي المرسل فإن يكون الراوي إذا سمي من روى عنه لم يسم مجهولاً ، فإذا وجدت هذه الأمور كانت دلائل على صحة مخرج حديثه ، كما قال الشافعي ، فيحتج به <sup>(١)</sup> .

### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - قبول المرسل ، إن كان المرسل عرف من عاداته أو صريح عبارته أنه لا يرسل إلا عن ثقة ، وإلا فلا ، وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٢)</sup> والحافظ العلائي <sup>(٣)</sup> - رحمهما الله - قال العلائي : أما القول المختار وهو أن من عرف من عاداته أنه لا يرسل إلا عن عدل موثوق به ، مشهور بذلك فمرسله مقبول ، ومن لم يكن عاداته ذلك فلا يقبل مرسله ، وهذا القول أعدل المذاهب ، وبه يحصل الجمع بين الأدلة <sup>(٤)</sup> .

(١) الشافعي ، الرسالة ص ٣٠ وما بعدها ، وانظر : محفوظ بن أحمد ، أبو الخطاب الحنبلي ، التمهيد في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. مفيد أبو عميشة ( جدة : دار المدني ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م ) ، ج ٣ ص ١٣٠ ، ١٣١ ، ابن قدامة ، روضة الناظر ( ١ / ٣٢٤ ) ، الإسنوي ، نهاية السؤل ( ٣ / ١٩١ ) ، زين الدين العراقي ، التقييد والإيضاح ص ٧٠ ، السخاوي ، فتح المغيث ( ١ / ١٦١ ) ، علي القاري ، شرح شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر . تحقيق : محمد وهيثم نزار تميم ( بيروت : دار الأرقم ) ص ١٩٩ ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ( مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٦٦ هـ ) ، ج ١ ص ٢٨٧ ، نور الدين عتر ، منهج النقد في علوم الحديث ص ٣٧١ ، علي بن صالح الحمادي ، المسائل الأصولية المختلف في أن لها ثمرة فقهية وتحقيق الخلاف فيها ( رسالة ماجستير ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م ) ص ٢٥٨ .

(٢) منهاج السنة النبوية ٤ / ١١٧ .

(٣) العلائي هو : خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي . أبو سعيد . صلاح الدين ، محدث فاضل ، ولد وتعلم في دمشق ، ورحل رحلة طويلة ، له مصنفات عدة . منها المجموع المذهب في قواعد المذهب ، وكتاب المدلسين ، وجامع التحصيل وغيرها ، توفي سنة ٧٦١ هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ( ٤ / ١٥٠٧ ) ، الزركلي ، الأعلام ( ٢ / ٣٢١ ) .

(٤) خليل كيكلدي العلائي ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل . الطبعة الثانية ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ( بيروت : عالم الكتب ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م ) . ج ١ ص ١٠٤ ، وانظر : أحمد بن علي الساعاتي ، نهاية الوصول إلى علم الأصول ، تحقيق : سعد السلمي ( معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، ١٤١٨ هـ ) ج ١ ص ٣٩٢ .

قال الله تعالى : ﴿ لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ ﴾ [ سورة النساء ، من الآية ١٦٦ ] .

وفيهما مسألتان :

[ ١٨ ] المسألة الأولى : في أن لله - تعالى - علماً .

يرى ابن حزم - رحمه الله تعالى - أن لله علماً حقيقة لا مجازاً ، وعلمه لم ينزل ، وهو غير مخلوق ، وليس هو غير الله ، ولا يرجع إلى شيء آخر سوى الله عز وجل ، قال تعالى : ﴿ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ ﴾<sup>(١)</sup> .

الدراسة :

العلم صفة ذاتية لله - عز وجل - يثبتها السلف لله تعالى ، فهو - سبحانه - عالم بعلم قائم بذاته قديم أزلي ، وهو عليم بعلم لا يشبه علم المخلوقين ، فقد أحاط بكل شيء علماً ، وعلمه - جل شأنه - شامل لجميع الأشياء ، صغيرها وكبيرها ، حقيرها وجليلها ، لا تخفى عليه خافية ، يعلم كليات الأمور وجزئياتها ، وتفاصيل الأشياء وعموماتها في كل الأوقات ، أزلاً وأبداً<sup>(٢)</sup> .

وهذه الصفة العظيمة ثابتة لله جل وعلا بالكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ ﴾ وبهذه الآية استدل كثير من

(١) الدرر ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، الفصل ( ١ / ٣٨٤ ) .

(٢) انظر : أحمد بن حنبل ، الرد على الجهمية والزنادقة ، تحقيق : عبد الرحمن عمرو ( الرياض : دار اللواء ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م ) ، ص ١٤١ ، محمد بن محمد السمرقندي ، شرح الفقه الأكبر ( الهند : مطبعة دائرة المعارف النظامية ١٣٢١ هـ ) ، ص ١٢٢ ، ابن حجر ، فتح الباري ( ١٣ / ٤٤٨ ) ، ابن أبي العز ، شرح العقيدة الطحاوية ( ١ / ١٣٢ ) ، حافظ حكيم ، معارج القبول ( ١ / ١٨٢ ) ، عبد الإله الأحمدي ، المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة ( ١ / ٢٨٣ ) ، خالد المصلح ، شرح العقيدة الواسطية ص ٤٥ .

المفسرين لإثبات صفة العلم لله تعالى<sup>(١)</sup>.

يقول ابن عطية في المحرر الوجيز : هذه الآية من أقوى متعلقات أهل السنة في إثبات صفة علم الله خلافاً للمعتزلة في أنهم يقولون عالم بلا علم<sup>(٢)</sup>.

ومن الكتاب كذلك ، قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقوله : ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾<sup>(٤)</sup> وغيرها كثير .

وأما من السنة ، فقد بَوَّب البخاري في صحيحه باباً في قول الله تعالى : ﴿ عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴾<sup>(٥)</sup>.

﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾<sup>(٦)</sup> ، وأورد فيه حديثين صحيحين يثبتان صفة العلم لله تعالى ، منها ، حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : **مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله : لا يعلم ما تفيض الأرحام إلا الله ، ولا يعلم ما في غد إلا الله ، ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله ، ولا تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله ، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله**<sup>(٧)</sup>.

ومن السنة كذلك : حديث الاستخارة وفيه «اللهم إني أستخيرك بعلمك»<sup>(٨)</sup>.

(١) السمرقندي ، بحر العلوم ( ١ / ٤٠٦ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٢٠ ) ، عبد الله ابن أحمد النسفي ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مروان محمد الشعار ( بيروت : دار النفائس ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م ) ، ج ١ ص ٣٨٣ ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١١٢ ) ، ابن جزري ، التسهيل لعلوم التنزيل ( ١ / ١٦٥ ) ، ابن عادل . اللباب ( ٧ / ١٤٠ ) .

(٢) ( ٤ / ٢٩٨ ) .

(٣) سورة المائدة ، من الآية ( ٩٧ ) .

(٤) سورة الطلاق ، من الآية ( ١٢ ) .

(٥) سورة الجن ، من الآية ( ٢٦ ) .

(٦) سورة لقمان ، من الآية ( ٣٤ ) .

(٧) كتاب التوحيد ، حديث ٧٣٧٩ .

(٨) سبق تخريجه ص ١٥٢ .

والأحاديث في ذلك كثيرة . ومن الإجماع ما حكاه حافظ المغرب ابن عبد البر ، حيث قال : « أجمع علماء الصحابة والتابعين الذين علم عنهم التأويل ، قالوا في تأويل قوله تعالى : ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ .. ﴾ <sup>(١)</sup> أنه على العرش وعلمه في كل مكان ، وما خالفهم في ذلك أحد يحتج بقوله <sup>(٢)</sup> .

وكذا ما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : « ومن المعلوم اتفاق المسلمين أن الله حي حقيقة ، عليم حقيقة .. » <sup>(٣)</sup> .

وقد وافق ابن حزم - رحمه الله - السلف في إثباته أن الله تعالى علماً ، وأنه لم يزل وغير مخلوق ، وخالفهم في قوله « ليس هو غير الله » ، وقد سبق مناقشة ابن حزم في قوله هذا في مسألة القدرة .

هذا ومما ينبغي الإشارة إليه ، أن ابن حزم مع إثباته للعلم ، لا يثبت شيئاً اسمه العلم يكون صفة من صفات الذات الإلهية ، وإنما يثبت الذات فقط ، وعلماً ليس هو غير الذات ، أي اسم علم جامد لا يدل على صفة ، فهو عنده ليس عالماً بعلم هو صفة من صفاته ، فلا معنى لإثباته للعلم ، ويكفي عن هذا المذهب إثبات الذات فقط <sup>(٤)</sup> .

وهو في هذا المنحى موافق للمعتزلة في قولهم إن الله عالم بلا علم ، جرياً على عاداتهم في نفي الصفات خوفاً من تعدد القديم <sup>(٥)</sup> ، وفساد هذا القول بين عند كل ذي فهم سليم ونظر مستقيم ، والحق ثابت فيما ذهب إليه سلف الأمة - رحمهم الله تعالى - .

(١) سورة المجادلة ، من الآية (٨) .

(٢) يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، التمهيد لما في الموطأ المعاني الأسانيد ، تحقيق : سعيد أحمد أعراب (١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م) : ج ٧ ص ١٣٩ .

(٣) مجموع الفتاوى (٣ / ١٢٣) « عطا » ، وانظر : خالد بن مسعود الجعيد المسائل العقديّة التي حكى فيها شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع في أبواب التوحيد (رسالة ماجستير ، قسم العقيدة ، كلية الدعوة وأصول الدين ، جامعة أم القرى ، مكة ١٤٢٢ هـ) ، ج ٢ ص ٣٨٧ .

(٤) أحمد الحمد ، ابن حزم وموقفه من الإلهيات ص ٢٢٩ .

(٥) القاضي عبد الجبار ، المغني في أبواب التوحيد والعدل (٥ / ٢١٩) .



### [ ١٩ ] المسألة الثانية : في جواز الحلف بعلم الله .

قال ابن حزم - رحمه الله - لا يمين إلا بالله عز وجل ، إما باسم من أسمائه تعالى ، أو بما يخبر به عن الله تعالى ولا يراد به غيره - أو بعلم الله تعالى ، أو بقدرته ، أو عزته .. وكل ما جاء به النص من مثل هذا ، فهذا هو الذي إن حلف به المرء كان حالفاً ، فإن حنث فيه كانت عليه كفارة .

وأما من حلف بغير ما ذكرنا ، أي شيء كان لا تحاش شيئاً ، فليس حالفاً ، ولا هي يميناً ولا كفارة في ذلك إن حنث ، ولا يلزمه الوفاء بما حلف عليه بذلك ، وهو عاص لله تعالى فقط ، وليس عليه إلا التوبة من ذلك والاستغفار ، برهان ذلك :

قال تعالى : ﴿ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ ط ﴾<sup>(١)</sup> .

ومن طريق البخاري ، نا مطرف بن عبد الله ( أبو مصعب ) ، نا عبد الرحمن ابن أبي الموالي ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها ، كالسورة من القرآن : إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين ثم يقول : اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك<sup>(٢)(٣)</sup> .

### الدراسة :

يتفرع عن هذه المسألة ثلاثة فروع :

### الفرع الأول : بما تنعقد اليمين :

اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن اليمين تنعقد بالله وبأسمائه الحسنی ، وبصفاته العلا ، واختلفوا في بعض الصفات<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة النساء ، من الآية ( ١٦٦ ) .

(٢) سبق تخريجه ، ص ١٥٢ .

(٣) المحلى ( ٨ / ١٨٣ - ١٨٤ ) .

(٤) ابن حجر ، فتح الباري ( ١١ / ٦٥١ ) ، وانظر : الإمام مالك ، المدونة ( ٢ / ٢٩ ) ، ابن

هيرة ، الإفصاح ( ٢ / ٣٢٠ ) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٣ / ٥ ) ، ابن قدامة . المغني ( ١٣ /

وقد قسم العلماء الصفات إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : ما هو صفات لذات الله تعالى ، لا يحتمل غيرها ، كعزة الله تعالى ، وعظمته ، وجلاله ، وكلامه ، فهذه تنعقد بها اليمين في قولهم جميعاً ، لأن هذه من صفات ذاته ، لم يزل موصوفاً بها<sup>(١)</sup> .

الثاني : ما هو صفة للذات ، ويعبر به عن غيرها مجازاً ، كعلم الله وقدرته ، فهذه صفة للذات لم يزل موصوفاً بها ، وقد تستعمل في المعلوم والمقدور اتساعاً ، فمتى أقسم بهذا كان يميناً ، في قولهم جميعاً<sup>(٢)</sup> .

إلا أن أبا حنيفة استثنى من ذلك علم الله ، فعنده لا يكون يميناً ، لأنه يحتمل المعلوم<sup>(٣)</sup> ، والصحيح أن العلم من صفات الله تعالى ، تنعقد بها اليمين ، كالعظمة ، والعزة ، والقدرة ، وغيرها .

قال ابن العربي<sup>(٤)</sup> - رحمه الله - : وإنما الذي أوقعه في ذلك أن العلم قد ينطلق

= (٤٥٢ ، ٤٥٣) ، المقدسي ، العدة شرح العمدة ص ٥٤٦ ، تقي الدين ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، الطبعة الثانية ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ( بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ) ، ج ٢ ص ٢٥٦ ، عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، طرح التشريب في شرح التقریب ، الطبعة الأولى ، تحقيق : حمد الدمرداش محمد ( مكة : مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م ) ، ج ٦ ص ١٨٦٣ ، ١٨٧١ ، ابن الهمام ، فتح القدير ( ٥ / ٦٧ ، ٦٨ ) ، العبادي ، الجوهرة النيرة ( ٢ / ١٩٣ ) ، البهوتي ، كشاف القناع ( ٦ / ٢٣١ ) .

(١) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٤٥٢ ) ، السيوطي ، أسنى المطالب ( ٤ / ٦٤٤ ) ، ابن الهمام ، فتح القدير ( ٥ / ٦٦ ) .

(٢) الشافعي ، الأم ( ٧ / ٦١ ) ، المرادوي ، الإنصاف ( ١١ / ٤ ) ، العدوي ، حاشية العدوي ( ٢ / ٢٢ ) .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٣ / ٧ ) .

(٤) أحكام القرآن ( ٢ / ١١١ ) ، وابن العربي : هو الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي ، الأندلسي ، الإشبيلي ، المالكي ، كان متبحراً بالعلم ، ثاقب الذهن ، كريم الشمائل ، ولي قضاء إشبيلية فحمد وأجاد السياسة ، ثم عزل ، فأقبل على التصنيف ونشر العلم ، له مصنفات عديدة أشهرها ، عارضة الأحوذ في شرح جامع الترمذي ، وأحكام القرآن وغيرها ، توفي سنة ٥٤٣ هـ ، انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ( ٤ / ١٢٩٤ ) ، ابن العماد ، شذرات الذهب ( ٤ / ١٤١ ) .

على المعلوم ، وهو المحدث ، فلا يكون يمينا ، وذهل عن أن القدرة أيضاً تنطلق على المقدور ، وكل كلام له في المقدور فهو حجتنا في المعلوم .

الثالث : ما لا ينصرف بإطلاقه إلى صفة الله تعالى ، لكن ينصرف بإضافته إلى الله سبحانه لفظاً أو نية ، كالعهد ، والميثاق ، والأمانة ، ونحوه ، فهذا لا يكون يمينا مكفرة إلا بإضافته ونيته ، وبهذا التفصيل قال الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> .

### الفرع الثاني : في حكم من حنث في يمينه :

أجمع العلماء على أن من حلف على شيء ثم حنث لزمته الكفارة ، نقل إلينا إجماعهم غير واحد من أهل العلم ، كابن المنذر<sup>(٢)</sup> ، وابن حزم<sup>(٣)</sup> ، وابن عبد البر<sup>(٤)</sup> ، وابن هبيرة<sup>(٥)</sup> ، وابن رشد<sup>(٦)</sup> وغيرهم<sup>(٧)</sup> .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى ، ثم

(١) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٤٥١ - ٤٥٣ ) ، النووي ، روضة الطالبين ( ٨ / ١١ ) ، المرادوي ،

الإنصاف ( ١١ / ٦ ) ، منصور بن يونس البهوتي ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، تعليق : هلال مصطفى ( بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ) ، ج ٦ ص ٢٣١ .

(٢) الإشراف ( ١ / ٤٠٩ ) الإجماع ، الطبعة الثانية ، تحقيق : أحمد بن محمد ضيف ( عجمان : مكتبة الفرقان ، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م ) ص ١٥٦ .

(٣) مراتب الإجماع ص ٢٥٥ .

(٤) الإجماع ص ٣٠٥ .

(٥) الإفصاح ( ٢ / ٣٢١ ) ، وابن هبيرة هو : الوزير عون الدين ، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة ابن سعيد بن الحسن بن جهم الشيباني ، الدوري ، العراقي ، الحنبلي ، صاحب التصانيف ، كان ديناً خيراً متعبداً عاقلاً ، جزل الرأي . من كتبه « الإفصاح عن معاني الصحاح » توفي سنة ٥٦٠ هـ . انظر : الذهبي ، السير ( ٢٠ / ٤٢٦ ) .

(٦) بداية المجتهد ( ١ / ٤٠٧ ) ، وابن رشد هو : محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي ، أبو الوليد ، الفيلسوف من أهل قرطبة ، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه ، وله مصنفات كثيرة منها فلسفة ابن رشد ، والتحصيل ، وبداية المجتهد ، توفي سنة ٥٩٥ هـ . انظر : ابن العماد ، الشذرات ( ٤ / ٣٢٠ ) ، الزركلي ، الأعلام ( ٥ / ٣١٨ ) .

(٧) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٤٥٢ ) ، المقدسي ، العدة ص ٥٤٦ ، المرادوي ، الإنصاف ( ١١ / ١٥ ) .

حنث أن عليه الكفارة ، وقال ابن عبد البر : « فالذي أجمع عليه العلماء في هذا الباب ، هو أنه من حلف بالله ، أو باسم من أسماء الله أو صفة من صفاته ، أو بالقرآن ، أو بشيء منه فحنث ، فعليه كفارة يمين على ما وصف الله في كتابه من حكم الكفارة ، وهذا مالا خلاف فيه عند أهل الفروع »<sup>(١)</sup> .

### الفرع الثالث : في حكم الحلف بغير الله عز وجل :

أجمع العلماء على تحريم الحلف بغير الله - تعالى - إذا اعتقد الحالف في المحلوف به تعظيماً مثل تعظيم الله - تعالى - أو كان المحلوف به مذموماً في الشرع ، كما إذا كان مما يُعبد من دون الله كاللات والعزى وغيرهما<sup>(٢)</sup> .

واختلفوا فيما إذا اعتقد في المحلوف به تعظيماً لا يصل إلى درجة تعظيم الله - تعالى - وكان هذا المحلوف به معظماً في الشرع كالملائكة ، والأنبياء ، والكعبة ، ونحوها ، أو ليس بمعظم ولا مذموم ، على قولين :

القول الأول : أن الحلف بذلك مكروه ، وهو المذهب عند الحنفية<sup>(٣)</sup> ، والمشهور عند المالكية<sup>(٤)</sup> ، وهو قول جمهور الشافعية<sup>(٥)</sup> ، ورواية عند الحنابلة<sup>(٦)</sup> .

(١) الإجماع ص ٣٠٥ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٣ / ٨ ، ٩ ) ، ابن رشد ، المقدمات ( بيروت : دار صادر ) ، ج ١ ص ٤٠٦ ، ابن دقيق العيد ، الإحكام ( ٢ / ٢٥٦ ) ، النووي ، روضة الطالبين ( ١١ / ٦ ، ٧ ) ، محمد بن علي الموزعي ، تيسير البيان لإحكام القرآن ، تحقيق : أحمد بن محمد المقرئ ( ١٤١٨ هـ ) ، ج ٢ ص ٧٧٧ ، البهوتي ، كشف القناع ( ٦ / ٢٣٤ ) ، سليمان بن محمد الديبختي ، أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين ، الطبعة الأولى ( الطائف : مكتبة دار البيان الحديثة ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م ) ، ج ١ ص ١٨٧ .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٣ / ٢١ ) ، ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ( ٣ / ٧٠٥ ) .

(٤) ابن رشد ، المقدمات ( ١ / ٤٠٤ ) ، ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ( ٢ / ٢٥٦ ) ، زين الدين العراقي ، طرح التشريب ( ٦ / ١٨٥٩ ) ، الشنقيطي ، أضواء البيان ( ١ / ٣٢٠ ) .

(٥) الشافعي ، الأم ( ٧ / ٦١ ) ، النووي ، شرح مسلم ( ٧ / ٤٤٩٣ ) ، ابن حجر ، فتح الباري ( ١١ / ٦٥١ ، ٦٥٢ ) ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، الطبعة الرابعة ، تصحيح : فؤاد زمري ، إبراهيم الجمل ( القاهرة : دار الريان للتراث ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ) ج ٤ ص ١٩٦ .

(٦) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٤٣٨ ) ، المرادوي ، الإنصاف ( ١١ / ١٢ ) .

القول الثاني : أن الحلف بذلك محرم ، وهو رواية عند الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والمذهب عند الحنابلة<sup>(٤)</sup> ، وبه قال الظاهرية<sup>(٥)</sup> .

### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - أن القول بالتحريم هو المتعين لاسيما وقد أطلق عليه النبي ﷺ وصف الشرك والكفر ، وذلك في قوله ﷺ : « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك »<sup>(٦)</sup> ، ولذلك قال القرطبي<sup>(٧)</sup> : « وظاهر النهي للتحريم ، ولا ينبغي أن يختلف في تحريمه ، ومما يؤيد ذلك قول ابن مسعود - رضي الله عنه - : « لأن أحلفاً

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٣ / ٨ ، ٩ ) .

(٢) ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ( ٢ / ٢٥٦ ) .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ( ١١ / ٦ ، ٧ ) . ابن حجر ، فتح الباري ( ١١ / ٦٥١ ) .

(٤) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٤٣٨ ) ، ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ( ١ / ١٧٧ ) « عطا » .

(٥) ابن حزم ، المحلى ( ٨ / ١٨٣ ) .

(٦) أخرجه الطيالسي في مسنده حديث رقم ١٨٩٦ ، وأحمد في مسنده ( ١ / ٤٧ ) ، ( ٢ / ٢٥ ، ٣٤ ، ٨٧ ، ٢٢٥ ) ، وأبو داود في السنن في كتاب الأيمان والنذور ، باب كراهية الحلف بالآباء ، حديث ٣٢٤٧ ، والترمذي في جامعه ، في كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ، حديث رقم ١٥٣٥ ، وقال هذا حديث حسن ، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ( ١٠ / ١٩٩ ) حديث رقم ٤٣٥٨ ، والحاكم في مستدركه في كتاب الإيمان ( ١ / ١٨ ) . وفي كتاب الأيمان والنذور ( ٤ / ٢٩٧ ) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل ، حديث رقم ٢٠٣٩٤ ، والمنذري ، في الترغيب والترهيب ( ٣ / ٥٦٩ ) ، حديث رقم ٤٣٥٤ ، وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ( ٢ / ٣١٤ ) ، والإرواء ( ٨ / ١٨٩ ) حديث ٢٥٦١ .

(٧) أحمد بن عمر القرطبي ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محيي الدين ديب مستو وآخرين ( دمشق : دار ابن كثير ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م ) ج ٤ ص ٦٢١ ، والقرطبي : هو العلامة المحدث أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي . المالكي ، كان من كبار الأئمة ، من أشهر مؤلفاته ، المفهم ، توفي سنة ٦٥٦ هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ( ٤ / ١٤٣٨ ) ، ابن العماد ، الشذرات ( ٥ / ٢٧٣ ) .

بالله كاذباً أحب إليّ من أن أحلف بغيره صادقاً»<sup>(١)</sup> قال شيخ الإسلام تعليقاً على قول ابن مسعود: « وذلك لأن الحلف بغير الله شرك والشرك أعظم من الكذب »<sup>(٢)</sup>.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله: ولا اعتبار بمن قال من المتأخرين إن ذلك على سبيل كراهة التنزيه، فإن هذا قول باطل، وكيف يقال ذلك على ما أطلق عليه الرسول ﷺ أنه كفر أو شرك، بل ذلك محرم، ولهذا اختار ابن مسعود - رضي الله عنه - أن يحلف بالله كاذباً، ولا يحلف بغيره صادقاً، فهذا يدل على أن الحلف بغير الله أكبر من الكذب، مع أن الكذب من المحرمات في جميع الملل، فدل ذلك: أن الحلف بغير الله من أكبر المحرمات<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٤٦٩)، وابن أبي شيبة (٣ / ٤٨٠) رقم (٧)، والطبراني في الكبير (٩ / ٢٠٥)، رقم ٨٩٠٢ وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٥ / ٢٠٨) رقم ٤٢٧٥، وإخشي في مجمع الزوائد (٤ / ١٧٧): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٢) مجموع الفتاوى (١ / ١٧٧) «عطا».

(٣) تيسير العزيز الحميد ص ٥٩٠، وانظر: ابن عثيمين، القول المفيد على كتاب التوحيد

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَعْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴾ [ سورة النساء ، من الآية ١٦٨ ] .

[ ٢٠ ] في معنى الهدى في اللغة ، والمراد به في الآية .

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - الهدى في اللغة العربية من الأسماء المشتركة فهي التي يقع الاسم منها على مسميين مختلفين بنوعهما فصاعداً ، فالهدى يكون :  
 ١ - بمعنى الدلالة : تقول هديت فلاناً الطريق ، بمعنى أريته إياه ، وأوقفته عليه ، وأعلمته إياه ، سواء سلكه أو تركه ، وتقول : فلان هادٍ للطريق ، أي هو دليل فيه ، فهذا هو الهدى الذي هدى الله تعالى ثمود وجميع الجن والملائكة ، وجميع الإنس كافرهم ومؤمنهم ؛ لأنه تعالى دلهم على الطاعات والمعاصي وعرفهم ما يسخط مما يرضى .

٢ - يكون الهدى بمعنى التوفيق ، والعون على الخير ، والتيسير له ، وخلقته لقبول الخير في النفوس ، فهذا هو الذي أعطاه الله عز وجل الملائكة كلهم ، والمهتدين من الإنس والجن ، ومنعه الكفار من الطائفتين والفاستين فيما فسقوا فيه ، ولو أعطاهم إياه تعالى لما كفروا ولا فسقوا .

قال أبو محمد : وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَعْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴾ (١) إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ (٢) .

قال : وهذا نص جلي على ما قلنا ، وبيان جلي أن الدلالة لهم على طريق جهنم يحملون إليها ، فهذا هو الهدى لهم إلى تلك الطريق ، ونفى عنهم في الآخرة هدى إلى شيء من الطرق إلا طريق جهنم (٢) . نعوذ بالله من الخذلان .

(١) سورة النساء ، من الآية ( ١٦٨ ) .

(٢) الفصل ( ٢ / ٧٧ ، ٧٨ ) .

## الدراسة :

## أولاً : معنى الهدى في اللغة :

ما ذهب إليه ابن حزم من أن معنى الهدى بمعنى الدلالة ، وبمعنى التوفيق والعون على الخير ، هو قول عامة المفسرين ، وأهل اللغة ، وقد ذكروا له معاني أخر غير ما ذكره ابن حزم .

قال ابن قتيبة<sup>(١)</sup> : أصل هدى : أرشد ، ثم يصير الإرشاد بمعان ، منها إرشاد بالبيان ، ومنها إرشاد بالدعاء ، ومنها إرشاد بالإلهام ، ومنها إرشاد بالإمضاء ، وبعض هذا قريب من بعض .

وجاء في تهذيب اللغة<sup>(٢)</sup> : الهدى : البيان ، والهدى : إخراج الشيء إلى شيء ، والهدى : أيضاً الطاعة والورع ، والهدى : الهادي في قوله تعالى : ﴿ أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدًى ﴾<sup>(٣)</sup> أي هادياً ، والطريق يسمى هدى ، وقال ابن منظور<sup>(٤)</sup> : والهدى : النهار .

وقال ابن القيم : فأما مراتب الهدى فأربع مراتب :

إحداها : الهدى العام ، وهو هداية كل نفس إلى مصالح معاشها وما يقيمها ، وهذا أعم مراتبه .

(١) تأويل مشكل القرآن ، ص ٤٤٣ - ٤٤٤ .

(٢) محمد بن أحمد الأزهرى ، تهذيب اللغة ، تحقيق : محمد عبد المنعم خفاجي ، ومحمود فرج العقدة (القاهرة : مطابع سجل العرب) ج ٦ ص ٣٧٨ - ٣٨٦ .

(٣) سورة طه ، من الآية ( ١٠ ) .

(٤) لسان العرب ( ١٥ / ٥٩ - ٦٠ ) « هدى » ، وانظر : ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة

( ٦ / ٤٢ ) ، الحسين ابن محمد الدامغاني ، الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز ، تحقيق :

محمد الزفيتي ( القاهرة : المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م ) ، ج ٢

ص ٣٠٣ ، الرازي ، مختار الصحاح ص ٦٩٢ ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط

( بيروت : دار الجيل ) ج ٤ ص ٤٠٦ .



المرتبة الثانية : الهدى بمعنى البيان والدلالة والتعليم والدعوة إلى مصالح العبد في معاده ، وهذا خاص بالمكلفين ، وهذه المرتبة أخص من المرتبة الأولى ، وأعم من الثالثة.

المرتبة الثالثة : الهداية المستلزمة للاهتمام ، وهي هداية التوفيق ومشية الله الهداية ، وخلقه دواعي الهدى وإرادته ، والقدرة عليه للعبد ، وهذه الهداية التي لا يقدر عليها إلا الله عز وجل .

المرتبة الرابعة : الهداية يوم المعاد إلى طريق الجنة والنار<sup>(١)</sup> .

وكل هداية ذكر الله عز وجل أنه منعها عن الظالمين والكافرين فهي الهداية الثالثة ، وهي التوفيق الذي يختص به المهتدون ، والرابعة التي هي الثواب في الآخرة ، وإدخال الجنة ، نحو قوله عز وجل : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا ﴾ إلى قوله : ﴿ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وكقوله : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحْبَبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾<sup>(٣)(٤)</sup> .

### ثانياً : المراد بالهداية في الآية :

مجملة أقوال المفسرين في المراد بالهداية في الآية أنها هداية التوفيق والإلهام ، وهي المرتبة التي ذكر العلماء - رحمهم الله - أنه - سبحانه وتعالى - نفاها ومنعها عن الكافرين .

(١) شفاء العليل ص ٦٥ ، وانظر : ابن القيم ، بدائع الفوائد ، الطبعة الأولى ( بيروت : دار الكتب

العلمية ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ) ج ١ ص ٢١٤ - ٢١٦ .

(٢) سورة آل عمران ، من الآية ( ٨٦ ) .

(٣) سورة النحل ، من الآية ( ١٠٧ ) .

(٤) الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ص ٨٣٦ .

قال شيخ المفسرين الطبري - رحمه الله - في قوله تعالى : ﴿ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴾ ولم يكن الله - تعالى ذكره - ليهدي هؤلاء الذين كفروا وظلموا ، الذين وصفنا صفتهم فيوقفهم لطريق من الطرق التي ينالون بها ثواب الله ، ويصلون بلزومهم إياه إلى الجنة ، ولكنه يخذلهم عن ذلك ، حتى يسلكوا طريق جهنم ، وإنما كنى بذكر " الطريق " عن الدين ، وإنما معنى الكلام ، لم يكن الله ليوقفهم للإسلام ، ولكنه يخذلهم عنه إلى " طريق جهنم " وهو الكفر ، يعني : حتى يكفروا بالله ورسله فيدخلوا جهنم<sup>(١)</sup> .

وهذا ما قال به ابن حزم - رحمه الله - موافقاً بذلك ما عليه جمهور المفسرين .

(١) جامع البيان ( ٩ / ٤١١ ) ، وانظر : السمرقندي . بحر العلوم ( ١ / ٤٠٦ ) ، البغوي ، معالم التنزيل ( ٥ / ٣١٣ ) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٢٩٩ ) ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤١٩ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١١٣ ) ، أبو السعود ، إرشاد العقل السليم ( ١ / ٢٥٨ ) ، الألوسي ، روح المعاني ( ٥ / ١٩٧ ) ، محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ( ٦ / ٦٣ ) .

قوله تعالى : ﴿ لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴾ [ سورة النساء ، الآية ١٧٢ ] .

### [ ٢١ ] في المفاضلة بين الملائكة وبين بني آدم .

يرى ابن حزم - رحمه الله - أن الملائكة أفضل الخلق ، وأنهم أفضل من الإنسان الفاضل ، وأفضل من الأنبياء صلوات الله عليهم ، وذلك لوجوه :

١ - قول الله عز وجل عن نبيه عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ﴾ <sup>(١)</sup> ، فلو كان الملك أنقص حالة من النبي ﷺ لما قال هذه المقالة التي إنما قالها النبي ﷺ متواضعاً لا مترافعاً .

٢ - ومن ذلك أيضاً قوله تعالى إذا ذكر محمد ﷺ ، وهو أكرم الرسل والأنبياء وأفضلهم ، وذكر جبريل عليه السلام فكان في الثناء عليه في قوله : ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٦﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿١٧﴾ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴾ <sup>(٢)</sup> فهذا صفة جبريل ، ثم قال يريد النبي ﷺ : ﴿ وما صاحبكم بمجنون ﴿٣﴾ ﴾ ، ثم زاد بياناً هنا ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ بِالْأَفُقِ الْمُبِينِ ﴿١٦﴾ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴾ <sup>(٤)</sup> ، فعظم الله تعالى في شأن أفضل أنبيائه وأكرم رسله بأن رأى جبريل ، وهذا غاية البيان الذي لا ينكره ذو عقل ، وقال عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴿٤﴾ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ﴿٥﴾ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى ﴾ <sup>(٥)</sup> .

(١) سورة الأنعام ، من الآية ( ٥٠ ) .

(٢) سورة التكوير ، من الآية ( ١٩ - ٢١ ) .

(٣) سورة التكوير ، من الآية ( ٢٢ ) .

(٤) سورة التكوير ، من الآية ( ٢٣ ، ٢٤ ) .

(٥) سورة النجم ، الآيات ( ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ) .

٣ - أن الناس يتفاضلون بوجهين فقط :

أحدهما : الاختصاص المجرد ، وأعظم الاختصاص الرسالة والتعظيم ، وقد حصل للملائكة ، قال تعالى : ﴿ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا ﴾<sup>(١)</sup> فهم كلهم رسل الله تعالى ثم اختصهم تعالى بان ابتدأهم في الجنة وحوالي عرشه ، في المكان الذي وعد رسله ومن اتبعهم بأن نهاية كرامتهم تصيرهم إليه ، وهو موضع خلق الملائكة ومحلهم بلا نهاية مذ خلقوا ، وذكرهم عز وجل في غير موضع من كتابه فأثنى عليهم جميعاً ، ووصفهم بأنهم لا يفترون ، ولا يسأمون ، ولا يعصون الله ، قال تعالى : ﴿ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٦٠﴾ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> وقال ﴿ لَا يَعصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

والوجه الثاني من أوجه التفضيل : هو تفاضل العاملين بتفاضل منازلهم في أعمال الطاعة والعصمة من المعاصي والذنبيات ، وقد نص الله تعالى على أن الملائكة لا يفترون عن الطاعة ولا يسأمون منها ، ولا يعصون البتة في شيء أمروا به ، فقد صح أن الله عز وجل عصمهم من الطبائع الناقصة الداعية إلى الفتور والكسل ، كالطعام والتغوط وشهوة الجماع والنوم ، فصح يقيناً أنهم أفضل من الرسل الذين لم يعصموا من الفتور والكسل ودواعيهما .

٤ - أن الله تعالى نص على أن آدم عليه السلام إنما أكل من الشجرة ليكون ملكاً أو ليخلد ، كما قص تعالى علينا إذ يقول عز وجل : ﴿ مَا نَهَاكُمْ رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَائِكَةً أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

قال أبو محمد : يبين ندري أن آدم عليه السلام لولا تيقنه بأن الملائكة أفضل

(١) سورة فاطر ، من الآية ( ١ ) .

(٢) سورة الأنبياء ، من الآية ( ٢٦ ، ٢٧ ) .

(٣) سورة التحريم ، من الآية ( ٦ ) .

(٤) سورة الأعراف ، من الآية ( ٢٠ ) .

منه ، وطمعه بأن يصير ملكاً لما قبل من إبليس ما غره به من أكل الشجرة التي نهاه الله عز وجل عنها ، ولو علم آدم أن الملك مثله أو دونه ، لما حمل نفسه على مخالفة أمر الله تعالى ليسقط عن منزلته الرفيعة إلى الدون ، وهذا ما لا يظنه ذو عقل أصلاً .

٥ - وقال الله عز وجل : ﴿ لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ ﴾<sup>(١)</sup> فقلوه عز وجل بعد ذكر المسيح ولا الملائكة المقربون بلوغ للغاية في علو درجاتهم على المسيح عليه السلام .

٦ - أن رسول الله ﷺ أخبر بأن الله تعالى خلق الملائكة من نور وخلق الإنسان من طين وخلق الجن من نار<sup>(٢)</sup> .

قال أبو محمد : ولا يجهل فضل النور على الطين وعلى النار أحد ، إلا من لم يجعل الله له نوراً ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقد صح أن النبي ﷺ دعا ربه أن يجعل في قلبه نوراً<sup>(٤)</sup> ، فالملائكة جوهر دعا أفضل البشر ربه تعالى في أن يجعل في قلبه منه .

٧ - وقال عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ ﴾

(١) سورة النساء ، من الآية ( ١٧٢ ) .

(٢) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الزهد ، باب في أحاديث متفرقة ، حديث ٦٠ / ٢٩٩٦ ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : خلقت الملائكة ، من نور ، وخلق الجن من نار ، وخلق آدم مما وصف لكم .

(٣) سورة النور ، من الآية ( ٤٠ ) .

(٤) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الصلاة ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، حديث ١٨٧ / ٧٦٣ عن ابن عباس - رضي الله عنه - وفيه ، فجعل يقول في صلاته أو في سجوده : اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن شمالي نوراً ، وأمامي نوراً ، وخلفي نوراً ، وفوقي نوراً ، وتحتي نوراً ، واجعل لي نوراً . أو قال واجعلني نوراً .

وَالْبَحْرِ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ ﴾ وَقَضَّيْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿<sup>(١)</sup>﴾ ، فإنما فضل الله تعالى بنص كلامه عز وجل ، بني آدم على كثير من خلق لا على كل من خلق ، وبلاشك أن بني آدم مفضلون على الجن وعلى جميع الحيوان الصامت وعلى ما ليس حيواناً ، فلم يبق خلق يستثنى من تفضيل الله تعالى بني آدم إلا الملائكة<sup>(٢)</sup> .

### الدراسة :

مسألة المفاضلة بين الملائكة وبين بني آدم محل خلاف بين أهل العلم .

فمنهم من يرى تفضيل صالحى البشر أو الأنبياء فقط على الملائكة ، وهو قول جمهور أهل السنة .

ومنهم من يرى تفضيل الملائكة ، وهو قول جمهور المعتزلة ، وقول ابن حزم في المسألة .

أما أتباع الأشعري فهم على قولين : منهم من يفضل الأنبياء والأولياء ، ومنهم من يقف ولا يقطع في ذلك قولاً ، وحكى عن بعضهم ميلهم إلى تفضيل الملائكة ، كأبي بكر الباقلاني<sup>(٣)</sup> والحليمي<sup>(٤)</sup> ، وحكى ذلك عن غيرهم من أهل السنة وبعض

(١) سورة الإسراء ، الآية (٧٠) .

(٢) الأصول والفروع ص ١٠١ - ١٠٩ ، وانظر : الفصل (٣ / ١٩١ - ١٩٨) ، المحلى (١ / ٩٦) ،

الدرة ص ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، علم الكلام على مذهب أهل السنة والجماعة ص ٤١ .

(٣) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني ، البصري ،

الشافعي ، الأصولي المتكلم المشهور ، كان على مذهب أبي الحسن الأشعري ومؤيداً لاعتقاده .

وناصراً لطريقته ، سكن بغداد ، وصنف تصانيف كثيرة في علم الكلام وغيره ، توفي ببغداد سنة

٤٠٣ هـ . انظر : الخطيب ، تاريخ بغداد (٢ / ٤٥٥) ، ابن العماد ، شذرات الذهب

(٣ / ١٦٨) .

(٤) هو العلامة أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري ، الشافعي ، صاحب وجوه

حسان في المذهب ، كان من أذكى زمانه ومن فرسان النظر ، له يد طويلة في العلم والأدب ، له

تصانيف عديدة أشهرها : شعب الإيمان . توفي سنة ٤٠٣ هـ . انظر : الذهبي ، التذكرة

(٣ / ١٠٣٠) ، ابن العماد ، شذرات الذهب (٣ / ١٦٨) .

الصوفية<sup>(١)</sup> ، وقالت الشيعة<sup>(٢)</sup> بتفضيل جميع الأمة على جميع الملائكة<sup>(٣)</sup> .

ولمن قال بتفضيل صالحى البشر أو الأنبياء عليهم السلام ومن قال بتفضيل الملائكة أدلة كثيرة ، هي بلاشك إنما تدل على الفضل لا على الأفضلية .

فمما استدل به من قال بتفضيل صالحى البشر أو الأنبياء على الملائكة .

١ - أن الله أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم ، وذلك دليل على تفضيله عليهم ؛ ولذلك امتنع إبليس واستكبر ، وقال : ﴿ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقد أجاب من قال بتفضيل الملائكة : بأن سجود الملائكة كان امتثالاً لأمر ربهم ، وعبادة وانقياداً وطاعة له ، وتكريماً لآدم وتعظيماً ، ولا يلزم من ذلك الأفضلية كما لم يلزم من سجود يعقوب لابنه يوسف عليهما السلام تفضيل ابنه عليه ، وأما امتناع إبليس ، فإنه عارض النص برأيه وقياسه الفاسد بأنه خير منه ، وهذه المقدمة

(١) لفظ الصوفية لم يكن مشهوراً في القرون الثلاثة المفضلة ، وإنما اشتهر التكلم به بعد ذلك ، وقد كانت بداية التصوف عبارة عن الزهد في الدنيا والتسك وتفرغ القلب من غير الله ، ثم انحرف مفهومه حتى انتهى إلى القول بعقائد باطلة كالحلول والاتحاد وغير ذلك ، وقد اختلف في أصل كلمة الصوفية ، واشتقاقها على أقوال كثيرة ، رجح ابن تيمية أنه نسب إلى لبس الصوف . انظر : ابن الجوزي ، تلبس إبليس ، الطبعة الخامسة ، تحقيق : السيد الجميلي ( بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ) ص ٢٠١ وما بعدها ، ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ( ١١ / ٥ ) « عطا » .

(٢) اسم علم أطلق أولاً على معنى المناصرة والمتابعة ، وأطلق في بادئ الأمر على كل من ناصر وشايح علياً ومعاوية ، رضي الله عنهما ، ثم تميز به من فضل إمامة علي بن أبي طالب وبنيه على الخليفة عثمان بن عفان ومن بعده من الأئمة ، ثم تطور مفهومه إلى أن أصبح الاعتقاد بالنص ، والوصية في الإمامة معيار التميز بين الشيعة وغيرهم من فرق الإسلام . مع القول بعصمة الأئمة وغير ذلك من العقائد الباطلة . انظر : الموسوعة الميسرة ( ٢ / ١٠٩٤ ) .

(٣) ابن أبي العز ، شرح العقيدة الطحاوية ( ٢ / ٤١٠ ) ، وانظر : ابن عضية ، انحرر الوجيز ( ٤ / ٣٠٣ ) ، النسفي ، مدارك التنزيل ( ١ / ٣٨٦ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١١٨ ) ، ابن عادل ، اللباب ( ٧ / ١٥٠ ) ، الألوسي ، روح المعاني ( ٣ / ٢١٢ ) . محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ( ٦ / ٧٨ ) ، ابن عاشور ، التحرير والتنوير ( ٦ / ٦٠ ) .

(٤) سورة الإسراء ، من الآية ( ٦٢ ) .

الصغرى ، والكبرى محذوفة ، تقديرها ، والفاضل لا يسجد للمفضول ، وكلتا المقدمتين فاسدة .

٢ - ومنها تفضيل بني آدم عليهم بالعلم حين سأل الله عز وجل عن علم الأسماء فلم يجيبوه ، واعترفوا أنهم لا يحسنونها فأنبأهم آدم بذلك<sup>(١)</sup> ، وقد قال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وأجيب : بأن هذا دليل على الفضل ، لا على التفضيل ، وآدم والملائكة لا يعلمون إلا ما علمهم الله ، وليس الخضر أفضل من موسى بكونه علم ما لم يعلمه موسى ، وقد سافر موسى وفتاه في طلب العلم إلى الخضر ، وتزودا لذلك ، وطلب موسى منه العلم صريحاً ، وقال له الخضر إنك على علم من علم الله إلى آخر كلامه ، ولا الهدهد أفضل من سليمان عليه السلام بكونه أحاط بما لم يحط به سليمان علماً .

٣ - ومنها : أن تفضيل صالحى البشر يكون إذا كملوا ووصلوا إلى غايتهم أو أقصى نهايتهم وذلك إنما يكون إذا دخلوا الجنة ، ونالوا الزلقى ، وسكنوا الدرجات العلا ، وحباهم الرحمن بمزيد قربه ، وتجلى لهم ليستمتعوا بالنظر إليه إلى وجهه الكريم ، وأجيب : بأن الشأن في أنهم هل صاروا إلى حالة يفوقون الملائكة أو يساؤونهم فيها ؟ فإن كان قد ثبت أنهم يصيرون إلى حال يفوقون فيها الملائكة سلم المدعي ، وإلا فلا .

وغيرها من الأدلة كثير ، بسط القول فيها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله<sup>(٣)</sup> .

ومن أدلة القائلين بتفضيل الملائكة على البشر ما يلي :

(١) قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ الآيات ، سورة البقرة . الآيات ( ٣١ - ٣٣ ) .

(٢) سورة الزمر ، من الآية ( ٩ ) .

(٣) مجموع الفتاوى ( ٤ / ١٧٩ - ١٩٨ ) " عطا " .



١ - قوله تعالى: ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾<sup>(١)</sup> ، وقد ثبت من طريق اللغة أن مثل هذا الكلام يدل على أن المعطوف أفضل من المعطوف عليه ، لأنه لا يجوز أن يقال لن يستنكف الوزير أن يكون خادماً للملك ، ولا الشرطي أو الحارس ! وإنما يقال : لن يستنكف الشرطي أن يكون خادماً للملك ولا الوزير ، ففي هذا التركيب يترقى من الأدنى إلى الأعلى فإذا ثبت تفضيلهم على عيسى عليه السلام ، ثبت في حق غيره ، إذ لم يقل أحد إنهم أفضل من بعض الأنبياء دون بعض . وقد ضعف كثير من العلماء الاستدلال بهذه الآية على هذه المسألة وأجابوا عنها بأجوبة ، منها ما قاله البغوي - رحمه الله - في تفسير هذه الآية حيث قال : ويستدل بهذه الآية من يقول بتفضيل الملائكة على البشر ، ولا حجة لهم فيه لأنه لم يقل ذلك رفعاً لمقامهم على مقام البشر ، بل رداً على الذين يقولون الملائكة آلهة ، كما رد على النصارى قولهم المسيح ابن الله<sup>(٢)</sup> .

وقال شارح الطحاوية<sup>(٣)</sup> : إن من أحسن الأجوبة : أنه لا نزاع في فضل قوة الملك ، وقدرته ، وشدته ، وعظم خلقه ، وفي العبودية ، خضوع وذل وانقياد ، وعيسى عليه السلام لا يستنكف عنها ولا من هو من أقدر منه وأقوى وأعظم خلقاً ولا يلزم من مثل هذا التركيب الأفضلية المطلقة من كل وجه .

(١) سورة النساء ، من الآية ( ١٧٢ ) .

(٢) معالم التنزيل ( ٢ / ١٣٥ ) ، وانظر : الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ١٦٥ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١١٨ ) ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ( ٣ / ١٠٧٦ ) ، البنا ، محمود بن حمزة الكرمانى ، غرائب التفسير وعجائب التأويل ، الطبعة الأولى ، تحقيق : شميران العجلي ( جدة : دار القبلة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ) ج ١ ص ١١٣ ، ابن المنير ، الانتصاف ( ١ / ٣١٨ ) .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ( ٢ / ٤٢١ ) ، وشارح العقيدة الطحاوية : هو علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الدمشقي الفقيه الماهر ، درس وأفتى تولى القضاء بدمشق ثم بالديار المصرية . ثم بدمشق ، امتحن بسبب اعتراضه على قصيدة لابن أبيك الدمشقي ، من مؤلفاته : شرح العقيدة الطحاوية ، وكتاب الاتباع . انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب ( ٦ / ٣٢٦ ) . الزركلي ، الأعلام ( ٤ / ٣١٣ ) .

٢ - ومنها قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ  
الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ﴾<sup>(١)</sup> . وأجيب عليه : أن الكفار كانوا قد قالوا :  
﴿ وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، فأمر أن  
يقول لهم : إني بشر مثلكم أحتاج إلى ما يحتاج إليه البشر من الاكتساب والأكل  
والشرب لست من الملائكة الذين لم يجعل الله لهم حاجة إلى الطعام والشراب ، فلا  
يلزم حينئذ الأفضلية المطلقة .

٣ - ومنها ما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال  
النبي ﷺ : « يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي ، وأنا معه إذا ذكرني ، فإن  
ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خير منه »<sup>(٣)</sup>  
وهذا نص في الأفضلية . وأجيب : بأنه يحتمل أن يكون المراد خيرٌ منه للمذكور لا  
الخيرية المطلقة ، أو أنه لا يدل على أن المملأ الأعلى أفضل من هؤلاء الذاكرين إلا  
في هذه الدنيا ، وفي هذه الحال لأنهم لم يكملوا بعد ، ولم يصلحوا أن يصيروا أفضل  
من المملأ الأعلى ، فالمملأ الأعلى خير منهم في هذه الحالة ، كما يكون الشيخ العاقل  
خيراً من عامة الصبيان ، لأنه إذ ذاك فيه من الفضل ما ليس في الصبيان ، ولعل في  
الصبيان في عاقبته أفضل منه بكثير ، ونحن إنما نتكلم على عاقبة الأمر ومستقره<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة الأنعام ، من الآية ( ٥٠ ) .

(٢) سورة الفرقان ، من الآية ( ٧ ) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ  
نَفْسَهُ ﴾ [ سورة آل عمران ، من الآية ٢٨ ] ، وقول الله تعالى : ﴿ تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا  
أَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾ [ سورة المائدة ، من الآية ١١٦ ] ، حديث ٧٤٠٥ ، ومسلم في صحيحه ،  
في كتاب الذكر والدعاء ، باب الحث على ذكر الله تعالى ، حديث ٢ / ٢٦٧٥ .

(٤) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ( ٤ / ١٧٩ - ١٩٩ ) " عطا " ، ابن أبي العز ، شرح العقيدة الطحاوية  
( ٢ / ٤٢٢ ) .

هذه بعض الأدلة التي استدلت بها القائلون بتفضيل الملائكة ، وقد أورد ابن حزم - رحمه الله - بعضاً منها في تأييد قوله في هذه المسألة .

### الترجيح :

القول الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - أن يقال إن الصالحين من البشر أفضل من الملائكة باعتبار النهاية فإن الله - سبحانه وتعالى - يعد لهم من الثواب ما لا يحصل للملائكة ، بل إن الملائكة في مقرهم أي في مقر الصالحين وهو الجنة يدخلون عليهم من كل باب ﴿ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴾<sup>(١)</sup> أما باعتبار البداية فإن الملائكة أفضل لأنهم خلقوا من نور ، وجبلوا على طاعة الله - عز وجل - والقوة عليها ، كما قال تعالى في ملائكة النار ﴿ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> . وقال عز وجل : ﴿ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿٦٠﴾ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

ومع هذا فإن الخوض في هذه المسألة وطلب المفاضلة بين صالحى البشر والملائكة من فضول العلم ، الذي لا يضطر الإنسان إلى فهمه ، والواجب علينا الإيمان بالملائكة والنبين ، وليس علينا أن نعتقد أي الفريقين أفضل . فإن هذا لو كان من الواجبات لبيّن لنا نصّاً ، وقد قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقال : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾<sup>(٥)(٦)</sup> .

(١) سورة الرعد ، الآية ( ٢٤ ) .

(٢) سورة التحريم ، من الآية ( ٦ ) .

(٣) سورة الأنبياء ، من الآية ( ١٩ ) والآية ( ٢٠ ) .

(٤) سورة المائدة ، من الآية ( ٣ ) .

(٥) سورة مريم ، من الآية ( ٦٤ ) .

(٦) انظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ( ٤ / ١٧٥ ) « عطا » ، ابن أبي العز ، شرح العقيدة الطحاوية

( ٢ / ٤١١ ) ، الألويسي ، روح المعاني ( ٣ / ٢١٤ ) ، محمد بن صالح العثيمين ، مجموع

الفتاوى والرسائل ، الطبعة الأولى ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر السليمان ( الرياض : دار الثريا ،

١٤١٢ هـ / ١٩٩٨ م ) ج ١ ص ٢٨١ ، ٢٨٢ .

قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [سورة النساء، الآية ١٧٣].

### [ ٢٢ ] مسألة : في معنى فيوفيههم أجورهم .

يرى ابن حزم - رحمه الله تعالى - أن الأجر المستوفى هو كل ما يعطونه من مساحة الجنة وكل ما خرج إلى الوجود من النعيم ، ثم لا يزال تعالى يزيدهم من فضله كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾<sup>(١)</sup> فهذا لا يستوفى أبداً لأنه لا نهاية له ، ولا كل ، ولو استوفى لم يمكن أن تكون فيه زيادة ، إذ بالضرورة يُعلم أن ما استوفى فلا زيادة فيه ، وما تمكن الزيادة فيه فلم يستوف بعد ، والله تعالى قد نص على أن بعد تلك التوفية زيادة فصح أنها توفية لشيء محدود متناه ، وأن ما لا نهاية له فلا يستوفى أبداً<sup>(٢)</sup> .

### الدراسة :

ما ذكره ابن حزم في هذه المسألة هو ما اتفق عليه أكثر المفسرين ، ومجمل أقوالهم في ذلك أن معنى توفيتهم أجورهم أي الأجور التي رتبها على الأعمال كل بحسب إيمانه وعمله ، ويزيدهم من فضله من الثواب الذي لم تنله أعمالهم ، ولم تصل إليه أفعالهم ، ولم يخطر على قلوبهم . ودخل في ذلك كل ما في الجنة من المآكل والمشارب ، والمناكب ، والمناظر ، والسرور ، ونعيم القلب والروح ، ونعيم البدن ، بل يدخل في ذلك كل خير ديني وديني رتب على الإيمان والعمل الصالح<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة الزمر ، من الآية ( ١٠ ) .

(٢) الفصل ( ١ / ٣٣ ، ٣٤ ) .

(٣) انظر : الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٢٦ ) . السمرقندي ، بحر العلوم ( ٢ / ١٥ ) ، الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ص ٨٧٨ . البغوي . معالم التنزيل ( ٢ / ٣١٥ ) . ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٠٤ ) ، ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٢ / ٢٦٣ ) ، العز بن عبد السلام ، تفسير القرآن العظيم ( ١ / ٣٦٥ ) ، ابن كثير . تفسير القرآن العظيم ( ٢ / ١٠٧٦ ) .

قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ آمَرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ وَلَهُ أَخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَوَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [ سورة النساء ، الآية ١٧٦ ] .

وفيها ثلاث عشرة مسألة :

### [ ٢٣ ] المسألة الأولى : في وقت نزول الآية .

قال ابن حزم - رحمه الله - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد<sup>(١)</sup> ، ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي<sup>(٢)</sup> ، ثنا الفربري<sup>(٣)</sup> ، ثنا البخاري ، نا أبو الوليد الطيالسي ،

= أبو السعود ، إرشاد العقل السليم ( ١ / ٢٦٢ ) ، الألويسي ، روح المعاني ( ٥ / ٢١٥ ) ، محمد جمال الدين القاسمي ، محاسن التأويل ، الطبعة الأولى ، تصحيح : محمد فؤاد عبد الباقي ( بيروت : دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م ) ، ج ٥ ص ١٧٧٥ ، محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ( ٦ / ٧٩ ) عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحي ( بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م ) ص ٢١٦ .

(١) عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن مسافر ، كان خيراً صالحاً ، حدث بصحيح البخاري ، أخذ عن إبراهيم المستملي ، وغيره ، حدث عنه ابن حزم ، وقد تقدمت ترجمته ، ص ٣٧ .

(٢) إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم البلخي المستملي ، راوي الصحيح عن الفربري ، حدث عنه أبو ذر عبد بن أحمد ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني ، وأحمد بن محمد البلخي ، وكان سماعه للصحيح في سنة ٣١٤ هـ ، قال أبو ذر : كان من الحافظين المتقنين ببلخ ، توفي سنة ٣٧٦ هـ . انظر : الذهبي ، السير ( ١٦ / ٤٩٢ ) .

(٣) محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان ، الضبي مولاها ، الفريابي ، نزيل قيسارية من ساحل الشام ، ثقة فاضل ، يقال أخطأ في شيء من حديث سفيان ، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق ، روى له الجماعة . توفي سنة ٢١٢ هـ . انظر : ابن حجر ، التقریب ص ٩١١ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ( ١ / ٣٧٦ ) .

بقية رجال الإسناد هم رجال الصحيح وكلهم عدول .

ثنا شعبة ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن البراء بن عازب قال : آخر آية أنزلت ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ وآخر سورة نزلت براءة<sup>(١)(٢)</sup> .

### الدراسة :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في تعيين آخر ما نزل من القرآن الكريم على الإطلاق ، واستند كل منهم إلى آثار ليس فيها حديث مرفوع إلى النبي ﷺ فكان هذا من دواعي الاشتباه وكثرة الخلاف<sup>(٣)</sup> .

ومن أقوال العلماء في آخر ما نزل من القرآن الكريم ما يلي :

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب التفسير ، باب " براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين " ، حديث رقم ٤٦٥٤ ، وفي كتاب التفسير ، باب " يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله " إلى قوله " إن لم يكن لها ولد " ، حديث ٤٦٠ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الفرائض ، باب آخر آية أنزلت آية الكلاله حديث ١١ / ١٦١٨ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الفرائض ، باب من كان ليس له ولد وله أخوات ، حديث رقم ٢٨٨٥ ، والنسائي في الكبرى كتاب الفرائض ، باب ميراث الأخوات على انفرادهن حديث رقم ٦٣٢٦ ، كلهم من طريق شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق به .

وأخرجه البخاري أيضاً في صحيحه ، في كتاب المغازي ، باب حج أبي بكر بالناس سنة تسع . حديث رقم ٤٣٦٤ ، وفي كتاب الفرائض ، باب يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ، حديث رقم ٦٧٤٤ ، ومسلم في كتاب الفرائض ، باب آخر آية أنزلت آية الكلاله حديث رقم ١٢ / ١٦١٨ ، والنسائي في كتاب الفرائض ، باب ميراث الأخوات على انفرادهن ، حديث رقم ٦٣٢٧ ، والطبري في تفسيره ( ٩ / ٤٣٣ ) ، رقم ١٠٨٧٠ - ١٠٨٧١ ، ١٠٨٧٣ ، والبيهقي في سننه ٩ / ٢٦٩ رقم ١٢٥٢٤ ، وفي الدلائل ٧ / ١٣٦ ، والبغوي في تفسيره ( ٥ / ٣٦٦ ) . والواحد في أسباب النزول ص ١٩٠ ، من طرق عن أبي إسحاق عن البراء به .

وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب آخر آية أنزلت آية الكلاله . حديث ١٣ / ١٦١٨ ، والترمذي في جامعه ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة النساء ، حديث ٣٠٤١ . والطبري في تفسيره ( ٩ / ٤٣٣ ) ، رقم ١٠٨٧٢ ، كلهم من طريق مالك بن مغول عن أبي السفر سعيد بن محمد عن البراء به .

(٢) الإحكام ص ٨٠٥ .

(٣) أحمد بن الحسين البيهقي ، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، الطبعة الأولى . تعليق :

عبد المعطي قلنجي ( بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ) ، ج ٧ ص ١٣٩ .  
الزركشي ، البرهان ( ١ / ٣٠٠ ) .

١ - القول الأول : ما رواه البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال :  
آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا<sup>(١)</sup> ، والمراد بها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾<sup>(٢)</sup> .

٢ - القول الثاني : ما رواه النسائي<sup>(٣)</sup> والبيهقي<sup>(٤)</sup> من طريق عكرمة عن ابن  
عباس - رضي الله عنهما - قال : آخر شيء نزل من القرآن ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا  
تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾ الآية<sup>(٥)</sup> ، ورواه الطبري<sup>(٦)</sup> بلفظ آخر آية ، نزلت على  
النبي ﷺ ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾ .

٣ - القول الثالث : ما رواه ابن جرير الطبري عن ابن شهاب<sup>(٧)</sup> قال : حدثني  
سعيد بن المسيب<sup>(٨)</sup> : أنه بلغه أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين<sup>(٩)</sup> . والمراد بها :

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾  
حديث رقم ٤٥٤٤ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ( ٢٧٨ ) .

(٣) السنن الكبرى ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴾  
حديث رقم ١١٠٥٧ ، ورجاله ثقات .

(٤) دلائل النبوة ( ٧ / ١٣٧ ) .

(٥) سورة البقرة ، من الآية ( ٢٨١ ) .

(٦) جامع البيان ( ٦ / ٤٠ ) ، قال عنه الأستاذ محمود شaker : وهذا إسناد صحيح .

(٧) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشي ،  
الزهري ، كنيته أبو بكر ، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته ، حدث عن ابن عمر ،  
وسعيد بن المسيب وخلق ، وعنه الليث ومالك وغيرهما ، توفي سنة ١٢٥ هـ . وقيل قبل ذلك  
بسنة أو سنتين . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ( ١ / ١٠٨ ) . ابن حجر ، التقريب ص ٨٩٦ .

(٨) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ ، القرشي . المخزومي ، أحد العلماء  
الأثبات الفقهاء الكبار ، اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل ، وقال ابن المديني : لا أعلم في  
التابعين أوسع علماً منه ، توفي بعد التسعين . انظر : ابن حجر . التقريب ص ٣٨٨ .

(٩) جامع البيان ( ٢ / ٤١ ) ، وقال شaker : هذا إسناد صحيح إلى ابن المسيب ، ولكنه حديث  
ضعيف لإرساله إذ لم يذكر ابن المسيب من حديثه به .

قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ ﴾<sup>(١)</sup> فهذه الروايات في آخر ما نزل ، وهي متعارضة ، ومن المعلوم أنه إذا تعارضت الروايات في أمر من الأمور فإما أن يرجح بعضها على بعض ، وإما أن يجمع بينها إن أمكن الجمع بلا تكلف .

أما الترجيح فيقتضي القول بترجيح ما رواه البخاري في صحيحه أن آية الربا هي آخر ما نزل ، ومن العلماء من قال بترجيح نزول آية ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَىٰ اللَّهِ .. ﴾ الآية ، وقد ذهب إلى ذلك الزرقاني<sup>(٢)</sup> في مناهل العرفان ، أما الجمع بين هذه الروايات فهو المسلك الأسلم والأصوب ما دام الجمع ممكناً ، وهو مقدم على الترجيح لأن في الجمع إعمال الأدلة ، وفي الترجيح إهمال بعضها ، لذا فقط سلك ابن حجر هذا الطريق فقال « وطريق الجمع بين هذين القولين أن هذه الآية يعني ( واتقوا يوماً ) هي ختام الآيات المنزلة في الربا إذ هي معطوفة عليهن »<sup>(٣)</sup> .

وقال السيوطي<sup>(٤)</sup> : ولا منافاة عندي بين هذه الروايات في آية الربا - واتقوا

(١) سورة البقرة ، من الآية ( ٢٨٢ ) .

(٢) محمد عبد العظيم الزرقاني ، مناهل العرفان في علوم القرآن ، الطبعة الثالثة ( بيروت : دار إحياء التراث العربي ) ج ١ ص ٩٠ . والزرقاني هو : محمد عبد العظيم الزرقاني ، من علماء الأزهر بمصر ، تخرج بكلية أصول الدين وعمل بها مدرساً لعلوم القرآن والحديث ، من كتبه ، مناهل العرفان في علوم القرآن ، ومبحث في الدعوة والإرشاد ، توفي بالقاهرة سنة ١٣٦٧ هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ( ٦ / ٢١٠ ) .

(٣) فتح الباري ( ٨ / ٢٥٩ ) .

(٤) هو العلامة عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الخضيري ، السيوطي ، الشافعي ، إمام حافظ مسند محقق له نحو ( ٦٠٠ ) مصنف ، اعتزل الناس لما بلغ الأربعين وخلا بنفسه فألف أكثر كتبه ، من مصنفاته : الإتقان في علوم القرآن ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، الدر المنثور وغيرها ، توفي سنة ٩١١ هـ . انظر : السخاوي ، الضوء اللامع ( ٤ / ٦٥ ) ، ابن العماد ، شذرات الذهب ( ٨ / ٥١ ) .



يوماً - وآية الدين لأن الظاهر أنها نزلت دفعة واحدة كترتيبها في المصحف ولأنها في قصة واحدة ، فأخبر كل عن بعض ما نزل بأنه آخر وذلك صحيح<sup>(١)</sup> .

وبهذا يظهر أن هذه الأقوال الثلاثة قول واحد ، وهو القول الصحيح .

أما القول بأن آخر ما نزل قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ ﴾<sup>(٢)</sup> فيجاب عن هذا بجمل المراد على أنه آخر ما نزل في المواريث ، وليس آخر ما نزل من القرآن على الإطلاق ، فهي آخريّة مقيدة وليست مطلقة . وقد جمع ابن حجر - رحمه الله - بين هذا القول ، والقول بأن آخر ما نزل آية الربا وآية ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا .. ﴾ الآية ، بأن الآيتين نزلت جميعاً فيصدق أن كلاً منهما آخر بالنسبة لما عداهما ، ويحتمل أن تكون الآخريّة في آية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلاً ، بخلاف آية البقرة ، ويحتمل عكسه ، والأول أرجح لما في آية البقرة من الإشارة إلى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول<sup>(٣)</sup> .

#### [ ٢٤ ] المسألة الثانية : في سبب نزول الآية .

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - ومن طريق أحمد بن شعيب<sup>(٤)</sup> ، أنا إسماعيل

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الإتقان في علوم القرآن ، الطبعة الثانية ، مراجعة : مصطفى

القصاص ( الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م ) ج ١ ص ٧٩ .

(٢) سورة النساء ، من الآية ( ١٧٦ ) .

(٣) فتح الباري ( ٨ / ٢٥٩ ) ، وانظر : البيهقي ، دلائل النبوة ( ٧ / ١٣٧ - ١٣٩ ) ، الزركشي ،

البرهان ( ١ / ٢٩٧ - ٣٠٠ ) ، مناع القطان ، مباحث في علوم القرآن ، الطبعة الأولى ( الرياض :

مكتبة المعارف ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م ) ص ٤٦٩ ، د. سليمان القرعاوي ، ود. محمد الحسن ،

البيان في علوم القرآن ، الطبعة الثانية ( الأحساء : مكتبة الظلال ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م ) ،

ص ١٠٠ وما بعدها ، فهد بن عبد الرحمن الرومي ، دراسات في علوم القرآن الكريم ، الطبعة

السابعة ( الرياض : مكتبة التوبة ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م ) ص ٢٣٢ وما بعدها .

(٤) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار ، أبو عبد الرحمن النسائي . الحافظ ، صاحب

السنن ، توفي سنة ٣٠٣ هـ . انظر : ابن حجر ، التقريب ص ٩١ .

ابن مسعود الجحدري<sup>(١)</sup> ، أنا خالد بن الحارث - هو الهُجيمي<sup>(٢)</sup> - نا هشام - هو الدستوائي<sup>(٣)</sup> - نا أبو الزبير<sup>(٤)</sup> ، عن جابر بن عبد الله<sup>(٥)</sup> قال « اشتكيت وعندي سبع أخوات لي فدخل علي رسول الله ﷺ ، فنفخ في وجهي فأفقت ، فقلت : يا رسول الله ألا أوصي لأخواتي بالثلثين ، ثم خرج وتركني ثم رجع إلي فقال : إني لا أراك ميتاً من وجعك هذا وإن الله قد أنزل فبين الذي لأخواتك ، فجعل لهن الثلثين ، فكان جابر يقول : أنزلت هذه الآية في ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ ﴾<sup>(٦)</sup> وهذا لا

(١) إسماعيل بن مسعود الجحدري ، يكنى أبا مسعود ، ثقة ، روى عن بشر بن المفضل وخالد بن الحارث ، وغيرهما ، وعنه النسائي والطبري وجماعة ، توفي سنة ٢٤٨ هـ . انظر : ابن حجر ، تهذيب التهذيب ( ١ / ٢٩٨ ) ، التقريب ص ١٤٤ .

(٢) خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهُجيمي ، أبو عثمان البصري ، ثقة ثبت ، يقال له خالد الصدق ، روى عن حميد الطويل ، وهشام الدستوائي وغيرهما ، وعنه علي بن المديني ، ومسدد ، وغيرهما ، توفي سنة ١٨٦ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٣ / ٧٦ ) ، والتقريب ، ص ٢٨٤ .

(٣) هشام بن أبي عبد الله سنبر ، أبو بكر البصري ، الدستوائي ، ثقة ثبت وقد روي بالقدر ، روى عن قتادة وأبي الزبير وعنه شعبة ، وخالد بن الحارث ، توفي سنة ١٥٤ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١ / ٤٠ ) ، التقريب ص ١٠٢٢ .

(٤) أبو الزبير محمد بن تدرس ، الأسدي مولا هم ، أبو الزبير المكي ، صدوق إلا أنه يدلس ، روى عن عائشة ، وجابر - رضي الله عنهما - وغيرهما ، وعنه عطاء والدستوائي وجماعة ، توفي سنة ١٢٦ هـ . انظر : البخاري ، التاريخ الكبير ( ١ / ٢٢١ ) ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ( ٨ / ٧٤ ) ، ابن حجر ، التهذيب ( ٩ / ٣٨١ ) ، التقريب ، ص ٨٩٥ ، طبقات المدلسين ( ص ١٠٨ ) .

(٥) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، الأنصاري ، ثم السلمي ، صحابي ابن صحابي ، غزا تسع عشرة غزوة ، توفي بالمدينة بعد السبعين . انظر : ابن حجر ، التقريب ص ١٩٢ .

(٦) تخريج الحديث : أخرجه النسائي في الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الأخوات على انفرادهن ، حديث رقم ٦٣٢٤ بلفظه ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ( ٢ / ٣٧٢ ) ، والنسائي في الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الأخوات على انفرادهن ، حديث رقم ٦٣٢٥ ، والطبري في تفسيره ( ٩ / ٤٣١ ) برقم ١٠٨٦٧ ، ١٠٨٦٨ ، والبيهقي في سننه ( ٩ / ٢٨٧ ) رقم ١٢٥٨٠ ، والواحدي في أسباب النزول رقم ٣٧٨ ، كلهم من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير به ، بزيادة : قال أحسن ، قال : الشطر ، قال أحسن ، ثم خرج وتركني ،

خلاف فيه<sup>(١)</sup> .

### الدراسة :

ورد في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ..﴾

الآية قولان :

القول الأول : أنها نزلت في جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - روى محمد ابن المنكدر<sup>(٢)</sup> ، عن جابر - رضي الله عنه - قال : مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر ، يعوداني ، ماشيين ، فأغمي علي ، فتوضأ ثم صب علي من وضوئه ، فافقت ، قلت : يا رسول الله ، كيف أقضي في مالي ، فلم يرد علي شيئاً حتى نزلت آية الميراث ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾<sup>(٣)</sup> .

= إلا الطبري لم يذكر الشطر . وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود ( ٢ / ٢١٧ ) : صحيح .  
\* الحكم على الإسناد : صحيح لغيره ، في إسناده أبو الزبير مدلس ، لكن تابعه محمد بن المنكدر عن جابر ، وحديثه في الصحيحين ، والحديث صحيح من طرق أخرى .  
(١) المحلى ( ١٠ / ١٤٨ ) .

(٢) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير ، بالتصغير ، التيمي ، المدني ، ثقة فاضل ، روى عن أبي هريرة وجابر وخلق ، وعنه شعبة والأوزاعي وآخرون ، توفي سنة ١٣٠ هـ أو بعدها . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٩ / ٤٠٧ ) ، التقريب ص ٨٩٩ .

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الفرائض ، باب ميراث الكلاله ، حديث رقم ١٦١٦ / ٥ ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب قول الله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ حديث رقم ٦٧٢٣ ، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما كان النبي ﷺ يُسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول " لا أدري " أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ولم يقل برأي ولا قياس . لقوله تعالى : ﴿بِمَا أَرْسَلَ اللَّهُ﴾ حديث رقم ٧٣٠٩ ، وعند البخاري فلم يجني بشيء حتى نزلت آية الميراث " ولم يذكر الآية .  
\* وقد اختلفت الطرق والروايات في حديث جابر هذا ، وجاء في بعضها أن الآية التي نزلت في قصة مرضه هي آية ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ، وفي بعض الروايات أن الآية هي ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ ..﴾ وفي بعضها فنزلت آية الفرائض ، وفي بعضها الآخر فنزلت آية الموارث .

القول الثاني : أن الصحابة - رضوان الله عليهم أهمهم شأن الكلاله فسألوا عنها نبي الله ، فنزلت هذه الآية ، هذا قول قتادة<sup>(١)</sup> ، وقال سعيد بن المسيب ، سأل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - النبي ﷺ ، عن الكلاله ، فقال ، أليس الله قد بين ذلك ؟ قال : فنزلت ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

### الترجيح :

يظهر - والله أعلم - أن الراجح في سبب نزول هذه الآية : أنها نزلت في جابر

= قال الحافظ في الفتح ( ١٢ / ٢ ) « وقد أشكل ذلك قديماً ، قال ابن العربي بعد ذكر الروايتين في إحداهما فنزلت يستفتونك ، وفي الأخرى آية الميراث ، هذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن ، ثم أشار إلى ترجيح آية الميراث ، وتوهم يستفتونك ويظهر أن يقال إن كلا من الروايتين لما كان فيها ذكر الكلاله نزلت في ذلك ، لكن الآية الأولى لما كانت الكلاله فيها خاصة بميراث الإخوة من الأم كما كان يقرأ ابن مسعود ( وله أخ أو أخت من أم ) ، وكذا قرأ سعد بن أبي وقاص ، أخرجه البيهقي بسند صحيح ، استفوتوا عن ميراث غيرهم من الإخوة فنزلت الأخيرة ، فصح أن كلا من الآيتين نزل في قصة جابر ، لكن المتعلق به من الآية الأولى ما يتعلق بالكلاله » انتهى من الفتح ، وانظر : عارضة الأحوذى ( ٨ / ٢٤٨ ) .

وقد رجح بعض العلماء ، ومنهم ابن كثير في التفسير ( ١ / ٤٦٨ ) ، أن قصة جابر نزلت فيها الآية الأخيرة ، من النساء ، أما آية ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ فنزلت في قصة ابنتي سعد بن الربيع ، وقد قتل أبوهما في يوم أحد شهيداً ، وهو من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم .

قال الحافظ في الفتح ( ٨ / ٣٠٩ ) ، بعد ذكر الحديث المتقدم في ابنتي سعد ، نعم وبه احتج من قال إنها لم تنزل في قصة جابر إنما نزلت في قصة ابنتي سعد بن الربيع ، وليس بلازم إذ لا مانع أن تنزل في الأمرين معاً ، ويحتمل أن يكون نزول أولها في قصة البنتين وآخرها وفي قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً ﴾ في قصة جابر ، ويكون مراد جابر فنزلت ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ .. ﴾ أي ذكر الكلاله المتصل بهذه الآية ، والله أعلم .

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ( ٩ / ٤٣١ ) برقم ١٠٨٦٥ ، وسنده صحيح إلى قتادة ، إلا أنه مرسل . كما أخرجه البيهقي في السنن ( ٦ / ٣١ ) .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٤٣١ ) برقم ١٠٨٦٦ ، وفي إسناده شيخ المصنف ضعيف ، وبقية رجاله ثقات .

ابن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنه - دليل ذلك :

١ - صحة الحديث الوارد في ذلك .

٢ - اتفاق أكثر أهل العلم من مفسرين وغيرهم على أن سبب نزول هذه الآية هي قصة جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -<sup>(١)</sup> .

[ ٢٥ ] المسألة الثالثة : في المراد بالكلالة .

قال ابن حزم - رحمه الله - إن من لا يرثه من العصابة إلا إخوته وأخواته الأشقاء ، أو لأب أو لأم ، وليس هناك أب ولا جد ، وإن علا من قبل الأب ، ولا ابن ذكر أو أنثى ولا ولد ذكر ، وإن سفلى نسبهم ، ولا ذكر ولا أنثى فإن هذه الوراثة وراثة الكلالة<sup>(٢)</sup> .

(١) أحمد بن شعيب النسائي ، التفسير ، الطبعة الأولى ، تحقيق : صبري الشافعي ، وسيد بن عباس الجليمي ( القاهرة : مكتبة السنة ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ) ، ص ٤١٩ ، الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٣١ ) ، عبد الرحمن بن محمد الرازي ، ابن أبي حاتم ، تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أسعد الطيب ( مكة : مكتبة نزار مصطفى الباز ، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م ) ، ج ٤ ص ١١٢٦ ، السمرقندي ، بحر العلوم ( ١ / ٤٠٨ ) ، الماوردی ، النكت والعيون ( ١ / ٥٤٧ ) ، علي بن أحمد الواحدي ، أسباب نزول القرآن ، الطبعة الأولى ، تحقيق : كمال بسيوني زغلول ( بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م ) ص ١٩٠ ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٠٨ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ١ / ٥٦٢ ) ، ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٥ / ٥٦٥ ) ، العز بن عبد السلام ، تفسير القرآن العظيم ( ١ / ٣٦٦ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٢٧ ) ، النسفي ، مدارك التنزيل ( ١ / ٣٨٧ ) ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤١٢ ) ، أبو حيان ، البحر المحيط ( ٣ / ٤٠٥ ) ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، لباب النقول في أسباب النزول ، الطبعة الأولى ( بيروت : دار إحياء العلوم ، ١٩٧٨ م ) ، ص ٨٥ ، ٨٦ ، عبد الفتاح القاضي ، أسباب النزول عن الصحابة والمفسرين ( بيروت : دار الندوة الجديدة ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨١ م ) ص ٨٥ ، مقبل بن هادي الوادعي ، الصحيح المسند من أسباب النزول ، الطبعة الثالثة ، ص ٥٧ ، ٥٨ .

(٢) المحلى ( ١٠ / ١٥٨ ، ١٨٢ ) ، وانظر : مراتب الإجماع ١٧٥ .

## الدراسة :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في المراد بالكلالة على أقوال متعددة :

أحدها : المراد الوِراثة إذا لم يكن للميت ولد ولا والد ، ومن قال بهذا جعل الكلالة نصباً على المصدر كأنه قال : يورث وراثته ، أي يورث بالوراثة التي يقال لها : كلالة ، كما تقول : قُتِلَ غيلة ، كأنه قال : وإن كان رجل يورث كلالة .

ذكر هذا القول ابن عبد البر<sup>(١)</sup> ، والنووي<sup>(٢)</sup> ، ورجحه ابن عطية في المحرر الوجيز<sup>(٣)</sup> . وهو ما ذكره ابن حزم .

الثاني : أنه اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد ، ذكراً كان الميت أو أنثى ، كما يقال رجل عقيم ، وامرأة عقيم ، وتقديره كما يورث في حال كونه كلالة .

وحجة من قال هذا الآثار المروية عن الصحابة والتابعين ، أنهم قالوا في تفسير الكلالة : الكلالة من لا ولد له ولا والد ، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، كما قال ابن قدامة في المغني<sup>(٤)</sup> ، وابن حجر في الفتح<sup>(٥)</sup> .

(١) يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الاستذكار، عناية : د. عبد المعطي قلنجي (دمشق : دار قتيبة)، ج ١٥ ص ٤٦٠ .

(٢) شرح مسلم (٧ / ٤٣٩٨) .

(٣) (٤ / ٣٠٨) .

(٤) (٦ / ١٦٣) .

(٥) (٨ / ٣٨٠) ، وانظر : ابن أبي شيبة ، المصنف (٦ / ٢٩٦) رقم ٣١٦٠ ، عبد الرزاق ،

التفسير ص ١٧٧ ، والمصنف له (١٠ / ٣٠١) ، الطبري ، جامع البيان (٤ / ٢٨٦) ،

النحاس ، معاني القرآن (٢ / ٤٢) ، الجصاص ، أحكام القرآن (٢ / ١٠٩) ، السمرقندي ،

بحر العلوم (١ / ٣٣٨ ، ٤٠٨) ، علي بن عمر الدارقطني ، السنن ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم

يماني (القاهرة : دار المحاسن ١٣٨٦ هـ / ١٩٩٦ م) ، ج ٦ ، ص ٢٢٤ ، أحمد بن فارس بن زكريا ،

حلية الفقهاء ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الله التركي (بيروت : الشركة المتحدة . ١٤٠٣ هـ /

١٩٨٣ م) ، ص ١٥٧ ، ابن عبد البر ، التمهيد (٥ / ١٨٤ ، ٢٠٠) ، والاستذكار له (١٥ /

٤٦١ ، ٤٦٢) ، عبد الله بن إبراهيم الفرضي ، التلخيص في علم الفرائض ، الطبعة الأولى .

الثالث : أن الكلالة اسم للورثة الذين ليس فيهم ولد ولا والد ، واحتجوا بقول جابر - رضي الله عنه - إنما يرثني كلالة ، ولم يكن له ولد ولا والد ، وقد ادعى بعض أهل العلم الإجماع<sup>(١)</sup> على أن الكلالة من عدا الوالد والولد ، وهو قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما : قال الشعبي<sup>(٢)</sup> سئل أبو بكر عن الكلالة فقال : إني سأقول فيها قولاً برأي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان : أراه ما خلا الولد والوالد ، فلما استخلف عمر قال : « إني لأستحي من الله تعالى أن أرد شيئاً قاله أبو بكر »<sup>(٣)</sup> .

= تحقيق : ناصر الفريدي ( المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م ) ، ج ١ ص ١٦٥ ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ١ / ٣٩٥ - ٣٩٨ ) ، أبو زكريا النووي ، المجموع شرح المهذب ، عناية : محمد المطيعي ( جدة : مكتبة الإرشاد ) ج ١٧ ص ١٢٦ ، ابن تيمية ، تفسير آيات أشكلت ( ٢ / ٥٩٩ ) ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ( ١ / ٤٧١ ) ، ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ص ٤٣٢ ، الشوكاني ، فتح القدير ( ١ / ٦٩٧ ) ، شمس الحق آبادي ، عون المعبود ( ٨ / ٦٧ ) ، المباركفوري ، تحفة الأحوذى ( ٦ / ٢٢٥ ) ، الرحيباني ، مطالب أولي النهى ( ٢ / ٥٤٧ ) .

(١) ابن عبد البر ، التمهيد ( ٥ / ١٩٧ ) .

(٢) عامر بن شراحيل الهمداني الشعبي علامة العصر ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، حدث عن سعد بن أبي وقاص وأبي موسى الأشعري ، وجمع كثير من الصحابة - رضي الله عنهم - كان ممن خرج على الحجاج مع عبد الرحمن بن الأشعث ، توفي سنة ١٠٥ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : الخطيب ، تاريخ بغداد ( ١٢ / ٢٢٢ ) ، الذهبي ، السير ( ٤ / ٢٩٤ ) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ١٠ / ٣٠٤ ) ، كتاب الفرائض ، باب الكلالة ، وابن أبي شيبة ( ٩ / ٢٩٨ ) رقم ٣١٦٠٠ في الكلالة من هم ، والطبري في تفسيره ( ٤ / ٢٨٣ ) ، ورواته ثقات إلا أنه منقطع ، والبيهقي في السنن ( ٩ / ١٢٦٨ ) رقم ١٢٥١٨ وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ( ٣ / ٨٩ ) قال : رواه البيهقي ورجاله ثقات إلا أنه منقطع .

وقد صح عن ابن عباس قوله : الكلالة ما خلا الوالد والوالد ، أخرجه الدارمي ( ٢ / ٣٦٥ ) . وانظر : عبد العزيز عبد الله الحميدي ، تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير من كتب السنة ( مكة المكرمة : مركز البحث العلمي ) ، ج ١ ص ٢٩٣ ، زكريا بن غلام الباكستاني ، ما صح من آثار الصحابة في الفقه ، الطبعة الأولى ( جدة : دار الخراز ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م ) ج ٣ ص ١١٨٥ .

وبهذا القول قال أكثر المدنيين والكوفيين<sup>(١)</sup>، ورجحه الطبري<sup>(٢)</sup> والقرطبي<sup>(٣)</sup>، وقال ابن قدامة<sup>(٤)</sup> نص أحمد على هذا .

الرابع : أنها اسم للمال الموروث ، روى ذلك عن عطاء<sup>(٥)</sup> ، والنضر بن شميل<sup>(٦)</sup> ، وقال ابن العربي : وهذا قول ضعيف لا وجه له<sup>(٧)</sup> .

الخامس : الكلالة من ليس له ولد ، وإن كان له أب أو جد ، فورثوا الإخوة مع الأب ، وبه قالت الشيعة ، ورُوي ذلك عن عمر ، وابن عباس ، رضي الله عنهما ، ولا يصح<sup>(٨)</sup> .

(١) ابن عبد البر ، التمهيد ( ٥ / ٢٠١ ) .

(٢) جامع البيان ( ٤ / ٢٨٦ ) ، ( ٩ / ٤٣٧ ) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ( ٥ / ٧٤ - ٧٦ ) .

(٤) المغني ( ٦ / ١٦٣ ) ، ( ٩ / ٨ ) وانظر : السمرقندي ، بحر العلوم ( ١ / ٣٣٨ ) ، ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٤٦١ ) ، الفرضي ، التلخيص في علم الفرائض ( ١ / ١٦٣ ) ، البغوي ، معالم التنزيل ( ٤ / ١٨٦ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ١ / ٣٩٥ ) ، النووي ، شرح مسلم ( ٧ / ٤٣٩٨ ) ، الموزعي ، تيسير البيان ( ١ / ٦٩٧ ) ، ابن حجر ، فتح الباري ( ١٢ / ٢٩ ) ، المباركفوري ، تحفة الأحوذى ( ٦ / ٢٢٥ ) .

(٥) ابن عبد البر ، التمهيد ( ٥ / ٢٠١ ) ، البغوي ، معالم التنزيل ( ٤ / ١٧٦ ) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣١٠ ) ، النووي ، شرح مسلم ( ٧ / ٤٣٩٨ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٥ / ٧٤ ، ٧٥ ) ، ابن حجر ، فتح الباري ( ٨ / ٣٠٨ ، ٣٤٠ ) .

(٦) المراجع السابقة ، والنضر هو : ابن شميل المازني أبو الحسن النحوي البصري ، كان إماماً في الحديث والعربية ، وأول من أظهر السنة بمرور جميع خراسان توفي سنة ٢٠٤ هـ . انظر : ابن حجر ، التقريب ص ١٠٠٢ .

(٧) أحكام القرآن ( ١ / ٣٩٥ ) .

(٨) ابن عبد البر ، التمهيد ( ٥ / ٢٠١ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ١ / ٣٩٥ ) ، النووي ، شرح مسلم ( ٧ / ٤١٩٨ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٥ / ٧٤ ، ٧٥ ) ، المباركفوري ، تحفة الأحوذى ( ٨ / ٣٤٤ ) .



قال البيهقي<sup>(١)</sup> : كذا في هذه الرواية ، والذي روينا عن عمر وابن عباس في تفسير الكلاله أشبه بدلائل الكتاب والسنة من هذه الرواية ، وأولى أن يكون صحيحاً لانفراد هذه الرواية وتظاهر الروايات عنهما بخلافها ، والله أعلم<sup>(٢)</sup> .

السادس : قيل : الكلاله الحي والميت جميعاً ، قاله أبو زيد<sup>(٣)</sup> .

وقيل : الكلاله بنو العم الأبعاد ، روي ذلك عن ابن الأعرابي<sup>(٤)</sup> .

وقال أبو عبيدة<sup>(٥)</sup> : الكلاله : كل من لم يرثه أب أو ابن أو أخ فهو عند العرب

(١) السنن الكبرى ( ٩ / ٢٧٢ ) ، والبيهقي هو : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجدي ، نسبة إلى خسروجرد ، وهي قرية ، من ناحية بيهق ، وكانت قصبتها ، ويهق عدة قرى في نيسابور ، ولد سنة ٣٨٤ هـ ، سمع وهو ابن خمس عشرة سنة من عدة علماء ، وبورك في علمه ، وصنف التصانيف النافعة ، من مؤلفاته : كتاب السنن الكبير ، والأسماء والصفات ، وشعب الإيمان وغيرها ، توفي سنة ٤٥٨ هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ( ٣ / ١١٣٢ ) .

(٢) وقال الشوكاني : وما يروى عن أبي بكر وعمر في أن الكلاله من لا ولد له خاصة ، فقد رجعا عنه ، فتح القدير ( ١ / ٦٩٧ ) .

(٣) ابن عبد البر ، التمهيد ( ٥ / ٢٠٠ ، ٢٠١ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٢٠ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٥ / ٧٤ ، ٧٥ ) ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤٢٢ ) ، الشوكاني ، فتح القدير ( ١ / ٢٩٨ ) ، وأبو زيد هو : الإمام العلامة حجة العرب . أبو زيد سعيد بن أوس ابن ثابت بن بشير ابن صاحب رسول الله ﷺ أبي زيد الأنصاري البصري ، النحوي ، صاحب التصانيف ، كان من أئمة الأدب ، وكان يرى رأي القدر ، وكان ثقة في روايته ، من كتبه « القوس والترس » « الإبل » « اللغات » وغيرها ، توفي سنة ٢١٥ هـ . انظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ( ٢ / ١٢٠ ) ، الذهبي ، السير ( ٩ / ٤٩٤ ) .

(٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٥ / ٧٤ ، ٧٥ ) ، ابن حجر ، الفتح ( ٨ / ٣٤٠ ) ، الشوكاني ، فتح القدير ( ١ / ٦٩٨ ) . وابن الأعرابي هو : إمام اللغة ، أبو عبد الله ، محمد بن زياد بن الأعرابي ، الهاشمي مولاهم ، الأحوال النسابة ، كان نحويّاً عالماً باللغة والشعر ، توفي سنة ٢٣١ هـ . انظر : الذهبي ، السير ( ١٠ / ٦٧٨ ) ، ابن كثير ، البداية والنهاية ( ١٠ / ٣٠٧ ) ، السيوطي ، بغية الوعاة ( ١ / ١٠٥ ) .

(٥) أبو عبيدة ، مجاز القرآن ( مصر : مكتبة الخانجي ) ج ١ ص ١١٨ ، وهو الإمام العلامة . البحر ، أبو عبيدة ، معمر بن المنثى التيمي ، مولاهم ، البصري ، النحوي ، صاحب التصانيف . كان أحد أوعية العلم ، من كتبه « مجاز القرآن » و« غريب الحديث » وغيرها ، توفي سنة ٢٠٩ هـ وقيل ٢١٠ هـ . انظر : الذهبي ، السير ( ٩ / ٤٤٥ ) ، العبر ، له ( ١ / ٢٨٢ ) ، السيوطي ، بغية الوعاة ( ٢ / ٢٩٤ ) .

كلالة ، قال أبو عمر : وذكر أبو عبيدة الأخ هنا مع الأب والابن في شرط الكلالة غلط لا وجه له ، ولم يذكره في شرط الكلالة غيره<sup>(١)</sup> ، وقال الأزهري<sup>(٢)</sup> : سمي الميت الذي لا والد له ولا ولد كلالة ، وسمي الوارث كلالة ، وسمي الإرث كلالة ، وقيل : العصابات وإن بعدوا كلالة ، وقيل غير ذلك ، ولكثرة الاختلاف فيها صح عن عمر أنه قال : لم أقل في الكلالة شيئاً<sup>(٣)</sup> .

### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - أن اسم الكلالة يقع على الوارث وعلى الموروث ، فإن وقع على الوارث فهم من سوى الوالد والولد ، وإن وقع على الموروث فهو من مات ولا يرثه أحد الأبوين ولا أحد الأولاد ، وذلك لأن الكلالة مصدر يجمع الوارث والموروث جميعاً ، وتسميتها بذلك ؛ إما لأن النسب كلٌّ عن اللحق به ، أو لأنه قد لحق به بالعرض من أحد طرفيه ، وذلك لأن الانتساب ضربان :

أحدهما : بالعمق كنسبة الأب والابن ، والثاني : بالعرض كنسبة الأخ والعم<sup>(٤)</sup> .

أما المراد بالكلالة في هذه الآية فهم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده ، لصحة حديث جابر - رضي الله عنه - فقلت يا رسول الله إنما يرثني كلالة<sup>(٥)</sup> ،

(١) ابن عبد البر ، التمهيد ( ١٨٧ / ٥ ) .

(٢) تهذيب اللغة ( ٤٤٨ / ٩ ) وهو العلامة ، أبو منصور ، محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري ، الهروي ، اللغوي الشافعي ، كان رأساً في اللغة ، والتفسير ، وعلل القراءات ، وغيرها ، توفي سنة ٣٧٠ هـ . انظر : الذهبي السير ( ٣١٥ / ٦ ) ، السيوطي ، بغية الوعاة ( ١٩ / ١ ) .

(٣) ابن حجر ، فتح الباري ( ٣٤٠ / ٨ ) ، وانظر : الجصاص ، أحكام القرآن ( ١١١ / ٢ ) ، الفرضي ، التلخيص في علم الفرائض ( ١ / ١٦٥ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١٦٣ / ٦ ، ١٦٤ ) ، الشوكاني ، فتح القدير ( ١ / ٥٤٤ ) .

(٤) الرغبة الأصفهاني مفردات ألفاظ القرآن ص ٧٢٠ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب صب النبي ﷺ وضوءه على المغمى عليه ، حديث رقم ١٩٤ ، وفي كتاب المرضى ، باب وضوء العائد للمريض ، حديث رقم ٥٦٧٦ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الكلالة ، حديث رقم ١٦١٦ / ٨ .

فجعل الوارث هو الكلالة ، ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والد . قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - : « ذكر الله - تعالى - الكلالة في موضعين من القرآن ، ففي أحد الموضعين ، ورث معها الأخ والأخت من الأم ، ولا ريب أن هذه الكلالة ما عدا الوالد والولد ، والموضع الثاني : ورث معها ولد الأبوين أو الأب ، النصف أو الثلثين ، فاختلف الناس في هذه الكلالة ، والصحيح فيها قول الصديق الذي لا قول سواه ، وهو الموافق للغة العرب كما قال :

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم<sup>(١)</sup>

أي إنما ورثتموها عن الآباء والأجداد ، لا عن حواشي النسب<sup>(٢)</sup> ، وقد رجح هذا القول شيخ المفسرين الطبري ، والقرطبي<sup>(٣)</sup> كما ذكرنا سابقاً ، والله أعلم .

[ ٢٦ ] المسألة الرابعة : في ميراث الأختين الشقيقتين أو لأب عند عدم الأخ

الشقيق أو لأب .

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - : ومن مات وترك أختين شقيقتين أو لأب ، أو أكثر من أختين كذلك أيضاً ، ولم يترك ولداً ، ولا أخاً شقيقاً ، أو لأب ولا من يحطهن مما نذكر فلهما ثلثا ما ترك أو هن على السواء .

برهان ذلك : قول الله عز وجل : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْتَيْنِ فَلَهُمَا

(١) البيت للفرزدق كما في الديوان ، من قصيدة مطلعها : تحن بزوراء المدينة ناقتي ... وفيها : ورثتم قناة الملك غير كلالة ..

انظر : همام بن غالب الفرزدق ، الديوان ( بيروت : دار صادر ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م ) ج ٢ ص ٣٠٩ .

(٢) إعلام الموقعين ( ١ / ٨٩ ، ٣٥٠ ) .

(٣) جامع البيان ( ٩ / ٤٣٧ ) ، الجامع لأحكام القرآن ( ٥ / ٧٤ ، ٧٦ ) ، وانظر : ابن عبد البر ،

التمهيد ( ٥ / ٢٠٢ ) ، الرحيباني ، مطالب أولي النهى ( ٤ / ٥٤٧ ) ، الموزعي ، تيسير البيان

( ١ / ٦٩٩ ) .

الثلثانِ مِمَّا تَرَكَ ﴿١﴾ .

ومن طريق أحمد بن شعيب ، أنا إسماعيل بن مسعود الجحدري ، نا خالد بن الحارث - هو الهجيمي - نا هشام - هو الدستوائي - نا أبو الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : « اشتكيت وعندي سبع أخوات لي فدخل علي رسول الله ﷺ فنفخ في وجهي فأفقت فقلت : يا رسول الله ، ألا أوصي لأخواتي بالثلثين - ثم خرج وتركني - ثم رجعت إلي فقال : إني لا أراك ميتاً من وجعك هذا ، وإن الله قد أنزل فبين الذي لأخواتك ، فجعل لهن الثلثين ، فكان جابر يقول أنزلت هذه الآية في ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ ﴾ (٢) وهذا لا خلاف فيه (٣) .

### الدراسة :

ما ذكره ابن حزم - رحمه الله تعالى - في هذه المسألة ، هو محل اتفاق بين أهل العلم مفسرين وفقهاء ، دليلهم ما نص عليه القرآن في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ (٤) .

وعلى هذا فالأخت الشقيقة أو لأب ترث الثلثين مع غيرها ، بأربعة شروط :

١ - وجود المشارك لها ، وهو أختها الشقيقة فأكثر ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ .

٢ - عدم وجود المعصّب لهما ، وهو أخوها الشقيق فأكثر ، لأنه إذا وجد ورثن معه عصبه للذكر مثل حظ الأنثيين قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً

(١) سورة النساء ، من الآية ( ١٧٦ ) .

(٢) سبق دراسة الإسناد وتخريج الحديث في المسألة رقم ( ٢٤ ) .

(٣) المحلى ( ١٠ / ١٤٧ ، ١٤٨ ) .

(٤) سورة النساء ، من الآية ( ١٧٦ ) .

فَلِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴿١﴾ .

- ٣ - عدم وجود الفرع الوارث من الإناث ، وهو البنت ، وبنت الابن وإن نزلت ، لأنهن حينئذ يرثن معها عصبه يأخذن ما أبقيت الفروض .
- ٤ - عدم وجود الفرع الوارث من الذكور ، وإن نزل ، وعدم وجود الأصل الوارث من الذكور ، وهو الأب ، وإن علا بمحض الذكورة<sup>(٢)</sup> .

[٢٧] المسألة الخامسة: في ميراث الأخت الشقيقة مع الأخت لأب أو الأختين أو أكثر.

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - فإن ترك أختاً شقيقة ، وأختاً واحدة لأب أو اثنتين لأب أو أكثر من ذلك ، فللشقيقة النصف ، وللتي لأب أو اللواتي لأب ، السدس فقط ، لأن الله عز وجل أعطى الأخت النصف ، وأعطى الأختين فصاعداً الثلثين ، فصح أنه ليس للأخوات اللواتي لأب أو الأم ، وإن كثرن ، إلا الثلثان فقط ، وإذا وجب للشقيقة النصف للإجماع المتيقن في أن لا يشاركها فيه التي ليست شقيقة ، فلم يبق إلا السدس فهو للتي لأب ، أو اللواتي لأب<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة النساء ، من الآية ( ١٧٦ ) .

(٢) انظر : الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٤٤ ) ، الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ١٠٢ ) ، السمرقندي ، بحر العلوم ( ١ / ٤٠٩ ) ، البغوي ، معالم التنزيل ( ٥ / ٣١٦ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ٢ / ٣٤٤ ) ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٥ / ٢٦٦ ) ، النووي ، المجموع شرح المهذب ( ٧ / ١١٠ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ٩ / ١٦ ) ، النسفي ، مدارك التنزيل ( ١ / ٣٨٧ ) ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤٢٢ ) ، ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ص ٤٣٣ . محمد بن محمد بن سبط المارديني ، إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض في علم الفرائض والموارث ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مجدي محمد باسلوم المكي ( مكة المكرمة : مكتبة دار الاستقامة ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م ) ، ص ٦٣ ، القاضي رشيد بن محمد القيسي ، الهداية في شرح الرحبية في علم الموارث ، الطبعة الثانية ، اعتنى به : سعد بن عبد الله السعدان ( الرياض : دار العاصمة ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م ) ص ٣٥ ، ٣٦ ، صالح بن فوزان الفوزان ، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية . الطبعة الثالثة ( الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م ) ، ص ٨٤ ، ناصر بن محمد الغامدي ، الخلاصة في علم الفرائض ، الطبعة الثانية ( مكة المكرمة : دار طيبة الخضراء ، ١٤٢١ هـ ) ص ٨٤ .

(٣) المحلى ( ١٠ / ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٩ ) .

## الدراسة :

أجمع علماء الأمصار - رحمهم الله - على أنه إن كانت أخت واحدة لأب وأم ، وأخوات لأب ، فللأخت للأب والأم « الشقيقة » النصف ، وللأخوات من الأب ، واحدة كانت أو أكثر من ذلك ، السدس ، تكملة الثلثين . وهو ما ذهب إليه ابن حزم .

ونقل الإجماع عليه ابن قدامة<sup>(١)</sup> ، وسبط المارديني<sup>(٢)</sup> في إرشاد الفارض .

وقد ذكر أهل العلم لميراث الأخت لأب واحدة كانت أو أكثر ، السدس تكملة الثلثين . ثلاثة شروط :

الأول : أن توجد الأخت الشقيقة الواحدة الوارثة .

الثاني : ألا يكون مع الشقيقة أخ شقيق يعصبها .

الثالث : ألا يكون مع الأخت لأب أخ لأب يعصبها ، فإن وجد ورثت معه عصبه للذكر مثل حظ الأنثيين .

دليل ذلك : أن الله تعالى إنما أعطى الأخوات إذا كن اثنتين فأكثر ، شقيقات كن أو لأب الثلثين ، فإذا وجد شقيقة واحدة أخذت النصف ، فإن وجد معها أخت لأب ليس هناك ما يججبها عن الميراث فإنها تأخذ السدس تكملة الثلثين<sup>(٣)</sup> .

(١) المغني ( ٩ / ١٦ ) ، وابن قدامة : هو العلامة الفقيه الحنبلي ، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، كانت أوقاته مستغرقة في العلم والعمل ، وكان إليه المنتهى في معرفة المذهب الحنبلي وأصوله ، وكان مع تبحره في العلوم صاحب ورع وزهد وهيبة ووقار ، من مصنفاته ، المغني ، والكافي ، والمقنع وغيرها . توفي سنة ٦٢٠ هـ . انظر : الذهبي ، العبر ( ٣ / ١٨٠ ) ، ابن العماد ، شذرات الذهب ( ٥ / ٨٨ ) .

(٢) إرشاد الفارض ص ٦٩ . سبط المارديني : هو محمد بن محمد بن أحمد الغزال الدمشقي ، بذر الدين ، الشهير بسبط المارديني ، عالم بالفلك والرياضيات ، أصله من دمشق ، ومولده ووفاته بالقاهرة ، من كتبه شرح الرحبية ، وإرشاد الفارض ، وغيرها ، توفي سنة ٩١٢ هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ( ٧ / ٥٤ ) .

(٣) ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٤٢٦ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ٢ / ٣٤٥ ) ، النووي ، المجموع شرح المهذب ( ١٧ / ١١٤ ) ، ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ص ٤٣٣ ، ابن حجر ، فتح الباري ( ١٢ / ٢٨ ) ، القيسي ، الهداية شرح الرحبية ص ٤٠ ، ابن مفلح ، الفروع ( ٥ / ١١ ) ، المرداوي ، الإنصاف ( ٧ / ٣١٣ ) ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ( ٢ / ٥١٤ ) ، الغامدي ، الخلاصة في علم الفرائض ، ص ٨٦ .

## [٢٨] المسألة السادسة: في ميراث الأخت الشقيقة أو لأب مع ابن ذكر أو ابنة

أنثى .

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - ولا ترث أخت شقيقة ولا غير شقيقة مع ابن ذكر ولا مع ابنة أنثى ، ولا مع ابن ابن وإن سفل ، ولا مع بنت ابن وإن سفلت ، والباقي بعد نصيب البنت وبنت الابن للعصبة كالأخ وابن الأخ والعم وابن العم ، والمعق وعصبته ، إلا ألا يكون للميت عاصب ، فيكون حينئذ ما بقي للأخت الشقيقة ، أو للتي للأب إن لم يكن هناك شقيقة ، وللأخوات كذلك ، وهو قول إسحاق بن راهويه وبه نأخذ .

١ - رويانا من طريق عبد الرزاق<sup>(١)</sup> ، عن مَعْمَر<sup>(٢)</sup> ، عن الزهري<sup>(٣)</sup> ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف<sup>(٤)</sup> ، قيل لابن عباس : من ترك ابنته ، وأخته لأبيه ، وأمه ؟ فقال ابن عباس : لابنته النصف ، وليس لأخته شيء مما بقي ، وهو لعصبته . فقال السائل : إن عمر قضى بغير ذلك ، جعل للابنة النصف ، وللأخت النصف ؟ فقال ابن عباس : أنتم أعلم أم الله ؟ قال معمر : فذكرت ذلك لابن طاوس<sup>(٥)</sup> .

(١) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم . أبو بكر الصنعاني ، ثقة حافظ ، مصنف شهير ، عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع ، روى عن أبيه ومعمر وخلق ، وعنه ابن عيينة ووكيع وعدة ، توفي سنة ٢١١ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٦ / ٢٧٥ ) ، التقريب ، ص ٦٠٧ .

(٢) مَعْمَر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش ، وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة شيئاً ، وكذا فيما حدث به بالبصرة ، روى عن قتادة والزهري ، وآخرين ، وعنه ابن عيينة وعبد الرزاق وعدة ، توفي سنة ١٥٤ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١٠ / ٢١٩ ) ، التقريب ، ص ٩٦١ .

(٣) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب ، القرشي ، الزهري ، متفق على جلالته ، وإتقانه وثبته . تقدم .

(٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل : إسماعيل . ثقة مكثر ، روى عن أبيه ، وعثمان بن عفان ، وابن عباس ، وعنه الزهري ، والشعبي وعدة ، توفي سنة ٢٩٤ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١٢ / ١٠٣ ) ، التقريب ، ص ١١٥٥ .

(٥) عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ، أبو محمد ، ثقة فاضل عابد ، روى عن أبيه وعطاء وغيرهما ، وعنه ابنه طاوس ومحمد ومعمر وعدة . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٥ / ٢٣٨ ) . التقريب ، ص ٥١٦ .

قال لي ابن طاوس : أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول : قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ <sup>(١)</sup> قال ابن عباس : فقلتم أنتم لها النصف وإن كان له ولد <sup>(٢)</sup> .

٢ - ومن طريق إسماعيل بن إسحاق <sup>(٣)</sup> ، نا علي بن عبد الله - هو ابن المدني <sup>(٤)</sup> - حدثني سفيان - هو ابن عيينة <sup>(٥)</sup> - حدثني مصعب بن عبد الله ابن الزبير <sup>(٦)</sup> ، عن أبي مليكة <sup>(٧)</sup> ، عن ابن عباس ، قال : أمر ليس في كتاب الله تعالى ، ولا في قضاء رسول الله ﷺ وستجدونه في الناس كلهم :

(١) سورة النساء ، من الآية ( ١٧٦ ) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ١٠ / ٢٥٤ ، ٢٥٥ ) ، وسنده صحيح ، والحاكم في المستدرک ( ٢ / ٣٣٩ ) ، رقم ٣٢٠٩ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه البيهقي في السنن ( ٦ / ٢٣٣ ) رقم ١٢١٠٩ .

\* الحكم على الإسناد : صحيح ، رواه كلهم ثقات .

(٣) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي ، سمع من حجاج بن منهال ، وسليمان بن حرب ، وعلي بن المدني ، قال الخطيب البغدادي : كان عالماً متقناً فقيهاً ، له كتاب أحكام القرآن ، ومعاني القرآن ، وكتاب في القراءات ، توفي سنة ٢٨٢ هـ . انظر : الخطيب ، تاريخ بغداد ( ٦ / ٢٨٤ ) ، الذهبي ، السير ( ١٣ / ٣٣٩ ) .

(٤) علي بن عبد الله بن جعفر بن نجیح السعدي مولا هم ، أبو الحسن ابن المدني ، البصري ، ثقة ثبت إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه ، حتى قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عند علي ابن المدني ، وقال فيه شيخه ابن عيينة : كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني ، وقال النسائي : كأن الله خلقه للحديث ، عابوا عليه إجابته في المحنة ، لكنه تنصل وتاب واعتذر بأنه كان خاف على نفسه ، توفي سنة ٢٣٤ هـ على الصحيح . انظر : ابن حجر ، التقريب ص ٦٩٩ .

(٥) سفيان بن عيينة ، ثقة حافظ فقيه ، إمام ، حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، وكان أثبت الناس في محمد بن دينار ، تقدم .

(٦) مصعب بن عبد الله بن الزبير ، يروى عن أبي مليكة عن ابن عباس ، لم أجد من ذكره غير ابن حبان في الثقات ( ٧ / ٤٧٩ ) ، وذكر روايته الأثر المذكور عن أبي مليكة عن ابن عباس .

(٧) زهير بن عبد الله بن جُدعان ، أبو مليكة ، المدني ، صحابي ، له في الكتابين حديث عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وهو من رهطه . انظر : ابن حجر ، التقريب . ص ٣٤١ .



ميراث الأخت مع البنت<sup>(١)</sup> .

قال أبو محمد : هذا يريك أن ابن عباس لم ير ما فشا في الناس واشتهر بينهم حجة ، وأنه لم ير القول به إذا لم يكن في القرآن ولا في سنة رسول الله ﷺ .

٣ - وروينا من طريق شعبة<sup>(٢)</sup> وسفيان<sup>(٣)</sup> عن أبي قيس الأودي - هو عبد الرحمن بن ثروان<sup>(٤)</sup> - عن الهزيل بن شرحبيل<sup>(٥)</sup> قال : سئل أبو موسى<sup>(٦)</sup> عن ابنة وابنة ابن وأخت ؟ فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف - فسئل ابن مسعود ، وأخبر بقول أبي موسى ؟ فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، أظني فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ( ٤ / ٣٣٧ ) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

\* الحكم على الإسناد : فيه مصعب بن الزبرقان لم أجد من وثقه إلا ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات .  
(٢) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ، ثم البصري ، ثقة حافظ متقن ، كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتن بالعراق عن الرجال وذبا عن السنة وكان عابداً . روى له الجماعة ، توفي سنة ١٦٠ هـ . انظر : ابن حجر ، التقريب ص ٤٣٦ .

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ ، فقيه عابد ، إمام حجة ، وكان ربما دلس ، توفي ١٦١ هـ . انظر : ابن حجر . التقريب ص ٣٩٤ .

(٤) عبد الرحمن بن ثروان ، بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة ، أبو قيس الأودي ، الكوفي ، صدوق ربما خالف ، روى عن هزيل بن شرحبيل ، وعكرمة ، وجماعة . وعنه شعبة والثوري ، وعدة ، أخرج له البخاري والأربعة . توفي سنة ١٢٠ هـ . انظر : ابن حجر ، التقريب ( ٦ / ١٣٩ ) ، التقريب ص ٥٧٣ .

(٥) هزيل ، بالتصغير ، ابن شرحبيل الأودي ، الكوفي ، ثقة ، مخضرم ، روى عن علي وابن مسعود وغيرهما ، وعنه أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان وعدة . توفي قبل المائة . انظر : ابن حجر ، التقريب ( ١١ / ٣٠ ) ، التقريب ص ١٠٢٠ .

(٦) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار ، بفتح المهملة . وتشديد الضاد المعجمة ، أبو موسى الأشعري ، صحابي مشهور ، أمره عمر ثم عثمان ، وهو أحد الحكمين بصفين ، توفي سنة ٥٠ هـ وقيل بعدها . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ( ٣ / ٦٢ ) . ابن حجر ، التقريب ص ٥٣٦ .

وما بقي فلأخت<sup>(١)</sup> .

قال : وتكلم أصحابنا في أبي قيس .

قال علي : أبو قيس ثقة ما نعلم أحداً جرحه بجرحه تجب إسقاط روايته ، فالواجب الأخذ بما روى - ومجديث ابن عباس المسند الذي ذكرنا ، فوجب بذلك إذا كان للميت عاصب أن يكون ما فضل من فريضة الابنة ، أو البنين ، أو بنت الابن ، أو بنتي الابن للعصبة ، لأنه أولى رجل ذكر ، وليست الأخت ههنا من أصحاب الفرائض الذين أمرنا بإلحاق فرائضهم بهم - وهذا واضح لا إشكال فيه . فإن لم يكن للميت رجل عاصب أصلاً أخذنا بمجديث أبي قيس وجعلنا الأخت عسبة كما في نصح ، ولم نخالف شيئاً من النصوص ، والمعنى ومن تناسل منه من الذكور ، أو عصبته الذكور هم بلا شك من الرجال الذكور ، فهم أولى من الأخوات إذا كان للميت ابنة أو ابنة ابن<sup>(٢)</sup> .

### الدراسة :

أجمع العلماء - رحمهم الله تعالى - على أن الأخت الشقيقة أو لأب لا ترث مع الابن الذكر ، ولا مع ابن الابن ، ذكر ذلك ابن المنذر ، وابن قدامة ، وغيرهم<sup>(٣)</sup> ، وقد وافقهم ابن حزم على هذا .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض ، باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ، حديث رقم ٦٧٣٦ وفي باب ميراث الأخوات مع البنات عسبة ، حديث رقم ٦٧٤٢ . وسعيد بن منصور في سننه حديث رقم ٢٩ ، ورقم ١١٦ ، والجصاص في أحكام القرآن ( ٢ / ١٠٨ ) ، وابن عبد البر في الاستذكار ، حديث رقم ٢٢٥٠٣ . وانظر : سفيان بن سعيد الثوري ، كتاب الفرائض ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله الهليل ( الرياض : دار العاصمة للنشر ، ١٤١٠ هـ ) ، ج ١ ص ٢٧ ، رقم ١١٦ .

\* الحكم على الإسناد : صحيح ، رجاله رجال الصحيح .

(٢) المحلى ( ١٠ / ٤٩ ، ١٥٠ ) باختصار وتصرف .

(٣) الإجماع ص ٩٤ ، المغني ( ٩ / ٦ ) ، محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار ، الطبعة الأخيرة ( بيروت : دار إحياء التراث العربي ) ج ٥ ص ٦٦ .

واختلفوا في ميراث الأخوات مع البنات على ثلاثة أقوال :

الأول : أن الأخوات من الأبوين أو من الأب عصبه مع البنات<sup>(١)</sup> ، وإن لم يكن معهن أخ يعصبهن لأخذ ما فضل عن البنات ، وهو قول جمهور العلماء بالحجاز والعراق وأتباعهم ، فكلهم يقولون في الأخوات إذا اجتمعن في الميراث مع البنات فهن عصبه لهن يأخذن ما فضل عن البنات<sup>(٢)</sup> . ودليلهم حديث هزيل ابن شرحبيل الصحيح<sup>(٣)</sup> .

الثاني : أن الأخوات لسن عصبه مع البنات ، فلا يرثن معهن شيئاً ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه ، وبه قال داود الظاهري ، وطائفة<sup>(٤)</sup> .

ودليلهم ظاهر قوله تعالى : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾<sup>(٥)</sup> ، ووجه الدلالة أنه لم يجعل للأخت شيئاً إلا مع عدم الولد ، ومعلوم أن البنت من الولد ، فوجب ألا ترث الأخت مع وجودها ، ولما قيل لابن عباس ، إن عمر - رضي الله عنهما - جعل للبنت النصف ، وللأخت النصف ، قال ﴿ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمْرَ اللَّهِ ﴾ وكان يقول : قال الله عز وجل ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ

(١) قال ابن حجر : قال القرطبي : وأما تسمية الفقهاء الأخت مع البنات عصبه فعلى سبيل التجوز . لأنها لما كانت في هذه المسألة تأخذ ما فضل عن البنات أشبهت العاصب . الفتح ( ١٢ / ١٤ ) .

(٢) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٤٤ ) ، الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ١١٧ ) ، السمرقندي . بحر العلوم ( ١ / ٤٠٩ ) ، ابن حزم ، المحلى ( ١٠ / ١٤٩ ) ، ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٤١٦ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ٢ / ٣٤٤ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ٩ / ٩ ) ، ابن تيمية ، تفسير آيات أشكلت ( ٢ / ٥٢٦ ) ، ابن القيم ، أعلام الموقعين ( ١ / ٣٤٢ ) ، ابن حجر ، فتح الباري ( ١٢ / ٢٧ ) .

(٣) سبق تخريجه ، ص ٢٤٤ .

(٤) الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ١١٧ ) ، ابن حزم ، المحلى ( ١٠ / ١٤٩ ) ، ابن عبد البر . الاستذكار ( ١٥ / ٤١٦ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ٩ / ٩ ) ، ابن القيم ، أعلام الموقعين ( ١ / ٣٤٤ ) .

(٥) سورة النساء ، من الآية ( ١٧٦ ) .

لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴿١﴾ فقلتم أنتم ، لها النصف وإن كان له ولد (٢) .

القول الثالث : أن الأخوات عسبة مع البنات إذا لم يوجد عسبة ذكر ، كابن الأخ والعم ، أما إن وجد فالباقي له دونهن ، وهذا قول إسحاق بن راهويه ، واختيار أبي محمد بن حزم (٣) .

ودليلهم هو الجمع بين حديث « **ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر** » (٤) ، وحديث ابن مسعود ، بقضاء النبي ﷺ للأخت بالباقي بعد البنت وبنت الابن (٥) .

### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - في هذه المسألة قول الجمهور ، وهو أن الأخوات مع البنات عسبة ، لهن ما فضل ، وليست لهن معهن فريضة مُسمّاة ، برهان ذلك :

(١) سورة النساء ، من الآية ( ١٧٦ ) .

(٢) سبق تخريجه ، ص ٢٤٢ .

(٣) المحلى ( ١٠ / ٤٩ ) ، ابن القيم ، أعلام الموقعين ( ١ / ٣٤٤ ) ، الفوزان ، التحقيقات المرضية ص ١١٠ ، ١١١ ، الغامدي ، الخلاصة في علم الفرائض ص ٨٥ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، حديث رقم ٦٧٣٢ ، وفي باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ، حديث رقم ٦٧٣٥ ، وفي باب ميراث الجد مع الأب والإخوة ، حديث رقم ٦٧٣٧ ، وفي باب ابني عم أحدهما أخ للأُم والآخر زوج ، حديث رقم ٦٧٤٦ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الفرائض ، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ، حديث ٢ / ٤٠٦٤ ، وحديث ٣ / ٤٠٦٥ ، وحديث ٤ / ٤٠٦٦ ، وأبو داود في سننه في كتاب الفرائض . باب في ميراث العسبة ، حديث رقم ٢٨٩٥ ، والترمذي في جامعه ، في كتاب الفرائض ، باب في ميراث العسبة ، حديث رقم ٢٠٩٨ ، وابن ماجه في سننه ، باب ميراث العسبة ، حديث رقم ٢٧٤٠ ، والبيهقي في السنن ، في كتاب الفرائض ، باب ترتيب العسبة ، حديث رقم ١٢٦٢٨ ، ورقم ١٢٦٣٣ ، كلهم من طريق ابن عباس رضي الله عنهما ، بالفاظ متقاربة .

(٥) سبق تخريجه ، ص ٢٤٤ .

١ - دلالة الكتاب : فإن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾<sup>(١)</sup> فالآية تدل على أن الولد الذكر يسقط الأخ كما يسقط الأخت ، وأما الأنثى فقد دل القرآن على أنها إنما تأخذ النصف ولا يمتنع الأخ عن النصف الباقي إذا كان بنت وأخ ، بل دل القرآن والسنة والإجماع على أن الأخ يفوز بالنصف الباقي ، كما قال تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال ﷺ : « **ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فلاولى رجل ذكر** »<sup>(٣)</sup> وليس في القرآن ما ينفي ميراث الأخت مع إناث الولد بغير جهة الفرض ، وإنما صريحه ينفي أن يكون فرضها النصف مع الولد .

٢ - السنة الثابتة من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ في ابنة ، وابنة ابن ، وأخت ، للبنات النصف ، ولابنة الابن السادس ، تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت .

٣ - من جهة القياس والنظر أن جمهور العلماء الذين هم الحجة على من شذ عنهم قد أجمعوا على توريث الإخوة مع البنات ، ولم يراعوا قرب البنات ، فكذاك الأخوات<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة النساء ، من الآية ( ١٧٦ ) .

(٢) سورة النساء ، من الآية ( ٣٣ ) .

(٣) سبق تخريجه ، ص ٢٤٦ .

(٤) ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٤١٩ ) ، الفرضي ، التلخيص في علم الفرائض ( ١ / ١٦١ ) ،

ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣١٠ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ٢ / ٣٤٥ ) ، ابن قدامة ، المغني

( ٩ / ١٠ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٢٨ ) ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، تفسير

آيات أشكلت ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد العزيز بن محمد الخليفة ( الرياض : مكتبة الرشد ،

١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م ) ج ٢ ص ٥٢٨ ، ابن القيم ، أعلام الموقعين ( ١ / ٣٤٢ ) ، ابن حجر .

فتح الباري ( ١٢ / ١٤ ، ٢٧ ) ، الصنعاني ، سبل السلام ( ٣ / ٢١١ ) .

قال ابن رجب الحنبلي<sup>(١)</sup> : ما عليه أهل العلم أن وجود الولد إنما يسقط فرض الأخوات من الأبوين أو لأب ، ولا يسقط توريثهن بالتعصيب مع أخواتهن بالإجماع ، ولا تعصبيهن بانفرادهن مع البنات عند الجمهور ، فالكلالة شرط لثبوت فرض الأخوات ، لا لثبوت ميراثهن<sup>(٢)</sup> .

### [٢٩] المسألة السابعة : في ميراث الأخ والأخت الأشقاء أو لأب .

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - مسألة : والأخ ، والأخت الأشقاء أو لأب فقط فصاعداً ، للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا بنص القرآن ، وإجماع متيقن<sup>(٣)</sup> .

### الدراسة :

ما ذكره ابن حزم - رحمه الله تعالى - من الإجماع على ما ذهب إليه في هذه المسألة هو الحق وهو ما ذكره كثير من العلماء من فقهاء ومفسرين<sup>(٤)</sup> ، ونقل إلينا إجماعهم على ذلك ابن المنذر<sup>(٥)</sup> ، وغيره . وقال شيخ المفسرين الإمام الطبري - رحمه الله تعالى - : وإن كان المتروكون من إخوته رجالاً ونساءً

(١) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن رجب ، قدم من بغداد مع والده إلى دمشق وهو صغير ، وأجازته ابن النقيب والنووي ، أتقن الحديث وصار أعرف أهل عصره بالعلل ، من مؤلفاته ، جامع العلوم والحكم ، وغيره ، توفي سنة ٧٩٥ هـ . انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب ( ٦ / ٣٣٩ ) ، الزركلي ، الأعلام ( ٣ / ٢٩٥ ) .

(٢) جامع العلوم والحكم ص ٤٣٤ .

(٣) المحلى ( ١٥٨ / ١٠ ) .

(٤) الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ١٠٢ ، ١٠٣ ) . السمرقندي ، بحر العلوم ( ١ / ٤٠٨ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ٢ / ٣٤٤ ) ، ابن قدامة . المغني ( ٩ / ١٨ ) ، النووي ، المجموع ( ١٧ / ١١٣ ) ، ابن تيمية ، تفسير آيات أشكلت ( ٢ / ٥٤١ ، ٥٥١ ، ٥٥٣ ) ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤٢٢ ) ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ( ٣ / ١٠٨١ ) " البنا " ، ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ص ٤٢٢ ، ٤٣٤ ، ابن حجر ، فتح الباري ( ١٢ / ٨ ) ، سبط المارديني ، إرشاد الفارص إلى كشف الغوامض ص ٧٣ ، الفوزان ، التحقيقات المرضية ص ١٠٩ ، الغامدي ، الخلاصة في علم الفرائض ص ١١٤ .

(٥) الإجماع ص ٩٠ .

فللذكر منهم بميراثهم عنه من تركته مثل حظ الأنثيين ، يعني مثل نصيب اثنتين من أخواته ، وذلك إذا ورث كلاله ، والإخوة والأخوات إخوانه وأخواته لأبيه وأمه أو لأبيه<sup>(١)</sup> .

وفي الاستذكار عن الإمام مالك - رحمه الله - : أنهم اجتمعوا على أن الإخوة للأب والأم يقتسمون ما بقي بعد أصحاب الفروض (للذكر مثل حظ الأنثيين)<sup>(٢)</sup> .

[٣٠] المسألة الثامنة : في ميراث الأخ الشقيق فأكثر والأخت الشقيقة فأكثر مع الأخ لأب .

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - مسألة : فإن كان أخ شقيق واحد فأكثر ، ومعه أخت شقيقة فأكثر ، أو لا أخت معه لم يرث ههنا الأخ للأب ولا الأخت للأب شيئاً .

وهذا نص قول رسول الله ﷺ : « فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر »<sup>(٣)</sup> . وإجماع متيقن أيضاً ، والأقرب بالأم وقد استويا في الأب أولى ممن لم يقرب بالأم بضرورة الحس<sup>(٤)</sup> .

### الدراسة :

حجب الإخوة لأب عن الميراث بالإخوة لأب وأم هو ما عليه إجماع العلماء كما ذكر ابن حزم ، وقد حكى الإجماع على ذلك أبو عمر بن عبد البر<sup>(٥)</sup> ، وابن

(١) جامع البيان ( ٩ / ٤٤٤ ) .

(٢) ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٤١٥ ، ٤٢٢ ) .

(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب ترتيب العصبه ، حديث ١٢٦٢٨ ، من طريق وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « ألحقوا المال بالفرائض ، فما أبقت فلأولى رجل ذكر » وهو مخرَج في الصحيحين بلفظ مقارب ، وقد سبق تخريجه ، ص ٢٤٦ .

(٤) المحلى ( ١٠ / ١٥٨ ) .

(٥) الاستذكار ( ١٥ / ٤١٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ) .

هيرة<sup>(١)</sup> ، وابن رشد القرطبي<sup>(٢)</sup> ، وغيرهم<sup>(٣)</sup> . قال أبو عمر : لا خلاف علمته بين علماء السلف والخلف أن الإخوة للأب والأم يجوبون الإخوة للأب عن الميراث ، وساق بسنده عن علي - رضي الله عنه - قال : قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات<sup>(٤)</sup> .

وفي بداية المجتهد لابن رشد : أجمع العلماء على أن الإخوة للأب وأم يجوبون

(١) الإفصاح ( ٢ / ٨٧ ) .

(٢) بداية المجتهد ( ٢ / ١٤٥ ) .

(٣) ابن قدامة ، المغني ( ٩ / ٧ ) ، ابن تيمية ، تفسير آيات أشكلت ( ٢ / ٥٣٢ ) ، ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ص ٤٣٤ ، الموزعي ، تيسير البيان ( ١ / ٦٩٧ ) ، الشوكاني ، نيل الأوطار ( ٥ / ٦٥ ) ، الفوزان ، التحقيقات المرضية ص ١١٥ ، الغامدي ، الخلاصة في علم الفرائض ص ١٠٦ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٥٩٥ ، والترمذي في جامعه ، في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم ، حديث ٢٠٩٥ ، قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث ، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم ، وأخرجه أبو يعلى في مسنده ( ١ / ٣٠٤ ) رقم ٦٢١ ، والحميدي في مسنده ( ١ / ٣٠ ) برقم ٥٥ ، ٥٦ ، من طريق سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق ، عن الحارث عن علي به ، وهو الإسناد الذي ذكره ابن عبد البر ، وحسنه ، كما أخرجه الإمام أحمد حديث رقم ١٠٩١ ، والطيالسي ( ١ / ١٤٨ ) رقم ١٧٥ ، وابن ماجه في سننه ، في كتاب الوصايا ، باب الدين قبل الوصية حديث رقم ٢٢٥٧٤ ، وفي كتاب الفرائض ، باب ميراث العصبه حديث رقم ٢٧٣٩ ، والحاكم في المستدرک ( ٤ / ٣٣٦ ) ، والبيهقي في السنن كتاب الفرائض ، باب ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم أو لأب ، برقم ١٢٥٨٣ وفي باب ترتيب العصبه ، برقم ١٢٦٣٢ ، من طرق أخرى عن أبي إسحاق عن الحارث به .

قال ابن كثير في تفسيره ( ١ / ٤٧٠ ) ، بعد نقله قول الترمذي في الحارث ، قلت : لكن كان حافظاً للفرائض معتنياً بها وبالحساب ، وقد حكم عليه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ، باب ميراث العصبه ، رقم ٢٢٣١ ، ٢٧٨٨ ، بالحسن .

وبنو العلات : أولاد الرجل من نسوة شتى سميت بذلك لأن الذي يتزوج أخرى على الأولى ، قد كانت قبلها ناهل ثم علل من هذه ، وبنو الأعيان الإخوة لأب وأم . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، مادة ( ع ل ل ) ، ابن منظور ، لسان العرب ، مادة ( علل ) .



الإخوة للأب عن الميراث قياساً على بني الأبناء مع بني الصلب<sup>(١)</sup> .

### [٣١] المسألة التاسعة : في ميراث الأخت الشقيقة مع الإخوة والأخوات

لأب .

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - مسألة : ولو ترك أختاً شقيقة ، وإخوة وأخوات لأب ، فللشقيقة النصف ، وما بقي بين الإخوة والأخوات للأب ، ما لم يتجاوز ما يجب للأخوات السدس ، ولا يزدن على السدس أصلاً ، ويكون الباقي للذكر وحده .

فإن كانتا شقيقتين ، وأختاً أو أخوات لأب ، وأخاً لأب ، فالثلثان للشقيقتين ، والباقي للأخ الذكر ، ولا شيء للأخت للأب ، ولا للأخوات للأب .

١ - قال رسول الله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأصحابها ، فما أبقت الفرائض فلاولى رجل ذكر »<sup>(٢)</sup> ، والفرائض في هذه المسألة إنما هو النصف للشقيقة ، أو الثلثان للشقيقتين ، أو النصف للشقيقة ، والسدس للتي للأب ، أو اللواتي للأب فقط ، فصح أن الباقي لأولى رجل ذكر .

٢ - روينا من طريق سعيد بن منصور<sup>(٣)</sup> ، نا أبو شهاب<sup>(٤)</sup> ، عن الأعمش<sup>(٥)</sup> ،

(١) (٢ / ١٤٥) .

(٢) سبق تخريجه ، ص ٢٤٦ .

(٣) سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو عثمان الخراساني ، نزيل مكة ، ثقة مصنف ، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به ، روى عن مالك ، وأبي شهاب عبد ربه وجماعة ، وعنه مسلم ، وأبو داود وطائفة ، توفي سنة ٢٢٧ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٤ / ٧٩ ) ، التقريب ، ص ٣٨٩ .

(٤) عبد ربه بن نافع الكناني الحنّاط ، بمهمله ونون ، نزيل المدائن ، أبو شهاب الأصغر ، صدوق يهمل . أخرج له الجماعة ، إلا الترمذي ، روى عن الأعمش وشعبة ، وغيرهما ، وعنه يحيى بن آدم . ومحمد بن الصلت ، توفي سنة ١٧١ هـ ، وقيل ١٧٢ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٦ / ١١٨ ) ، التقريب ، ص ٥٦٨ .

(٥) سليمان بن مهران الأسدي ، الكاهلي ، أبو محمد الكوفي الأعمش ، ثقة حافظ ، عارف بالقراءة ، ورع لكنه يدلّس ، أخرج له الجماعة ، روى عن أبي الضحى ، وإبراهيم النخعي ، وعدة . وعنه شيبان النحوي ، وأبو شهاب الحنّاط وآخرون . انظر : ابن حجر التهذيب ( ٤ / ٢٠١ ) ، التقريب ، ص ٤١٤ .

عن أبي الضحى - هو مسلم بن صبيح<sup>(١)</sup> - عن مسروق بن الأجدع<sup>(٢)</sup> ، قال : كان ابن مسعود يقول في أخوات لأب وأم ، وإخوة وأخوات لأب : للأخوات من الأب والأم الثلثان ، وسائر المال للذكور دون الإناث<sup>(٣)</sup> .

٣ - وبه إلى سعيد<sup>(٤)</sup> ، نا أبو معاوية<sup>(٥)</sup> ، نا الأعمش<sup>(٦)</sup> ، عن إبراهيم<sup>(٧)</sup> عن مسروق<sup>(٨)</sup> : أنه كان يأخذ بقول عبد الله في أخوات لأب وأم ، فجعل ما بقي

(١) مسلم بن صبيح ، بالتصغير ، الهمداني ، أبو الضحى الكوفي العطار ، مشهور بكنيته ، ثقة فاضل ، أخرج له الجماعة ، روى عن مسروق بن الأجدع ، وعلقمة ، وآخرين ، وعنه الأعمش ، ومنصور ابن المعتمر ، وعدة ، توفي سنة ١٠٠ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١٠ / ١٢٠ ) ، التقريب ص ٩٣٩ .

(٢) مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني ، الوادعي ، أبو عائشة الكوفي ، ثقة فقيه عابد ، مخضرم ، أخرج له الجماعة ، روى عن أبي بكر وابن مسعود وجماعة ، وعنه أبو الضحى والشعي ، وغيرهما ، توفي سنة ٦٢ وقيل ٦٣ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١٠ / ١٠١ ) ، التقريب ص ٩٣٥ .

(٣) تخريجه : أخرجه سعيد بن منصور في سننه ( ١ / ٣٩ ) برقم ١٨ والدارمي ، في سننه ، في كتاب الفرائض ، باب في الإخوة والأخوات والولد وولد الولد ، ( ٢ / ٣٤٩ ) ، والبيهقي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث أولاد الابن برقم ١٢٥٧١ ، وفي باب ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم أو لأب برقم ١٢٥٨٢ .

\* الحكم على الإسناد : إسناده متصل ورواته ثقات عدا أبي شهاب ، فهو صدوق يهيم ، وعلى هذا فهو ضعيف ، ويرتقي بالذي بعده للحسن لغيره .

(٤) سعيد بن منصور ، ثقة مصنف ، تقدم .

(٥) شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم ، النحوي ، أبو معاوية البصري ، نزيل الكوفة ، ثقة ، صاحب كتاب يقال إنه منسوب إلى "نحوة" بطن من الأزدي لا إلى علم النحو ، أخرج له الجماعة ، روى عن قتادة ، والأعمش وجماعة ، وعنه الطيالسي ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وآخرون ، توفي سنة ١٦٤ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٤ / ٣٣٩ ) ، التقريب ، ص ٤٤١ .

(٦) سليمان بن مهران ، الأعمش ، ثقة حافظ ، تقدم .

(٧) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي ، الفقيه ، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً ، أخرج له الجماعة ، روى عن مسروق ، وعلقمة ، وجماعة ، وعنه الأعمش ، ومنصور ، وخلق ، توفي سنة ٩٦ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١ / ١٦٠ ) ، التقريب ، ص ١١٨ .

(٨) مسروق بن الأجدع ، ثقة فقيه عابد ، تقدم .

من الثلثين للذكور دون الإناث ، فخرج إلى المدينة ، فجاء وهو يرى أن يشرك بينهم ، فقال له علقمة<sup>(١)</sup> : ما ردك عن قول عبد الله ، ألقيت أحداً هو أثبت في نفسك منه ؟ قال : لا ، ولكن لقيت زيد بن ثابت<sup>(٢)</sup> فوجدته من الراسخين في العلم<sup>(٣)</sup> .

٤ - ومن طريق وكيع<sup>(٤)</sup> ، نا سفيان<sup>(٥)</sup> ، عن معبد بن خالد<sup>(٦)</sup> ، عن مسروق<sup>(٧)</sup> ، عن عبد الله بن مسعود : أنه قال في أختين لأب وأم وإخوة وأخوات لأب ، أن للبتين للأب والأم الثلثين ، فما بقي للذكور دون الإناث ، وأن عائشة شركت بينهم ، فجعلت ما بقي بعد الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(٨)</sup> .

(١) علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه عابد ، أخرج له الجماعة ، توفي بعد ٦٠ هـ . انظر : ابن حجر ، التقريب ص ٦٨٩ .

(٢) زيد بن ثابت بن الضحاك بن لؤذان الأنصاري ، النجاري ، أبو سعيد وأبو خارجة ، صحابي مشهور ، كتب الوحي ، قال مسروق : كان من الراسخين في العلم ، توفي سنة ٤٥ أو ٤٦ هـ وقيل بعد ٥٠ هـ . انظر : ابن حجر ، التقريب ٣٥١ .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه بهذا السند ( ٤٠ / ١ ) رقم ١٩ ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ( ٢٥٢ / ١٠ ) رقم ١٩٠١٣ في كتابه الفرائض ، والدارمي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب في الإخوة والأخوات والولد وولد الولد ، برقم ٢٨٩١ ، والبيهقي ، في كتاب الفرائض ، باب ميراث أولاد الابن ، برقم ١٢٥٧٠ .

\* الحكم على الإسناد : صحيح ، رواه ثقات .

(٤) وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي ، الرؤاسي ، بضم الراء وهمزة ثم مهملة ، أبو سفيان الكوفي ، ثقة ، حافظ ، عابد ، روى عن أبيه وسفيان الثوري وشعبة وخلق ، وعنه شيخه سفيان الثوري وجماعة ، توفي سنة ١٩٦ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١١ / ١٠٩ ) ، التقريب ص ١٠٣٧ .

(٥) سفيان الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد ، وقد تقدم .

(٦) معبد بن خالد بن مزين ، براء مصغراً ، الجُدلي ، بجيم ومهملة مفتوحتين ، من جديلة قيس ، الكوفي ، ثقة عابد ، روى عن أبيه ومسروق وعدة . وعنه الأعمش ، والثوري ، وجماعة ، توفي سنة ١١٨ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١٠ / ٢٠١ ) ، التقريب ص ٩٥٧ .

(٧) مسروق بن الأجدع ، ثقة فقيه عابد ، تقدم .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ، في مصنفه كتاب الفرائض . في رجل مات وترك أخته لأبيه وأمه وإخوة وأخوات لأب ، أو ترك ابنته وبنات ابنة وابن ابنة . برقم ٣١٠٧٩ ، والدارمي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب في الإخوة والأخوات والولد وولد الولد برقم ٢٨٩٣ ، والبيهقي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب ميراث أولاد الابن برقم ١٢٥٦٩ .

\* الحكم على الإسناد : صحيح ، رواه ثقات .

٥ - ومن طريق وكيع ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم النخعي قال : قال مسروق<sup>(١)</sup> رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون بينهم ، قال الأعمش ، وكان ابن مسعود يقول في أخت لأب وأم ، وإخوة لأب ، لهذه النصف ، ثم ينظر ، فإن كان إذا قاسم بها الذكور أصابها أكثر من السدس لم يزد لها على السدس ، وإذا أصابها أقل من السدس ، قاسم بها - وكان غيره من أصحاب محمد ﷺ يقولون : لهذه النصف ، وما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(٢)(٣)</sup> .

### الدراسة :

للعلماء في هذه المسألة قولان :

١ - القول الأول : إن كان مع الأخوات للأب ذكر فلا فريضة لهن ، ويبدأ بأهل الفرائض المسماة ، فيعطون فرائضهم ، فإن فضل بعد ذلك فضل ، كان بين الإخوة للأب للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم ، فإن كان الإخوة للأب والأم امرأتين ، أو أكثر من ذلك من الإناث ، فرض لهن الثلثان ، ولا ميراث معهن للأخوات للأب إلا أن يكون معهن أخ لأب ، فإن كان معهن أخ لأب ، بدئ بمن شركهم بفريضة مسماة ، فأعطوا فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين الإخوة للأب ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم .

وهو قول طائفة من الصحابة ، وبه قال جمهور العلماء ، وحجتهم في ذلك قوله

تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ .

(١) جميع رجال الإسناد تقدموا ، وكلهم ثقات .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، في كتاب الفرائض ، في ابنة وابنة ابن وبني ابن وبني أخت لأب وأم وأخ وأخوات لأب ، رقم ٣١٠٨٥ ، بلفظه ، والدارمي في سننه ، كتاب الفرائض ، باب في الإخوة والأخوات والولد وولد الولد برقم ٢٨٩٤ ، ٢٨٩٥ بنحوه .

\* الحكم على الإسناد : صحيح .

(٣) المحلى (١٠ / ١٥٩ ، ١٦٠) .

القول الثاني : إذا استكمل الأخوات لأب وأم الثلثين فالباقي للذكور من الإخوة للأب دون الإناث ، وهو قول ابن مسعود ، وبه قال أبو ثور<sup>(١)</sup> ، وعلقمة .

فإن لم يستكملن الثلثين فللإناث من ولد الأب الأضرِبهن من المقاسمة ، أو السدس ، والباقي للذكور ، وهو قول ابن مسعود أيضاً ، وبه قال أبو ثور ، واختاره ابن حزم في الحالتين ، واحتج أبو ثور لاختيار قول ابن مسعود هذا بحديث ابن عباس - رضي الله عنه - « **أَلْحَقُوا الْمَالَ بِأَهْلِ الْفِرَائِضِ ، فَمَا فَضَلَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ** »<sup>(٢)(٣)</sup> .

### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - ما قال به جمهور العلماء - رحمهم الله - دليل ذلك :

قول الله عز وجل : ﴿ **وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ** ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) سعدي حسين علي جبر ، فقه الإمام أبي ثور ، الطبعة الأولى ( بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٩٨ م ) ص ٥٥٧ ، وأبو ثور هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، أحد فقهاء الشافعية ، كان يميل في البداية إلى مذهب أهل العراق ، ثم صحب الشافعي ، ودرس عليه وسمع منه ، من مصنفاته ، اختلاف مالك والشافعي ، توفي سنة ٢٤٠ هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ( ٢ / ٥١٢ ) .

(٢) سبق تخريجه ، ص ٢٤٦ .

(٣) انظر القولين في : الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ١٠٧ ) ، ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ) ، الفرضي ، التلخيص في علم الفرائض ( ١ / ١٧٠ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ٩ / ١٦ ، ١٧ ) ، النووي ، المجموع ( ١٧ / ١١٤ ، ١٦٩ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ٣٤٥٢ ) ، ابن تيمية ، تفسير آيات أشكلت ( ٢ / ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٦٨ ) ، مجموع الفتاوى ( ٣١ / ١٥٨ ) « عطا » ، الموزعي ، تيسير البيان لأحكام القرآن ( ١ / ٦٩٧ ) ، الغوزان ، التحقيقات المرضية ص ١٠٩ ، الغامدي ، الخلاصة في علم الفرائض ص ١١٤ .

(٤) سورة النساء ، من الآية ( ١٧٦ ) .

فالآية تدل دلالة واضحة على أن الأخت ، شقيقة كانت أم لأب تتعصب مع أخيها المساوي لها في الدرجة ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقد جاء عن زيد بن ثابت أنه قال ، في قول من قال : للأخوات من الأب والأم الثلثين ، وما بقي فللذكر دون الإناث ، قال : هذا من عمل الجاهلية أن يرث الرجال دون النساء<sup>(١)(٢)</sup> .

وبهذا يتضح مخالفة ابن حزم - رحمه الله - لقول جمهور العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة .

### [ ٢٢ ] المسألة العاشرة : في ميراث الأخت الشقيقة والأخ لأب فاكثر :

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - :

مسألة : ومن ترك أختاً شقيقة ، وأخاً لأب ، أو إخوة ذكوراً لأب ، فللشقيقة النصف ، وللأخ لأب ، أو لأخوة من الأب ، ما بقي . وهذا إجماع متيقن ونص القرآن والسنة .

فإن ترك أختين شقيقتين فصاعداً وأخاً ، أو إخوة لأب ، فللشقيقتين فصاعداً الثلثان وما بقي فللأخ أو الإخوة لأب<sup>(٣)</sup> .

### الدراسة :

ما ذهب إليه ابن حزم - رحمه الله تعالى - في هذه المسألة هو محل اتفاق بين أهل العلم . فالأخت الشقيقة ترث النصف فرضاً عند عدم المشارك والمعصّب ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب الفرائض ، في رجل مات وترك أخته لأبيه وأمه ، وإخوة وأخوات لأب ، أو ترك ابنته وبنات ابنة وابن ابنة ، برقم ٣١٠٨٠ ، والدارمي في سننه ، في كتاب الفرائض ، باب في الإخوة والأخوات والولد وولد الولد ، رقم ( ٢ / ٣٥٠ ) . والأثر صحيح .

(٢) الفرضي ، التلخيص في علم الفرائض ( ١ / ١٧٠ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ٩ / ١٦ - ١٧ ) ، ناصر الغامدي ، الخلاصة في علم الفرائض ص ١١٤ .

(٣) المحلى ( ١٠ / ١٥٨ ، ١٥٩ ) .

والفرع والأصل الوارث ، وترث الثلثين فرضاً عند عدم المعصّب والفرع والأصل الوارث بنص القرآن . قال تعالى : ﴿ إِنِ امْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا أَثْتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾ (١)

والباقى فى الحالتين للأخ لأب لأنه عاصب بالنفس يأخذ ما أبقت الفروض ، دليل ذلك : قوله ﷺ : « **ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر** » (٢)(٣)

وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الإخوة من الأب يرثون ما فضل عن الأخوات للأب والأم ، فإن ترك أختين ، أو أخوات لأب وأم ، فلهن الثلثان ، وما بقى فللإخوة من الأب (٤) .

[ ٣٣ ] المسألة الحادية عشر : فى ميراث الأخ الشقيق أو الأب مع الابن

أو الأب :

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - : واففقوا أن الأخ الشقيق أو الأخ لأب ، يرث إذا لم يكن هنالك ابن ذكر ، ولا ابن ابن كما ذكرنا وإن سفل ، ولا أب ولا جد من قبل الأب كما ذكرنا وإن علا (٥) .

### الدراسة :

أجمع أهل العلم - بحمد الله - كما ذكر ابن حزم ، على أن الإخوة لأب وأم ، أو لأب لا يرثون مع ابن ، ولا مع ابن ابن وإن سفل ، ولا مع أب وإن علا .

(١) سورة النساء ، من الآية ( ١٧٦ ) .

(٢) سبق تحريجه ، ص ٢٤٦ .

(٣) ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٤٢٦ ) ، الفوزان . التحقيقات المرضية ، ص ١١٣ ، الغامدي ، الخلاصة فى علم الفرائض ، ص ١٠٥ .

(٤) الإجماع ، ص ٩٥ .

(٥) مراتب الإجماع ، ص ١٧٥ .

وقد نقل الإجماع على ذلك أيضاً الإمام مالك في الموطأ<sup>(١)</sup> ، وابن المنذر<sup>(٢)</sup> ، وابن رشد<sup>(٣)</sup> ، والعيبي<sup>(٤)</sup> ، وغيرهم .

والأصل في هذا قول الله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾<sup>(٥)</sup> الآية ، والمراد بذلك الإخوة والأخوات من الأبوين ، أو من الأب ، بلا خلاف بين أهل العلم . ولأنه قال ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ ، وهذا حكم العصبية ، فاقتضت الآية أنهم لا يرثون مع الولد والوالد<sup>(٦)</sup> .

#### [ ٢٤ ] المسألة الثانية عشرة : الأصل في ميراث الإخوة والأخوات :

قال أبو محمد - رحمه الله - : إن الله تعالى لم يذكر في القرآن ميراث الإخوة ألبتة ، ولا ميراث الأخوات إلا في آيتي الكلاله ، فوجب ضرورة بنص القرآن ألا يرث أخ ، ولا أخت إلا في ميراث الكلاله ، ووجب ألا يؤخذ ميراث الكلاله إلا من نص أو إجماع راجع إلى نص .

#### الدراسة :

من الأمور المجمع عليها عند أهل العلم بلا خلاف ، أن الأصل في ميراث الإخوة والأخوات آيتا الكلاله .

(١) الإمام مالك بن أنس ، الموطأ ، الطبعة الثانية ، ( بيروت : منشورات دار الآفاق الجديدة ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م ) ، ص ٤١٥ - ٤١٨ .

(٢) الإجماع ، ص ٩٤ .

(٣) بداية المجتهد ( ٢ / ٣٤٤ ) .

(٤) عمدة القاري ( ٢٣ / ٢٤٥ ) .

(٥) سورة النساء ، من الآية ( ١٧٦ ) .

(٦) ابن قدامة ، المغني ( ٩ / ٦ ) ، وانظر : ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٤١٥ ) ، ابن هبيرة ،

الإفصاح ( ٢ / ٨٧ ) ، النووي ، المجموع ( ١٧ / ١٢٤ ، ١٢٨ ) ، ابن حجر ، فتح الباري

( ١٢ / ٢٨ ) .



قال ابن رشد القرطبي : أجمع العلماء على أن الإخوة للأب والأم أو للأب فقط يرثون في الكلالة<sup>(١)</sup> . وهو قول ابن حزم - رحمه الله - .

### [ ٢٥ ] المسألة الثالثة عشرة : في معنى الولد في اللغة وفي الآية :

قال ابن حزم - رحمه الله - « واسم الولد يقع على الابنة ، وبنت الابن ، كما يقع على الابن وابن الابن في اللغة ، وفي القرآن ، والعجب من مجاهرة بعض القائلين ههنا<sup>(٢)</sup> : إنما عنى ولداً ذكراً ، وهذا إقدام على الله تعالى بالباطل وقول عليه بما لا يعلم ، بل بما يعلم أنه باطل<sup>(٣)</sup> . »

### الدراسة :

### أولاً : معنى الولد في اللغة :

ما عليه أهل اللغة ، ووافقهم جمع من المفسرين أن اسم الولد مشترك يجوز إيقاعه على الذكر والأنثى<sup>(٤)</sup> . جاء في لسان العرب : الولد والولد بالضم : ما ولد أياً كان ، وهو يقع على الواحد والجمع والذكر والأنثى<sup>(٥)</sup> .

وقال الزمخشري<sup>(٦)</sup> : الولد اسم مشترك يجوز إيقاعه على الذكر وعلى الأنثى<sup>(٧)</sup> .

(١) بداية المجتهد ( ٢ / ٣٤٤ ) ، وانظر : ابن المنذر ، الإجماع ، ص ٩٣ ، ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٤٦٤ ، ٤٦٥ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ٩ / ٦ ) ، ابن حجر ، فتح الباري ( ١٢ / ٢٩ ) ، ناصر الغامدي ، الخلاصة في علم الفرائض ، ص ٨٥ .

(٢) يريد في قوله تعالى : ﴿ إِنِ امْرُؤًا هَلَكًا لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ... ﴾ الآية ، سورة النساء ، من الآية ( ١٧٦ ) .

(٣) المحلى ( ١٠ / ١٤٩ ) .

(٤) الفراهيدي ، العين ( ٨ / ٧١ ) ، الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ، ص ٨٨٣ ، النسفي ، مدارك التنزيل ( ١ / ٣١٧ ) ، ابن منظور ، لسان العرب ، ( دار المعارف ) ، ج ٣ ص ٤٦٧ ، الفيومي ، المصباح المنير ، ص ٢٥٧ ، أبو حيان ، البحر المحيط ( ٣ / ٤٠٦ ) .

(٥) ابن منظور ، اللسان ( ٣ / ٤٦٧ ) « ولد » .

(٦) محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي أبو القاسم ، النحوي اللغوي المفسر ، له تصانيف كثيرة ، كان معتزلياً مجاهرأ به ، داعية إليه ، من أشهر مصنفته ، الكشف ، والفائق ، وأساس البلاغة وغيرها ، توفي سنة ٥٣٨ هـ . انظر : ابن العماد ، الشذرات ( ٤ / ١١٨ ) .

(٧) الكشف ( ١ / ٣٢٠ ) .

وابن حزم موافق لهم في هذا القول .

ثانياً : معنى الولد في الآية :

حمل الجمهور اسم الولد في الآية على الذكور دون الإناث ، لأنه المتبادر ، ولأن الابن يسقط الأخت ولا تسقطها البنت<sup>(١)</sup> .

وخالفهم ابن حزم في هذا وجزم بأن الولد في الآية يقع على الابن والابنة ، ووافقه الألوسي ، وبعض المحققين ، معللين ذلك بأن ما ذكره الجمهور تخصيص من غير مخصص ، وبأن التعليل بأن الابن يسقط الأخت دون البنت ليس بسديد لأن الحكم تعيين النصف ، وهذا ثابت عند عدم الابن والبنت ، غير ثابت عند وجود أحدهما ، أما الابن فلأنه يسقط الأخت ، وأما البنت فلأنها تصيرها عصة ، فلا يتعين لها فرض ، نعم يكون نصيبها مع بنت واحدة النصف بحكم العصوبة لا الفرضية فلا حاجة إلى تفسير الولد بالابن لا منطوقاً ولا مفهوماً<sup>(٢)</sup> .

### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - أن المراد بالولد في الآية الابن الذكر ، كما قال الجمهور ، دليل ذلك : أن الذي يسبق إلى الفهم من قول القائل ولد فلان كذا ، فأول ما يقع في نفس السامع أن المراد الذكر وإن كان الإناث أيضاً أولاداً في الحقيقة، ولكن هو أمر شائع ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقال : ﴿ لَنْ نَنْفَعَكُمْ أَرْحَامَكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقال حكاية

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٣٤٥ ) ، وانظر : الزنجشيري ، الكشاف ( ١ / ٣٢٠ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ١ / ٣٩٨ ) ، النووي ، المجموع شرح المهذب ( ١٧ / ١١١ ) .  
النسفي ، مدارك التنزيل ( ١ / ٣١٧ ) ، أبو حيان ، البحر المحيط ( ٣ / ٤٦٧ ) ، الموزعي ، تيسير البيان ( ١ / ٦٩٨ ) .

(٢) الألوسي ، روح المعاني ( ٣ / ٢١٧ ) .

(٣) سورة التغابن ، من الآية ( ١٥ ) .

(٤) سورة الممتحنة ، من الآية ( ٣ ) .

عن الكافر الذي قال ﴿لَأُوتِينَ مَالًا وَوَلَدًا﴾<sup>(١)</sup> ، والمراد بالأولاد في هذه الآية الذكور دون الإناث، لأن العرب ما كانت تتكاثر بالبنيات . فإذا حمل قوله تعالى : ﴿إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ...﴾ الآية على الولد الذكر لم يمنع الأخت الميراث مع البنت ، وعلى تقدير أن يكون الولد في الآية أعم فإنه محتمل لأنه يراد به العموم على ظاهره وأن يراد به خصوص الذكر ، فبينت السنة الصحيحة أن المراد به الذكور دون الإناث .

فالعموم كما هو معلوم لا تقوم دلالتة إلا إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه ، وهذا العموم والإطلاق في الآية ، قد عارضه ما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « في ابنة وابنة ابن وأخت للبنت النصف . ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت »<sup>(٢)</sup> فذهب الجمهور إلى هذا النص وخصوا به العموم ، ودلهم على أن المراد بالولد الذكر لا عموم الذكر والأنثى<sup>(٣)</sup> - والله أعلم - .

(١) سورة مريم ، من الآية ( ٧٧ ) .

(٢) سبق تخريجه ، ص ٢٤٤ .

(٣) ابن حجر ، فتح الباري ( ١٢ / ١٩ ، ٢٩ ) ، الموزعي ، تيسير البيان ( ١ / ٦٩٨ ) .

## سورة المائدة

قال تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ  
الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلَى الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾  
[ سورة المائدة ، الآية (١) ] .

وفيها مسألتان :

### [ ٣٦ ] المسألة الأولى : في معنى العقد :

قال ابن حزم - رحمه الله - : والعهد هو العقد نفسه ، وهو ما أزمه  
المرء والتزمه ، فما كان عهداً لله تعالى وعقداً له فهو لازم ، قال تعالى : ﴿ أَوْفُوا  
بِالْعُقُودِ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ  
بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾<sup>(١)</sup> ، فصح أن العهد شيء غير اليمين ، إذ قد يكون العهد بلا  
يمين ، ولا يجوز أن يظن أحد أن معنى ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ أي يمين الله ، وإن  
كان عهد لم يأمر الله - تعالى - به ، فهو باطل ، لا يلزم ، قال عليه السلام : « كل شرط ليس  
في كتاب الله فهو باطل »<sup>(٢)</sup> والشرط هو العهد نفسه ، والعقد نفسه .

(١) سورة النحل ، من الآية (٩١) .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب البيوع ، باب الشراء والبيع مع النساء ،  
حديث رقم ١٥٥ م ، في قصة بريدة عن عائشة - رضي الله عنها - دخل علي رسول الله ﷺ  
فذكرت له فقال رسول الله ﷺ : « اشترى وأعتقني وإنما الولاء لمن أعتق » ثم قام النبي ﷺ من  
العشي فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : ما بال الناس يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله  
من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط ، شرط الله أحق وأوثق ،  
كما أخرجه في الكتاب نفسه في باب إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل ، حديث رقم ٢١٦٨ . وفي  
كتاب المكاتب ، باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم ، حديث رقم ٢٥٦٠ ، وفي باب استعانة  
المكاتب وسؤاله الناس ، حديث رقم ٢٥٦٣ ، وفي كتاب الشروط ، باب الشروط في الولاء ،  
حديث رقم ٢٧٢٩ ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، حديث رقم

وقال في موضع آخر : أما أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود : فلا يختلف اثنان في أنه ليس على عمومه ولا على ظاهره ، وقد جاء القرآن بأن نجتنب نواهي الله تعالى ، ومعاصيه ، فمن عقد على معصية فحرام عليه الوفاء بها ، فإذا لاشك في هذا فقد صح أن كل شرط ليس في كتاب الله تعالى ( فهو باطل ) والباطل محرم ، فكل محرم فلا يحل الوفاء به<sup>(١)</sup> .

### الدراسة :

أجمع أهل العلم من مفسرين وغيرهم على أن معنى العقود : العهود<sup>(٢)</sup> .  
حكى الإجماع على ذلك شيخ المفسرين الطبري ، وابن عطية ، وابن الجوزي ،  
والخازن<sup>(٣)</sup> .

- (١) الدرّة ، ص ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، المحلى ( ٩ / ١٩٣ ) ، الجامع ، تحقيق : أبي عبد الرحمن بن عقيل ،  
وعبد الحليم عويس ( دار الاعتصام ) ، ص ٧٠ .
- (٢) ابن جريج ، التفسير ، ص ١٠٩ ، مجاهد بن جبر ، التفسير ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. محمد  
عبد السلام أبو النبل ، ( مدينة نصر : دار الفكر الإسلامي ، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م ) ، ص ٢٩٨ ،  
السدي ، التفسير ، ص ٢٢١ ، يحيى بن زياد الفراء ، معاني القرآن ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أحمد  
يوسف نجاتي ، ومحمد علي النجار ( مصر : دار الكتب المصرية ، ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م )  
ج ١ ص ٢٩٨ ، معمر بن المثنى ، أبو عبيدة ، مجاز القرآن ، تعليق : محمد فؤاد سزكين ( مصر :  
مكتبة الخانجي ) ، ج ١ ص ١٤٥ ، عبد الله بن المبارك اليزيدي ، غريب القرآن وتفسيره ، الطبعة  
الأولى ، تحقيق : محمد سليم الحاج ( بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ) ، ص ١٢٥  
محمد بن عبد الله ابن قتيبة ، تفسير غريب القرآن ، تحقيق : السيد محمد الصقر ، ( بيروت : دار  
الكتب العلمية ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م ) ، ص ١٣٨ ، النحاس ، معاني القرآن ( ٢ / ٢٤٧ ) ،  
الخصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٦٨ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ، ( ٢ / ٦ ) ، ابن تيمية ،  
التفسير الكبير ( ٤ / ٣ ) ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ( ٣ / ١٠٨٥ ) « البنا » .
- (٣) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٥٢ ) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣١٢ ) ، ابن الجوزي ، زاد  
المسير ( ٢ / ٢٦٧ ) ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤٢٣ ) ، وانظر : محمد عبد العزيز الخضيري ،  
الإجماع في التفسير ، الطبعة الأولى ( الرياض : دار الوطن ، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م ) ، ص ٢٧٨ ،  
وقال : هذا إجماع صحيح لعدم وجود خلاف بين المفسرين .

وقال الزجاج<sup>(١)</sup> : هي أوكد العهود ، يقال عهدت إلى فلان في كذا وكذا ، وتأويله ألزمته ذلك ، فإذا قلت عاقده أو عقدت عليه ، فتأويله أنك ألزمته ذلك باستيثاق .

واختلفوا في المراد بالعهود في الآية على أقوال :

١ - أنها عهود الله التي أخذ بها الإيمان على عباده ، فيما أحل لهم وحرمه عليهم . وهو قول ابن عباس<sup>(٢)</sup> ومجاهد<sup>(٣)</sup> والضحاك<sup>(٤)</sup> ، وعن الحسن قال : يعني عقود الدين<sup>(٥)</sup> ، وعن ابن مسعود : هي عهود الإيمان والقرآن<sup>(٦)</sup> .

وقد رجح هذا القول الطبري<sup>(٧)</sup> ، واختاره الزمخشري<sup>(٨)</sup> ، وابن حجر<sup>(٩)</sup> .

(١) معاني القرآن وإعرابه ( ٢ / ١٣٩ ) ، والزجاج : هو إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج ، كان من أهل الفضل والدين ، أخذ عن المبرد ، وثعلب ، والجوهري ، له مصنفات من أشهرها : معاني القرآن وإعرابه ، توفي سنة ٣١١ هـ . انظر : الخطيب ، تاريخ بغداد ( ٦ / ٨٧ ) ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان ( ١ / ٤٩ ) .

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ، في كتاب الصيد ، باب التسمية على الصيد ، وقال الحافظ : وصلة ابن أبي حاتم أم منه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . انظر : الفتح ( ٩ / ٧٤٨ ) ، تغليق التعليق ( ٤ / ٤٩٩ ) . ولم أجده في تفسير ابن أبي حاتم المطبوع ، وقد أخرجه الطبري ( ٩ / ٤٥٢ ) برقم ١٠٩٠٧ ، والبيهقي في الشعب ( ٤ / ٧٨ ) برقم ١٤٣٥٦ وسنده منقطع .

(٣) أخرجه ابن جرير ( ٩ / ٤٥٣ ) برقم ١٠٩٠٨ ، وسنده ضعيف ، فيه أبو حذيفة ، صدوق سيء الحفظ .

(٤) عبد الرحيم يحيى الغامدي ، « الضحاك بن مزاحم الهلالي وتفسيره القرآن الكريم » ( رسالة ماجستير ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الدعوة وأصول الدين ، جامعة أم القرى ، مكة ، عام ١٤٠٦ هـ / ١٩٠٧ م ) ، ص ١٧٥ . والضحاك : هو ابن مزاحم الهلالي ، صاحب التفسير ، يروي تفسيره عنه عبيد بن سليمان ، مختلف في روايته ، توفي سنة ١٠٢ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : الذهبي ، السير ( ٤ / ٥٩٨ ) .

(٥) الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٦٨ ) ، الماوردي ، النكت والعيون ( ٢ / ٥ ) ، ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٢ / ٢٦٨ ) .

(٦) البغوي ، معالم التنزيل ( ٣ / ٦ ) .

(٧) جامع البيان ( ٩ / ٤٥٣ ) .

(٨) الكشف ( ١ / ٣٢٠ ) .

(٩) الفتح ( ٩ / ٧٤٨ ) ، وانظر : الزجاج ، معاني القرآن وإعرابه ( ٢ / ١٣٩ ) ، الثعلبي ، الكشف والبيان ( ٢ / ٥٨٦ ) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣١٤ ) ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤٢٣ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٣٢ ) ، الآلوسي ، روح المعاني ( ٣ / ٢٢٢ ) .

٢ - أنها العهود التي أخذها الله تعالى على أهل الكتاب أن يعملوا بما في التوراة والإنجيل من تصديق محمد ﷺ ، وهذا قول ابن جريج<sup>(١)</sup> .

٣ - أنها عهود الجاهلية ، وهي الحلف الذي كان بينهم ، وهو قول قتادة<sup>(٢)</sup> .

٤ - أنها العقود التي يتعاقدتها الناس بينهم من بيع ، أو نكاح ، أو يعقدها المرء على نفسه من نذر ، أو يمين ، وهو قول عبد الله بن عبيدة<sup>(٣)</sup> ، وابن زيد<sup>(٤)</sup> ، وروي عن جابر<sup>(٥)</sup> ومحمد بن كعب القرظي<sup>(٦)</sup> .

(١) التفسير ، ص ١٠٩ ، الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٥٤ ) رقم ١٠٩١٣ ، الثعلبي ، الكشف والبيان ( ٢ / ٥٨٦ ) ، الماوردي ، النكت والعيون ( ٢ / ٥ ) ، البغوي ، معالم التنزيل ( ٦ / ٣ ) ، ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٢ / ٢٦٨ ) .

(٢) عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تفسير القرآن ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. مصطفى مسلم محمد ، ( الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م ) ، ج ١ ص ١٨١ ، الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٥٢ ) ، رقم ١٠٩٠٦ ، وانظر : الزجاج ، معاني القرآن ( ٢ / ١٣٩ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ٢ / ٦ ) ، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، الطبعة الأولى ، ( بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ) ج ٣ ص ٥ .

(٣) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٥٣ ) ، برقم ١٠٩٠٩ ، وسنده ضعيف فيه سفيان بن وكيع ، ساقط الحديث ، وموسى بن عبيدة ، ضعيف ، وعبد الله بن عبيدة بن نسيط ، بفتح النون وكسر المعجمة ، الربذي ، بفتح الراء والموحدة بعدها معجمة ، ثقة ، روى عن جابر وقيل لم يسمع منه ، وعنه أخواه موسى ومحمد وغيرهما ، قتلتة الخوارج ، بقديد سنة ١٣٠ هـ .  
انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٥ / ٢٧٤ ) ، التقريب ص ٥٢٥ .

(٤) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٥٣ ) رقم ١٠٩١١ ، وسنده صحيح . وابن زيد هو : عبد الرحمن ابن زيد ابن أسلم المدني ، من أتباع التابعين ، روى عن أبيه وابن المنكدر ، قال أبو حاتم : كان في نفسه صالحاً وفي الحديث واهياً ، له « التفسير » و « الناسخ والمنسوخ » ، توفي سنة ١٨٢ هـ .  
انظر : الذهبي ، السير ( ٨ / ٣٤٩ ) ، الداودي ، طبقات المفسرين ( ١ / ٢٧١ ) .

(٥) الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٦٨ ) .

(٦) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٥٣ ) ، رقم ١٠٩١٠ ، وسنده ضعيف فيه موسى بن عبيدة ، ضعيف . ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣١٤ ) ، ومحمد بن كعب هو : ابن سليم بن أسد ، أبو حمزة القرظي ، المدني ، وكان قد نزل الكوفة مدة ، ثقة عالم ، ولد سنة ٤٠ هـ على الصحيح ، ووهم من قال ولد في عهد النبي ﷺ ، قال الذهبي : كان من أئمة التفسير ، توفي سنة ١٢٠ هـ وقيل قبل ذلك . انظر : الذهبي ، السير ( ٥ / ٦٥ ) ، ابن حجر ، التقريب ، ص ٨٩١ .

وقيل : العهود : الفرائض ، قاله الكسائي<sup>(١)</sup> ، واعتبره ابن العربي قولاً خامساً<sup>(٢)</sup> .

### الترجيح :

الراجع - والله أعلم - أن المراد بالعقود : جميع ما ألزمه الله تعالى عباده ، وعقده عليهم من التكاليف والأحكام الدينية ، وما يعقدونه فيما بينهم من عقود ، الأمانات والمعاملات ونحوها مما يجب الوفاء به ، أو يحسن ديناً ، وذلك بأن يحمل الأمر على معنى يعم الوجوب والندب .

وهو ما قال به جمهور المفسرين<sup>(٣)</sup> ، لأنه أعم وأوعب ، وأوفق بعموم اللفظ ، وأوفى بعموم الفائدة ، فيدخل فيه الفرض المبتدأ من الله ، والفرض الملتزم من العبد وكل مندوب .

قال القاضي أبو محمد - رحمه الله - : وأصوب ما يقال في هذه الآية أن تعمم ألفاظها بغاية ما تتناول ، فيعمم لفظ المؤمنين جملة ، في مظهر الإيمان - إن لم يبطئه - وفي المؤمنين حقيقة ، ويعمم لفظ العقود في كل ربط بقول موافق للحق والشرع<sup>(٤)</sup> .

(١) الكسائي هو : علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي ، بالولاء ، أبو الحسن الكسائي ، إمام في اللغة والنحو والقراءة ، وهو مؤدب الرشيد العباسي ، توفي سنة ١٨٩ هـ . انظر : الذهبي ، السير (١٣١/٩) .

(٢) ابن العربي ، أحكام القرآن (٦ / ٢) .

(٣) الطبري ، جامع البيان (٩ / ٤٥٤) ، الجصاص ، أحكام القرآن (٢ / ٣٧٤) ، الزخشي ،

الكشاف (١ / ٣٢٠) ، ابن العربي ، أحكام القرآن (٦ / ٢) ، القرطبي ، الجامع لأحكام

القرآن (٦ / ٣٢) ، ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل

(بيروت : دار الفكر) ص ١٣٩ ، الخازن ، لبياب التأويل (١ / ٤٢٤) ، أبو السعود ، إرشاد

العقل السليم (٣ / ٢) ، الجمل ، الفتوحات الإلهية (١ / ٤٥٦) ، الشوكاني ، فتح القدير

(٢ / ٧) ، الألوسي ، روح المعاني (٣ / ٢٣) ، محمد رشيد رضا ، تفسير المنار (٦ / ٩٧) ،

محمد بن علي الصابوني ، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن ، الطبعة الثالثة ، (دمشق

مكتبة الغزالي ، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٠ م) ، ج ١ ص ٥٢١ ، وانظر : نزيه حماد ، الحيازة في العقود

في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى (دمشق : مكتبة دار البيان ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م) .

ص ١٢ ، ١٣ .

(٤) ابن عطية ، المحرر الوجيز (٤ / ٣١٥) .



## [ ٢٧ ] المسألة الثانية : في الأصل في العقود من حيث الصحة والفساد :

يرى ابن حزم - رحمه الله - أن جميع العقود باطلة غير لازمة إلا ما أوجبه منها نص أو أباحه نص .

واستدل على ذلك بنص النبي ﷺ وهو الذي قال تعالى فيه ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (١) .

١ - حدثنا عبد الله بن يوسف (٢) ، نا أحمد بن فتح (٣) ، عبد الوهاب بن عيسى (٤) ، ثنا أحمد بن محمد (٥) ، نا أحمد بن علي (٦) ، نا مسلم بن الحجاج (٧) ،

(١) سورة النحل : من الآية ( ٤٤ ) .

(٢) عبد الله بن يوسف بن نامي ، الرهوني ، كان رجلاً صالحاً ، خيراً ، فاضلاً ، متحريراً فيما يسمع ، متحفظاً به ورعاً ، واختلط في آخر عمره ، فترك الأخذ عنه ، وقد تقدم .

(٣) أحمد بن فتح بن عبد الله بن علي بن يوسف المعافري ، التاجر ، من أهل قرطبة ، يكنى أبا القاسم ، ويعرف : بابن الرسان ، حمل صحيح مسلم عن أبي العلاء عبد الوهاب بن عيسى بن ماهان ، قال عنه الذهبي : الشيخ الجليل الثقة المحدث ، توفي سنة ٤٠٣ هـ .

انظر : الحميدي ، الجذوة ، ص ١٣٢ ، ابن بشكوال ، الصلة ( ٣١ / ١ ) ، الذهبي ، السير ( ٢٠٥ / ١٧ ) .

(٤) عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الوهاب بن عيسى بن ماهان ، روى عنه أحمد بن فتح الله ، وحدث بمصر بصحيح مسلم ، عن أبي بكر أحمد بن محمد بن يحيى الأشقر الشافعي ، عن أحمد القلانسي ، عن مسلم ، وثقه الدارقطني ، توفي سنة ٣٨٧ هـ . انظر : الذهبي ، السير ( ٥٣٥ / ١٦ ) .

(٥) أحمد بن محمد بن يحيى ، أبو بكر النيسابوري ، الأشقر ، الفقيه ، على مذهب الشافعي ، راوية كتاب مسلم يروي عن القلانسي ، روى عنه أبو العلاء عبد الوهاب بن ماهان ، قال الحاكم : صدوق في الحديث ، توفي في آخر سنة ٣٥٩ هـ .

انظر : ابن ماكولا ، الإكمال ( ٩٥ / ١ ) الحاشية ، الذهبي ، تاريخ الإسلام ، ص ١٨٩ " وفيات سنة ٣٥٩ " .

(٦) أحمد بن علي بن الحسن بن المغيرة بن عبد الرحمن القلانسي ، وقعت روايته عن مسلم عند المغاربة ولا يوجد له ذكر عند غيرهم ، دخلت روايته إليهم من مصر على يدي رجل منهم إلى جهة المشرق كأبي عبد الله محمد بن يحيى الحذاء التميمي القرطبي وغيره . انظر : ابن الصلاح ، صيانة صحيح مسلم ، ص ١١١ ، ابن خير الإشبيلي ، فهرسته ، ص ٨٧ .

(٧) مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد ، القشيري ، النيسابوري ، ثقة حافظ إمام مصنف ، عالم بالفقه ، توفي سنة ٢٦١ هـ . انظر : ابن حجر ، التقريب ، ص ٩٣٨ .

\* بقية رجال الإسناد رجال الصحيح .

ثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني ، ثنا أبو أسامة ، أنبأنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : أخبرتني عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ خطب عشية ، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : « أما بعد ، فما بال قوم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، وما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، ولو كان مائة شرط ، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » (١) .

٢ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الهمداني (٢) ، ثنا أبو إسحاق البلخي (٣) ، حدثنا الفربري (٤) ، حدثنا البخاري ، نا علي بن عبد الله ، نا سفيان ، عن يحيى هو ابن سعيد الأنصاري ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال : ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، وإن اشترط مائة شرط (٥) .

(١) تخريج الحديث : أخرجه بهذا السند مسلم في صحيحه في كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، حديث رقم ٨ / ١٥٠٤ ، وقد أخرجه البخاري أيضاً بالفاظ مقاربة ، في كتاب البيوع ، باب الشراء والبيع مع النساء ، حديث رقم ٢١٥٥ ، وفي باب إذا اشترط في البيع شروطاً لا تحل ، حديث رقم ٢١٦٨ ، وفي كتاب المكاتب ، باب المكاتب ونجومه كل سنة نجم ، حديث ٢٥٦٠ ، وفي باب ما يجوز من شروط المكاتب ، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ، حديث رقم ٢٥٦١ ، وفي باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ، حديث رقم ٢٥٦٣ ، وفي كتاب الشروط ، باب الشروط في الولاء ، حديث رقم ٢٧٢٩ .

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن مسافر الوهراني ، كان خيراً صالحاً حدث بصحيح البخاري . تقدم .

(٣) إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم البلخي المستملي ، قال أبو ذر : كان من الحافظين المتقنين ، تقدم .

(٤) محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان ، الضبي مولاهم ، الفريابي ، ثقة فاضل ، تقدم .

\* والبقية هم رجال الصحيح .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ، حديث رقم ٤٥٦ ، وفي كتاب الشروط باب المكاتب ، وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب

الله ، حديث رقم ٢٧٣٥ .

٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف ، نا أحمد بن فتح ، نا عبد الوهاب بن عيسى ، نا أحمد بن محمد ، نا أحمد بن علي<sup>(١)</sup> ، نا مسلم ، نا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن أبي عاصم العقدي ، نا عبد الله بن جعفر الزهري ، عن سعد بن إبراهيم أن القاسم بن محمد قال : أخبرني عائشة أن رسول الله قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »<sup>(٢)</sup> .

فصح بهذا النص بطلان كل عقد عقده الإنسان والتزمه ، إلا ما صح أن يكون عقداً جاء النص أو الإجماع بإلزامه باسمه أو بإباحة التزامه بعينه ، وكذلك حكم رسول الله ﷺ بإبطال صلح الذي صالح الذي زنى بامرأته<sup>(٣)</sup> .

٤ - أن الله عز وجل يقول في سورة براءة التي هي آخر سورة أنزلها ، آخر عهد عهد به إلى المسلمين والمشركين ، نسخ به جميع ما تقدم ، فقال تعالى : ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ

(١) شيوخ ابن حزم إلى مسلم صاحب الصحيح تقدموا في الرواية الأولى ، والبقية رجال الصحيح ، كلهم ثقات .

(٢) الحديث بهذا السند أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأفضية ، باب نقض الأحكام الباطلة . ورد محدثات الأمور ، حديث رقم ١٨ / ١٧١٨ . وقد أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ، في كتاب البيوع ، باب النجش ، ومن قال : لا يجوز ذلك البيع ، وفي كتاب الاعتصام ، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم ، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم ، فحكمه مردود .

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، حديث رقم ٢٦٩٥ ، ٢٦٩٦ ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا : جاء أعرابي فقال : يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله ، فقال خصمه : صدق . اقض بيننا بكتاب الله ، فقال الأعرابي ، إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته ، فقالوا لي : على ابنك الرجم ، فقديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ، ثم سألت أهل العلم فقالوا : إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام ، فقال النبي ﷺ : لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما الوليدة والغنم فرد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وأما أنت يا أنيس - الرجل - فاغد على امرأة هذا فارجمها " فغدا عليها أنيس فرجمها ، وهذا الحديث مخرج عند البخاري في مواضع كثيرة متفرقة .

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿١﴾ . فأبطل عز وجل كل عهد يعهده أحد لمشرك إلا على ما نص في السورة المذكورة من غرم الجزية مع الصغار لأهل الكتاب خاصة ، واستثنى تعالى الذين عاهد رسول الله ﷺ عند المسجد الحرام خاصة ، وهم الذين ذكروا في أول السورة ، إذ يقول تعالى : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴿٢﴾ فلما انقضت تلك الأربعة الأشهر لم يبق لمشرك على مسلم عهد إلا السيف أو الإسلام ، إلا أن يكون كتابياً فيرضى بغرم الجزية مع الصغار ، فيجاب على ذلك ، وإلا السيف ، فصح بهذا النص أن كل عهد عاهده مسلم مشركاً على غير الجزية مع الصغار فهو عهد الشيطان منسوخ مردود لا يحل الوفاء به (٣) .

### الدراسة :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في الأصل في العقود والشروط من حيث الصحة والفساد على قولين :

الأول : أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه .

وقال بهذا القول : جمهور أهل العلم (٤) من الحنفية (٥)

(١) سورة التوبة ، من الآية (٧) .  
 (٢) سورة التوبة ، من الآية (١ ، ٢) .  
 (٣) الأحكام ص ٧٨٤ - ٨١١ .  
 (٤) ابن القيم ، أعلام الموقعين (١ / ٣٢١) .  
 (٥) السرخسي ، المبسوط (١٨ / ١٢٤) ، علي بن أبي بكر المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدي ، ( مصر : مطبعة مصطفى البابي ) ، ج ٣ ص ٦٢ ، عثمان بن علي الزيلعي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الأولى ، ( بيروت : دار المعرفة ، ١٣٢٤ هـ ) ، ج ٤ ص ٨٧ . ابن الهمام ، شرح فتح القدير (٧ / ١٠) ، الكاساني ، بدائع الصنائع (٥ / ١٨٩) ، (٦ / ٧٩) ، عبد الله ابن محمد المعروف بداماد أفندي ، مجمع الأنهر في شرح ملقتى الأبحر . ( بيروت : دار إحياء التراث العربي ) ، ج ٢ ص ٨٣ .

والمالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> على تفاوت بينهم في الأخذ به فمنهم الموسع كالحنابلة ثم المالكية والمضيق كالشافعية ثم الحنفية<sup>(٤)</sup>.

الثاني : أن الأصل في العقود والشروط الفساد والبطلان إلا ما ورد الشرع بجوازه .

وقال بهذا القول : الظاهرية أتباع داود الظاهري ، وعلى رأسهم أبو محمد بن حزم الذي انتصر لهذا الرأي ودافع عنه<sup>(٥)</sup> ، وبعض الفقهاء من الحنفية والشافعية<sup>(٦)</sup> .

(١) أحمد بن غنيم بن سالم النفرأوي ، الفواكه الدواني ، ( بيروت : دار الفكر ) ، ج ٢ ص ٧٨ ، القرافي ، الفروق ( ٢ / ٨٤ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ٢ / ٩ ) .

(٢) الإمام الشافعي ، الأم ( ٣ / ٣ ) ، ( ٤ / ١٩٥ ) ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، الطبعة الأخيرة ( مصر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٨٧ م ) ، ج ٣ ص ٤٣ ، ٣٧٣ ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، الطبعة الأولى ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ) ، ج ٥ ص ٣-١١ ، محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ( مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م ) ، ج ٢ ص ٣ ، سليمان بن منصور العجيلي ، حاشية الجمل ( بيروت : دار إحياء التراث العربي ) ، ج ٢ ص ٢١٧ .

(٣) أبو الخطاب ، التمهيد ( ٢ / ٢٣٨ ) ، ابن مفلح ، الفروع ( ٤ / ١٤٩ ) ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، القواعد النورانية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ( بيروت : دار الندوة الجديدة ) ، ص ٢١٠ ، المرادوي ، الإنصاف ( ٥ / ١١ ) .

(٤) انظر : د. عباس حسني محمد ، الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ( جدة : شركة مكتبات عكاظ ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ) ، ص ٤١ ، العقد في الفقه الإسلامي ، له ، الطبعة الأولى ( ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م ) ، ص ٤١ ، بدران أبو العينين ، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود ( بيروت : دار النهضة العربية ) ، ص ٤١٢ - ٤١٧ ، الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٤ / ١٩٨ ) ، سعدي إسماعيل البرزنجي ، الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الغربي ، والفقه الإسلامي ، ص ٢٦٤ .

(٥) الأحكام ص ٧٨٤ .

(٦) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ( ٥ / ٨٧ ، ٨٨ ) ، عماد الدين بن محمد الطبري ، الكياالهراسي ، أحكام القرآن ، الطبعة الأولى ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ) ، ج ٣ ص ٢٨ ، النووي ، شرح مسلم ( ٧ / ٤١١٤ ) .

وقد حكى القولين شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في كتابه القواعد النورانية ، حيث قال :

القاعدة الثالثة : في العقود والشروط فيها ، فيما يحل منها ويحرم ، وما يصح فيها ويفسد ومسائل هذه القاعدة كثيرة جداً والذي يمكن ضبطه فيها قولان :

أحدهما : أن يقال : الأصل في العقود والشروط فيها ونحو ذلك : الحظر إلا ما ورد الشرع بإجازته ، فهذا قول أهل الظاهر ، وكثير من أصول أبي حنيفة تنبني على هذا ، وكثير من أصول الشافعي وطائفة من أصول أصحاب مالك وأحمد<sup>(١)</sup> .

القول الثاني : أن الأصل في العقود والشروط ، الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله ، نصاً أو قياساً ، عند من يقول به ، وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول ، ومالك قريب منه ، لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط ، فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه<sup>(٢)</sup> .

### الترجيح :

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم - أن الأصل في العقود والشروط الإباحة والجواز إلا ما دل الدليل على منعه ، وهو ما عليه جمهور الفقهاء ، برهان ذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾<sup>(٣)</sup> ، فالآية عامة في إباحة البيوع جميعها ، ولا يحرم منها إلا ما خصه الدليل .

(١) لعل ما ذكره شيخ الإسلام من أن أكثر أصول الإمام أبي حنيفة والشافعي وطائفة من أصول مالك وأحمد تنبني على هذا الأصل استناداً على إبطايم لكثير من الشروط في العقود لما ثبت عندهم من الأدلة ، ولم يثبت عند غيرهم . وليس اعتماداً على أن الأصل عندهم فيها الفساد والبطلان . قاله محمد بن أحمد السهيلي « الشروط في العقود عند الحنابلة » ( رسالة ماجستير ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة . جامعة أم القرى ، مكة ، عام ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ) . ص ١١٩ .

(٢) القواعد النورانية ، ص ٢٠٦ . ٢١٠ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ( ٢٧٥ ) .

٢ - قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> فالآية تدل على تحريم أكل المال بالباطل وجواز كل تجارة تراضى عليها المتعاقدان .

٣ - قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٢)</sup> ، والآية تدل على وجوب الوفاء بالعقود وكلمة العقود تشمل كل ما يصدق عليه اسم عقد من بيع وإجارة وشركة وكفالة وزواج وغير ذلك .

قال الشيخ السعدي في تفسيره لهذه الآية : ويستدل بهذه الآية على أن الأصل في العقود والشروط الإباحة وأنها تنعقد بما دل عليها من قول أو فعل لإطلاقها<sup>(٣)</sup> .

٤ - قوله ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»<sup>(٤)</sup> فأمر ﷺ بالوفاء بالشروط ، وأخبر أن أحقها بذلك شروط النكاح ، لعظم شأن ما يرتبه من علاقات وحقوق وواجبات ، وهو لفظ عام يشمل كل شرط التزمه المكلف ، ولا يأمر إلا بما هو صحيح محصل لمقصوده ، فدل على أن الأصل في الشروط الجواز والصحة ، والأحاديث الدالة على هذا كثيرة وصحيحة .

٥ - لأن هذا القول هو المسائر لعدالة الشريعة الإسلامية وخلودها وصلاحيتها لكل زمان ومكان ومراعاتها لمصالح العباد ، فأبي عقد جديد طالما لا يتعارض مع أصول الشريعة وأحكامها فهو خاضع لما شرعه الله ورسوله ، وبالتالي ليس فيه تشريع جديد ، واستحداث عقد جديد لا ينتقص من كمال الإسلام شيئاً ، لأن الإسلام فيه من المبادئ والقواعد والأحكام العامة ما يحكم كل جديد .

(١) سورة النساء ، من الآية ( ٢٩ ) .

(٢) سورة المائدة ، من الآية ( ١ ) .

(٣) تيسير الكريم الرحمن ، ص ٢١٨ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشروط ، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ، حديث

رقم ( ٢٧٢١ ) ، وفي كتاب النكاح ، باب الشروط في النكاح ، حديث رقم ٥١٥١ ، ومسلم في

كتاب النكاح ، باب الوفاء بالشرط في النكاح ، حديث رقم ٦٤ / ١٤١٨ .

٦ - لأن في العمل بقول الظاهرية تحجيراً على الناس وتضييقاً عليهم في أمور معاشهم التي قصد الشارع الحكيم الرحيم التوسعة عليهم فيها<sup>(١)</sup> . وما استدلوا به من قوله ﷺ : « **من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله** » فإن المراد به كل شرط خالف كتاب الله<sup>(٢)</sup> ، وليس المراد به أن كل شرط لم ينص عليه فهو باطل كما قالوا .

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - انتصاراً لهذا القول : الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه ، وهذا هو الصحيح ، فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثير ، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله ، ولا تأثير إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله ، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ، ولا حرام إلا ما حرمه الله ، ولا دين إلا ما شرعه الله ، فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر ، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم<sup>(٣)</sup> .

(١) د. عباس حسني ، الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلامي ، ص ٨٩ ، العقد في الفقه الإسلامي ، له ، ص ٥٧ ، د. محمد مصطفى شحاتة ، الفقه الإسلامي في أحكام العقود ، ( مصر : دار الهدى ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٨ م ) ، ص ١٧ ، د. عبد الناصر عطار ، أحكام العقود في الشريعة الإسلامية والقانون المدني ، ص ٤٤ ، ٤٦ ، الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٤ / ٢٠٠ ) ، السهيلي ، الشروط في العقود عند الحنابلة ، ص ١١٩ .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري ( ٥ / ٤٤٤ ) .

(٣) أعلام الموقعين ( ١ / ٣٢١ ) .



قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا مُخَلُّوا شَعْبِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا  
 الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَئِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا  
 وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ  
 الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ  
 وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿ [سورة المائدة، الآية (٢) ] .

وفيها ثلاث مسائل :

### [ ٢٨ ] المسألة الأولى : في معنى القلائد :

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - في قوله تعالى : ﴿ وَلَا الْقَلَئِدَ ﴾ ، القلائد  
 هاهنا إنما هي على ظاهرها قلائد الهدى التي لا يحل إحلالها<sup>(١)</sup> .

### الدراسة :

ذكر العلماء - رحمهم الله تعالى - في القلائد قولين :

أحدهما :- أنها المقلدات من الهدى وهو قول ابن عباس<sup>(٢)</sup> ، وقال الثعلبي<sup>(٣)</sup>  
 هو قول عامة المفسرين .

(١) المحلى ( ١٢ / ١٢٨ ) .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٤٦٧ ) ، رقم ١٠٩٤٩ ، وفي سنده عم سعد لم أقف عليه ،  
 وذكره الجصاص في أحكام القرآن ( ٢ / ٣٧٧ ) ، الماوردي في النكت والعيون ( ٢ / ٧ ) ، الكيا  
 الهراسي في أحكام القرآن ( ٣ / ١٦ ) ، البغوي في معالم التنزيل ( ٣ / ٩ ) ، الزخشي في  
 الكشاف ( ١ / ٣٢١ ) ، ابن عطية في المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٢٢ ) ، والواحدي في تفسير الكتاب  
 العزيز ( ١ / ٣٧ ) ، العز بن عبد السلام في تفسير القرآن ( ١ / ٣٦٨ ) .

(٣) الكشف والبيان ( ٢ / ٥٩٢ ) والثعلبي هو : الإمام الحافظ العلامة ، المفسر ، أبو إسحاق ، أحمد  
 ابن محمد بن إبراهيم النيسابوري ، الثعلبي ، كان أحد أوعية العلم ، بصيراً بالعربية ، طويل الباع في  
 الوعظ ، من مؤلفاته ، الكشف والبيان في تفسير القرآن ، والعرائس في قصص الأنبياء ، توفي سنة  
 ٤٢٧ هـ . انظر : الذهبي ، السير ( ١٧ / ٤٣٥ ) ، ابن كثير ، البداية والنهاية ( ١٢ / ٤٠ ) .

الثاني : أنها ما كان المشركون يقلدون به إبلهم وأنفسهم في الجاهلية ، ليأمنوا به عدوهم ، لأن الحرب كانت قائمة بين العرب إلا في الأشهر الحرم ، فمن لقوه مقلداً نفسه ، أو بعيه ، أو مشعراً بدنه أو سائقاً هدياً لم يتعرض له .

قال قتادة<sup>(١)</sup> : كان الرجل في الجاهلية إذا خرج يريد الحج ، تقلد من السَّمُر<sup>(٢)</sup> ، فلم يعرض له أحد ، فإذا رجع تقلد قلادة شعر ، فلم يعرض له أحد<sup>(٣)</sup> ، وروي نحوه عن الضحاك<sup>(٤)</sup> ، وعطاء<sup>(٥)</sup> ، ومجاهد<sup>(٦)</sup> ، وهو قول ابن حزم .

وفي معنى الكلام أربعة أقوال :

الأول : أي لا تستحلوا المقلدات من الهدى . وهو قول ابن عباس<sup>(٧)</sup> - رضي الله عنه - .

(١) قتادة هو ابن دعامة السدوسي ، الحافظ العلامة ، المفسر ، كان ضريباً ، ولا يسمع شيئاً إلا حفظه ، روى تفسيره عنه شيبان بن عبد الرحمن التميمي ، مات بالطاعون ، سنة ١١٨ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : الذهبي ، السير ( ٥ / ٢٦٩ ) .

(٢) السَّمُر - بفتح السين وتشديدها وضم الميم ، ضرب من العضاء وقيل من الشجر صغار الورق ، قصار الشوك ، وله بَرَمَة صفراء يأكلها الناس ، وليس في العضاء شيء أجود خشباً منه ، ينقل إلى القرى ، فتغذى به البيوت ، وقال ابن حبيب : السَّمُر : شجر جبال مكة ، وما حولها وهي تهامة . انظر : عبد الملك بن حبيب الأندلسي ، تفسير غريب الموطأ ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. عبد الرحمن العثيمين ، ( الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م ) ج ١ ، ٣٥١ ، حمد ابن محمد الخطابي ، غريب الحديث ، تحقيق : عبد الكريم الغريباوي . ( دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ) ، ج ٢ ص ١٤٠ ، ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ( ٢ / ٣٩٩ ) ، ابن منظور ، لسان العرب ( ٤ / ٣٧٩ ) " سمر " .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٤٦٨ ) برقم ١٠٩٥٠ . وسنده حسن .

(٤) النحاس ، معاني القرآن ( ٢ / ٢٥١ ) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٢٣ ) ، ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٢ / ٢٧٣ ) .

(٥) الطبري ، جامع البيان ( ١ / ٤٦٨ ) ، الثعلبي ، الكشف والبيان ( ٢ / ٥٩٢ ) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٢٣ ) .

(٦) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٦٨ ) ، الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٧٧ ) .

(٧) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٦٧ ) ، الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٧٧ ) ، الكيا الهراسي ،

أحكام القرآن ( ٣ / ١٦ ) ، الزمخشري ، الكشاف ( ١ / ٣٢١ ) . ابن عطية . المحرر الوجيز

الثاني : لا تستحلوا أصحاب القلائد ، وروى ذلك عن عطاء<sup>(١)</sup> والسدي<sup>(٢)</sup> .

الثالث : أن هذا نهى للمؤمنين أن ينزعوا شيئاً من شجر الحرم ، فيتقلدوا به كما كان المشركون يفعلون في جاهليتهم ، وروى ذلك عن عطاء<sup>(٣)</sup> أيضاً ، ومطرف بن الشخير<sup>(٤)</sup> .

الرابع : أنه نهى عن التعرض لقلائد الهدى مبالغة في النهي عن التعرض للهدى على معنى « ولا تحلوا قلائدها فضلاً عن أن تحلوها » كما قال تعالى : ﴿ وَلَا يُبَدِّينَ زِينَتَهُنَّ ﴾<sup>(٥)</sup> فنهى عن إبداء الزينة مبالغة في النهي عن إبداء مواضعها ، وبهذا القول قال الطبري<sup>(٦)</sup> ، وهو اختيار الشوكاني<sup>(٧)</sup> .

= ( ٤ / ٣٢٢ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٢٩ ) ، النسفي ، مدارك التنزيل ( ١ / ٣٩٠ ) ، ابن جزى ، التسهيل لعلوم التنزيل ( ١ / ١٦٧ ) ، السمين الحلبي ، الدر المصون ( ٤ / ١٨٦ ) ، أبو السعود ، إرشاد العقل السليم ، ( ٣ / ٣ ) ، الجمل ، الفتوحات الإلهية ( ١ / ٤٥٨ ) .

(١) البغوي ، معالم التنزيل ( ٢ / ٩ ) ، ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٢ / ٢٧٤ ) ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤٢٥ ) ، وعطاء : هو ابن أبي رباح ، بفتح الراء الموحدة ، واسم أبي رباح أسلم ، القرشي مولاهم ، المكّي ، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال ، روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما ، وعنه ابنه يعقوب وابن جريج ، توفي سنة ١١٤ على المشهور .

انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٧ / ١٧٤ ) ، التقريب ص ١٧٧ .

(٢) ابن عطية ، المحرر الوجيز ، ( ٤ / ٣٢٣ ) ، الألوسي ، روح المعاني ( ٣ / ٢٧٧ ) .

(٣) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٦٩ ) رقم ١٠٩٥٦ ، وسنده ضعيف ، فيه ابن حميد ، ضعيف ، وكان ابن معين حسن الرأي فيه .

(٤) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٦٩ ) رقم ١٠٩٥٧ ، وسنده ضعيف ، فيه ابن وكيع ، ضعيف ،

ومطرف بن الشخير ، هو الإمام أبو عبد الله العامري ، الحرشي ، البصري ، كان رأساً في العلم

والعمل ، وله جلاله في الإسلام ، وقدر في النفوس ، ثقة عابد فاضل ، توفي سنة ٩٥ هـ . انظر :

الذهبي ، تذكرة الحفاظ ( ١ / ٦٤ ) ، ابن حجر ، التقريب ص ٩٤٨ .

(٥) سورة النور : من الآية ( ٣١ ) .

(٦) جامع البيان ( ٩ / ٤٦٩ ) .

(٧) فتح القدير ( ٢ / ٩ ) .

## الترجيح :

الراجح - والله أعلم - أن المراد بالقلائد ، المقلدات من الهدى ، وهو نوع خاص من أنواع الهدى ، وهو الهدى الذي يفتل له قلائد أو عرا ، فيجعل في أعناقهم إظهاراً لشعائر الله ، وحملًا للناس على الاقتداء وتعليماً لهم للسنة ، ويعرف أنه هدى ليحترم .

وقد عطفها سبحانه على الهدى مع دخولها فيه لمزيد التوصية بها لميزتها على ما عداها ، ولأنها أشرف الهدى ، كما عطف جبريل وميكال على الملائكة عليهم السلام<sup>(١)</sup> ؛ كأنه قيل والقلائد منها خصوصاً ، ويجوز أن يكون المراد القلائد حقيقة ، ويكون فيه نهى من الله تعالى عن استحلال حرمة المقلد - هدياً كان ذلك أو إنساناً - دون حرمة القلادة ، وجاء التعبير بلفظ القلائد دون المقلد . إما لأنه كان مفهوماً عند المخاطبين ، أو مبالغة في النهي عن التعرض للهدى على معنى ، ولا تحلوا قلائدها فضلاً عن أن تحلوها كما قال تعالى : ﴿ وَلَا يُبَدِّلِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾<sup>(٢)</sup> فنهى عن إبداء الزينة ، مبالغة في النهي عن إبداء مواضعها<sup>(٣)</sup> - والله أعلم - .

(١) في قوله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴾ سورة البقرة : آية ( ٩٨ ) .

(٢) سورة النور : من الآية ( ٣١ ) .

(٣) انظر : الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٦٩ ، ٤٧٠ ) ، الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ١٧٧ ) ، الزمخشري ، الكشاف ( ١ / ٣٢١ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٣٠ ) ، العز بن عبد السلام ، تفسير القرآن العظيم ، ( ١ / ٣٩٠ ) ، النسفي ، مدراك التنزيل ( ١ / ٣٩٠ ) ، ابن جزي ، التسهيل ( ١ / ١٦٧ ) ، أحمد بن يوسف السمين الحلبي ، الدر المنصون في علوم الكتاب المكنون ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. أحمد محمد الخراط ، ( دمشق : دار القلم ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ) ج ٤ ص ١٨٦ ، محمد بن علي الشوكاني ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير ، الطبعة الثانية ، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة ، ( المنصورة : دار البيضاء ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ) ، ج ٢ ص ٩ ، سيد قطب ، في ظلال القرآن ، الطبعة العاشرة ، ( القاهرة : دار الشروق / ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ) ج ٢ ص ٨٣٨ : محمد السائس ، عبد اللطيف السبكي ، محمد كرسون ، تفسير آيات الأحكام ، الطبعة الثالثة ، تصحيح : حسن سويدان ، ( دمشق : دار ابن كثير / ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م ) ، ج ص ٥٥٠ .

## [ ٢٩ ] - المسألة الثانية :- في المنسوخ من الآية .

قال أبو محمد - رحمه الله - قوله تعالى : ﴿ لَا تُحْلُوا شَعْرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أَمْينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضلاً مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَاناً ﴾ قيل إنه نسخ منه « القلائد » فقط .

كما حدثنا أبو سعيد الجعفري<sup>(١)</sup> ، حدثنا محمد علي المقرئ<sup>(٢)</sup> ، حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل<sup>(٣)</sup> حدثنا أبو جعفر الطحاوي<sup>(٤)</sup> ، حدثنا سلمة بن

(١) خلف مولى جعفر الفتي ، المقرئ ، يعرف بابن الجعفري ، يكنى ، أبا سعيد ، سكن قرطبة ، وأخذ عن شيوخها ، ورحل إلى المشرق ، فسمع من شيوخ مكة ومصر والقيروان ، وكان من أهل القرآن والعلم ، نبيلاً من أهل الفهم ، مائلاً إلى الزهد والإنقباض ، خيراً فاضلاً ، خرج عن قرطبة في الفتنة وقصد طرطوشة ، وتوفي بها سنة ٤٢٥ هـ ، وقيل ٤٢٩ هـ . انظر : ابن بشكوال ، الصلة ، ( ١ / ١٦٤ ) ، الضبي ، بغية الملمس ، ص ٢٨٤ .

(٢) محمد بن علي بن محمد الأدفوي ، المصري ، أبو بكر ، مفسر ، مقرئ ، نحوي ، صحب أبا جعفر النحاس المصري ، وأخذ عنه وأكثر ، وروى كل تصانيفه . وأخذ عن غيره من أهل العلم والقرآن والحديث والعربية ، وكان سيد أهل عصره في مصر ، وغير مصره ، وقرأ عليه الأجلء ، وصنف في التفسير كتباً مفيدة ، منها كتاب الاستغناء ، توفي سنة ٣٨٨ هـ . انظر : ابن خير الإشيلي ، فهرسته ، ص ٦٦ ، ٢٦٩ ، ٣٩٢ ، إبراهيم الحبال ، وفيات المصريين ( ١ / ٣٧ ) ، الذهبي ، السير ( ١٧ / ٢٧ ) .

(٣) أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس ، المصري ، النحوي ، صاحب التصانيف ، سمع بمصر من جماعة منهم أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . وارتحل إلى بغداد ، وسمع من الزجاج ، وروى عنه أبو بكر محمد بن علي الأدفوي توافيه . من كتبه : إعراب القرآن ، والناسخ والمنسوخ وغيرهما ، توفي سنة ٣٣٨ هـ . انظر : الذهبي ، السير ، ( ١٥ / ٤٠١ ) ، ابن النجار ، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ( ٢١ / ٤٨ ) ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان ( ١ / ٩٩ ) ، ابن العماد ، الشذرات ( ٢ / ٤٦ ) .

(٤) أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحجري ، المصري ، الطحاوي ، الحنفي ، العلامة ، الحافظ ، صاحب التصانيف البديعة ، قال ابن يونس : كان ثقة ثبتاً فقيهاً عاقلاً لم يخلف مثله ، صنف في اختلاف العلماء ، والشروط ، وغيرها ، توفي سنة ٣٢١ هـ . انظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ( ١ / ١١ ) ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ( ٣ / ٨١٠ ) .

شبيب<sup>(١)</sup> ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن قتادة<sup>(٢)</sup> ، وذكر هذه الآية ، فقال منسوخ ، كان الرجل في الجاهلية إذا خرج إلى الحج تقلد من السَّمُر ، فلا يعرض له أحد ، وإذا رجع ، تقلد قلادة شَعَرَ فلم يعرض له أحد ، وكان المشرك يومئذ لا يُصدُّ عن البيت ، وأمروا ألا يقاتلوا في الأشهر الحرم ولا عند البيت فنسخها قوله تعالى : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> . وهذا نص قول قتادة<sup>(٤)</sup> .

### الدراسة :

اختلف المفسرون في هذه الآية هل هي محكمة أو منسوخة ؟ على ثلاثة أقوال :

**الأول :** أنها محكمة ، روي عن الحسن<sup>(٥)</sup> ، وأبي مسيرة<sup>(٦)</sup> أنه لم ينسخ من المائدة شيء . وهو ما ذهب إليه ابن العربي حيث قال : هذا قد نسخ بقوله تعالى :

(١) سلمة بن شبيب المسمعي النيسابوري ، نزيل مكة ، ثقة ، أخرج له مسلم وأصحاب السنن ، روى عن عبد الرزاق والطيايبي ، وجماعة ، وعنه الإمام أحمد بن حنبل وهو من شيوخه وعدة ، توفي سنة بضع وأربعين ومائتين . انظر : ابن حجر ، التهذيب ، ( ٤ / ١٣٢ ) ، التقريب ، ص ٤٠٠ .

(٢) عبد الرزاق ، ومعمر ، وقتادة ، كلهم ثقات وقد تقدموا .

\* تخريج الأثر : أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ( ١ / ١٨٢ ) ، والطبري في تفسيره ( ٩ / ٤٧٨ ) برقم ( ١٠٩٧٦ ) ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ( ٢ / ٢٣٥ ) ، والجصاص في أحكام القرآن ( ٢ / ٣٧٩ ) ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٣٠٠ ، وذكره السيوطي في الدر ( ٣ / ٨ ) وزاد نسبه لعبد بن حميد وابن المنذر .

\* الحكم على الإسناد : صحيح .

(٣) سورة التوبة : من الآية ( ٥ ) .

(٤) المحلى ( ١٢ / ١٢٨ ) .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٩٧ ، وابن كثير في تفسيره ( ٣ / ١٠٨٧ ) ، ونقله ابن الجوزي في زاد المسير ( ٢ / ٢٧٧ ) ، والسيوطي في الدر ( ٣ / ٤ ) وعزاه إلى عبد بن حميد ، وأبي داود ، وابن المنذر .

(٦) أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ( ٢ / ٢٣٢ ) ، بإسناد صحيح . وأبو داود في ناسخه كما في الدر ( ٣ / ٤ ) وأبو مسيرة : هو عمرو بن شُرَّ حُبيل الهمداني ، أبو مسيرة الكوفي ، ثقة عابد ، روى عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وآخرين ، توفي سنة ٦٣ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٨ / ٤٠ ) ، التقريب ص ٧٣٧ .

﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾<sup>(١)</sup> في قول المفسرين ، وهو تخصيص غير نسخ ، فإنه إن كان أمر بقتال الكفار قد بقيت الحرمة للمؤمنين<sup>(٢)</sup> .

ووافقه البلنسي في تفسير مبهمات القرآن<sup>(٣)</sup> فقال : الصحيح أنها غير منسوخة ، وإنما هي مخصوصة بأية القتال ؛ فالآية عامة في كل أم للبيت ، ثم خص الكفار منها بآيات القتال فسقطت حرمة ، وبقيت الحرمة في المؤمنين<sup>(٤)</sup> .

**القول الثاني :** أن جميعها منسوخ ، روى ذلك عن ابن عباس<sup>(٥)</sup> ، وقتادة<sup>(٦)</sup> ، والشعبي<sup>(٧)</sup> ، ومجاهد<sup>(٨)</sup> ، والضحاك<sup>(٩)</sup> ، وابن زيد<sup>(١٠)</sup> ،

(١) سورة التوبة : من الآية ( ٥ ) .

(٢) أحكام القرآن ( ٢ / ١٦ ) .

(٣) ( ١ / ٣٧١ ) . والبلنسي : هو محمد بن أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الأوسي ، البلنسي ، ثم الغرناطي ، أبو عبد الله ، تلقى العلم عن جماعة من أجل علماء عصره من أشهرهم ، محمد الخولاني ، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، صنف صلة الجمع وعائد التذليل ، وتحفة الصديق في براءة الصديق يوسف عليه السلام . توفي سنة ٧٨٢ هـ وقيل غير ذلك . انظر : السيوطي ، بغية الوعاة ( ١ / ١٩١ ) ، ابن القاضي ، درة الحجال ( ٢ / ٢٤٥ ) .

(٤) ومن رجح هذا القول الشيخ علي حسن العريض ، فتح المنان في نسخ القرآن ، الطبعة الأولى ( مصر : مكتبة الخانجي ، ١٩٧٣ م ) ، ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، وانظر : الزنجشيري ، الكشاف ( ١ / ٣٢١ ) ، مكي بن أبي طالب ، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أحمد حسن فرحات ، ( دار المنارة ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) ، ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ابن الجوزي ، المصنفى بألف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ ، ص ٢٤ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٣٠ ) ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤٢٦ ) ، أبو السعود ، إرشاد العقل السليم ( ٣ / ٤ ) .

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٤٧٨ ) ، رقم ١٠٩٧٥ ، وسنده منقطع ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ( ٢ / ٢٣٦ ) رقم ٤٠٣ ، وابن الجوزي في نواسخ القرآن ص ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، وابن كثير في تفسيره ( ٣ / ١٠٨٧ ) ، وذكره مكي بن أبي طالب في ناسخه ص ٥٥٦ .

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره ( ٩ / ٤٧٦ ) ، رقم ١٠٩٦٧ ، وسنده صحيح ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ( ٢ / ٢٣٥ ) رقم ٤٠٢ ، وابن الجوزي في نواسخه ص ٣٠٠ .

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره ( ٩ / ٤٧٦ ) رقم ١٠٩٦٦ ، وسنده حسن ، وابن الجوزي في نواسخه ص ٣٠١ .

(٨) أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٤٧٥ ) رقم ١٠٩٦٥ ، وسنده ضعيف ، فيه ابن وكيع ، ضعيف .

(٩) أخرجه الطبري في تفسيره ( ٩ / ٤٧٦ ) ، رقم ١٠٩٦٨ ، وسنده ضعيف ، فيه ابن وكيع ، ضعيف .

(١٠) أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٤٧٦ ) ، رقم ١٠٩٧١ ، وسنده صحيح ، وانظر : الناسخ والمنسوخ لقتادة ص ٤٤ ، مكي بن أبي طالب ، الإيضاح ، ص ٢٥٥ ، الماوردي ، النكت والعيون ( ٢ / ٩ ) ، ابن الجوزي ، المصنفى بألف أهل الرسوخ ، ص ٢٥ ، وزاد المسير له ( ٢ / ٢٧٨ ) .

واختاره الزجاج<sup>(١)</sup> ، وأبو عبد الله ابن حزم<sup>(٢)</sup> ، والثعلبي<sup>(٣)</sup> ، وقال ابن البارزي<sup>(٤)</sup> في ناسخه : هكذا أطلقه جماعة وليس بصحيح فإن قوله ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ إلى آخرها ، فلا وجه لنسخه .

**القول الثالث :** أن فيها منسوخاً ، واختلفوا في المنسوخ منها على أقوال :-

**الأول :** أن الله تعالى نسخ من هذه الآية قوله : ﴿ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَٰئِدَ وَلَا أَمْبِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ وهو قول الطبري ، وتبعه الخازن ، ومال إليه النحاس<sup>(٥)</sup> .

**الثاني :** أن الذي نسخ من هذه الآية قوله : ﴿ وَلَا أَمْبِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ فنسخ في المشركين بقوله ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ . وهو مروى عن ابن عباس<sup>(٦)</sup> ، وقتادة<sup>(٧)</sup> . واختاره ابن سلامة<sup>(٨)</sup> .

(١) معاني القرآن ( ٢ / ١٤٢ ) .

(٢) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. عبد الغفار البنداري ، ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ) ص ٢٥ ، وابن حزم هو : محمد بن أحمد بن حزم بن تمام بن مضعب بن عمرو بن عمير بن محمد بن مسلمة الأنصاري ، يكنى أبا عبد الله الأندلسي ، محدث ، توفي قريباً من سنة ٣٢٠هـ . انظر : الحميدي ، الجذوة ، ص ٣٧ .

(٣) الكشف والبيان ( ٢ / ٥٩٣ ) .

(٤) ص ٢٩ .

(٥) جامع البيان ( ٩ / ٤٧٩ ) ، لباب التأويل ( ١ / ٤٢٦ ) ، معاني القرآن ( ٢ / ٢٣٨ ) .

(٦) جمال الدين عبد الرحمن البذوري ، قبضة البيان في ناسخ ومنسوخ القرآن ، الطبعة الأولى ، تحقيق : زهير الشاويش ، محمد كنعان ( بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ) ، ص ١٢٢١١ ، عبد الرحمن بن الجوزي ، نواسخ القرآن ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد أشرف الملباري ، ( المدينة المنورة : إحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ) ، ص ٢٩٨ .

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره ( ٩ / ٤٧٧ ) رقم ١٠٩٧٣ ، وسنده صحيح ، وابن الجوزي في نواسخه ، ص ٢٩٨ ، وانظر : مرويات الإمام أحمد في تفسيره ( ٢ / ٣ ) .

(٨) الناسخ والمنسوخ ، الطبعة الأولى ، ( مصر : مطبعة البابي ، ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠م ) ص ٤٠ وابن سلامة هو : هبة الله بن سلامة ، أبو القاسم الضرير المفسر ، كان من أحفظ الناس لتفسير القرآن ،



الثالث : أن المنسوخ منها تحريم الشهر الحرام ، وتحريم الآمين للبيت إذا كانوا مشركين ، وهدى المشركين إذا لم يكن لهم أمان من المسلمين ، قاله أبو سليمان الدمشقي<sup>(١)</sup> .

الرابع : أن المنسوخ ﴿ وَلَا أَلْهَدَى وَلَا أَلْقَلَيْدَ وَلَا آءَامِينَ أَلْبَيْتَ الْحَرَامِ ﴾ ، روى ذلك عن السدي<sup>(٢)</sup> .

الخامس : قيل لم ينسخ من ذلك شيء إلا القلائد التي كانت في الجاهلية يتقلدون منها من لحاء<sup>(٣)</sup> الشجر ، وهو قول مجاهد<sup>(٤)</sup> .

= وكان له حلقة في جامع المنصور ، وقد سمع الحديث من أبي بكر بن مالك القطيعي وغيره ، توفي سنة ٤١٠ هـ . انظر : الخطيب ، تاريخ بغداد ( ١٤ / ٧١ ) ، الذهبي ، التذكرة ( ٣ / ١٠٥١ ) .  
(١) ابن الجوزي ، نواسخ القرآن ، ص ٢٢٩ ، وزاد الميسر ، له ( ٢ / ٢٧٨ ) ، وذكر هذا القول الماوردي في تفسيره ونسبه إلى ابن عباس وقتادة ، ( ٢ / ٩ ) وأبو سليمان : هو الداراني الكبير ، عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون العنسي ، الدمشقي ، محدث رحال ، وثقة دحيم ، وقال أبو حاتم لا يحتج به ، روى له ابن ماجه حديثاً ، توفي سنة نيف وتسعين . انظر : الذهبي ، السير ( ١٠ / ١٨٦ ) .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ( ٩ / ٤٧٧ ) رقم ١٠٩٧٤ ، وسنده حسن .

(٣) اللحاء : قشر كل شيء ، ولحاء الشجرة : قشرها ، ممدود ، انظر : ابن منظور ، اللسان ( ١٥ / ٢٤٢ ) "لحي" الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٢٤٨ .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ( ٩ / ٤٧٨ ، ٤٧٩ ) ، رقم ١٠٩٧٧ ، في سننه محمد بن عمرو ، وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات ، وانظر : النحاس ، الناسخ والمنسوخ ، ( ٢ / ٢٣٧ ) ، مكى بن أبي طالب ، الإيضاح ، ص ٢٥٦ ، الماوردي ، النكت والعيون ( ٢ / ٩ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٢٩ ) ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤٢٥ ) .

ومجاهد : هو ابن جبر بفتح الجيم ، وسكون الموحدة ، أبو الحجاج المخزومي مولاهم ، المكى ، ثقة ، إمام في التفسير وفي العلم ، روى عن علي وسعد بن أبي وقاص وخلق كثير ، توفي سنة ١٠١ وقيل غير ذلك . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١٠ / ٣٧ ) . التقريب ص ٩٢١ .

## الترجيح :

الراجح - والله أعلم - أن الآية محكمة غير منسوخة ، فتحريم القتال في الأشهر الحرم محكم لم ينسخ ، فلا يجوز القتال فيها ما لم يكن هناك اعتداء من الكفار ، لأنه لا تنافي بينها وبين قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً .. ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ فعموم الأشخاص في الآية الأولى ، وعموم الأمكنة في الآية الثانية ، لا يستلزم واحد منهما عموم الأزمنة ، وإذن فلا تعارض ولا نسخ . بل الآية الأولى نبهت على العموم في الأشخاص ، والثانية نبهت على العموم في الأمكنة ، وكلاهما غير مناف لحرمة القتال في الشهر الحرام ، لأن عموم الأشخاص وعموم الأمكنة يتحققان في بعض الأزمان الصادق بما عدا الأشهر الحرم .

ويؤيد هذا القول ما رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « لم يكن النبي ﷺ يغزوا في الشهر الحرام إلا أن يغزى أو يُغزوا ، فإذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ »<sup>(١)</sup> . ولأن النبي ﷺ أكد هذا التحريم في خطبة حجة الوداع حيث قال : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بِلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فَأَعَادَهَا مَرَارًا »<sup>(٢)</sup> .

فهذا وغيره من الأدلة يبين أن النبي ﷺ كان يحرم ابتداء القتال في الشهر الحرام إلا أن يقاتل فيضطر إلى الدفاع عن الدين والنفس<sup>(٣)</sup> . وكذلك بقية الأحكام المذكورة في الآية الراجح أنها محكمة غير منسوخة .

فقوله : ﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ الراجح أن معناها : لا تتعرضوا إلى ما يسخره واتبعوا طاعته واجتنبوا معاصيه<sup>(٤)</sup> ، وهذا لا يجوز نسخه . وقوله تعالى : ﴿ وَلَا آلِهَتِي وَلَا آلِقَلْبَتِي وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ فهي على اعتبار أنها في المسلمين فلا تعارض بينها وبين آيات الأمر بقتال المشركين والنهي عن دخولهم المسجد الحرام ، وعلى اعتبار أنها في المشركين فما جاء من الأمر بقتال المشركين كافة ،

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ( ٢ / ٣٣٤ ، ٣٤٥ ) ، وذكره الهيثمي ( ٦ / ٦٦ ) وقال ( رجاله رجال الصحيح ) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ، حديث رقم ١٧٣٩ ، بلفظه وحديث ١٧٤١ ، ١٧٤٢ بنحوه .

(٣) انظر : ابن القيم ، زاد المعاد ( ٣ / ٣٤٤ ) ، القاسمي ، محاسن التأويل ( ٦ / ١٧٩٨ ) ، الزرقاني ، مناهل العرفان ( ٢ / ١٥٦ ) .

(٤) وهو قول عطاء بن أبي رباح ، أخرجه الطبري في تفسيره ( ٩ / ٤٦٢ ) ، رقم ١٠٩٣٨ ، وسنده ضعيف . وذكره السيوطي في الدر ( ٣ / ٩ ) وزاد نسبه إلى ابن المنذر .

ومنعهم دخول المسجد الحرام ، فهو مخصص لعموم هذه الآية ، ويبقى حكمها في المسلمين ، فلا يجوز إحلال ما قدموه للحرم من هدي أو قلائد ، ويُحرم منع من قصد البيت من المسلمين<sup>(١)</sup> .

[ ٤٠ ] - المسألة الثالثة :- في الأمر في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ ﴾

فَأَصْطَادُوا .

يرى الإمام ابن حزم - رحمه الله - أن الأمر في قوله ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَأَصْطَادُوا ﴾ للإباحة ، واستدل على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم حل بالطواف بالبيت ، وانحدر إلى منى فعلمنا أنه ندب أو إباحة<sup>(٢)</sup> .

الدراسة :

حمل الأمر في قوله تعالى : ﴿ فَأَصْطَادُوا ﴾ على الإباحة هو حمل اتفاق بين أهل العلم من مفسرين وأصوليين<sup>(٣)</sup> ، وقد حكى الإجماع على ذلك ، ابن عطية ، وابن جزى ، والثعالبي<sup>(٤)</sup> .

(١) أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس ، الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل وإختلاف العلماء في ذلك ، الطبعة الأولى ، تحقيق : سليمان بن إبراهيم اللاحم ، ( بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ) ، ج ٢ ص ٢٣٨ .

(٢) الإحكام ص ٣٧٩ ، ٤٤٩ ، ٥٠٥ .

(٣) الزجاج معاني القرآن وإعرابه ( ٢ / ١٤٣ ) ، النحاس ، معاني القرآن ( ٢ / ٢٥٢ ) ، الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٨٠ ) ، السمرقندي ، مجر العلوم ( ١ / ٤١٣ ) ، الثعلبي ، الكشف والبيان ( ٢ / ٥٩٤ ) ، الكياهراسي ، أحكام القرآن ( ٣ / ١٧ ) ، الماوردي ، النكت والعيون ( ٢ / ٨ ) ، البغوي ، معالم التنزيل ( ٣ / ٩ ) ، الزمخشري ، الكشاف ( ١ / ٣٢١ ) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٢٧ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ٢ / ١٦ ) ، ابن عادل ، اللباب في علوم الكتاب ( ٧ / ١٨١ ) ، الألوسي ، روح المعاني ( ٣ / ٢٢٩ ) .

(٤) المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٢٦ ) ، التسهيل لعلوم التنزيل ( ١ / ١٦٧ ) ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد الفاضلي ( بيروت : المكتبة العصرية ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ) ، ج ١ ص ٤٠٦ .

واختلفوا في السبب في حمل الأمر على الإباحة ، فقال قوم : إنما كان لأجل تقديم الحظر عليه ، وقال آخرون : إنما فهمت الإباحة هنا من النظر إلى نص آخر أو إجماع ، لا من صيغة الأمر .

وهي مسألة أصولية اختلف الأصوليون فيها على مذاهب :

الأول : أن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة ، وهو قول الإمام مالك والشافعي والحنابلة وبعض الحنفية<sup>(١)</sup> .

الثاني : أن الأمر بعد النهي يفيد الوجوب ، وهو مذهب عامة الحنفية ، وبعض الشافعية ، وهو قول المعتزلة<sup>(٢)</sup> . ورجحه القرطبي في تفسيره<sup>(٣)</sup> .

= والثعالبي هو : أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي ، الجزائري ، المغربي ، المالكي ، الإمام الحجة ، العالم العامل ، الزاهد الورع ، خلف للناس كتباً كثيرة نافعة ، منها الجواهر الحسان ، وكتاب الذهب الإبريز في غرائب القرآن العزيز ، وغير ذلك ، توفي سنة ٨٧٦ هـ . انظر : ابن حجر ، الضوء اللامع ( ٤ / ١٥٢ ) ، الذهبي ، التفسير والمفسرون ( ١ / ٢٤٨ ) .

(١) أبو الخطاب ، التمهيد ( ١ / ١٧٩ ) ، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي ، العدة في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أحمد بن علي المبارك ( بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ) ج ١ ص ٢٥٦ ، الزركشي ، البحر المحیط ( ٣ / ٣٠٤ ) ، الفتوحى ، شرح الكوكب المنير ص ٣٣٣ ، البيضاوي ، نهاية السؤل ( ٢ / ٢٧٢ ) ، الساعاتي ، نهاية الوصول ( ١ / ٤٢٢ ) ، ابن قدامة ، روضة الناظر ( ٢ / ٧٥ ، ٧٧ ) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٢٧ ) ، أحمد يونس سكر ، الأمر والنهي عند الأصوليين ، الطبعة الأولى ، ( القاهرة : دار الطباعة المحمدية ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م ) ، ص ٧٣ ، وقد رجح هذا القول .

(٢) البخاري ، كشف الأسرار ( ١ / ١٢١ ) ، الزركشي ، البحر المحیط ( ٣ / ٣٠٣ ) ، البيضاوي ، نهاية السؤل ( ١ / ٢٧٢ ) ، الساعاتي ، نهاية الوصول ( ١ / ٤٢٢ ) ، طه عبد الله مراوعى . الأمر بعد الحظر والاستئذان " رسالة ماجستير ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م ) ص ٨٠ - ٩٧ ومال إلى هذا القول إلا عند وجود قرينة تصرفه عن الوجوب .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٤٣ ) . وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٢٧ ) . هو قول الفقهاء ، وهو أحوط الأقوال .

الثالث : أن الأمر بعد النهي يفيد نفس الحكم السابق على النهي<sup>(١)</sup> ، واختار هذا المذهب ابن كثير في تفسيره<sup>(٢)</sup> ورجحه الشنقيطي<sup>(٣)</sup> في أضواء البيان .

الرابع : التوقف فلا يحكم بوجوب ولا إباحة حتى يرى البيان لتعارض الأدلة<sup>(٤)</sup> ، قال ابن عطية في المحرر الوجيز هو أقيس الأقوال<sup>(٥)</sup> .

الخامس : أن النهي السابق إما أن يكون لعلة وعلق الأمر بزوالها أو لا يكون كذلك فإذا كان لعلة وعلق الأمر بزوالها يكون حكم الأمر هو الحكم الذي كان قبل النهي وإذا لم يكن النهي لعلة علق الأمر بزوالها فالأمر يفيد التوقف<sup>(٦)</sup> .

السادس : أن الأمر في هذه الحالة يفيد الندب<sup>(٧)</sup> .

### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - أن الأمر بشيء بعد تحريمه يرجع إلى ما كان عليه قبل التحريم لزوال المانع ، فإذا كان للإباحة فيحمل عليها ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا

(١) أبو الخطاب ، التمهيد ( ١ / ١٧٩ ) ، ابن قدامة ، روضة الناظر ( ٢ / ٧٥ ) ، الزركشي ، البحر

المحيط ( ٣ / ٣٠٦ ) ، الفتوحى ، شرح الكوكب المنير ، ص ٣٣٣ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ( ٣ / ١٠٨٩ ) .

(٣) ( ١ / ٢٥٧ ) ، والشنقيطي هو : العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، بحر

العلوم ، اللغوي ، الأصولي ، الفقيه الأديب ، المفسر . صاحب أضواء البيان ، درس في المسجد

النبي ، وكلية الشريعة واللغة العربية ، توفي سنة ١٣٩٣ هـ . انظر : مقدمة أضواء البيان

( ١ / ٩ ) ، عن ترجمة تلميذه عطية محمد سالم .

(٤) الآمدي ، الأحكام ( ٢ / ٢٦٠ ) ، السرازي ، المنحول ص ١٣١ ، الزركشي ، البحر المحيط

( ٣ / ٣٠٦ ) ، البيضاوي ، نهاية السؤل ( ٢ / ٢٧٢ ) ، الساعاتي ، نهاية الوصول

( ١ / ٤٢٢ ) .

(٥) ( ٤ / ٣٢٧ ) .

(٦) الزركشي ، البحر المحيط ( ٣ / ٣٠٦ ) ، وقال : اختاره الغزني والكيانهراسي .

(٧) الفتوحى ، شرح الكوكب المنير ص ٣٣٣ ، أحمد يونس سكر ، الأمر والنهي عند الأصوليين

ص ٧٣ .

حَلَلْتُمْ فَأَصْطَادُوا ﴿١﴾ فَإِن الصيد كان مباحاً قبل الإحرام ، ثم صار محظوراً به ، فلما تحلل من الإحرام عاد الأمر كما كان ، وإن كان الأمر للوجوب فيحمل عليه كقوله ﷺ للحائض بعد انقطاع الدم « فاغسلي عنك الدم وصلي »<sup>(٢)</sup> فإن الصلاة كانت واجبة ثم حرمت بالحيض ، فإذا ارتفع الحيض عادت الصلاة كما كانت على الوجوب .

وهذا المذهب هو الأقرب إلى الصحة ، لأن الحظر كان لعارض ، فإذا ارتفع العارض عاد الأمر كما كان . قال ابن كثير في تفسيره لآية ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَأَصْطَادُوا ﴾ وهذا أمر بعد الحظر ، والصحيح الذي يثبت على السبب أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي ، فإن كان واجباً رده واجباً ، وإن كان مستحباً فمستحب ، أو مباحاً فمباح ، ومن قال إنه للوجوب ينتقض عليه بآيات كثيرة ، ومن قال إنه للإباحة يرد عليه بآيات أخرى ، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه كما اختاره بعض علماء الأصول<sup>(٣)</sup> .

ويقول العلامة الشنقيطي مرجحاً هذا القول : « إن الاستقراء التام في القرآن دل على ما اخترنا ، واختاره ابن كثير ، وهو قول الزركشي من أن الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الحكم إلى ما كان عليه قبل التحريم ، وهو الحق ، والعلم عند الله تعالى »<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة المائدة ، من الآية ( ٢ ) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب الاستحاضة ، حديث رقم ٣٠٦ ، روى عروة ابن الزبير عن عائشة - رضي الله عنهما - أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ : يا رسول الله إني لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فغسلي عنك الدم وصلي » .

(٣) تفسير القرآن العظيم ( ٣ / ١٠٨٩ ) .

(٤) أضواء البيان ( ١ / ٢٥٨ ) ، وانظر : الزركشي ، البحر المحيط ( ٣ / ٣٠٧ ) ، محمد بن ناصر الشثري ، الأمر صيغته ودلالته عند الأصوليين ، الطبعة الأولى ( الرياض : دار الحبيب ، ١٤٢٠هـ /

قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَيسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [ سورة المائدة ، الآية ٣ ] .

وفيها ثمان عشرة مسألة :

#### [ ٤١ ] المسألة الأولى : في المحرمات في الآية .

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - لا يحل أكل شيء من الخنزير ، لا لحمه ، ولا شحمه ، ولا جلده ، ولا عصبه ، ولا غضروفه ، ولا حشوته ، ولا نحه ، ولا عظمه ولا رأسه ، ولا أطرافه ، ولا لبنة ، ولا شعره - الذكر والأنثى ، والصغير والكبير سواء - ولا يحل الانتفاع بشعره لا في خرز ولا غيره .

ولا يحل أكل شيء من الدم ولا استعماله - مسفوحاً كان أو غير مسفوح - إلا المسك وحده .

ولا يحل أكل شيء مما مات حتف أنفه من حيوان البر ولا ما قُتل منه بغير الذكاة المأمور بها ، إلا الجراد وحده ؛ فإن خُنق شيء من حيوان البر حتى يموت ، أو ضرب بشيء حتى يموت ، أو سقط من علو فمات ، أو نطحه حيوان آخر فمات من ذلك فلا يحل أكل شيء منه ، ولا ما قتله السبع أو حيوان آخر حاشا الصيد ، فإن أدرك كل ما ذكرنا حياً فذكي فهو حلال أكله إن كان مما لم يجرم أكله .

ولا يحل أكل حيوان ذبح أو نحر لغير الله ، قال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ .

فحرم تعالى كل ما ذكرنا واستثنى منه بالإباحة كل ما ذكينا ولا تقتضى الآية غير هذا أصلاً .

١ - روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد ، نا ليث - هو ابن سعد - عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « **والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم عليه السلام حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد** »<sup>(١)</sup> .

٢ - ومن طريق مسلم ، نا هارون بن عبد الله ، نا حجاج - هو ابن محمد ، عن ابن جريج ، نا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي ﷺ يقول : « **لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة ، قال : فينزل عيسى ابن مريم عليه السلام فيقول أميرهم ، تعال صل لنا ، فيقول : لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمه الله هذه الأمة** »<sup>(٢)</sup> .

فصح أن النبي ﷺ صوب قتل عيسى عليه السلام للخنازير ، وأخبر أنه بحكم الإسلام ينزل وبه يحكم .

وقد صح أنه عليه السلام نهى عن إضاعة المال ، فلو كانت الزكاة تعمل في شيء من الخنزير لما أباح عليه السلام قتله فيضيع ، فصح أنه كله ميتة محرم على كل حال<sup>(٣)</sup> .

(١) رجال السنن هم رجال الصحيح وكلهم ثقات .

والحديث أخرجه مسلم بهذا السنن في كتاب الإيمان ، باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ حديث رقم ٢٤٢ / ١٥٥ . وقد سبق تخريجه عند البخاري ، ص ١٧٠ .

(٢) رجال السنن هم رجال الصحيح .

وأخرجه مسلم بهذا السنن أيضاً ، في كتاب الإيمان ، باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ ، حديث رقم ٢٤٧ / ١٥٦ .

(٣) المحلى (٨ / ٣٤ ، ٣٦) .



## الدراسة :

يمكن دراسة هذه المسألة من خلال النظر إلى أربعة جوانب :

## الجانب الأول : حكم أكل الخنزير :

أجمع أهل العلم على تحريم الخنزير لحمه ، وشحمه ، وعصبه ، وغضاريفه ،  
وجميع أجزائه ، أطلق الجمهور حكاية الإجماع على ذلك<sup>(١)</sup> ، واستثنى بعض  
المفسرين بعض الظاهرية<sup>(٢)</sup> .

قال القرطبي - رحمه الله - : خص الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على  
تحريم عينه ، ذكّي أو لم يذك ، ليعم الشحم ، وما هناك من الغضاريف وغيرها ...  
ولا خلاف أن جملة الخنزير محرمة<sup>(٣)</sup> .

واختلفوا في استعمال شعره ، فرخصت طائفة أن يخرز به ،

(١) ابن المنذر، الإجماع ص ١٧٧ ، والأوسط ( ٢ / ٢٨٠ ) ، السمرقندي ، بحر العلوم ( ١ / ٤١٤ ) ،  
ابن حزم ، مراتب الإجماع ص ٢٤٣ ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٣٤ ) ، ابن العربي ،  
أحكام القرآن ( ١ / ٨٧ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٢ / ٢١٨ ) . الثعالبي ، الجواهر  
الحسان ( ١ / ٤٠٨ ) ، د. عبد الله عبد الرحيم العبادي ، الذبائح في الشريعة الإسلامية ( بيروت :  
المكتبة العصرية ) ، ص ١٥٢ ، د. عبد الله بن محمد الطريقي ، أحكام الأطعمة في الشريعة  
الإسلامية الطبعة الأولى ( ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ) ص ٢٣٤ .

(٢) نقل الماوردي في النكت والعيون ( ٢ / ١٠ ) قولاً لداود الظاهري يرى فيه أن التحريم في الآية  
يختص بلحم الخنزير دون شحمه ، ونقله الألويسي كذلك في روح المعاني ( ٢ / ٥٩ ) ، وقد علق  
د. الطريقي على ذلك بقوله : وفي هذا نظر فإن ابن حزم قد أحاط بمذهب داود الظاهري ومع  
ذلك لم يذكر هذه المخالفة من داود ، ونقل الطريقي قول ابن حزم في المحلى ( ١ / ٣٤ ) ، وفي  
مراتب الإجماع ص ٢٤٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ( ٢ / ٢١٨ ) ، وانظر : الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٩٣ ) ، الثعلبي ،  
الكشف والبيان ( ٢ / ٦٠٠ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٣٢ ) ، الخزن ، لباب التأويل  
( ١ / ٤٢٦ ) ، د. محمد أبو فارس ، أحكام الذبائح في الإسلام ، الطبعة الأولى ( ١٤٠١ هـ /  
١٩٨٠ م ) ص ٢٨ ، د. فاروق مساهل ، تحريم الخنزير في الإسلام ، الطبعة الأولى ( لندن : دار  
قدري ، ١٩٨٣ م ) ص ٤ - ٩ ، د. محمد علي البار وآخرون ، الأسرار الطبية والأحكام الفقهية  
في تحريم الخنزير . الطبعة الأولى ( جدة : الدار السعودية ، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) ص ٤١ - ٥١ .

وكره استعماله طائفة ، فرخص فيه الحسن البصري<sup>(١)</sup> ، ومالك<sup>(٢)</sup> ، والأوزاعي<sup>(٣)</sup> ،  
والنعمان<sup>(٤)</sup> ، والإمام أحمد في رواية<sup>(٥)</sup> .

وكره استعمال شعر الخنزير ابن سيرين<sup>(٦)</sup> ، والحكم<sup>(٧)</sup> ، وحماد<sup>(٨)</sup> ،

(١) ابن أبي شيبة ، المصنف ( ٦ / ٨٣ ) ، ابن المنذر ، الأوسط ( ٢ / ٢٨٠ ) .

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٢ / ٢١٨ ) .

(٣) الجصاص ، أحكام القرآن ( ١ / ١٥١ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١ / ٨٢ ) .

والأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد ، أبو عمرو الأوزاعي ، حدث عن عطاء بن أبي رباح ، وربيع بن يزيد وجماعة ، وعنه شعبة ، وابن المبارك ، والقطان وغيرهم ، له تصانيف كثيرة مهمة ، معظمها مفقود ، ولد سنة ٨٨ هـ ، وسكن في آخر عمره بيروت مرابطاً ، وتوفي بها سنة ١٥٧ هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ( ١ / ١٧٨ ) .

(٤) الجصاص ، أحكام القرآن ( ١ / ١٥١ ) .

(٥) ابن قدامة ، المغني ( ١ / ٨٢ ) .

(٦) ابن أبي شيبة ، المصنف ( ٦ / ٨٣ ) ، ابن المنذر ، الأوسط ( ٢ / ٢٨٠ ) ، البيهقي في سننه ( ١ / ٣٨ ) ، وابن سيرين هو : أبو بكر محمد بن سيرين بن أبي عمرة البصري مولى أنس بن مالك ، سمع أنساً ، وأبا هريرة ، وعمران بن حصين ، وجماعة ، وروى عنه قتادة وخالد الحذاء وغيرهما ، إمام عصره ، وفقه دهره ومن أجل علماء التابعين ، من مؤلفاته كتاب تعبير الرؤيا ، الكبير والصغير ، توفي سنة ١١٠ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٩ / ١٨٤ ) ، ابن العماد ، شذرات الذهب ( ١ / ١٣٨ ) .

(٧) ابن أبي شيبة ، المصنف ( ٦ / ٨٣ ) ، البيهقي ، السنن ( ١ / ٣٨ ) .

والحكم هو : الحكم بن عتيبة الكوفي ، تابعي ، ثقة ، حجة ، وأفقه أهل الكوفة بعد النخعي ، والشعبي ، ولد سنة ٥٠ هـ ، وتوفي سنة ١١٥ هـ وقيل غير ذلك . انظر : الذهبي ، التذكرة ( ١ / ١١٧ ) ، ابن العماد ، الشذرات ( ١ / ١٥١ ) .

(٨) ابن أبي شيبة ، المصنف ( ٦ / ٨٣ ) ، البيهقي ، السنن ( ١ / ٣٨ ) .

وحماد هو : ابن أبي سليمان ، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري من التابعين ، ومن رواة الخمسة ، والبخاري في الأدب ، تفقه بإبراهيم النخعي ، توفي سنة ١١٩ هـ . وقيل ١٢٠ هـ . انظر : الذهبي ، السير ( ٥ / ٢٣١ ) .

وإسحاق<sup>(١)</sup> ، والشافعي<sup>(٢)</sup> ، وأحمد في الرواية الثانية عنه<sup>(٣)</sup> .

والذي يظهر - والله أعلم - أن إباحة استعماله كانت للضرورة ، وقد اندفعت  
الضرورة باختراع الآلات والأدوات التي تؤدي هذا المعنى بيسر<sup>(٤)</sup> .

### الجانب الثاني : حكم أكل الدم .

وفي تحريم الدم قولان :

أحدهما : أن الحرام منه ما كان مسفوحاً لقوله تعالى : ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾  
وهو قول جمهور المفسرين<sup>(٥)</sup> ، ونقل الإجماع على ذلك ابن جرير الطبري ، وابن  
عطية ، وابن العربي ، والقرطبي<sup>(٦)</sup> .

والدم المسفوح : هو الدم المراق الذي يسيل من الحيوان نتيجة ذبحه أو جرحه ،  
أما الدم القليل المتبقي بعد الذبح بين ثنايا اللحم فليس بمحرم ، لأنه ليس دمأً  
مسفوحاً ، ولا يمكن التحرز عنه ، وهو مما تعم به البلوى .

القول الثاني : أنه كل دم مسفوح وغير مسفوح إلا ما خصته السنة من الكبد

(١) ابن قدامة ، المغني ( ١ / ٨٢ ) .

(٢) الجصاص ، أحكام القرآن ( ١ / ١٥١ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١ / ٨٢ ) ، القفال ، حلية العلماء  
( ٣ / ٤١٦ ) .

(٣) المغني ( ١ / ٨٢ ، ٩٥ ) .

(٤) السائس ، وآخرون ، تفسير آيات الأحكام ( ١ / ٥٥٥ ) .

(٥) الزجاج ، معاني القرآن ( ٢ / ١٤٤ ) ، النحاس ، معاني القرآن ( ٢ / ٢٥٥ ) ، الجصاص ،  
أحكام القرآن ( ١ / ١٥٠ ) ، ( ٢ / ٣٨١ ) ، السمرقندي ، بحر العلوم ( ١ / ٤١٤ ) ،  
الماوردي ، النكت والعيون ( ٢ / ١٠ ) ، النسفي ، مدارك التنزيل ( ١ / ١٩١ ) ، الخازن ، لباب  
التأويل ( ١ / ٤٢٦ ) ، الثعالبي ، الجواهر الحسان ( ١ / ٤٠٨ ) ، السعدي ، تيسير الكريم المنان  
ص ٢٢٠ ، السائس ، وآخرون ، تفسير آيات الأحكام ( ١ / ٥٥٥ ) ، د. محمد أبو فارس ،  
أحكام الذبائح في الإسلام ص ٢٧ .

(٦) جامع البيان ( ٩ / ٤٩٣ ) ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٢٣٤ ) ، أحكام القرآن ( ١ / ٨٦ ) ، الجامع  
لأحكام القرآن ( ٢ / ٢١٨ ) .

والطحال<sup>(١)</sup> .

وهو قول ابن حزم ، ونسبه الرازي في تفسيره إلى الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup> ، وفي نسبة هذا القول إلى الشافعي نظر لوجود ما يدل على خلافه في كتب الشافعية<sup>(٣)</sup> .

**والراجع - والله أعلم - تحريم الدم المسفوح دون ما كان منه غير مسفوح للأدلة التالية :**

١ - اتفاق المسلمين على إباحة الكبد والطحال وهما دمان ، وقد ورد عن ابن عمر - رضي الله عنه - : « **أحلت لنا ميتتان ودمان** »<sup>(٤)</sup> يعني بالدمين الكبد والطحال ، فأباحهما وهما دمان ، إذا ليسا بمسفوحين فدل على إباحة كل ما ليس بمسفوح من الدماء .

(١) الماوردي ، النكت والعيون ( ٢ / ١٠ ) ، الطريقي ، أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية ص ٤٠٧ .

(٢) التفسير الكبير ( ٥ / ٢١ ) .

(٣) النووي ، المجموع ( ٩ / ٧٨ ) ، الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ( ١ / ٢٣٢ ) .

(٤) الحديث أخرجه الشافعي في مسنده في كتاب الصيد والذبائح ص ٣٤٠ ، وأحمد في مسنده ( ٢ / ٩٧ ) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الصيد ، باب صيد الحيتان والجراد ، حديث ٣٢١٨ ، وفي كتاب الأطعمة ، باب الكبد والطحال ، حديث رقم ٣٣١٤ ، والدارقطني في سننه ( ٤ / ٢٧١ ) حديث رقم ٢٥ ، وابن حبان في كتاب المجروحين ( ٢ / ٥٨ ) ، وابن عدي في الكامل ( ٤ / ٢٧١ ) ، والبيهقي في السنن ، كتاب الصيد والذبائح ، باب ما جاء في أكل الجراد . حديث رقم ١٩٥٢٥ ، كلهم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً ، وإسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن . وتابعه أخواه عبد الله وأسامة كما عند الدارقطني ( ٤ / ٢٧١ ) ، وابن عدي ( ٤ / ١٨٦ ) ، ( ١ / ٣٩٧ ) ، وعبد الله صدوق فيه لين ، وأسامة ضعيف وقال البيهقي : ورواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال : أحلت لنا ميتتان " وهذا هو الصحيح ، وكذا صحح الموقوف أبو زرعة وأبو حاتم في العلل ( ٢ / ١٧ ) . حديث رقم ١٥٢٤ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية ( ٢ / ٦٦٤ ) ، والزيلعي في نصب الراية ( ٤ / ٢٠٢ ) . قال ابن حجر في تلخيص الحبير ( ١ / ٢٥ ) : نعم الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع لأن قول الصحابي أحل لنا وحرم علينا كذا ، مثل قوله أمرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذا لأنه في حكم المرفوع .

٢ - أن الله سبحانه وتعالى لما قال : ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ ثم قال : ﴿ والدم ﴾ كانت الألف واللام للمعهود ، وهو الدم المخصوص بالصفة ، وهو أن يكون مسفوحاً ، وما جاء عن ابن عمر « أحلت لنا ميتتان ودمان » إنما ورداً مؤكداً لمقتضى قوله عز وجل ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾<sup>(١)</sup> إذ ليسا بمسفوحين ، ولو لم يرد لكانت دلالة الآية كافية في الاقتصار بالتحريم على المسفوح منه دون غيره ، وأن الكبد والطحال غير محرمين<sup>(٢)</sup> .

٣ - إجماع العلماء - رحمهم الله - على حمل المطلق في الآية على المقيد في سورة الأنعام ، وإجماعهم على أن ما خالط اللحم غير محرم فدل ذلك على أن المراد بالدم في الآية المسفوح<sup>(٣)</sup> .

٤ - أن في تحريم الدم المسفوح وإباحة ما يتبع اللحم تيسيراً على الأمة ، ودفعاً للمشقة ، وهو من المقاصد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية<sup>(٤)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وقد ثبت أنهم<sup>(٥)</sup> كانوا يضعون اللحم بالقدر فيبقى الدم في الماء خطوطاً ، وهذا لا أعلم بين العلماء خلافاً في العفو عنه ، وأنه لا ينجس باتفاقهم ، وحينئذ فأى فرق بين كون الدم في مرق القدر أو مائع آخر<sup>(٦)</sup> .

أما المسك :

فقد أجمع المسلمون على أن المسك طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه ، وابن حزم موافق لهم في هذا .

(١) سورة الأنعام ، من الآية ( ١٤٥ ) .

(٢) الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٨١ ، ٣٨٢ ) .

(٣) ابن العربي ، أحكام القرآن ( ١ / ٨٦ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٢ / ٢١٨ ) .

(٤) د. الطريقي ، أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية ص ٤١٠ .

(٥) يعني الصحابة .

(٦) مجموع الفتاوى ( ١ / ٥٥٤ ) " عطا " .

قال النووي - رحمه الله - : ونقل أصحابنا فيه عن الشيعة مذهباً باطلاً ، وهم محجوجون بإجماع المسلمين ، وبالأحاديث الصحيحة ، في استعمال النبي ﷺ له ، واستعمال أصحابه<sup>(١)</sup> .

**الجانب الثالث : في الميتة والمنخقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل**

**السبع :**

**أولاً : الميتة :** وهي كل ما له نفس سائلة<sup>(٢)</sup> من دواب البر وطيره ، مما أباح الله أكلها أهلها ، ووحشها ، فارقتها روحها بغير تذكية ، وقد يكون ميتة بأن يموت حتف أنفه من غير سبب لآدمي فيه ، وقد يكون ميتة بسبب فعل آدمي إذا لم يكن فعله فيه على وجه الذكاة المبيحة له<sup>(٣)</sup> .

والميتة محرمة باتفاق العلماء<sup>(٤)</sup> لقول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

الْمَيْتَةُ .. ﴾<sup>(٥)</sup> وهذا نص عام يحرم أكل كل ميتة ، إلا أنه جاءت نصوص أخرى

(١) شرح صحيح مسلم ( ٦٠٢١ / ٩ ) . وانظر : ابن المنذر ، الأوسط ( ٢ / ٢٩٦ ) ، ابن حجر ، فتح الباري ( ٨٢٤ / ٩ ) .

(٢) قال الثعلبي : وإنما قلنا نفس سائلة لأن السمك والجراد ميتتان وهما حلال . انظر : الكشف والبيان ( ٢ / ٦٠٠ ) ، والطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٩٢ ) ، الماوردي ، التكت والعيون ( ٢ / ١٠٠ ) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٣٣ ) ، وأول من استخدم مصطلح النفس السائلة هو إبراهيم النخعي ، سنن البيهقي ( ١ / ٤٣٠ ) ، وهم يقصدون بالنفس السائلة الدم ، الكفوي ، الكليات ( ٤ / ٣٤٧ ) .

(٣) الجصاص ، أحكام القرآن ( ١ / ١٣٠ ) . ( ٢ / ٣٨١ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ١ / ٨٣ ) ، المقدسي ، العدة شرح العمدة ص ٥٢٦ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٢ / ٢١١ ) ، النسفي ، مدارك التنزيل ( ١ / ٣٩١ ) ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤٢٦ ) ، السعدي ، تيسير الكريم الرحمن ص ٢٢٠ . السائس وآخرون ، تفسير آيات الأحكام ( ١ / ٥٥٥ ) ، د. العبادي ، الذبائح في الشريعة ص ١٤٤ ، د. أبو فارس ، أحكام الذبائح في الإسلام ص ١٢٦ .

(٤) ابن عبد البر ، الإجماع ص ٢٩٥ .

(٥) سورة المائدة ، من الآية ( ٣ ) .

تخصص بعض الميتات فاستثنى من ذلك صيد البحر وميته كالسمك وغيره<sup>(١)</sup> ، قال تعالى : ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَلَعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۗ ﴾<sup>(٢)</sup> .

واستثنى من ذلك أيضاً الجراد كما ذكر ابن حزم .

وقد أجمع العلماء على حل الجراد ، وورد في إباحته أحاديث كثيرة منها : ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن أبي أوفى<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنهما - قال : « غزونا مع النبي ﷺ ، سبع غزوات - أو ستاً - كنا نأكل معه الجراد »<sup>(٤)</sup> . وما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال : « أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال »<sup>(٥)</sup> ، وفيه تصريح بأن الجراد حلال بل فيه زيادة على ذلك وهو أن ميتته حلال .

وبعد اتفاق العلماء - رحمهم - الله - على إباحة الجراد اختلفوا في حكم أكله بدون ذكاة على قولين :

١ - عند المالكية أن الجراد لا يؤكل بدون ذكاة<sup>(٦)</sup> وهو رواية عند الحنابلة<sup>(٧)</sup> ،

(١) ابن المنذر ، الإجماع ص ١٧٩ .

(٢) سورة المائدة ، من الآية ( ٩٦ ) .

(٣) عبد الله بن أبي أوفى ، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد الأسلمي ، يكنى أبا معاوية ، وقيل أبو إبراهيم ، وقيل أبو محمد ، شهد الخديبية ، وبايع بيعة الرضوان ، وشهد خيبر وما بعدها من المشاهد ، ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله ﷺ ثم تحول إلى الكوفة ، وهو آخر من بقي بالكوفة من أصحاب النبي ﷺ ، وتوفي بها سنة ٨٦ ، وقيل ٨٧ هـ . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ( ٢ / ٥٥٦ ) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح والصيد ، باب أكل الجراد . حديث رقم ٥٤٩٥ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح ، حديث رقم ٥٢ / ١٩٥٢ .

(٥) سبق تخريجه ، ص ٢٩٤ .

(٦) ابن المنذر ، الإشراف ( ٢ / ٣٤٢ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ١ / ٨٥ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٤٣ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٢ / ٢١٢ ) .

(٧) ابن قدامة ، المغني ( ١١ / ٤١ ) .

وذكاته أن يقتل إما بقطع رأسه أو بغير ذلك<sup>(١)</sup> .

٢ - عند جمهور العلماء من الحنفية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> يجوز أكل ميتة

الجراد .

والحق أن ميتة الجراد حلال كما قال الجمهور ، لحديث ابن أبي أوفى حيث قال : « غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات - أو ستاً - كنا نأكل معه الجراد »<sup>(٥)</sup> فبين الصحابي - رضي الله عنه - أنهم يأكلون الجراد مع النبي ﷺ هذه المدة المذكورة بدون تفصيل بين ما يأكلون من الجراد هل ذبح أو مات حتف أنفه ، ولا فرق بين أن يموت بسبب أو غيره لأن ورد : أحلت لنا ميتتان .. ، ولم يفصل ، ولأنه لو افتقر إلى سبب لافتقر إلى ذبح وذابح وآلة كبهيمة الأنعام<sup>(٦)</sup> .

قال أبو بكر : وعوام أهل العلم ، غير مالك والليث - كالمجمعين على إباحة أكل الجراد إذا أخذ ميتاً أو أخذ حياً فغفل عنه حتى يموت ، أكل الجراد عندهم مباح على الوجوه كلها<sup>(٧)</sup> .

ثانياً : المنخقة :

وقد اختلف أهل التأويل في صفة « الانخناق » الذي عنى الله جل ثناؤه بقوله ﴿ وَالْمُنْخَقَةُ ﴾ .

١ - فقال بعضهم : هي التي تدخل رأسها بين شعبتين من شجرة فتختنق

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٤٣ ) .

(٢) الجصاص ، أحكام القرآن ( ١ / ١٣٣ ) ، ابن عابدين ، الحاشية ( ٦ / ٣٠٧ ) .

(٣) الشافعي ، الأم ( ٢ / ٢٣٣ ) ، النووي ، المجموع ( ٩ / ٢٣ ) .

(٤) ابن هبيرة ، الإفصاح ( ٢ / ٣١١ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١١ / ٤١ ) .

(٥) سبق تحريجه ، ص ٢٩٧ .

(٦) الجصاص ، أحكام القرآن ( ١ / ١٣٤ ) ، المقدسي . العدة شرح العمدة ص ٥٢٧ ، د. الطريقي ،

أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية ص ٢٥٣ .

(٧) الإشراف ( ٢ / ٣٤٢ ) .



فتموت ، روى ذلك عن السدي<sup>(١)</sup> ، والضحاك<sup>(٢)</sup> ، وقتادة<sup>(٣)</sup> .  
 ٢ - وقال آخرون : هي التي توثق فيقتلها بالخناق وثاقها ، وهو قول  
 للضحاك<sup>(٤)</sup> أيضاً .

٣ - وقال آخرون : بل هي البهيمة من النعم ، كان المشركون يخنقونها حتى  
 تموت فحرم الله أكلها ، روي ذلك عن ابن عباس<sup>(٥)</sup> وقتادة<sup>(٦)</sup> .  
 وكل من هذه الأقوال صحيح في بيان المراد ( بالمنخقة ) فهي التي تموت خنقاً ،  
 وهو حبس النفس سواء فعل بها ذلك آدمي ، أو اتفق لها ذلك في حجر أو شجرة  
 أو بجبل أو نحوه ، قال ذلك ابن عطية ، وحكى الإجماع عليه<sup>(٧)</sup> .  
 وهو إجماع صحيح ، وأما ما ذكر من الخلاف فهو اختلاف التنوع الذي يراد به  
 ذكر المثال<sup>(٨)</sup> .

والمنخقة محرمة حكمها حكم الميتة لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ  
 وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ ﴾<sup>(٩)</sup> .

(١) تفسير السدي ص ٢٢٢ ، الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٩٤ ) رقم ١١٠٠٢ ، وسنده ضعيف ،  
 فيه أسباط ، صدوق كثير الخطأ .

(٢) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٩٤ ) ، رقم ١١٠٠٢ ، وسنده ضعيف ، فيه ابن وكيع ، ضعيف .

(٣) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٩٤ ) رقم ١٠٠٣ ، وسنده حسن ، وانظر : أبو عبيدة ، مجاز القرآن  
 ( ١ / ١٥١ ) ، ابن المبارك ، غريب القرآن ص ١٢٦ ، النحاس ، معاني القرآن ( ٢ / ٢٥٥ ) .

(٤) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٩٤ ) رقم ١١٠٠٤ ، وسنده منقطع ، الزجاج ، معاني القرآن وإعرابه  
 ( ٢ / ١٤٤ ) ، الماوردي ، النكت والعيون ( ٢ / ١١ ) ، ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٢ / ٢٧٩ ) .

(٥) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٩٥ ) رقم ١١٠٠٥ ، وسنده منقطع ، البغوي ، معالم التنزيل ( ٦ / ١٠ ) .

(٦) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٩٥ ) رقم ١١٠٠٦ ، وسنده حسن ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٣٥ ) .  
 (٧) ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٣٥ ) .

(٨) الخضير ، الإجماع في التفسير ص ٢٨٣ .

(٩) انظر : علي بن أحمد الواحدي ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز الطبعة الأولى ، تحقيق : صفوان  
 داودي ( دمشق : دار القلم ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م ) ج ١ ص ٣٠٨ ، ابن العربي ، أحكام القرآن  
 ( ١٧ / ٢ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٤٦ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ /  
 ١٣٣ ) ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ( ٣ / ١٠٩٣ ) « البنا » ، السائس ، وآخرون ، تفسير  
آيات الأحكام ( ١ / ٥٥٥ ) ، العبادي ، الذبائح في الشريعة ص ١٥٥ ، أبو فارس ، أحكام  
الذبائح في الإسلام ص ٣٠ .

### ثالثاً : الموقوذة :

والموقوذة : هي التي تُرمى أو تضرب بعضاً أو بجبر أو نحوه ، فتموت ولم تذك .  
 روى ذلك عن ابن عباس<sup>(١)</sup> ، وقتادة<sup>(٢)</sup> ، والضحاك<sup>(٣)</sup> ، والسدي<sup>(٤)</sup> ، وهو قول جمهور المفسرين<sup>(٥)</sup> .

والموقوذة حرام بنص القرآن قال تعالى : ﴿ وَالْمُنْحَنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ ﴾ ، وهي ميتة<sup>(٦)</sup> .

### رابعاً : المتردية :

والمتردية هي التي تتردى من العلو إلى السفلى - سواء كان ذلك من جبل أو في بئر أو نحوه - فتموت ولم تدرك ذكاتها ، روى ذلك عن ابن عباس<sup>(٧)</sup> ، وقتادة<sup>(٨)</sup> ،

- 
- (١) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٩٦ ) رقم ١١٠٠٧ ، وسنده منقطع .  
 (٢) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٩٦ ) رقم ١١٠٠٨ ، ١١٠٠٩ ، ١١٠١٠ ، وسنده صحيح .  
 (٣) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٩٦ ) رقم ١١٠١١ ، وسنده ضعيف ، فيه ابن وكيع ، ضعيف .  
 (٤) تفسير السدي ص ٢٢٢ ، الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٩٧ ) ، رقم ١١٠١٢ ، وسنده ضعيف .  
 (٥) الفراء ، معاني القرآن ( ١ / ٣٠١ ) ، أبو عبيدة ، مجاز القرآن ( ١ / ١٥١ ) ، ابن المبارك ، غريب القرآن ص ١٢٦ ، ابن قتيبة ، تفسير غريب القرآن ص ١٤٠ ، الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٩٥ ) ، الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٨٢ ) ، السمرقندي ، بحر العلوم ( ١ / ٤١٤ ) ، الثعلبي ، الكشف والبيان ( ٢ / ٦٠١ ) ، الماوردي ، النكت والعيون ( ٢ / ١٠ ) ، الكياهراسي ، أحكام القرآن ( ٣ / ١٨ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ٢ / ١٦ ) ، ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٢ / ٣٧٩ ) ، النيسابوري ، باهر البرهان ( ١ / ٤٠٨ ) ، إيجاز البيان عن معاني القرآن ، له ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. علي بن سليمان العبيد ( الرياض : مكتبة التوبة ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ) ، قال النيسابوري : تزعم المجوس أنه ( أي الوقذ ) أرخص للحمها ، ابن جزى التسهيل ( ١ / ١٦٧ ) ، السعدي ، تيسير الكريم الرحمن ص ٢٢٠ .  
 (٦) السائس ، تفسير آيات الأحكام ( ١ / ٢٥٥ ) ، أبو فارس ، أحكام الذبائح في الإسلام ص ٣١ ، الطريقي ، أحكام الأطعمة ص ٣٩٠ .  
 (٧) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٩٨ ) رقم ١١٠١٥ ، وسنده منقطع .  
 (٨) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٤٩٨ ) رقم ١١٠١٦ ، ١١٠١٧ ، وسنده صحيح .

والضحاك<sup>(١)</sup> ، والسدي<sup>(٢)</sup> ، وبه قال جمهور المفسرين كذلك<sup>(٣)</sup> .

والمرتدية تلحق بالميتة فيحرم أكلها ، ويدخل في هذا الحكم إذا رمى بسهمه صيداً فتردى ذلك الصيد من جبل أو من مكان عال فمات فإنه يحرم أكله لأنه لا يعلم هل مات بالتردي أو بالسهم<sup>(٤)</sup> .

### خامساً : النطيحة :

والنطيحة : هي الشاة التي تنطحها أخرى فتموت من النطاح بغير تذكية ، فحرمها الله - جل ثناؤه - على المؤمنين إن لم يدركوا ذكاتها قبل موتها ، وهذا القول مروى أيضاً عن ابن عباس<sup>(٥)</sup> ، والضحاك<sup>(٦)</sup> ، والسدي<sup>(٧)</sup> وقتادة<sup>(٨)</sup> ، وبه قال جمهور المفسرين<sup>(٩)</sup> .

- (١) مرجع سابق (٤٩٨ / ٩) رقم ١١٠١٩ ، وسنده ضعيف ، فيه ابن وكيع ، ضعيف .  
 (٢) تفسير السدي ص ٢٢٢ ، الطبري ، جامع البيان (٤٩٨ / ٩) رقم ١١٠١٨ ، وسنده ضعيف ، فيه أسباط ، صدوق كثير الخطأ .  
 (٣) ابن قتيبة ، تفسير غريب القرآن ص ١٤٠ ، الطبري ، جامع البيان (٤٩٨ / ٩) ، السمرقندي ، بحر العلوم (٤١٤ / ١) ، الثعلبي ، الكشف والبيان (٦٠١ / ٢) ، الماوردي ، النكت والعيون (١٠ / ٢) ، الواحدي ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣٠٨ / ١) ، الكياهراسي ، أحكام القرآن (١٨ / ٣) ، البغوي ، معالم التنزيل (١٠ / ٦) ، الزمخشري ، الكشاف (٣٢٢ / ١) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز (٣٣٧ / ٤) ، النيسابوري ، إيجاز البيان (٢٢٣ / ١) .  
 (٤) الخصائص ، أحكام القرآن (٣٨٣ / ٢) ، الخازن ، لباب التأويل (٤٢٦ / ١) ، أبو فارس ، أحكام الذبائح في الإسلام ص ٣١ ، الطريقي ، أحكام الأطعمة ص ٣٩١ .  
 (٥) الطبري ، جامع البيان (٥٠٠ / ٩) رقم ١١٠٢١ ، وسنده منقطع .  
 (٦) الطبري ، جامع البيان (٥٠٠ / ٩) رقم ١١٠٢٣ ، وسنده ضعيف ، فيه ابن وكيع ، ضعيف .  
 (٧) تفسير السدي ص ٢٢٢ ، الطبري ، جامع البيان (٥٠٠ / ٩) ، رقم ١٠٢٤ ، وسنده ضعيف ، فيه أسباط ، صدوق كثير الخطأ .  
 (٨) الطبري ، جامع البيان (٥٠١ / ٩) ، رقم ١١٠٢٥ ، ١١٠٢٦ ، وسنده صحيح .  
 (٩) أبو عبيدة ، مجاز القرآن (١٥١ / ١) ، ابن قتيبة ، تفسير غريب القرآن ص ١٤٠ ، الطبري ، جامع البيان (٤٩٩ / ٩) ، الزجاج ، معاني القرآن وإعرابه (١٤٤ / ٢) ، السمرقندي ، بحر العلوم (٤١٥ / ١) ، الثعلبي ، الكشف والبيان (٦٠٢ / ٢) ، الماوردي ، النكت والعيون (٢ / ١١) ، الواحدي ، الوجيز (٣٠٨ / ١) ، البغوي ، معالم التنزيل (١٠ / ٦) ، ابن العربي ، أحكام القرآن (١٩ / ٢) ، النيسابوري ، باهر البرهان (٤٠٨ / ١) ، ابن الجوزي ، زاد المسير (٢ / ٣٨٠) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (٤٠٨ / ٦) ، النسفي ، مدارك التنزيل (١ / ٣٩١) ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم (١٠٩٧ / ٣) « البنا » ، ابن عادل ، اللباب (١٧٩ / ٧) .

قال الجصاص : وقال بعضهم : هي الناطحة حتى تموت ، قال أبو بكر : هو عليها جميعاً ، فلا فرق بين أن تموت من نطحها لغيرها ، وبين موتها من نطح غيرها لها<sup>(١)</sup> . وهو الصواب .

وقال القاضي أبو محمد - رحمه الله - وكل ما مات ضغطاً فهو نطيح<sup>(٢)</sup> .

### سادساً : ما أكل السبع :

وهو كل حيوان عدا عليه السبع سواء كان أسداً أو فهداً أو نمراً أو ذئباً ، أو كلباً ، فأخذ بعضه فمات نتيجة ذلك ، قال الطبري : « قوله ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ ﴾ أي وحرم عليكم ما أكل السبع غير المعلّم من الصوائد»<sup>(٣)</sup> ، وهو قول ابن عباس<sup>(٤)</sup> ، والضحاك<sup>(٥)</sup> ، وقتادة<sup>(٦)</sup> ، وهو ما عليه جمهور المفسرين<sup>(٧)</sup> .

قال ابن كثير : ما عدا عليها أسد أو فهد ، أو نمر ، أو ذئب ، أو كلب ، فأكل بعضها فماتت بذلك ، فهي حرام ، وإن كان قد سال منها الدماء ولو من مذبحها ،

(١) أحكام القرآن ( ٢ / ٣٨٤ ) .

(٢) المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٣٧ ) .

(٣) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٥٠١ ) .

(٤) مرجع سابق ( ٩ / ٥٠١ ) رقم ١١٠٢٨ ، وسنده منقطع .

(٥) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٥٠١ ) رقم ١١٠٢٩ ، وسنده ضعيف ، فيه ابن وكيع ، ضعيف .

(٦) مرجع سابق ( ٩ / ٥٠١ ) رقم ١١٠٣٠ ، وسنده حسن .

(٧) ابن المبارك ، غريب القرآن وتفسيره ص ١٢٧ ، ابن قتيبة ، تفسير غريب القرآن ص ٤٠٠ ،

الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٨٤ ) ، السمرقندي ، بحر العلوم ( ١ / ٤١٥ ) ، الثعلبي ،

الكشف والبيان ( ٢ / ٦٠٦ ) ، الواحدي ، الوجيز ( ١ / ٣٠٨ ) ، البغوي ، معالم التنزيل ( ٦ /

١٠ ) ، ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٢ / ٣٨٠ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٣٣ ) ، ابن

عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٣٧ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ٢ / ١٩ ) ، الخازن ، لباب

التأويل ( ١ / ٤٢٦ ) .

فلا تحل بالإجماع ، وقد كان أهل الجاهلية يأكلون ما أفضل السبع من الشاة أو البعير أو البقرة ونحو ذلك ، فحرّم الله ذلك على المؤمنين<sup>(١)</sup> .

فهذه المحرمات الخمسة تأخذ حكم الميتة التي ماتت حتف أنفها ، لأنها لم تذك ذكاة شرعية ، ولم يسئل دمها بحيث يخرج جميعه منها ، فإن أدرك كل ما ذكر حياً فذكي فهو حلال أكله إن كان مما لم يحرم أكله ، كما قال ابن حزم - رحمه الله - موافقاً بذلك جمهور العلماء - رحمهم الله - .

**الجانب الرابع : أكل ما ذبح لغير الله :**

وقد ذكر المفسرون لقوله ﴿ لِعَيْرِ اللَّهِ ﴾ تأويلين .

أحدهما : ما ذبح لغير الله من الأصنام .

الثاني : ما ذكر عليه غير اسم الله من الأصنام<sup>(٢)</sup> .

وكل ذلك حرام ، لأن الله أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم ، فمتى عدل بها عن ذلك وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك من سائر المخلوقات فإنها حرام بإجماع<sup>(٣)</sup> .

قال العلامة السعدي - رحمه الله - : كما أن ذكر الله تعالى يطيب الذبيحة ، فذكر اسم غيره عليها يفيدها خبثاً معنوياً ، لأنه شرك بالله تعالى<sup>(٤)</sup> .

(١) تفسير القرآن العظيم (٣ / ١٠٩٧) " البنا " .

(٢) تفسير ابن عباس (١ / ٣٠٩) ، الطبري ، جامع البيان (٩ / ٤٩٣) ، النحاس ، معاني القرآن (٢ / ٢٥٦) ، الماوردي ، النكت والعيون (٢ / ١٠) .

(٣) ابن كثير ، تفسير القرآن (٣ / ١٠٩٣) " البنا " ، د. العبادي ، الذبائح في الشريعة الإسلامية ص ١٥٤ ، وانظر : الطبري ، جامع البيان (٩ / ٤٩٣) ، الزجاج ، معاني القرآن وإعرابه (٢ / ١٤٤) ، الجصاص ، أحكام القرآن (١ / ١٥٣) ، (٢ / ٣٨٢) ، السمرقندي ، بحر العلوم (١ / ٤١٥) ، الماوردي ، الأظعمة من الحاوي الكبير ص ١٥٩ ، ابن عطية ، المحرر الوجيز (٤ / ٣٣٥) ، الرازي ، التفسير الكبير (١١ / ١٣٣) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (٢ / ٢١٩) ، النسفي ، مدارك التنزيل (١ / ١٩١) ، الخازن ، لباب التأويل (١ / ٤٢٦) . الجمل . الفتوحات الإلهية (١ / ٤١٠) ، السائس ، تفسير آيات الأحكام (١ / ٥٥٥) .

(٤) تيسير الكريم الرحمن ص ٢٢٠ .

- وبهذا كله يتضح موافقة ابن حزم - رحمه الله تعالى - لجمهور أهل العلم في تحريم كل ما نصت عليه هذه الآية .

### [ ٤٢ ] المسألة الثانية : في أكل الحيوان حياً .

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - ولا يحل أكل حيوان مما يحل أكله ما دام حياً ، لقول الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾<sup>(١)</sup> فحرّم علينا ما لم نذك ، والحي لم يذك بعد<sup>(٢)</sup> .

#### الدراسة :

ما عليه أهل العلم أن لحم الحيوان المأكول محرّم في حال الحياة ، كما ذكر ابن حزم - رحمه الله - ، دليل ذلك : اشتراط الذكاة فيه بنص قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ ولإجماع العلماء - رحمهم الله - على أنه لا يحل من الحيوان غير السمك والجراد إلا بذكاة ، أو ما في معنى الذكاة ، كالصيد الذي قتلته جارحة أو سهم فإن ذلك ذكاته ، لقوله ﷺ : « **فَإِنْ أَخَذَ الْكَلْبُ ذَكَاءً** »<sup>(٣)</sup> ، وكالحيوان الذي تردى في بئر أو نُدَّ فإنه يقتل حيث أمكن ، وذلك ذكاة له .

أما السمك والجراد فيحل من غير ذكاة ، لقول ابن عمر « أحلت لنا ميتتان السمك والجراد »<sup>(٤)</sup> ، ولأن ذكاتهما لا تمكن في العادة فسقط اعتبارها<sup>(٥)</sup> ، وما عدا ذلك فلا يحل إلا بذكاة<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة المائدة ، من الآية ( ٣ ) .

(٢) المحلى ( ٨ / ٤١ ) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح والصيد ، باب التسمية على الصيد ، حديث رقم ٥٤٧٥ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة حديث رقم ٤ / ١٩٢٩ .

(٤) سبق تخريجه ، ص ٢٩٤ .

(٥) ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٤٠ ) .

(٦) الشافعي ، الأم ( ١ / ٢٣٤ ) ، ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٣١٥ ) ، ابن هبيرة ، الإفصاح

( ٢ / ٣٠٨ ) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٥ / ٤١ ) ، المرغيناني ، الهداية ( ٤ / ٦٢ ) ، ابن

قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٣٠١ ) ، يحيى بن شرف النووي ، روضة الطالبين ، الطبعة الأولى ،

تحقيق : الشيخ عادل عبد الموجود ، علي معوض ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٢ هـ /

١٩٩٢ م ) ، ج ٢ ، ص ٥٤٦ ، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ، الفروع ، الطبعة الرابعة ( بيروت :

قال النووي في المجموع : لو ابتلع عصفوراً حياً فهو حرام بلا خلاف<sup>(١)</sup> .  
وبهذا يتضح صحة ما ذكره ابن حزم - رحمه الله - في هذه المسألة ، وموافقته  
لإجماع العلماء في ذلك .

### [ ٤٣ ] المسألة الثالثة : في تحريم أكل حيوان ذبح بغير ذكاة .

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - ولا يحل أكل شيء من حيوان البر بقتل<sup>(٢)</sup>  
العنق ، ولا بشدخ<sup>(٣)</sup> ، ولا بغم<sup>(٤)</sup> ، لقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾<sup>(٥)</sup> وليس  
هذه ذكاة<sup>(٦)</sup> .

= عالم الكتب ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ) ، ج ٦ ص ٣٠٩ ، علي بن سلميان بن أحمد المرادوي ،  
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : محمد حسن  
الشافعي ( بيروت : دار الكتب العلمية ) ج ١٠ ص ٣٣٢ ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات  
( ٣ / ٤٠٤ ) ، الصنعاني ، سبل السلام ( ٤ / ١٦١ ) ، أبو فارس ، أحكام الذبائح في الإسلام  
ص ٣٤ ، وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، الطبعة الثالثة ( بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٩ هـ /  
١٩٨٩ م ) ، ج ٣ ص ٦٧٨ .

(١) المجموع ( ٧٢ / ٩ ) .

(٢) القتل : أي الشيء كلياً الحبل ، وكفقتل الفتيلة ، انظر : الخليل بن أحمد الفراهيدي ، العين ، الطبعة  
الأولى ، تحقيق : مهدي الخزومي ، إبراهيم السامرائي ( بيروت : مؤسسة الأعظمي ١٤٠٨ هـ /  
١٩٨٨ م ) ج ٨ ص ١٢٣ " قتل " ، ابن منظور ، اللسان " قتل " .

(٣) الشدخ : كسر الشيء الأجوف كالرأس ونحوه ، وفي اللسان ، الشدخ : الكسر في كل شيء رطب ،  
وقيل هو التهشم يعني به كسر اليابس وكل أجوف . انظر : الفراهيدي ، العين ( ٤ / ١٦٦ ) ، ابن  
الأثير ، النهاية في غريب الحديث ( ٢ / ٤٥١ ) ، ابن منظور ، اللسان مادة " شدخ " .

(٤) غم الشيء غماً من باب قتل ، غطاه ، ومنه قيل للحزن غم لأنه يغطي السرور ، انظر : أحمد بن  
محمد الفيومي ، المصباح المنير ( بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٨٧ م ) ص ١٧٣ ، الغين مع الميم وما  
يثلثهما .

(٥) سورة المائدة ، من الآية ( ٣ ) .

(٦) الحلى ( ٢ / ٤٢ ) .

## الدراسة :

أجمع العلماء - رحمهم الله - على أن الحيوان المأكول المقدور عليه لا يباح إلا بالذبح أو النحر في الحلق واللِّبَّة<sup>(١)</sup> ، لأن هذا موضع الحلقوم والمرئ والودجين<sup>(٢)</sup> .

قال ابن قدامة في المغني في محل الذبح : أما المحل فالحلق واللِّبَّة ، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدْر ، ولا يجوزُ الذبح في غير هذا المحل بالإجماع .... وإنما نرى أن الذكاة اختصت بهذا المحل لأنه مجمع العروق ، فتفسحُ بالذبح فيه الدماء السيّالة ، ويسرع زهوقُ النفس فيكون أطيب للحم ، وأخفّ على الحيوان<sup>(٣)</sup> .

أما ما لم يقدر عليه فجمهور العلماء على أن ذكاته ذكاة الصيد أنسياً أو وحشياً ، فما ذبح بهذه الصفة حل أكله ، وإلا كان ميتة محرمة<sup>(٤)</sup> ، وذلك لأن الدم المسفوح حرام من الخبائث ، فلا بد من فصله عن اللحم الطيب ، ولا ينفصل عن اللحم إلا بالذبح ، فينزل الدم ويطيب اللحم .

وقد حرم الإسلام الميتة لأن الدم المسفوح بقي فيها مختلطاً باللحم فلم يطب ، وكذا حرم الموقوذة ، والمتردية والنطيحة ، وما أكل السبع ، لأن هذه المحرمات ميتة لم ينفصل الدم فيها عن اللحم .

(١) اللِّبَّة : وسط الصدْر والمنحر ، والجمع لَبَّاتٌ ، وليابُ ، وقال ابن قتيبة : هي العظام التي فوق وأسفل الحلق بين الترقوتين ، وفيها تنحر الإبل ، ومن قال إنها التَّقرة : في الحلق فقد غلط . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ص ٢٠٨ ، « اللام مع الباء وما يثلثهما » ، ابن منظور ، اللسان مادة ( لب ) .

(٢) الوَدَج : بفتحتي عرق في العنق ، وفي اللسان : الودجان : عرقان غليظان عريضان عن يمين ثغرة النحر ويسارها ، والوريدان يجنب الودجين ، فالودجان من الجداول التي تجري فيها الدماء ، والوريدان النبض والنفس ، انظر : ابن منظور ، اللسان مادة ( و د ج ) ، الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ( ١ / ٢١٨ ) .

(٣) المغني ( ١٣ / ٣٠٣ ) .

(٤) الشافعي ، الأم ( ١ / ٢٣٧ ) المقدسي ، العدة شرح العمدة ص ٥٣١ . النووي ، المجموع ( ٩ / ١٢٣ ) ، ابن حجر ، فتح الباري ( ٩ / ٧٨٥ ) .



كما أن الإسلام نهى عن تعذيب الحيوان ، وأمر بالرحمة به ، والذبح بالصفة التي ذكرها العلماء خير وسيلة لإزهاق روح الحيوان المراد أكله دون تعذيبه ، أما الغم والشدخ ، وقتل العنق ففيه تعذيب للحيوان ، وإبقاء لدمه النجس يخالط اللحم فيفسده ، فلا يستباح به الحيوان ، وليس هذا ذكاة كما ذكر ابن حزم - رحمه الله - موافقاً بذلك جمهور أهل العلم - رحمه الله (١) .

#### [ ٤٤ ] المسألة الرابعة : في أكل لحوم الناس .

قال ابن حزم - رحمه الله - لا يحل أكل لحوم الناس لأن الله تعالى قال : ﴿ وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ (٢) ، ولأمر رسول الله ﷺ بأن يوارى كل ميت من مؤمن أو كافر (٣) ، فمن أكله فلم يواره ، ومن لم يواره فقد عصى الله تعالى .

ولقول الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ (٤) فحرمّ تعالى أكل الميتة وأكل ما لم يذك ، والإنسان قسمان : قسم حرام قتله ، وقسم مباح قتله .

فالْحَرَامُ قَتْلُهُ إِنْ مَاتَ ، أَوْ قَتَلَ ، فَلَمْ يَذْكُ ، فَهُوَ حَرَامٌ ، وَأَمَّا الْحَلَالُ قَتْلُهُ ، فَلَا

(١) الشافعي ، الأم ( ١ / ٢٣٩ ) ، الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٨٦ ) ، الماوردي ، كتاب الضحايا من الحاوي الكبير ص ١٥٥ ، وكتاب الصيد والذبائح له ص ١٢٩ ، السرخسي ، المبسوط ( ١١ / ٣ ) ، المرغيناني ، الهداية ( ٤ / ٦٤ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٤٤ ) ، النووي ، المجموع ( ٩ / ٨٦ ) ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الأولى ( بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م ) ج ٥ ص ٢٨٩ ، ابن حجر ، فتح الباري ( ٩ / ٧٩٨ ) ، ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ( ٦ / ٢٩٤ ) ، أبو فارس ، أحكام الذبائح في الإسلام ص ٣٧ .

(٢) سورة الحجرات ، من الآية ( ١٢ ) .

(٣) روى البخاري في صحيحه ، في كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل ، حديث رقم ٣٩٧٦ ، عن أبي طلحة أن نبي الله أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فقدفوا في طوي من أطواء بدر خبيثٍ مُخْبَثٍ ..

(٤) سورة المائدة ، من الآية ( ٣ ) .

يجل قتله إلا لأحد ثلاثة أوجه : إما لكفره ما لم يسلم ، وإما قوداً ، وإما لحد أوجب قتله<sup>(١)</sup> . فأى هذه الوجوه كان فليس مذكى ، لأنه لا يجل قتله إلا بوجه مخصوص ، فلا يجل قتله بغير ذلك الوجه ، والتذكية غير تلك الوجوه بلا شك ، فالقصد إليها معصية ، وهي ليست ذكاة فهو غير مذكى ، فحرام أكله بكل وجه ، وإذ هو حرام ، فأكل بعضه حرام لأن بعض الحرام حرام بالضرورة ، ويدخل في ذلك المخاط<sup>(٢)</sup> ، والنخاعة<sup>(٣)</sup> ، والدم ، والعرق ، والمذي ، والظفر ، والجلد ، والشعر ، والقيح<sup>(٤)</sup> ، والسن ، إلا اللبن المباح بالقرآن والسنة والإجماع . وقد أباح عليه السلام<sup>(٥)</sup> لسالم<sup>(٦)</sup>

(١) روى البخاري في صحيحه ، في كتاب الديات ، باب قول الله تعالى : ﴿ أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ حديث رقم ( ٦٧٨٧ ) ، عن مسروق عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يجل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والшиб الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة " ، ورواه مسلم ، في صحيحه ، في كتاب القسامة والمحاربين والقتاص والديات ، باب ما يباح به دم المسلم ، حديث رقم ١٦٧٦ / ٢٥ .

(٢) المخاط : بضم الميم ما يسيل به الأنف ، وهو من الأنف كاللعاب من الفم ، انظر : أبو البقاء عبد الله ابن الحسن العكبري ، المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم ، تحقيق : ياسين السوأس ( دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ) ج ٢ ص ٧١٤ مخط ، ابن منظور ، اللسان ، مادة " مخط " .

(٣) النخاعة : بالضم ما يُخرجه الإنسان من حلقه من مخرَج الخاء المعجمة هكذا قيده ابن الأثير ، وقال المُطرزي النخاعة هي النخامة ، وهي ما يخرج من الخيشوم عند التنخع ، وفي العين : هي البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي النخاع . انظر : الفراهيدي ، العين ( ١ / ٢٢١ ) " نخع " ، ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ( ٥ / ٣٤ ) " نخع " ، ابن منظور ، اللسان ، مادة " نخع " ، الفيومي ، المصباح المنير ، ص ٢٢٨ " النون مع الخاء وما يثلثهما " .

(٤) القيح : المدة الخالصة لا يجالطها دم ، وقيل : هو الصديد الذي كأنه الماء وفيه شكلة دم . انظر : الرازي ، مختار الصحاح ، ص ٥٥٩ " قيح " ، ابن منظور ، اللسان ، مادة " قيح " .

(٥) روى مسلم في صحيحه ، في كتاب الرضاع ، باب رضاعة الكبير ، حديث رقم ١٤٥٣ / ٢٦ ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو ( حليفه ) ، فقال النبي ﷺ : أرضعيه " قالت : وكيف أرضعه ؟ وهو رجل كبير ، فتبسم رسول الله ﷺ وقال " قد علمت أنه رجل كبير " .

(٦) سالم مولى أبي حذيفة ، وهو سالم بن عبيد بن ربيعة ، قاله ابن منده ، وقيل سالم بن معقل ، يكنى أبا عبد الله ، كان من فضلاء الصحابة والموالي وكبارهم ، وهو معدود في المهاجرين . شهد بدرأ ، وأحداً ، والخندق . والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وقتل يوم اليمامة شهيداً . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ( ٢ / ٢٦١ ) .

- وهو رجل - الرضاع من لبن سهلة بنت سهل<sup>(١)</sup> ، والريق لأن رسول الله ﷺ حنك الصبيان بتمر مضغه<sup>(٢)</sup> ، فريقه في ذلك الممضوغ ، فالريق حلال بالنص فقط<sup>(٣)</sup> .

### الدراسة :

من المعلوم من الدين بالضرورة حرمة لحم الإنسان على بني جنسه ، لشرفه وكرامته في نظر الشريعة الإسلامية . وقد صرح الفقهاء بجرمة لحمه في مواضع مختلفة من كتب الفقه<sup>(٤)</sup> ، هذا في حال الاختيار .

أما في حال الاضطرار فقد اختلف الفقهاء في أكل لحم الآدمي ، هل يدخل فيما يبيحه الاضطرار من المحرمات أو لا يدخل ؟ وفيما يلي تفصيل ذلك .

(١) سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية ، من بني عامر بن لؤي ، امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، وهاجرت معه إلى الحبشة ، وهي من السابقين إلى الإسلام . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ( ٢ / ٣١٦ ) .

(٢) روى البخاري في صحيحه ، كتاب العقيقة ، باب تسمية المولود غداة يولد لمن يعق عنه ، وتحنيكه ، حديث رقم ٥٤٦٩ ، عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - : أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة ، قالت فخرجت وأنا مئيمٌ ، فأتيت المدينة فنزلت قباء فولدت بقاء ثم أتيت به رسول الله ﷺ فوضعت في حجره ، ثم دعا بتمر فمضغها ثم تغل في فيه ، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ، ثم حنكه بالتمر ، ثم دعا له فبرك عليه ، وكان أول مولود ولد في الإسلام ، وفرحوا به فرحاً شديداً لأنهم قيل لهم : إن اليهود سحرتكم فلا يولد لكم . وهو عند البخاري أيضاً في كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ، حديث رقم ٣٩٠٩ .

(٣) المحلى ( ٨ / ٤٢ ، ٤٣ ) .

(٤) السرخسي ، المبسوط ( ٢٤ / ٤٨ ) ، الدردير ، الشرح الصغير ( ١ / ٣٠١ ) ، محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي ، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي ( بيروت : المكتبة العصرية ، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م ) ص ١٩٤ ، محمد بن شهاب الرملي ، نهاية المحتاج ( ٨ / ١٦٠ ) .

أولاً : إذا لم يجد المضطر إلا إنساناً حياً معصوماً لم يباح له قتله إجماعاً ، ولا قطع عضو من أعضائه لأنه مثله فلا يجوز له أن يبقي نفسه بإتلاف غيره ، لأن الضرر لا يزال بضرر مثله ، ولا بأكثر منه وهذا لا خلاف فيه<sup>(١)</sup> .

ثانياً : إذا وجد المضطر آدمياً غير معصوم أو ميتاً ، فهذا ما اختلف فيه الفقهاء كما يلي :

أولاً : خلاف الفقهاء في أكل المضطر من الأدمي الحي غير المعصوم :

١ - قال الشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> إن مناط الحكم في لحم الأدمي في حال الاضطرار هي العصمة وعدمها ، فمن اضطر إلى أكل آدمي مباح الدم فله قتله وأكله ، ومن اضطر إلى قتل معصوم فليس له ذلك .

ودليلهم قوله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أنه لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »<sup>(٤)</sup> فذكر ﷺ أن المسلم لا يحل دمه إلا بالثلاث الخصال التي ذكرها في الحديث ؛ وعلى هذا إذا اضطر المسلم إلى أكل هذا الإنسان الذي قد أهدر دمه ، فله ذلك لأن قتله مباح .

(١) علي بن محمد الماورى ، كتاب الأطعمة من الحاوي الكبير الطبعة الأولى ، تحقيق : د. إبراهيم صندقجي ( جدة : دار المنار ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ) ص ٢٠٥ ، السرخسي ، المبسوط ( ٢٤ / ٤٨ ) ، محمد عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ( بيروت : دار إحياء الكتب العربية ) ج ٢ ص ١١٦ ، ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣٣٨ ) ، النووي ، المجموع ( ٣ / ٤٤ ) ، الرملي ، نهاية المحتاج ( ٨ / ١٦٠ ) .

(٢) النووي ، المجموع ( ٩ / ٤٤ ) ، الرملي ، نهاية المحتاج ( ٨ / ٦٠ ) ، سليمان بن محمد البجيرمي ، حاشية البجيرمي على الخطيب ( بيروت : دار الفكر ) ج ٤ ص ٢٧٢ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣٣٩ ) ، المقنع له ( ٣ / ٥٣٢ ) ، المرادوي ، الإنصاف ( ١٠ / ٤٢٥ ) ، ابن ضويان ، منار السبيل ( ٢ / ٤١٨ ) .

(٤) سبق تخريجه ، ص ٣٠٨ .

ولأن غير المعصوم لا حرمة له ، فهو بمنزلة السباع<sup>(١)</sup> .

٢ - قال الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> لا يجوز للمضطر أن يقتل الإنسان ليأكله وإن كان غير معصوم . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ .. ﴾<sup>(٤)</sup> ففي الآية أن الله تعالى كرم بني آدم ، ومن تكريمه له أن لا تنتهك حرمة بقتله لسد جوع وغيره .

### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - أن الإنسان إذا اضطر ولم يجد إلا آدمياً فلا يباح له قتله وأكله لأن الله كرم بني آدم على كثير ممن خلق ، ومن تكريم الله له ألا يقتل لإحياء نفس أخرى ، فقد يتوب العاصي ، ويسلم الكافر ، ويعفى عن مهدر الدم . وهذا لغير الكافر الحربي ، أما هو فيباح قتله لإهدار الشارع لدمه ، وهو يخالف مهدر الدم من المسلمين لأن قتل الحربي مباح لكل أحد بخلاف من يتولى قتله الإمام فقط<sup>(٥)</sup> .

ثانياً : خلاف الفقهاء في أكل المضطر من الأدمي الميت :

١ - عند الشافعية<sup>(٦)</sup> ، وبعض المالكية<sup>(٧)</sup> ، وأبي الخطاب

(١) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣٣٩ ) .

(٢) السرخسي ، المبسوط ( ٢٤ / ٤٨ ) ، البخاري ، كشف الأسرار ( ٤ / ٧ ) ، زين الدين ابن نجيم

الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الأولى ( بيروت : دار المعرفة ) ، ج ٨ ص ١٩٦ .

(٣) الشرح الصغير بحاشية الصاوي ( ١ / ٣٠١ ) ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

( ٢ / ١١٦ ) ، ابن جزى ، القوانين الفقهية ص ١٩٤ .

(٤) سورة الإسراء ، من الآية ( ٧٠ ) .

(٥) د. عبد الله الطريقي ، أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية ص ٤٦٢ .

(٦) النووي ، المجموع ( ٩ / ٤٤ ) ، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه مذهب الإمام الشافعي له

( مصر : مطبعة مصطفى البابي ) ص ١٤٣ . الرملي ، نهاية المحتاج ( ٨ / ١٦٠ ) ، البجيرمي ،

حاشية البجيرمي ( ٤ / ٢٧٢ ) .

(٧) الشرح الصغير بحاشية الصاوي ( ١ / ٣٠١ ) .

من الحنابلة<sup>(١)</sup>، يجوز للمضطر الأكل من الآدمي الميت، وقد رجحه الماوردي من الشافعية وقال: وهو قول الجماعة<sup>(٢)</sup>.

ودليلهم أن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، فيجوز الأكل من الميت قدر الضرورة فقط.

٢ - عند الحنفية<sup>(٣)</sup> والمالكية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> لا يجوز الأكل من الآدمي الميت.

ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ..﴾<sup>(٦)</sup> الآية، فتكريم الله لبني آدم يقتضي عدم مساس حرمة، وهذا يشمل الحي والميت، وغير ذلك من الأدلة<sup>الترجيح</sup>:

الراجع - والله أعلم - جواز الأكل للمضطر من الآدمي الميت، بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِآثِمٍ فِإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٧)</sup>، فكان على عمومه.

ولأن لحمه يبلى بغير إحياء نفس، فكان أولى أن يبلى بإحياء نفس، إلا

(١) ابن قدامة، المغني (١٣ / ٣٣٩).

وأبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوزاني، أبو الخطاب، البغدادي، الفقيه، أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه، ولد سنة ٤٣٢ هـ، سمع الحديث من القاضي أبي يعلى ودرس الفقه عليه، ولزمه حتى برع في المذهب، له كتاب الانتصار، والهداية، والتمهيد في أصول الفقه وغيرها توفي سنة ٥١٠ هـ. انظر: ابن رجب الحنبلي، طبقات الحنابلة (١٦٦/١)، ابن مفلح، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٣ / ٢٠).

(٢) كتاب الأطحمة من الحاوي الكبير ص ٢٠٢.

(٣) السرخسي، المبسوط (٢٤ / ٤٨)، البخاري، كشف الأسرار (٤ / ٧)، ابن نجيم، البحر الرائق (٨ / ١٩٦)، ابن عابدين، حاشية رد المحتار (٦ / ٣٣٨).

(٤) الدردير (١ / ٣٠١)، النفراوي، الفواكه الدواني (١ / ٤٠٠).

(٥) ابن قدامة، المغني (١٣ / ٣٣٩)، البهوتي، كشف القناع (٦ / ١٩٤).

(٦) سورة الإسراء، من الآية (٧٠).

(٧) سورة المائدة، من الآية (٣).

إذا كان الميت نبياً فلا يجوز الأكل منه بلا خلاف لكمال حرمة ومزيته على غير الأنبياء .

وحيث جاز الأكل من الآدمي الميت فلا يجوز الأكل منه إلا بقدر ما يسد الرمق بلا خلاف ، حفظاً للحرمتين وليس للأكل المضطر طبخه وشيّه بل يأكله نيئاً ، لأن الضرورة تندفع بذلك وفي طبخه هتك لحرمة ، فلا يجوز الإقدام عليه بخلاف سائر الميتات فإن للمضطر أكلها نيئة ومطبوخة<sup>(١)</sup> .

أما ما ذكره ابن حزم - رحمه الله من تحريم المخاط ، والنخاعة ، والدمع ، والعرق ، ونحوها : فهي كما قال ، على الصحيح من قول أهل العلم<sup>(٢)</sup> ، لقوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ ﴾<sup>(٣)</sup> وهي مستخبثة ، ومستقدرة طبعاً . قال النووي : المستقدرات كالمخاط والمني ونحوهما ، وهي محرمة على الصحيح المشهور ، وحكم العرق حكم المني والمخاط<sup>(٤)</sup> .

#### [ ٤٥ ] المسألة الخامسة : في أكل الحلزون البري والحشرات .

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - ولا يحل أكل الحلزون<sup>(٥)</sup> البري ، ولا شيء من الحشرات<sup>(٦)</sup> كلها كالوزغ<sup>(٧)</sup> ، والخنافس ، والنمل ، والنحل ،

(١) الماوردي ، كتاب الأطعمة من الحاوي الكبير ص ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، وانظر : النووي ، المجموع

(٩ / ٤٤) ، الرملي ، نهاية المحتاج ( ٨ / ١٦٠ ) .

(٢) النووي ، المجموع ( ٢ / ٥٥٨ ) ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ( ١ / ٤٦ ) .

(٣) سورة الأعراف ، من الآية ( ١٥٧ ) .

(٤) المجموع ( ٩ / ٣٧ ) ، وانظر : ابن جزي ، القوانين الفقهية ص ١٩٤ .

(٥) الحلزون : بفتح الحاء والسلام دود في جوف أنبوبة حجرية يوجد في سواحل البحار وشطوط

الأنهار ، انظر : ابن منظور ، اللسان ، مادة " حلز " ، الدميري ، حياة الحيوان ( ١ / ٣٠١ ) .

(٦) الحشرات : صغار دواب الأرض ، وصغار هوامها ، الواحدة حشرة بالتحريك . انظر : الدميري ،

حياة الحيوان ( ١ / ٢٩٧ ) .

(٧) الوزغة : بفتح الواو والزاي والعين المعجمة ، دوية معروفة ، وهي وسام أبرص جنس ، فسام

أبرص كباره . انظر : الدميري ، حياة الحيوان ( ٢ / ٣٧٩ ) .

والذباب ، والدبر<sup>(١)</sup> ، والدود كله - طياره وغير طياره ، والقمل والبراغيث<sup>(٢)</sup> ، والبق<sup>(٣)</sup> ، والبعوض ، وكل ما كان من أنواعها لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾<sup>(٤)</sup> وقوله ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> .

وقد صحح البرهان على أن الذكاة في المقدور عليه لا تكون إلا في الحلق ، أو الصدر فما لم يقدر فيه على ذكاة فلا سبيل إلى أكله : فهو حرام لامتناع أكله إلا ميتة غير مذكى .

وبرهان آخر : في كل ما ذكرنا أنها قسمان :

قسم مباح قتله : كالوزغ ، والخنفس ، والبراغيث ، والبق ، والدبر .

وقسم محرم قتله : كالنمل ، والنحل ، فالمباح قتله لا ذكاة فيه ، لأن قتل ما تجوز فيه الذكاة إضاعة للمال ، وما لا يحل قتله لا تجوز فيه الذكاة .

١ - روينا من طريق الشعبي ، كل ما ليس له دم سائل فلا ذكاة فيه<sup>(٦)</sup> .

٢ - ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عامر بن

(١) الذَّبْرُ : بالفتح النحل والزناير ، وقيل هو من النحل ما لا يأري ، وقيل واحده دبرة ، والذَّبْر والذَّبْر : بكسر الدال أولاد الجراد . انظر : ابن الأثير ، النهاية ( ٢ / ٩٩ ) ، ابن منظور ، اللسان ، مادة « دبر » ، الدميري ، حياة الحيوان ( ١ / ٤١٧ ) .

(٢) البرغوث : دويبة سوداء صغيرة تثب وثباناً . والبرغوث واحد البراغيث . انظر : ابن منظور ، اللسان ، مادة « برغث » ، الدميري ، حياة الحيوان ( ١ / ١٥٣ ) .

(٣) البق : البعوض ، واحده بقعة ، يقال إنه يتولد من النفس الحار ، ولشدة رغبته في الإنسان لا يتمالك إذا شم رائحته إلا رمى نفسه عليه ، انظر : ابن منظور ، اللسان ، مادة « بقق » ، الدميري ،

حياة الحيوان ( ١ / ١٩٣ ) .

(٤) سورة المائدة ، الآية ( ٣ ) .

(٥) سورة المائدة ، الآية ( ٣ ) .

(٦) لم أجده بعد البحث عنه .



سعد بن أبي وقاص<sup>(١)</sup> عن أبيه<sup>(٢)</sup> « أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ ، وسماه فويسقاً »<sup>(٣)</sup> ، مع أنه أخبث الحباث عند كل ذي نفس .

٣ - ومن طريق البخاري نا قُتبية ، نا إسماعيل بن جعفر ، نا عُببة بن مسلم مولى بني تيم ، عن عُبيد بن حُنين مولى بني زُرَيْق<sup>(٤)</sup> عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه »<sup>(٥)</sup> وذكر الحديث ، فأمر عليه السلام بطرحه ولو كان حلالاً أكله ما أمر بطرحه .

٤ - ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله

(١) عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، المدني ، ثقة ، أخرج له الجماعة ، روى عن أبيه ، وعثمان ، وأبي هريرة ، وخلق ، وعنه ابنه داود ، وسعيد بن المسيب ، والزهري وآخرون ، توفي سنة ١٠٤ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٥ / ٥٨ ) ، التقريب ص ٤٧٥ .

(٢) سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري ، أبو إسحاق ، أحد العشرة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، ومناقبه كثيرة ، مات بالعقيق سنة ٥٥ هـ على المشهور ، وهو آخر العشرة وفاة . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٣ / ٤٢٢ ) ، التقريب ص ٣٧٢ . بقية رجال الإسناد تقدموا وكلهم ثقات .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب ما يقتل في الحرم وما يكره قتله ، حديث رقم ٨٣٩٠ . وأصل الحديث في الصحيحين أخرجه مسلم ، في كتاب السلام ، باب استحباب قتل الأوزاغ حديث رقم ١٤٤ / ٢٢٣٨ عن عبد الرزاق به ، بلفظه ، وأخرجه البخاري ، في كتاب بدء الخلق ، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، حديث رقم ٣٣٠٧ ، وفي كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قصة يأجوج ومأجوج ، حديث رقم ٣٣٥٩ ، ومسلم في كتاب الإسلام ، باب استحباب قتل الأوزاغ ، حديث رقم ١٤٢ / ٢٢٣٧ ، عن أم شريك - رضي الله عنها - بلفظ أن النبي ﷺ أمرها بقتل الأوزاغ .

\* الحكم على الإسناد : صحيح ، رواه كلهم ثقات .

(٤) رجال الإسناد هم رجال الصحيح . وكلهم ثقات .

(٥) أخرجه البخاري ، في صحيحه ، في كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء ، حديث رقم ٣٣٢٠ ، وفي كتاب الطب . باب إذا وقع الذباب في الإناء ، حديث رقم ٥٧٨٢ ، بالسند الذي ذكره ابن حزم .

ابن عُبَّبة<sup>(١)</sup> عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> « أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل أربع من الدواب : النحلة ، والنملة ، والهدهد ، والصرد<sup>(٣)</sup> »<sup>(٤)</sup> .

٥ - ومن طريق أبي داود<sup>(٥)</sup> نا محمد بن كثير<sup>(٦)</sup> ، أناسفيان<sup>(٧)</sup> عن

(١) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه ثبت ، أخرج له الجماعة ، روى عن أبيه وأرسل عن عم أبيه ، عبد الله بن مسعود ، وابن عباس وغيرهم ، وعنه أخوه عون ، والزهري ، وآخرون ، توفي سنة ٩٤ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٧ / ٢٢ ) ، التقريب ص ٦٤٠ .

(٢) ابن عباس : صحابي مشهور . وبقيه رجال الإسناد : تقدموا ، وكلهم ثقات .  
(٣) الصرد : نوع من الغربان ، وهو طائر ضخم الرأس والمنقار ، وله ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ص ١٢٩ « الصاد مع الراء وما يثلثهما » ، الدميري ، حياة الحيوان ( ١ / ٥٤٩ ) .

(٤) تخريج الحديث :  
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، في كتاب المناسك ، باب ما ينهى عن قتله من الدواب ، حديث رقم ٨٤١٥ ، ومن طريقه أخرجه ، الإمام أحمد في مسنده ( ١ / ٣٣٢ ) ، رقم ٣٠٦٧ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب في قتل الذر ، حديث ٥٢٥٦ ، وابن ماجه في سننه ، في كتاب الصيد ، باب ما ينهى عن قتله ، حديث رقم ٣٢٢٤ ، والبيهقي في سننه ، كتاب الحج ، باب كراهية قتل النملة ، للمحرم وغير المحرم ، وكذلك لا ضرر فيه مما لا يؤكل ، حديث رقم ١٠٢٠٢ ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ( ١٢ / ٤٦٢ ) رقم ٥٦٤٦ ، من طريق الزهري عن عبيد الله به بلفظ « نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعة ، الهدهد ، والصرد ... » .  
وقد صححه الإمام الحافظ عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الشرعية الصغرى ( ٢ / ٨٤٨ ) ، والنووي في شرح صحيح مسلم ( ٩ / ٥٩٩٧ ) ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ( ٣ / ٢٩٣ ) .

\* الحكم على الإسناد : صحيح رواه كلهم ثقات .  
(٥) سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي ، السجستاني ، أبو داود ، ثقة حافظ ، مصنف السنن وغيرها ، من كبار العلماء ، روى عن محمد بن كثير ، ومسلم بن إبراهيم وجماعة ، وعنه أبو علي محمد بن أحمد ، واللؤلؤي وغيرهما ، توفي سنة ٢٥٧ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٤ / ١٥٣ ) ، التقريب ص ٤٠٤ .  
(٦) محمد بن كثير العبدي ، أبو عبد الله البصري ، ثقة ، لم يصب من ضعفه ، روى عن الثوري وشعبة وآخرين ، وعنه البخاري ، وأبو داود ، وجماعة ، توفي سنة ٢٢٤ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٩ / ٣٦١ ) ، التقريب ص ٨٩١ .  
(٧) سفيان الثوري ، ثقة حافظ ، فقيه عابد ، إمام حجة ، وكان ربما دلس ، تقدم .

ابن أبي ذئب<sup>(١)</sup> عن سعيد بن خالد<sup>(٢)</sup> ، عن سعيد بن المسيّب<sup>(٣)</sup> ، عن عبد الرحمن ابن عثمان<sup>(٤)</sup> « أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء ؟ فنهاه رسول الله ﷺ عن قتلها »<sup>(٥)</sup> .

(١) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي ، العامري ، أبو الحارث المدني ، ثقة فقيه فاضل ، روى له الجماعة ، روى عن أخيه ، وسعيد بن خالد القارضي وغيرهما ، وعنه الثوري ومعمّر ، وهما من أقرانه ، وجماعة ، توفي سنة ١٥٨ هـ وقيل ٥٩ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٩ / ٢٦٢ ) ، التقريب ص ٨٧١ .

(٢) سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ القارضي ، الكناني ، المدني ، حليف بني زهرة ، روى له أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، صدوق ، روى عن عمه إبراهيم وسعيد بن المسيّب وغيرهما ، وعنه الزهري وابن أبي ذئب ، وآخرون . توفي بعد المائة . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٤ / ١٨ ) ، التقريب ، ص ٣٧٦ .

(٣) سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي ، المخزومي ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، روى عن أبي بكر مرسلأ ، وعن عمر وعثمان وغيرهم ، وعنه ابنه محمد والزهري وقتادة وجماعة ، توفي بعد التسعين . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٤ / ٧٥ ) ، التقريب ، ص ٣٨٨ .

(٤) عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي ، ابن أخي طلحة ، يقال له : شارب الذهب ، صحابي ، قتل مع ابن الزبير ، روى عن النبي ﷺ وعن عمه طلحة ، وجماعة ، وعنه ابنه عثمان ومعاذ ، وابن المسيّب . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٦ / ٢٠٥ ) ، التقريب ، ص ٥٩٠ .

(٥) أخرجه أبو داود بسنده ومثته ، في كتاب الأدب ، باب قتل الأوزاع ، حديث رقم ٥٢٥٨ ، وفي كتاب الطب ، باب في الأدوية المكروهة ، حديث رقم ٣٨٦٥ ، وقد رواه الطيالسي في مسنده ( ٢ / ٥٠٤ ) رقم ١٢٧٩ ، والإمام أحمد في مسنده ( ٣ / ٤٥٣ ) ، والنسائي في سننه الكبرى ، في كتاب الصيد ، باب الضفدع ، حديث رقم ٤٨٤٨ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ( ٥ / ٣٣ ) رقم ١٧٧٩ ، والحاكم في المستدرک ( ٣ / ٤٤٥ ) . في كتاب مناقب الصحابة ( ٤ / ٤١١ ) في كتاب الطب ، والبيهقي في سننه في كتاب الصيد والذبائح ، باب ما جاء في الضفادع ، حديث رقم ١٩٥٣٣ ، وفي كتاب الضحايا ، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب ، حديث رقم ١٩٩٢٢ ، كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد به . وقد صحح الحاكم إسناده ، ووافقه الذهبي ، وقال البيهقي هو أقوى ما ورد في الضفدع ، وصححه كذلك عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الشرعية الصغرى الصحيحة ( ٢ / ٨٤٨ ) ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ( ٢ / ٤٦٥ ) . وانظر : الزيلعي ، نصب الراية ( ٤ / ٢٠١ ) .

\* الحكم على الإسناد : حسن ، رجاله ثقات رجال الصحيح . غير سعيد بن خالد ، صدوق .

٦ - وصح عن ابن عباس<sup>(١)</sup> ، وابن عمر<sup>(٢)</sup> ، وعائشة أم المؤمنين قتل الأوزاغ<sup>(٣)</sup> .

٧ - ومن طريق معمر عن قتادة نهى عن قتل الضفدع ، وأمر بقتل الوزغ<sup>(٤)</sup> .

٨ - وعن عمر بن الخطاب أخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم<sup>(٥)(٦)</sup> .

#### الدراسة :

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم أكل الحشرات ، بعد إجماعهم على تحريم الأوزاغ والنحلة ، كما ذكر ذلك ابن عبد البر<sup>(٧)</sup> ، والصنعاني<sup>(٨)</sup> .

وسبب اختلافهم في بقية الحشرات : اختلافهم في مفهوم ما يطلق عليه اسم الخبائث في قوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾<sup>(٩)</sup> فمن رأى أنها المحرمات بنص الشرع لم يحرم من ذلك ما تستخبئه النفوس مما لم يرد فيه نص ، ومن رأى أن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب ما يقتل في الحرم وما يكره قتله ، رقم ٨٣٩٦ ، وسنده صحيح .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، الكتاب والباب السابق ، رقم ٨٣٩٨ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب الصيد ، باب ما قالوا في قتل الأوزاغ ، رقم ١٠ ، ومداره على ليث بن أبي سليم . وهو متروك .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب الصيد ، ما قالوا في قتل الأوزاغ ، رقم ٤ ، ٥ وسندهما صحيح .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب ما يقتل في الحرم وما يكره قتله ، رقم ٨٣٩٧ ، وسنده صحيح .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصيد ، ما قالوا في قتل الحيات والرخصة فيه ، رقم ٤ ، وفي سنده أبو صالح لم أفه عليه .

(٦) المحلى ( ٤٨ / ٨ ) .

(٧) الإجماع ، ص ٢٩٥ ، وانظر : ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣١٧ ) ، ابن هبيرة ، الإفصاح ( ٢ / ٣١٤ ) ، وذكر اتفاقهم على تحريم الحشرات .

(٨) سبل السلام ( ٤ / ١٥١ ) .

والصنعاني : هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني ، المعروف بالأمير . الإمام العلامة المجتهد صاحب التصانيف ، توفي في سنة ١١٨٢ هـ . انظر : الزركلي ، الأعلام ( ٦ / ٣٨ ) .

(٩) سورة الأعراف ، من الآية ( ١٥٧ ) .

الخبائث هي ما تستخبثه النفوس قال : هي محرمة<sup>(١)</sup> .

١ - فقال بالتحريم جماهير الفقهاء من الحنفية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> والظاهرية ودليلهم قوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ والحشرات مما تستخبثه العرب .

وما روته عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ « خمس من الدواب كلهن فاسق يُقتلن في الحرم : العقرب ، والغراب ، والحدأة ، والفأرة والكلب العقور »<sup>(٥)</sup> ، وكون هذه الخمس تقتل في الحرم يدل على تحريم أكلها لأن المباح لا يقتل بل يصاد أو يذبح ، وبعض هذه الخمس من حشرات الأرض .

٢ - رخص فيه مالك وابن أبي ليلي<sup>(٦)</sup> ، والأوزاعي ، ودليلهم قوله تعالى :

(١) ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٧٠ ) .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٥ / ٣٦ ) ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ( ٥ / ٢٩٥ ) ، الشيخ نظام ، وجماعة من علماء الهند الأعلام ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ( تركيا : المكتبة الإسلامية ) ج ٥ ص ٢٨٩ .

(٣) الشافعي ، الأم ( ١ / ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٥٠ ) ، الماوردي ، الأطعمة ص ٨٩ . النووي ، روضة الطالبين ( ٢ / ٥٤٠ ) ، المجموع ، له ( ٩ / ١٣ ) .

(٤) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣١٦ ) ، المقدسي ، العدة ص ٥٢٥ ، ابن مفلح ، الفروع ( ٦ / ٢٩٦ ) ، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ، المبدع شرح المقنع ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ( بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ) ج ٨ ص ٧ ، البهوتي ، كشف القناع ( ٦ / ١٩١ ) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، حديث ١٠١٢٩ وفي كتاب بدء الخلق ، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ، وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ، حديث رقم ٣٣١٤ ، ومسلم في كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم . حديث رقم ٦٨ / ١١٩٨ ، ٦٩ / ١١٩٨ .

(٦) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي . الإمام العلامة ، مفتي الكوفة ، وقاضيتها ، كان فقيهاً ، صاحب سنة ، صدوقاً ، جازئ الحديث . وأول من استقضاه على الكوفة الأمير يوسف بن عمر الثقفي . توفي سنة ١٤٨ هـ . انظر : الذمبي . السير ( ٦ / ٣١٠ ) .

﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ (١) .  
 فحصر الله تعالى المحرمات في الأربع المذكورة في الآية ، وهذا يفيد أن ما عداها حلال ومنه الحشرات (٢) .

### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - تحريم جميع حشرات الأرض ، كما قال جماهير الفقهاء ، لأنها من الخبائث وهي مستخبثة غير مستطابة ، ولأن أدلة الجمهور صريحة في التحريم ، أما أدلة من قال بالإباحة فعامة لا تقوم بها الحجة (٣) .

أما الحلزون البري : فعند مالك حكمه حكم الجراد فيؤكل إن أخذ حياً فسلق أو شوي ، ولا يؤكل إن وجد ميتاً (٤) ، ولم أجد في بقية المذاهب من تعرض لحكمه فيما اطلعت عليه من كتبهم .

### [ ٤٦ ] المسألة السادسة : في أكل ذبيحة الغاصب والسارق ونحوه .

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - ولا يحل أكل ما نحره أو ذبحه إنسان من مال غيره بغير أمر مالكه بغصب أو سرقة أو تعد بغير حق - وهو ميتة - لا يحل لصاحبه ولا لغيره ، ويضمنه قاتله إلا أن يكون نظراً صحيحاً لخوف أن يموت ، فبادر بذكاته . أو نظراً لصغير أو مجنون أو غائب ، أو حق واجب .

(١) سورة الأنعام ، الآية ( ١٤٥ ) .

(٢) انظر : القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٧ / ٣٠٠ ) ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالخطاب ، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل ( طرابلس : مكتبة النجاح ) ج ٣ ص ٣٣١ .  
 الدسوقي ، حاشية الدسوقي ( ٢ / ١٣٦ ) .

(٣) د. العبادي ، الذبائح في الشريعة الإسلامية ص ١٧٨ ، أبو فارس ، أحكام الذبائح ص ٢٠ .  
 الطريقي ، أحكام الأطعمة ص ٢٥٩ .

(٤) الإمام مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ( القاهرة : مؤسسة الحلبي ١٣٢٣ هـ ) ج ٢ ص ٦٤ .  
 سليمان بن خلف الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ( بيروت : دار الكتاب الإسلامي ) ، ج ٣ ص ١١٠ .

برهان ذلك : قول الله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وقول رسول الله ﷺ :  
 «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ»<sup>(١)</sup> وقال تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ  
 بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(٢)</sup>.

فالحيوان حرام أكله إلا ما ذكينا ، فالذكاة حق مأمور به طاعة لله تعالى لا يحل  
 أكل ما حرم من الحيوان إلا به ، وذبح المعتدي باطل محرم عليه ، معصية لله تعالى  
 بلا خلاف وبنص القرآن والسنة .

١ - رويانا من طريق مسلم بن الحجاج ، نا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن  
 راهويه - نا وكيع ، نا سفيان الثوري عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة بن خديج ، عن  
 رافع بن خديج قال : «كنا مع رسول الله ﷺ بذى الحليفة من تهامة»<sup>(٣)</sup> ، فأصبنا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب قول النبي ﷺ «رَبُّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»  
 حديث رقم ٦٧ ، عن أبي بكرة : ذكر أن النبي ﷺ قعد على بعيره ، وأمسك إنسان بخطامه أو  
 بزمامه ، ثم قال : أي يوم هذا ؟ فسكت حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه ، قال : «أليس يوم  
 النحر» قلنا : بلى ، قال : فأبي شهر هذا ؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه فقال : «أليس  
 بذى الحجة» ؟ قلنا : بلى ، قال : «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم  
 هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ليبلغ الشاهد الغائب ، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى  
 له منه» ، وكذا أخرجه في الكتاب نفسه ، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، حديث رقم ١٠٥ ،  
 وفي كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى حديث رقم ١٧٣٩ ، ١٧٤٠ ، ١٧٤١ ، ١٧٤٢ ، وفي  
 كتاب المغازي ، باب حجة الوداع ، حديث رقم ٤٤٠٦ ، وفي كتاب الأضاحي ، باب من قال :  
 الأضحى يوم النحر ، حديث ٥٥٥٠ ، وفي كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ : «لا ترجعوا بعدي  
 كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» ، حديث ٧٠٧٨ ، وفي كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى :  
 ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿١١﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ حديث رقم ٧٤٤٧ ، ومسلم في صحيحه . في  
 كتاب القسامة والمحارمين والقصاص والديات ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ،  
 حديث ٣٩ / ١٦٧٩ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية ( ١٨٨ ) .

(٣) ذو الحليفة : تصغير حُلَفة ، قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ، وعند البلادي : تبعد عن  
 المدينة على طريق مكة ، تسعة أكيال جنوباً ، وتقع بوادي العقيق عند سفح جبل « غير » الغربي

غنماً وإبلاً ، فعجل القوم فأغلوا بها القدور ، فأمر بها رسول الله ﷺ فأكفنت<sup>(١)</sup> ، ثم عدل عشراً من الغنم بجزور<sup>(٢)</sup> . فهذا رسول الله ﷺ قد أمر بهرق القدور التي فيها اللحم المذبوح من الغنيمة قبل القسمة ، ولا شك في أنه لو كان حلالاً أكله ما أمر بهرقه ، لأنه عليه السلام نهى عن إضاعة المال ، فصح يقيناً أنه حرام محض ، وأن ذبحه ونحره تعد يوجب الضمان ولا يبيح الأكل .

٢ - روينا من طريق أبي داود السجستاني<sup>(٣)</sup> ، نا هناد بن السري<sup>(٤)</sup> ، نا أبو الأحوص - وهو سلام بن سليم<sup>(٥)</sup> ،

= وهي اليوم بلدة عامرة ، فيها مسجده ﷺ ، وتعرف عند العامة « بئار علي » وقيل « بيار علي » وهي ميقات أهل المدينة ، ومن مر بها حاجاً أو معتمراً . انظر : عبد الله بن عبد العزيز البكري ، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، ٣ ج ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مصطفى السقا ، ( القاهرة : مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، ١٣٦٤ هـ / ١٩٤٥ م ) ، ج ٢ ص ٤٦٤ ، الحموي ، معجم البلدان ( ٢ / ٣٤٠ ) ، عاتق بن غيث البلادي ، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، الطبعة الأولى ، ( مكة : دار مكة للنشر ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ) ، ص ١٠٣ ، شراب ، المعالم الأثرية ، ص ١٠٣ .

(١) كفات الإناء كبيته ، وأكفا الشيء أماله . انظر : ابن منظور ، اللسان ، « كفا » .  
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، بسنده ومثته ، في كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، إلا السن والظفر بسائر العظام ، حديث رقم ٢١ / ١٩٦٨ ، وأخرجه البخاري بلفظه في كتاب الشركة ، باب من عدل عشرة من الغنم بجزور ، حديث رقم ٢٥٠٧ ، وبنحوه في الكتاب نفسه ، باب قسمة الغنم ، حديث رقم ٢٤٨٨ ، وفي كتاب الجهاد والسير ، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغنم ، حديث رقم ٣٠٧٥ ، وفي كتاب الذبائح والصيد ، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً ، حديث رقم ٥٤٩٨ .

(٣) أبو داود : ثقة ، حافظ ، مصنف السنن وغيرها . تقدم .  
(٤) هناد بن السري ، بكسر الراء الخفيفة ، ابن مصعب التميمي ، أبو السري الكوفي ، ثقة ، روى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، وأبي الأحوص ، وغيرهما ، وعنه البخاري في خلق أفعال العباد ، والباقون ، توفي سنة ٢٤٣ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١١ / ٦٢ ) ، التقريب ، ص ١٠٢٥ .

(٥) سلام بن سليم الحنفي مولاهم ، أبو الأحوص الكوفي ، ثقة متقن صاحب حديث ، أخرج له الجماعة ، روى عن أبي إسحاق السبيعي ، وعاصم بن كليب وخلق ، وعنه وكيع ، وهناد بن السري ، وجماعة ، توفي سنة ١٧٩ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٤ / ٢٥٦ ) ، التقريب ، ص ٤٢٥ .



عن عاصم بن كليب<sup>(١)</sup> عن أبيه<sup>(٢)</sup> عن رجل من الأنصار قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد ، فأصابوا غنماً فانتهبوها ، فإن قدورنا لتغلي ، إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يُرمل<sup>(٣)</sup> اللحم بالتراب - ثم قال : إن النُّهْبَةَ<sup>(٤)</sup> ليست بأحل من الميِّتة ، أو إن الميِّتة ليست بأحل من النهْبَةِ - شك أبو الأحوص في أيهما قال عليه السلام . فهذا لإشكال فيه من إفساده ﷺ اللحم المذبوح منتهباً غير مقسوم وخلطه بالتراب ، فصح يقيناً أنه حرام بحت لا يحل أصلاً إذ لو حل لما أفسده عليه السلام .

(١) عاصم بن كليب بن شهاب بن الجنون الجرمي ، الكوفي ، صدوق رمي بالإرجاء ، أخرج له البخاري تعليقاً والخمسة ، روى عن أبيه وأبي بردة بن أبي موسى وغيرهما ، وعنه ابن عون وأبو الأحوص وجماعة ، توفي سنة بضع وثلاثين ومائة . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٥ / ٥١ ) ، التقريب ، ص ٤٧٣ .

(٢) كليب بن شهاب ، والد عاصم ، صدوق ، أخرج له البخاري في رفع اليدين ، ووهم من ذكره في الصحابة روى عن أبيه وخاله الفلتان ، وجماعة ، وعنه ابنه عاصم وإبراهيم بن مهاجر ، وغيرهما ، من الثانية . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٨ / ٣٨٨ ) ، التقريب ، ص ٨١٣ .

\* تخریج الحديث : أخرجه أبو داود في سننه ، بسنده ومتمنه ، في كتاب الجهاد ، باب في النهي عن النُّهْبِ إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو ، حديث رقم ٢٧٠٢ ، ومن طريقه البيهقي في سننه ، كتاب السير ، باب النهي عن نهب الطعام ، حديث رقم ١٨٥١٨ .

قال ابن حجر في الفتح ( ٩ / ٧٨١ ) حديث أبي داود جيد الإسناد ، وترك تسمية الصحابي لا يضر ، ورجال الإسناد على شرط مسلم ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ( ٢ / ١٥٦ ) . والحديث معناه في الصحيحين وهو الحديث السابق .

\* الحكم على الإسناد : حسن ، فيه عاصم وأبوه كلاهما صدوق ، ولم أجد من تابعهما ، والحديث صحيح .

(٣) الرَّمْلُ نوع معروف من التراب ، وجمعه الرَّمَال ، ورملت الطعام ترميلاً : جعلت فيه رملاً وتراباً .

انظر : الفراهيدي ، العين ( ٨ / ٢٦٦ ) « رمل » ، ابن منظور ، اللسان « رمل » .

(٤) النُّهْبَةُ : والنهْبُ والنهْبِيُّ والنهْبِيُّ : كله اسم الانتهاب والنهْب ، والنهْبُ الغارة والسلب . انظر :

ابن منظور ، اللسان ، مادة « نهب » ، الفيومي ، المصباح المنير ، ص ٢٣٩ .

٣ - وروينا من طريق طاوس<sup>(١)</sup> ، وعكرمة<sup>(٢)</sup> النهي عن أكل ذبيحة السارق<sup>(٣)</sup> ، وهو قول إسحاق بن راهوية ، وأبي سليمان وأصحابه<sup>(٤)</sup> ، ولا نعلم خلاف قولنا في هذه المسألة عن أحد من الصحابة ولا عن تابع إلا عن الزهري<sup>(٥)</sup> ، وربيعة<sup>(٦)</sup> ، ويحيى بن سعيد فقط<sup>(٧)</sup> ، وبالله تعالى التوفيق<sup>(٨)</sup> .

### الدراسة :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في أكل ما نحره أو ذبحه إنسان من مال غيره بغير

(١) طاوس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الحميري الجندي ، ثقة فقيه فاضل ، أحد الأئمة الأعلام التابعين ومن رواة السنة ، يقال اسمه : ذكوان ، وطاوس لقب ، توفي سنة ١٠٦ هـ وقيل بعد ذلك . انظر : الذهبي ، التذكرة ( ١ / ٩٠ ) ، ابن حجر ، التهذيب ( ٥ / ٩ ) ، التقريب ، ص ٤٦٢ .

(٢) عكرمة ، أبو عبد الله ، مولى ابن عباس أصله بربري ، ثقة ثبت عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا تثبت عنه بدعة ، روى عن ابن عباس وعلي بن أبي طالب وخلق ، وعنه إبراهيم النخعي ، وقتادة ، وجماعة ، توفي سنة ١٠٤ هـ ، وقيل بعد ذلك . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٧ / ٢٢٨ ) ، التقريب ، ص ٦٨٨ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم ، في كتاب الصيد والذبائح ، باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابه لم تؤكل لحديث رافع عن النبي ﷺ ، ووصله عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب ذبيحة السارق فكرهاها ونهياي عن أكلها . وسنده فيه عمرو بن مسلم صدوق له أوهام . وانظر : ابن حجر ، تعليق التعليق ( ٤ / ٥٢٦ ) .

(٤) ابن عبد البر ، التمهيد ( ١٦ / ١٣٠ ) ، ابن حجر - فتح الباري ( ٩ / ٧٩٠ ) ، وأبو سلمان : هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، الظاهري ، الإمام المشهور ، أخذ العلم عن إسحاق بن راهوية ، وأبي ثور ، وغيرهما ، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد ، توفي سنة ٢٧٠ هـ . انظر : ابن خلكان ، وفيات الأعيان ( ٢ / ٢٦ ) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك باب ذبيحة السارق ، رقم ٨٥٦٩ ، وسنده صحيح .

(٦) ربيعة هو : أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ، المعروف بريعة الرأي ، كان صاحب الفتوى بالمدينة ، وبه تفقه مالك ، روى عن أنس ، والأعرج ، وخلق ، وعنه السفينان ، والأوزاعي ، وغيرهم ، توفي سنة ١٣٦ هـ . انظر : الذهبي . تذكرة الحفاظ ( ١ / ١٥٧ ) .

(٧) ذكر قولهما النووي في المجموع ( ٩ / ٧٨ ) .

(٨) المحلى ( ٨ / ٥٧ ، ٥٨ ) .

إذن مالكة بغصب أو سرقة ، وسبب اختلافهم هو : هل النهي يدل على فساد المنهي عنه أو لا يدل : فمن قال يدل ، قال : السارق والغاصب منهي عن ذكاتها وتناولهما وتملكهما ، فإذا ذكيا الذبيحة فسدت التذكية ، ومن قال لا يدل إلا إذا كان المنهي عنه شرطاً من شروط ذلك الفعل ، قال : تذكيتهما جائزة لأنه ليس صحة الملك شرطاً من شروط التذكية<sup>(١)</sup> .

١ - قال جمهور الفقهاء من المالكية<sup>(٢)</sup> ، والشافعية<sup>(٣)</sup> ، والصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup> : إن ما ذبح سرقة أو غصباً ، حلال مع بقاء إثم السرقة والغصب على السارق والغاصب ، لأن لهما قصداً صحيحاً ، ولأنه ليس وجود الملك شرطاً من شروط التذكية<sup>(٥)</sup> .

٢ - قال الظاهرية لا يحل أكل الذبيحة المغصوبة أو المسروقة وتعتبر ميتة ، وهو قول إسحاق بن راهوية ، وكرهها طاوس وعكرمة ونهيا عنها<sup>(٦)</sup> ، كما ذكر ابن حزم .

### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - أن الذبح بغير إذن المالك إن كان بطريق التعدي والظلم والعدوان ، فالتذكية فاسدة ، ولا تؤكل الذبيحة ، وإن كان بطريق الإصلاح خشية أن تفوت عليه المنفعة فالتذكية صحيحة ، وتؤكل الذبيحة<sup>(٧)</sup> . وإلى هذا القول جنح

- 
- (١) ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٥٢ ) ، أبو فارس ، أحكام الذبائح في الإسلام ، ص ٦٣ .  
(٢) ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٢٣٤ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٥٢ ) ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، له ، تحقيق : الحاج أحمد الحبابي ( بيروت : دار الغرب ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ) ، ج ٣ ص ٨٧ .  
(٣) النووي ، المجموع ( ٩ / ٧٨ ) ، ابن حجر ، فتح الباري ( ٩ / ٧٩٠ ) .  
(٤) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣١ ) ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ( ٣ / ٤٠٥ ) .  
(٥) الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٣ / ٦٥٣ ) ، د. عبد الله بن محمد الطريقي ، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ) .  
(٦) ابن حزم ، المحلى ( ٨ / ٥٨ ) .  
(٧) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ( ٦ / ٢٣٢ ) ، ( ٩ / ٨٤٠ ) .

البخاري - رحمه الله - وبوّب في صحيحه باباً إذا أصاب قوم غنيمة ، فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر مالكها ، لم تؤكل لحديث رافع عن النبي ﷺ ، وقال طاووس وعكرمة في ذبيحة السارق : اطرحوه<sup>(١)</sup> . وهو القول الذي قال به ابن حزم في المسألة .

### [ ٤٧ ] المسألة السابعة : في معنى الزكاة في اللغة وأقسام التذكية :

قال ابن حزم - رحمه الله - : الزكاة في اللغة الشق .

والتذكية قسمان : قسم في مقدور عليه متمكن منه ، وقسم في غير مقدور عليه أو غير متمكن منه ، وهذا معلوم بالمشاهدة .

فتذكية المقدور عليه المتمكن منه ينقسم قسمين لا ثالث لهما :

إما شق في الحلق وقطع يكون الموت في أثره ، وإما نحر في الصدر يكون الموت في أثره ، وسواء في ذلك كله ما قدر عليه من الصيد الشارد أو من غير الصيد ، وهذا حكم ورد به النص بقول الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> .

### الدراسة :

يتفرع عن هذه المسألة فرعان :

### الأول : معنى الزكاة في اللغة :

الزكاة في كلام العرب : الذبح ، اسم من ذكى الذبيحة تذكية إذا ذبحها ، وشاة ذكي أدركت ذكاتها ، وكل ذبح : ذكاة ، فالذبح معنى من معاني الزكاة ، وأصله في اللغة الشق ، وهو المعنى الذي ذكره ابن حزم . وأصل الزكاة في اللغة كلها : تمام

(١) صحيح البخاري ، ص ١١٩٦ . وانظر : الصنعاني ، سبل السلام ( ٤ / ١٦٨ ) ، وقد مال إلى

قول أهل الظاهر وقوى حجتهم ، العبادي ، الذبائح في الشريعة الإسلامية ، ص ٢٧ ، الطريقي ، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة ، ص ١٣٧ .

(٢) سورة المائدة ، من الآية ( ٣ ) .

(٣) المحلى ( ٨ / ٧٨ ) .

الشيء فمن ذلك : الذكاة في السنّ والفهم ، وهو : تَمَامُ السنّ وسمي الذبح ذكاة لأنه إتمام الزهوق وأصله قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ أي أدركتموه وفيه حياة فأتمتموه ، والذكاة بمعنى التطيب ، ومنه رائحته ذكية أي طيبة ، ومسك ذكي أي ساطع الرائحة ، وسمي بها ذبح الحيوان لما فيه من تطيب أكله .

والذكاة بمعنى الطهارة ، ومنه ذكاة الأرض يبسها ، يريد طهارتها من النجاسة ، جعل يبسها من النجاسة الرطبة في التطهير بمنزلة الشاة في الإحلال ؛ لأن الذبح يطهرها ويحلل أكلها<sup>(١)</sup> .

وحقيقة التذكية كما قال الراغب : إخراج الحرارة الغريزية ، لكن خصاً في الشرع بإبطال الحياة على وجه دون وجه<sup>(٢)</sup> .

وقد عُرِفَت الذكاة في الشرع بتعريفات كثيرة مختلفة :

فقليل : هي قطع الأوداج<sup>(٣)</sup> ، وقيل هي عبارة عن إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح ، والنحر في المنحور والعقر في غير المقدور عليه ، مقروناً ذلك بنية القصد إليه ، وذكر الله تعالى عليه<sup>(٤)</sup> .

وقيل : الذكاة في الشرع : هي ذبح أو نحر مقدور عليه مباح أكله ، من حيوان يعيش في البر ، لا جراد ، ونحوه ، بقطع حلقوم ومريء ، أو عقر إذا تعذر<sup>(٥)</sup> ، وقيل غير ذلك .

(١) محمد بن أحمد الأزهرى ، معجم تهذيب اللغة ، الطبعة الأولى ، تحقيق : رياض زكي قاسم ( بيروت : دار المعرفة ، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م ) ج ٢ ص ١٢٨٦ ذكا . ابن الأثير ، النهاية ( ٢ / ١٦٤ ) ، ناصر بن عبد السيد المطرزي ، المغرب في ترتيب المعرب ( بيروت : دار الكتاب العربي ) ص ١٧٥ ، الرازي ، مختار الصحاح ص ٢٢٣ " ذكا " ، ابن منظور اللسان " ذكا " ، الفيومي ، المصباح المنير ص ٧٩ ، الذال مع الكاف وما يثلثهما .

(٢) مفردات ألفاظ القرآن ص ٣٣٠ .

(٣) الزيلعي ، تبين الحقائق ( ٥ / ٢٨٦ ) .

(٤) ابن العربي ، أحكام القرآن ( ٢ / ٢١ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٥٣ ) .

(٥) البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ( مصر : مطبعة أنصار السنة المحمدية ، ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ هـ ) ج ٣ ص ٤٠٤ ، عبد الرحمن الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ( بيروت : دار الكتب العلمية ) ج ٣ ص ١٧٥ .

## الفرع الثاني : أنواع التذكية :

قال الجمهور غير المالكية: الذكاة نوعان: اختيارية ، واضطرارية في معنى الصيد<sup>(١)</sup>.

### أولاً : الذكاة الاختيارية :

وتكون في الحيوان المقدور عليه كالأنعام والصيد المحروز لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ... ﴾ .

وتنقسم الذكاة الاختيارية ، كما قال ابن حزم ، إلى ذبح ونحر .

والذبح لغة : الشق<sup>(٢)</sup> وعند الفقهاء: قطع الحلقوم من باطن عند المفصل بين العنق والرأس ، ويستعمل في ذكاة الاختيار ، فهو أخص من التذكية ، حيث إنها تشمل ذكاة الاختيار والاضطرار<sup>(٣)</sup> .

والنحر : موضع القِلَادَةِ من الصدر ، ومنه : نحر البعير : طعن في نحره نحرأ ، وفي التهذيب : النَّحْرُ : ذبْحُ البعير ، تطعنه في منحره ، حيث يبدو الحلقوم من أعلى الصدر<sup>(٤)</sup> .

(١) الشافعي ، الأم ( ١ / ٢٣٤ ، ٢٣٧ ) ، ابن هبيرة ، الإفصاح ( ٢ / ٣٠٧ ) . الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٥ / ٤١ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٩١ ، ٣٠١ ) ، النووي ، المجموع ( ٩ / ١٢٣ ) ، أسعد محمد الصاغر جي ، الفقه الحنفي وأدلته ، الطبعة الأولى ( دمشق : دار الكلم ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م ) ج ٣ ص ٢٨٥ ، الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٣ / ٦٦٥ ) ، الراغب ، المفردات ص ٣٢٦ .

(٢) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ( ٢ / ٣٦٩ ) باب الذال والباء وما يثلثهما . الراغب ، المفردات ص ٣٢٦ ، الفيومي ، المصباح المنير ص ٧٨ الذال مع الحاء وما يثلثهما .  
(٣) الموسوعة الفقهية " ذبائح " .

(٤) الأزهرى ، تهذيب اللغة ( ٤ / ٣٥٢٨ ) " نحر " ، الراغب ، مفردات ألفاظ القرآن ص ٧٩٤ ، جار الله محمود الزمخشري ، أساس البلاغة ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مزيد نعيم ، شوقي المعري ( بيروت : مكتبة لبنان ١٩٩٨ م ) ص ٨١٤ ن ح ر .

ومعنى النحر عند الفقهاء : أن يضرب البعير بالحربة أو نحوها في الوهدة التي بين أصل عنقها وصدورها<sup>(١)</sup> .

### ثانياً : الذكاة الاضطرارية :

والذكاة الاضطرارية هي العقر : والعقر عند العرب : كسّف عرقوب البعير ، ثم جعل التّحر عقراً لأن العقر سببٌ لنحره ، وناجرُ البعير يعقره ثم ينحره ، وعقر البعير بالسيف عقراً ضرب قوائمه به ، لا يطلق العقر في غير القوائم ، وربما قيل : عقره إذا نحره<sup>(٢)</sup> والعقر عند الفقهاء : هو القتل في غير الحلق واللّبة<sup>(٣)</sup> .

وتكون هذه الذكاة في الحيوان غير المقدور عليه كالصيد باتفاق ، وأما الحيوان الأهلي كالبعير النّاد إذا لم يستطع أهله عليه ، وكالحيوان الذي وقع في حفرة فالجمهور على أن العقر ذكاة له ، وخالف المالكية في ذلك ، وقالوا : إن الأهلي لا يحل إلا بتذكية<sup>(٤)</sup> .

وبهذا يتضح موافقة ابن حزم - رحمه الله - لجمهور العلماء ، في تعريف الذكاة وتقسيمها إلى ذكاة اختيارية وذكاة اضطرارية .

### [ ٤٨ ] المسألة الثامنة : في ذكاة المتمكن منه

يرى ابن حزم - رحمه الله تعالى - أن ذكاة المتمكن منه تكون بقطع الودجين ، والحلقوم<sup>(٥)</sup>

(١) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣٠٤ ) .

(٢) الأزهري ، تهذيب اللغة ( ٢ / ٢٥١٣ ) "عقر" ، الفيومي ، المصباح المنير ص ١٦٠ " العين مع القاف وما يثلثهما " .

(٣) المقدسي ، العدة شرح العمدة ص ٥٣٣ .

(٤) الشافعي ، الأم ( ١ / ٢٣٤ ، ٢٣٧ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٤٤ ) ، النووي ، المجموع

( ٩ / ١٢٣ ) ، روضة الطالبين ، له ( ٢ / ٥٠٥ ) ، الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته

( ٣ / ٦٦٥ ) ، أبو فارس ، أحكام الذبائح في الإسلام ص ٣٤ .

(٥) الحلقوم : هو الحلق وميمه زائدة ، والجمع حلاقيم بالياء وحلاقم مجذفاً ، والحلقوم بعد الفم وهو

مخرج النفس والبصاق والصوت . انظر : ابن منظور اللسان " حلقم " ، الفيومي . المصباح المنير

ص ٥٦ " الحاء مع اللام وما يثلثهما " .

والمريء<sup>(١)</sup> ، فإن قطع بعضاً من هذه الآراب المذكورة فأسرع الموت كما يسرع من قطع جميعها ، فأكلها حلال ، فإن لم يسرع الموت فليعد القطع ولا يضره ذلك شيئاً ، وأكله حلال ، وسواء ذبح في الحلق أعلاه أو أسفله ، رميت العقدة إلى فوق أو إلى أسفل أو قطع كل ذلك من القفا - أبين الرأس أو لم يبين - كل ذلك حلال أكله . قال تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ ، والذكاة الشق ، وقد أمر النبي ﷺ بالذبح والنحر فيما تمكن منه فوجب ألا يتعدى حده عليه السلام .

وأمر عليه السلام بالإراحة ، فصح أن كل ذبح وكل شق قال به أحد من العلماء فهو ذكاة ، وإذ هو ذكاة فإن المذكي به خارج من التحريم إلى التحليل .

ولو أن الذكاة لا تكون إلا بقطع بعض الآراب المختلف فيها دون بعض ، أو بقطع جميعها ، أو بصفة من الصفات التي اختلف الناس فيها ، لما نسي الله تعالى<sup>(٢)</sup> بيانها ، ولا أغفل رسول الله ﷺ ، إعلامنا بها حتى نحتاج في ذلك إلى رأي من لم يجعل الله تعالى رأيه حجة في تبنة فما فوق ، وحاشا لله من أن يضيع إعلامنا بما افترضه علينا حتى يشرعه لنا من دونه أهل الأقوال الفاسدة ، تالله إن في مغيب هذا عن غاب عنه لعجباً ولكن ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

١ - روينا من طريق البخاري ، نا موسى بن إسماعيل ، نا أبو عوانة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج ، عن جده رافع بن خديج فذكر حديثاً ، وفيه « أنه قال : يا رسول الله ، ليس معنا مُدَى<sup>(٣)</sup> أفنذبح بالقصب<sup>(٤)</sup> ؟ فقال رسول الله ﷺ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ،

(١) المريء : مجرى الطعام والشراب متصل بالحلقوم ، والجمع أمرئة ومُرٌّ مهموز ، انظر : ابن الأثير ، النهاية ( ٤ / ٣١٤ ) « مرأ » ، ابن منظور اللسان « مرأ » .

(٢) لعله يقصد الترك .

(٣) المُدَى : جمع مُدْيَة ، وهي السكين والشفرة ، انظر : ابن منظور ، اللسان « مدى » ، الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ( ١ / ١٧١٩ ) .

(٤) القصب : من العظام كل عظم أجوف فيه مخ واحده قصبه ، وكل عظم عريض لَوْح . انظر : ابن الأثير ، النهاية ( ٤ / ٦٧ ) ، ابن منظور ، اللسان « قصب » .



ليس السن والظفر»<sup>(١)</sup>.

٢ - ومن طريق أحمد بن شعيب ، أنا عمرو بن علي<sup>(٢)</sup> ، نا يحيى بن سعيد القطان<sup>(٣)</sup> ، نا سفيان - هو الثوري - حدثني أبي<sup>(٤)</sup> ، عن عباية بن رفاعة<sup>(٥)</sup> ، عن رافع بن خديج<sup>(٦)</sup> قال : قلت : يا رسول إنا لاقوا العدو غداً ، وليس معنا مدى ؟ فقال : ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر ، وسأحدثك ،

(١) الحديث بهذا السند ، عند البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير ، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغام ، حديث رقم ٣٠٧٥ ، وفي كتاب الذبائح والصيد ، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً ، حديث رقم ٥٤٩٨ ، وله طرق أخرى سبق تخريجها .

(٢) عمرو بن علي بن بحر بن كنيز ، بنون وزاي ، أبو حفص الفلاس ، الصيرفي ، الباهلي ، البصري ، ثقة حافظ ، أخرج له الجماعة ، روى عن عبد الوهاب الثقفي ، ويحيى بن سعيد القطان ، وخلق كثير ، وعنه الجماعة ، وأبو زرعة وغيرهم ، توفي سنة ٢٤٩ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٦٦ / ٨ ) ، التقريب ، ص ٧٤١ .

(٣) يحيى بن سعيد بن فروخ ، أبو سعيد القطان ، البصري ، ثقة متقن حافظ إمام قدوة ، تقدم .

(٤) سعيد بن مسروق الثوري ، والد سفيان ، ثقة ، أخرج له الجماعة ، روى عن إبراهيم التيمي ، وعباية بن رفاعة ، وعدة ، وعنه الأعمش ، وأولاده سفيان ، وعمر ، والمبارك وغيرهم ، توفي سنة ١٢٦ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٧٤ / ٤ ) ، التقريب ، ص ٣٨٨ .

(٥) عباية ، بفتح أوله والموحدة الخفيفة ، وبعد الألف تحتانية خفيفة ، ابن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري ، الزرقي ، أبو رفاعة المدني ، ثقة ، أخرج له الجماعة ، روى عن جدة ، وعن أبيه عن جده على خلاف في ذلك ، وعنه سعيد بن مسروق ، وعاصم بن كليب وعدة . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١٢١ / ٥ ) ، التقريب ، ص ٤٨٩ .

(٦) رافع بن خديج بن عدي الحارثي ، الأوسي ، الأنصاري ، أبو عبد الله . ويقال أبو رافع المدني ، صحابي جليل ، أول مشاهده أحد ثم الخندق ، توفي سنة ٧٣ هـ وقيل ٧٤ هـ . وقيل قبل ذلك .

انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٢٠٥ / ٣ ) ، التقريب ص ٣١٦ .

- النسائي ، والثوري ، ثقتان ، وقد تقدما .

أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة<sup>(١)</sup> .

٣ - ورويناه من طريق شعبة ، وزائدة<sup>(٢)</sup> ، وأبي الأحوص ، وعمر بن سعيد<sup>(٣)</sup> ، كلهم عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع بن خديج ، عن النبي ﷺ فارتفع الإشكال . فكل ما أنهر الدم في المتمكن منه ، وذكر اسم الله عليه من ذبح أو نحر فهو ذكاة يجلب بها الأكل ، ولو كان هاهنا صفة لازمة ليينها عليه السلام كما بين وجوب ألا يؤكل إلا ما أنهر الدم ، وما ذكر اسم الله عليه وألا يكون ذلك بسن ولا ظفر .

(١) تخريجه : أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، بهذا السند والمتن ، في كتاب الضحايا ، باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر ، حديث رقم ٤٤٩٩ ، وفي الصغرى ، في كتاب الصيد والذبائح ، باب ذكر المنفلتة لا يقدر على أخذها ، حديث رقم ٤٤١٠ ، وأصل الحديث في الصحيحين . وقد سبق تخريجه ، ص ٣٣١ .

\* الحكم على الإسناد : إسناده صحيح ، رواه كلهم ثقات .

(٢) زائدة بن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي ، ثقة ثبت ، صاحب سنة ، أخرج له الجماعة . توفي سنة ١٦٠ هـ ، وقيل بعدها . انظر : ابن حجر ، التقريب ص ٣٣٣ .

(٣) عمر بن سعيد بن مسروق الثوري ، أخو سفيان ، ثقة ، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي ، روى عن أبيه والأعمش وغيرهما ، وعنه أخوه المبارك وابنه حفص وغيرهما . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٧ / ٣٧٤ ) ، التقريب ص ٧٢٠ . وشعبة وأبو الأحوص سلام بن سليم . تقدما وهما ثقتان .

ورواياتهم مخرجة في الصحيحين : فرواية شعبة : أخرجه البخاري ، في كتاب الذبائح والصيد ، باب ما أنهر الدم من القصب والمرورة والحديد ، حديث رقم ٥٥٠٣ ، ومسلم ، في كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام ، حديث ٢٣ / ١٩٦٨ .

ورواية زائدة : أخرجه مسلم ، في كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، حديث رقم ٢٢ / ١٩٦٨ . ورواية أبي الأحوص : أخرجه البخاري ، في كتاب الذبائح والصيد . باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر صاحبها لم تؤكل ، حديث رقم ٥٤٣ .

ورواية عمر بن سعيد : أخرجه مسلم ، في كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ، حديث رقم ٢٢ / ١٩٦٨ . كلهم من طريق سعيد بن مسروق ، عن عباية به .

٤ - وروينا من طريق محمد بن المثني<sup>(١)</sup> ، نا يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان الثوري ، عن منصور بن المعتمر<sup>(٢)</sup> ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمة بن قيس أن حمار وحش ضرب رجل عنقه في دار عبد الله بن مسعود فسألوا ابن مسعود عنه ؟ فقال : صيد فكلوه<sup>(٣)</sup> .

قال أبو محمد : هذا حمار وحش متمكن في الدار ، ولا يخالفنا خصومنا في أن المقدور عليه من الصيد ذكاته كذكاة الإبل ، والبقر ، والغنم ، ولا فرق .

٥ - ومن طريق مروان بن معاوية الفزاري<sup>(٤)</sup> ، ويحيى بن سعيد القطان<sup>(٥)</sup> ، نا

(١) محمد بن المثني بن عبيد العنزي ، بفتح النون والزاي ، أبو موسى البصري ، المعروف بالزمن ، مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت ، أخرج له الجماعة ، وروى عن عبد الله بن إدريس ، والقطان ، وخلق كثير ، وعنه الجماعة وغيرهم ، توفي سنة ٢٥٢ هـ ، انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ( ٢ / ٥١٢ ) ، ابن حجر ، التهذيب ( ٩ / ٣٦٨ ) ، التقريب ، ص ٨٩٢ .

(٢) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ، أبو عتاب ، بمثناة ثقيلة ثم موحدة ، الكوفي ، ثقة ثبت وكان لا يدلس ، من طبقة الأعمش ، أخرج له الجماعة ، روى عن أبي وائل ، وإبراهيم النخعي ، وخلق ، وعنه أيوب ، والثوري وآخرون ، توفي سنة ١٣٢ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١٠ / ٢٨٠ ) ، التقريب ، ص ٩٧٣ .  
بقية رجال الإسناد تقدموا ، وكلهم ثقات .

(٣) تخريجه : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب الصيد ، ما قالوا في الأنسية توحش من الإبل والبقر رقم ٨ ، ٩ ، ١٠ من طرق عن منصور عن إبراهيم به ، بنحوه ، وأخرجه - بمعناه - ابن أبي شيبة أيضاً في كتاب الصيد ، ما قالوا في الإنسية توحش من الإبل والبقر ، رقم ٧ ، وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، صيد الحرم يدخل الحل والأهل يستوحش . رقم ٨٤٧٣ ، ٨٤٧٤ ، كلاهما من طريق عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم ، وأخرجه عبد الرزاق في الكتاب والباب السابق ، رقم ٨٤٧٥ من طريق إسرائيل بن يونس قال أخبرني أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه والحارث بن سويد ، بمعناه أيضاً .

\* الحكم على الإسناد : صحيح ، رواه كلهم ثقات .

(٤) مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري ، أبو عبد الله الكوفي . نزيل مكة ودمشق . ثقة حافظ ، وكان يدلس أسماء الشيوخ ، أخرج له الجماعة ، روى عن إسماعيل بن أبي خالد ويحيى ابن سعيد القطان وجماعة . روى عنه أحمد بن حنبل وسعيد بن منصور وآخرون ، توفي سنة ١٩٣ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١٠ / ٨٩ ) ، والتقريب ، ص ٩٣٢ ، المزي . تهذيب الكمال ( ٢٧ / ٤٠٥ ) .

(٥) يحيى بن سعيد القطان ، تقدم ، وهو ثقة متقن حافظ إمام .

أبو غفار - هو الطائي<sup>(١)</sup> - قال : حدثني أبو مجلز<sup>(٢)</sup> ، قال ، سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها ؟ فأمر ابن عمر بأكلها<sup>(٣)</sup> .

٦ - ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة<sup>(٤)</sup> ، أن علي بن أبي طالب قال : في الدجاجة إذا قطع رأسها : ذكاة سريعة ، أي كَلها<sup>(٥)</sup> .

٧ - ومن طريق وكيع<sup>(٦)</sup> ، نا حماد بن سلمة<sup>(٧)</sup> عن يوسف بن سعد<sup>(٨)</sup> قال :

(١) المثنى بن سعد ، أو سعيد الطائي ، أبو غفار ، بكسر المعجمة وتخفيف الفاء آخره راء ، وقيل : بفتح المهملة والتشديد وآخره نون ، بصري ، ليس به بأس . أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي . روى عن أبي قلابة وأبي مجلز وغيرهما ، وعنه حماد بن زيد ، ويحيى القطان وجماعة . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١٠ / ٣٠ ) ، التقريب ، ص ٩١٩ .

(٢) لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي ، البصري ، أبو مجلز ، بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، أخرج له الجماعة ، روى عن ابن عمر ، وابن عباس وغيرهما ، وعنه المثنى ابن سعد وأنس وآخرون ، توفي سنة ١٠٦ هـ وقيل ١٠٩ هـ وقيل قبل ذلك . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١١ / ١٥١ ) ، التقريب ص ١٠٤٦ ، المزني ، تهذيب الكمال ( ١٧٧ / ٣١ ) .

(٣) تخريجه : أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ، في كتاب الذبائح والصيد ، باب النحر والذبح ، ووصله أبو موسى الزمن محمد بن المثنى كما في التعليق ( ٤ / ٥٢٠ ) قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان به بلفظه .

\* الحكم على الإسناد : حسن ، فيه أبو غفار المثنى بن سعد ليس به بأس .

(٤) رجال الإسناد ، تقدموا وكلهم ثقات .

(٥) تخريجه : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب سنة الذبح ، رقم ٧٥٩٦ .

\* الحكم على الإسناد : صحيح .

(٦) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، تقدم وهو ثقة حافظ عابد .

(٧) حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو مسلمة ، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت . وتغير حفظه بآخره ، أخرجه له الجماعة روى عن ثابت البناني ، وقتادة ، وجماعة ، وعنه ابن جريج ، والثوري وغيرهما ، توفي سنة ١٦٧ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٣ / ١١ ) ، التقريب . ٢٦٨ .

(٨) يوسف بن سعد الجُمحي ، مولا هم البصري ، ويقال : هو يوسف بن مازن ، ثقة ، روى عن الحارث ومحمد ابني حاطب وجماعة ، وعنه خالد الحذاء ، وحماد بن سلمة ، وغيرهما ، أخرج له الترمذي والنسائي . انظر : ابن حجر ، التقريب ص ١٠٩٤ ، التهذيب ( ١١ / ٣٦١ ) .

- ضرب رجل بسيفه عنق بطة فأبان رأسها فسأل ابن الحصين<sup>(١)</sup> ؟ فأمر بأكلها<sup>(٢)</sup> .
- ٨ - ورويناه أيضاً من طريق هشيم<sup>(٣)</sup> عن يونس بن عبيد<sup>(٤)</sup> ، ومنصور بن المعتمر كلاهما عن يوسف بن سعد عن عمران بن الحصين ، وقد أدرك يوسف عمران .
- ٩ - ومن طريق ابن أبي شيبة<sup>(٥)</sup> ، نا المعتمر بن سليمان التيمي<sup>(٦)</sup> ، عن عوف

(١) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، أبو نجيد ، بنون وجيم ، مصغر . أسلم عام خيبر ، وصحب ، وكان فاضلاً بالكوفة ، أخرج له الجماعة ، روى عن النبي ﷺ ، ومقل بن يسار ، وغيرهما ، وعنه ابنه نجيد ، وأبو الأسود ، توفي سنة ٥٢ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٨ / ١٠٨ ) ، التقريب ص ٧٥٠ .

(٢) تخريجه : ذكره السرخسي في المبسوط ( ١١ / ٢٢٧ ) ، ولم أجد من أخرجه بعد البحث .  
\* الحكم على الإسناد : صحيح ، رجاله ثقات .

(٣) هشيم ، بالتصغير ، ابن بشير ، بوزن عظيم ، ابن القاسم بن دينار السلمي ، أبو معاوية بن أبي حازم ، بمعجمتين ، الواسطي ، ثقة ثبت ، كثير التدليس ، والإرسال الخفي ، أخرج له الجماعة ، روى عن أبيه وخالد الحذاء ويونس بن عبيد ، وخلق ، وعنه مالك ، ووكيع وعدة ، ذكره الحافظ في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين ، انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١١ / ٥٣ ) ، التقريب ، ص ١٠٢٣ ، طبقات المدلسين ، ص ١١٥ .

(٤) يونس بن عبيد بن دينار العبدي ، أبو عبيد البصري ، ثقة ثبت فاضل ورع ، أخرج له الجماعة ، روى عن ثابت البناني ، ومحمد بن سيرين ، وجماعة ، وعنه هشيم ، والثوري ، وغيرهما ، توفي سنة ١٣٩ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١١ / ٣٨٧ ) ، التقريب . ص ١٠٩٩ .  
- بقية رجال الإسناد ، تقدموا ، وكلهم ثقات .

\* الحكم على الإسناد : ضعيف ، فيه هشيم ، مدلس من الطبقة الثالثة ولم يصرح بالسماع ، ولكنه يرتقي بالذي قبله للحسن لغيره .

(٥) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل ، أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي ، ثقة حافظ ، صاحب تصانيف ، أخرج له الجماعة إلا الترمذي ، روى عن معتمر بن سليمان ، ووكيع وجماعة ، وعنه البخاري ومسلم وغيرها ، توفي سنة ٢٣٥ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٥ / ٦ ) ، التقريب ، ص ٥٤٠ .

(٦) معتمر بن سليمان التيمي ، أبو محمد البصري ، يلقب الطفيل ، ثقة ، أخرج له الجماعة . روى عن حميد الطويل ، ومنصور بن المعتمر ، وجماعة ، وعنه عبد الرزاق وسعيد بن منصور ، وعدة ، توفي سنة ١٨٧ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١٠ / ٢٠٥ ) ، التقريب . ص ٩٥٨ .

- هو ابن أبي جميلة<sup>(١)</sup> - عن عبد الله بن عمرو بن هند الجملي<sup>(٢)</sup> ، أن علي بن أبي طالب سئل عن رجل ضرب عنق بعير بالسيف وذكر اسم الله فقطعه ، فقال علي : ذكاة وحية<sup>(٣)(٤)</sup> .

١٠ - ومن طريق وكيع<sup>(٥)</sup> ، نا مبارك بن فضالة<sup>(٦)</sup> عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك<sup>(٧)</sup> : أن جزاراً لأنس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها ، فأبان

(١) عوف بن أبي جميلة ، بفتح الجيم ، الأعرابي ، العبدي ، البصري ، ثقة رمي بالقدر والتشيع ، أخرج له الجماعة ، روى عن أبي رجاء العطاردي ، وعبد الله بن عمرو بن هند ، وغيرهما ، وعنه شعبة ، ومعتز بن سليمان ، وعدة ، توفي سنة ١٤٦ هـ ، وقيل ١٤٧ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٨ / ١٤٢ ) ، التقريب ص ٧٥٧ .

(٢) عبد الله بن عمرو بن هند المرادي ، الجملي ، الكوفي ، صدوق ، أخرج له الترمذي والنسائي في خصائص علي ، لم يثبت سماعه من علي ، روى عنه عوف بن أبي جميلة ، انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٥ / ٣٠١ ) ، التقريب ص ٥٣١ .

(٣) وحية : أي سريعة . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ص ٢٥ ، الواو مع الحاء وما يثلثهما .

(٤) تخريجه : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب صيد الحرم يدخل الحل ، والآهل يتوحش ، رقم ٨٤٧٩ ، عن جعفر الضبي عن عوف أن علي بن أبي طالب سئل .. وسنده منقطع لأن عوفاً لم يسمع من علي ، ولم أجده عند ابن أبي شيبة في المصنف والمسند .

\* الحكم على الإسناد : منقطع ، لأن عبد الله بن عمرو بن هند لم يثبت سماعه من علي .

(٥) وكيع هو ابن الجراح الرؤاسي ، ثقة حافظ عابد ، تقدم .

(٦) مبارك بن فضالة ، بفتح الفاء وتخفيف المعجمة ، أبو فضالة البصري ، صدوق يدلّس ويسوي ، أخرج له البخاري تعليقاً ، وأبو داود والترمذي وابن ماجه ، روى عن الحسن البصري ، وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس وجماعة ، وعنه وكيع وعفان ، وعدة ، توفي سنة ١٦٦ هـ . انظر : الذهبي ، التذكرة ( ١ / ٢٠٠ ) ، التهذيب ( ١٠ / ٢٦ ) ، التقريب ص ٩١٨ .

(٧) عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك ، أبو معاذ ، ثقة ، أخرج له الجماعة ، روى عن جده ، وقيل عن أبيه عن جده ، وعنه مبارك بن فضالة ، وهشيم وعدة . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٧ / ٥ ) ، التقريب ، ص ٦٣٦ .

- تخريجه : أخرجه البخاري تعليقاً ، بصيغة الجزم ، ووصله ابن أبي شيبة كما في الفتح ( ٩ / ٨٠٠ ) ، من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس به . وكذا قال العيني في عمدة القارئ ( ٢١ / ١٢٣ ) ، ولم أجده عند ابن أبي شيبة في المصنف والمسند . وذكره بسنده ومنتنه ابن حجر في التعليق ( ٤ / ٥٢٠ ) ، نقلاً عن وكيع في مصنفه .

\* الحكم على الإسناد : فيه مبارك بن فضالة صدوق مدلس ، من الطبقة الثالثة ولم يصرح بالسماع ، وعليه فالإسناد ضعيف .

رأسها فأرادوا طرحها ، فأمرهم أنس بأكلها .

١١ - ومن طريق ابن أبي شيبة ، نا أبو أسامة<sup>(١)</sup> ، عن جرير بن حازم<sup>(٢)</sup> ، عن يعلى بن حكيم<sup>(٣)</sup> ، عن عكرمة ، أن ابن عباس سئل عن ذبح دجاجة فأبان رأسها ؟ فقال ابن عباس : ذكاة وحية<sup>(٤)</sup> .

١٢ - ومن طريق وكيع ، نا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير<sup>(٥)</sup> ، عن

(١) حماد بن أسامة القرشي مولاهم ، الكوفي ، أبو أسامة ، مشهور بكنته ، ثقة ثبت ربما دلس ، ذكره ابن حجر في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين ، وكان بأخره يحدث من كتب غيره ، أخرج له الجماعة ، روى عن الثوري ، وشعبة ، وخلق كثير ، وعنه الشافعي ، وابنا أبي شيبة ، وعدة ، توفي سنة ٢٠١ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٣ / ٣ ) ، التقريب ، ص ٢٦٧ ، تعريف أهل التقديس ص ٣٠ .

(٢) جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ، أبو النضر البصري ، والدوهب ، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ، أخرج له الجماعة . روى عن قتادة ، ويعلى بن حكيم وخلق ، وعنه الأعمش ، ووكيع ، توفي سنة ١٧٠ هـ . بعدما اختلط لكن لم يحدث في حال اختلاطه ، انظر : المزي ، تهذيب الكمال ( ٤ / ٥٢٦ ) ، ابن حجر ، التهذيب ( ٢ / ٦٣ ) ، التقريب ص ١٩٦ .

(٣) يعلى بن حكيم الثقفي مولاهم ، المكّي ، نزيل البصرة ، ثقة ، أخرج له الجماعة إلا مسلماً والترمذي ، روى عن سعيد بن جبير وعكرمة ، وعنه جرير بن حازم ، وابن جريج وجماعة . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١١ / ٣٤٩ ) ، التقريب ص ١٠٩٠ .

- بقية رجال الإسناد تقدموا ، وكلهم ثقات .

(٤) تخريجه : أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ، في كتاب الذبائح والصيد ، باب النحر والذبح ، ووصله ابن أبي شيبة كما في التعليق ( ٤ / ٥٢٠ ) ، حدثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم به ، وصححه سنده الحافظ في الفتح ( ٩ / ٩٠٠ ) ، والعيبي في عمدة القارئ ( ٢١ / ١٢٣ ) ، ولم أجده في المصنف ، ولا في المسند لابن أبي شيبة .

\* الحكم على الإسناد : صحيح .

(٥) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم ، أبو نصر ، اليمامي ، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل ، أخرج له الجماعة ، روى عن يعلى بن حكيم وعكرمة وخلق ، وعنه معمر بن راشد ، وهشام الدستوائي ، ذكره الحافظ في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين ، توفي سنة ١٣٢ هـ . وقيل قبل ذلك . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١١ / ٢٣٤ ) ، التقريب ، ص ١٠٦٥ . تعريف أهل التقديس . ص ٣٦ .

المعروف<sup>(١)</sup> عن ابن<sup>(٢)</sup> الفرافصة<sup>(٣)</sup> ، عن أبيه<sup>(٤)</sup> أنه شهد عمر بن الخطاب أمر منادياً  
فنادى ألا أن الذكاة في الحلق واللبة ، وأقروا الأنفس حتى تزهق<sup>(٥)</sup> .

(١) معرور الكلبي ، شيخ يروي عن عثمان ، وقال بعضهم عن عمر ، وهو مرسل عن عمر ، روى عنه  
حفص بن الفرافصة ويحيى بن أبي كثير ، ذكره ابن حبان في الثقات . انظر : البخاري ، التاريخ  
الكبير ( ٨ / ٣٩ ) ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ( ٨ / ٤١٦ ) ، ابن حبان ، الثقات  
( ٥ / ٤٥٧ ) ، ابن ماکولا ، الإكمال ( ٧ / ٢٠٩ ) ، تهذيب مختصر الأوهام ، ص ٣٢٣ .

(٢) في الحلى عن أبي الفرافصة ، والتصحيح من مصنف عبد الرزاق ، وسيأتي تحريجه ، ولم أجد في  
كتب التراجم من اسمه أبو الفرافصة .

(٣) حفص بن الفرافصة الحنفي سمع عروة بن الزبير ، وابن عمر ، سمع منه يحيى بن أبي كثير .  
انظر : البخاري ، التاريخ الكبير ( ٢ / ٣٦٠ ) ، مسلم ، المفردات والوحدات ص ١٥٩ .

(٤) الفرافصة ، بضم الفاء ثم راء فالف ففاء ثانية ، فصاد مهملة ، ابن عمير بضم العين ، الحنفي نسبة  
إلى أبي حنيفة قبيلة من العرب ، المدني ، وثقه العجلي وابن حبان ، روى عن عمر وعثمان ،  
روى عنه القاسم بن محمد ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، ويحيى الأنصاري ، وربيع بن أبي  
عبد الرحمن ، وغيرهم . انظر : العجلي ، تاريخ الثقات ص ٣٨٢ ، ابن أبي حاتم ، الجرح  
والتعديل ( ٧ / ٩٣ ) ، ابن حبان ، الثقات ( ٥ / ٢٩٩ ) ، الحسيني ، التذكرة بمعرفة رجال  
الكتب العشرة ( ٣ / ١٣٥٠ ) .

- بقية رجال الإسناد ، تقدموا ، وهم ثقات .

(٥) تحريجه : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب الصيد ، من قال إذا أنهر الدم فكل ما خلا سناً  
أو عظماً رقم ٣٤ ، من طريق يزيد بن هارون ، أنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن  
أبي المعرور ، عن أبي الفرافصة ، كان عند عمر فأمرو منادياً أن النحر في اللبة والحلق لمن ند ،  
وأقروا الأنفس حتى تزهق . ( وفي الإسناد تصحيف في أبي المعرور وأبي الفرافصة ) ولعل  
الصواب حذف " أبي " في الموضوعين لعدم وجود من يسمى أبا المعرور وأبا الفرافصة في كتب  
التراجم . وكذا أخرجه - بمعناه - عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب ما يقطع من  
الذبيحة ، رقم ٨٦١٤ ، قال أخبرنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن رجل ، عن ابن الفرافصة  
الحنفي ، عن أبيه ، والبيهقي في سننه كتاب الضحايا ، باب الذكاة في المقدور عليه ما بين اللبة  
والحلق رقم ١٩٦٥٨ ، قال : ثنا سفيان عن أيوب ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن فرافصة الحنفي  
عن عمر بن الخطاب . وقد صحح هذا الأثر موقوفاً على عمر . ابن المنذر والنووي كما في المجموع  
( ٩ / ٨٤ ) ، وابن كثير في تفسيره ( ٢ / ٢١ ) . وقال الألباني في الإرواء ( ٨ / ١٧٦ ) بعد  
ذكره سند البيهقي : وهذا إسناد يحتمل التحسين ، رجاله ثقات غير فرافصة الحنفي .

\* الحكم على الإسناد : فيه حفص لم أجد من وثقه غير ابن حبان . وكذا أبوه لم يوثقه إلا العجلي وابن  
حبان .



١٣ - ومن طريق وكيع ، نا سفيان - هو الثوري - عن خالد الحذاء<sup>(١)</sup> ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : الذكاة في الحلق واللبة<sup>(٢)</sup> .

١٤ - وعن ابن عباس : إبلاغ الذبح أن تبلغ العظم<sup>(٣)</sup> .

١٥ - وصح عنه من طريق سعيد بن منصور ، نا إسماعيل بن زكريا<sup>(٤)</sup> ، عن سليمان التيمي<sup>(٥)</sup> ، عن أبي مجلز ، عن ابن عباس قال : إذا أهرىق الدم وقطع

(١) خالد بن مهران ، أبو المنازل ، بفتح الميم ، وقيل بضمها وكسر الزاي ، البصري الحذاء ، بفتح المهملة ، وتشديد الذال المعجمة ، قيل له ذلك لأنه كان يجلس عندهم ، وقيل لأنه كان يقول : اخذ على هذا النحو ، ثقة يرسل ، وقد أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم الشام ، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان ، أخرج له الجماعة ، روى عن أبي قلابة ، وجماعة وعنه الثوري ، وشعبة وخلق . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٣ / ١١٠ ) ، التقريب ١٦٩٠ .  
- بقية رجال الإسناد تقدموا ، وكلهم ثقات .

(٢) تخريجه : أخرجه ابن أبي شيبة ، في كتاب الصيد ، من قال : إذا أنهر الدم فكل ما خلا سناً أو عظماً رقم ( ٣١ ) ، من طريق ابن المبارك عن خالد عن عكرمة به ، وأخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم ، في كتاب الذبائح والصيد ، باب النحر والذبح ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به . وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب ما يقطع من الذبيحة ، رقم ٨٦١٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب الذكاة في المقدور عليه ما بين اللبة والحلق ، رقم ١٩٦٥٦ ، و١٩٦٥٧ من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به ، وقال الحافظ في الفتح ( ٩ / ٨٠٠ ) إسناده صحيح .

\* الحكم على الإسناد : صحيح رواه كلهم ثقات .

(٣) لم أجده ، بعد البحث .

(٤) إسماعيل بن زكريا بن مرة الخُلُقاني ، بضم المعجم وسكون اللام بعدما قاف ، أبو زياد الكوفي ، لقبه شَقُوصاً ، بفتح المعجمة ، وضم القاف الخفيفة وبالمهملة ، صدوق يخطئ قليلاً ، أخرج له الجماعة ، روى عن الأعمش وعبيد الله بن عمرو وغيرهما ، وعنه سعيد بن منصور ، وأبو الربيع الزهراني ، وعدة ، توفي سنة ١٧٤ هـ ، وقيل قبلها . انظر : ابن عدي ، الكامل ( ١ / ٣١٧ ) ، ابن حجر ، التهذيب ( ١ / ٢٦٨ ) ، التقريب ص ١٣٩ .

(٥) سليمان بن بلال التيمي مولاهم ، أبو محمد ، وأبو أيوب المدني ، ثقة . أخرج له الجماعة ، روى عن زيد بن أسلم وعبد الله بن دينار ، وغيرهما ، وعنه أبو عامر العقدي ، وعبد الله بن المبارك ، توفي سنة ١٧٧ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٤ / ١٥٨ ) ، التقريب ، ص ٤٠٥ .  
- بقية رجال الإسناد تقدموا ، وكلهم ثقات .

الودج فكله<sup>(١)</sup> ، فهؤلاء عمر بن الخطاب ، وابن عباس أجملا ولم يفصلا ، وعلي ابن أبي طالب وعمران بن الحصين ، وأنس ، وابن مسعود ، وابن عمر ، لا يصح عن أحد من الصحابة خلافهم .

١٦ - ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج<sup>(٢)</sup> ، قال عطاء : الذبح قطع الأوداج ، فقلت لعطاء : ذبح ذابح فلم يقطع الأوداج ؟ قال : ما أراه إلا قد ذكاه ، فليأكلها<sup>(٣)</sup> . فهذا عطاء يرى الذكاة كيف كانت .

١٧ - ومن طريق عبد الرزاق ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق السبيعي<sup>(٤)</sup> ، وعبد الله بن أبي السفر<sup>(٥)</sup> ، كلاهما عن الشعبي أنه سئل عن ديك ذبح

(١) تخرجه : لم أجده في سنن سعيد بن منصور المطبوع ، وهو عند مالك في الموطأ ، كتاب الذبائح ، باب ما يجوز من الذكاة حال الضرورة ، رقم ٦ ، ولفظه : أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول : ما فرى الأوداج فكلوه .

\* الحكم على الإسناد : ضعيف ، فيه إسماعيل بن زكريا صدوق يخطئ قليلاً ولم أجد من تابعه .  
(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ، مولاهم ، المكسي ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، أخرج له الجماعة ، روى عن أبيه عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح وخلق ، وعنه ابنه عبد العزيز ، ومحمد وعبد الرزاق وآخرون ، ذكره الحافظ في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين ، توفي سنة ١٥٠ هـ أو بعدها . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٦ / ٣٥٢ ) ، التقريب ص ٦٢٤ ، طبقات المدلسين ، ص ٩٥ .

- وعبد الرزاق ، وعطاء ، وتقدما ، وهما ثقتان .  
(٣) تخرجه : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، في كتاب المناسك ، باب ما يقطع من الذبيحة ، رقم ٨٦١٦ . وقد أخرج قوله « الذبح قطع الأوداج البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ، كتاب الذبائح والصيد ، باب النحر والذبح .

\* الحكم على الإسناد : صحيح ، وتدليس ابن جريج لا يضر ، فهو أثبت الناس في عطاء .  
(٤) عمرو بن عبد الله بن عبّيد ، ويقال : علي ، ويقال : ابن أبي شعيرة الهمداني ، أبو إسحاق السبيعي ، بفتح المهملة وكسر الموحدة ، ثقة مكثراً عابداً . اختلط باخرد ، وأخرج له الجماعة ، روى عن علي والشعبي ، وخلق كثير ، وعنه ابنه يونس ، والثوري وهو أثبت الناس فيه ، توفي سنة ١٢٩ هـ ، وقيل قبل ذلك . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٨ / ٥٣ ) ، التقريب ، ص ٧٣٩ ، ابن الكيال ، الكواكب النيرات ص ٣٤١ .

(٥) عبد الله بن أبي السفر ، بفتح الفاء ، الثوري ، الكوفي ، ثقة ، أخرج له الجماعة سوى الترمذي ، روى عن أبيه وعامر الشعبي ، وعنه شعبة والثوري ، وآخرون ، مات في خلافة مروان بن محمد . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٥ / ٢١٤ ) ، التقريب ص ٥١٢ .  
- بقية رجال الإسناد تقدموا ، وكلهم ثقات .

من قفاه؟ فقال: إذا سميت فكل<sup>(١)</sup>.

١٨ - ومن طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن المغيرة بن مقسم<sup>(٢)</sup> عن إبراهيم النخعي، أنه سئل عن الذبيحة تذبح فتمر السكين فتقطع العنق كله؟ قال: لا بأس به، ذكاة سريعة<sup>(٣)</sup>.

١٩ - ومن طريق شعبة، عن المغيرة بن مقسم قال: سألت إبراهيم النخعي<sup>(٤)</sup>، عن رجل ضرب عنق حمار وحش؟ فأمرني بأكله، وسألته عن دجاجة ذبحت من قفاها؟ فقال إبراهيم تلك القفينة<sup>(٥)</sup> لا بأس بها.

(١) تخريجه: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب سنة الذبح، قسم ٨٥٩٢، وفيه «إن شئت فكل».

\* الحكم على الإسناد: صحيح، رواه كلهم ثقات، واختلاط أبو إسحاق السبيعي لا يضر، لأن الثوري روى عنه قبل الاختلاط، بل إن الثوري من أثبت الناس فيه.

(٢) المغيرة بن مقسم، بكسر الميم، الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي، الأعمى، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولاسيما عن إبراهيم، أخرج له الجماعة، روى عن أبيه، وإبراهيم النخعي، وعدة، وعنه شعبة والثوري وآخرون، توفي سنة ١٣٦ هـ على الصحيح. انظر: ابن حجر، التهذيب (١٠ / ٢٤٢)، التقريب ص ٩٦٦، تعريف أهل التقديس ص ١١٢.

- بقية رجال الإسناد تقدموا، وكلهم ثقات.

(٣) تخريجه: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب سنة الذبح، رقم ٨٥٩٥، عن مغيرة عن إبراهيم به، ورقم ٨٥٩٣ و٨٦٠٢ من طريق الثوري، عن منصور، عن إبراهيم به - بنحوه.

\* الحكم على الإسناد: فيه المغيرة، مدلس من الثالثة ولم يصرح بالسماع، لكن تابعه منصور بن المعتمر وهو ثقة، وعليه فهو صحيح لغيره.

(٤) رجال الإسناد تقدموا، وكلهم ثقات إلا المغيرة مدلس من الثالثة.

- الحكم على الإسناد: صحيح، ولا يضر تدليس المغيرة. والأثر لم أجد من أخرجه.

(٥) القفينة: الشاة التي تذبح من قفاها، وقيل: هي التي أين رأسها من أي جهة ذبحت. انظر: ابن منظور، اللسان «قفن»، الفيروزآبادي، القاموس المحيط (٤ / ٢٦١).

٢٠ - ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري<sup>(١)</sup> ، أنه سئل عن رجل ذبح بسيفه فقطع الرأس ؟ فقال الزهري : بئسما فعل ، فقال له رجل : أفنأكلها ؟ قال : نعم<sup>(٢)</sup> .

قال أبو محمد : لو كان مغلوباً لم يقل الزهري « بئسما فعل » فصح أنه إنما قاله في متعمده .

٢١ - ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الله بن طاوس<sup>(٣)</sup> عن أبيه<sup>(٤)</sup> قال : لو أن رجلاً ذبح جدياً فقطع رأسه لم يكن بأكله بأس<sup>(٥)</sup> .

٢٢ - ومن طريق وكيع عن شعبة ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن البصري<sup>(٦)</sup> ، في بطة ضرب رجل عنقها بالسيف فقال الحسن : لا بأس بأكلها .

(١) رجال الإسناد تقدموا ، كلهم ثقات .

(٢) تخريجه : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب سنة الذبح ، رقم ٨٦٠٠ .  
\* الحكم على الإسناد : صحيح .

(٣) عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ، أبو محمد ، ثقة فاضل عابد ، أخرج له الجماعة ، روى عن أبيه وعطاء ، وجماعة ، وعنه ابنه طاوس ومحمد ومعمر ، وخلق ، توفي سنة ١٣٢ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٥ / ٢٣٨ ) ، التقريب ، ص ٥١٦ .

(٤) طاوس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الحميري الجندي ، يقال اسمه : ذكوان ، وطاوس لقب ، ثقة فقيه فاضل ، أخرج له الجماعة ، توفي سنة ١٠٦ هـ وقيل بعد ذلك . انظر : ابن حجر .  
التقريب ، ص ٤٦٢ .

(٥) تخريجه : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، في كتاب المناسك ، باب سنة الذبح ، برقم ٨٦٠١ .  
\* الحكم على الإسناد : صحيح ، رواه كلهم ثقات .

(٦) الحسن بن أبي الحسن البصري ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيراً ويدلس ، تقدم .  
- بقية رجال الإسناد تقدموا ، وكلهم ثقات .  
- الحكم على الإسناد : صحيح ، رواه ثقات .  
\* والأثر لم أجده بعد البحث .

٢٣ - ومن طريق وكيع ، نا الربيع بن صبيح<sup>(١)</sup> ، عن الحسن ، وعطاء ، قالوا جميعاً فيمن ذبح فأبان الرأس ، فلا بأس بأكله<sup>(٢)</sup> .

٢٤ - ومن طريق ابن أبي شيبة ، نا حفص - هو ابن غياث<sup>(٣)</sup> ، عن ليث<sup>(٤)</sup> ، عن مجاهد<sup>(٥)</sup> فيمن ذبح فأبان الرأس ،

(١) الربيع بن صبيح ، بفتح المهملة ، السَّعْدِي ، البصري ، صدوق سيء الحفظ ، وكان عابداً مجاهداً ، قال الرُّامُهرَمِزي : هو أول من صنف الكتب بالبصرة ، أخرج له البخاري تعليقاً ، والترمذي وابن ماجه ، روى عن الحسن وحيد الطويل وغيرهما ، وعنه الثوري ، ووكيع ، وعدة ، توفي بعد ١٦٠ هـ . انظر : ابن عدي ، الكامل ( ٣ / ١٣٤ ) ، ابن حجر ، التهذيب ( ٣ / ٢٢١ ) ، التقريب ص ٣٢٠ .

- بقية رجال الإسناد ، تقدموا ، وكلهم ثقات .

(٢) تخريجه : لم أجده بهذا السند عن الحسن وعطاء ، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب سنة الذبح ، رقم ٨٥٩٩ ، من طريق ابن جريج عن عطاء قال : إن ذبح ذابح فأبان الرأس فكل ما لم يتعمد ذلك .

\* الحكم على الإسناد : ضعيف ، فيه الربيع بن صبيح ، صدوق سيء الحفظ ، وتابعه في روايته عن عطاء ابن جريج ، وفي روايته عن الحسن يونس ، فيرتقي للحسن لغيره .

(٣) حفص بن غياث ، بمعجمة مكسورة ، وياء ومثلثة ، ابن طَلْق بن معاوية النخعي ، أبو عمر الكوفي القاضي ، ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر ، أخرج له الجماعة ، روى عن سليمان التيمي ، وليث بن أبي سليم ، وعنه أحمد ، وابنا أبي شيبة ، وجماعة ، توفي سنة ١٩٤ هـ أو ١٩٥ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٢ / ٣٧٣ ) ، التقريب ص ٢٦٠ .

(٤) ليث بن أبي سليم بن زُئيم ، بالزاي والنون ، مصغر ، واسم أبيه أيمن ، وقيل أنس ، وقيل غير ذلك ، صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك . أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم والأربعة ، روى عن طاوس ومجاهد ، وجماعة ، وعنه الثوري والحسن بن صالح ، وغيرهما ، توفي سنة ١٤٨ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٨ / ٤٠٥ ) ، التقريب ، ص ٨١٨ ، ابن الكيال . الكواكب النيرات ص ٤٩٣ .

(٥) مجاهد بن جبر ، بفتح الجيم وسكون الموحدة ، أبو الحجاج المخزومي مولاهم ، المكي . ثقة ، إمام في التفسير وفي العلم ، تقدم .

- وابن أبي شيبة ، تقدم ، وهو ثقة .

قال : كُلُّ<sup>(١)</sup> ، وروي أيضاً عن الضحاك<sup>(٢)</sup> .

٢٥ - ومن طريق سعيد بن منصور ، عن إسماعيل بن عياش<sup>(٣)</sup> ، حدثني عبد العزيز بن عبد الله<sup>(٤)</sup> ، عن الشعبي : أنه قال في الذبح لا يقطع الرأس فإن قطع الرأس فليأكل<sup>(٥)</sup> .

فهؤلاء عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والحسن ، والنخعي ، والشعبي ، والزهري ، والضحاك ، يجيزون أكل ما قطع رأسه في الذكاة ، وبعضهم أكل ما لم يقطع أوداجه ، وما ذبح من قفاه ، وما ضربت عنقه<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه - بمعناه - عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب سنة الذبح ، رقم ٨٥٩٠ عن الثوري ، عن ليث ، به ، ولم أجده عند ابن أبي شيبة في المصنف والمسند .  
\* الحكم على الإسناد : ضعيف ، فيه ليث بن أبي سليم ، صدوق اختلط جداً ، ولم يتميز حديثه فترك .

(٢) لم أجده بعد البحث .

(٣) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي ، بالنون ، أبو عتبة الحِمَصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، أخرج له البخاري في رفع اليدين والأربعة ، روى عن محمد بن زياد الألهاني ، وصفوان بن عمرو ، وخلق ، وعنه سعيد بن منصور ، والثوري ، وجماعة ، توفي سنة ١٨١ هـ أو ١٨٢ هـ . انظر : المزي ، تهذيب الكمال ( ٣ / ١٦٦ ) ، ابن حجر ، التهذيب ( ١ / ٢٩٠ ) ، التقريب ، ص ١٤٢ ، ابن الكيال ، الكواكب النيرات ص ٩٨ .

(٤) عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، الماجشون ، بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة ، المدني ، نزيل بغداد ، مولى آل الهريز ، ثقة فقيه مصنف روى عن الزهري ، وحيد الطويل ، وخلق ، وعنه ابن عبد الملك والليث بن سعد وغيرهما . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٦ / ٣٠١ ) ، التقريب ص ٦١٣ .

- وسعيد بن منصور ، والشعبي ، تقدما ، وهما ثقتان .

(٥) تخريجه : لم أجده عند سعيد بن منصور في السنن ولا عند غيره .

\* الحكم على الإسناد : صحيح لأنه صرح بالسماع منه .

(٦) المحلى ( ٨ / ٧٨ - ٨٣ ) .

## الدراسة :

اتفق العلماء - رحمهم الله تعالى - في أن صفة الذكاة التامة المعتبرة تكون بقطع الحلقوم والمريء والودجين . واختلفوا من ذلك في مواضع :

**الأول : اختلفوا في القدر الجزئ من هذه الأشياء الأربعة على مذاهب :**

فقال أبو حنيفة : يجب قطع أكثرها ، وهو قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين في رواية عنه ، وفي الرواية الأخرى إذا قطع ثلاثة : أي ثلاثة كانت من الأربعة أجزاء ، وعنه في رواية أخرى إن قطع الأكثر من كل واحد منها فذلك يقوم مقام قطع الجميع<sup>(١)</sup> .

وقال مالك في المشهور عنه : لا يجزئ حتى يقطع الحلقوم والودجين ولا يجزئ أقل من ذلك<sup>(٢)</sup> .

وقال الشافعي<sup>(٣)</sup> وأحمد<sup>(٤)</sup> - في إحدى الروايتين - : يجزئ قطع الحلقوم والمريء ، وهو المذهب الصحيح عنهما ، وعن أحمد في رواية أخرى ، يعتبر مع قطع

(١) الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٢٨٦ ) ، السرخسي ، المبسوط ( ١١ / ٣٠٢ ) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٥ / ٤١ ) ، المرغيناني ، الهداية ( ٤ / ٦٤ ) ، عبد الغني الغنيمي الميداني ، اللباب في شرح الكتاب ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد المجيد جلي ( بيروت : دار المعرفة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م ) ج ٢ ص ١٩٩ ، النظام ، الفتاوى الهندية ( ٥ / ٢٨٧ ) .

(٢) الإمام مالك ، المدونة ( ٢ / ٦٥ ) ، الباجي ، المنتقى شرح الموطأ ( ٣ / ١١٣ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٤٥ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٥٤ ) ، الخطاب ، مواهب الجليل ( ٣ / ٢١٠ ) ، النفراوي ، الفواكه الدواني ( ١ / ٣٩٧ ) .

(٣) الشافعي ، الأم ( ١ / ١٣٧ ) ، الماوردي ، كتاب الضحايا من الحاوي الكبير ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. إبراهيم صندوقجي ( جدة : دار المنار ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ) ، ص ١٥٧ ، النووي ، المجموع ( ٩ / ٨٦ ، ٩٠ ) ، أبو بكر بن محمد الحسيني الشافعي ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ( ٢ / ٤٢٣ ) .

(٤) ابن هبيرة ، الإفصاح ( ٢ / ٣١٢ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣٠٣ ) ، ابن مفلح ، الفروع ( ٦ / ٣١٢ ) ، المبدع ، له ( ٨ / ٢٦ ) ، المرادوي ، الإنصاف ( ١٠ / ٣٣٨ ) ، البهوتي ، كشاف القناع ( ٦ / ٢٠٦ ) .

الحلقوم والمريء قطع الودجين ، وقيل قطع أحد الودجين .  
وقال الليث بن سعد ، وداود ، واختاره ابن المنذر<sup>(١)</sup> ، يشترط قطع الجميع ،  
وعن الليث رواية كقول مالك<sup>(٢)</sup> .

**والراجع - والله أعلم -** أنه لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين ،  
لأن قطع الحلقوم والمريء يقطع الحياة عن المذبوح ، وبقطع أحد الودجين يحصل  
ما هو المقصود من تسييل الدم وبدونه لا يثبت الحل<sup>(٣)</sup> .

### الموضع الثاني : هل من شرط الذكاة ألا يرفع يده حتى يتم الذكاة أم لا ؟

الجمهور يرون وجوب الفورية لإجزاء الذبح<sup>(٤)</sup> ، ويرى الحنفية أن ذلك  
مستحب<sup>(٥)</sup> ، والظاهر : أن الخلاف لفظي ، لأن الجميع لا يضر عندهم رفع اليد إذا  
بقيت في الحيوان حياة مستقرة ، ويعتبرون العودة ثانية ذكاة جديدة لبقاء الحيوان  
حياً ، أما إذا أصيبت مقاتل الحيوان ولم تتم الذكاة كاملة ، كما هي مشترطة في قطع  
العروق ، ثم مات الحيوان ، فإن الحنفية لا يخالفون الجمهور في حرمة هذا  
الحيوان<sup>(٦)</sup> .

(١) النووي ، المجموع ( ٩ / ٩٠ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٥٢ ) .

(٢) الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٨٦ ) .

(٣) السرخسي ، المبسوط ( ١١ / ٣ ) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٥ / ٤٢ ) ، العبادي ، الذبائح في  
الشريعة ص ٢١ ، الطريقي ، أحكام الذبائح ص ٢٤٠ .

(٤) الباجي ، المنتقى ( ٣٠ / ١٥٧ ) ، محمد العربي القروي ، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة

المالكية ، الطبعة الأولى ( بيروت : المكتبة العصرية ، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م ) ص ٣٤٥ ، النووي ،

إعانة الطالبين ( ٢ / ٤٣٨ ) ، البهوتي ، كشاف القناع ( ٦ / ٢٠٦ ) .

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٥ / ٦٠ ) .

(٦) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ( ٦ / ٢٩٦ ) ، محمد عبد الغفار الشريف ، الأطعمة المستوردة ،

الطبعة الأولى ( الكويت : دار الدعوة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ) ص ٤٩ .



الموضع الثالث : اختلفوا في أكل المغلصمة<sup>(١)</sup> وإيها أشار ابن حزم بقوله : رميت العقدة إلى فوق أو إلى أسفل « فقال الحنفية : إن كان الذبح فوق العقدة وحصل قطع ثلاثة من العروق ، فالحق أنها تحل سواء بقيت العقدة مما يلي الرأس أو الصدر ، لأن المعتبر قطع أكثر الأوداج وقد وجد<sup>(٢)</sup> .

وقال المالكية : إن لم يقطع الجوزة في نصفها وخرجت إلى جهة البدن ، فلا تؤكل ، هذا عند مالك وابن القاسم<sup>(٣)</sup> . وعند بعض المالكية تؤكل<sup>(٤)</sup> .

وقال الشافعية : لا يحل أكل المغلصمة لأنه يشترط في الذبح قطع كل الحلقوم وهو لم يُقطع في المغلصمة<sup>(٥)</sup> .

وعند الحنابلة : لا بأس بأكلها<sup>(٦)</sup> .

**والراجع - والله أعلم -** كراهة أكل المغلصمة خروجاً من الخلاف ، ولأن قطع الحلقوم والمريء لم يتحقق يقيناً ، لأن قطعهما مع كون المغلصمة من جهة البدن ، قد لا يكون قطعاً لهما بل هو فصل للمغلصمة عن الرأس ، ولذلك فإن الفقهاء يحذرون الجزارين من غلصمة الذبيحة ، ويأمرونهم أن يبقوا في الرأس دائرة كاملة كحلقة

(١) المغلصمة : صفيحة غضروفية عند أصل اللسان سرجية الشكل مغطاة بغشاء مخاطي وتنحدر إلى الخلف لتغطية فتحة الحنجرة لإقفالها أثناء البلع . المعجم الوسيط ، مادة غلصم ( ٢ / ٦٦٥ ) .  
والمراد بالمغلصمة عند الفقهاء : الذبيحة التي انحازت الجوزة فيها إلى جهة البدن بأن يُميل الذابح يده إلى جهة الذقن فلا يقطع الجوزة بل يجعلها كلها منحازة إلى جهة البدن منفصلة عن الرأس .  
الشرح الصغير ( ٢ / ١٥٧ ) .

(٢) الزيلعي ، تبيين الحقائق ( ٥ / ٢٩٠ ) ، حاشية ابن عابدين ( ٦ / ٢٩٤ ) .

(٣) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ، العتقي ، المصري ، أبو عبد الله ، فقيه جمع بين الزهد والعلم ، تفقه على الإمام مالك ونظرائه ، له المدونة ، وغيرها . كان مولده سنة ١٣٢ هـ ، ووفاته سنة ١٩١ هـ . الزركلي ، الأعلام ( ٣ / ٣٢٣ ) .

(٤) الباجي ، المنتقى ( ٣ / ١٠٨ ) ، ابن رشد ، البيان والتحصيل ( ٣ / ٣٠٨ ) ، ابن رشد ، بداية

المجتهد ( ١ / ٤٤٦ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٥٢ ) .

(٥) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ( ٢ / ٢٦٨ ) .

(٦) البهوتي ، كشف القناع ( ٦ / ٢١٦ ) .

الخاتم ، وهذا مبني على أن قطع الحلقوم فصل بعضه عن بعض ، وهو مبني أيضاً على أن مبدأ الحلقوم العقدة التي تحت الغلصمة<sup>(١)</sup> .

**الموضع الرابع : حكم الذبح من القفا .**

واختلف الفقهاء في حكمه على ما يأتي :

ف عند الحنفية يكره الذبح من القفا لأنه فيه زيادة ألم على الحيوان ، ويحل المذبوح إذا بقي حياً حتى تقطع العروق لتحقق الموت بما هو ذكاة ، وإن مات قبل قطع العروق لا يؤكل لوجود الموت بما ليس بذكاة<sup>(٢)</sup> .

وعند المالكية لا تحل بحال<sup>(٣)</sup> ، وقال الشافعية ، إذا وصل بالسكين إلى الحلقوم والمريء وفيه حياة مستقرة حل وإلا فلا<sup>(٤)</sup> ، وعند الحنابلة روايتان : أحدهما : تحل ، والثانية : لا تحل إن تعمد<sup>(٥)</sup> .

**والراجع - والله أعلم -** ما ذهب إليه الحنفية والشافعية ، وهو حل الذبيحة إذا ذكيت وحياتها مستقرة حتى تقطع العروق ، لقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ مع الكراهة ، لما في ذلك من زيادة ألم على الحيوان من غير حاجة ، أما إن كانت حياتها غير مستقرة فلا تحل لتحقق الموت بما ليس بذكاة<sup>(٦)</sup> .

(١) الطريقي ، أحكام الذبائح ص ٢٤٩ .

(٢) السرخسي ، المبسوط ( ٣ / ١١ ) ، المرغيناني ، الهداية ( ٦٦ / ٤ ) ، الزيلعي ، تبيين الحقائق

( ٥ / ٢٩٢ ) ، الميداني ، اللباب ( ٢ / ٢٠٠ ) ، نظام ، الفتاوى الهندية ( ٥ / ٢٨٧ ) .

(٣) الباجي ، المنتقى ( ٣ / ١٠٩ ) ، ابن رشد ، البيان والتحصيل ( ٣ / ٢٨٤ ) ، ابن رشد ، بداية

المجتهد ( ١ / ٤٤٦ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ٢ / ٢٢ ) . الخطاب ، مواهب الجليل

( ٣ / ٢١٠ ) .

(٤) الشافعي ، الأم ( ١ / ٢٣٩ ) ، الماوردي ، كتاب الضحايا ، ص ٢١١ . النووي ، المجموع

( ٩ / ٩١ ) .

(٥) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣٠٧ ) ، المقنع ، له ( ٣ / ٥٣٩ ) ، المرداوي الإنصاف ( ١٠ / ٣٤١ ) .

ابن مفلح ، المبدع ( ٨ / ٢٩ ) .

(٦) الصاغر جي ، الفقه الحنفي وأدلته ( ٣ / ١٨١ ) ، الطريقي ، أحكام الذبائح ص ٢١٦ .

### الموضع الخامس : في قطع رأس الذبيحة :

جمهور الفقهاء يرون حل الذبيحة إذا قطع رأسها ، إلا أن الحنفية قالوا بالحل مع الكراهة<sup>(١)</sup> ، وقال المالكية إن تعمد ذلك لم يأكلها<sup>(٢)</sup> .

**والراجع - والله أعلم -** أن هذا الفعل مكروه لما فيه من زيادة إيلاام لا يحتاج إليه في الزكاة ، أما الذبيحة فهي حلال باتفاق العلماء لعدم وجود المانع من الأكل لتحقق شروط الزكاة المطلوبة<sup>(٣)</sup> .

أما مذهب ابن حزم - رحمه الله - في كل تلك المواضع - فهو كما ذكر في المسألة ، أن كل ذلك حلال لأن كل ذبح وكل شق قال به أحد من العلماء فهو زكاة عنده ، وإذ هو زكاة فإن المذكى به خارج من التحريم إلى التحليل .

### [ ٤٩ ] المسألة التاسعة : في زكاة غير المتمكن منه

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - وأما غير المتمكن منه فذكاته أن يمات بذبح أو نحر حيث أمكن منه من خاصرة ، أو عجز ، أو فخذ ، أو ظهر ، أو بطن ، أو رأس ، كبعير ، أو شاة ، أو بقرة ، أو دجاجة ، أو طائر أو غير ذلك ، سقط في غور فلم يتمكن من حلقة ، ولا لبته ، فإنه يطعن حيث أمكن بما يعجل به موته ، ثم هو حلال أكله .

(١) السرخسي ، المبسوط ( ١١ / ٣ ) ، المرغيناني ، الهداية ( ٤ / ٦٦ ) الزيلعي ، تبين الحقائق ( ٥ / ٢٩٢ ) ، عبد الله بن محمود الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، تحقيق : زهير الجعيد ( بيروت : دار الأرقم ) ج ٥ ص ٤٦٥ ، داماد أفندي ، مجمع الأنهر ( ٢ / ٥١٢ ) ، الميداني ، اللباب ( ٢ / ٢٠٠ ) .

(٢) الإمام مالك ، المدونة ( ٢ / ٦٦ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٤٦ ) . وانظر : قول الجمهور الشافعي ، الأم ( ١ / ٢٣٩ ) ، الماوردي ، كتاب الضحايا ص ٢٠٩ . النووي ، المجموع ( ٩ / ٩١ ) ، ابن مفلح ، المبدع شرح المقنع ( ٨ / ٢٧ ) ، البهوتي ، كشف القناع ( ٦ / ٢٠٧ ) ، مجد الدين أبي البركات ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . تحقيق محمد حامد الفقي ( بيروت : دار الكتاب العربي ) ج ٢ ص ١٩١ .

(٣) محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، عني بطبعه : عبد الله الأنصاري ( ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ) ص ١٠٦ ، الطريقي ، أحكام الذبائح ص ٢٤١ .

قال أبو محمد : قال الله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وقال تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(١)</sup> ، فصح أن التذكية كيفما قدرنا لا نكلف منها ما ليس في وسعنا .

١ - روينا من طريق البخاري ، نا موسى بن إسماعيل ، نا أبو عوانة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج قال : كنا مع النبي ﷺ فذكر الخبر وفيه : « فند<sup>(٢)</sup> بغير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فأعياهم ، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله ، فقال رسول الله ﷺ إن لهذه البهائم أوابد<sup>(٣)</sup> كأوابد الوحش فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا »<sup>(٤)</sup> .

٢ - ومن طريق مسلم ، نا ابن أبي عمر ، نا سفيان بن عيينة ، حدثني عمر بن سعيد ابن مسروق عن أبيه عن عباية ، بن رفاعة بن رافع بن خديج ، عن جده رافع ابن خديج ، أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ فند علينا بغير فرميناه بالنبل حتى وهصناه<sup>(٥)</sup> ، وذكر الحديث . والوهص الكسر والإسقاط إلى الأرض ، ولا يبلغ البعير هذا الأمر إلا وهو منفذ المقاتل ، وقد أذن عليه السلام في رميه بالنبل ، والمعهود منها الموت بإصابتها ، وهذا إذن منه عليه السلام في ذكاتها بالرمي<sup>(٦)</sup> .

### الدراسة :

ذكر العلماء - رحمهم الله - أن الحيوان الممتنع ضربان :

(١) سورة البقرة ، من الآية ( ٢٨٦ ) .

(٢) نَدُّ البعير يند ندوداً إذا شرد ، وند البعير : نفر . انظر : ابن منظور ، اللسان ندد .

(٣) الأوابد جمع أبدة ، وهي التي توحشت ونفرت من الإنسي . انظر : ابن الأثير . النهاية ( ١ / ١٣ ) ، ابن منظور ، اللسان أبد .

(٤) أخرجه البخاري - بسنده و متنه - في كتاب الذبائح والصيد . باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً ، حديث رقم ٥٤٩٨ ، وأخرجه من طرق أخرى في مواضع مختلفة سبق تحريجها .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه بسنده و متنه ، في كتاب الأضاحي ، باب جواز الذبح بكل ما أنهر

الدم ، إلا السن والظفر وسائر العظام ، حديث رقم ٢٢ / ١٩٦٨ .

(٦) المحلى ( ٨ / ٨٥ ، ٨٧ ) .

الأول : وحشي كالصيد ، فعقره ذكاته في أي موضع منه ، وهذا متفق عليه<sup>(١)</sup> .

الثاني : أهلي كالنعم إذا توحش ، وفيه اختلف العلماء على قولين :

١ - ذهب جمهور العلماء من الصحابة رضوان الله عليهم ،  
كعلي<sup>(٢)</sup> وابن مسعود<sup>(٣)</sup> وعائشة<sup>(٤)</sup> ، وابن عمر<sup>(٥)</sup> ،

(١) الماوردي ، الصيد والذبائح ص ١٢٩ ، الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ( ٥ / ٤٥٤ ) ، ابن

جزري ، القوانين الفقهية ص ٢٠٧ ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ( ٣ / ٤٠٤ ) .

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الذبائح والصيد ، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ،

ووصله عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب صيد الحرم يدخل الحل ، والآهل يتوحش

برقم ٨٤٧٧ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصيد ، ما قالوا في الإنسية يتوحش من الإبل

والبقر ، برقم ٤ ، البيهقي في الكبرى ، كتاب الذبائح والصيد ، باب ما جاء في ذكاة ما لا يقدر

على ذبحه إلا برمي أو بسلاح ، برقم ١٩٤٥٦ ثلاثهم عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال :

جاء رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال إن بعيراً لي نذ ، فطعته برمح ، فقال : أهد

لي عجزه . وأخرجه - بمعناه - ابن أبي شيبة ، في كتاب الصيد ، من قال تكون الذكاة في غير الحلق

واللثة ، رقم (٦) من طريق وكيع عن عبد العزيز بن سياه ، عن أبي راشد السلماني ، وسنده

حسن لغيره .

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الذبائح والصيد ، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ،

وأخرجه البيهقي في السنن في كتاب الصيد والذبائح ، باب ما جاء في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه إلا

برمي أو سلاح ، رقم ١٩٤٥٧ عن ابن يزيد البجلي عن أبيه قال : قدم الناس الكوفة ، فأعرس

رجل من الحي ، فاشترى جزوراً ، فندت فذهبت ، ثم اشترى أخرى فخشي أن تند فعرقبها وذكر

اسم الله فماتت ، فأتوا عبد الله رضي الله عنه فسألوه ، فأمرهم أن يأكلوا ، فوالله ما طابت أنفس

الحي أن يأكلوا منها شيئاً حتى جعلوا له منها بضعة ، ثم أتوه بها فأكل ، ورجع الحي إلى طعامهم

فأكلوا .

(٤) أخرجه البخاري ، تعليقاً في كتاب الذبائح والصيد ، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش ،

وقال فيه ابن حجر في الفتح ( ٩ / ٧٩٦ ) ، أما أثر عائشة فلم أقف عليه موصولاً . وانظر :

تغليق التعليق ( ٤ / ٥١٨ ) . قلت : ولم أجده بعد البحث كذلك .

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الذبائح والصيد ، باب ما ند من البهائم ، فهو بمنزلة الوحش ،

ووصله عبد الرزق ، في كتاب المناسك ، باب صيد الحرم يدخل الحل ، والآهل يتوحش . رقم

٨٤٨١ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الصيد والذبائح ، باب ما جاء في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه

إلا برمي أو سلاح ، برقم ١٩٤٢ . كلاهما من طريق سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة قال : ثم

إن ناضحاً تردى بالمدينة ، فذبح من قبل شاكلته ، فأخذ منه ابن عمر عشرين بدرهمين .

وأخرجه - بمعناه - ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصيد ، من قال : تكون الذكاة في غير الحلق

واللثة ، رقم ( ٤ ) من طريق يحيى عن ابن أبي بجزيرة ، عن عباية ، والأثر صحيح .

وابن عباس<sup>(١)</sup> أن ذكاته كذكاة الصيد في أي مكان من جسمه ، وبه قال الحنفية<sup>(٢)</sup> ،  
والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> والظاهرية<sup>(٥)</sup> .

٢ - ذهب الإمام مالك وأصحابه وربيعه والليث بن سعد أن ذكاته كذكاة  
الإنسي أي في الحلق واللبة<sup>(٦)</sup> .

### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - قول الجمهور ، وهو أن ذكاة الإنسي إذا توحش كذكاة  
الصيد في أي مكان من جسمه ، لحديث رافع بن خديج المخرّج في الصحيحين .  
وفيه " فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ إن لهذه الإبل  
أوابد كأوابد الوحش ، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا " <sup>(٧)</sup> وقد ذكره

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الذبائح والصيد ، باب ما ند من البهائم ، فهو بمنزلة الوحش ،  
ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصيد ، ما قالوا في الإنسية توحش من الإبل والبقر ؟  
رقم ( ١ ) وعبد الرزاق في كتاب المناسك ، باب صيد الحرم يدخل الحل ، والآهل يتوحش ، رقم  
٨٤٧٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، في الصيد والذبائح ، باب ما جاء في ذكاة ما لا يقدر على  
ذبحه إلا برمي أو سلاح ، برقم ١٩٤٥٥ ، كلهم من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ،  
بلفظ " ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد " وزاد البيهقي " أن ترميه والأثر صحيح .  
(٢) الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٨٨ ) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٥ / ٤٣ ) ، المرغيناني ،  
الهداية ( ٤ / ١٦ ) ، ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ( ٦ / ٣٠٣ ) . نظام الهندي ، الفتاوى الهندية  
( ٥ / ٩٥ ) .

(٣) الشافعي ، الأم ( ١ / ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٣٩ ) ، أحكام القرآن ، له . الطبعة الثانية ، عناية : محمد  
الكوثري ( مصر : مكتبة الخانجي ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ) ، ج ١ ص ٨١ ، الماوردي ، الصيد  
والذبائح ص ١٢٩ ، النووي ، روضة الطالبين ( ٢ / ٥٠٨ ) .

(٤) ابن هبيرة ، الإفصاح ( ٢ / ٣٠٧ ) ، المقدسي ، العدة شرح العمدة ص ٥٢٨ ، ابن قدامة ، المغني  
( ١٣ / ٢٩١ ) ، المرادوي ، الإنصاف ( ١٠ / ٣٤٠ ) ، ابن مفلح . المبدع ( ٨ / ٢٨ ) ، البهوتي .  
كشف القناع ( ٦ / ٢٠٧ ) .

(٥) المحلى ( ٨ / ٨٣ ) .

(٦) الإمام مالك ، المدونة ( ٢ / ٦٥ ) ، الباجي ، المنتقى ( ٣ / ١٠٩ ، ١١٠ ) ، القرطبي ، الجامع  
لأحكام القرآن ( ٦ / ٥٣ ) ، الخطاب ، مواهب الجليل ( ٣ / ٢١٧ ) .

(٧) سبق تخريجه في أصل المسألة .

البخاري في باب ما نُدَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش<sup>(١)</sup> .

أما من جهة القياس ، فلما كان الوحشي إذا قدر عليه لم يحل إلا بما يحل به الإنسي لأنه صار مقدوراً عليه ، فكذلك ينبغي في القياس إذا توحش أو صار في معنى الوحشي من الامتناع أن يحل بما يحل به الوحشي<sup>(٢)</sup> . قال ابن قدامة : لأن الاعتبار في الذكاة بحال الحيوان وقت ذبحه ، لا بأصله ، بدليل الوحشي إذا قدر عليه ، وجبت تذكيتة في الحلق واللبة ، فكذلك الأهلي إذا توحش يعتبر بحاله<sup>(٣)</sup> .

### [ ٥٠ ] المسألة العاشرة : في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح .

قال ابن حزم - رحمه الله - وكل ما جاز ذبحه جاز نحره ، وكل ما جاز نحره جاز ذبحه ، والإبل ، والبقر ، والغنم ، والخيل ، والدجاج ، والعصافير ، والحمام ، وسائر ما يؤكل لحمه ، فإن شئت فاذبح ، وإن شئت فانحر ، قال أبو محمد : قد ذكرنا قول الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ ، وقول النبي ﷺ : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا »<sup>(٤)</sup> ، ولم يخص الله تعالى ذبجاً من نحر ، ولا نحرأً من ذبح ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾<sup>(٥)</sup> .

١ - ومن طريق مسلم ، نا يحيى بن يحيى ، أنا أبو خيثمة - هو زهير بن معاوية - عن الأسود بن قيس ، حدثني جندب بن سفيان قال : « شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فقال : من كان ذبح أضحيتته قبل أن يُصلي أو نُصلي فليذبح مكانها أخرى ،

(١) صحيح البخاري ، الطبعة الأولى ( الرياض : دار السلام ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م ) ص ١١٩١ .

(٢) الماوردي ، الصيد والذبائح ، الطبعة الأولى ، تحقيق : إبراهيم صندوقجي ( جدة : دار المنار

١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م ) ص ١٣٣ ، ١٣٤ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٥٤ ) ، ابن

حجر ، فتح الباري ( ٩ / ٧٩٧ ) .

(٣) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٩٢ ) .

(٤) جزء من حديث رافع بن خديج ، رواه البخاري ومسلم . وقد سبق تخريجه .

(٥) سورة مريم ، من الآية ( ٦٤ ) .

ومن لم يذبح فليذبح باسم الله»<sup>(١)</sup>.

٢ - ومن طريق شعبة عن زيد اليامي<sup>(٢)</sup>، عن الشعبي، عن البراء بن عازب<sup>(٣)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا، نُصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل، فإنما هو لحم قدّمه لأهله»<sup>(٤)</sup> وذكر الخبر.

٣ - ومن طريق مسلم، نا محمد بن حاتم، نا محمد بن بكر، أنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله، أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر رسول الله ﷺ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه - بسنده ومتمنه - في كتاب الأضاحي، باب وقتها، حديث رقم ١ / ١٩٦٠ وهو عند البخاري من طرق أخرى - في كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب، حديث رقم ٩٨٣، وفي كتاب الذبائح والصيد، باب قول النبي ﷺ «فليذبح على اسم الله»، حديث رقم ٥٥٠ وفي كتاب الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، حديث رقم ٥٥٦٢، وفي كتاب الأيمان والندور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، حديث رقم ٦٦٧٤، وفي كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، حديث رقم ٧٤٠٠.

(٢) زيد، بموحدة، مصغر، ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي، بالتحانية، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة ثبت عابد، أخرج له الجماعة، روى عن مرة بن شراحيل، ومجاهد، وجماعة، وعنه ابنه عبد الله وعبد الرحمن، وشعبة وغيرهم، توفي سنة ١٢٢ هـ أو بعدها. انظر: ابن حجر، التهذيب (٣ / ٢٧٦)، التقريب ص ٣٣٤.

(٣) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، صحابي، نزل الكوفة، استصغر يوم بدر، وكان هو وابن عمر لدة، توفي سنة ٧٢ هـ. انظر: ابن حجر، التقريب ص ١٦٤.

- وشعبة والشعبي، ثقتان، تقدما.

- الحكم على الإسناد: صحيح، رجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب وقتها، حديث رقم ٧ / ١٩٦١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب وقتها، حديث رقم ١٤ / ١٩٦٤.



٤ - وصح من طريق ابن عمر « أن رسول الله ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلى »<sup>(١)</sup> فأطلق عليه السلام في الأضاحي الذبح والنحر عموماً ، وفيها الإبل ، والبقر ، والغنم ، ولم يخص عليه السلام شيئاً من ذلك بنحر دون ذبح ، ولا بذبح دون نحر ، ولو كان أحد الأمرين لا يجوز أو يكره لبيته عليه السلام .

٥ - روينا من طريق أسماء بنت أبي بكر الصديق : **نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ، وروينا عنها أيضاً : ذبحنا فرساً**<sup>(٢)(٣)</sup> .

### الدراسة :

أجمع العلماء - رحمهم الله - على أن السنة نحر الإبل ، وذبح ما عداها ، لأن الأصل في الذكاة إنما هو الأسهل على الحيوان ، وما فيه نوع راحة له فيه ، فالأسهل في الإبل النحر لخلو لبتها عن اللحم واجتماع اللحم فيما سواه من خلقها ، والبقر والغنم جميع خلقها لا يختلف ، فإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح ، فجائز ، وهو قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة<sup>(٤)</sup> ، والشافعي<sup>(٥)</sup> ، وأحمد<sup>(٦)</sup> ، إلا أن أبا حنيفة كرهه مع الإباحة .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العيدين ، ، باب النحر والذبح بالمصلى يوم النحر ، حديث رقم ٩٨٢ ، وفي كتاب الأضاحي ، باب الأضحى والنحر بالمصلى ، حديث رقم ٥٥٥٢ .  
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح والصيد ، باب النحر والذبح ، حديث رقم ٥٥١٠ ، ٥٥١١ ، ٥٥١٢ ، وفي باب لحوم الخيل ، حديث رقم ٥٥٢٠ ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح ، في باب في أكل لحوم الخيل ، حديث رقم ٣٨ / ١٩٤٢ .  
(٣) المحلى ( ٨ / ٨٣ - ٨٥ ) .

(٤) الجصاص ، مختصر اختلاف الفقهاء ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد ( بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م ) ص ٢١٠ ، السرخسي ، المبسوط ( ١١ / ٣ ) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٥ / ٤١ ) ، المرغيناني ، الهداية ( ٤ / ٦٧ ) ، الزيلعي ، تبين الحقائق ( ٥ / ٢٩٣ ) ، الموصلي ، الاختيار ( ٥ / ٤٦٣ ) ، داماد أفندي ، مجمع الأنهر ( ٥ / ٥١٠ ) .  
(٥) الشافعي ، الأم ( ١ / ٢٣٩ ) ، المواردي ، الضحايا من الحاوي الكبير ص ١٦٥ ، النووي ، المجموع ( ٩ / ٨٤ ، ٩٤ ) ، ابن حجر ، فتح الباري ( ٩ / ٧٩٩ ) .  
(٦) ابن هبيرة ، الإفضاح ( ٢ / ٣١٢ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣٠٤ ، ٣٠٦ ) ، المرادوي ، الإنصاف ( ١٠ / ٣٤٠ ) ، ابن مفلح ، الفروع ( ٦ / ١١٣ ) ، البهوتي . كشاف القناع ( ٦ / ٢٠٦ ) .

**وقال مالك :** إن نحر شاة أو ذبح بغيراً من غير ضرورة لم يؤكل لحمها ، وقد حمله بعض أصحابه على الكراهة<sup>(١)</sup> .

**والراجح - والله أعلم -** ما قال به جمهور أهل العلم وهو حل المذبوح ، إن ذبح وهو مما ينحر ، أو نحر وهو مما يذبح ، لحديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - الثابت في البخاري ومسلم « **نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه** » وفي رواية ذبحنا<sup>(٢)</sup> .

ولأنه ذكاة في محل الذكاة ، وكل ما كان ذكاة في حيوان كان ذكاة بحيوان آخر كسائر الحيوانات ، ولأن المقصود إخراج الدم المسفوح وتطيب اللحم ، وذلك يحصل بقطع الأوداج في الحلق كله<sup>(٣)</sup> . وهو ما قال به ابن حزم .

[ ٥١ ] **المسألة الحادية عشرة :** في تذكية المرأة والزنجي والأقلف والأخرس والفاسق والجنب وما ذبح لغير القبلة .

قال ابن حزم - رحمه الله - وتذكية المرأة الحائض وغير الحائض ، والزنجي<sup>(٤)</sup> ، والأقلف<sup>(٥)</sup> ، والأخرس ، والفاسق ، والجنب ، والآبق ، وما ذبح أو نحر لغير القبلة عمداً ، أو غير عمد ، جائز أكلها إذا ذكروا ، وسموا حسب طاقتهم بالإشارة من

(١) الإمام مالك ، المدونة ( ٢ / ٦٥ ) ، الباجي ، المنتقى ( ٣ / ١٠٧ ) ، أبو الوليد بن رشد ، البيان والتحصيل ( ٣ / ٣٢٣ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٤٤ ) ، الخطاب ، مواهب الجليل ( ٣ / ٢٢٠ ) .

(٢) سبق تخريجه ، ص ٣٥٥ .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٥ / ٤١ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣٠٦ ) ، المقدسي ، العدة شرح العمدة ص ٥٢٩ ، ابن حجر ، فتح الباري ( ٩ / ٩٩ ) ، الطريقي ، أحكام الذبائح ص ٢١٤ .

(٤) الزنج : جيل من السودان وهم الزنوج ، وفي المصباح : طائفة من السودان تسكن تحت خط الاستواء ، وجنوبه ، وليس وراءهم عمارة ، وقال بعضهم : وتمت بلادهم من المغرب إلى قرب الحبشة ، وبعض بلادهم ، على نيل مصر ، الواحد زنجي . مثل روم رومي ، انظر : الفيومي ، المصباح المنير ص ٩٧ ، الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ( ١ / ١٩٢ ) .

(٥) الأقلف من لم يختن . انظر : الفيومي ، المصباح المنير ص ١٩٦ ، الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ( ٣ / ١٨٧ ) .

الأخرس ، ويسمي الأعجمي بلغته لقول الله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾  
فخاطب كل مسلم ومسلمة ، وقال تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(١)</sup>  
فلم يكلفوا من التسمية إلا ما قدروا عليه .

قال أبو محمد : ولو كان استقبال القبلة من شروط التذكية لما أغفل الله تعالى  
بيانه ، وكذلك سائر ما ذكر قبل ، وبالله تعالى التوفيق<sup>(٢)</sup> .

### الدراسة :

يتفرع عن هذه المسألة عدة فروع :

**الأول : ذبيحة المرأة :** لا خلاف بين علماء المسلمين في إباحة ذبيحة المرأة<sup>(٣)</sup> ،  
وقد أباحها جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup> والحنابلة<sup>(٧)</sup> بدون  
كراهة ، إلا أنه حكي عن بعض المالكية<sup>(٨)</sup> ، والشافعية<sup>(٩)</sup> قول بكراهة ذبح المرأة ، ولا  
أصل لهذا القول لامن الكتاب ولا من السنة ، فإن النصوص عامة في الذكر والأنثى  
ولا مخصص ؛ دليل ذلك ما رواه البخاري - رحمه الله - في صحيحه « أن جارية

(١) سورة البقرة ، من الآية ( ٢٨٦ ) .

(٢) المحلى ( ٨ / ٩١ ) .

(٣) ابن المنذر ، الإجماع ص ٧٩ ، ابن تيمية ، التفسير الكبير ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. عبد الرحمن  
عميرة ( بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م ) ، ج ٤ ص ١٠ .

(٤) السرخسي ، المبسوط ( ١١ / ٥ ) ، المرغيناني ، الهداية ( ٤ / ٦٢ ) ، الزيلعي ، تبين الحقائق  
( ٥ / ٢٨٧ ) ، نظام الهندي ، الفتاوى الهندية ( ٥ / ٢٨٦ ) .

(٥) ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٢٣٤ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٥٢ ) .

(٦) الشافعي ، الأم ( ١ / ٢٣٦ ) ، الماوردي ، الضحايا ص ١٧٧ ، النووي ، المجموع ( ٩ / ٧٦ ) ،  
ابن حجر ، فتح الباري ( ٩ / ٧٨٨ ) .

(٧) ابن هبيرة ، الإفصاح ( ١ / ٣٠٨ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣١١ ) ، المرداوي ، الإنصاف  
( ١٠ / ٣٣٤ ) ، البهوتي ، كشف القناع ( ٦ / ٢٠٥ ) .

(٨) الخطاب ، مواهب الجليل ( ٢ / ٢٠٩ ) .

(٩) ابن حجر ، فتح الباري ( ٩ / ٧٨٨ ) .

لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع<sup>(١)</sup> فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها ،  
فسئل النبي ﷺ فقال كلوها<sup>(٢)</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وتجوز ذكاة المرأة والرجل وتذبح المرأة ، وإن  
كانت حائضاً ، فإن حيضتها ليست في يدها ، وذكاة المرأة جائزة باتفاق المسلمين<sup>(٣)</sup> .

### الثاني : ذبيحة الأقف :

وذبيحة الأقف حلال في قول عوام أهل العلم من الأمصار<sup>(٤)</sup> ، وكرهها ابن  
عباس<sup>(٥)</sup> ، وهو قول الحسن<sup>(٦)</sup> ، والإمام أحمد<sup>(٧)</sup> في إحدى الروايتين عنهما ،

(١) سُلْع : بفتح أوله ، وإسكان ثانيه بعده عين مهملة ، جبل بسوق المدينة ، وفيه لغة بكسر أوله ،  
ويُعد اليوم في وسط عمران المدينة ، وفي الجنوب الغربي منه تقع المساجد السبعة ، ومنها مسجد  
الفتح . انظر : الحموي ، معجم البلدان ( ٣ / ٢٦٧ ) ، محمد محمد شراب ، المعالم الأثيرة في السنة  
والسيرة ، الطبعة الأولى ( دمشق : دار القلم ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م ) ص ١٤٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوكالة ، باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً  
يفسد ، ذبح أو أصلح ما يخاف عليه الفساد ، حديث رقم ٢٣٠٤ ، وفي كتاب الذبائح والصيد ،  
باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد ، حديث رقم ٥٥٠١ ، ٥٥٠٢ ، وفي باب ذبيحة  
المرأة والأمة ، حديث رقم ٥٥٠٤ .

(٣) الفتاوى ( ٣٥ / ١١٢ ) « عطا » .

(٤) ابن رشد ، البيان والتحصيل ( ٣ / ٢٩٠ ) ، المرغيناني ، الهداية ( ٤ / ٦٢ ) . النووي ، المجموع  
( ٩ / ٧٨ ) ، ابن حجر ، فتح الباري ( ٩ / ٧٩٥ ) ، الزيلعي ، تبين الحقائق ( ٥ / ٢٨٧ ) ،  
داماد أفندي ، مجمع الأنهر ( ٥ / ٥٠٨ ) ، الخطاب ، مواهب الجليل ( ٣ / ٢٠٩ ) ، النفراوي ،  
الفواكه الدواني ( ١ / ١٩٨ ) ، البهوتي ، كشف القناع ( ٦ / ٢٠٥ ) . الفضلي ، الخلاصة  
الفقهية ص ٣٤٧ ، الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ( ١ / ٧٢٧ ) . أبو فارس ، أحكام  
الذبائح في الإسلام ص ٦٤ .

(٥) أخرج عبد الرزاق في مصنفه ، في كتاب المناسك ، باب ذبيحة الأقف والسبي والأخرس  
والزنجي ، رقم ٨٥٦٢ ، قال أخبرنا معمر ، عن قتادة قال : كان ابن عباس يكره ذبيحة الأغرل ،  
ويقول : لا تجوز شهادته ، ولا تقبل صلاته ، وسنده صحيح .

(٦) النووي ، المجموع ( ٩ / ٧٨ ) .

(٧) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٩٣ ) .

والصحيح إباحة ذبح الأقفل لأنه مسلم ، أشبه سائر المسلمين ، ولأن الله - سبحانه وتعالى - أباح ذبائح أهل الكتاب وفيهم من لا يحتن .

### الثالث : ذبيحة الأخرس :

نقل ابن المنذر إجماع العلماء - رحمهم الله - على إباحة ذبيحة الأخرس <sup>(١)</sup> . وقال النووي : إن كانت للأخرس إشارة مفهومة حلت ذبيحته بالاتفاق ، وإن لم تكن له إشارة مفهومة ، فقبل : تحل وهو قول الأكثر ، وقيل : إنه يعتبر كالمجنون <sup>(٢)</sup> ، والأول أصح ، والله أعلم .

### الرابع : تذكية الجنب :

تذكية الجنب جائزة بالاتفاق ، لأن الكتابي يجوز له أن يذبح وهو نجس ، فالمسلم الجنب الذي لا ينجس أولى أن يكون ذبحه جائزاً <sup>(٣)</sup> .

### الخامس : تذكية الزنجي :

جاء عن طاوس كراهته لأكل ذبيحة الزنجي <sup>(٤)</sup> ولاشك أن الزنجي إن كان مسلماً أو كتابياً فذبيحته حلال ، وإن كان مشركاً فلا تحل - والله أعلم - .

(١) الإجماع ص ٧٨ ، وانظر : الشافعي ، الأم ( ١ / ٢٤١ ) ، الماوردي ، الضحايا ص ١٨١ ، ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣١٣ ) ، النووي ، روضة الطالبين ( ٢ / ٥٠٧ ) ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ( ٥ / ٢٨٧ ) ، الخطاب ، مواهب الجليل ( ٣ / ٢٠٩ ) .

(٢) المجموع ( ٩ / ٧٧ ) .

(٣) ابن رشد ، البيان والتحصيل ( ٣ / ٢٩٠ ) ، الخطاب ، مواهب الجليل ( ٣ / ٢٠٩ ) . ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣١٤ ) ، النووي ، المجموع ( ٩ / ٧٧ ) ، إبراهيم بن محمد بن ضويان ، منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد ، الطبعة الأولى ( بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ) ج ٢ ص ٤٢١ .

(٤) أخرج عبد الرزاق في مصنفه ، في كتاب المناسك ، باب ذبيحة الأقفل والسبي والأخرس والزنجي ، رقم ٩٥٦٥ من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يأكل ذبيحة الزنجي ، قال : فقلت لابن طاوس ، لم ؟ قال : كان أبي يقول : وهل رأيت في زنجي خيراً قط . ورواته ثقات .

### السادس : تذكية الفاسق :

تكره تذكية الفاسق عند المالكية<sup>(١)</sup> ، وتحل من غير كراهة عند الشافعية<sup>(٢)</sup> ، والحنابلة<sup>(٣)</sup> ، لعموم الأدلة ، وعدم المخصص .

### السابع : تذكية الآبق :

تجوز تذكية الآبق ، لعموم الأدلة وعدم المخصص ، ولا خلاف في ذلك ، إلا ما حكى عن ابن عمر من عدم جواز ذبح العبد الآبق<sup>(٤)</sup> .

### الثامن : في حكم ما ذبح أو نحر لغير القبلة :

اختلف الفقهاء في حكم استقبال القبلة بالذبيحة :

١ - ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٥)</sup> ، والمالكية<sup>(٦)</sup> والشافعية<sup>(٧)</sup> والحنابلة<sup>(٨)</sup> إلى أن استقبال القبلة بالذبيحة حال الذبح مستحب غير واجب ولو تركه سهواً أو عمداً تؤكل الذبيحة .

٢ - في قول عند الحنفية<sup>(٩)</sup> ، والمالكية<sup>(١٠)</sup> ، وقول عند الحنابلة<sup>(١١)</sup> أيضاً إن

(١) ابن رشد ، البيان والتحصيل ( ٣ / ٢٩٠ ) ، الفضلي ، الخلاصة الفقهية ص ٣٤٧ ، التاج والإكليل ( ٣ / ٢١٣ ) .

(٢) النووي ، المجموع ( ٩ / ٩١ ) .

(٣) ابن قدامة ، المغني ( ٣ / ٣١٤ ) ، البهوتي ، كشاف القناع ( ٦ / ٢٠٥ ) ، شرح منتهى الإرادات ( ٣ / ٤٠٥ ) .

(٤) الخطاب ، مواهب الجليل ( ٣ / ٢٠٩ ) ، البهوتي ، كشاف القناع ( ٦ / ٢٠٥ ) .

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٥ / ٦٠ ) .

(٦) الخطاب ، مواهب الجليل ( ٣ / ٢٢١ ) .

(٧) الشافعي ، الأم ( ١ / ٢٣٩ ) ، الماوردي ، الضحايا ص ١٨٩ . النووي ، المجموع ( ٩ / ٨٣ ) .

(٨) ابن قدامة ، المتنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ، الطبعة الثالثة ( ١٣٩٣ هـ ) ج ٣ ص ٥٤٢ ، المرادوي ، الإنصاف ( ١٠ / ٣٤٩ ) ، أبو البركات ، المحرر في الفقه ( ٢ / ١٩٢ ) .

(٩) السرخسي ، المبسوط ( ١١ / ٥ ) .

(١٠) الإمام مالك ، المدونة ( ٣ / ٦٦ ) .

(١١) المرادوي ، الإنصاف ( ١٠ / ٤٠٤ ) .

وجهت الذبيحة إلى غير القبلة أكلت وكره ذلك وممن كرهه ابن عمر<sup>(١)</sup> كذلك .

وعند ابن حبيب<sup>(٢)</sup> من المالكية إن ترك الذابح توجيه الذبيحة للقبلة عمداً لا جهلاً لم تؤكل<sup>(٣)</sup> .

**والراجع - والله أعلم -** أن توجيه الذبيحة إلى القبلة مستحب إن فعله الإنسان فهو الأفضل والأولى ، لأن القبلة جهة معظمة ، والتذكية عبادة ، وإن تركه لم يضر الذبيحة وتؤكل سواء تركه عمداً أم سهواً<sup>(٤)</sup> .

### [ ٥٢ ] المسألة الثانية عشرة : في ذبيحة السكران والمجنون :

قال ابن حزم - رحمه الله - ومن ذبح وهو سكران أو في جنونه لم يحل أكله ، لأنهما غير مخاطبين في حال ذهاب عقولهما بقول الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ فإن ذكياً بعد الصحو والإفاقة حل أكله ، لأنهما مخاطبين كسائر المسلمين ، وبالله التوفيق<sup>(٥)</sup> .

#### الدراسة :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في إباحة ذبيحة المجنون والسكران على النحو الآتي :

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، في كتاب المنسك ، باب الذبيحة لغير القبلة ، برقم ٨٥٨٥ ، وسنده صحيح .

(٢) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون . يكنى أبا مروان ، روى بالأندلس عن صعصعة ، وابن قيس ، ثم رحل إلى المشرق فسمع ابن أنجشون ومطرفاً وأصبغ وغيرهم ، ثم انصرف إلى الأندلس ، وقد تفقه في مذهب مالك وأفتى ودرس ، يقال إن له ألفاً وخمسين كتاباً ، توفي سنة ٢٣٨ هـ ، وقيل ٣٩ هـ . انظر : ابن فرحون . لديباغ المذهب ( ٢ / ٨ ) .

(٣) التاج والإكليل ( ٣ / ٢٢١ ) .

(٤) الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٣ / ٦٦١ ) ، العبادي ، الذبايح في الشريعة الإسلامية ص ٥٣ ، الطريقي ، أحكام الذبايح في الشريعة ص ٢٥٤ .

(٥) المحلى ( ٨ / ٩٣ ) .

١ - ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> إلى أن ذبيحة المجنون والسكران لا تحل ، وهو قول الظاهرية .

٢ - الصحيح عند الشافعية<sup>(٤)</sup> أن ذبيحة المجنون والسكران حلال مع الكراهة .

**والراجح - والله أعلم -** أن ذبيحة المجنون والسكران لا تحل لعدم القصد عندهم ، لأن الذكاة يعتبر لها النية وهما يفتقدانها ، وكذا فإن صحة القصد لا تكون إلا بالمعرفة والضبط وهو أن يعلم شرائط الذبح من فري الأوداج ، والتسمية ، وغيرها ، وهذا مفقود عندهما<sup>(٥)</sup> . أما إن ذكيا بعد الصحو والإفاقة فيحل أكل ذبيحتهما ، كما قال ابن حزم - رحمه الله - .

#### [ ٥٢ ] المسألة الثالثة عشرة : في ذبيحة الصبي .

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - وما ذبحه أو نحره من لم يبلغ لم يحل أكله ، لأنه غير مخاطب بقول الله تعالى ﴿ **إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ** ﴾ وقد أخبر النبي ﷺ أن الصبي مرفوع عنه القلم حتى يبلغ<sup>(٦)</sup> .

(١) المرغيناني ، الهداية ( ٤ / ٦٢ ) ، نظام الهندي ، الفتاوى الهندية ( ٥ / ٢٨٥ ) .

(٢) الباجي ، المنتقى ( ٣ / ١١١ ) ، ابن رشد ، البيان والتحصيل ( ٣ / ٢٧٠ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٣٥٢ ) ، الخطاب ، مواهب الجليل ( ٣ / ٢٠٩ ) .

(٣) ابن هبيرة ، الإفصاح ( ٢ / ٣٠٨ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣١١ ) ، المرادوي ، الإنصاف ( ١٠ / ٣٣٦ ) .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ( ٢ / ٥٠٧ ) ، منهاج الطالبين ، له ( ١٤٠ ) ، الحسيني ، كفاية الأخيار ( ٢ / ٤٣١ ) ، قليوبي وعميرة ، الحاشية ( ٤ / ٢٤١ ) .

(٥) أبو فارس ، أحكام الذبائح ص ٦٢ ، الطريقي ، أحكام الذبائح واللحوم المستوردة ص ١٣١ .  
(٦) يشير إلى قوله ﷺ : " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المتلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر " وهو حديث صحيح ، أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، حديث ٤٣٩٠ ، والنسائي في الكبرى ، كتاب الرجم ، المجنونة تصيب حداً ، حديث ٧٣٠٣ ، وابن خزيمة في صحيحه ( ٢ / ١٠٢ ) رقم ١٠٠٣ ، و ( ٤ / ٣٤٨ ) رقم ٣٠٤٨ ، وابن حبان في صحيحه ( ١ / ٣٥٥ ) رقم ١٤٣ ، والحاكم في المستدرک ( ٢ / ٥٩ ) ، ( ٤ / ٣٨٩ ) ، والدارقطني في سننه ( ٣ / ١٣٨ ) ، رقم ١٧٣ ، والبيهقي في سننه كتاب الصيام ،



= باب الصبي لا يلزمه فرض الصوم حتى يبلغ ولا المجنون حتى يفيق ، حديث ٨٣٩١ ، كلهم من طريق ابن وهب عن جرير بن حازم عن سليمان بن مهران - الأعمش ، عن أبي ظبيان - حصين ابن جندب ، عن ابن عباس وذكر قصة المجنونة التي زنت فأمر عمر برجمها ، فقال له علي : وما تذكر أن رسول الله قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله ، وعن النساء حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم . وقد أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق ، وفي كتاب الحدود ، باب لا يرمم المجنون المجنونة ، ووصله البغوي في الجعديات ( ١ / ٢٣٣ ) عن علي بن الجعد ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، قال الحافظ في الفتح ( ٩ / ٣٩٣ ) ، والتغليق ( ٤ / ٤٥٧ ) ، وتابعه ابن نمير ، وجرير وشعبة ، ووكيع ، وغير واحد عن الأعمش .

١ - رويانا من طريق ابن أبي شيبة ، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي<sup>(١)</sup> ،  
عن أيوب السخيتاني<sup>(٢)</sup> ، عن محمد بن سيرين<sup>(٣)</sup> ، أنه كان إذا سئل عن ذبيحة المرأة

(١) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي ، أبو محمد البصري ، ثقة تغير قبل موته بثلاث  
سنين ، أخرج له الجماعة ، روى عن حميد الطويل وأيوب السخيتاني ، وجماعة ، وعنه الشافعي ،  
وابنا أبي شيبة ، وعدة ، توفي سنة ١٩٤ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٦ / ٣٩٢ ) ، التقريب ،  
ص ٦٣٣ .

(٢) أيوب بن أبي تيمة ، السخيتاني ، بفتح المهملة ، بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية ، وبعد الألف  
نون ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، أخرج له الجماعة ، روى عن  
حميد ابن هلال ، وأبي قلابة ، وعدة ، وعنه الأعمش ، وقتادة وخلق ، توفي سنة ١٣١ هـ . انظر :  
ابن حجر ، التهذيب ( ١ / ٣٦١ ) ، التقريب ، ص ١٥٨ .

(٣) محمد بن سيرين الأنصاري ، ثقة ثبت عابد كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، أخرج له  
الجماعة روى عن أنس وزيد بن ثابت ، وطائفة ، وعنه الشعبي وأيوب ، وعدة ، توفي سنة ١١٠ هـ .  
انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٩ / ١٨٤ ) ، التقريب ، ص ١٥٨ .  
وابن أبي شيبة ، تقدم ، وهو ثقة حافظ .

\* الحكم على الإسناد : صحيح ، رواه كلهم ثقات ، والأثر لم أجده في مصنف ابن أبي شيبة ، ولا  
في مسنده ، ولا في غيرهما .

والصبي ، لا يقول فيهما شيئاً<sup>(١)</sup> .

#### الدراسة :

قال جمهور العلماء - رحمهم الله - من الحنفية<sup>(٢)</sup> ، والمالكية<sup>(٣)</sup> ، والشافعية<sup>(٤)</sup> ، والحنابلة<sup>(٥)</sup> ، إن كان الصبي ممزاً يعقل التسمية ، ويضبط ، ويطبق الذبح حلت ذبيحته وإلا فلا ، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك .

وخالف في ذلك بعض المالكية فقالوا : يكره ذبحه ، والخلاف عند المالكية مع عدم الضرورة ، أما مع الضرورة فتصح ذبيحة الصبي من غير كراهة ، وحكى قول بالكراهة مطلقاً وإن كان من ضرورة<sup>(٦)</sup> والصحيح ما عليه الجمهور - والله أعلم - .

[ ٥٤ ] المسألة الرابعة عشرة : في تأثير الزكاة في الأصناف الخمسة التي

نصت عليها الآية إذا أدركت حية .

قال ابن حزم - رحمه الله - وكل ما تردى أو أصابه سبع أو نطحه ناطح ، أو انخنق فانتثر دماغه ، أو انقرض مصرانه ، أو انقطع نخاعه ، أو انتشرت حشوته فأدرك وفيه شيء من الحياة فذبح أو نحر ، حل أكله ، وإنما حرم تعالى ما مات من

(١) المحلى ( ٨ / ٩٤ ) .

(٢) السرخسي ، المبسوط ( ١١ / ٥ ) ، المرغيناني ، الهداية ( ٤ / ٦٢ ) ، نظام الهندي ، الفتاوى الهندية ( ٥ / ٢٨٥ ) .

(٣) ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٢٣٤ ) ، الباجي ، المنتقى ( ٣ / ١١١ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٥٢ ) .

(٤) الشافعي ، الأم ( ١ / ٢٣٦ ) ، النووي ، المجموع ( ٩ / ٧٦ ) . روضة الطالبين ، له ( ٢٠ / ٥٠٦ ) ، قليوبي وعميرة ، الحاشية ( ٤ / ٢٤٠ ) .

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله بن أحمد ، الطبعة الأولى ، تحقيق : زهير الشاويش ( بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ) ، ص ٢٦٧ . ابن قدامة . المغني ( ١٣ / ٣١١ ) ، المرادوي ، الإنصاف ( ١٠ / ٣٣٦ ) .

(٦) ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٥٢ ) ، الخطاب ، مواهب الجليل ( ٣ / ٢٠٩ ) . التاج والإكليل ( ٤ / ٣١٠ ) .

كل ذلك . برهانه : قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ فاستثنى تعالى من ذلك كله ما أدركت ذكاته ، ولا نبال من أيهما مات قبل ، لأن الله تعالى لم يشترط ذلك بل أباح ما ذكيت قبل الموت ، فلو قطع السبع حلقتها نحررت وحل أكلها ، ولو بقي في الخلق موضع يذبح فيه ذبحت وحل أكلها .

١ - روينا من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن أبي ذئب ، عن محمد بن يحيى بن حبان<sup>(١)</sup> ، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب<sup>(٢)</sup> أنه وجد شاة لهم تموت فذبحها فتحركت قال : فسألت زيد بن ثابت ؟ فقال : إن الميتة تتحرك ، فسألت أبا هريرة ؟ فقال : كلها إذا طرفت عينها ، أو تحركت قائمة من قوائمها<sup>(٣)</sup> .

٢ - ومن طريق ابن جريج ، عن جعفر بن محمد<sup>(٤)</sup> ،

(١) محمد بن يحيى بن حبان ، بفتح المهملة ، وتشديد الموحدة ، ابن منقذ الأنصاري ، المدني ، ثقة فقيه ، أخرج له الجماعة روى عن أبيه وعمه واسع . وغيرهما ، وعنه الزهري ومالك ، وجماعة ، توفي سنة ١٢١ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٩ / ٤٣٨ ) ، التقريب ، ص ٩٠٦ .  
(٢) يزيد أبو مرة ، مولى عقيل بن أبي طالب ، ويقال : مولى أخته أم هاني ، مدني ، وقيل اسمه : عبد الرحمن ، مشهور بكنته ، ثقة ، أخرج له الجماعة ، روى عن عقيل وأم هاني وغيرهما ، وعنه سالم أبو النضر ، وسعيد المقبري . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١١ / ٣٢٥ ) ، التقريب ، ص ١٠٨٥ .

- بقية رجال الإسناد تقدموا ، وكلهم ثقات .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب ذكاة البهيمة وهي تتحرك ، رقم ٨٦٣٦ ، به بلفظه ، وأخرجه - بمعناه - مالك في الموطأ ، كتاب الذبائح ، باب ما يكره من الذبيحة في الذكاة ، حديث رقم ٧ . من طريق يحيى بن سعيد عن أبي مرة به ، ومن طريقه البيهقي في سننه ، كتاب الصيد والذبائح ، باب ما جاء في البهيمة تريد أن تموت فتذبح ، رقم ١٩٤٧٧ ، ومن طريق أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة ، به رقم ١٩٤٧٦ .

\* الحكم على الإسناد : صحيح ، رواه كلهم ثقات .

(٤) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله ، المعروف بالصادق ، صدوق فقيه إمام ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم والأربعة . روى عن أبيه ومحمد بن المنكدر ، وغيرهما ، وعنه شعبة وابن جريج وخلق كثير ، توفي سنة ١٤٨ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٢ / ٩٢ ) ، التقريب ، ص ٢٠٠ .

عن أبيه<sup>(١)</sup> ، أن علي بن أبي طالب قال : إذا ضربت برجلها أو ذنبها ، أو طرفت بعينها فهي ذكي<sup>(٢)</sup> .

٣ - ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن الركين بن الربيع<sup>(٣)</sup> ، عن أبي طلحة الأسدي<sup>(٤)</sup> ، قال : عدا الذئب على شاة فأفرى بطنها فسقط منه شيء إلى الأرض ، فسألت ابن عباس ؟ فقال : انظر ما سقط منها إلى الأرض فلا تأكله ، وأمره أن يذكيها فيأكلها<sup>(٥)</sup> .

(١) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب "السجاد" أبو جعفر الباقر ، ثقة ، فاضل ، أخرج له الجماعة ، روى عن أبيه وجدته الحسن والحسين ، وجد أبيه علي بن أبي طالب مرسل وغيرهم ، وعنه ابنه جعفر ، وإسحاق السبيعي ، وعدة ، توفي سنة بضع عشرة ومائة . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٩ / ٣٠٣ ) ، التقريب ، ص ٨٧٩ .

- وابن جريج تقدم ، وهو ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلّس ويرسل .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب ذكاة البهيمة وهي تتحرك ، رقم ٨٦٣٤ ، عن الأسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه به بلفظه . وأخرجه بمعناه الطبري في تفسيره ( ٩ / ٥٠٣ ) رقم ١١٠٣٨ ، من طريق أبو كريب ، عن مصعب بن سلام عن جعفر بن محمد عن أبيه به . \* الحكم على الإسناد : ضعيف ، فيه ابن جريج مدلس من الثالثة ، ولم يصرح بالسماع وقد تابعه مصعب بن سلام كما عند الطبري وهو صدوق له أوهام فيرتقي للحسن لغيره .

(٣) ركين ، بالتصغير ، ابن الربيع بن عميلة ، بفتح المهملة ، الفزاري ، أبو الربيع الكوفي ، ثقة ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم والأربعة ، روى عن أبيه وابن عمر وغيرهما ، وعنه حفيده الربيع ابن سهل ، وشعبه وعدة . توفي سنة ١٣١ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٣ / ٢٥٦ ) ، التقريب ، ص ٣٢٩ .

(٤) أبو طلحة الأسدي ، مقبول ، أخرج له أبو داود ، روى عن ابن عباس وأنس ، وغيرهما ، وعنه الأعمش ، والركين بن الربيع ، وغيرهما ، قال الذهبي : صدوق . انظر : ابن حبان ، الثقات ( ٥ / ٥٧٤ ) ، الذهبي ، الكاشف ( ٢ / ٤٣٧ ) ، ابن حجر ، التهذيب ( ١٢ / ١٢٤ ) ، التقريب ، ص ١١٦٦ .

- سفيان بن عيينة ، تقدم ، وهو ثقة حافظ فقيه .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب ما يقطع من الذبيحة ، برقم ٨٦١٣ ، من طريق ابن عيينة ، عن ركين بن الربيع به بلفظه . \* الحكم على الإسناد : حسن فيه أبو طلحة الأسدي ، صدوق .

٤ - ومن طريق محمد بن المثني ، نا عبد الله بن داود الخريبي<sup>(١)</sup> ، عن أبي شهاب - وهو موسى بن نافع<sup>(٢)</sup> - عن النعمان بن علي<sup>(٣)</sup> ، قال رأى سعيد بن جبير<sup>(٤)</sup> في دارنا نعامة تركض برجلها ، فقال ما هذه ؟ قلنا وقيد وقعت في بئر ، فقال ذكوها ، فإن الوقيذ ما مات في وقذه<sup>(٥)</sup> .

٥ - ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي ، نا محمد بن عبيد<sup>(٦)</sup> ، نا محمد ابن ثور<sup>(٧)</sup> ، عن معمر ، عن قتادة في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُتَّخِنَةَ ﴾ قال : هي التي

(١) عبد الله بن داود بن عامر الهمداني ، أبو عبد الرحمن الخريبي ، بمعجمة وموحدة ، مصغراً ، كوفي الأصل ، ثقة عابد ، أخرج له البخاري والأربعة ، أمسك عن الرواية قبل موته ، فلذلك لم يسمع منه البخاري ( بل روى عنه بواسطة ) روى عن الأعمش ، وابن جريج ، وجماعة ، وعنه بندار ، وأبو موسى ، وجماعة ، توفي سنة ٢١٣ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٥ / ١٧٨ ) ، التقريب ، ص ٥٠٣ .

(٢) موسى بن نافع الأسدي ، ويقال الهذلي ، أبو شهاب الحنات ، بمهملة ونون ، مشهور بكنيته ، البصري وهو الأكبر ، صدوق ، أخرج له البخاري ومسلم والنسائي ، روى عن مجاهد . وأبي علي النعمان بن علي الوالي ، وغيرهما وعنه ، الثوري ، ووکیع وجماعة . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١٠ / ٣٣٤ ) ، التقريب ، ص ٩٨٦ .

(٣) النعمان بن علي الوالي ، أبو علي ، روى عن سعيد بن جبیر ، روى عنه موسى بن نافع . انظر : مسلم ، الكنى والأسماء ( ١ / ٥٥٤ ) ، الذهبي ، المغني في سرد الكنى ( ١ / ٤٠٩ ) .

(٤) سعيد بن جبیر الأسدي ، مولاہم ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، أخرج له الجماعة ، روى عن ابن عباس وابن الزبير ، وغيرهما ، وعنه ابنه عبد الملك ، ويعلى بن حكيم ، وعدة : قتل بين يدي الحجاج دون المائة سنة ٩٥ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٤ / ١٠ ) ، التقريب ، ص ٣٧٥ . - محمد بن المثني ، أبو موسى الزمن ، تقدم وهو ثقة .

(٥) تخريجه : أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الصيد ، في الذكاة إذا تحرك منها شيء فكل ، رقم ٩ ، من طريق ابن نمير عن أبي شهاب موسى بن نافع ، به ، بنحوه . \* الحكم على الإسناد : فيه النعمان بن علي لم أجد من وثقه .

(٦) محمد بن عبيد بن حساب ، بكسر الحاء وتخفيف السين المهملتين ، العُبري ، بضم المعجمة وتخفيف الموحدة المفتوحة ، البصري ، ثقة ، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي . روى عن حماد بن زيد ، ومحمد بن ثور ، وغيرهما ، وعنه مسلم وأبو داود وغيرهما . توفي سنة ٢٣٨ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٩ / ٢٨٣ ) ، التقريب ، ص ٨٧٥ .

(٧) محمد بن ثور الصنعاني ، أبو عبد الله العابد ، ثقة ، أخرج له أبو داود والنسائي . روى عن معمر ، وابن جريج وغيرهما . وعنه ابنه عبد الجبار ، ومحمد بن عبيد ، ووظيفة . توفي سنة ١٩٠ هـ تقريباً . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٩ / ٧٣ ) ، التقريب ، ص ٨٣١ . - بقية رجال الإسناد تقدموا ، وكلهم ثقات .

تموت في خناقها ﴿ وَالْمَوْقُودَةُ ﴾ قال : التي توقد فتموت ﴿ وَالْمُتَرَدِيَّةُ ﴾ : التي تردت فماتت ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ من هذا كله ، فإذا وجدتھا تطرف عينها ، أو تحرك أذنها ، من هذا كله ، منخقة ، أو موقودة ، أو متردية ، أو ما أكل السبع ، أو نطيحة ، فهي لك حلال إذا ذكيتها<sup>(١)</sup> .

٦ - ومن طريق سعيد بن منصور ، نا جرير بن عبد الحميد<sup>(٢)</sup> ، عن الركين بن الربيع ، عن أبي طلحة الأسدي ، أنه سمع ابن عباس سئل عن شاة بقر الذئب بطنها فوضع قصبها على الأرض ، ثم ذبحت ؟ فقال ابن عباس : ما سقط من قصبها إلى الأرض فلا تأكله ، فإنه ميتة ، وكل ما بقي<sup>(٣)</sup> .

٧ - ومن طريق سعيد بن منصور ، نا هشيم ، أنا حجاج<sup>(٤)</sup> ، عن الشعبي ، عن

(١) تخريجه : أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ( ١ / ١٨٣ ) ، عن معمر ، بلفظه وزاد " والنطيحة التي تنطح فتموت ، ومن طريقه الطبري في تفسيره ( ٩ / ٥٠٣ ) رقم ١١٠٣٥ بنحوه مختصراً ، وأخرجه - بمعناه - عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب ذكاة البهيمة وهي تتحرك ، رقم ٨٦٣٥ .

\* الحكم على الإسناد : صحيح ، رجاله ثقات .

(٢) جرير بن عبد الحميد بن قُرْط ، بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة ، الضبي ، الكوفي ، نزيل الرئي ، وقاضيها ، ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره يهر من حفظه ، أخرج له الجماعة ، روى عن عبد الملك بن عمير . والركين بن الربيع ، وطائفة ، وعنه إسحاق بن راهويه ، وسعيد بن منصور وغيرهما . توفي سنة ١٨٨ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٢ / ٦٧ ) ، التقريب ، ص ١٩٦ ، المزي ، تهذيب الكمال ( ٤ / ٥٤١ ) .

- بقية رجال الإسناد تقدموا ، وفيهم أبو طلحة الأسدي صدوق ، وسعيد والركين ثقتان .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ، كتاب الصيد ، من قال : إذا أنهر الدم فكل ما خلا سناً أو عظماً ، رقم ٢٦ ، من طريق جرير عن الركين . به بمعناه ، ولم أجده عند سعيد بن منصور في السنن .

\* الحكم على الإسناد : حسن ، فيه أبو طلحة الأسدي ، صدوق .

(٤) حجاج بن أرطاة ، بفتح الهمزة ، ابن شور بن هبيرة النخعي ، أبو أرطاة الكوفي ، صدوق كثير

التدليس ذكره الحافظ في المرتبة الرابعة من طبقات المدلسين ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم مقروناً والأربعة روى عن الشعبي حديثاً واحداً ، وعن عطاء بن أبي رباح وغيرهما . وعنه شعبة وهشيم ، وعدة ، توفي سنة ١٤٥ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٢ / ١٨١ ) ، التقريب ، ص ٢٢٢ ، طبقات المدلسين ص ١٢٥ .

الحارث<sup>(١)</sup> عن علي قال : « إذا أدركت الموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أصاب السبع ، فوجدت تحريك يد أو رجل فذكها وكل »<sup>(٢)</sup> .

٨ - قال هشيم ، وأخبرنا حصين - هو ابن عبد الرحمن<sup>(٣)</sup> - أن ابن أخي مسروق<sup>(٤)</sup> سأل ابن عمر عن صيد المناجل ؟ فقال إنه يبين منه الشيء وهو حي ، فقال : ابن عمر : أما ما أبان منه وهو حي فلا تأكل ، وكل ما سوى ذلك<sup>(٥)(٦)</sup> .

(١) الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ، بسكون الميم ، الحوتي ، بضم المهملة ، وبالثناء فوق ، الكوفي أبو زهير ، صاحب علي ، كذبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف ، وليس له عند النسائي سوى حديثين ، أخرج له الأربعة ، روى عن علي وابن مسعود وغيرهما ، وروى عنه الشعبي ، وأبو إسحاق السبيعي ، مات في خلافة الزبير . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٢ / ١٣٣ ) ، التقريب ، ص ٢١١ .

- بقية رجال الإسناد تقدموا ، سعيد والشعبي ثقتان ، وهشيم ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، ذكره الحافظ في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين .

(٢) تخريجه : أخرجه الطبري في تفسيره ( ٩ / ٥٠٣ ) ، رقم ١١٠٣٦ ، من طريق هشيم وعباد قالوا : أخبرنا حجاج ، عن حصين ، عن الشعبي به - بنحوه - ولم أجده عند سعيد بن منصور في السنن .  
\* الحكم على الإسناد : ضعيف من وجهين : فيه حجاج بن أرطاة مدلس من الطبقة الرابعة ولم يصرح بالسماع والحارث كذبه الشعبي في رأيه ، وفي حديثه ضعف .

(٣) حصين بن عبد الرحمن السلمى ، أبو الهذيل الكوفي ، ثقة ، تغير حفظه في الآخر . أخرج له الجماعة ، روى عن جابر بن سمرة وعمارة بن روينة ، وغيرهما ، وعنه شعبة ، وهشيم وغيرهما ، توفي سنة ١٣٦ هـ . انظر : الخطيب البغدادي ، المتفق والمفترق ( ١ / ٦٩٤ ) . ابن حجر ، التهذيب ( ٢ / ٣٤٣ ) ، التقريب ، ص ٢٥٣ .

(٤) محمد بن المنتشر بن الأجدع ، الهمداني ، بالسكون ، الكوفي ، ثقة ، روى عن عمه مسروق ، وابن عمر ، وعائشة رضي الله عنها ، وعدة ، وعنه ابنه إبراهيم وعبد الملك بن عمير . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٩ / ٤٠٦ ) ، التقريب ، ص ٨٩٩ .

- هشيم ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي ، ذكره الحافظ في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين .  
(٥) تخريجه : أخرجه ابن أبي شيبة ، في كتاب الصيد ، والمناجل تنصب فتقطع . رقم ١ . من طريق هشيم عن حصين به بمعناه .

\* الحكم على الإسناد : صحيح ، وتدليس هشيم لا يضر لتصريحه بالسماع . وهو أعلم الناس بجديث حصين .

(٦) الحلبي ( ٨ / ٩٤ ، ٩٥ ) .



## الدراسة :

اتفق العلماء - رحمهم الله - على أن الخنق وما معه - مما ذكر في الآية - إذا لم يبلغ بالحيوان إلى درجة اليأس من حياته ، بأن غلب على الظن أنه يعيش مع هذه الحالة ، كانت الزكاة محللة له<sup>(١)</sup> .

واختلفوا إذا غلب على الظن أنه يهلك من ذلك بإصابة مقتل أو غيره على أقوال عدة أهمها قولان :

الأول : أن الزكاة عاملة فيه<sup>(٢)</sup> ، وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> ، والمشهور من قول الإمام الشافعي<sup>(٤)</sup> ، والإمام أحمد<sup>(٥)</sup> ، وقول في مذهب الإمام مالك<sup>(٦)</sup> ، ونقل هذا عن ابن عباس<sup>(٧)</sup> ، وبه قال ابن حزم .

الثاني : لا تعمل الزكاة فيه ، وهو قول في مذهب الإمام مالك - رحمه الله<sup>(٨)</sup> - .

- 
- (١) ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٣٩ ) ، السائس ، وآخرون ، تفسير آيات الأحكام ( ٢ / ٥٥٦ ) .  
(٢) بشرط أن تدرك الزكاة فيه ، وفيه حركة تزيد على حركة المذبوح ، وإلا فلا تحل .  
(٣) الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٨٥ ) ، السرخسي ، المبسوط ( ١١ / ٥ ) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٥ / ٥٠ ) ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ( ٥ / ٢٩٧ ) ، ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ( ٦ / ٣٠٨ ) .  
(٤) الماوردي ، الصيد والذبائح ص ٢٥٢ ، النووي ، المجموع ( ٩ / ٩١ ) ، روضة الطالبين ( ٢ / ٤٧٢ ) ، الحسيني ، كفاية الأخيار ( ٢ / ٤٢٤ ) .  
(٥) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣١٤ ) ، المقنع ، له ( ٣ / ٥٣٩ ) ، ابن مفلح ، الفروع ( ٦ / ٣١٥ ) ، المرداوي ، الإنصاف ( ١٠ / ٣٤٣ ) ، أبو البركات ، المحرر في الفقه ( ٥ / ١٩٣ ) ، بن ضويان ، منار السبيل ( ٢ / ٤٢٤ ) .  
(٦) ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٢٢٦ ، ٢٧٢ ) ، التمهيد ، له ( ٥ / ١٣٩ ) ، الباجي ، المنتقى ( ٣ / ١١٤ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٣٩ ) ، ابن العربي . أحكام القرآن ( ٢ / ٢٠ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٤٨ ) .  
(٧) الحميدي ، تفسير ابن عباس ( ١ / ٣٠٢ ) .  
(٨) المدونة ( ٢ / ٦٨ ) ، الباجي ، المنتقى ( ٣ / ١١٤ ) ، ابن رشد ، البيان والتحصيل ( ٣ / ٢٩٤ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٣٩ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ٢ / ٢٠ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٤٩ ) .

ومنشأ الخلاف في ذلك ، هو اختلافهم في نوع الاستثناء في قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ : فالجمهور يرى أن الاستثناء متصل فيخرج من الجنس بعض ما يتناوله اللفظ ، وهو المنخفة ، والمتردية والنطيحة ، وما أكل السبع إذا أدركتموها حية وذكيت فإنها تحل<sup>(١)</sup> .

وأما أصحاب القول الثاني فيرون أن الاستثناء في قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ منقطع لا تأثير له في الجملة السابقة ، وبالتالي لو أدركت هذه الأصناف الخمسة مشرفة على الهلاك وذكيت فإنها لا تحل<sup>(٢)</sup> .

وهناك قول ثالث : وهو أن الاستثناء مختص بقوله ( وما أكل السبع ) ويكون المعنى حرمت عليكم هذه المذكورات إلا ما أدركتم ذكاته مما أكل السبع فيكون حلالاً ، وليس هذا بشيء لاتفاق السلف على خلافه<sup>(٣)</sup> .

(١) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٥٠٢ ) ، محمد بن عبد الله بن أبي زمنين ، تفسير القرآن العزيز ، الطبعة الأولى ، تحقيق : حسين عكاشة ، محمد الكثر ( القاهرة : دار الفاروق الحديثة ، ١٤١٣ هـ / ٢٠٠٢ م ) ج ٢ ص ٨ ، الماوردي ، النكت والعيون ( ٢ / ١١ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ٣ / ١٩ ) ، ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٢ / ٢٨٠ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٣٤ ) ، ابن جزى ، التسهيل لعلوم التنزيل ( ١ / ١٦٧ ) ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤٢٧ ) ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ( ٣ / ١٠٩٧ ) " البنا " ، الجمل ، الفتوحات الإلهية ( ١ / ٤٦٠ ) .

(٢) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٥٠٥ ) ، الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٨٤ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٣٩ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ٢ / ١٩ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٣٤ ) ، القرظي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٤٩ ) ، ابن جزى ، التسهيل ( ١ / ١٦٧ ) .

(٣) الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٨٤ ) ، الماوردي ، النكت والعيون ( ٢ / ١١ ) ، ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٢ / ٢٨٠ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٣٤ ) ، البيضاوي ، أنوار التنزيل ص ١٤٠ ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤٢٧ ) ، أبو السعود ، إرشاد العقل السليم ( ٣ / ٦ ) ، الجمل ، الفتوحات الإلهية ( ١ / ٤٦٠ ) .

## الترجيح :

الراجح - والله أعلم - في نوع الاستثناء في قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ قول الجمهور لأن الأصل الاتصال ولا صارف عنه ولأن هذا القول هو الموافق لما اتفق عليه العلماء من عمل الذكاة في المرجو من هذه المذكورات كما حكاه ابن رشد - رحمه الله (١) - .

وعلى هذا القول فكل ما أدركت ذكاته من طائر أو بهيمة قبل خروج نفسه ومفارقة روحه جسده فحلال أكله إذا كان مما أحله الله لعباده ، لقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ .

ولما رواه البخاري - رحمه الله - أن جارية لكعب بن مالك (٢) كانت ترعى غنماً بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر ، فسئل النبي ﷺ فقال : «كلوها» (٣) ، فلم يسأل عليه السلام عن حالها ، ولم ينكر عليها ، بل قال كلوها .

ولإجماع العلماء - رحمهم الله - في المريضة التي لا ترجى حياتها ، أن ذبحها ذكاة لها إذا كانت فيها الحياة في حين ذبحها ، وعلم ذلك منها بما ذكروا من حركة يدها أو رجلها أو ذنبها أو نحو ذلك ، وإجماعهم أنها إذا صارت في حال النزح ولم تحرك يداً ولا رجلاً أنه لا ذكاة فيها ، وكذلك ينبغي في القياس أن يكون حكم المتردية وما ذكر معها في الآية (٤) .

(١) بداية المجتهد (١ / ٤٣٩) .

(٢) كعب بن مالك بن أبي كعب عمرو بن القين ، الأنصاري الخزرجي السلمي ، يكنى أبا عبد الله ، وقيل أبو عبد الرحمن ، شهد العقبة ، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ ، إلا بدرأ وتبوك ، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا وكان من شعراء النبي ﷺ ، توفي في خلافة علي . انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة (٣ / ٥٣٧) ، ابن حجر ، التقريب ص ٨١٢ .

(٣) سبق تخريجه ، ص ٣٥٨ .

(٤) الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ص ٢٠٤ ، ابن عبد البر ، التمهيد (٥ / ١٥٠) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٤٠٩) ، وانظر : الجصاص ، أحكام القرآن (٢ / ٣٨٥) ، الباجي ، المتقى (٣ / ١١٤) ، ابن تيمية ، التفسير الكبير (٤ / ٨) ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم (٣ / ١٠٩٨) «البناء» ، الموزعي ، تيسير البيان (٢ / ٧١٩) ، السائس وآخرون ، تفسير آيات الأحكام (٢ / ٥٠٦) .

[ ٥٥ ] المسألة الخامسة عشرة : في وقت نزول قوله تعالى ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ .

لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ .

يرى ابن حزم - رحمه الله - أنها نزلت على رسول الله ﷺ بعرفة يوم الجمعة ، قال : روينا من طريق البخاري ، نا الحسن بن الصباح ، سمع جعفر بن عوف ، نا أبو العُميس ، أرنا قيس بن مُسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن عمر بن الخطاب أن هذه الآية ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ نزلت على رسول الله ﷺ وهو قائم بعرفة يوم الجمعة <sup>(١)(٢)</sup> .

الدراسة :

ذكر المفسرون في وقت نزول قوله تعالى : ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ .. ﴾

عدة أقوال :

الأول : أنها أنزلت يوم عرفة ، في يوم الجمعة ، وهو قول جمهور العلماء - رحمهم الله <sup>(٣)</sup> - .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، بهذا السند ، في كتاب الإيمان ، باب زيادة الإيمان ونقصانه . حديث رقم ٤٥ ، ولفظه " أن رجلاً من اليهود قال له : يا أمير المؤمنين ! آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً ، قال : أي آية ؟ قال : ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ قال عمر : قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم الجمعة . وأخرجه في كتاب المغازي ، باب حجة الوداع ، حديث ٤٤٠٧ ، في كتاب التفسير ، باب وأنتم حرم .. حديث ٤٦٠٦ ، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، حديث ٧٢٦٨ ، ومسلم في صحيحه . كتاب التفسير ، حديث ٣ ، ٤ ، ٥ / ٣٠١٧ .

(٢) المحلى ( ٧ / ١٩٦ ) .

(٣) التفسير بالمأثور عن عمر بن الخطاب ، جمع : إبراهيم حسن (الدار العربية للكتاب ، ١٩٨٣ م) ص ٣٢٩ ، مرويات الإمام أحمد بن حنبل في التفسير ، الطبعة الأولى ، جمع : محمد طرموني . عبد الغفور البلوشي ، حكمت بشر (الرياض : مكتبة المؤيد ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م) .

الثاني : أنها أنزلت على رسول الله ﷺ في مسيره إلى حجة الوداع ، رُوي ذلك عن الربيع بن أنس<sup>(١)</sup> ، وضعف الطبري هذا القول<sup>(٢)</sup> .

الثالث : أنها أنزلت بالمدينة يوم الإثنين ، روي عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> ، وضعفه ابن جرير<sup>(٤)</sup> ، وابن كثير<sup>(٥)</sup> ، والحافظ ابن حجر<sup>(٦)</sup> .

الرابع : أنها أنزلت على رسول الله ﷺ يوم غدیر خُم<sup>(٧)</sup> ، روي عن أبي

= ج ٢ ص ٩ ، تفسير النسائي ، جمع : صبري الشافعي ، سيد الجليمي ( مكتبة السنة ، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م ) ، ج ١ ص ٤٢٦ ، الثعلبي ، الكشف والبيان ( ٢ / ٦١٤ ) ، الماوردي ، النكت والعيون ( ٢ / ١٤ ) ، الواحدي ، أسباب النزول ص ١٩٢ ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٤٧ ) ، ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٢ / ٢٨٧ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٣٧ ) ، البلسني ، تفسير مبهمات القرآن ( ١ / ٣٧٢ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٦٠ ) ، عليوي بن خليفة عليوي ، جامع النقول في أسباب النزول ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٤ هـ ) ص ٥٥٢ .

(١) أخرجه ابن جرير ( ٩ / ٥٣١ ) ، رقم ١١١١٢ ، وسنده ضعيف ، فيه عبد الله بن أبي جعفر ، صدوق ، يخطيء ، وأبوه صدوق سيء الحفظ . والربيع : هو ابن أنس بن زياد البكري ، الخراساني ، المروزي ، قال الذهبي ، كان عالم مرو في زمانه ، صدوق له أوهام ورُمي بالتشيع ، توفي سنة ١٣٩ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : الذهبي ، السير ( ٦ / ١٦٩ ) ، ابن حجر ، التقريب ص ٣١٨ .

(٢) جامع البيان ( ٩ / ٥٣١ ) .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٥٣٠ ) ، رقم ١١١٠٩ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ( ١ / ١٩٦ ) ، فيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وبقية رجاله ثقات من أهل الصحيح .

(٤) جامع البيان ( ٩ / ٥٣١ ) .

(٥) تفسير القرآن العظيم ( ٢ / ١٥ ) .

(٦) فتح الباري ( ٨ / ٣٤٤ ) .

(٧) غدیر خُم : بضم أوله وتشديد ثانيه ، موضع بين مكة والمدينة ، بينه وبين الجحفة ميلان ، ويُعرف

اليوم باسم ( العُربة ) ويقع شرق الجحفة على ثمانية أكيال . انظر : البكري ، معجم ما استعجم

( ١ / ٣٦٨ ) الحموي ، معجم البلدان ( ٢ / ١١١ ) ، محمد شراب ، المعالم الأثيرة ص ١٠٩ ،

هريرة<sup>(١)</sup> وأبي سعيد الخدري<sup>(٢)</sup> ، وكذب هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup> ، وضعفه ابن كثير<sup>(٤)</sup> .

الخامس : أنها نزلت يوم التروية ورسول الله ﷺ بفناء الكعبة ، فأمر الناس أن يروحوا إلى منى ، وصلى الظهر بها<sup>(٥)</sup> .

### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - أنها أنزلت يوم عرفة في يوم الجمعة ، كما قال جمهور العلماء - رحمهم الله - لحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الثابت في الصحيحين .

قال ابن كثير - رحمه الله - الصواب الذي لا شك فيه ولا مرية : أنها أنزلت يوم عرفة ، وكان يوم جمعة كما روى ذلك أمير المؤمنين ، عمر بن الخطاب<sup>(٦)</sup> ، وعلي بن أبي طالب<sup>(٧)</sup> ، وأول ملوك الإسلام ، معاوية بن أبي سفيان<sup>(٨)</sup> ، وترجمان القرآن عبد الله بن عباس<sup>(٩)</sup> ،

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ( ٨ / ٢٨٤ ) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية ( ١ / ٢٢٦ ) رقم ٣٥٦ ، وقال : لا يحتج به ، وأخرجه ابن مردويه ، وابن عساكر بسند ضعيف كما في الدر ( ٣ / ١٩ ) .

(٢) أخرجه ابن مردويه ، وابن عساكر بسند ضعيف كما في الدر ( ٣ / ١٩ ) .

(٣) منهاج السنة النبوية ( ٤ / ١٥ ) .

(٤) تفسير القرآن العظيم ( ٢ / ١٥ ) .

(٥) ابن حجر ، فتح الباري ( ٨ / ٣٤٤ ) ، وقال أخرجه البيهقي بسند منقطع ، وحديث عمر أولى .

(٦) سبق تخريجه ، ص ٣٧٤ .

(٧) أخرجه ابن جرير وابن مردويه كما في الدر ( ٣ / ١٩ ) ، ولم أجده في تفسير ابن جرير .

(٨) أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٥٢٩ ) رقم ١١١٠٨ ، والطبراني في المعجم الكبير ( ٩ / ٣٩٢ ) رقم ٩٢١ وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٧ / ١٤ ) ، رواه الطبراني ورجالته ثقات .

(٩) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، حديث رقم ٣٠٤٤ وقال هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس وهو صحيح ، وأخرجه الطبري في تفسيره ( ٩ / ٥٢٥ ) رقم

١١٠٩٧ ، ١١٠٩٨ ، ١١٠٩٩ ، وأبو داود الطيالسي في مسنده ( ٤ / ٤٢٨ ) رقم ٢٨٣٢ .

وسمرة بن جندب<sup>(١)</sup> - رضي الله عنهم - وأرسله الشعبي<sup>(٢)</sup> ، وقتادة بن دعامة<sup>(٣)</sup> ،  
 وشهر بن حوشب<sup>(٤)</sup> ، وغير واحد من الأئمة والعلماء ، واختاره ابن جرير  
 الطبري<sup>(٥)</sup> رحمه الله .

### [ ٥٦ ] المسألة السادسة عشرة : في حجية القياس .

يرى ابن حزم - رحمه الله - أن القول بالقياس في الدين باطل ، وأن الرجل إذا  
 سأل من هو أعلم أهل بلده بالدين ف قيل له هذا صاحب حديث عن النبي ﷺ ،  
 وهذا صاحب رأي وقياس ، فليسأل صاحب الحديث ، ولا يحل أن يسأل صاحب  
 الرأي أصلاً .

قال : وبرهان ذلك : قوله تعالى : ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ وقوله  
 تعالى : ﴿ لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾<sup>(٦)</sup> ، فهذا هو الدين لا دين سوى ذلك ،  
 والرأي والقياس ظن ، والظن باطل .

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ( ٧ / ٢٢٠ ) رقم ٦٩١٦ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد  
 ( ٧ / ١٣ ) ، رواه الطبراني والبخاري ، وفيه عمر بن موسى ابن وجيه ضعيف ، وانظر : الهيثمي  
 كشف الأستار ( ٣ / ٤٧ ) ٢٢٠٧ .

وسمرة هو : ابن جندب بن هلال الفزاري ، حليف الأنصار ، يكنى أبا سليمان ، صحابي جليل ،  
 نزل البصرة ، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة ، روى عنه الشعبي ، وابن أبي ليلى  
 وغيرهما ، توفي سنة ٦٠ هـ وقيل غير ذلك . انظر ابن حجر ، الإصابة ( ٤ / ٢٥٧ ) .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٥٢٢ ) رقم ١١٠٩٠ ، وسنده صحيح ، وابن سعد في الطبقات  
 ( ٢ / ١٨٨ ) .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٥٢٢ ، ٥٢٨ ) رقم ١١٠٨٩ ، ١١١٠٤ ، وسندهما صحيح .

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٥٢٨ ) ، رقم ١١١٠٦ ، وسنده حسن ، وشهر بن حوشب  
 الأشعري ، أبو سعيد ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، صدوق ، كثير الإرسال والأوهام ، توفي  
 سنة ١١٢ هـ . التقريب ص ٢٦٩ .

(٥) تفسير القرآن العظيم ( ٢ / ١٥ ) .

(٦) سورة النحل ، من الآية ( ٤٤ ) .

١ - حديث أحمد بن محمد بن محمد بن الجسور : حدثنا أحمد بن سعيد<sup>(١)</sup> ، حدثنا ابن وضاح<sup>(٢)</sup> ، حدثنا يحيى بن يحيى<sup>(٣)</sup> ، حدثنا مالك<sup>(٤)</sup> عن أبي الزناد<sup>(٥)</sup> عن الأعرج<sup>(٦)</sup> ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **إياكم والظن فإن الظن**

(١) أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي المتجيلي ، أبو عمر ، سمع بالأندلس جماعة ، منهم محمد بن أحمد ابن الزراد ، ومحمد بن القاسم ، ألف في تاريخ الرجال كتاباً كبيراً جمع فيه جميع ما أمكنه من أقوال الناس في أهل العدالة والتجريح ، سمع منه خلف بن أحمد المعروف بابن أبي جعفر ، وأحمد بن محمد الإشبيلي توفي سنة ٣٥٠ هـ . انظر : الحميدي ، الجدوة ١١٧ ، الضبي ، بغية الملتمس ص ١٨١ .

(٢) محمد بن وضاح بن بزيع المرواني ، مولى صاحب الأندلس عبد الرحمن الداخل ، إمام حافظ ، محدث الأندلس ، سمع يحيى بن معين ، ويحيى بن يحيى الليثي صاحب مالك ، روى عنه جماعة كوهب بن مسرة ، وقاسم بن أصبغ ، توفي سنة ٢٨٧ هـ . انظر : الحميدي ، الجدوة ص ٨٧ ، الفرضي ، تاريخ علماء الأندلس ص ٣٠٥ ، الضبي ، بغية الملتمس ص ١٣٣ ، الذهبي ، السير ( ١٣ / ٤٤٥ ) .

(٣) يحيى بن يحيى بن كثير الليثي ، مولاهم ، القرطبي ، أبو محمد ، صدوق فقيه قليل الحديث وله أوهام ، روى عن مالك والليث وعدة ، وعنه ابنه عبيد الله ، ومحمد بن وضاح ، وغيرهما ، توفي سنة ٢٣٤ هـ . انظر : الحميدي ، الجدوة ص ٣٥٩ ، ابن حجر ، التهذيب ( ١١ / ٢٦١ ) ، التقريب ، ص ١٠٦٩ .

(٤) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي ، أبو عبد الله المدني ، الفقيه ، إمام دار الهجرة ، رأس المتقنين ، وكبير المثبتين ، قال البخاري : أصح الأسانيد ، مالك عن نافع ، عن ابن عمر أخرج له الجماعة ، توفي سنة ١٧٩ هـ . انظر : ابن حجر ، التقريب ص ٩١٣ .

(٥) عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني ، المعروف بأبي الزناد ، ثقة فقيه ، أخرج له الجماعة ، روى عن أنس ، والأعرج وجماعة ، وعنه مالك والسفيان وغيرهم . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٥ / ١٨٣ ) ، التقريب ، ص ٥٠٤ .

(٦) عبد الرحمن بن هرْمَز الأعرج ، أبو داود المدني ، مولى ربيعة بن الحارث ، ثقة ثبت عالم ، أخرج له الجماعة ، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد ، وجماعة ، وعنه زيد بن أسلم ، وأبو الزناد ، وعدة ، توفي سنة ١١٧ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٦ / ٢٥٧ ) ، التقريب ، ص ٦٠٣ .  
- أحمد بن محمد بن الجسور ، تقدم ، وهو محدث مكثر .



## أكذب الحديث» (١)

٢ - حدثنا يونس بن عبد الله ، حدثنا يحيى بن مالك بن عائد (٢) ، أخبرنا أبو عبد الله بن أبي حنيفة (٣) ، أخبرنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، حدثنا يوسف بن يزيد القراطيسي (٤) ، أخبرنا سعيد بن منصور ، أخبرنا جرير بن عبد الحميد ، عن المغيرة عن الشعبي قال : السنة لم توضع بالمقاييس (٥) .

(١) تخريجه : الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ حديث رقم ٦٠٦٦ ، ومسلم في صحيحه في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجس ونحوها ، حديث رقم ٢٨ / ٢٥٦٣ ، من طريق مالك عن أبي الزناد به ، وأخرجه البخاري في كتاب الأدب أيضاً ، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير ، وقوله ﴿ وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ حديث رقم ٦٠٦٤ ، وفي كتاب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، حديث رقم ٥١٤٣ ، وفي كتاب الفرائض ، باب تعليم الفرائض ، حديث رقم ٦٧٢٤ ، من طرق أخرى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) يحيى بن مالك بن عائد أبو زكريا ، قال الذهبي : الحافظ الكبير ، رحل إلى المشرق قبل الخمسين وثلاث مئة ، وسمع ببغداد ، والبصرة وغيرهما بعد أن سمع بالأندلس من جماعة منهم : عبد الله ابن يونس المرادي ، وأبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه وغيرهما ، وروى عنه من أهل مصر أبو محمد الحسن بن رشيق ، ومن أهل بغداد القاضي أبو الحسين محمد بن أحمد بن القاسم المحاملي وغيرهما . توفي بالأندلس سنة ٣٧٦ هـ . انظر : الحميدي ، الجدوة ص ٣٥٦ . الضبي ، البيغة ص ٥٠٧ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ( ٣ / ١٠٠٣ ) ، وتاريخ الإسلام ، وفيات ( ٣٧٦ ) .

(٣) أبو عبد الله بن أبي حنيفة ، لم أجد ترجمته .

(٤) يوسف بن يزيد القراطيسي ، أبو يزيد ، مولى بني أمية ، ثقة روى عن أسد بن موسى وحجاج بن إبراهيم ، وغيرهما ، روى عنه الحسين بن محمد القزمي ، وأبو القاسم الطبراني . توفي ٢٨٧ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١١ / ٣٧٥ ) ، التقريب ص ١٠٩٧ .

- بقية رجال الإسناد تقدموا ، وفيهم المغير بن مقسم مدلس من الثالثة ولم يصرح بالسماع .

(٥) أخرجه البيهقي في المدخل ص ١٩٧ ، رقم ٢٢٧ ، من طريق أبو نصر بن قتادة . أنبا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ، ثنا سعيد بن منصور به ، بلفظه ، ولم أجده في سنن سعيد بن منصور .

\* الحكم على الإسناد : فيه المغيرة بن مقسم مدلس من الثالثة ولم يصرح بالسماع ، وأبو عبد الله ابن أبي حنيفة لم أجد ترجمته .

٣ - حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق البصري ، أخبرنا أحمد بن سعيد بن حزم ، أخبرنا محمد بن إبراهيم بن حيون الحجاري<sup>(١)</sup> ، أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : سمعت أبي يقول : الحديث الضعيف أحب إلينا من الرأي<sup>(٢)</sup> .

٤ - حدثنا حماد بن أحمد ، أخبرنا عباس بن أصبغ<sup>(٣)</sup> ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن<sup>(٤)</sup> ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه ، وأصحاب رأي ، فتنزل به النازلة من يسأل ؟ فقال أبي يسأل صاحب الحديث ، ولا

(١) محمد بن إبراهيم بن حيون الحجاري الأندلسي ، من أهل وادي الحجارة ، مدينة بالأندلس ، كان من كبار حفاظ عصره ، ، لكن فيه تشيع ، سمع من محمد بن وضاح ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وطبقتهم بالأندلس والعراق والحجاز ، واليمن ، حدث عنه قاسم بن أصبغ ، وأحمد بن سعيد بن حزم وغيرهما ، توفي سنة ٣٠٥ هـ . انظر : الحميدي ، الجدوة ص ٣٩ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ( ٣ / ٧٨١ ) .

- بقية رجال الإسناد تقدموا وكلهم ثقات .

(٢) تخريجه : ذكره السخاوي في فتح المغيث ( ١ / ٩٦ ) ، وصحح إسناده ، ولم أجد من أخرجه بعد البحث .

- الحكم على الإسناد : صحيح .

(٣) عباس بن أصبغ الهمداني ، أبو بكر ، كان شيخاً حليماً ضابطاً لما كتب وقد وهم في أشياء حدث بها ، روى عن محمد بن عبد الملك بن أيمن . وقاسم بن أصبغ ، روى عنه أبو عمر بن عبد البر ، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن يزيد اللخمي ، توفي سنة ٣٨٦ هـ . انظر : الحميدي ، الجدوة ص ٢٩٩ ، الضبي ، البيغية ص ٤٣٠ ، ابن الفرضي ، تاريخ الأندلس ص ٢٣٩ .

(٤) محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج أبو عبد الله ، رحل إلى العراق ، وسمع بها أبا عبد الرحمن عبد الله ابن أحمد بن حنبل ، وطبقته ، وحدث بالمشرق وبالأندلس ، وصنف السنن ، روى عنه عباس بن أصبغ وغيره ، قال ابن الفرضي . كان فقيهاً حافظاً للمسائل ، ذا جلاله ، ضابطاً لكتبه ثقة في روايته ، توفي سنة ٣٣٠ هـ . انظر : الحميدي ، الجدوة ص ٦٣ ، ابن الفرضي ، تاريخ علماء الأندلس ( ٢ / ٥٢ ) ، الذهبي ، التذكرة ( ٣ / ٨٣٦ ) .

- بقية رجال الإسناد : حماد بن أحمد ، وعبد الله بن أحمد ، تقدما ، وهما ثقتان .

- الحكم على الإسناد : صحيح .

يسأل صاحب الرأي ، ضعيف الحديث أقوى من رأي أبي حنيفة<sup>(١)(٢)</sup> .

### الدراسة :

للعلماء - رحمهم الله - في حجية القياس مذهبان :

**الأول : مذهب الثبوتين :** وهؤلاء هم الجماهير من الصحابة والفقهاء والمتكلمين ، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع .

أما أدلتهم من الكتاب فمنها ما يأتي :

**الأول :** أن الله - سبحانه وتعالى - أرشد عباده في مواضع كثيرة من القرآن إلى ذلك ، فقاس النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكان بجامع كمال القدرة ، وجعل النشأة الأولى أصلاً والثانية فرعاً عليها ، من ذلك قوله تعالى : ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴾ ① أَلَمْ يَكُ نَاطِقَةً مِّنْ مَّنِيٍّ يُمْنَى ② ثُمَّ كَانَ عُلُقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى ③ فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ④ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدْرِ عَلِيٍّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ⑤ ﴿<sup>(٣)</sup>

**الثاني :** أن الله تعالى قال : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ⑥ ﴾<sup>(٤)</sup> ، ووجه الاستدلال بذلك أن الله أمر بالاعتبار ، والاعتبار هو الانتقال من الشيء إلى غيره ، وذلك متحقق في القياس ، إذ أن فيه نقل الحكم من الأصل إلى الفرع ، وإذا ثبت أن القياس مأمور به فالعمل به يكون مشروعاً سواء أقيـل : إن الأمر للوجوب أم الندب .

(١) تخريجه : ذكره ابن القيم في أعلام الموقعين ( ١ / ٨٢ ) ، والسخاوي في فتح المغيـث ( ١ / ٩٦ ) ، ولم أجد من أخرجه .

(٢) المحلى ( ١ / ١٢٧ ، ١٢٨ ) ، وانظر : الإحكام ص ١٣٢٦ . ملخص إبطال القياس والرأي ص ٣٧ .

(٣) سورة القيامة ، الآية ( ٣٦ - ٤٠ ) .

(٤) سورة الحشر ، من الآية ( ٢ ) .

ومن أدلتهم من السنة : قوله ﷺ للمرأة التي قالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها ، أ رأيت لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيته ، اقضوا الله فالله أحق بالوفاء<sup>(١)</sup> ، وقد استدل ابن حجر - رحمه الله - بهذا الحديث على أن الرسول ﷺ ، شرع لأُمَّته القياس<sup>(٢)</sup> .

ودليلهم من الإجماع : أن الصحابة - رضوان الله عليهم - اتفقوا على استعمال القياس في الوقائع التي لا نص فيها من غير نكير من أحد منهم ، ومن ذلك أنهم جعلوا العبد على النصف من الحر في النكاح والطلاق والعدة ، قياساً على ما نص الله عليه من قوله ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾<sup>(٣)</sup> ومن ذلك أن الصحابة - رضوان الله عليهم قدموا الصديق في الخلافة وقالوا : رضيه رسول الله ﷺ لديننا ، أفلا نرضاه لدنيانا ؟ فقاوسوا الإمامة الكبرى على إمامة الصلاة ، وغير ذلك من الوقائع والأحداث التي استعمل فيها الصحابة القياس ، ومثلوا الوقائع بنظائرها ، وشبهوها بأمثالها ، وردّوا بعضها إلى بعض في أحكامها ، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ، ونهجوا لهم طريقه ، وبينوا لهم سبيله<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، باب الحجّ والثّدور عن الميت ، والرجل يحج عن المرأة ، رقم ١٨٥٢ ، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل ميين ، وقد بين النبي ﷺ حكمها ليفهم السائل ، حديث رقم ٧٣١٥ .

(٢) فتح الباري (٤ / ٨٠) .

(٣) سورة النساء ، من الآية (٢٥) .

(٤) انظر : قول الجمهور وأدلتهم عند : الإمام الشافعي ، جامع العلم ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز ( بيروت : دار الكتب العلمية ) ص ٥١ ، أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، الفتية والمتفقه ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عادل يوسف العزازي ( الدمام : دار ابن الجوزي ١٤١٧هـ / ١٩٩٦ م ) ، ج ١ ص ٤٦٧ ، يوسف بن عبد البر النمري ، جامع بيان العلم وفضله ( إدارة المطبعة المنيرية ) ج ٢ ص ٦٢ ، أبو الخطاب ، التمهيد في أصول الفقه ( ٣ / ٣٨٥ ) ، الأمدى . الأحكام ( ٤ / ٥٢ ) ، ابن القيم ، أعلام الموقعين ( ١ / ١٩٧ ) ، الأسنوي ، نهاية السؤل ( ٤ / ١٧ ) ، الزركشي ، البحر المحييط ( ٥ / ٢٢ ) ، ابن حجر ، فتح الباري ( ١٣ / ٣٦٧ ) ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ص ٣٤٦ ، مصطفى جمال الدين ، القياس حقيقته وحجّيته ( النجف : مطبعة النعمان ) ، ص ٣٨٩ .

## الثاني : مذهب النافين<sup>(١)</sup> :

وزعيم هؤلاء وحامل لوائهم ابن حزم - رحمه الله - الذي هاجم المشبتين للقياس هجوماً عنيفاً في كتابه الإحكام في أصول الأحكام ، وألف في الرد عليهم عدة مؤلفات .

ومن أدلته في نفي القياس من الكتاب ما يلي :

الأول : أن الله تعالى قال : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾<sup>(٢)</sup> ووجه الاستدلال بالآية أنها نهت المؤمنين عن التقدم بين يدي الله ورسوله بأي قول أو فعل ، والقياس تقدم بين يدي الله ورسوله لأنه حكم بغير قوليهما فكان منهيأ عنه .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقوله ﴿ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾<sup>(٤)</sup> ووجه الاستدلال بالآيتين أن فيهما ذمًا للظن ، ودم الشيء يدل على النهي عنه ، والقياس ظني ، فكان مذموماً منهيأ عنه ، ومن السنة حديث عبد الله بن عمرو<sup>(٥)</sup> أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : **إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه اتزاعاً ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس**

(١) وأول من أنكر القياس إبراهيم النظام ، وتبعه بعض المعتزلة ، ومن ينسب إلى الفقه داود بن علي . انظر : ابن حجر ، فتح الباري ( ١٣ / ٣٦٧ ) .

(٢) سورة الحجرات ، من الآية ( ١ ) .

(٣) سورة النجم ، من الآية ( ٢٨ ) .

(٤) سورة الحجرات ، من الآية ( ١٢ ) .

(٥) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعيد ، بالتصغير ، ابن سعد بن سهم السهمي ، أبو محمد ، وقيل : أبو عبد الرحمن . أحد السابقين ، المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادة الفقهاء ، مات في ذي الحجة ليلال الحرّة على الأصح بالطائف على الراجح . انظر : ابن حجر ، التقريب ص ٥٣٠ .

جَهَالٌ يَسْتَفْتُونَ فَيُفْتَوْنَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيُضَلُّونَ<sup>(١)</sup> . وغير ذلك من الأدلة التي بسط القول فيها ابن حزم في كتبه ، وذكرها كثير من العلماء - رحمهم الله - في كتب الأصول وغيرها<sup>(٢)</sup> .

ومن الإجماع ما ذكره ابن حزم بقوله : أما الإجماع فقد بيناه على ترك القياس من وجوه كثيرة ، وهي إجماع الأمة كلها على وجوب الأخذ بالقرآن ، وبما صح عن رسول الله ﷺ ، وبما أجمعت الأمة كلها على وجوبه أو تحريمه من الشرائع ، وأجمعت على أنه ليس لأحد أن يُحدث شريعة من غير نص أو إجماع ، وأجمعت على تصديق قول الله تعالى : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾<sup>(٣)</sup> وعلى قوله : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ ، وهذا إجماع على ترك القياس ، وأن لا حاجة لأحد إليه<sup>(٤)</sup> .

### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - أن القياس الصحيح دليل من أدلة الأحكام ، وحجة شرعية ، كما ذهب إليه الجمهور<sup>(٥)</sup> .

- (١) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه ، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يذكر من ذم الرأي والقياس ، حديث رقم ٧٣٠٧ ، وبمعناه - أخرجه البخاري أيضاً ، في كتاب العلم ، باب كيف يقبض العلم ، حديث رقم ١٠٠ ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن آخر الزمان ، حديث رقم ١٣ ، ١٤ / ٢٦٧٣ .
- (٢) الإحكام ص ١٢٠٣ ، وما بعدها ، وانظر : الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ( ١ / ٤٤٨ ) ، أبو الخطاب ، التمهيد ( ٣ / ٤٠٠ ) ، الرازي ، المحصول ( ٢ / ٢٩١ ) ، الأمدى ، الأحكام ( ٤ / ٦٢ ) ، ابن القيم ، أعلام الموقعين ( ١ / ٢١٨ ) ، الأسنوي ، نهاية السؤل ( ٤ / ١٩ ) ، القاسمي ، محاسن التأويل ( ٦ / ١٨٣٤ ) .
- (٣) سورة الأنعام ، من الآية ( ٣٨ ) .
- (٤) الإحكام ص ١٣٧٢ ، إبطال الرأي والقياس ص ٢٣ وما بعدها .
- (٥) انظر : الشافعي ، الرسالة ص ٣١٣ ، ابن عبد البر ، جامع بيان العلم ( ٢ / ٧٧ ) ، الغزالي ، المستصفي ( ٣ / ٤٩٤ ) ، أبو الخطاب ، التمهيد في أصول الفقه ( ٣ / ٣٦٠ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٣٨ ) ، ابن تيمية ، رسالة القياس ص ١٠ ، ابن القيم ، أعلام الموقعين ( ١ / ٨٥ ) ، الزركشي ، البحر المحيطة ( ٥ / ٢٩ ) ، ابن حجر ، فتح الباري ( ١٣ / ٣٥٨ ) ، ابن عادل ، اللباب ( ٧ / ١٩٩ ) ، عبد العلي محمد بن نظام الدين الهندي ، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، الطبعة الأولى ( بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م ) ج ٢ ص ٣٧٤ ، عبد الله التركي ، أسباب اختلاف الفقهاء ، الطبعة الأولى ( مطبعة السعادة ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م ) ، ص ١٠٨ ، عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيع ، أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ( ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ) ص ٦٣ ، وهبة الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي الطبعة الثانية ( دمشق : دار الفكر ١٤١٨ هـ / ١٩٩٨ م ) ج ١ ص ٦١٠ ، عمر الأشقر ، نظرات في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ( عمان : دار النفائس ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م ) ص ٦٩ .

قال النووي - رحمه الله - معلقاً على حديث « رأيتهم لو وضعها في حرام »<sup>(١)</sup> فيه جواز القياس ، وهو مذهب العلماء كافة ، ولم يخالف إلا أهل الظاهر ، ولا يعتد بهم<sup>(٢)</sup> . ولا شك أن أدلة الجمهور التي تقدم ذكرها قوية في إثبات القياس والرد على من أبطله .

أما استدلال ابن حزم - رحمه الله - بقوله تعالى : ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ على إبطال القياس فغير مسلم له . وذلك لأن المراد بإكمال الدين أنه تعالى بين حكم جميع الوقائع بعضها بالنص وبعضها بأن بين طريق معرفة الحكم فيها على سبيل القياس ، فإنه تعالى لما جعل الوقائع قسمين أحدهما التي نص على أحكامها ، والقسم الثاني أنواع يمكن استنباط الحكم فيها بواسطة قياسها على القسم الأول ، ثم إنه تعالى لما أمر بالقياس وتعبد المكلفين به كان ذلك في الحقيقة بياناً لكل الأحكام ، وإذا كان كذلك كان ذلك إكمالاً للدين . وقد جعل الله سبحانه وتعالى الإسلام خاتم الأديان ، وجعل شريعته صالحة لكل زمان وكل مكان ، ونصوص الشريعة من الكتاب والسنة محدودة وحوادث الناس ووسائلهم إلى مقاصدهم متجددة وغير محدودة ، ولا يمكن أن تفي النصوص المحدودة بأحكام الحوادث المتجددة غير المحدودة والجزئيات التي لا حصر لها إلا إذا كان هناك مجال لتعرف أحكام الحوادث الطارئة بالاجتهاد في قياسها على نظائرها ، أو توجيهها إلى تحقيق المصالح التي ترمي إليها الشريعة ، وبغير هذا تفقد الشريعة مرونتها وصلاحيته لكل زمان وكل مكان<sup>(٣)</sup> .

أما استدلاله بالإجماع فيكفي في الرد عليه ما ذكره هو في كتابه مراتب الإجماع : إذ يقول : والذين يحكون الإجماع في مواضع الخلاف يكفي في فساد قولهم أنا نجدهم يتركون في كثير من المسائل ما ذكروا أنه إجماع وإنما نحو إلى تسميته إجماعاً عناداً منهم وشغباً عند اضطرار الحجة والبراهين إلى ترك اختياراتهم الفاسدة<sup>(٤)</sup> .

ومن هذا كله يتضح مخالفة ابن حزم لجمهور أهل العلم في حجية القياس ، وأنه دليل من الأدلة الشرعية المعتمدة لإثبات أحكام شرعية .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، حديث رقم ٥٣ / ١٠٠٦ .

(٢) شرح صحيح مسلم ( ٤ / ٢٧٨٧ ) .

(٣) انظر : الفخر الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ٣٨ ) ، الألوسي ، روح المعاني ( ٣ / ٢٣٤ ) ،

علي حسب الله ، أصول التشريع الإسلامي ، ص ٨٢ ، ٨٣ .

(٤)

[ ٥٧ ] المسألة السابعة عشرة : في حكم أكل الميتة وما في حكمها للعاصي

بسفره في حال الضرورة .

قال ابن حزم - رحمه الله - ولا يحل لمن كان في طريق بغي على المسلمين أو ممتنعاً من حق ما يحل للمضطر الغير متجانف لإثم ، بل كل ذلك حرام عليه ، فإن لم يجد ما يأكل فليتب مما هو فيه وليمسك عن البغي وليأكل حينئذ وليشرب مما اضطر إليه حلالاً له ، فإن لم يفعل فهو عاصٍ لله تعالى فاسق آكل للحرام .

برهان ذلك : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup> ، فإنما أباح تعالى ما حرمه بالضرورة لمن لم يتجانف لإثم ، ومن لم يكن باغياً ولا عادياً .

١ - روينا عن مجاهد ﴿ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ غير باغ على المسلمين ، ولا عاد عليهم قال مجاهد : وهو من يخرج لقطع الطريق ، أو في معصية الله تعالى ، فاضطر إلى الميتة لم تحل له ، إنما تحل لمن خرج في سبيل الله تعالى ، فإن اضطر إليها فليأكل<sup>(٣)</sup> .

٢ - وعن سعيد بن جبير ﴿ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ قال : إذا خرج في سبيل من سبيل الله تعالى فاضطر إلى الميتة أكل ، وإن خرج إلى قطع الطريق فلا رخصة له<sup>(٤)(٥)</sup> .

(١) سورة المائدة ، من الآية ( ٣ ) .

(٢) سورة الأنعام ، من الآية ( ١٤٥ ) .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ( ٢ / ٦٤٥ ) . وابن جرير في تفسيره ( ٢ / ٨٦ ) وابن أبي حاتم في تفسيره ( ١ / ٢٨٣ ) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، في كتاب الصلاة ، باب لا تخفيف عن من كان سفره في معصية الله ، رقم ٥٥٩٧ ، وذكره السيوطي في الدر ( ١ / ٤٠٨ ) ، وزاد نسبه لسفيان بن عيينة ، وآدم بن إياس ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وأبي الشيخ .

(٤) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ( ٢ / ٨٧ ) ، بلفظه ، وابن أبي حاتم في تفسيره ( ١ / ٢٨٤ ) بنحوه ، وذكره السيوطي في الدر ( ١ / ٤٠٨ ) . وزاد نسبه لأبي الشيخ .

(٥) المحلي ( ٨ / ٦٨ ) .



### الدراسة :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم العاصي بسفره إذا اضطر إلى محرم هل له الأكل منه ؟ على قولين :

١ - عند الحنفية<sup>(١)</sup> ، ورواية عن مالك<sup>(٢)</sup> ، ووجه ضعيف عند الشافعية<sup>(٣)</sup> ، وقول عند الحنابلة<sup>(٤)</sup> للمضطر الأكل من الميتة وإن كان عاصياً ، واختاره القرطبي<sup>(٥)</sup> وابن تيمية<sup>(٦)</sup> .

٢ - عند المالكية<sup>(٧)</sup> ، والمشهور عند الشافعية<sup>(٨)</sup> ، والمذهب عند الحنابلة<sup>(٩)</sup> ، لا يجوز الأكل من المحرم عند الاضطرار إلا أن يتوب ، ورجحه ابن العربي<sup>(١٠)</sup> ، وهو قول ابن حزم .

### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - أن المضطر إذا كان في سفر معصية ليس له الأكل من المحرم عند الاضطرار لأن الله - جل ثناؤه - إنما أحل ما حرم بالضرورة ، على شرط أن يكون المضطر غير باغ ، ولا عاد ، ولا متجانف لإثم ، ولأن الأكل عند

(١) الجصاص ، أحكام القرآن ( ١ / ١٥٦ ) .

(٢) ابن جزى ، القوانين الفقهية ص ١٩٧ .

(٣) النووي ، المجموع ( ٩ / ٥٠ ) .

(٤) ابن قدامة المقنع ( ٣ / ٥٣٢ ) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ( ٢ / ٢٢٩ ) .

(٦) علي بن محمد الدمشقي ، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ( الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ) ، ص ٣٢٢ .

(٧) الباجي ، المنتقى ( ٣ / ١٤٠ ) ، ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٣٥٥ ) ، ابن رشد ، بداية

المجتهد ( ١ / ٤٧٦ ) ، ابن جزى ، القوانين الفقهية ص ١٩٧ .

(٨) الشافعي ، الأم ( ٨ / ٢٥٣ ) ، أحكام القرآن ( ١ / ٩٢ ) ، ابن حجر ، فتح الباري ( ٩ / ٨٤١ ) ،

البجيرمي ، حاشية البجيرمي على الخطيب ( ٤ / ٢٧١ ) .

(٩) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣٣٣ ) .

(١٠) أحكام القرآن ( ١ / ٥٨ ) .

الاضطرار رخصة تعين على التخفيف في الأسفار المباحة لحاجة الإنسان إليها ،  
والعاصي بسفره لا يترخص بشيء من رخص السفر ، لأن الرُّخص لا تنال  
بالمعاصي ، وله سبيل ألا يقتل نفسه بأن يتوب ثم يتناول لحم الميتة وما في حكمها  
بعد توبته ، وإذا لم يتب فهو الجاني على نفسه<sup>(١)</sup> .

يقول ابن العربي - رحمه الله - مرجحاً هذا القول : والصحيح أنها لا تباح له  
بجمال لأن الله تعالى أباح ذلك عوناً ، والعاصي لا يحل أن يعان ، فإن أراد الأكل  
فليتب ويأكل وعجباً ممن يبيح ذلك مع التماذي على المعصية ، وما أظن أحداً  
يقوله ، فإن قاله أحد فهو مخطئ قطعاً<sup>(٢)</sup> .

[ ٥٨ ] المسألة الثامنة عشرة : في مقدار ما يباح للمضطر تناوله .

يرى ابن حزم - رحمه الله - أن جميع الميتة حلال للمضطر ، وله الأكل منها من  
غير تحديد لمقدار ما يأكل ، بيّن ذلك بقوله : قال قائلون : لا يحل له أن يأكل من  
الميتة إلا ما يمسك رمقه ؟

قال علي : وهذا خطأ ، لأن الله تعالى استثنى المضطر من التحريم ، فهو بلا  
شك غير داخل في التحريم ، وإذا هو غير داخل فيه فكل ذلك مباح له جملة<sup>(٣)</sup> .

الدراسة :

لا خلاف بين العلماء - رحمهم الله - في أن المجاعة إن كانت عامة دائمة  
مستمرة فللمضطر الشبع من الميتة وما في حكمها من سائر المحظورات<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : الشافعي ، أحكام القرآن ( ١ / ٩٢ ) ، الباجي ، المنتقى ( ٣ / ١٤١ ) ، الرازي ، التفسير  
الكبير ( ٥ / ٢٤ ) ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ( ٣ / ١١٠٥ ) ، البناء ، د. عبد الله  
الطريقي ، الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة ، الطبعة الثانية ( ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م ) .  
ص ١٠٥ .

(٢) أحكام القرآن ( ١ / ٥٨ ) .

(٣) المحلى ( ٨ / ٦٨ ) .

(٤) ابن العربي ، أحكام القرآن ( ١ / ٨٨ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣٣٠ ) ، القرطبي . لجامع  
لأحكام القرآن ( ٢ / ٢٢٠ ) .

أما إذا كانت المجاعة نادرة في وقت من الأوقات ، ومن الممكن أن يجد المضطر الطعام بعد هذا الوقت ، فيباح له أن يأكل من الميتة ما يسد الرمق بلا خلاف ، ولا يباح له الزيادة على الشبع بلا خلاف<sup>(١)</sup> .

وفي إباحة الشبع قولان عند العلماء :

الأول : يجوز للمضطر تناول من المحرم حتى يشبع ، وله التزود إذا خشى الضرورة ، فإذا استغنى عنه طرحه . وهو قول المالكية في المعتمد عندهم<sup>(٢)</sup> ، وقول للشافعية<sup>(٣)</sup> ، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> . وهو قول ابن حزم .

الثاني : أن للمضطر أكل ما يسد الرمق فقط . وهو قول الحنفية<sup>(٥)</sup> ، وبعض المالكية<sup>(٦)</sup> ، والأظهر من قول الشافعية<sup>(٧)</sup> ، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد<sup>(٨)</sup> .

(١) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣٣٠ ) ، المقدسي ، العدة ص ٥٣٦ ، النووي ، المجموع ( ٩ / ٥٢ ) ، الطريقي ، الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة ص ٣٧ .

(٢) ابن عبد البر ، الاستذكار الاستذكار ( ١٥ / ٣٥١ ) ، الباجي ، المنتقى ( ٣ / ١٣٨ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ١ / ٨٨ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٧٦ ) ، ابن جزي ، القوانين الفقهية ص ١٩٦ .

(٣) النووي ، المجموع ( ٩ / ٥٢ ) ، الحسيني ، كفاية الأخيار ( ٢ / ٤٤١ ) .

(٤) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣٣٠ ) ، المقنع ، له ( ٣ / ٥٣١ ) ، المقدسي ، العدة ص ٥٣٦ ، المرادوي ، الإنصاف ( ١٠ / ٣٩ ) .

(٥) الجصاص ، أحكام القرآن ( ١ / ١٥٨ ) ، السمرقندي ، بحر العلوم ( ١ / ٤١٦ ) ، الففال ، حلية العلماء ( ٣ / ٤١٣ ) .

(٦) وهما ابن الماجشون ، وابن حبيب ، انظر : ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٣٥٢ ) ، الباجي ، المنتقى ( ٣ / ١٣٨ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ١ / ٨٨ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٧٦ ) .

(٧) الإمام الشافعي ، الأم ( ١ / ٢٥٢ ) ، أحكام القرآن ، له ( ١ / ٩٢ ) ، ابن المنذر ، الإشراف ( ٢ / ٣٤٧ ) ، النووي ، المجموع ( ٩ / ٥٢ ) .

(٨) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣٣٠ ) ، المقنع ( ٣ / ٥٣١ ) ، المقدسي ، العدة ص ٥٣٦ .

## الترجيح :

الراجح - والله أعلم - أن المضطر لا يجوز له الأكل إلا بمقدار ما يسد الرمق فقط ، وهو قدر ما يقيمه خلافاً لقول ابن حزم ، لأن الآية دلت على تحريم الميتة ، واستثنى ما اضطرَّ إليه ، فإذا اندفعت الضرورة ، لم يحل له الأكل ، كحالة الابتداء ، ولأنه بعد سد الرمق غير مضطر ، فلم يحل له الأكل ، فالمحرم إنما أبيح للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها<sup>(١)</sup> .

يقول ابن المنذر في الإشراف : وهذا أصح ، لأن الميتة إنما أبيحت له في حال الاضطرار ، فإذا أكل منها ما يزيل تلك الحال عنه ، رجع الأمر إلى التحريم<sup>(٢)</sup> .  
وللمضطر التزود من الميتة ، بشرط ألا يأكل منها إلا عند ضرورته ، لأنه لا ضرر في استصحابها ، ولا في إعدادها لدفع ضرورته<sup>(٣)</sup> ، فإذا وجد الطعام الحلال ترك الميتة .

(١) ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٣٥٣ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣٣٠ ) ، الرازي ، التفسير

الكبير ( ٥ / ٢٤ ) ، الصابوني ، روائع البيان ( ١ / ١٦٥ ) .

(٢) ( ٢ / ٣٤٧ ) .

(٣) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣٣٣ ) .

قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [ سورة المائدة : ٤ ] .  
وفيها ثمان مسائل :

### [ ٥٩ ] المسألة الأولى : في المراد بالجراح المعلم .

قال ابن حزم - رحمه الله - المعلم هو الذي لا ينطلق حتى يطلقه صاحبه ، فإذا أطلقه انطلق ، وإذا أخذ وقتل لم يأكل من ذلك الصيد شيئاً ، فإذا تعلم هذا العمل ، فباول مرة يقتل ولا يأكل منه شيئاً فهو معلم ، حلال أكل ما قتل مما أطلقه عليه صاحبه ، وذكر اسم الله تعالى عند إطلاقه ، وقد دل على الفرق بين المعلم وغير المعلم قول الله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> .

### الدراسة :

ما ذكره ابن حزم - رحمه الله - في المراد بالجراح المعلم هو ما قال به أكثر المفسرين<sup>(٢)</sup> ، وأجمعوا من ذلك على شرطين في التعليم هما : أن يأتمر إذا أمر ، وينزجر إذا زجر ، فلا خلاف بينهم في هذين الشرطين في الكلاب وما في معناها من

(١) المحلى ( ٨ / ١٠٣ ) .

(٢) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٥٥٣ ) ، الثعلبي ، الكشف والبيان ( ٢ / ٦٣١ ) ، الماوردي ، النكت والعيون ( ٢ / ١٥ ) ، الزمخشري ، الكشاف ( ١ / ٣٢٣ ) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٥٠ ) ، ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٢ / ٢٩٢ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٤٣ ) ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤٣١ ) ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ( ٣ / ١١٠٧ ) ، البناء ، الموزعي ، تيسير البيان ( ٢ / ٧٢٢ ) ، الثعالبي ، الجواهر الحسان ( ٢ / ٣٤٥ ) معوض ، وعبد الموجود ، ابن عادل ، اللباب ( ٧ / ٢٠٨ ) ، أبو السعود ، إرشاد العقل السليم ( ٣ / ٨ ) ، السعدي ، تيسير الكريم الرحمن ص ٢٢١ .

سباع الوحوش<sup>(١)</sup> ، أما فيما يصاد به من الطير ، فالمشهور أن ذلك شرط فيها عند الجمهور ، وذكر ابن حبيب من المالكية أنه لا يشترط فيها أن تنزجر إذا زجرت ، فإنه لا يتأتى ذلك منها غالباً ، فيكفي أنها إذا أمرت أطاعت<sup>(٢)</sup> . وقد وقع الاختلاف بين العلماء - رحمهم الله - في الشرط الثالث وهو إمساك الجراح عن الأكل<sup>(٣)</sup> .

كما اختلفوا كذلك في الحد لمعرفة الكلاب بأن كلبه قبل التعليم وصار من الجوارح الحلال صيدها ، فقال بعضهم يحصل ذلك بمرة ولا يعتبر التكرار<sup>(٤)</sup> ، وهو قول الحسن البصري<sup>(٥)</sup> ، وبه قال بعض الحنابلة<sup>(٦)</sup> ، واختاره ابن حزم . وقال بعضهم يعتبر التكرار مرتين فقط ، ويباح في الثالثة<sup>(٧)</sup> ، وهو قول أبي حنيفة في رواية<sup>(٨)</sup> ، وقول للشافعية<sup>(٩)</sup> وبعض الحنابلة<sup>(١٠)</sup> .

(١) ابن هبيرة ، الإفصاح ( ٢ / ٣٠٣ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٥٧ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٦٧ ) .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٥٧ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٦٧ ) .

(٣) سيأتي تفصيل أقوالهم في ذلك مع بيان الراجح في مسألة مستقلة .

(٤) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٥٥٧ ) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٥٣ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٦٧ ) .

(٥) الماوردي ، الصيد والذبائح ص ٤٥ ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٤٤ ) ، القفال ، حلية العلماء ( ٣ / ٤٢٦ ) ، الدمشقي ، رحمة الأمة ص ١٦١ .

(٦) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٦٢ ) ، المقنع ، له ( ٣ / ٥٥١ ) ، البهوتي ، كشاف القناع ( ٦ / ١٨٠ ) .

(٧) ذكر هذا القول من المفسرين : الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٤٤ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٦٧ ) ، محمد رشيد ، المنار ( ٦ / ١٤٢ ) .

(٨) المرغيناني ، الهداية ( ٤ / ١١٦ ) ، الموصلي ، الاختيار ( ٥ / ٥ ) .

(٩) النووي ، المجموع ( ٩ / ٩٤ ) ، القفال ، حلية العلماء ( ٣ / ٤٢٦ ) .

(١٠) ابن هبيرة ، الإفصاح ( ٢ / ٣٠٣ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٦٢ ) ، المرداوي ، الإنصاف ( ١٠ / ٤٣٠ ) .

ومنهم من قال يعتبر التكرار في ذلك ثلاث مرات<sup>(١)</sup> ، وهو قول أبي حنيفة في الرواية الثانية عنه<sup>(٢)</sup> ، وقول الصحابين من الحنفية<sup>(٣)</sup> ، ووجه عند الشافعية<sup>(٤)</sup> ، وقول عند الحنابلة<sup>(٥)</sup> .

واختاره من المفسرين ، البغوي ، والخازن ، وابن عادل<sup>(٦)</sup> .

وقال بعضهم إن الرجوع في ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح ، وهو المشهور عن أبي حنيفة<sup>(٧)</sup> والصحيح عند الشافعية<sup>(٨)</sup> ، وقول عند الحنابلة<sup>(٩)</sup> ، واختاره من المفسرين الرازي<sup>(١٠)</sup> ، وابن عاشور<sup>(١١)</sup> .

### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - أنه يكفي ما يصير به في العرف معلماً ، فمتى غلب على الظن أنه تعلم حكم به ، ولا يقدر بشيء ، لأن المقادير تعرف بالنص لا

(١) ذكره من المفسرين : الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٥٥٦ ) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٥٣ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٦٧ ) ، الجمل ، الفتوحات الإلهية ( ١ / ٤٦٥ ) ، محمد رشيد ، المنار ( ٦ / ٢٤٢ ) .

(٢) الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٤٠٠ ) ، الزيلعي ، تبين الحقائق ( ٦ / ٥١ ) .

(٣) هما أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن .

(٤) النووي ، المجموع ( ٩ / ٩٤ ) .

(٥) ابن هبيرة ، الإفصاح ( ٢ / ٣٠٣ ) . ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٦٢ ) ، المرادوي ، الإنصاف ( ١٠ / ٤٣٠ ) .

(٦) معالم التنزيل ( ٣ / ١٦ ) ، لباب التأويل ( ١ / ٤٣١ ) ، اللباب ( ٧ / ٢٠٨ ) .

(٧) الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٤٠٠ ) ، الزيلعي ، تبين الحقائق ( ٦ / ٥١ ) .

(٨) النووي ، المجموع ( ٩ / ٩٤ ) ، روضة الطالبين ، له ( ٣ / ٢٤٧ ) . القفال ، حلية العلماء ( ٣ / ٤٢٥ ) .

(٩) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٦٢ ) ، المقنع ، له ( ٣ / ٥٥٢ ) .

(١٠) التفسير الكبير ( ١١ / ١٤٣ ) .

(١١) التحرير والتنوير ( ٦ / ١١٦ ) ، وابن عاشور هو : محمد بن الطاهر بن عاشور ، رئيس المفتين في تونس ، وشيخ جامع الزيتونة ، من أعضاء الجمعيتين العربيتين في دمشق والقاهرة ، ومن أشهر كتبه " التحرير والتنوير " في التفسير . توفي سنة ١٣٩٣ هـ . انظر الزركلي . الأعلام ( ٦ / ١٧٤ ) .

بالاجتهاد ، ولا نص في هذا فوجب الرجوع فيه إلى العرف ، ويختلف ذلك باختلاف الجوارح في ذكائها وقابليتها للتعليم وعدمه . وأهل الخبرة بالجوارح هم أعراف الناس بذلك ، فوجب الرجوع إليهم<sup>(١)</sup> .

### [ ٦٠ ] المسألة الثانية : في المراد بقوله تعالى ﴿ مِّنَ الْجَوَارِحِ ﴾ .

يرى ابن حزم - رحمه الله - أن المراد بالجوارح : كل ما قُبل التعليم من الجوارح ، وعلى هذا فكل ما صاد بعد تعليم فهو جارح ، ويجوز أكل ما قتله ، وذلك لأن قوله تعالى : ﴿ مِّنَ الْجَوَارِحِ ﴾ يعم كل جارح ، ولأن قوله تعالى : ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ ليس فيه دليل على أنه لا يؤكل ما قتله غير الكلب من الصيد أصلاً لا بنص ولا بدليل بل فيه بيان بأن صيد غير الكلاب جائز بقوله تعالى : ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ ، لأنها لا تحمل هذه اللفظة البتة إلا أن يجعلها في حال الكلاب فصح أنها غير الكلاب أيضاً<sup>(٢)</sup> .

#### الدراسة :

اختلف أهل التأويل في الجوارح التي عنى الله بقوله : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ ﴾ على قولين :

**الأولى :** هو كل ما علّم الصيد فتعلمه ، من بهيمة أو طائر ، وهو قول ابن عباس<sup>(٣)</sup> ، والحسن<sup>(٤)</sup> ، ومجاهد<sup>(٥)</sup> . وبه قال جمهور أهل العلم من

(١) انظر : السرخسي ، المبسوط ( ١ / ٢٤٤ ) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٦ / ٥٣ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٤٣ ) ، الزيلعي ، تبين الحقائق ( ٥١ ) ، ابن عاشور ، التحرير والتنوير ( ٦ / ١١٦ ) ، أبو فارس ، أحكام الذبائح ص ١٠٨ ، د. عبد الله الطريقي ، أحكام الصيد في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ) ص ١٢٠ .

(٢) المحلى ( ٨ / ١٠٧ ) .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٥٤٩ ) رقم ١١١٥١ ، فيه عم سعد لم أف أف عليه .

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٥٤٧ ) ، رقم ١١١٣٧ - ١١١٣٩ ، وسندهما ضعيف ، فيهما ابن حميد ، ضعيف .

(٥) تفسير مجاهد ص ٣٠٠ ، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ( ١ / ١٨٤ ) ، والطبري في تفسيره ( ٩ / ٥٤٧ ) رقم ١١١٤٠ - ١١١٤٤ ، والأثر حسن لغيره .



مفسرين<sup>(١)</sup> وفقهاء<sup>(٢)</sup> ، واختاره ابن حزم .

**الثاني :** أنها الكلاب دون غيرها من السباع ، وهو قول ابن عمر<sup>(٣)</sup> ، والضحاك<sup>(٤)</sup> ، والسدي<sup>(٥)</sup> .

### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور واختاره ابن حزم ، وهو أن كل ما صاد من الطير والسباع فمن الجوارح ، وأن صيد جميع ذلك حلال إذا صاد بعد التعليم وذلك لأن قوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ ﴾ يعم كل جارحة ، ولم يخصص منها شيئاً ، وقوله ﴿ مُكَلِّبِينَ ﴾ إنما هو صفة للقانص ، وإن صاد بغير الكلاب في بعض أحيانه ، فهو وإن كان أصل المادة الكلاب إلا أن الكلب ليس شرطاً ، فيصح الصيد بغير الكلاب من أنواع الجوارح ، وعلى هذا فكل جارحة ، كانت بالصفة التي وصف الله من كل طائر وسبع ، فحلال أكل صيدها<sup>(٦)</sup> .

(١) الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٥٤٣ ) ، النحاس ، معاني القرآن ( ٢ / ٢٦٥ ) ، الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٩٤ ) ، السمرقندي ، بحر العلوم ( ١ / ٤١٧ ) ، الثعلبي ، الكشف والبيان ( ١ / ٣٠٩ ) ، الماوردي ، النكت والعيون ( ٢ / ١٥ ) ، الواحدي ، الوجيز ( ١ / ٣٠٩ ) ، البغوي ، معالم التنزيل ( ٣ / ١٦ ) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٥١ ) ، ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٢ / ٢٩١ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٤٣ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٦٤ ) ، النسفي ، مدارك التنزيل ( ١ / ٣٩٣ ) .

(٢) ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٢٨٩ ) ، الباجي ، المنتقى ( ٣ / ١٢٣ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٥٦ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٦٥ ) ، الزيلعي ، تبين الحقائق ( ٦ / ٥٠ ) .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٥٤٩ ) رقم ١١١٥٣ ، وسنده ضعيف ، فيه ابن حميد ، ضعيف .

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٥٤٩ ) رقم ١١١٥٤ ، وسنده ضعيف ، فيه أسباط ، صدوق كثير الخطأ .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ( ٩ / ٥٤٩ ) رقم ١١١٥٥ ، وسنده صحيح .

(٦) انظر : الطبري ، جامع البيان ( ٩ / ٥٤٩ ) ، النحاس ، معاني القرآن ( ٢ / ٢٦٥ ) ، الجصاص ،

أحكام القرآن ( ٢ / ٣٩٥ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٦٥ ) ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم

( ٣ / ١١١٠٦ ) « البنا » ، ابن حجر ، فتح الباري ( ٩ / ٧٦١ ) .

[ ٦١ ] المسألة الثالثة : فيما نالته الجوارح من الصيد فقتلته ولم تدمه .

يرى ابن حزم - رحمه الله - جواز أكل ما قتله الجراح بجرح أو برض أو بصدم أو بخنق وذلك لأن الله تعالى سماهن جوارح ، وهن جوارح وقواتل بلا شك ، ولم يقل تعالى لا تأكلوا إلا مما ولدت فيه جراحة ، بل قال تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ ولم يذكر تعالى بجراحة ، ولا بغير جراحة . ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾<sup>(١)</sup> .

١ - روينا من طريق مسلم ، نا إسحاق بن إبراهيم - هو ابن راهوية - نا جرير - هو ابن عبد الحميد ، عن منصور ، عن إبراهيم النخعي ، عن همام بن الحارث ، عن عدي بن حاتم « أن رسول الله ﷺ قال لي : إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ، قلت : وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها »<sup>(٢)</sup> .

٢ - ومن طريق البخاري ، نا أبو نعيم - هو الفضل بن دكين - نا زكريا - هو ابن أبي زائدة - عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ عن أخذ الكلب ؟ فقال : كل ما أمسك عليك فإن أخذ الكلب ذكاة<sup>(٣)</sup> .

٣ - ومن طريق مسلم ، نا محمد بن عبد الله بن نمير ، نا أبي ، نا زكريا - هو ابن أبي زائدة - عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم قال : « سألت رسول الله ﷺ عن

(١) سورة مريم ، من الآية ( ٦٤ ) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، حديث رقم ١٩٢٩ / ١ . وأخرجه - بمعناه - البخاري في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح ، باب ما أصاب المعراض بمجده ، حديث رقم ٥٤٧٧ ، من طريق قبيصة ، حدثنا سفيان ، وفي كتاب التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ، حديث رقم ٧٣٩٧ ، من طريق عبد الله بن مسلمة ، حدثنا فضيل ، كلاهما ، عن منصور . عن إبراهيم به .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح والصيد ، باب القسمة على الصيد ، حديث رقم

صيد الكلب ؟ فقال : ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله فإن ذكاته أخذه»<sup>(١)</sup> .  
فأمره عليه السلام بأكل ما قتل الكلب المعلم ، وأخبره أنه ذكاة ، ولم يشترط عليه  
السلام بجراحة من غيرها<sup>(٢)</sup> .

#### الدراسة :

اتفق العلماء - رحمهم الله - على حل الصيد إذا جرحه الجراح المعلم .  
واختلفوا فيما نالته الجوارح فقتلته ولم تُدمه على قولين :

**القول الأول :** لا يشترط الجرح ولو مات الصيد من صدمة الجراح فمباح  
أكله ، وهو قول أبي حنيفة في رواية<sup>(٣)</sup> ، وقول بعض المالكية<sup>(٤)</sup> ، والصحيح من  
مذهب الشافعية<sup>(٥)</sup> ، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٦)</sup> .

واختاره الكياهراسي في أحكامه<sup>(٧)</sup> ، وهو القول الذي قال به ابن حزم .

**القول الثاني :** لا يحل أكل الصيد إذا قتله الجراح بصدمة أو ثقله أو نحو ذلك ،  
ولا بد من جرحه في أي موضع من بدنه ، وهو الظاهر في مذهب أبي حنيفة<sup>(٨)</sup> ،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، حديث رقم  
١٩٢٩ / ٤ .

(٢) المحلى ( ١٠٣ / ٨ - ١٠٤ ) .

(٣) الجصاص ، مختصر اختلاف العلماء ص ١٩٧ ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ( ٦ / ٥٢ ) ، ابن عابدين ،  
رد المحتار ( ٦ / ٤٦٥ ) .

(٤) ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٢٦٥ ) ، الباجي ، المنتقى ( ٣ / ١٢٥ ) ، ابن رشد ، بداية  
المجتهد ( ١ / ٤٥٨ ) ، القرطبي ، الجامع ( ٦ / ٧٠ ) .

(٥) الماوردي ، الصيد والذبائح ص ٢٢٤ ، النووي ، المجموع ( ٩ / ٩٩ ) ، ابن حجر ، فتح الباري  
( ٩ / ٧٥٠ ) ، البجيرمي ، الحاشية ( ٤ / ٢٥٣ ) .

(٦) ابن قدامة ، المقنع ( ٣ / ٥٤٧ ) .

(٧) أحكام القرآن ( ٣ / ٢٥ ) ، والكياهراسي : هو عماد الدين أبو الحسن ، علي بن محمد بن علي  
الطبري ، المعروف بالكياهراسي ، شيخ الشافعية في بغداد ، أصله من خراسان ، تفقه على إمام

الحرمين الجويني وغيره ، توفي سنة ٥٠٤ هـ في بغداد . انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب ( ٤ / ٨ ) .

(٨) الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٩٤ ) ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ( ٦ / ٥٢ ) .

وقول المالكية<sup>(١)</sup> ، وأحد قولي الشافعي<sup>(٢)</sup> ، وقول الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه<sup>(٣)</sup> . واختاره من المفسرين القرطبي ، وابن كثير والسعدي<sup>(٤)</sup> .

### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - ألا يؤكل صيد الجرح إذا قتله بثقله وصدمته ، ولا بد من الجرح وإنهار الدم ، برهان ذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ فجعل الجرح نعتاً ، فصار في الإباحة شرطاً .

٢ - قوله ﷺ : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله تعالى عليه فكلوا »<sup>(٥)</sup> . فدل على أن ما لم ينهر الدم لا يؤكل وذلك لأن المقصود إخراج الدم المسفوح وهو يخرج بالجرح عادة ، ولا يتخلف عنه إلا نادراً ، وإذا مات الصيد من الصدم ، أو الثقل ، أو الخنق لم يحصل المقصود من إخراج دمه .

٣ - ومما يدل على أن الجراحة مرادة أيضاً حديث النبي ﷺ في المعراض بقوله « إذا أصاب بحدته فكل ، وإذا أصاب بعرضه فقتل ، فإنه وقيد فلا تأكل »<sup>(٦)</sup> ومتى

(١) ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٢٦٦ ) ، الباجي ، المنتقى ( ٣ / ١٢٥ ) ، ابن جزى . القوانين الفقهية ص ٢١ .

(٢) الماوردي ، الصيد والذبائح ص ٢٢٤ ، النووي ، منهاج الطالبين ص ٣٢٠ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٦٤ ) ، البهوتي ، كشف القناع ( ٦ / ١٧٧ ) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٦٨ ) ، تفسير القرآن العظيم ( ٣ / ١١٠٧ ) ، البنا ، تيسير الكريم المنان ص ٢٢١ .

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري ومسلم وقد سبق تخريجه ص ٣٣١ .

(٦) جزء من حديث أخرجه - بلفظه - البخاري في صحيحه ، كتاب الذبائح والصيد ، باب صيد المعراض ، حديث رقم ٥٤٧٦ ، وفي باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ، حديث رقم ٥٤٨٦ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، حديث رقم ٣ / ١٩٢٩ . وأخرجه البخاري أيضاً بلفظه إلا أن فيه تقديم " فلا تأكل " على " فإنه وقيد " في كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات . حديث رقم ٢٠٥٤ .

وجد للنبي ﷺ حكماً يواطئ معنى ما في القرآن وجب حمل مراد القرآن عليه وأن ذلك مما أراد الله تعالى به<sup>(١)</sup> . وعلى هذا - والله أعلم - فإذا صدم الكلب أو غيره من الجوارح الصيد ولم يجرحه فمات لم يؤكل لأنه لم يُجرح بنابٍ أو مخلب . وذلك خلافاً لما اختاره ابن حزم في المسألة .

### [ ٦٢ ] المسألة الرابعة : في حكم أكل المصيد إذا أكل منه الجراح .

يرى ابن حزم - رحمه الله - تحريم أكل المصيد إذا أكل منه الجراح دل على ذلك قوله : أما تحريم أكل الصيد إذا أكل منه الجراح فلقول الله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، فلم يبيح لنا الله تعالى ما أمسكن فقط ولا ما أمسكن على أنفسهن بل ما أمسكن علينا فقط ، وبالمشاهدة ندري أنه إذا أكل منه فعلى نفسه أمسك ولها صاد فهو حرام .

وأيضاً قول الله تعالى : ﴿ وَالْمُتَخَنِقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> والكلب سبع بلا خلاف فتحريم ما أكل منه حرام بنص القرآن فلا يجزئ إلا حيث أحله النص فقط .

١ - ومن طريق البخاري ، نا آدم ، نا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم « أن رسول الله ﷺ قال له : إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه »<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٩٤ ) ، الماوردي ، الصيد والذبائح ص ٢٢٨ . ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٦٤ ) ، الزيلعي ، تبيين الحقائق ( ٦ / ٥٦ ) .

(٢) سورة المائدة ، من الآية ( ٤ ) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، بهذا السند ، في كتاب الذبائح والصيد ، باب إذا وجد في الصيد كلب آخر ، حديث رقم ٥٤٨٦ ، وأخرجه من طرق أخرى عن عدي في كتاب الوضوء ، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ، حديث رقم ١٧٥ ، وفي كتاب الذبائح والصيد . باب صيد المعراض ، حديث رقم ٢٥٤٧٦ ، وباب إذا أكل الكلب ، حديث رقم ٥٤٨٣ . وباب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، حديث رقم ٥٤٨٤ . وباب إذا وجد في الصيد كلباً آخر ، حديث رقم ٥٤٨٧ .

٢ - ومن طريق أحمد بن شعيب ، أنا سويد بن نصر<sup>(١)</sup> ، أنا عبد الله بن المبارك<sup>(٢)</sup> ، عن عاصم - هو الأحول<sup>(٣)</sup> - عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم<sup>(٤)</sup> « أن رسول الله ﷺ قال له : إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه فإن أدركته لم يقتل فاذبح واذكر اسم الله عليه ، فإن أدركته قد قتل ولم يأكل فكل فقد أمسكه عليك ، وإن وجدته قد أكل منه فلا تطعم منه شيئاً فإنما أمسك على نفسه »<sup>(٥)</sup> .

٣ - صح من طريق معمر ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس<sup>(٦)</sup> : « إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل منه فإنما أمسك على نفسه »<sup>(٧)</sup> .

(١) سويد بن نصر بن سويد المروزي ، أبو الفضل ، لقبه الشاه ، راوية ابن المبارك ، ثقة ، أخرج له الترمذي والنسائي ، روى عن ابن المبارك ، وابن عيينة وغيرهما ، وعنه الترمذي والنسائي ، وجماعة ، توفي سنة ٢٤٠ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب (٤ / ٢٥٤) ، التقريب ، ص ٤٢٥ .

(٢) عبد الله بن المبارك المروزي ، مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت ، فقيه عالم ، جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، أخرج له الجماعة ، روى عن سليمان التيمي ، وعاصم الأحول ، وخلق كثير ، وعنه الثوري وسويد بن نصر ، وخلق ، توفي سنة ١٨١ هـ . انظر ابن حجر ، التهذيب (٥ / ٣٣٨) ، التقريب ص ٥٤٠ .

(٣) عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصري ، ثقة ، لم يتكلم فيه إلا القطان ، وكأنه بسبب دخوله في الولاية ، روى عن أنس ، وحيد بن هلال ، وغيرهما ، وعنه قتادة ، وابن المبارك وعدة ، توفي بعد ١٤٠ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب (٥ / ٤٠) ، التقريب ، ص ٤٧١ .

(٤) عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج ، بفتح المهملة وسكون المعجمة آخره جيم ، الطائي ، أبو طريف ، بفتح المهملة وآخره فاء ، صحابي مشهور ، وكان ممن ثبت على الإسلام في الردة ، وحضر فتوح العراق وحروب علي . توفي سنة ٦٨ هـ . انظر : ابن حجر ، التقريب ص ٦٧١ .

- بقية رجال الإسناد : النسائي ، والشعبي ، تقدما ، وهما ثقتان .

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الصيد والذبائح ، الأمر بالتسمية على الصيد ، حديث رقم ٤٧٧٤ ، وصححه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الشرعية الصغرى الصحيحة (٢ / ٧٦٨) ، وأصل الحديث في الصحيحين وقد سبق تخريجه ص ٣٩٩ .

- الحكم على الإسناد : صحيح ، رواه كلهم ثقات .

(٦) رجال الإسناد : تقدموا ، وكلهم ثقات .

(٧) تخريجه : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، في كتاب المناسك ، باب الجارح يأكل ، رقم ٨٥١٣ . عن معمر به ، بمثله ، وأخرجه - بمعناه - ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصيد ، ما قالوا في الكلب

٤ - عن سعيد بن منصور ، نا سفيان ، عن عمرو بن دينار<sup>(١)</sup> ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : « إذا أكل الكلب فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه »<sup>(٢)</sup> .

٥ - نا حمام ، نا الباجي أبو محمد<sup>(٣)</sup> ، نا محمد بن عبد الملك بن أيمن ، نا أحمد بن مسلم<sup>(٤)</sup> ، ثنا أبو ثور<sup>(٥)</sup> ،

= يأكل من صيده ، رقم ٣ ، من طريق أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن الشعبي به ، والطبري في تفسيره ( ٩ / ٥٥٤ ) ، رقم ١١٦١ ، من طريق أبي كريب ، ثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن طاووس به .

- الحكم على الإسناد : صحيح .

(١) عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ، ثقة ثبت ، أخرج له الجماعة ، روى عن ابن عباس ، وعطاء بن يسار ، وعنه شعبة والسفيانان ، توفي سنة ١٢٦ هـ . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٨ / ٢٦ ) ، التقريب ، ص ٧٣٤ .

- بقية رجال الإسناد : تقدموا ، وكلهم ثقات .

(٢) تخرجه : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب الجارح يأكل ، رقم ٨٥٢١ ، من طريق ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، به بلفظ « إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكله » ، وأخرجه البخاري ، تعليقا بصيغة الجزم ، كتاب الذبائح والصيد ، باب إذا أكل الكلب ، بنحوه ، وقال ابن حجر في الفتح ( ٩ / ٧٦١ ) ، وصله سعيد بن منصور مختصراً ، من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس به . ولم أجده في سنن سعيد المطبوع .

\* الحكم على الإسناد : صحيح .

(٣) عبد الله بن محمد بن علي بن شريعة ، اللخمي . المعروف بابن الباجي ، من أهل إشبيلية ، يكنى أبا محمد ، سمع من عبد الله بن يونس المرادي ، ومحمد بن عبد الملك بن أيمن ، وغيرهما ، قال ابن الفرضي : كان ضابطاً لروايته ، ثقة صدوقاً ، حافظاً للحديث ، بصيراً بمعانيه ، لم ألق فيمن لقيته من شيوخ الأندلس أحداً أفضله عليه في الضبط ، توفي سنة ٣٧٨ هـ .

انظر : الحميدي ، الجذوة ص ٢٣٣ ، ابن الفرضي ، تاريخ علماء الأندلس ( ١ / ٤١٣ ) ، مخلوف . شجرة النور الزكية ص ١٠٠ .

(٤) أحمد بن مسلم . لم أجد ترجمته .

(٥) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي . أبو ثور الفقيه ، صاحب الشافعي ، ثقة . روى عن ابن عيينة ووكيع ، وعنه أبو داود وابن ماجه ، وخلق ، كان أولاً يتفقه بالرأي ويذهب إلى قول أهل العراق ، حتى قدم الشافعي بغداد ، فاختلف إليه ورجع عن الرأي إلى الحديث ، توفي سنة ٢٤٠ هـ .

انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١ / ١٠٧ ) ، التقريب ، ص ١٧٤ ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ( ١ / ٥٥ ) .

نا علي بن الحسن بن شقيق<sup>(١)</sup> ، نا عبد الله بن المبارك ، نا نصر بن أوس<sup>(٢)</sup> ، عن عمه<sup>(٣)</sup> قال : سألت أبا هريرة عن كلب أرسله ؟ فقال لي وذمه<sup>(٤)</sup> فإذا أرسلته فسم الله تعالى فإذا أكل فلا تأكل .

٦ - ومن طريق وكيع ، نا سفيان الثوري ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عمر<sup>(٥)</sup>

(١) علي بن الحسن بن شقيق ، أبو عبد الرحمن المروزي ، ثقة حافظ ، أخرج له الجماعة ، روى عن الحسين بن واقد وابن المبارك ، وعنه البخاري وأحمد بن حنبل ، توفي سنة ٢١٥ هـ وقيل بعدها .  
انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ( ٢ / ٣٧٠ ) ، ابن حجر ، التهذيب ( ٧ / ٢٥٥ ) ، التقريب ، ص ٦٩٢ .

(٢) نصر بن أوس ، أبو المنهال الطائي يعد في الكوفيين ، روى عن زيد بن الحسين ، وعمه عبد الله بن زيد الطائي ، روى عنه وكيع ، وأبو نعيم ، وابن المبارك ، وثقه العجلي ، وقال أبي حاتم ، يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : البخاري ، التاريخ الكبير ( ٨ / ١٠٤ ) ، مسلم ، الكنى والأسماء ( ٢ / ٨٠٣ ) ، العجلي ، تاريخ الثقات ، ص ٤٤٩ ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ( ٨ / ٤٦٥ ) ، ابن حبان ، الثقات ( ٧ / ٥٣٩ ) .

(٣) عبد الله بن زيد الطائي ، يروى عن أبي هريرة ، روى عنه النضر بن أنس ، وأبو المنهال نصر بن أوس ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ( ٥ / ٥٨ ) ، ابن حبان ، الثقات ( ٥ / ٢٥ ) .  
- بقية رجال الإسناد ، تقدموا ، وكلهم ثقات .

تخرجه : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصيد ، ما قالوا في الكلب يأكل من صيده ، رقم ٦ ، من طريق وكيع عن أبي المنهال الطائي ، عن عمه . عن أبي هريرة قال : سألت عن صيد الكلب فقال : أدبه وأرسله واذكر اسم الله عليه وكل ما أمسك عليك ما لم يأكل .

\* الحكم على الإسناد : فيه أحمد بن مسلم لم أجد ترجمته ، وعبد الله بن زيد لم أجد من وثقه غير ابن حبان .

(٤) وذمه : الودمة الحرج في عنق الكلب ، وهو شبه سَيْر كالعذبة يُقَدُّ طولاً ، وهي مأخوذة من وذمه الدلو ، ووَدِّمَت الكلب توذِّمًا ، إذا شدتها في عنقه ، ولا يُوذَّم إلا المعلم . انظر : محمود بن عمر الرخشري ، الفاثق في غريب الحديث ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، علي البجاوي ( مصر : عيسى البابي الحلبي ) ج ٤ ص ٥٢ " وذم .

(٥) رجال الإسناد : تقدموا وكلهم ثقات ، غير ليث بن أبي سنيم ، فهو صدوق اختلط جداً فلم يتميز حديثه فترك ، وعليه فهو إسناد ضعيف جداً .



قال : إذا أكل فليس بمعلم<sup>(١)</sup> .

وهو قول أبي بردة بن أبي موسى الأشعري<sup>(٢)</sup> ، والشعبي<sup>(٣)</sup> ، والنخعي<sup>(٤)</sup> ،  
وعكرمة<sup>(٥)</sup> ، وعطاء ، صح عنه من طريق وكيع ، عن الربيع بن صبيح ، عن  
عطاء<sup>(٦)</sup> قال في الصقر والبازي يأكل<sup>(٧)</sup> ؟ قال : لا تأكل ، ومثله عن عكرمة<sup>(٨)</sup> .

(١) تخريجه : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصيد ، ما قالوا في الكلب يأكل من صيده ،  
رقم ٥ ، من طريق حفص عن ليث به ، بلفظ " إذا أكل من صيده فاضربه فإنه ليس بمعلم " ،  
وأخرجه الطبري في تفسيره ( ٥٥٦ / ٩ ) رقم ١١١٦٩ ، من طريق أبي كريب ، قال : حدثنا ابن  
إدريس ، عن ليث به ، بمثل حديث ابن أبي شيبة وزيادة " الكلب " ، وأخرجه أيضاً البخاري في  
صحيحه تعليقاً ، في كتاب الذبائح والصيد ، باب إذا أكل الكلب ، وقال الحافظ في التعليل  
( ٤ / ٥٠٤ ) ، وقد صح عن ابن عمر الرخصة فيه .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصيد ، ما قالوا في الكلب يأكل من صيده ، رقم ١٦ ،  
وسنده ضعيف .

وأبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل اسمه : عامر ، وقيل الحارث ، ثقة ، أخرج له الجماعة ،  
توفي سنة ١٠٤ هـ . انظر : ابن حجر ، التقريب .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصيد ، ما قالوا في الكلب يأكل من صيده ، رقم ١٤ ،  
١٦ ، وابن جرير في تفسيره ( ٥٥٦ / ٩ ) رقم ١١١٦٨ ، وسنده صحيح .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصيد ، البازي يأكل من صيده ، رقم ١٤ ، وابن جرير  
في تفسيره ( ٥٥٦ / ٩ ) ، رقم ١١١٧١ ، وسنده صحيح .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الصيد ، البازي يأكل من صيده رقم ٢٨ ، وسنده حسن ، والبيهقي  
في الكبرى ، كتاب الصيد والذبائح ، باب البزاة المعلمة إذا أكلت ، رقم ١٩٤٠٨ .

(٦) رجال الإسناد تقدموا ، وكلهم ثقات غير الربيع بن صبيح صدوق سيء الحفظ .

(٧) تخريجه : أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصيد ، البازي يأكل من صيده ، رقم ٩ ، من  
طريق وكيع به بمثله ، وأخرجه البيهقي في الكبرى تعليقاً بصيغة التمرير : كتاب الصيد  
والذبائح ، باب البزاة المعلمة إذا أكلت ، رقم ١٩٤٠٧ .

- الحكم على الإسناد : ضعيف ، فيه الربيع بن صبيح صدوق سيء الحفظ .

(٨) أخرجه البيهقي معلقاً ، في السنن الكبرى ، كتاب الصيد والذبائح ، باب البزاة المعلمة إذا أكلت ،  
رقم ١٩٤٠٨ وأخرج قوله في البازي وحده ، الطبري في تفسيره ( ٥٥٩ / ٩ ) رقم ١١١٨٥ ،

وسنده حسن .

وهو قول سعيد بن جبير<sup>(١)</sup> ، وسويد بن غفلة<sup>(٢)</sup> ، وحامد بن أبي سليمان<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup> .

### الدراسة :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم الصيد إذا أكل منه الجارح على ثلاثة

أقويل :

**الأول :** لا يحل أكل شيء من الصيد الذي صادته جارحة فأكلت منه ، كائنة من كانت تلك الجارحة ، بهيمة ، أو طائر ، لأن من شروط تعليمها الذي يحل به صيدها ، أن تمسك ما صادت على صاحبها ، فلا تأكل منه .

وهو قول ابن عباس ، وأبو هريرة ، وغير واحد من التابعين<sup>(٥)</sup> . وبه قال الإمام أبو حنيفة في رواية<sup>(٦)</sup> ، والشافعي في الجديد وهو الراجح عنه<sup>(٧)</sup> ، والإمام أحمد في أصح الروايتين عنه<sup>(٨)</sup> .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الصيد ، ما قالوا في الكلب يأكل من صيده ، رقم ١٢ ، وابن جرير في تفسيره ( ٥٥٩ / ٩ ) رقم ١١١٨٤ ، وسنده صحيح .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الصيد ، ما قالوا في الكلب يأكل من صيده ، رقم ١٥ ، وسنده صحيح .  
وسويد بن غفلة ، بفتح المعجمة والفاء ، أبو أمية الجعفي ، مخضرم ، من كبار التابعين ، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ ، وكان مسلماً في حياته ، ثم نزل الكوفة ، توفي سنة ٨٠ هـ . انظر : ابن حجر ، التقريب ، ص ٤٢٤ .

(٣) لم أجد قوله في الكراهة ، وقد أخرج قوله في الرخصة ابن أبي شيبة ، كتاب الصيد ، البازي يأكل من صيده رقم ١١٠٥ ، وسندهما صحيح .

(٤) المحلى ( ٨ / ١٠٤ ، ١٠٥ ) .

(٥) تقدم تخريج أقوالهم في أصل المسألة .

(٦) الخصائص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٩٦ ) ، مختصر اختلاف الفقهاء ، له ص ٢٠١ ، السرخسي ، المبسوط ( ١١ / ٢٢٢ ، ٢٤٣ ) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٦ / ٥٢ ) ، ابن عابدين ، رد المحتار ( ١٠ / ٦٢ ) .

(٧) الشافعي ، الأم ( ١ / ٢٢٦ ) ، الماوردي ، النكت والعيون ( ٢ / ١٥ ) ، الصيد والذبائح ، له ص ٥١ ، النووي ، شرح صحيح مسلم ( ٨ / ٥٣١٥ ) ، المجموع ( ٩ / ٩٤ ، ١٠٤ ) ، ابن دقيق العيد ، إحكام الأحكام ( ١ / ٢٨٨ ) ، ابن حجر ، فتح الباري ( ٩ / ٧٥١ ) .

(٨) ابن هبيرة ، الإفصاح ( ٢ / ٣٠٣ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٦٣ ) ، ابن تيمية ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٤٤ ) .

واختاره من المفسرين الفراء<sup>(١)</sup>، وابن جرير الطبري<sup>(٢)</sup>، والواحدي<sup>(٣)</sup>،  
والموزعي<sup>(٤)</sup>.

**الثاني:** محل أكل المصيد، لأنه ليس من شرط التعليم ألا يأكل من  
الصيد، وكيف يجوز أن يكون ذلك من شرطه وهو يؤدب به؟  
وهذا قول سليمان<sup>(٥)</sup>، وسعد ابن أبي وقاص<sup>(٦)</sup>، وأبو هريرة<sup>(٧)</sup>،

(١) معاني القرآن (١ / ٣٠٢)، والفراء هو: أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الأسدي، صاحب  
الكسائي، ومن أعلم أهل الكوفة بالنحو بعده، كان ثقة، وله مصنفات من أشهرها المعاني، توفي  
سنة ٢٠٧ هـ. انظر: الذهبي، السير (١٠ / ١١٨).

(٢) جامع البيان (٩ / ٥٦٤).

(٣) الوجيز في التفسير (١ / ٣٠٩)، والواحدي هو: الإمام علي بن أحمد بن محمد الواحدي  
النيسابوري، إمام علماء التأويل، له البسيط، والوسيط، والوجيز في التفسير، وكان إماماً في  
العربية، توفي سنة ٤٦٨ هـ. انظر: الذهبي، السير (١٨ / ٣٣٩).

(٤) تيسير البيان (٢ / ٧٢٣)، والموزعي: هو محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن أحمد بن أبي  
بكر الخطيب المعروف بابن نور الدين الخطيب، ولد في مدينة موزع وإليها ينسب، من مشايخه  
جمال الدين محمد بن عبد الله الريمي وتاج الدين الهندي وغيرهما، من أهم مصنفاته: تيسير البيان  
لأحكام القرآن، والاستعداد لرتبة الاجتهاد في الأصول وغيرها. توفي سنة ٨٢٥ هـ.  
البغدادي، هدية العارفين (٢ / ١٧٨)، إيضاح المكنون، له (١ / ٣٤٣). عمر رضا كحالة،  
معجم المؤلفين (١١ / ٢٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الجارح يأكل، رقم ٨٥١٨، وابن أبي شيبة  
في مصنفه، كتاب الصيد من رخص في أكله وأكله، رقم ٢، وابن جرير في تفسيره (٩ / ٥٦٠)  
رقم ٦١١٨٧ - ١١١٩٤، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب المعلم يأكل من  
الصيد الذي قد قتل، رقم ١٩٣٩٨، والأثر صحيح.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد المعلمات رقم ٧، وعبد الرزاق في  
مصنفه، كتاب الصيد، باب الجارح يأكل، رقم ٩٥١٨. وابن أبي شيبة، كتاب الصيد، من  
رخص في أكله وأكله، رقم ٢، ٣، وابن جرير في تفسيره (٩ / ٥٦١)، رقم ١١١٩٥ -  
١١١٩٧، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب المعلم يأكل من الصيد الذي قد  
قتل، رقم ١٩٣٩٦، ١٩٣٩٧، والأثر صحيح.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، من رخص في أكله وأكله رقم ٥، وابن جرير في  
تفسيره (٩ / ٢٦٢) رقم ١١١٩٨ - ١١١٢٠٠، والأثر صحيح.

وابن عمر<sup>(١)</sup>، وبه قال الإمام مالك وأصحابه<sup>(٢)</sup>، وهو القول الثاني في مذهب الشافعي<sup>(٣)</sup>، وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد<sup>(٤)(٥)</sup>.

**الثالث:** يجل أكل الصيد إذا أكل منه الجارح من الطير، دون غيره من الجوارح كالكلاب وضاري السبع الجارحة. وهو قول ابن عباس<sup>(٦)</sup>، وعطاء<sup>(٧)</sup>، والشعبي<sup>(٨)</sup>،

- (١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصيد، باب ما جاء في صيد المعلمات، رقم ٦، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الجارح يأكل، رقم ٨٥١٦، ٨٥١٧، ٨٥١٩، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصيد، باب من رخص في أكله، رقم ٧٢١، ٨، وابن جرير في تفسيره (٩ / ٥٦٣)، رقم ١١١٢٠٢ - ١١١٢٠٦، والبيهقي في السنن، كتاب الصيد، باب المعلم يأكل من الصيد الذي قتل، رقم ١٩٣٩٥، والأثر صحيح.
- (٢) ابن عبد البر، الاستذكار (١٥ / ٢٨٣)، الباجي، المنتقى (٣ / ١٢٥)، ابن رشد، بداية المجتهد (١ / ٤٥٧)، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٦٨).
- (٣) الماوردي، الصيد والذبائح ص ٤٨، النووي، المجموع (٩ / ١٠٤)، شرح صحيح مسلم (٨ / ٥٣١٥)، ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام (١ / ٢٨٨)، ابن حجر، فتح الباري (٩ / ٧٥١)، القفال، حلية العلماء (٣ / ٤٢٧).
- (٤) ابن هبيرة، الإفصاح (٢ / ٣٠٤)، ابن قدامة، المغني (١٣ / ٢٦٣).
- (٥) ذكر هذا القول من المفسرين، الطبري، جامع البيان (٩ / ٥٦٠)، النحاس، معاني القرآن (٢ / ٢٦٥)، الجصاص، أحكام القرآن (٢ / ٣٩٦)، الثعلبي، الكشف والبيان (٢ / ٦٣٢)، البغوي، معالم التنزيل (٣ / ١٧)، ابن عطية، المحرر الوجيز (٤ / ٣٥٢)، ابن الجوزي، زاد المسير (٢ / ٢٩٣)، الرازي، التفسير الكبير (١١ / ١٤٤).
- (٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الجارح يأكل، رقم ٨٥١٤، وابن جرير في تفسيره (٩ / ٥٥٧) رقم ١١١٧٥، وأورده البيهقي معلقاً بصيغة التمریض، كتاب الصيد والذبائح باب البزاة المعلمة إذا أكلت، رقم ١٩٤٠٥، ومدار الأثر على حماد بن أبي سليمان وهو صدوق له أوهام، وقد وثقه ابن معين وغيره، وأخرج له الشيخان. انظر: الذهبي، التذكرة (١ / ٥٩٥).
- (٧) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٩ / ٥٥٧) رقم ١١١٧٤، وسنده ضعيف، فيه هشيم ومغيرة مدلسان ولم يصرحاً بالسماع.
- (٨) أخرجه ابن أبي شيبة، كتاب الصيد، ما قالوا في الكلب يأكل من صيده، رقم ١٤، ١٥، والبازي يأكل من صيده رقم ٢، وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٩ / ٥٥٧) رقم ١١١٧٦، وإسناده ضعيف جداً فيه جابر الجعفي، متهم.

والنخعي<sup>(١)</sup>، وحماد<sup>(٢)</sup>. وبه قال الإمام أبو حنيفة وأصحابه<sup>(٣)</sup>. وبعض الحنابلة<sup>(٤)</sup>.  
ورجحه ابن الجوزي في زاد المسير<sup>(٥)</sup>، واختاره النسفي<sup>(٦)</sup>.

### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - قول من فرّق بين ما أكل البازي وسائر الطيور الجارحة ، وبين ما أكل الكلب وضاري السباع الجارحة ، وذلك لما يلي :

أولاً : أن جثة الكلب تحتل الضرب فيمكن أن يُضرب ليدع الأكل ، وجثة البازي لا تحتل الضرب ، والتكليف بحسب الوسع .

ثانياً : أن الكلب ألوف وعلامة علمه أن يأتي بما يكون مخالفاً لطبعه وإجابته صاحبه إذا دعاه غير مخالف لطبعه فلا يكون دليلاً على علمه بل يكون علامة علمه ترك الأكل عند حاجته إليه ، لأن ذلك خلاف طبعه فإذا أكل منه لم يكن معلماً ، والشرط في صيد الكلب أن يكون معلماً . والبازي متنفر فإجابته صاحبه إذا دعاه خلاف طبعه فيجعل ذلك علامة علمه دون ترك الأكل ، فهو وإن أكل منه فلا يتبين أنه غير معلم .

وعلى هذا فإذا أكل الكلب أو غيره من سباع البهائم لم ييح ما أكل منه ، أما إذا أكل الصقر والبازي فمباح ما أكل منه<sup>(٧)</sup> - والله أعلم - .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب الصيد ، البازي يأكل من صيده ، رقم ١٤ ، وابن جرير في تفسيره ( ٥٥٨ / ٩ ) رقم ١١١٧٩ - ١١١٨٠ ، وسنده حسن .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٥٥٨ / ٩ ) رقم ١١١٨١ ، وسنده صحيح .

(٣) الجصاص ، أحكام القرآن ( ٣٩٦ / ٢ ) ، السرخسي ، المبسوط ( ١١ / ٢٢٣ ) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٥٥ / ٦ ) ، الزيلعي ، تبين الحقائق ( ١١٣ / ٧ ) .

(٤) البهوتي ، كشف القناع ( ١٨١ / ٦ ) ، الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ( ٧١٠ / ٣ ) .  
(٥) ( ٢٩٣ / ٢ ) .

(٦) مدارك التنزيل ( ٣٩٣ / ١ ) .

(٧) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ( ٣٩٩ / ٢ ) ، السرخسي ، المبسوط ( ١١ / ٧٢٣ ) ، ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٢٩٣ / ٢ ) .

### [ ٦٣ ] المسألة الخامسة : حكم صيد ما علمه وثني .

قال ابن حزم - رحمه الله - : وكل جارح معلم فحلال ما قتل سواء علمه وثني أو مسلم ، وكذلك الصيد بسهم صنعه وثني أو مسلم لقول رسول الله ﷺ : « إذا أرسلت كلبك المعلم »<sup>(١)</sup> ولم يخص عليه السلام تعليم مسلم من تعليم وثني .

ولأن الخطاب في قوله : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> يعم المسلم وغيره ، فكل جارح معلم فحلال أكل ما قتل سواء علمه وثني أو مسلم ، وكذلك الصيد بسهم صنعه<sup>(٣)</sup> .

#### الدراسة :

للعلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة قولان :

**القول الأول :** لا يصح الاصطياد بالجارح إذا كان الذي علمه ممن لا تصح تذكيتة كالوثني وإن كان الصائد مسلماً ، وقد ورد القول بكراهته عن جابر بن عبد الله<sup>(٤)</sup> - رضي الله عنه - وعدد من التابعين - رحمهم الله - وإليه ذهب إسحاق بن راهويه<sup>(٥)</sup> ، وهو قول الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه<sup>(٦)</sup> .

**القول الثاني :** يصح الاصطياد بما علمه ممن لا تصح تذكيتة ، وممن ذهب إلى

(١) سبق تخريجه ، ص ٣٩٦ .

(٢) سورة المائدة من الآية ( ٤ ) .

(٣) المحلى ( ٨ / ١١٠ ) ، بتصريف يسير .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب صيد كلب الجوسي ، رقم ٨٤٩٥ ، وابن

أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصيد ، في صيد كلب المشرك والجوسي واليهودي والنصراني . رقم ٧ ، ٨ ، وسنده ضعيف ، مداره على حجاج عن أرطاة ، صدوق كثير الخطأ والتدليس .

(٥) ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٢٩٤ ) ، النووي ، المجموع ( ٩ / ٩٧ ) .

(٦) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٧٢ ) .

هذا القول سعيد بن المسيب<sup>(١)</sup> ، وابن شهاب<sup>(٢)</sup> ، والحكم<sup>(٣)</sup> ، وعطاء<sup>(٤)</sup> ، وبه قال الحنفية<sup>(٥)</sup> ، والمالكية<sup>(٦)</sup> ، والشافعية<sup>(٧)</sup> ، والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه<sup>(٨)</sup> .

### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - أنه لا يشترط في التعليم أن يكون المعلم من أهل الذكاة فلو كان الكلب لجوسي أو وثني وقد علمه ثم أرسله مسلم على سنن الإرسال فصاد صح ذلك ، وأكل صيده ، لأنه أرسل كلباً معلماً متوفرة فيه شروط الكلب الذي يصح الاصطياد به ، ولأن التعليم إنما أثر في جعله آلة ، ولا تشترط الأهلية في ذلك ، كعمل القوس والسهم ، وإنما تشترط فيما أقيم مقام الذكاة ، وهو إرسال الآلة ، من الكلب والسهم ، والشرط حاصل هنا ، فثبت بذلك أن الاعتبار بالمرسل لا بالآلة كالكلب وغيره<sup>(٩)</sup> .

- (١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب صيد كلب الجوسي ، رقم ٨٤٩١ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصيد ، في صيد كلب المشرك والجوسي واليهودي والنصراني ، رقم ١ ، وسنده صحيح .
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب صيد كلب الجوسي ، رقم ٨٤٩٢ ، وابن أبي شيبة ، كتاب الصيد ، في صيد كلب المشرك والجوسي واليهودي والنصراني ، رقم ١ ، وسنده صحيح .
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة ، في كتاب الصيد ، في صيد كلب المشرك والجوسي واليهودي والنصراني ، رقم ٦ ، وسنده صحيح .
- (٤) أخرجه عبد الرزاق في كتاب المناسك ، باب صيد كلب الجوسي رقم ٨٤٩٣ ، وسنده صحيح .
- (٥) الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٤٠٢ ) . السرخسي ، المبسوط ( ١١ / ٢٢٤ ، ٢٤٥ ) . الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٥ / ٥٣ ) .
- (٦) ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٢٩٤ ) ، الباجي ، المنتقى ( ٣ / ١٢٧ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٧١ ) .
- (٧) الشافعي ، الأم ( ١ / ٢٣٢ ) ، النووي ، المجموع ( ٩ / ٩٧ ) ، القفال ، حلية العلماء ( ٣ / ١٢٧ ) ، قليوبي وعميرة ، الحاشية ( ٣ / ٢٤٤ ) .
- (٨) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٧٢ ) ، المقنع . له ( ٣ / ٥٤٧ ) . البهوتي ، كشف القناع ( ٦ / ١٧٥ ) .
- (٩) الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٤٠٢ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٧٢ ) ، الطريقي ، أحكام الصيد ص ١٢٣ .

قال أبو عمر : لما أجمع الجمهور الذين لا يجوز عليهم تأويل الكتاب ، ولهم الحجة على من شذ عنهم : أن ذبح الجوسي بشفرة المسلم ، ومديته ، واصطياده بكلب المسلم لا يحل ، علمنا أن المراعاة والاعتبار إنما هو دين الصائد والذابح لا آتته<sup>(١)</sup> ، وعلى هذا يقاس الصيد بكلب الوثنى فيصح كما ذكر ابن حزم موافقاً بذلك جمهور أهل العلم .

### [ ٦٤ ] المسألة السادسة : في صيد الكلب غير المعلم .

قال ابن حزم - رحمه الله - أما غير المعلم فسواء أكان ممتلكاً أم برياً من سباع الطير أو دواب الأربع غير ممتلك ، أرسل أم لم يرسل كل ذلك سواء . وحكمه أن لا يؤكل ما قتل أصلاً ، فإن أدرك فيه بقية من الروح وذكي حلّ أكله لقول الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> فاستثنى تعالى ما ذكينا من كل ما حرم من قبل ذلك .

ولما روينا من طريق البخاري ، نا عبد الله بن يزيد ، أنا حيوة - هو ابن شريح - أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ثعلبة الخشني<sup>(٣)</sup> « أن رسول الله ﷺ قال له : وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل »<sup>(٤)</sup> فلم يستثن عليه السلام رجاء حياة من غيرها ، فاستثناء ذلك باطل وخلاف لرسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup> .

(١) الاستذكار ( ١٥ / ٢٩٦ ) .

(٢) سورة المائدة ، من الآية ( ٣ ) .

(٣) رجال الإسناد هم رجال الصحيح ، وكلهم ثقات .

(٤) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه بسنده في كتاب الذبائح والصيد ، باب صيد القوس ، حديث رقم ٥٤٧٨ ، ومن طرق أخرى في الكتاب نفسه . باب ما جاء في التصيد ، حديث رقم ٥٤٨٨ ، وفي باب آنية الجوس والميتة ، حديث رقم ٥٤٩٦ ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، حديث رقم ٨ / ١٩٣٠ .

(٥) المحلى ( ٨ / ١٠٩ ) .



## الدراسة :

ما ذكره ابن حزم - رحمه الله - في هذه المسألة هو محل إجماع بين أهل العلم - رحمه الله - . قال النووي في شرح صحيح مسلم : يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلباً معلماً ، ويشترط الإرسال فلو أرسل غير معلم أو استرسل المعلم بلا إرسال ، لم يحل ما قتله ، فأما غير المعلم فمجمع عليه<sup>(١)</sup> .

وفي المجموع : « أرسل المسلم جارحة غير معلمة فقتل الصيد لم يحل بالإجماع »<sup>(٢)</sup> .

ومن حكي الإجماع على ذلك البغوي<sup>(٣)</sup> ، والموزعي<sup>(٤)</sup> .

ومستند هذا الإجماع قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> .

فدللت الآية الكريمة على أن كون الكلب معلماً شرط لإباحة أكل صيده ، فلا يباح أكل صيد غير المعلم<sup>(٦)</sup> .

(١) (٨ / ٤٣١٤) .

(٢) (٩ / ١٠١) .

(٣) الحسين بن مسعود البغوي ، شرح السنة ، الطبعة الثانية . تحقيق : زهير الشاويش ، شعيب الأرنؤوط ( بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ) ج ١١ ص ١٩٣ .

(٤) تيسير البيان ( ٢ / ٧٢٢ ) .

(٥) سورة المائدة ، من الآية ( ٤ ) .

(٦) الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٩٤ ) ، البغوي ، معالم التنزيل ( ٣ / ١٧ ) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٥ / ٥٢ ) ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤٣١ ) .

[ ٦٥ ] المسألة السابعة : في حكم الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه عند

الذبح وإرسال الجارح .

يرى ابن حزم - رحمه الله - أن من ذبح أو نحر أو تصيد ، فلم يسم الله تعالى ناسياً أو عامداً ، فكلاهما سواء لا يحل أكل شيء من ذلك .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾<sup>(١)</sup>

وقال تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾<sup>(٢)</sup> . فلما كان ما ذكاه الناسي للتسمية مما لم يذكر اسم الله عليه بلا شك ، كان مما نهينا عن أكله بالنص<sup>(٣)</sup> .

الدراسة :

أجمع العلماء - رحمهم الله - على مشروعية التسمية على الذبيحة والصيد<sup>(٤)</sup> واختلفوا في كونها شرطاً لا تحل الذبيحة بدونها على أقوال ثلاثة :

**القول الأول :** أن التسمية سنة عند الذبح وإرسال الصيد أو السهم ،

فإن تركها سهواً أو عمداً حلت الذبيحة ، وهو قول ابن عباس<sup>(٥)</sup>

(١) سورة الأنعام ، من الآية ( ١٢١ ) .

(٢) سورة المائدة ، من الآية ( ٤ ) .

(٣) الإحكام ص ٩٣٤ - ٩٣٦ ، المحلى ( ٨ / ٩٧ ) .

(٤) النووي ، شرح صحيح مسلم ( ٨ / ٥٣١٢ ) ، ابن تيمية ، التفسير الكبير ( ٤ / ١١ ) ، ابن

حجر ، فتح الباري ( ٩ / ٧٥٠ ) ، الموزعي ، تيسير البيان ( ٢ / ٧٢٤ ) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب التسمية عند الذبح ، رقم ٨٥٣٨ ، ٨٥٤١ ،

٨٥٤٨ ، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصيد ، إذا أرسله ونسي أن يسمي الله . رقم ٣ ، وابن

جرير في تفسيره ( ٩ / ٥٧١ ) ، رقم ١١٢١٨ ، والبيهقي في سننه . كتاب الصيد والذبائح ، باب

من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته ، رقم ١٩٤١٤ ، ١٩٤١٥ ، ١٩١٤٦ ، وأخرجه البخاري

معلقاً بصيغة الجزم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب التسمية على الذبيحة . ومن ترك متعمداً ،

ووصله الدارقطني ( ٤ / ٢٩٥ ) ، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك رقم ٩٥ ، وأخرجه

سعيد بن منصور كما في الفتح ( ٩ / ٧٧٨ ) ، قال الحافظ : وسنده صحيح ، وهو موقوف .

وأبو هريرة<sup>(١)</sup> ، وعدد من التابعين ، وبه قال بعض المالكية<sup>(٢)</sup> ، وهو قول الشافعية<sup>(٣)</sup> ، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> .

واختار هذا القول من المفسرين الموزعي<sup>(٥)</sup> ، والآلوسي<sup>(٦)</sup> .

**القول الثاني :** أن التسمية شرط عند التذكر ، تسقط عند النسيان ، وعلى هذا فلو تركت التسمية عمداً فالذبيحة ميتة لا تؤكل ، وإن تركت سهواً أكلت سواء أكان ذلك في الصيد أم الذبيحة ، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٧)</sup> ، والظاهر في مذهب الإمام مالك<sup>(٨)</sup> ، وأحد الأقوال عند الحنابلة<sup>(٩)</sup> .

واختار هذا القول الإمام البخاري<sup>(١٠)</sup> ، والجصاص<sup>(١١)</sup> ، والسعدي<sup>(١٢)</sup> .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب التسمية عند الذبح . رقم ٨٥٤٤ ، وسنده ضعيف .

(٢) ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٢١٤ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٤٨ ) ، القرطبي ،

الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٦٦ ) ، ابن جزى ، التسهيل ( ١ / ١٦٩ ) .

(٣) الماوردي ، الصيد والذبايح ( ص ٦٠ ) ، كتاب الضحايا ، له ص ١٩٢ ، النووي ، شرح صحيح

مسلم ( ٨ / ٥٣١٢ ) ، المجموع ( ٩ / ١٠٢ ) ، الجمل ، الفتوحات الإلهية ( ١ / ٤٦٥ ) ،

الصنعاني ، سبل السلام ( ٤ / ١٦٠ ) .

(٤) ابن هبيرة ، الإفصاح ( ٢ / ٣٠٥ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٩٠ ) ، ابن تيمية ، التفسير

الكبير ( ٤ / ١١ ) .

(٥) تيسير البيان ( ٢ / ٧٢٦ ) .

(٦) روح المعاني ( ٦ / ٢٣٧ ) .

(٧) الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٤٠١ ) ، السرخسي ، المبسوط ( ١١ / ٢٢٦ ) ، الزيلعي ، تبيين

الحقائق ( ٧ / ١١٤ ) ، ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ( ١٠ / ٦٠ ) .

(٨) ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٢١٦ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٤٨ ) ، القرطبي ،

الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٦٦ ) ، ابن جزى ، التسهيل ( ١ / ١٦٩ ) .

(٩) ابن هبيرة ، الإفصاح ( ٢ / ٣٠٤ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٥٨ ، ٢٩٠ ) ، المقنع ، له

( ٣ / ٥٤٠ ) ، ابن تيمية ، التفسير الكبير ( ٤ / ١١ ) ، السعدي ، تيسير الكريم الرحمن ص ٢٢١ .

(١٠) صحيح البخاري ص ١١٨٩ .

(١١) أحكام القرآن ( ٢ / ٤٠١ ) .

(١٢) تيسير الكريم الرحمن ص ٢٢١ .

**القول الثالث :** أن التسمية واجبة على الإطلاق ، فإن تركها في الذبيحة أو الصيد لم يؤكلا سواء أكان عمداً أم سهواً ، وهو مذهب ابن عمر<sup>(١)</sup> ، ونافع<sup>(٢)</sup> ، والشعبي<sup>(٣)</sup> ، وابن سيرين<sup>(٤)</sup> ، وهو المعتمد في مذهب الإمام أحمد<sup>(٥)</sup> ، وبه قال أبو ثور من الشافعية ، وداود<sup>(٦)</sup> .

ورجح هذا القول من المفسرين ابن الجوزي ، وابن تيمية ، والشوكاني ، وهو قول ابن حزم في المسألة<sup>(٧)</sup> .

### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - ما عليه جمهور أهل العلم من أن التسمية واجبة مع الذكر ساقطة مع النسيان ، فمن تركها عمداً فقد أفسد الذبيحة والصيد ، ومن تركها ناسياً سمى عند الأكل وكانت الذبيحة جائزة ، وذلك لقوة الأدلة الدالة على وجوب التسمية كقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِبَيِّنَاتِهِ

(١) ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٢٢٠ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٤٨ ) .

(٢) الشوكاني ، فتح القدير ( ٢ / ٢١ ) .

ونافع : هو أبو عبد الله المدني ، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أصله من بلاد المغرب ، وقيل من نيسابور ، وقيل غير ذلك ، روى عن ابن عمر وجماعة ، وكان من الثقات النبلاء والأئمة الأجلاء ، توفي سنة ١١٧ هـ . انظر : ابن كثير ، البداية والنهاية ( ٩ / ٣٣٢ ) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصيد ، إذا نسي أن يسمي ثم سمى قبل أن يقتل ، رقم

( ٣ ) وسنده ضعيف ، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ( ١٥ / ٢٢٠ ) ، ابن رشد في بداية

المجتهد ( ١ / ٤٤٨ ) ، ابن قدامة في المغني ( ١٣ / ٢٥٨ ) .

(٤) ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٢٢٠ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٤٨ ) . النووي ،

شرح صحيح مسلم ( ٨ / ٥٣١٣ ) .

(٥) ابن هبيرة ، الإفصاح ( ٢ / ٣٠٥ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٥٨ ) ، المقنع . له ( ٣ /

٥٥٦ ) ، ابن تيمية ، التفسير الكبير ( ٤ / ١١ ) ، البهوتي ، كشف القناع ( ٦ / ١٨٤ ) .

(٦) الماوردي ، الصيد والذبائح ص ٦١ ، ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٢٢٠ ) . القرطبي ،

الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٦٦ ) ، الدمشقي ، رحمة الأمة ص ١٦١ .

(٧) زاد المسير ( ٢ / ٢٩٤ ) ، التفسير الكبير ( ٤ / ١١ ) ، فتح القدير ( ٢ / ٢١ ) .

مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ ﴿٢﴾ وقوله ﷺ لعدي بن حاتم : « إذا أرسلت كلبك وسميت فكل ، قلت : فإن أكل ، قال : فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه ، قلت أرسل كلبى فأجد معه كلباً آخر ، قال : لا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر » ﴿٣﴾ وغيرها من الأدلة التي تدل على وجوب التسمية ، إلا أن هذا الوجوب لا يشمل الناسي لعدم القصد عنده ، ولأن الشارع الحكيم لا يكلف نفساً إلا وسعها ، ولم يجعل علينا في الدين من حرج ، وحين يكلف الإنسان بأمور ويحمله مسؤولية أمور لم يكن له كسب فيها - كتحميله المسؤولية عن نسيانه الذي لا يخلو منه أحد - فقد كلفه ما لا يطيق وألحق الحرج به ، وهذا منفي في شريعتنا الإسلامية ، وظاهر القرآن يدل على ذلك ﴿٤﴾ .

#### [ ٦٦ ] المسألة الثامنة : في وقت التسمية .

قال ابن حزم - رحمه الله - ووقت تسمية الذابح الله تعالى في الذكاة هي مع أول وضع ما يذبح به أو ينحر في الجلد قبل القطع ولا بد .

ووقتها في الصيد مع أول إرسال الرمية أو مع أول الضربة ، أو مع أول إرسال الجارح ، لا تجزئ قبل ذلك ولا بعده ، لأن هذه مبادئ الذكاة فإذا شرع فيها قبل

(١) سورة الأنعام ، الآية ( ١١٨ ) .

(٢) سورة الأنعام ، من الآية ( ١٢١ ) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ، حديث رقم ١٧٥ ، وفي كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات ، حديث رقم ٢٠٥٤ ، وفي كتاب الذبائح والصيد ، باب التسمية على الصيد ، حديث رقم ٥٤٧٥ ، ٥٤٧٦ ، ٥٤٨٣ . ٥٤٨٤ ، ٥٤٨٦ ، ٥٤٨٧ ، ٧٣٩٧ ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، حديث ١ / ١٩٢٩ .

(٤) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٤٠١ ) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٥٦ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ٢ / ٢٠٥ ) ، الموزعي ، تيسير البيان ( ٢ / ٧٢٤ ) ، أبو فارس . أحكام الذبائح ص ٥١ ، ٨٩ .

التسمية فقد مضى منها شيء قبل التسمية فلم يذك كما أمر ، وإذا كان بين التسمية وبين الشروع في التذكية مهلة فلم تكن الذكاة مع التسمية كما أمر ، فلم يذك كما أمر ، ولا فرق بين قليل المهلة وبين كثيرها ، ولو جاز أن يفرق بينهما بطرفة عين جاز أن يفرق بينهما بطرفتين وثلاث إلى أن يبلغ الأمر إلى العام وأكثر .

١ - رويانا من طريق مسلم ، نا الوليد بن شجاع - السكوني - أنا علي بن مسهر ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله - ثم ذكر كلاماً - وفيه وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله » (١) .

٢ - ومن طريق شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن سعيد بن مسروق ، نا الشعبي ، قال : سمعت عدي بن حاتم وكان لي جاراً دخيلاً وربيطاً بالنهرين « أنه سأل رسول الله ﷺ فقال : أرسل كلبك فأجد مع كلبك كلباً آخر قد أخذ لا أدري أيهما أخذ ؟ قال : فلا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » (٢) فلم يجعل النبي ﷺ الإرسال إلا مع التسمية بلا مهلة ، وحرّم أكل ما لم يسم عليه (٣) .

### الدراسة :

لا خلاف بين العلماء - رحمهم الله - في وقت التسمية واعتبارها عند إرسال الجارح ، وعند الذبح من الذابح ، وعند إرسال السهم من الرامي ، وهو ما قال به

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا السند ، في كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، حديث رقم ٦ / ١٩٢٩ ، وأخرجه البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ، حديث رقم ٥٤٨٤ .

(٢) أخرجه مسلم - بهذا السند - في صحيحه ، كتاب الصيد والذبائح ، باب الصيد بالكلاب المعلمة ، حديث ٥ / ١٩٢٩ .

(٣) المحلى ( ٨ / ٩٧ ، ٩٨ ) .

ابن حزم موافقاً بذلك جمهور المفسرين<sup>(١)</sup> ، ومنهم ابن عطية حيث يقول : وقوله تعالى : ﴿ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ أمر بالتسمية عند الإرسال على الصيد ، وفقه الصيد والذبح في معنى التسمية واحد<sup>(٢)</sup> .

وفي التحرير والتنوير لابن عاشور : وقوله ﴿ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ أمر بذكر الله على الصيد ، ومعناه أن يذكره عند الإرسال لأنه قد يموت بجرح الجراح ، وأما إذا أمسكه حياً فقد تعين ذبحه فيذكر اسم الله عليه حينئذ ، ولقد أبدع إيجازاً كلمة « عليه » ليشمل الحالتين<sup>(٣)</sup> .

(١) الواحدي ، الوجيز ( ١ / ٣٠٩ ، البيضاوي ، أنوار التنزيل ص ١٤١ ، النسفي ، مدارك التنزيل ( ١ / ٣٩٥ ) ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤٣١ ) ، ابن جزى ، التسهيل ( ١ / ٦٩ ) ، أبو السعود ، إرشاد العقل السليم ( ٣ / ٨ ) ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ( ٣ / ١١١٠ ) « البنا » ، ابن عادل ، اللباب ( ٧ / ٢٠٩ ) ، الموزعي ، تيسير البيان ( ٢ / ٧٢٤ ) ، الآلوسي ، روح المعاني ( ٣ / ٢٣٦ ) ، الجمل ، الفتوحات الإلهية ( ٤ / ٤٦٥ ) ، السائس ، وآخرون ، تفسير آيات الأحكام ( ٢ / ٥٦٣ ) ، الشوكاني ، فتح القدير ( ٢ / ٢١ ) ، المراغي ، التفسير ( ٤ / ٥٨ ) ، المنصوري ، المقتطف من عيون التفسير ( ٢ / ١١ ) ، محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ( ٦ / ١٤٤ ) .

(٢) المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٥٦ ) .

(٣) ( ٦ / ١١٨ ) .

قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [سورة المائدة : الآية ٥] . وفيها أربع مسائل :

[ ٦٧ ] **السؤال الأولي : في المراد بالطعام في قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾ .**

يرى ابن حزم - رحمه الله - أن المراد بذلك ذبائحهم لا ما يأكلون ، فإنهم يأكلون الميتة ، والدم ، والخنزير ، ولم يحل لنا شيء من ذلك قط<sup>(١)</sup> .

**الدراسة :**

ذكر العلماء - رحمهم الله - في المراد بالطعام في الآية أوجهاً ثلاثة :

**الأول :** أن المراد بذلك ذبائحهم ، وهو قول ابن عباس<sup>(٢)</sup> ، والجماعة<sup>(٣)</sup> .

(١) المحلى ( ٩ / ٣٨١ ) .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ( ٩ / ٥٧٨ ) رقم ١١٢٤٨ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب ما جاء في طعام أهل الكتاب ، رقم ١٩٦٨٦ بسنديهما من طريق عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، وقال الألباني في الإرواء ( ٨ / ١٩٦ ) هذا سند ضعيف لانقطاعه بين علي بن أبي طلحة وابن عباس ، وعبد الله بن صالح وهو كاتب الليث فيه ضعف ، لكن له طرق أخرى عن ابن عباس بمعناه . أهـ .  
وقد أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ، في كتاب الذبائح والصيد ، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم . ووصله البيهقي كما في تغليق التعليق ( ٤ / ٥١٦ ) وسبق تخريج رواية البيهقي .

(٣) مجاهد ، التفسير ص ٣٠٠ ، السدي ، التفسير ص ٢٢٤ ، الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٤٠٥ ) ، السمرقندي ، بحر العلوم ( ١ / ٤٠١٧ ) ، الثعلبي ، الكشف والبيان ( ٢ / ٦٣٢ ) ، الماوردي ، النكت والعيون ( ٢ / ١٧ ) ، البغوي ، معالم التنزيل ( ٣ / ١٨ ) ، الكرمانى ، غرائب التفسير ( ١ / ٣١٩ ) ، الزخشري ، الكشف ( ١ / ٣٢٤ ) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٥٧ ) ،



**الثاني :** أن المراد هو الخبز والفاكهة ، وما لا يحتاج فيه إلى الزكاة ، وهو منقول عن بعض أئمة الزيدية<sup>(١)</sup> .

**الثالث :** أن المراد جميع المطعومات<sup>(٢)</sup> ، واختاره الزجاج<sup>(٣)</sup> ، والواحدي<sup>(٤)</sup> ، وابن عاشور<sup>(٥)</sup> ، والمنصوري صاحب المقتطف<sup>(٦)</sup> .

### الترجيح :

الراجع - والله أعلم - أن المراد بالطعام في الآية ذبائهم .

دل على ذلك ما يلي :

أولاً : أن الذبائح هي التي تصير طعاماً بفعل الذباح ، فحمل قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ على الذبائح أولى .

= ابن العربي ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٢ ) ، النيسابوري ، إيجاز البيان ( ١ / ٢٢٤ ) ، ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٢ / ٢٩٥ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٤٦ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٧٥ ) ، ابن تيمية ، التفسير الكبير ( ٤ / ٢٧ ) ، ابن جزى ، التسهيل ( ١ / ١٦٩ ) ، ابن كثير ، تفسير القرآن ( ٣ / ١١١٢ ) ، ابن عادل ، اللباب ( ٧ / ٢١١ ) ، الموزعي ، تيسير البيان ( ٢ / ٧٢٥ ) ، الشوكاني ، فتح القدير ( ٢ / ٢١ ) .

(١) الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٤٦ ) ، ابن عادل ، اللباب ( ٧ / ٢١١ ) ، السائس ، وآخرون ، تفسير آيات الأحكام ( ٢ / ٢٦٥ ) .

(٢) الزمخشري ، الكشاف ( ١ / ٣٢٤ ) ، ابن العربي ، أحكام القرآن ( ٢ / ٣٢ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٤٦ ) ، ابن عادل ، اللباب ( ٧ / ٢١١ ) ، السائس ، وآخرون ، تفسير آيات الأحكام ( ٢ / ٢٦٥ ) .

(٣) معاني القرآن ( ٢ / ١٥١ ) .

(٤) الوجيز ( ١ / ٣٠٩ ) .

(٥) التحرير والتنوير ( ٦ / ١٢٦ ) .

(٦) المقتطف من عيون التفسير ( ٢ / ١١ ) .

ثانياً : أن ما سوى الذبائح فهي محللة قبل أن كانت لأهل الكتاب وبعد أن صارت لهم ، فلا يبقى لتخصيصها بأهل الكتاب فائدة .

ثالثها : ما قبل هذه الآية في بيان الصيد والذبائح ، فحمل هذه الآية على الذبائح أولى<sup>(١)</sup> .

### [ ٦٨ ] المسألة الثانية : في حكم ذبائح أهل الكتاب والمجوس .

قال ابن حزم - رحمه الله - كل ما ذبحه ، أو نحره يهودي ، أو نصراني ، أو مجوسي - نساؤهم أو رجالهم - فهو حلال لنا ، وشحومها حلال لنا إذا ذكروا اسم الله تعالى عليه .

ولو نحر اليهودي بعيراً أو أرنباً حل أكله ، ولا نبالي ما حُرِّم عليهم في التوراة وما لم يحرم . قال تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ ﴾ . ومن السنة حديث جراب الشحم المأخوذ في خير فلم يمنع النبي ﷺ من أكله ، بل أبقاه لمن وقع له من المسلمين .

١ - روينا من طريق أبي داود الطيالسي<sup>(٢)</sup> ، نا سليمان بن المغيرة<sup>(٣)</sup> ، عن حميد

(١) انظر : الشافعي ، أحكام القرآن ( ١ / ٨٤ ) . الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٤٠٥ ) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٥٧ ) ، ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٢ / ٢٩٥ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٤٦ ) . ابن تيمية ، التفسير الكبير ( ٤ / ٢٧ ) ، ابن كثير ، تفسير القرآن ( ٣ / ١١١٢ ) ، السعدي ، تيسير الكريم الرحمن ص ٢٢١ ، السائس ، وآخرون ، تفسير آيات الأحكام ( ٢ / ٢٦٥ ) .

(٢) سليمان بن داود بن جارود ، أبو داود الطيالسي ، البصري ، ثقة ، حافظ ، غلط في أحاديث ، أخرج له البخاري تعليقاً ، ومسلم والأربعة . روى عن شعبة والثوري وجماعة . وعنه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني . توفي سنة ٢٠٤ هـ .  
انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٤ / ١٦٥ ) . التقريب ص ٤٠٦ .

(٣) سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم ، البصري . أبو سعيد ، ثقة ، قاله يحيى بن معين . أخرج له البخاري مقروناً وتعليقاً ، والخمسة ، روى عن حميد بن هلال والحسن وغيرهما . وعنه الطيالسي وغيره ، توفي سنة ١٦٥ هـ . انظر : ابن حجر ، التقريب ص ٤١٣ ، التهذيب ( ٤ / ١٩٩ ) .

ابن هلال العدوي<sup>(١)</sup> ، سمعت عبد الله بن مغفل<sup>(٢)</sup> يقول : « دلي جراب<sup>(٣)</sup> من شحم يوم خيبر فأخذته والتزمته فقال لي رسول الله ﷺ هو لك »<sup>(٤)</sup> .

والخبر المشهور من طريق شعبة ، عن هشام بن زيد<sup>(٥)</sup> ، عن أنس بن مالك « أن يهودية أهدت لرسول الله ﷺ شاة مسمومة فأكل منها »<sup>(٦)</sup> ولم يحرم عليه السلام منها لا شحم بطنها ولا غيره .

وقد صح الإجماع بأن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله ، وأن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل ، ولم يتبع القرآن فإنه كافر مشرك ، غير مقبول منه ، فإذا

(١) حميد بن هلال العدوي ، أبو نصر البصري ، ثقة عالم ، توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان ، من الثالثة . انظر : ابن حجر ، التقريب ص ٢٧٦ .

(٢) عبد الله بن مغفل ، بمعجمة وفاء ثقيلة ، ابن عبد نهم ، بفتح النون وسكون الهاء . أبو عبد الرحمن المزني ، صحابي ، بايع تحت الشجرة ، ونزل بالبصرة ، روى عنه الحسن البصري . وحميد بن هلال وغيرهما ، توفي سنة ٥٧ هـ ، وقيل بعد ذلك .

انظر : ابن الأثير ، أسد الغابة ( ٣ / ٨٣ ) ، ابن حجر ، التهذيب ص ٥٤٩ .

(٣) الجراب : وعاء من إهاب الشاء لا يوعى فيه إلا يابس . انظر : ابن منظور . اللسان ، مادة « جرب » .

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي - بهذا السند - في مسنده ( ٢ / ٢٣٢ ) رقم ٩٥٩ ، وأصله في الصحيحين ، أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الجزية والموادعة ، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ، حديث رقم ٣١٥٣ . وفي كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، حديث رقم ٤٢١٤ ، وفي كتاب الذبائح والصيد ، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم ، حديث رقم ٥٥٠٨ ، ومسلم في صحيحه ، في كتاب الجهاد والسير . باب جوز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب ، حديث رقم ٧٢ ، ٧٣ / ١٧٧٢ .

(٥) هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري ، ثقة ، أخرج له الجماعة ، روى عن جده . وعنه ابن عون وشعبة ، وغيرهما ، من الخامسة . انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١١ / ٣٧ ) . تقريب . ص ١٠٢١ .

- بقية رجال الإسناد تقدما ، وهما ثقتان .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها . باب قبول أخذية من المشركين ، حديث رقم ٢٦١٧ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب السلام ، باب السُّمِّ . حديث رقم ٤٥ / ٢١٩٠ .

ذلك كذلك فقد أبطل الله كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل ، وسائر الملل ، وافترض على الجن والإنس شرائع الإسلام ، فلا حرام إلا ما حُرِّم فيه ، ولا حلال إلا ما حُلِّل فيه ، ولا فرض إلا ما فرض فيه ، ومن قال في شيء من ذلك خلاف هذا فهو كافر بلا خلاف من أحد من الأئمة<sup>(١)</sup> .

### الدراسة :

يمكن دراسة هذه المسألة من خلال النظر إلى جانبين :

**الجانب الأول :** في حكم ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، وفيه أمور :

**الأول :** ذبائح أهل الكتاب التي ذكروا عليها اسم الله تعالى :

أجمع العلماء - رحمهم الله - على حلها ، نقل إلينا إجماعهم على ذلك غير واحدٍ من أهل العلم ، منهم ابن المنذر ، وابن هبيرة ، والتنوي ، وغيرهم<sup>(٢)</sup> .

**الثاني :** ما ذبحه أهل الكتاب وذكروا عليه اسم غير الله :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في ذلك على قولين :

**الأول :** أن ما ذبحه أهل الكتاب وذكروا عليه اسم غير الله مباح ، ولا يعتبر من الذبح لغير الله ، روي هذا القول عن أبي الدرداء<sup>(٣)</sup> ، وعبادة بن الصامت<sup>(٤)</sup> رضي

(١) المحلى ( ٨ / ٩٢ ) .

(٢) الإجماع ص ٧٩ ، الإفصاح ( ٢ / ٣٠٩ ) . المجموع ( ٩ / ٨٠ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٩٣ ) ، ابن تيمية ، موسوعة الإجماع ص ٦١٤ .

(٣) الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٤٠٥ ) ، ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٢٤٠ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٧٥ ) .

وأبو الدرداء اسمه عويمر بن عامر بن مالك بن زيد ، وقيل اسمه عامر بن مالك ، وعُوَيْمِر لقب ، صحابي جليل ، كان فقيهاً عاقلاً حكيماً ، وفي قضاء دمشق في خلافة عثمان ، توفي قبل أن يقتل عثمان بستين . انظر : ابن الأثير ، أسد الغاية ( ٣ / ٤٣٤ ) .

(٤) الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٤٠٥ ) ، القرطبي . الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٧٥ ) . وعبادة هو ابن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري ، الحزرجي . أبو الوليد ، صحابي مشهور . شهد العقبة الأولى والثانية ، والمشاهد كلها . جمع نقرآن في زمن النبي ﷺ ، توفي سنة ٣٤ هـ ، بالرملة . انظر : ابن الأثير ، أسد الغاية ( ٢ / ٥٤١ ) .

الله عنهما ، وبه قال جماعة من السلف<sup>(١)</sup> ، وهو قول بعض المالكية<sup>(٢)</sup> ، ومال إليه الشوكاني في فتح القدير<sup>(٣)</sup> .

الثاني : لا يجل أكل ما ذبحه أهل الكتاب وذكروا عليه اسم غير الله ، روى هذا القول عن علي ، وعائشة<sup>(٤)</sup> وابن عمر<sup>(٥)</sup> - رضي الله عنهم - وهو قول الحسن وطاوس<sup>(٦)</sup> .

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٧)</sup> ، والشافعية<sup>(٨)</sup> ، والحنابلة<sup>(٩)</sup> ، وقال مالك : إنه مكروه<sup>(١٠)</sup> ، واختار قول الجمهور ابن الجوزي ، والخازن ، وابن كثير<sup>(١١)</sup> .

### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - أن ما ذبحه أهل الكتاب وذكروا عليه اسم غير الله لا

(١) منهم عطاء ومكحول والشعبي وسعيد بن المسيب . انظر : الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤٣٢ ) ، الشوكاني ، فتح القدير ( ٢ / ٢١ ) .

(٢) ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٢٤٠ ) ، الباجي ، المنتقى ( ٣ / ١١٢ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٥١ ) .

(٣) ( ٢ / ٢١ ) .

(٤) ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٢ / ٢٩٦ ) ، الخازن ، لباب التأويل ( ١ / ٤٣٢ ) ، القرطبي . الجمع لأحكام القرآن ( ٦ / ٧٥ ) .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب أهل الكتاب ذبائحهم ، رقم ١٠١٨٧ .

(٦) الثعلبي ، الكشف والبيان ( ٢ / ٦٣٤ ) ، ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٢٤١ ) ، الشوكاني ، فتح القدير ( ٢ / ٢١ ) .

(٧) السرخسي ، المبسوط ( ١١ / ٢٤٦ ) ، الكاساني ، بدائع الصنائع ( ٥ / ٤١ ) .

(٨) الشافعي ، أحكام القرآن ( ١ / ٨٤ ) ، الأم ، له ( ٢ / ١٣١ ) ، النووي ، المجموع ( ٩ / ٧٨ ) .

(٩) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٩٥ ، ٣١٢ ) .

(١٠) ابن عبد البر ، الاستذكار ( ١٥ / ٢٤١ ) ، الباجي ، المنتقى ( ٣ / ١١٢ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٥١ ) .

(١١) زاد المسير ( ٢ / ٢٩٦ ) ، لباب التأويل ( ١ / ٤٣٢ ) ، تفسير القرآن العظيم ( ٣ / ١١١٣ ) .

يجل أكله ، وذلك لأن عموم قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَهْلَ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾<sup>(١)</sup> عموم محفوظ ، لم تُخص منه صورة بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب ، فإنه يشترط له الذكاة المبيحة ، فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تُبح ذكاته .

ولأنه قد تعارض دليلان حاضراً ومبيحاً ، فالحاضر أولى ، وقد علمنا يقيناً أن الذبح لغير الله ، وباسم غيره ليس من دين الأنبياء عليهم السلام ، فهو من الشرك الذي أحدثوه ، فالمعنى الذي لأجله حلت ذبائحهم متف في هذا<sup>(٢)</sup> .

قال ابن الجوزي في زاد المسير : وقد زعم قوم أن هذه الآية وهي قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ اقتضت إباحة ذبائح أهل الكتاب مطلقاً وإن ذكروا غير اسم الله عليها فكان هذا ناسخاً لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾<sup>(٣)</sup> ، والصحيح أنها أطلقت ذبائحهم لأن الأصل أنهم يذكرون الله فيحمل أمرهم على هذا ، فإن تيقنا أنهم ذكروا غيره فلا نأكل ولا وجه للنسخ<sup>(٤)</sup> .

**الثالث : ما ذبحه أهل الكتاب مما حُرِّمَ عليهم كالإبل والنعم وكل ما ليس بمشقوق الأصابع ، وفيها وقع الاختلاف بين العلماء على أقوال :**

١ - عند الشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup> أنه مباح ، وهو قول ابن حزم ، واختاره الألويسي<sup>(٧)</sup> .

(١) سورة المائدة ، من الآية ( ٣ ) .

(٢) ابن تيمية ، اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٥٦ .

(٣) سورة الأنعام ، من الآية ( ١٢١ ) .

(٤) ( ٢ / ٢٩٦ ) .

(٥) الشافعي ، الأم ( ١ / ٢٤٣ ) .

(٦) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٩٥ . ٣١٢ ) .

(٧) روح المعاني ( ٦ / ٢٣٨ ) .

٢ - عند المالكية في ذلك ثلاثة أقوال : قول بالمنع ، وقول بالإباحة ، وقول بالترفة بين أن تكون محرمة عليهم بالتوراة فتحرم ، أو من قبل أنفسهم فتحل<sup>(١)</sup> .

٣ - عند بعض الحنابلة أنه لا يباح ما ذكاه اليهود من الإبل<sup>(٢)</sup> .

### الترجيح :

الراجع - والله أعلم - أن ما ذبحه أهل الكتاب وهو مما حُرِّم عليهم لا يحرم علينا لعموم قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَّكُمْ ﴾ والمراد بالطعام الذبائح ، وهو من ذبائحهم فهو حلال لنا<sup>(٣)</sup> .

ولأن الرسول ﷺ لم ينكر على ابن مغفل أخذ جراب الشحم مع أنه من طعام اليهود المحرم عليهم<sup>(٤)</sup> .

ولأن الإجماع قد انعقد على أن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله ، وأن من التزم ما جاءت به التوراة والإنجيل ، ولم يتبع القرآن فإنه مشرك غير مقبول منه<sup>(٥)</sup> .

قال الألويسي في روح المعاني عند تفسيره قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَّكُمْ ﴾ ، والمعنى انظروا إلى ما أحل لكم في شريعتكم فإن أطعموكموه فكلوه ، ولا تنظروا إلى ما كان محرماً عليهم فإن لحوم الإبل ونحوها كانت محرمة عليهم ثم نسخ في شريعتنا ، فالآية بيان لنا لا لهم ، أي اعلموا أن ما كان محرماً عليهم مما هو حلال لكم قد أحل لكم أيضاً ، ولذلك لو أطعمونا خنزيراً أو نحوه وقالوا هو حلال في شريعتنا وقد أباح الله تعالى لكم طعامنا كذبناهم وقلنا :

(١) الباجي ، المنتقى ( ٣ / ١١٢ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٥١ ) ، ابن جزري ، التسهيل

( ١ / ١٦٩ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٧٦ ) .

(٢) ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ( ١ / ٥٢٩ ) .

(٣) الطريقي ، أحكام الذبائح ص ١٠٨ .

(٤) ابن حجر ، فتح الباري ( ٩ / ٧٩٥ ) .

(٥) ابن حزم ، المحلى ( ٨ / ٩٢ ) .

إن الطعام الذي يحل لكم هو الذي يحل لنا لا غيره ، فحاصل المعنى : طعامهم حل لكم إذا كان الطعام الذي أحلته لكم<sup>(١)</sup> .

الرابع : ومما اختلف فيه أيضاً حكم شحم ذبائح أهل الكتاب وذلك كما يلي :

- ١ - في قول عند المالكية<sup>(٢)</sup> وهو مذهب الشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> ، أنه حلال .
- ٢ - وعن مالك قولٌ بالكراهة<sup>(٥)</sup> ، وقولٌ بالتحريم<sup>(٦)</sup> وبه قال بعض الحنابلة<sup>(٧)</sup> .

### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - إباحة شحوم ذبائح أهل الكتاب ، كما قال ابن حزم .  
 لقول الله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ فأباح سبحانه وتعالى للمسلمين طعام الذين أوتوا الكتاب ، وكان ذلك عند أهل التفسير ذبائحهم ، ولم يستثن منها شيئاً لا شحماً ولا غيره ، فدل على جواز أكل جميع الشحوم من ذبائحهم وذبائح المسلمين<sup>(٨)</sup> .

وفي الصحيحين عن عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - قال دلي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت هذا لي لا أعطى أحداً منه شيئاً فالتفت فإذا النبي ﷺ يبتسم فاستحيت منه<sup>(٩)</sup> .

(١) (٦ / ٢٣٨) .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٥١ ) .

(٣) الشافعي ، أحكام القرآن ( ١ / ٩٩ ) ، الأم ، له ( ١ / ٢٤٣ ) ، النووي ، المجموع ( ٩ / ٧١ ) .

(٤) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣١٢ ) .

(٥) الباجي ، المنتقى ( ٣ / ١١٢ ) ، ابن رشد . بداية المجتهد ( ١ / ٤٥١ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٧٦ ) .

(٦) الباجي ، المنتقى ( ٣ / ١١٢ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ١ / ٤٥١ ) .

(٧) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٣١٢ ) .

(٨) النووي ، المجموع ( ٩ / ٧١ ) .

(٩) سبق تخرجه ، ص ٤٢١ .



قال ابن حجر : فيه حجة على من منع ما حرم عليهم كالشحم لأن النبي ﷺ  
أقر ابن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور ، وفيه جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل  
الكتاب ولو كانوا أهل حرب<sup>(١)</sup> .

### الجانب الثاني : في حكم ذبائح المجوس<sup>(٢)</sup> .

للعلماء في ذبائح المجوس قولان :

الأول : تحريم ذبائح المجوس ، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية<sup>(٣)</sup> ،  
والمالكية<sup>(٤)</sup> ، والشافعية<sup>(٥)</sup> ، والحنابلة<sup>(٦)</sup> ، ومن العلماء من نقل الإجماع على ذلك  
كابن المنذر ، وابن الجوزي ، والقرطبي ، وابن عاشور<sup>(٧)</sup> ، وغيرهم<sup>(٨)</sup> .

الثاني : حل ذبائحهم ، لأنهم أهل كتاب فحكمهم حكم أهل الكتاب ، وهو  
قول أبي ثور<sup>(٩)</sup> ، وابن حزم .

(١) فتح الباري (٩ / ٧٩٥) .

(٢) المجوس كلمة فارسية تطلق على أتباع الديانة المجوسية ، وهي ديانة وثنية ، تقوم بإلهين اثنين ،  
أحدهما إله الخير ، والآخر إله الشر ، وبينهما صراع دائم إلى قيام الساعة ، التي تقوم حسب  
زعمهم الفاسد نتيجة لانتصار إله الخير على إله الشر ، كما أنهم أثبتوا أصلين النور والظلمة ،  
واختلفوا فيهما . انظر : الشهرستاني ، الملل والنحل (١ / ٢٣٣) ، الموسوعة الميسرة في الأديان  
(٢ / ١١٤٩) .

(٣) السرخسي ، المبسوط (١١ / ٢٤٥) .

(٤) ابن عبد البر ، الاستذكار (١٥ / ٢١٧) ، الباجي ، المنتقى (٣ / ١١٢) ، ابن رشد ، بداية  
المجتهد (١ / ٤٥١) .

(٥) النووي ، المجموع (٩ / ٧٩) ، البجيرمي ، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤ / ٢٥٤) .

(٦) ابن قدامة ، المغني (١٣ / ٢٩٦) .

(٧) الإجماع ص ٨٠ ، زاد المسير (٢ / ٢٩٥) ، الجامع لأحكام القرآن (٦ / ٧٦) ، التحرير  
والتنوير (٦ / ١٢٠) .

(٨) ابن عبد البر ، الإجماع ص ٢٩٥ ، ابن قدامة ، المغني (١٣ / ٢٩٧) .

(٩) ابن قدامة ، المغني (١٣ / ٢٩٦) .

### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - تحريم ذبائح الجوس خلافاً لما ذكره ابن حزم . لقول الله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار ، ولأنهم لا كتاب لهم فلم تحل ذبائحهم كأهل الأوثان<sup>(١)</sup> ، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على تحريم ذبائحهم كما ذكر سابقاً .

قال القرطبي : أما الجوس فالعلماء مجمعون - إلا من شذ منهم - على أن ذبائحهم لا تؤكل ولا يتزوج منهم ، لأنهم ليسوا أهل كتاب على المشهور عند العلماء<sup>(٢)</sup> .

### [ ٦٩ ] المسألة الثالثة : في معنى الإحصان في اللغة والآية .

يرى ابن حزم - رحمه الله - أن الإحصان قد يراد به الحرية ، وقد يراد به : العفة ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾<sup>(٣)</sup> أي عفت فرجها ، ويرى أن الإحصان في الآية يراد به العفة لأن في الآية إباحة زواج العفاف من الكتابيات جملة لم يخص حرة من أمة<sup>(٤)</sup> .

### الدراسة :

الإحصان في كلام العرب ، وفي تعريف الشرع مأخوذ من المنعة ، ومنه الحصن ، وامرأة حصاناً : بفتح الحاء ، عفيفة بيّنة الحصانة والحُصْن ، ومتزوجة .  
والمحصنة : التي أحصنها زوجها ، وهن المحصنات فالمعنى أنهن أحصننَّ بأزواجهنَّ .

والمحصنات : العفاف من النساء ، والمحصنات : الحرائر وإن لم يكن متزوجات ، لأن الحرّة تُحصن وتُحصنُ وليست كالأمة .

(١) ابن قدامة ، المغني ( ١٣ / ٢٩٧ ) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٧٦ ) .

(٣) سورة التحريم ، من آية ( ١٢ ) .

(٤) المحلى ( ١١ / ٩ ، ١٠ ) .

فالمرأة تكون مُحَصَّنَةً بالإسلام والعفافِ والحرية والتزوج<sup>(١)</sup> .

أما الإحصان في الآية فيمتنع أن يكون الإسلام لأنه قد نص أنهن من أهل الكتاب ، ويمتنع أن يكون النكاح لأن ذات الزوج لا تحل ، ولم يبق إلا الحرية والعفة واللفظة تحتلها<sup>(٢)</sup> .

واختلف المفسرون بحسب هذا الاحتمال في المحصنات في الآية :

**فقال بعضهم :** عنى بذلك الحرائر خاصة ، فاجرة كانت أو عفيفة ، وأجاز قائلو هذه المقالة نكاح الحرة ، مؤمنة أو كتابية من اليهود والنصارى ، من أي أجناس الناس كانت ، بعد أن تكون كتابية ، فاجرة كانت أو عفيفة ، وحرّموا إماء أهل الكتاب أن يتزوجن بكل حال ، لأن الله جل ثناؤه شرط في نكاح الإماء الإيمان بقوله : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحَصَّنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾<sup>(٣)</sup> . وهو قول مجاهد<sup>(٤)</sup> ، ورجحه من المفسرين ابن جرير ، والنحاس ، والفخر الرازي ، ومحمد بن رشيد رضا ، وابن عاشور<sup>(٥)</sup> .

**وقال آخرون :** إنما عنى الله بقوله ﴿ وَالْمُحَصَّنَاتُ .. ﴾ العفائف إماء كنّ أو حرائر ، فأجاز قائلو هذه المقالة نكاح إماء أهل الكتاب الدائئات دينهم بهذه الآية ، وحرّموا البغايا<sup>(٦)</sup> .

- (١) انظر : الفراهيدي ، العين ( ٣ / ١١٨ ) ، ابن قتيبة ، تأويل مشكل القرآن ( ص ٥١١ ، الراغب الأصفهاني ، مفردات القرآن ص ٢٣٩ ، أبو البقاء العكبري ، المشوف المعلم ( ١ / ١٩٦ ) ، الرازي ، مختار الصحاح ص ١٤٠ ، الفيومي ، المصباح المنير ٥٤ ، ابن منظور ، اللسان مادة « حصن » .
- (٢) ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٥٩ ) ، ابن جزى ، التسهيل ( ١ / ١٦٩ ) ، ابن عاشور ، التحرير والتنوير ( ٦ / ١٢٣ ) .
- (٣) سورة النساء ، من الآية ( ٢٥ ) .
- (٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٩ / ٥٨٢ ) رقم ١١١٢٥٧ ، وسنده صحيح .
- (٥) جامع البيان ( ٩ / ٥٨٨ ) ، معاني القرآن ( ٢ / ٢٦٦ ) ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٤٦ ) ، تفسير القرآن الحكيم ( ٦ / ١٥٠ ) ، التحرير والتنوير ( ٦ / ١٢٤ ) .
- (٦) انظر : الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٤٠٨ ) ، السمرقندي ، بحر العلوم ( ١ / ٤١٧ ) ، الثعلبي ، الكشف والبيان ( ٢ / ٦٣٦ ) ، الماوردي ، النكت والعيون ( ٢ / ١٧ ) ، البغوي ، معالم التنزيل ( ٣ / ١٩ ) ، الزمخشري ، الكشاف ( ١ / ٣٢٤ ) ، ابن عطية ، المحرر الوجيز ( ٤ / ٣٥٩ ) ، ابن الجوزي ، زاد المسير ( ٢ / ٢٩٦ ) ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ( ٦ / ٧٧ ) .

روي ذلك عن مجاهد<sup>(١)</sup> ، والشعبي<sup>(٢)</sup> ، وسفيان<sup>(٣)</sup> .  
واختاره الزجاج ، وابن القيم ، وابن كثير<sup>(٤)</sup> .

### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - أن المراد بالمحصنات في الآية الحرائر لوجوه :

الأول : أنه تعالى قال بعد هذه الآية : ﴿ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ومهر الأمة لا يدفع إليها بل إلى سيدها .

الثاني : أن تحريم نكاح الزواني يعرف من آية النور وما في هذه الآية لا ينافيه .

الثالث : أن نكاح الإماء المسلمات يشترط فيه العجز عن الحرائر كما في سورة النساء ، فالكتابات بالأولى ، والحل هنا مطلق في الفريقين وإنما يصح الإطلاق في الحرائر دون الإماء بالإجماع ولم يقل أحد من المسلمين بنسخ ما اشترط في نكاح الأمة هنالك بما هنا ، وتفسير المحصنات بالعفائف لا يدخل في عمومه الإماء بالنص لأن الأصل في الخطاب الأحرار والحرائر ، والرق أمر عارض ولذلك احتيج إلى النص على نكاحهن في سورة النساء .

الرابع : أن اشتقاق الإحصان من التحصن ، ووصف التحصن في حق الحرة أكثر ثبوتاً منه في حق الأمة لأن الأمة وإن كانت عفيفة إلا أنها لا تخلو من الخروج والبروز والمخالطة مع الناس بخلاف الحرة ، فإذا ثبت هذا - خلافاً لمن أدخل الإماء في عمومهم من المفسرين - لا يبقى وجه لإحلال الأمة الكتابية إلا القياس على الأمة المسلمة ، ومن قال إن الأمة تدخل في عموم المحصنات بمعنى العفيفات فلا مندوحة

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٥٨٥ / ٩ ) رقم ١١٢٦٨ ، ١١٢٦٩ ، ومداره على ليث بن أبي سليم ، وهو صدوق اختلط جداً ، ولم يتميز حديثه فترك ، وعليه فهو ضعيف جداً .

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٥٨٥ / ٩ ) ، رقم ١١٢٧٤ ، وسنده صحيح .

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ( ٥٨٥ / ٩ ) ، ١١٢٧٥ ، وسنده صحيح .

(٤) معاني القرآن ( ١٥١ / ٢ ) ، أحكام أهل الذمة ( ٧٩٤ / ٢ ) ، تفسير القرآن العظيم

له عن اشتراط عدم استطاعة نكاح حرة مسلمة أو كتابية لصحة نكاحها ، إما بقياس الأولى ، وإما باعتبار ذلك الشرط نفسه هنا من قبيل تقييد المطلق بقيد المقيد ، وعليه الجمهور في حال اتحاد الحكم والسبب ، ونقل بعضهم الاتفاق عليه كأنه لضعف الخلاف فيه لم يعتد به<sup>(١)</sup> .

#### [ ٧٠ ] المسألة الرابعة : في نكاح المسلم للكتابية .

قال ابن حزم - رحمه الله - وجائز للمسلم نكاح الكتابية وهي اليهودية والنصرانية والمجوسية بالزواج ، ولا يحل له وطء أمة غير مسلمة بملك اليمين ، قال تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ فإنما أباح المحصنات الكتابيات بشرط إتيانهن الأجور ، وإتياؤهن الأجور لا يكون إلا في الزواج لا في ملك اليمين ، وهذا مما لا شك فيه عند أحد .

فبطل أن يكون المراد بالإباحة المذكورة الإماء الكتابيات ، فبقين على أصل التحريم ، ولا يحل نكاح كافرة غير كتابية أصلاً .

ومن قال بقولنا في ذلك جماعة من السلف منهم ابن عمر ، كما روينا عنه من تحريم الكوافر وغيرهن جملة<sup>(٢)</sup> ، فخرج من قوله ما أباحه القرآن بالزواج ، وبقي سائر قوله على الصحة ، وفيه تحريم الأمة بلا شك بملك اليمين .

١ - حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ، نا أحمد بن عون الله<sup>(٣)</sup> ،

(١) انظر : الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٤٦ ) ، محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ( ٦ / ١٥٠ ) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا

الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ ﴾ رقم ٥٢٨٥ ، وابن أبي شيبة في مصنفه . في كتاب النكاح ، من كان يكره النكاح في أهل الكتاب ، رقم ٣ ، وإسناده صحيح ، ورقم ٤ وإسناده حسن .

(٣) أحمد بن عون الله بن حدير بن يحيى القرطبي ، البزاز ، سمع من قاسم بن أصبغ وجماعة ، كان شيخاً صدوقاً صالحاً صارماً في السنة ، متشدداً على أهل البدع ، توفي سنة ٣٧٨ هـ .

انظر : ابن الفرضي ، تاريخ علماء الأندلس ( ١ / ١١٤ ) ، الضبي . بغية الملتبس ص ١٩٨ .

نا قاسم بن أصبغ<sup>(١)</sup> ، نا محمد بن عبد السلام الخشني<sup>(٢)</sup> ، نا محمد بن بشار بندار<sup>(٣)</sup> ، نا محمد بن جعفر غندر<sup>(٤)</sup> ، نا شعبة ، عن موسى ابن أبي عائشة<sup>(٥)</sup> ، قال : سألت سعيد بن جبير ، ومرة الهمداني - هو مرة الطيب<sup>(٦)</sup> صاحب عبد الله

(١) قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن ناصح بن عطاء البياني أبو محمد ، مولى الوليد بن عبد الملك ، إمام من أئمة الحديث حافظ مكثر ، مصنف ، سمع محمد بن وضاح ، ومحمد بن عبد السلام الخشني وجماعة ، ورحل فسمع إسماعيل بن إسحاق القاضي ، والترمذي ، وجماعة ، صنف في السنن ، وفي أحكام القرآن ، وله كتاب المجتبى على أبواب كتاب ابن الجارود المتقى ، وغيرها ، توفي سنة ٣٤٠ هـ .

انظر : الحميدي ، الجذوة ص ٣١١ ، ابن خير ، الفهرسة ص ١٠٣ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ( ٦٧ / ٣ ) .

(٢) محمد عبد السلام بن ثعلبة الخشني ، الأندلسي ، القرطبي ، أبو الحسن ، محدث ، حافظ ، لغوي ، صاحب التصانيف ، ثقة كبير الشأن ، روى عن يحيى بن يحيى الليثي ، ومحمد بن بشار وجماعة ، وعنه محمد بن القاسم وقاسم بن أصبغ ، رحل إلى العراق وأقام فيها طويلاً ، ورجع إلى الأندلس ، وحدث وانتشر علمه فيها ، توفي سنة ٢٨٦ هـ . انظر : الضبي ، البغية ص ٩٢ ، ابن خير ، الفهرسة ص ٦٣ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ( ١٤٩ / ٢ ) .

(٣) محمد بن بشار بن عثمان العبدي ، البصري ، أبو بكر بُندار ، ثقة ، أخرج له الجماعة ، روى عن عبد الوهاب الثقفي وغندر ، وخلق كثير ، روى عنه الجماعة ، والبغوي وآخرون ، توفي سنة ٢٥٢ هـ . انظر : الذهبي ، تذكرة الحفاظ ( ٥١١ / ٢ ) ، ابن حجر ، التهذيب ( ٥٨ / ٩ ) ، التقريب ص ٢٢٨ .

(٤) محمد بن جعفر الهذلي ، البصري ، المعروف بغندر ، ثقة ، صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة ، روى شعبة ، ومعمّر بن راشد وجماعة ، وعنه أحمد بن جنبل وبندار وآخرون ، أخرج له الجماعة ، توفي سنة ١٩٣ هـ ، وقيل ٩٤ هـ .

انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٨١ / ٩ ) ، التقريب ص ٨٣٣ .

(٥) موسى بن أبي عائشة الهمداني ، بسكون الميم ، مولاهم ، أبو الحسن الكوفي ، ثقة عابد ، وكان يرسل ، أخرج له الجماعة من الخامسة . روى عن سعيد بن جبير ويحيى الجزار وغيرهما ، وعنه شعبة وإسرائيل . انظر : ابن حجر ، التقريب ص ٩٧٢ ، التهذيب ( ٣١٤ / ١٠ ) .

(٦) مرة بن شراحيل الهمداني ، بسكون الميم ، أبو إسماعيل الكوفي ، هو الذي يقال له : الطيب ، ثقة عابد ، أخرج له الجماعة ، روى عن ابن مسعود ، وعلي ، وغيرهما ، وعنه الشعبي ، وموسى بن أبي عائشة ، وآخرون ، توفي سنة ٧٦ هـ وقيل بعد ذلك ، ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ( ٣٦٦ / ٨ ) ، ابن حجر ، التقريب ص ٩٣٠ ، التهذيب ( ٨١ / ١٠ ) .

ابن مسعود - فقلت : أصبت الأمة من السبي فقال جميعاً : لا تغشاها حتى تغتسل وتصلي<sup>(١)</sup> .

٢ - نا محمد بن سعيد بن نبات ، نا عباس بن أصبغ ، نا محمد بن قاسم بن محمد<sup>(٢)</sup> ، نا جدي قاسم بن أصبغ ، نا محمد بن عبد السلام الخشني ، نا محمد بن المثني ، نا عبد الأعلى - هو ابن عبد الأعلى<sup>(٣)</sup> - نا سعيد بن أبي عروبة<sup>(٤)</sup> ، عن قتادة ، عن معاوية بن قررة<sup>(٥)</sup> ، عن ابن مسعود ، قال : اثنتا عشرة مملوكة أكره

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، باب الرجل يكون له الأمة غير مسلمة ، أيحل له أن يصيبها ، رقم ٢٠٤٢ ، ٢٨١٧ ، من طريق أبي عوانة عن موسى بن أبي عائشة به ، وأخرجه سعيد بن منصور برقم ٢٠٤٣ ، وابن أبي شيبة ، كتاب النكاح ، ما قالوا في المجوسية تسبى وتوطأ ، برقم (١) ، من طريق جرير بن عبد الحميد به بمعناه ، وأخرجه ابن أبي شيبة ، برقم (٥) ، من طريق وكيع ، قال ثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة به ، وأسانيد سعيد بن منصور وابن أبي شيبة صحيحة .

- الحكم على الإسناد : حسن ، فيه أحمد بن عون الله صدوق ، ويرتقي للصحيح لغيره بالطرق الأخرى .  
(٢) محمد بن قاسم بن محمد بن القاسم بن محمد بن سيّار ، مولى هشام بن عبد الملك ، يكنى أبا عبد الله ، ويقال له البياني كان ثقة صدوقاً ، روى عن العباس بن الفضل ، ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما ، روى عنه ابنه أحمد ، وخالد بن سعد وغيرهما ، توفي بالأندلس سنة ٣٢٨ هـ .  
انظر : الحميدي ، الجذوة ص ٨٠ ، ابن الفرضي ، تاريخ علماء الأندلس ص ٢٢٩ .

(٣) عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري ، السامي ، بالمهملة ، أبو محمد ، وكان يغضب إذا قيل له : أبو همام ، ثقة ، أخرج له الجماعة ، روى عن خالد الحذاء ، وسعيد بن أبي عروبة ، وعنه إسحاق ابن راهويه ، وأبو موسى وآخرون . توفي سنة ١٨٩ هـ .  
انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ٦ / ٨٨ ) ، التقريب ص ٥٦٢ .

(٤) سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم ، أبو النضر البصري ، ثقة حافظ ، له تصانيف ، لكنه كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة ، توفي سنة ١٥٦ هـ ، وقيل ٥٧ .  
انظر : ابن حجر ، التقريب ص ٣٨٤ .

(٥) معاوية بن قررة بن إياس بن هلال المزني ، أبو إياس البصري ، ثقة عالم ، أخرج له الجماعة ، روى عن أبيه ، وعبد الله بن مغفل وعدة ، وعنه ابنه إياس ، وقاتدة وآخرون ، توفي سنة ١١٣ هـ .  
انظر : ابن حجر ، التهذيب ( ١٠ / ١٩٦ ) ، التقريب ، ص ٩٥٦ .

- بقية رجال الإسناد تقدموا وكلهم ثقات .

غشيانهن أمتك وأمها ، وأمتك وأختها ، وأمتك وطئها أبوك ، وأمتك وطئها ابنك ، وأمتك عمته من الرضاعة ، وأمتك خالتك من الرضاعة ، وأمتك وقد زنت ، وأمتك وهي مشرقة ، وأمتك وهي حبلى من غيرك<sup>(١)</sup> .

٣ - نا حمام ، نا ابن مفرج<sup>(٢)</sup> ، نا ابن الأعرابي<sup>(٣)</sup> ، نا الدبري<sup>(٤)</sup> ، نا عبد الرزاق ، عن جعفر بن سليمان الضبعي<sup>(٥)</sup> ، أخبرني يونس بن عبيد ، أنه سمع الحسن البصري يقول : كنا نغزو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإذا أصاب الجارية أحدهم من الفيء فأراد أن يصيبها أمرها فغسلت ثيابها ،

(١) تخريجه : أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب أهل الكتاب ، تحليل الأمة ، رقم ١٠٨٠٩ ، من طريق معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال : حرم الله عز وجل من النساء اثنتي عشرة امرأة ... ، ورجاله ثقات إلا أن قتادة لم يدرك ابن مسعود . وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ( ٣٤٣ / ٩ ) رقم ٩٧٠٩ ، من طريق إسحاق بن إبراهيم ، أنا عبد الرزاق به ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ( ٤ / ٢٦٩ ) ، باب فيما يحرم من النساء وغير ذلك ، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة لم يدرك ابن مسعود .

- الحكم على الإسناد : صحيح .

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مفرج الأموي ، مولاهم القرطبي ، يكنى أبا عبد الله ، وقيل : أبا بكر ، سمع أبا سعيد بن الأعرابي ، وقال عنه ابن الفرضي " كان حافظاً للحديث ، عالماً به بصيراً بالرجال ، صحيح النقل ، جيد الكتاب على كثرة ما جمع " توفي سنة ٣٠٨ هـ .

انظر : الحميدي ، الجدوة ص ٣٨ ، الضبعية ص ٤٩ .

(٣) أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم ، الإمام المحدث القدوة الصادق الحافظ ، أبو سعيد ابن الأعرابي البصري الصوني ، نزيل مكة ، وشيخ الحرم ، حمل السنن عن أبي داود ، وله في غضون الكتاب زيادات في المتن والسند ، توفي سنة ٣٤٠ هـ . انظر : الذهبي ، السير ( ١٥ / ٤٠٧ ) .

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني ، الشيخ العالم المسند الصدوق ، أبو يعقوب ، راوية عبد الرزاق ، سمع تصانيفه منه في سنة ٢١٠ هـ باعثناء أبيه ، وكان حدثاً فإن مولده في سنة ١٩٥ هـ ، وسماعه صحيح ، قال ذلك الذهبي ، توفي سنة ٢٨٥ هـ . انظر الذهبي ، السير ( ٣ / ٤١٦ ) .

(٥) جعفر بن سليمان الضبعي ، بضم الضاد المعجمة ، وفتح الموحدة ، أبو سليمان البصري ، صدوق زاهد لكنه كان يتشيع ، توفي سنة ١٧٨ هـ . انظر : ابن حجر ، التقريب ص ١٩٩ .  
- بقية رجال الإسناد : تقدموا وكلهم ثقات .



ثم علمها الإسلام ، وأمرها بالصلاة واستبرأها بجيضة ، ثم أصابها<sup>(١)</sup> .

٤ - وبه إلى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري<sup>(٢)</sup> قال : لا يجمل لرجل اشترى جارية مشركة أن يطأها حتى تغتسل وتصلي وتحيض عنده حيضة<sup>(٣)(٤)</sup> .

#### الدراسة :

يتفرع عن هذه المسألة عدة فروع :

الأول : في نكاح حرائر أهل الكتاب : وهن قسمان : ذميات وحرييات .

فالذميات يبحن بلا خلاف بين السلف وفقهاء الأمصار ، إلا شيئاً يروى عن عمر أنه كرهه<sup>(٥)</sup> ، وهو قول ابن عمر<sup>(٦)</sup> .

أما الحرييات : فقال ابن عباس لا تحمل نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً<sup>(٧)</sup> ،

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب هل يطؤ أحد جاريته مشركة ، رقم ١٢٧٥٣ ، وإسناده حسن .

- الحكم على الإسناد : حسن ، فيه جعفر الضبي ، والدبري ، كلاهما صدوق .

(٢) رجال الإسناد تقدموا وكلهم ثقات .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب هل يطؤ أحد جاريته مشركة ، رقم ١٢٧٥٢ .

- الحكم على الإسناد : صحيح .

(٤) المحلى ( ١١ / ٩ ، ١٠ ، ١١ ) ، وانظر : الإحكام ص ٥١١ .

(٥) رواه الخلال في أحكام أهل الملل ص ١٦٢ ، وإسناده ضعيف من أجل سعيد بن أبي عروبة ،

والراوي عنه محمد بن جعفر الملقب بغندر ، روى عنه بعد الاختلاط كما في التهذيب ( ٤ / ٥٨ ) ،

وفي الإسناد علة ثانية وهي الانقطاع بين قتادة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب الطلاق ، باب قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا

الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ ﴾ رقم ٥٢٨٥ . وابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب النكاح ، من كان

يكره النكاح في أهل الكتاب ، رقم ٣ ، وإسناده صحيح ، ورقم ٤ وإسناده حسن .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ، كتاب النكاح ، في نساء أهل الحرب إذا كانوا حرباً للمسلمين رقم

وإسناده صحيح ، والطبري في تفسيره ( ٩ / ٥٨٨ ) رقم ١١٢٨٥ وفيه إبراهيم بن محمد لم أف

على أنه يروى عن سفيان بن حسين ، ومقسم صدوق وكان يرسل .

والجمهور على خلافه وإنما كرهوا ذلك<sup>(١)</sup> وقد حكى السرخسي الإجماع على قولهم<sup>(٢)</sup>.

قال أبو بكر الجصاص : ولم يفرق الصحابة بين الحربيات والذميات ، وظاهر الآية يقتضي جواز نكاح الجميع لشمول الاسم لهن<sup>(٣)</sup> ، وخالف في ذلك الإمامية من الشيعة<sup>(٤)</sup> فقالوا لا يحل نكاح حرائر أهل الكتاب إلا عند عدم المسلمة<sup>(٥)</sup>.

### الترجيح :

الراجح - والله أعلم - قول الجمهور لقول الله تعالى : ﴿ أَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ .. ﴾ ولإجماع الصحابة - رضوان الله عليهم - على ذلك .

قال ابن المنذر : ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) الإمام مالك ، المدونة ( ٢ / ٢١٩ ) ، الشافعي ، الأم ( ٤ / ١٩٣ ) ، ( ٥ / ٧ ) ، الجصاص ، أحكام القرآن ( ١ / ٤٥٦ ) ، السرخسي ، المبسوط ( ٤ / ٢١١ ) ، الباجي ، المنتقى ( ٣ / ٣٢٩ ) ، ابن هبيرة ، الإفصاح ( ٢ / ١١٦ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ٧ / ١٠٠ ) ، ابن مفلح ، المبدع ( ٦ / ١٣٩ ) ، المرادوي ، الإنصاف ( ٨ / ١٣٣ ) ، القفال ، حلية العلماء ( ٦ / ٣٨٩ ) .

(٢) السرخسي ، المبسوط ( ٢ / ١١٠ ) .

(٣) أحكام القرآن ( ٢ / ٤٠٩ ) .

(٤) الإمامية فرقة من فرق الشيعة زعموا أن علياً هو الأحق في وراثة الخلافة دون الشيخين وعثمان رضي الله عنهم ، وقد أطلق عليهم الإمامية لأنهم جعلوا من الإمامة القضية الأساسية التي تشغلهم ، وسُموا بالاثني عشرية لأنهم قالوا بإثني عشر إماماً دخل آخرهم السرداب بسامراء على حد زعمهم . انظر : ابن حزم ، الفصل ( ١ / ٣٦٩ ) ، الموسوعة الميسرة ( ١ / ٥٥ ) .

(٥) ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ( ٢ / ٧٩٦ ) ، القفال ، حلية العلماء ( ٦ / ٣٨٦ ) .

(٦) ابن قدامة ، المغني ( ٧ / ١٠٠ ) ، الزيلعي ، تبين الحقائق ( ٢ / ١١٠ ) ، ابن حجر ، فتح الباري ( ٩ / ٥٢٠ ) ، الشوكاني ، فتح القدير ( ١ / ٣٩٣ ) .

فإذا ثبت هذا ، فالأولى ، ألا يتزوج الكتابية إلا للضرورة الملحة مع أمن الفتنة دنيأً ودينأً ، وإذا أمكن الابتعاد عنهن فهو الأفضل احتياطاً<sup>(١)</sup> .

#### الفرع الثاني : إماء أهل الكتاب :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في نكاح إماء أهل الكتاب ، فعامة الفقهاء<sup>(٢)</sup> على تحريم إماءهم ، غير أبي ميسرة<sup>(٣)</sup> ، وأبي حنيفة<sup>(٤)</sup> فإنهما قالا بجواز نكاحهن ، وهو قول ابن حزم .

أما وطؤون بملك اليمين فأجمع العلماء على حل ذلك ، نقل إلينا إجماعهم ابن المنذر - رحمه الله<sup>(٥)</sup> وغيره .

وانفرد الحسن البصري فقال : لا يجوز<sup>(٦)</sup> ، ووافق ابن حزم .

#### الترجيح :

الراجع - والله أعلم - حل وطء الأمة الكتابية بملك اليمين ، لقوله تعالى : ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾<sup>(٧)</sup> ، ولأنها ممن يحل نكاح حرائرهم ، فحل التسري بها كالمسلمة ، أما نكاحها فيحرم ، وذلك لأن

(١) محمد سلامة ، فقه ابن عمر في المعاملات ص ١٥ .

(٢) الإمام مالك ، المدونة ( ٢ / ٢١٩ ) ، الإمام الشافعي ، الأم ( ٤ / ٢٨٦ ) ( ٥ / ٧ ) ، أحكام القرآن ، له ( ١ / ١٨٩ ) ، الباجي ، المنتقى ( ٣ / ٣٢٩ ) ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ٢ / ٤٥ ) ، ابن قدامة ، المغني ( ٧ / ١٠٤ ) ، ابن القيم ، زاد المعاد ( ٥ / ١١٧ ) ، القفال ، حلية العلماء ( ٦ / ٣٨٨ ) .

(٣) أخرج قوله ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب في نكاح إماء أهل الكتاب رقم ( ١ ) من طريق جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن أبي ميسرة ، وإسناده منقطع بين المغيرة وأبو ميسرة . والخلال في أحكامه ص ٢٠٠ من طريق الأثرم ، قال أبو عبد الله ، حدثنا جرير به ، وإسناده منقطع كذلك .

(٤) السرخسي ، المبسوط ( ٥ / ١١١ ) ، داماد أفندي ، مجمع الأنهر ( ١ / ٣٢٨ ) .

(٥) الإجماع ص ١٠٩ ، ابن رشد ، بداية المجتهد ( ٢ / ٤٤ ) ، ابن تيمية ، موسوعة الإجماع ص ٤٩٩ .

(٦) ابن المنذر ، الإجماع ص ١٠٩ .

(٧) سورة المؤمنون ، الآية ( ٦ ) .

واطىء الأمة بملك اليمين ينعقد ولده حراً مسلماً فلا يضر وطء الأمة الكافرة بملك اليمين ، وأما واطىء الأمة بعقد النكاح فإن ولده ينعقد رقيقاً لملك الأمة ، وفي ذلك التسبب إلى إثبات ملك الكافر على المسلم<sup>(١)</sup> .

### الفرع الثالث : نكاح نساء المجوس .

ما عليه عامة العلماء - رحمهم الله - هو تحريم نكاح نساء المجوس ، وخالف في ذلك أبو ثور فإنه أباح ذلك<sup>(٢)</sup> ، ووافقه ابن حزم .

والحق - والله أعلم - ما عليه جمهور العلماء لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾<sup>(٤)</sup> فرخص من ذلك في أهل الكتاب ، فمن عداهم يبقى على العموم ، ولم يثبت أن للمجوس كتاباً ، ولو ثبت أن لهم كتاباً فإن حكم أهل الكتاب لا يثبت لغير أهل الكتابين ، فالجمهور متفقون على أنهم ليسوا من أهل الكتاب وإن كانوا يعاملون معاملتهم في قبول الجزية فقط<sup>(٥)</sup> .

(١) ابن قدامة ، المغني ( ٧ / ١٠٣ ) ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ( ٢ / ١٠٠ ) .

(٢) الجصاص ، أحكام القرآن ( ٢ / ٤١١ ) ، ابن عبد البر ، الإجماع ص ٢٤٩ ، القرطبي ، الجامع

لأحكام القرآن ( ٦ / ٧٦ ) ، المرغيناني ، العناية شرح الهداية ( ٣ / ٢٣٠ ) ، القفال ، حلية

العلماء ( ٦ / ٣٨٧ ) ، ابن مفلح ، المبدع ( ٦ / ١٣٩ ) ، ابن حجر ، فتح الباري ( ٩ / ٥٢١ ) ،

الشوكاني ، فتح القدير ( ٢ / ٢٢ ) .

(٣) سورة البقرة ، من الآية ( ٢٢١ ) .

(٤) سورة الممتحنة ، من الآية ( ١٠ ) .

(٥) ابن قدامة ، المغني ( ٧ / ١٠١ ) ، الرازي ، التفسير الكبير ( ١١ / ١٤٨ ) .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### الخاتمة

الحمد لله وكفى ، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى . وبعد :  
ففي ختام هذا البحث - المتواضع - يطيب لي أن أذكر ما فتح الله به عليّ  
من نتائج بعد الجمع والتأمل والدراسة والمقارنة لآراء ابن حزم في التفسير ،  
وهي على النحو التالي :

أولاً : إن الإمام ابن حزم - رحمه الله - من جملة الأئمة الأجلاء الذين لهم  
حظ وافر في التفسير ، بما حباه الله من غزارة العلم ، ودقة الفهم ، وقوة  
الذاكرة ، وعلو الهمة .

ثانياً : سلك ابن حزم في منهجه في التفسير أقوم السبل ، فجعل الأصل في  
تفسيره لكلام الله تعالى ، كلام الله ، ثم كلام رسوله ﷺ ، ثم لغة العرب التي  
أخبر الله تعالى أنه بها أنزل القرآن .

ثالثاً : أورد ابن حزم الكثير من الموقوفات من فتاوى الصحابة والتابعين  
ومن تفاسيرهم لكثير من الآيات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من  
أقوال في المسائل التي فيها خلاف بين الأئمة ، ولا يحتج بأقوال الصحابة إلا إذا  
أجمعوا ، لأنه لم ير حجة بعد نصوص الكتاب والسنة إلا في الإجماع ، كما أنه  
يحرّم التقليد ، ومن ذلك تقليد الصحابة أنفسهم .

رابعاً : اعتنى - رحمه الله - في تفسيره بالنقل عن أئمة التفسير - من  
الصحابة والتابعين - رحمهم الله - كما سبق ذكره - ومن مظاهر عنايته بذلك  
كثرة إيرادهِ للأسانيد ، وذلك من أمانة تمكنه في علم الحديث ، وهي بحق  
جديرة بالعناية والدراسة ، وذلك بإفراد بحث مستقل في التفسير بالمأثور عن  
الإمام ابن حزم .

خامساً : تميز ابن حزم بالأخذ بظواهر النصوص ، وهذا أمر محمود في  
الأصل ، وإليه يدعو عامة أهل العلم ، لكنه أسرف في ذلك حتى نفى القول  
بالقياس ، وترك تحليل النصوص ، واعتبرها كلها تعبدية .

سادساً : طبق ابن حزم ظاهريته تطبيقاً كاملاً عند تفسيره لآيات الأحكام ، وكان يأخذ الأدلة التي يسوقها بظواهر ألفاظها .

سابعاً : خالف ابن حزم منهجه الظاهري في تفسيره لآيات الصفات ، حيث بالغ في نفي الصفات التي ثبتت بظاهر الكتاب والسنة ، حتى إنه جعل الأسماء الحسنى لا تدل على المعاني ، فلا يدل " عليم " على علم ، ولا " قدير " على قدرة ، بل هي عنده أعلام محضة .

ثامناً : غلب على تفسير ابن حزم الاهتمام بالجانب الفقهي ، والعناية بتفسير آيات الأحكام ، ولا غرابة في ذلك فتلك سمة المدرسة الأندلسية في التفسير ، إضافة إلى أنها المجال الخصب الذي طبق فيه ابن حزم ظاهريته ، وهذا يقودنا إلى القول بضرورة إفراد رسائل في تفسير آيات الأحكام عند الإمام ابن حزم ، أو بسمى آخر أحكام القرآن للإمام ابن حزم ، على غرار ما فعل البيهقي في أحكام القرآن للإمام الشافعي .

تاسعاً : تميز أسلوب ابن حزم بوضوح العبارة وسهولة المنطق . والبعد عن التعقيد مع استرساله وطول نفسه في العرض والتوضيح .

عاشراً : اعتمد في منهجه على الصحيح من الأحاديث والآثار ، ورفض الضعيف ، وقد شهد له العلماء بالتمكن في التمييز بين الصحيح والضعيف والمعرفة بأقوال السلف - رحمهم الله - .

حادي عشر : وافق - رحمه الله - الجمهور في أغلب المسائل التي تمت دراستها ، حيث بلغ عدد المسائل التي وافق فيها الجمهور ستاً وأربعين مسألة ، وخالفهم في أربع عشرة مسألة ، وانفرد بمسألتين<sup>(١)</sup> .

وأخيراً : فإن ظاهرية ابن حزم لم تكن مساوية كلها ، بل فيها من المحاسن ما أشاد به المنصفون من أهل العلم ، ومن ذلك القول : " بأنه أحياء علم الكتاب والسنة " فكان رحمه الله - من أشد الناس تعظيماً لهذين الأصليين .

(١) لا يدخل في هذا العدد المسائل التي انقسم فيها العلماء إلى فريقين ، وكان قول ابن حزم موافقاً لأحدهما .

هذا: وإن من أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء كتابتي لهذا البحث ما يلي:

١ - كثرة الآثار التي يستدل بها ابن حزم ، والتي أوردتها بأسانيدھا إلى قائلھا ، وقد تطلب ذلك مني جهداً ووقتاً ليس باليسير في تخرجھا ودراستها والحكم على أسانيدھا .

٢ - وجود التصحيف في بعض كتب ابن حزم المطبوعة ، خاصة في أسماء الرواة ، ولقد كنت أمضي وقتاً طويلاً في البحث عن ترجمة راوٍ ، ثم يتبين لي فيما بعد وقوع التصحيف في اسمه .

٣ - الترجيح بين الأقوال في المسائل التي فيها خلاف بين العلماء كان يتطلب مزيد بحث وتأن وتأمل ، وقد يستغرق وقتاً طويلاً للخروج بنتيجة .

٤ - أثناء جمع آراء ابن حزم ذات التعلق المباشر في التفسير كان في بعضها غموض يصعب معه التمييز في إمكانية إدخالها في التفسير من عدمه .

٥ - يورد ابن حزم كثيراً من الآيات من باب الاستدلال لمسألة ما ، دون التعرض لتفسيرها ، وقد أشكل عليّ إمكانية إدخالها في التفسير ، ولولا اشتراط من سبقني في الكتابة في هذا الموضوع ، إيراد جميع الآيات التي استنبط ابن حزم منها حكماً أو رأياً لما أدخلتها في الدراسة ، على أنه بالرجوع إلى كتب التفسير تبين لي تعرض كثير من المفسرين لكثير من المسائل العقديّة ، والمسائل الفقهيّة ، وفيهم من يدخل في خلافات الفقهاء ويخوض في مذاهبهم وأدلتهم كلما تعرض لآية لها تعلق بالأحكام ، ومنهم المسرف في ذلك ، والمقتصد ، ومع هذا فقد حاولت جهديّ التقليل من ذلك ، وكان أن قمت بإعداد خطة معدّلة طلبت فيها زيادة عدد الآيات إلى الآية (التاسعة والثمانين) من سورة المائدة ، حتى يتسنى لي استبعاد هذه المسائل ، لكن الرد جاءني بالرفض ، وأقرّ مجلس الكلية الموضوع على ما هو عليه ، فمضيت في البحث مستعينة بالله على ذلك .

وختاماً فإنني أسأل الله الحليم الكريم ، رب العرش العظيم ، أن يختم لنا بخير ، وأن يجعل عواقب أمورنا إلى خير ، وأن يجعل أعمالنا صالحة ولوجهه خالصة ، وأن يوفقنا لما يرضاه من القول والعمل إنه سميع مجيب ، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

# الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثار الموقوفة .
- فهرس الأبيات الشعرية .
- فهرس المفردات اللغوية .
- فهرس الفرق والطوائف .
- فهرس البلدان والمواقع .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .



## فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
<b>سورة البقرة</b>		
- ﴿إِنِ اللَّهُ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾	٢٠	١٥٣
- ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾	١٣٦	١٦٠
- ﴿أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾	١٦٥	١٥٥
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ﴾	١٧٨	١٢٩، ١٢٧
- ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾	١٨٨	٣٢١
- ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾	١٩٤	١٤٤
- ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾	٢٢١	١٢٩، ١٣٠، ٤٣٨
- ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾	٢٥٣	١٨٥، ١٨٤، ١٨٨
- ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾	٢٦٩	١٨١
- ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	٢٧٥	٢٧٢
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾	٢٧٨	٢٢٥
- ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَىٰ اللَّهِ﴾	٢٨١	٢٢٥

الآية	رقمها	الصفحة
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُوبُوهُ﴾	٢٨٢	٢٢٦
- ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾	٢٨٤	١٥٢
- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	٣٥٠، ١١٦
		٣٥٧

### سورة آل عمران

- ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ﴾	٥٥	١٧١
- ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعَدَ إِيْمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرُّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾	٨٦	٢١١
- ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدِ جَمَعُوا لَكُمْ فَآخَشَوْهُمْ فزَادَهُمُ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾	١٧٣	١٤٦

### سورة النساء

- ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرٍ مُّسْفَحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَلْحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾	٢٥	٤٢٩، ٣٨٢
---	----	----------

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا ءَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾	٢٩	٢٧٣
﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾	٣٣	٢٤٧
﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾	٤٨	١٦٣
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِّنْكُمْ ﴾	٥٩	١٤٠
﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتِكَ اللَّهُ ﴾	١٠٥	١٨١
﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا ﴾	١٣٧	١٤٨
﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ؕ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾	١٤٠	١١٠، ١١٥، ١١٩
﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	١٤١	١٣٠، ١٢٣، ٩٨، ١٣٢، ١٣١، ١٣٥، ١٣٤، ١٣٩، ١٣٨
﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾	١٤٥	٩٤، ١١٢، ١٥١، ١٤٥

الآية	رقمها	الصفحة
- ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾	١٤٩	١٥٢
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾	١٥١-١٥٠	١٥٧، ٩٩
- ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾	١٥٨-١٥٧	١٧٢، ١٧٠
- ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾	١٦٠	١٨٢
- ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾	١٦٥	١٨١
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ﴾	١٦٩-١٦٨	٢٠٩
- ﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ﴾	١٧٢	٢١٥
- ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُوهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَلَا هُوَ الْأَخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وُلْدٌ فَإِنْ كَانَتْ أَنْثَىٰ فَلَهُمَا الْوَلَدَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ بَيْنَ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	١٧٦	٢٢٧، ١٠٨، ٩٩ ٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٨ ٢٤٢، ٢٣٨، ٢٣٧ ٢٥٤، ٢٤٧، ٢٤٥ ٢٥٨، ٢٥٧

## سورة المائدة

- ١ - ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾  
٢٧٣، ٩٤
- ٢ - ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَبِ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ  
الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَئِدَ وَلَا ءَامِينَ النَّبِيِّ الْحَرَامِ  
يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾  
٤١٠٣، ٤١٠٦، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٤، ٣٢١، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٤، ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦٦، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٨٤، ٣٨٦
- ٣ - ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا ءَاهَلَ  
لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ  
وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ  
تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا  
مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ  
دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ  
دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ  
عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾  
٤١٠، ٤٢٤
- ٤ - ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ  
وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ  
اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ  
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾  
٤٠٨، ٤١١، ٩٦، ١٠٤
- ٥ - ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ  
حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ  
وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا  
ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ...﴾  
١٠٦

الصفحة	رقمها	الآية
١٢٩	٤٥	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ... ﴾
	٩٦	﴿ أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَاللِّسْيَارَةُ ... ﴾
٢٠١	٩٧	﴿ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾
١٦٣	١١٤	﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرَ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾

### سورة الأنعام

٣٨٤	٣٨	﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾
٢٢٠، ٢١٣	٥٠	﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ﴾
١٧٢	٦٠	﴿ وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ﴾
١٥٣	٦٥	﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا ﴾
١١٩، ١١٥	٦٨	﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾
٤١٤	١١٨	﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾
٤١٥، ٤١٢	١٢١	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾

الآية	رقمها	الصفحة
- ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾	١٤٥	٢٩٥، ٣٢٠
- ﴿ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾	١٤٦	١٧٨

### سورة الأعراف

- ﴿ قَالَ أَخْرَجَ مِنْهَا مَذْمُومًا وَمَأْمُومًا مَخْحُورًا ﴾	١٨	١٨٤، ١٨٦
- ﴿ مَا نَهَنَكُمْ رَبُّكُمْ عَنِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا مَلَائِكَةً أَوْ تَكُونُوا مِنَ الْخَالِدِينَ ﴾	٢٠	٢١٤
- ﴿ رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرِ إِلَيْكَ ﴾	١٤٣	١٦٧
- ﴿ قَالَ يَمْؤَسَىٰ إِلَيْنِي أَصْطَفَيْتُكَ عَلَىٰ النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلِمِي فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُن مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾	١٤٤	١٦٧، ١٨٥
- ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَحُلٌّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾	١٥٧	١٧٨، ٣١٣، ٣١٨

### سورة الأنفال

- ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّت قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلَّيْت عَلَيْهِمْ آيَاتَهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾	٢	١٤٦
--	---	-----

الآية رقمها الصفحة

### سورة التوبة

- ٢٧٠ ٢-١ ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَلِمُوا أَنَكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ﴾
- ٢٨٠، ٢٨١ ٥ ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ... ﴾
- ٢٨٤ ٦ ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾
- ١٨٨ ٧ ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾
- ٢٦٩ ٢٩ ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾
- ١٤٠ ٣٧ ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾
- ١٤٧ ٦٦-٦٤ ﴿ يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِءُوا بِإِتِّ اللَّهِ مُخْرَجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾
- ١١٦ ١٢٥-١٢٤ ﴿ وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٥﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾



الآية	رقمها	الصفحة
<b>سورة هود</b>		
- ﴿يُضَعِفُ لَهُمْ الْعَذَابُ﴾	٢٠	١٤٥، ٩٤
<b>سورة الرعد</b>		
- ﴿سَلِّمْ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾	٢٤	٢٢١
<b>سورة النحل</b>		
- ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ..﴾	٤٤	٣٧٧، ٢٦٧
- ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾	٩١	٢٦٢
- ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾	١٠٢	١٨١، ٩٤
- ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحْبَبُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾	١٠٧	٢١١
<b>سورة الإسراء</b>		
- ﴿قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنِ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِأَحْتَنِكَ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾	٦٢	٢١٧
- ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾	٧٠	٣١١، ٢١٦
		٣١٢

الآية	رقمها	الصفحة
<b>سورة الكهف</b>		
- ﴿ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾	١٣	١٤٦
<b>سورة مريم</b>		
- ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾	٦٤	٣٩٦، ٢٢١
- ﴿ لِأُوْتِينَ مَالًا وَلَوْلَدًا ﴾	٧٧	٢٦١
<b>سورة طه</b>		
- ﴿ أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدًى ﴾	١٠	٢١٠
<b>سورة الأنبياء</b>		
- ﴿ وَمَنْ عِنْدَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿١٩﴾ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴾	١٩-٢٠	٢٢١
- ﴿ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴾	٢٦-٢٧	٢١٤
<b>سورة المؤمنون</b>		
- ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾	٦	٤٣٧
- ﴿ قَالَ آخِضُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴾	١٠٨	١٨٤
- ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾	١١٥	١٨٢

الآية	رقمها	الصفحة
<b>سورة النور</b>		
- ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾	٣١	٢٧٨ ، ٢٧٧
- ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾	٤٠	٢١٥
<b>سورة الفرقان</b>		
- ﴿ وَقَالُوا مَا هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ ... ﴾	٧	٢٢٠
<b>سورة القصص</b>		
- ﴿ فَالْتَقَطَهُ آءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾	٨	١٨١
<b>سورة الروم</b>		
- ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ﴾	٤٠	١٧٢
- ﴿ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ ﴾	٥٤	١٥٢
<b>سورة لقمان</b>		
- ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾	٣٤	٢٠١
<b>سورة فاطر</b>		
- ﴿ جَاعِلِ الْمَلَكَةِ رُسُلًا ﴾	١	٢١٤

الآية رقمها الصفحة

### سورة الزمر

- ٢١٨ ٩ ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ -
- ٢٢٢ ١٠ ﴿ إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ -
- ١٧٢ ٤٢ ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ -

### سورة غافر

- ١٤٥ ، ٩٤ ٤٦ ﴿ ادْخُلُوا آءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ -

### سورة الشورى

- ١٥٥ ١١ ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ -
- ١٤٤ ٤٠ ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ -

### سورة الفتح

- ١٤٦ ٤ ﴿ لِيَزِدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾ -

### سورة الحجرات

- ٣٨٣ ١ ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ -
- ٣٨٣ ، ٣٠٧ ١٢ ﴿ وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ -
- ١٦٠ ١٤ ﴿ وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ -

الآية رقمها الصفحة

### سورة النجم

٢١٣ ١٥-١٣ ﴿ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿٣﴾ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ ﴿٤﴾ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ ﴿٥﴾ ﴾ -

٣٨٣ ٢٨ ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴿٦﴾ ﴾ -

### سورة القمر

١٨١ ٥ ﴿ حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ ﴿١﴾ ﴾ -

١٥٣ ٥٥ ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ ﴿٢﴾ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴿٣﴾ ﴾ -

### سورة الحديد

١٤-١٣ ﴿ يَوْمَ يَقُولُ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا انظُرُونَا نَقْتِسِمَ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ ﴿١﴾ يُنَادُونَهِمْ أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْعُرُورُ ﴿٢﴾ ﴾ -

### سورة المجادلة

٢٠٢ ٧ ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ﴿١﴾ ﴾ -

الآية رقمها الصفحة

### سورة الحشر

٣٨١ ٢ - ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾

### سورة المتحنة

٢٦٠ ٣ - ﴿ لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ ﴾

٤٣٨ ، ١٣٠ ١٠ - ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ... ﴾

### سورة التغابن

٢٦٠ ١٥ - ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾

### سورة الطلاق

٢٠١ ١٢ - ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾

### سورة التحريم

٢٢١ ، ٢١٤ ٦ - ﴿ عَلَيْهَا مَلَكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾

٤٢٨ ١٢ - ﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾

### سورة الجن

٢٠١ ٢٦ - ﴿ عَلِيمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ﴾

الآية رقمها الصفحة

### سورة المدثر

١٤٦

٣١

- ﴿ وَيَزِدَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا ﴾

### سورة القيامة

١٦٨

٢٣-٢٢

- ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾

٣٨١ ، ١٨٢

٤٠-٣٦

- ﴿ أَيْحَسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ أَلَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِّنْ مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٣٨﴾ فَجَعَلَ مِنْهُ الْزُّوجَيْنِ الْذَكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٣٩﴾ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ﴾

### سورة التكويد

٢١٣

٢٤-١٩

- ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾ وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ ﴿٢٢﴾ وَلَقَدْ رَءَاهُ بِالْأَفُقِ الْمُبِينِ ﴿٢٣﴾ وَمَا هُوَ عَلَىٰ الْعَيْبِ بِضَينٍ ﴾

### سورة قريش

١٥٩

٤

- ﴿ وَعَآمَنَهُمْ مِّنْ خَوْفٍ ﴾

## فهرس الأحاديث النبوية

ص	الحديث	ص	الحديث
٢٦٨، ٩٥، ٢٧٤	- أما بعد ، فما بال قوم يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله	٢٧٣	- أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج
١٥٠	- إن أهون أهل النار عذاباً	٤١٦، ٣٩٦	- إذا أرسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله
٣٥٤	- إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر	٤٠٨، ٣٩٦	- إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل
٣٨٣	- إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعاً	٤٠٠	- إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه
٣١٥	- أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ	٣٩٩، ٩٦	- إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فأكل فلا تأكل
٣٧٣، ٣٥٧	- أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع	٤١٥	- إذا أرسلت كلبك وسميت فكل
٣٢١	- إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام	٣٩٨	- إذا أصاب مجده فكل ، وإذا أصاب بعرضه فقتل ، فإنه وقيد
٣٥٥	- أن رسول الله ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلى	١٦٣	- إذا دخل أهل الجنة الجنة
٣١٦	- أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل أربع	٣١٥	- إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه
٣١٧	- أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء	١١٣	- أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً
٤٢١	- أن يهودية أهدت رسول الله ﷺ شاة مسمومة	١١٧	- ألا اشهدوا أن دمها هدر
١٦٩	- إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر	٢٤٩، ٢٤٦، ٢٥٥، ٢٥١، ٢٥٧	- ألحقوا الفرائض بأهلها



ص	الحديث	ص	الحديث
٣٠٤	- فإن أخذ الكلب ذكاة	٣٧٨	- إياكم والظن
٢٨٨	- فاغسلني عنك الدم وصلي	١٦٠	- الإيمان بضع وستون شعبة
٤١٦	- فلا تأكل إنما سميت على كلبك	١٩٠	- احتج آدم وموسى، فقال : موسى أنت آدم الذي أخرجتك ذريتك من الجنة
٢٦١، ٢٤٣	- في ابنة وابنة ابن وأخت لل بنت النصف، ولابنة الابن السدس	٢٣٧، ٢٢٨	- اشتكيت وعندي سبع أخوات لي
٣٩٦	- كل ما أمسك عليك	١٤٦	- بني الإسلام على خمس
٣٣٠، ٣٣١، ٣٥٢، ٣٥٠	- كنا مع رسول الله ﷺ بذي الحليفة من تهامة	٣٢٣	- خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة
٢٩٠	- لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة	٣١٩	- خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم
٣١٠	- لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أنه لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث	٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٦	- دلي جراب من شحم يوم خيبر
١٧٧	- لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر	١٤٨	- سباب المسلم فسوق وقتاله كفر
١٥١	- لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة	٣٥٤	- صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة
٢٠١، ١٥٤	- اللهم إني أستخيرك بعلمك	١٥٤	- ضع يدك على الذي تألم من جسدك وقل باسم الله أعوذ بعزتك الذي لا إله إلا أنت
٢٠٣	- المؤمنون تتكافأ دماؤهم	١٢٦، ٩٨	- العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مؤمن بكافر
١٢٤	- ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله	١٢٨	- غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات
٣٩٧		٢٩٨، ٢٩٧	

ص	الحديث	ص	الحديث
٣٨٢	- نعم حجى عنها	٣٩٨، ٣٥٣	- ما أنهر الدم وذكر اسم الله تعالى عليه فكلوا
٢٩٠، ١٧٠	- والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم	١٨٨	- ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه
١٤٨	- ورأيت النار فإذا أكثر أهلها النساء	٢٢٩	- مرضت فأتاني رسول الله ﷺ
١٤٠	- ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله	٢٠١	- مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله
٤١٠	- وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل	٢٠٧	- من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك
١٤٦	- يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار	٢٦٩	- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
٢٢٠	- يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي	٣٥٣	- من كان ذبح أضحيته قبل أن يُصلى أن يصلى
		٣٥٦	- نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه

## فهرس الآثار الموقوفة

ص	قائله	الأثر
٣٣٩	ابن عباس	- إبلاغ الذبح أن تبلغ العظم
٢٢٥	سعيد بن المسيب	- أحدث القرآن بالعرش آية الدين
٢٩٤، ٢٩٥	ابن عمر	- أحلت لنا ميتتان ودمان
٢٩٧، ٣٠٤		
٢٢٤	البراء بن عازب	- آخر آية أنزلت ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ﴾
٢٢٥	ابن عباس	- آخر آية نزلت آية الربا
٢٢٥	ابن عباس	- آخر شيء نزل من القرآن
٣١٨	عمر بن الخطاب	- أخيفوا الهوام قبل أن تخفيكم
١٠٤، ٤٠٠	ابن عباس	- إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل منه
٤٠٠	ابن عباس	- إذا أكل الكلب فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه
١٠٤، ٤٠٣	ابن عمر	- إذا أكل فليس بمعلم
٣٣٩	ابن عباس	- إذا أهرق الدم وقطع الودج فكله
٣٨٦	سعيد بن جبير	- إذا خرج في سبيل الله تعالى فاضطر إلى الميتة فأكل
٣٦٧	علي بن أبي طالب	- إذا ضربت برجلها أو ذنبها ، أو طرفت بعينها فهي ذكي
٣٧٠	علي بن أبي طالب	- إذا أدركت الموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أصاب السبع فوجدت تحريك يد
٣٣٨	عمر بن الخطاب	- ألا إن الذكاة في الحلق واللبة
١٠٣، ٣٦٦	زيد بن ثابت	- إن الميتة تتحرك
٣٣٦	عبيد الله بن أبي بكر	- أن جزاراً لأنس ذبح دجاجة فاضطربت فذبجها من قفاها
٣٧٤	عمر بن الخطاب	- أن هذه الآية ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ نزلت على رسول الله ﷺ وهو قائم بعرفة
٣٧٠	ابن عمر	- إنه يبين منه الشيء وهو حي
٢٣٣	أبو بكر	- إني سأقول فيها قولاً برأي فإن كان صواباً

ص	قائله	الأثر
٢٣٣	عمر بن الخطاب	- إنني لأستحي من الله أن أرد شيئاً قاله أبو بكر
٤٣٣	ابن مسعود	- اثنتا عشرة مملوكة أكره غشيانهن
٣٦٧	ابن عباس	- انظر ما سقط منها إلى الأرض فلا تأكله
٣٨٠	أحمد بن حنبل	- الحديث الضعيف أحب إلينا من الرأي
٣٤٠	غطاء	- الذبح قطع الأوداج
٣٣٩	ابن عباس	- الذكاة في الحلق واللثة
٣٦٨، ١٠٦	سعيد ابن جبير	- ذكوها فإن الوقيذ ما مات في وقذه
٢٥٤	مسروق	- رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون بينهم
٣٣٧	ابن عباس	- سئل عن ذبح دجاجة فأبان رأسها فقال : ذكاة وحية
٣٤١	إبراهيم النخعي	- سئل عن الذبيحة تذبح فتمر السكين فتقطع العنق كله ، قال : لا بأس به
٣٤٠	الشعبي	- سئل عن ديك ذبح من قفاه ؟ فقال : إذا سميت فكل
٣٤٢	الزهري	- سئل عن رجل ذبح بسيفه فقطع الرأس فقال : بئسما فعل
٣٣٦	علي بن أبي طالب	- سئل عن رجل ضرب عنق بعير بالسيف وذكر اسم الله فقطعه فقال : ذكاة وحية
٣٤١	إبراهيم النخعي	- سئل عن رجل ضرب عنق حمار وحش ، فأمر بأكله
٣٣٤	أبو مجلز	- سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها
٣٧٩	الشعبي	- السنة لم توضع بالمقاييس
٣٣٣	ابن مسعود	- صيد فكلوه
٣٣٥	يوسف بن سعد	- ضرب رجل بسيفه عنق بطة فأبان رأسها فسأل ابن الحصين
٣٣٤	علي بن أبي طالب	- قال في الدجاجة إذا قطع رأسها ذكاة سريعة
٣٤٤	الشعبي	- قال في الذبح لا يقطع الرأس فإن قطع الرأس فليأكل
٣٤٢	الحسن	- قال في بطة ضرب رجل عنقها بالسيف : لا بأس
٣٢٦	طاووس وعكرمة	- قال في ذبيحة السارق اطرحوه
٣٤٣	مجاهد	- قال فيمن ذبح فأبان الرأس : كل
٣٤٣	الحسن وعطاء	- قالاً جميعاً فيمن ذبح فأبان الرأس ، فلا بأس بأكله

ص	قائله	الأثر
٣٦٤	محمد بن سيرين	- كان إذا سئل عن ذبيحة المرأة والصبي ، لا يقول فيها شيئاً
٢٥٢	مسروق بن الأجدع	- كان ابن مسعود يقول في أخوات لأب وأم ، وإخوة وأخوات لأب
٢٨٠ ، ٢٧٦	قتادة	- كان الرجل في الجاهلية إذا خرج يريد الحج
٣٦٦ ، ١٠٤	أبو هريرة	- كلها إذا طرفت عينها ، أو تحركت قائمة من قوائمها
٤٣٤	الحسن البصري	- كنا نغزو مع أصحاب رسول الله ﷺ
٢٠٧	عبد الله بن مسعود	- لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلى من أن أحلف بغيره صادقاً
٤٣٥	ابن عباس	- لا تحل نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً
٤٣٣ ، ١٠٧	سعيد بن جبير ومرة الطيب	- لا تغشاهما حتى تغتسل وتصلي
٤٣٥	الزهري	- لا يجمل لرجل اشترى جارية مشركة أن يطأها حتى تغتسل وتصلي
٢٤١	ابن عباس	- لابنته النصف ، وليس لأخته شيء مما بقي
٢٤٣	أبو موسى الأشعري	- للابنة النصف وللأخت النصف
٢٨٠	الحسن وأبو ميسرة	- لم ينسخ من المائدة شيء
٣٤٢	طاووس	- لو أن رجلاً ذبح جدياً فقطع رأسه لم يكن بأكله بأس
٣٦٩	ابن عباس	- ما سقط من قصبها إلى الأرض فلا تأكله
٣٨٦	مجاهد	- من يخرج لقطع الطريق ، أو في معصية الله تعالى
٣٦٨ ، ١٠٦	قتادة	- المنخنقة التي تموت في خناقها
١١٢	الحسن البصري	- النفاق نفاقان
٢٥٦	زيد بن ثابت	- هذا من عمل الجاهلية
٤٠٢ ، ١٠٤	أبو هريرة	- وذمه فإذا أرسلته فسم الله تعالى
٣٨٠	أحمد بن حنبل	- يسأل صاحب الحديث ، ولا يسأل صاحب الرأي

## فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	قائله	طرف البيت
٢١	ابن حزم	سما بي ساسان ودار وبعدهم
٢٧	ابن حزم	وإن تحرقوا القرطاس لا تحرقوا الذي
٢٩	ابن حزم	كأنك بالزوار لي قد تبادروا
٢٣٧	الفرزدق	ورثتم قناة المجد لا عن كلاله
٥٥	ابن حزم	مناي من الدنيا علوم أبثها

الصفحة	الكلمة
١٢٧	غيلة
٣٠٥	قتل
١٢٦	فلق الحبة
٣٣٠	القصب
٣٤١	القفيضة
٣٠٧	القيح
٣٠٦	اللّبة
٢٨٣	اللحاء
٣٠٧	المخاط
٣٣٠	مدى
٣٣٠	المرىء
١١٧	المغول
١٣٥	مكاتب
٣٠٧	النخاعة
٣٥٠	ندّ
٣٢٣	النهبة
٣٠٦	الودج
٤٠٢	ودّمه

## فهرس المفردات اللغوية

الصفحة	الكلمة
٣٥٦	الأقلف
٣٥٠	أوابد
١٢٦	برأ النسمة
٣١٤	برغووث
٣١٤	بق
٢٥٠	بنو العلات
١٢٤	تتكافأ
١٦٩	تضامون
٤٢١	جراب
٣١٣	حلزون
٣٢٩	الحلقوم
١٣٤	دبر
٣٢٣	الرّمّل
٣٥٦	الزنج
٢٧٦	السّمّر
٣٠٥	شدخ
٣٤٧	الغلصمة
٣٠٥	غم

## فهرس الفرق والطوائف

الصفحة	اسم الفرقة	الصفحة	اسم الفرقة
٣٦٢، ٣٦٠، ٣٥٧، ٣٥٢		١٩٥، ١٦٢، ١١٨	الأشعرية
٣٩٢، ٣٨٩، ٣٨٧، ٣٦٥		٤٣٦، ١١٦	الإمامية
٤٢٣، ٤٠٩، ٣٩٧، ٣٩٣		١٨٠، ١٦٥، ١٦١، ١١٨	الجهمية
٤٢٧، ٤٢٦، ٤٢٤		٢٠٥، ١٩٤، ١٣٧، ١٢٨	الحنابلة
٣٢٤، ٢١٧	الشيعة	٢٨٦، ٢٧١، ٢٠٧، ٢٠٦	
٢١١	الصوفية	٣١٢، ٣١٠، ٢٩٨، ٢٩٧	
٥١، ٥٠	الفلاسفة	٣٤٨، ٣٤٧، ٣٢٥، ٣١٩	
٢٠٧، ١٩٤، ١٢٨، ٦٤	الظاهرية	٣٥٧، ٣٥٢	
٣١٩، ٢٩١، ٢٧٤، ٢٧١		٣٨٧، ٣٦٥، ٣٦٢، ٣٦٠	
٣٦٢، ٣٥٢، ٣٢٥		٤٠٧، ٣٩٧، ٣٩٣، ٣٩٢	
١٦٢	الكرامية	٤٢٥، ٤٢٤، ٤٢٣، ٤١٣	
١٦١	الماتريدية	٤٢٧، ٤٢٦	
٢٧١، ٢٠٧، ٢٠٦، ١٩٤	المالكية	٢٠٧، ٢٠٦، ١٩٥، ١٩٤	الحنفية
٣٢٨، ٣١٢، ٣١١، ٢٩٧		٢٩٨، ٢٨٦، ٢٧١، ٢٧٠	
٣٤٩، ٣٤٨، ٣٤٧، ٣٢٩		٣٤٦، ٣١٩، ٣١٢، ٣١١	
٣٦٢، ٣٦١، ٣٦٠، ٣٥٧		٣٥٢، ٣٤٩، ٣٤٨، ٣٤٧	
٣٩٧، ٣٨٩، ٣٨٧، ٣٦٥		٣٦٥، ٣٦٢، ٣٦٠، ٣٥٧	
٤٢٤، ٤١٣، ٤٠٩، ٣٩٨		٣٩٣، ٣٩٢، ٣٨٩، ٣٨٧	
٤٢٧، ٤٢٦		٤٢٧، ٤٢٣، ٤١٣، ٤٠٩	
١٦٦	المرجئة	١٦٦، ١٦٢	الخوارج
١٦٢، ١٥٦، ١٥٤، ٥٠	المعتزلة	٤١٩، ١٦٦	الزيدية
٢٠١، ١٩٨، ١٩٥، ١٦٥		٢٠٦، ٢٠٥، ١٩٤، ١٢٨	الشافعية
٢٨٦، ٢١٦، ٢٠٢		٢٩٤، ٢٨٦، ٢٧١، ٢٠٧	
		٣١٢، ٣١١، ٣١٠، ٢٩٨	
		٣٤٨، ٣٤٧، ٣٢٥، ٣١٩	



## فهرس البلدان والمواقع

الصفحة	الأماكن والبلدان
٣٥٨	سلع
٣٣، ٢٨، ١٩	منت ليشم
٣٥، ٨	شاطبة
٣٧٥	غدير خم
٧	غرناطة
١٢، ١٢، ١١، ٨، ٧، ٦	قرطبة
٢٥، ٢٤، ٢٣، ١٥، ١٣	
٣٥، ٣٣	
٣٣، ٢٦، ٢٠	لبلة
٣٥، ٣٣	المرية

الصفحة	الأماكن والبلدان
٢٦	إشبيلية
١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥	الأندلس
٢٠، ١٩، ١٤، ١٣، ١٢	
٦٥، ٤٦، ٣٣، ٢٦، ٢٥	
٢٠	أوبنة
٣٥، ٧	بلنسية
١٨	دمشق
٣٢١	ذو الحليفة
٢٥، ٢٤، ٢٣	الزاهرة

الاسم	الصفحة
أبو ثعلبة الخشني - رضي الله عنه -	٤١٠
أبو ثور، إبراهيم بن خالد ١٠٤ .	٢٥٥ ، ٤٠١ ، ٤١٤ ، ٤٢٧ ، ٤٣٨
أبو جحيفة السوائي ٩٨ ، ١٢٦	
أبو حنيفة النعمان بن ثابت ٦٣ ، ٢٧٢ .	١٢٧ ، ١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٦٢ .
١٩٧ . ٢٠٤ ، ٢٧٢ ، ٢٩٢ ، ٣٥٥ .	
٣٧١ . ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٧ ، ٤٠٤ .	٤٣٧
أبو حيان ، محمد بن يوسف ١٢٠ ، ١٧٥	
أبو خيثمة ، زهير بن معاوية ٣٥٣	
أبو داود السجستاني ، سليمان بن الأشعث	٩٨ ، ١٢٢ ، ١٤٧ ، ٣١٦ ، ٣٢٢
أبو داود الطيالسي ٤٢٠	
أبو رافع الفضل بن علي ٢٨ ، ٥٣ ، ٥٥	
أبو زيد ، سعيد بن أوس ٢٣٥	
أبو سعيد الخدري ، سعد بن مالك	١٥٠ ، ٣٧٦
أبو سعيد خلف الجعفري ٣٦ ، ٤٠ .	٢٧٩
أبو سنمة بن عبد الرحمن بن عوف ٢٤١	
أبو سليمان . عبد الرحمن بن سليمان	الدمشقي ٢٨٣
أبو شهاب . عبد ربه بن نافع ٢٥١	

## فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
إبراهيم النخعي ١٢٧ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ،	٣٣٣ ، ٣٤١ ، ٣٤٤ ، ٣٩٦ ، ٤٠٣ ، ٤٠٦
إبراهيم بن أحمد البلخي ٢٢٣ ، ٢٦٨	
إبراهيم بن قاسم الأطرابلسي ٤٤	
أبو إدريس الخولاني ٤١٠	
أبو أسامة ٢٦٨	
أبو إسحاق السبيعي ١٠٧ ، ٢٢٤ ، ٢٤٠	
أبو الأحوص ، سلام بن سليم ٣٢٢ ،	٣٣٢
أبو الحسن ، علي بن إسماعيل ١٨٧	
أبو الحسن الأشعري ١٨٠ ، ٢١٦	
أبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد ٣١٢	
أبو الدرداء ، عويمر بن عامر - رضي	الله عنه - ٤٢٢
أبو الزبير ، محمد بن تدرس ٢٢٨ .	٢٣٨ ، ٢٩٠ ، ٣٥٤
أبو الزناد ، عبد الله بن ذكوان ٢٧٨	
أبو السعود محمد بن محمد بن العماد	١١١ ، ١٤٢
أبو العميس ٣٧٤	
أبو المظفر السمعاني ، منصور بن محمد ١٩٤	
أبو الوليد الباجي ٤	
أبو الوليد الطيالسي ٢٢٣	
أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -	٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٣٧

الاسم	الصفحة
أبو طالب ١٥١	
أبو طلحة الأسدي ٣٦٧ ، ٣٦٩	
أبو عاصم العقدي ٢٦٩	
أبو عبد الرحمن بن عقيل ٥٠	
أبو عبد الله بن أبي حنيفة ٣٧٩	
أبو عبيدة ، معمر بن المثنى ٢٣٥ ، ٢٣٦	
أبو علي الحسن الفاسي ٢٤ ، ٣١	
أبو عوانة ٣٣٠ ، ٣٥٠	
أبو قيس ، هزيل بن شرحبيل ٢٤٣ ،	
٢٤٤ ، ٢٤٥	
أبو كريب ، محمد بن العلاء ٢٦٨	
أبو مجلز ، لاحق بن حميد ٣٣٩ ، ٣٣٤	
أبو محمد ، عبد الله بن العربي ٢٨ ، ٥٣	
أبو مرة ، مولى عقيل بن أبي طالب ١٠٣ ،	
٣٦٦	
أبو مروان الخولاني ٧١	
أبو معاوية ، شيان بن عبد الرحمن ٢٥٢	
أبو مليكة ، زهير بن عبد الله ٢٤٢	
أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه -	
١٠٠ ، ٢٤٣	
أبو ميسرة ، عمرو بن شرحبيل ٢٨٠ ،	
٤٣٧	
أبو هريرة - رضي الله عنه - ١٠٤ ،	
٢٩٠ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤ ،	
٤١٣ ، ٤٠٥	
أبو الخيار مسعود بن سليمان ٢٦ ، ٤١	
الآجري ، محمد بن الحسين ١٩١	
أحمد الحمد ٥٤	
أحمد بن إسماعيل الجزيري ٤٤	
أحمد بن حنبل ٦٣ ، ٩٨ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ،	
١٣٣ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٨٠ ، ١٩٤ ،	
١٩٨ ، ٢٣٤ ، ٢٧٢ ، ٢٩٢ ، ٣٤٥ ، ٣٥٥ ،	
٣٥٨ ، ٣٧١ ، ٣٨٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٧ ،	
٤٠٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ،	
أحمد بن سعيد بن حزم الصديقي ٢٧٨ ،	
٣٨١	
أحمد بن سعيد بن حزم ٦ ، ٣١ ، ٤٢	
أحمد بن عبد البصير ١٠٧	
أحمد بن عبد الله الطلمنكي ٢٨	
أحمد بن علي بن الحسن القلانسي ٢٦٧ ،	
٢٦٩	
أحمد بن عمر العذري ٣٧ ، ٤٣ ، ٥٢	
أحمد بن عون الله بن حدير ١٠٧ ، ٤٣١	
أحمد بن فتح المعافري ٢٦٧ ، ٢٦٩	
أحمد بن قاسم بن أصبغ ٣٥	
أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس	
١٩٠ ، ٢٧٩ ، ٤٢٩	
أحمد بن محمد بن الأعرابي ٤٣٤	
أحمد بن محمد بن دراج ٤٢	
أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي	
٢٧٩ ، ٣٧٩	
أحمد بن محمد بن عبد الوارث ٤٣	

الاسم	الصفحة
أبو طالب ١٥١	
أبو طلحة الأسدي ٣٦٧ ، ٣٦٩	
أبو عاصم العقدي ٢٦٩	
أبو عبد الرحمن بن عقيل ٥٠	
أبو عبد الله بن أبي حنيفة ٣٧٩	
أبو عبيدة ، معمر بن المثنى ٢٣٥ ، ٢٣٦	
أبو علي الحسن الفاسي ٢٤ ، ٣١	
أبو عوانة ٣٣٠ ، ٣٥٠	
أبو قيس ، هزيل بن شرحبيل ٢٤٣ ،	
٢٤٤ ، ٢٤٥	
أبو كريب ، محمد بن العلاء ٢٦٨	
أبو مجلز ، لاحق بن حميد ٣٣٩ ، ٣٣٤	
أبو محمد ، عبد الله بن العربي ٢٨ ، ٥٣	
أبو مرة ، مولى عقيل بن أبي طالب ١٠٣ ،	
٣٦٦	
أبو مروان الخولاني ٧١	
أبو معاوية ، شيان بن عبد الرحمن ٢٥٢	
أبو مليكة ، زهير بن عبد الله ٢٤٢	
أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه -	
١٠٠ ، ٢٤٣	
أبو ميسرة ، عمرو بن شرحبيل ٢٨٠ ،	
٤٣٧	
أبو هريرة - رضي الله عنه - ١٠٤ ،	
٢٩٠ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤ ،	
٤١٣ ، ٤٠٥	
أبو الخيار مسعود بن سليمان ٢٦ ، ٤١	

الاسم	الصفحة
الأوزاعي ، عبد الرحمن بن عمرو	٢٩٢ ،
	٣١٩
أيوب السختياني	٣٦٤
أيوب بن موسى الكفوي	١٨٦
ابن أبي ذئب ، محمد بن عبد الرحمن	
	١٠٣ ، ٣١٧ ، ٣٦٦
ابن أبي عمر	٣٥٠
ابن الأثير ، المبارك بن محمد	١٥٨ ، ١٥٩ ،
ابن الأعرابي ، محمد بن زياد	٢٣٥
ابن البارزي	٢٨٢
ابن الجسور أحمد بن محمد	٣٢٢ ، ٣٦ ،
	٤٠ ، ٤٣ ، ٣٧٨
ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي	١٤١ ،
	٢٦٣ ، ٤٠٧ ، ٤١٤ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ،
ابن الراوندي	٦٦
ابن العربي ، محمد بن عبد الله	٢٠٤ ،
	٢٣٤ ، ٢٩٣ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨
ابن الفرضي عبد الله بن محمد	٢٢ ،
	٣٩ ، ٤٠ ، ٤٣
ابن القيم ، محمد بن أبي بكر	١٤٣ ،
	١٤٨ ، ١٥٥ ، ١٦٩ ، ١٨٣ ، ١٩٥ ،
	٢١٠ ، ٢٧٤ ، ٤٣٠
ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم	١١٨ ،
	١٣٠ ، ٢٠٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٥٧ ،
	٢٥٨ ، ٣٤٦ ، ٣٥٩ ، ٣٩٠ ، ٤٢٢ ،
	٤٣٧ ، ٤٣٦ ، ٤٢٧

الاسم	الصفحة
أحمد بن محمد بن يحيى الأشقر	٢٦٧ ،
	٢٦٩
أحمد بن مسلم	١٠٤ ، ٤٠١ ،
آدم	٩٦ ، ٣٩٩ ،
الأزهري ، محمد بن أحمد	٢٣٦
إسحاق بن إبراهيم الدبري	٤٣٤
إسحاق بن راهوية	١١٧ ، ٢٤١ ، ٢٦٩ ،
	٢٩٣ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٨ ،
أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنه -	
	٣٥٥ ، ٣٥٦
إسماعيل بن إسحاق	٦٨
إسماعيل بن إسحاق القاضي	١٠٦ ،
	٢٤٢ ، ٣٦٨ ، ٣٨٠
إسماعيل بن جعفر	٣١٥
إسماعيل بن زكريا	٣٢٩
إسماعيل بن عياش	٢٤٤
إسماعيل بن مسعود الجحدري	٢٢٨ ، ٢٣٨
الأسود بن قيس	٣٥٣
الأعمش ، سليمان بن مهران	٢٥١ ،
	٢٥٢ ، ٢٥٤
الآلوسي ، محمود بن عبد الله	١١٢ ،
	٢٦٠ ، ٤١٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥
الأمدي ، علي بن محمد	١٩٥ ، ١٩٨ ،
أنس بن مالك - رضي الله عنه -	
	٣٤٠ ، ٤٢١

الاسم	الصفحة
ابن منظور ، محمد بن مكرم	١٥٩
ابن هبيرة ، يحيى بن محمد	٢٥٠ ، ٢٥٥
	٤٢٢
البخاري	٥٩ ، ٩٦ ، ١٢٧ ، ١٤٦
	١٩٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥
	٢٢٦ ، ٢٦٨ ، ٢٩٧ ، ٣١٥ ، ٣٢٦
	٣٣٠ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧
	٣٧٤ ، ٣٩٦ ، ٣٩٩ ، ٤١٠ ، ٤١٣
البراء بن عازب	٢٢٤
البراء بن عبد الملك الباجي	٤١
البغوي ، الحسين بن مسعود	١١٩
	١٢٠ ، ١٧٣ ، ٣٩٣ ، ٤١١
بقي بن مخلد	٧١
بكر بن معز	١٠٧
البيهقي ، أحمد بن الحسين	٢٢٥ ، ٢٣٥
	٣٨٥
تاج الدين ، أحمد بن عبد القادر	١٧٥
الترمذي	١٠٠ ، ١١٤ ، ١٢٩ ، ١٤٧
ثابت بن محمد العدوي	٤٣
الثعالبي	٢٨٥
الثعلبي ، أحمد بن محمد	٢٧٥ ، ٢٨٢
جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -	
	٢٠٣ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١
	٢٣٣ ، ٢٣٦ ، ٢٦٥ ، ٢٩٠ ، ٣٥٤ ، ٤٠٨
جرير بن حازم	٣٣٧
جرير بن عبد الحميد	٣٦٩ ، ٣٧٩ ، ٣٩٦

الاسم	الصفحة
ابن تيمية أحمد بن عبد السلام	٤٩ ،
	١١٨ ، ١٣٠ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٥٤ ، ١٧٢
	١٨٣ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢١٨ ، ٢٧٢
	٢٩٥ ، ٣٥٨ ، ٣٧٦ ، ٣٨٧ ، ٤١٤
ابن جريج ، عبد الملك بن عبد العزيز	
	١٤٢ ، ٢٦٥ ، ٢٩٠ ، ٣٤٠ ، ٣٥٤ ، ٣٦٦
ابن جزي	١٧٤ ، ٢٨٥
ابن حيان	٣ ، ٢٠ ، ٧٧
ابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد	٢٤٨
ابن رشد ، محمد بن أحمد	٢٥٠ ، ٢٥٥
	٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٣٧٣
ابن سعيد علي بن موسى	٢٠
ابن عادل ، عمر بن علي	١١٩ ، ٣٩٣
ابن عاشور ، محمد بن الطاهر	٢٩٣
	٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤٢٧ ، ٤٣٠
ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله	٣
	١٣٠ ، ١٦٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦
	٢٣٢ ، ٢٤٩ ، ٣١٨ ، ٤١٠
ابن عطية ، عبد الحق بن غالب	١٤
	١٧٤ ، ٢٠١ ، ٢٣٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٨٥
	٢٨٧ ، ٢٩٣ ، ٢٩٩ ، ٣٠٢ ، ٤١٧
ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم	١٥٨ ، ٢١٠
ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد	٢٣٢
	٢٣٤ ، ٢٤٠ ، ٢٤٤ ، ٣٠٦ ، ٣٥٣
ابن كثير ، إسماعيل بن عمر	٤٩ ، ٧٨
	١٢١ ، ١٢٩ ، ١٣٤ ، ١٧٤ ، ٢٨٧
	٢٨٨ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٩٨ ، ٤٢٣ ، ٤٣٠

الاسم	الصفحة
حماد بن أبي سليمان	٢٩٢ ، ٤٠٤ ، ٤٠٧
حماد بن أسامة	٣٢٧
حماد بن سلمة	٣٢٤
حام بن أحمد الأطروش	٣٥ ، ٩٨ ، ٤٣٤ ، ٤٠١ ، ٣٨٠ ، ١٢٥ ، ١٠٤
حميد بن هلال العدوي	٤٢١
الحميدي ، عبد الله بن الزبير	٩٨ ، ١٢٦
الحميدي ، محمد بن أبي نصر فتوح	٢١ ، ٣٢ ، ٥٤ ، ٥٩ ، ٧٧
حيوة بن شريح	٤١٠
الخازن ، علي بن محمد	١١١ ، ١١٩ ، ١٤١ ، ٢٦٣ ، ٣٩٣ ، ٤٢٣
خالد بن الحارث الهجيمي	٢٢٨ ، ٢٣٨
خالد بن مهران الخذاء	٣٢٩
خلف بن معدان	١٨ ، ١٩
الدارمي	٦٦
داود الظاهري	٤٨ ، ٥٠ ، ٦٣ ، ٢٤٥
	٢٧١ ، ٣٢٤ ، ٣٤٦ ، ٤١٤
الرازي ، محمد بن عمر	١٧٥ ، ٢٩٤ ، ٤٢٩ ، ٣٩٣
الراغب الأصفهاني	١٥٩ ، ١٨٦ ، ٣٢٧
رافع بن خديج - رضي الله عنه -	٣٢١ ، ٣٢٦ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٥٠

الاسم	الصفحة
جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه -	١٦٨
الجصاص ، أحمد بن علي	١١٩ ، ١٢٠ ، ٤٣٦ ، ٤١٣ ، ٣٠٢ ، ١٢١
جعفر بن سليمان الدبري	٤٣٤
جعفر بن عوف	٣٧٤
جعفر بن محمد بن علي	٣٦٦
جعفر بن يوسف	٤٢
جندب بن سفيان	٣٥٣
الجوهري ، إسماعيل بن حماد	١٥٨
الحارث بن عبد الله الأعور	٣٧٠
حجاج بن أرطاة	٣٦٩
حجاج بن محمد	٢٩٠
حسان بن مالك	٤٢
الحسن البصري	١١٢ ، ١١٩ ، ١٢٤ ، ١٤٢ ، ١٦٤ ، ٢٨٠ ، ٢٩٢ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٥٨ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٤٢٣ ، ٤٣٧
الحسين بن الحسن الحلبي	٢١٦
الحسين بن الصباح	٣٧٤
الحسين بن محمد الكاتب	٥٢
حصين بن عبد الرحمن	٣٧٠
حفص بن الفرافصة	٣٢٨
حفص بن غياث	٣٤٣
الحكم المستنصر	٥ ، ١٣
الحكم بن عيينة	٢٩٢ ، ٤٠٩ ، ٤١٦

الاسم	الصفحة
سعد بن إبراهيم	٢٦٩
سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه -	٤٠٥ ، ٣١٥
سعيد بن أبي عروبة	٩٨ ، ١٢٢ ، ٤٣٣
سعيد بن المسيب	٢٢٥ ، ٢٣٠ ، ٢٩٠ ، ٤٠٩ ، ٣١٧
سعيد بن جبير	١٠٦ ، ١٠٧ ، ٢٦٨ ، ٤٣٢ ، ٤٠٤ ، ٣٨٦
سعيد بن خالد	٣١٧
سعيد بن مسروق	٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٤١٦ ، ٣٥٠
سعيد بن منصور	١٠٤ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٣٣٩ ، ٣٤٤ ، ٣٦٩ ، ٣٧٩ ، ٤٠١
سفيان الثوري	١٠٤ ، ٢٤٣ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٦٨ ، ٣١٦ ، ٣٢١ ، ٣٣١ ، ٤٣٠ ، ٤٠٢ ، ٤٠١ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٣٣٣
سفيان بن عيينة	٩٨ ، ١٢٦ ، ٢٤٢ ، ٣٦٧ ، ٣٥٠
سلمة بن شبيب	٢٨٠
سليمان المستعين	٧
سليمان التيمي	٣٣٩
سليمان بن المغيرة	٤٢٠
سليمان بن عبد الله	٢٠٨
سليمان عليه السلام	٢١٨
سمرة بن جندب	٣٧٧
السمرقندي . نصر بن محمد	١٢٠ ، ١٨٩

الاسم	الصفحة
الربيع بن أنس	٣٧٥
الربيع بن خثيم	١٠٧
الربيع بن صبيح	٤٠٣ ، ٣٤٣
ربيعة بن أبي عبد الرحمن	٣٥٢ ، ٣٢٤
ربيعة بن يزيد الدمشقي	٤١٠
الركين بن الربيع	٣٦٧ ، ٣٦٩
زائدة بن قدامة الثقفي	٣٢٢
زيد الياحي	٣٥٤
الزجاج ، إبراهيم بن السري	٢٦٤ ، ٤٣٠ ، ٤١٩ ، ٢٨٢
الزرقاني ، محمد عبد العظيم	٢٢٦
زكريا الرازي	٦٦
زكريا بن أبي زائدة	٣٩٦
زكريا بن يحيى الساجي	١٠٠
الزخشي ، محمود بن عمر	٢٥٩ ، ٢٦٤
الزهري ، محمد بن شهاب	٢٢٥ ، ٢٤١ ، ٢٩٠ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣٢٤ ، ٣٤٢
	٤٣٥ ، ٤٠٩ ، ٣٤٤
زيد بن ثابت - رضي الله عنه -	٢٥٣ ، ٣٦٦ ، ٢٥٦ ، ٢٥٤
سالم بن عبيد مولى أبي حذيفة - رضي الله عنه -	٣٠٨
سبط المارديني ، محمد بن محمد	٢٤٠
السدي ، إسماعيل بن عبد الرحمن	١٤٢ ، ١٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٨٣ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٩٥ ، ٣٠١

الاسم	الصفحة
عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها -	٢٥٣ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ،
	٤٢٣ ، ٣٥١
عاصم الأحول	٤١٦ ، ٤٠٠
عاصم بن المبارك	٤٠٠
عاصم بن كليب	٣٢٢
عامر بن سعد بن أبي وقاص	٣١٥
عبادة بن الصامت	٤٢٢
عباس بن أصبغ	٩٨ ، ١٢٥ ، ٣٨٠ ، ٤٣٣ ،
عباية بن رفاعة بن خديج	٣٢١ ،
	٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٥٠
عبد الأعلى بن عبد الأعلى	٤٢٣
عبد الباقي بن محمد بن سعيد	٥٢
عبد الحق بن محمد الصقلي	٦٩
عبد الرحمن السعدي	١١٢ ، ٢٧٣ ،
	٣٠٣ ، ٣٩٨ ، ٤١٣
عبد الرحمن الناصر	٥ ، ١٣
عبد الرحمن بن أبي الموالى	٢٠٣
عبد الرحمن بن القاسم	٢٤٧
عبد الرحمن بن ثروان	٩٩ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ،
عبد الرحمن بن سلمة الكنانى	٣٩
عبد الرحمن بن عبد الله بن الخراز	٣٧ ،
	٢٢٣ ، ٢٦٨
عبد الرحمن بن عثمان	٣١٧
عبد الرحمن بن محمد المرتضى	٧

الاسم	الصفحة
السمين الحلبي ، أحمد بن يوسف	١٢٠
سهلة بنت سهيل - رضي الله عنها -	٣٠٩
سويد بن غفلة	٤٠٤
سويد بن نصر	٤٠٠
السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر	٢٢٦
شريح بن محمد المقرئ	٥٤
شريك	١٠٧
شعبة بن الحجاج	٩٦ ، ٩٩ ، ١٠٥ ،
	٢٢٤ ، ٢٤٣ ، ٣٣٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ،
	٣٥٤ ، ٣٩٩ ، ٤١٦ ، ٤٢١ ،
الشعبي عامر بن شراحيل	٩٦ ، ١٢٦ ،
	١٢٧ ، ٢٣٣ ، ٢٨١ ، ٣١٤ ، ٣٤٠ ،
	٣٤٤ ، ٣٥٤ ، ٣٦٩ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ،
	٣٩٦ ، ٤٠٠ ، ٤٠٣ ، ٤٠٦ ، ٤١٤ ،
	٤١٦ ، ٤٣٠
شهر بن حوشب	٣٧٧
الشوكاني	٢٧٧ ، ٤١٤ ، ٤٢٣ ،
الصابوني ، محمد بن علي	١٧٣
صاعد بن أحمد	٢١ ، ٢٢ ، ٢٨ ، ٥٢ ،
	٥٥ ، ٧٧
الضحاك بن مزاحم	٢٦٤ ، ٢٧٦ ،
	٢٨١ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٤٤ ،
	٣٩٥
طارق بن شهاب	٣٧٤
طاوس بن كيسان	٢٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ،
	٣٤٤ ، ٣٥٩ ، ٤٠٠ ، ٤٢٣ ،



الاسم	الصفحة
عبد الرحمن بن محمد بن أبي يزيد	٢٤ ، ٣٥٥ ، ٣٦١ ، ٣٧٠ ، ٣٩٥ ، ٤٠٢ ، ٤٣٥ ، ٤٢٣ ، ٤١٤ ، ٤٠٦
عبد الرحمن بن معاوية بن هشام	١٩
عبد الرحمن بن مهدي	١٠٧
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج	٣٧٨
عبد الرحمن بن هشام "المستظهر"	٨ ، ٣٣
عبد الرزاق	١٠٣ ، ٢٤١ ، ٢٨٠ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣٤٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٣٤ ، ٣٦٦ ، ٤٣٥ ، ٤٣٤
عبد العزيز بن عبد الله الماجشون	٢٤٤
عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه -	٢٩٧ ، ٢٩٨
عبد الله بن أبي السفر	٩٦ ، ٣٤٠ ، ٣٩٩
عبد الله بن أحمد بن حنبل	٩٨ ، ١٢٥ ، ٣٨٠
عبد الله بن المبارك	١٠٤ ، ٤٠٠ ، ٤٠٢
عبد الله بن جعفر الزهري	٢٦٩
عبد الله بن داود الخريبي	١٠٦ ، ٣٦٨
عبد الله بن دحون	٣٢ ، ٤٠ ، ٤٦
عبد الله بن طاوس بن كيسان	٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٣٤٢ ، ٤٠٠
عبد الله بن عبد الرحمن بن جحاف	٣٦
عبد الله بن عبيدة	٢٦٥
عبد الله بن عمر - رضي الله عنه -	١٠٤ ، ١٤٦ ، ٢٠١ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٣٠٤ ، ٣١٨ ، ٣٣٣ ، ٣٥١
عبد الله بن عمرو بن بنوش	٣٦ ، ٤٠ ، ٤١
عبد الله بن محمد بن جمهور	٤١
عبد الله بن مسعود	١٠٧ ، ٢٤٣ ، ٢٤٧ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٢٦٤ ، ٣٤٠ ، ٣٥١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣
عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه -	٤٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦
عبد الله بن يزيد	٤١٠
عبد الله بن يوسف الوهرائي	٤٥
عبد الله بن يوسف بن نامي	٣٩ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩
عبد الملك المظفر	٦ ، ١٤ ، ٢٤
عبد الملك بن حبيب	٣٦١
عبد الملك بن زيادة الله	٥٣
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي	٣٦٤
عبد الوهاب بن عيسى بن ماهان	٢٦٧ ، ٢٦٩
عبد بن حميد	٢٦٩
عبد بن زيد بن أسلم	٢٦٥ ، ٢٨١

الاسم	الصفحة
عبد الرحمن بن محمد بن أبي يزيد	٢٤ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٨ ، ٤٣
عبد الرحمن بن معاوية بن هشام	١٩
عبد الرحمن بن مهدي	١٠٧
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج	٣٧٨
عبد الرحمن بن هشام "المستظهر"	٨ ، ٣٣
عبد الرزاق	١٠٣ ، ٢٤١ ، ٢٨٠ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣٤٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٣٤ ، ٣٦٦ ، ٤٣٥ ، ٤٣٤
عبد العزيز بن عبد الله الماجشون	٢٤٤
عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه -	٢٩٧ ، ٢٩٨
عبد الله بن أبي السفر	٩٦ ، ٣٤٠ ، ٣٩٩
عبد الله بن أحمد بن حنبل	٩٨ ، ١٢٥ ، ٣٨٠
عبد الله بن المبارك	١٠٤ ، ٤٠٠ ، ٤٠٢
عبد الله بن جعفر الزهري	٢٦٩
عبد الله بن داود الخريبي	١٠٦ ، ٣٦٨
عبد الله بن دحون	٣٢ ، ٤٠ ، ٤٦
عبد الله بن طاوس بن كيسان	٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٣٤٢ ، ٤٠٠
عبد الله بن عبد الرحمن بن جحاف	٣٦
عبد الله بن عبيدة	٢٦٥
عبد الله بن عمر - رضي الله عنه -	١٠٤ ، ١٤٦ ، ٢٠١ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٣٠٤ ، ٣١٨ ، ٣٣٣ ، ٣٥١

الاسم	الصفحة
عمر بن الخطاب رضي الله عنه	١٨ ،
	٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٤٥ ، ٣١٨ ،
	٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ٤٣٥ ،
عمر بن حيان بن خلف	٥٣
عمر بن سعيد الثوري	٢٢٢ ، ٣٥٠ ،
عمران بن الحصين	٣٣٥ ، ٣٤٠ ،
عمرة بنت عبد الرحمن	٢٦٨
عمرو بن دينار	١٠٤ ، ٤٠١ ،
عمرو بن علي الفلاس	٣٣١
عوف بن أبي جميلة	٣٣٦
عيسى عليه السلام	١٧٠ ، ١٧١ ،
	٢٩٠
العيني ، محمود بن أحمد	١٩١ ، ٢٥٨ ،
الفريري ، محمد بن يوسف	٢٢٣ ، ٢٦٨ ،
الفراء ، يحيى بن زياد	٤٥٥
الفرات بن هبة الله	٤٥
الفرافصة بن عمير	٣٢٨
الفضل بن دكين	٣٩٦
قاسم بن أصبغ	١٠٧ ، ٤٢٢ ، ٤٣٣ ،
القاسم بن محمد	٢٦٩
القاضي عياض بن موسى	١٣٩
قتادة بن دعامة	٩٨ ، ١٠٦ ، ١٢٤ ،
	١٧٤ ، ٢٣٠ ، ٢٦٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٠ ،
	٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ،
	٣١٨ ، ٣٣٤ ، ٣٦٨ ، ٣٧٧ ، ٤٣٣ ،
قتيبة بن سعيد	٢٩٠ ، ٣١٥ ،

الاسم	الصفحة
عبيد الله بن أبي بكر بن أنس	٢٣٦
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	٢١٦
عبيد بن حنين	٣١٥
عتبة بن مسلم	٣١٥
عثمان ابن جني	١٨٦
عثمان بن أبي العاص الثقفي	١٥٣
عثمان بن سعيد الأعور	٦٥
عدي بن حاتم	٩٦ ، ٣٩٦ ، ٣٩٩ ،
	٤٠٠ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ،
عروة بن الزبير	٢٦٨
عطاء بن أبي رباح	١٠٤ ، ٢٣٤ ،
	٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٣٤٠ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ،
	٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩ ،
عطاف بن دوناس القيرواني	٦٥
عكرمة	٢٢٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ،
	٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٤٠٣ ،
العلائي ، خليل بن كيكلي	١٩٥ ، ١٩٩ ،
علقمة بن قيس النخعي	٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ٣٣٣ ،
علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -	
	٩٨ ، ١٢٨ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٤٠ ،
	٣٥١ ، ٣٦٧ ، ٣٧٠ ، ٣٧٦ ، ٤٢٣ ،
علي بن الحسين بن شفيق	١٠٤ ، ٤٠٢ ،
علي بن سعيد العبدي	٤١ ، ٥٣ ،
علي بن عبد الله المدني	٢٦٨
علي بن مسهر	٤١٦

الاسم	الصفحة
محمد المهدي ٢٥، ٧	
محمد بن إبراهيم بن حيون الحجاري	٢٨٠
محمد بن أبي الحسن علي البلنسي	٢٨١
محمد بن أحمد الذهبي	٧٨
محمد بن أحمد بن حزم	٢٨٢
محمد بن أحمد بن مفرج	٤٢٤
محمد بن إدريس الشافعي	٤٦، ٦٣، ٧٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٨٠، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٨، ٢٧٢، ٢٨٦، ٣٥٥، ٣٧١، ٤٠٦، ٤٠٤، ٣٩٨، ٣٨٥، ٣٧١
محمد بن إسحاق	٤٤
محمد بن إسماعيل الترمذي	٩٨، ١٢٥
محمد بن إسماعيل الصنعاني	٣١٨
محمد بن إسماعيل بن فورثش	٢٩
محمد بن الحسن الرازي	٤٤
محمد بن الحسن المذحجي	٤٣
محمد بن الحسين الأزدي	١٠٠
محمد بن الطيب الباقلاني	٢١٦
محمد بن المثني	١٠٦، ١٠٧، ٢٢٢، ٤٣٣، ٣٦٨
محمد بن المنذر	٣٧٠
محمد بن المنكر	٢٢٩، ٢٠٣
محمد بن بشار بندار	١٠٧، ٤٢٢
محمد بن بكر	٣٥٤

الاسم	الصفحة
القرطبي ، أحمد بن عمر	٢٠٧
القرطبي ، محمد بن أحمد	١٢٠، ١٢٩، ١٤١، ١٥٩، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٨٦، ٢٩١، ٢٩٣، ٣٨٧، ٣٩٨، ٤٢٧
قيس بن عباد	١٢٤
قيس بن مسلم	٣٧٤
الكسائي ، علي بن حمزة	٢٦٦
كعب بن مالك - رضي الله عنه -	٣٧٣
كليب بن شهاب	٣٢٢
الكيالهراسي ، علي بن محمد	٣٩٧
ليث بن أبي سليم	١٠٤، ٣٤٣، ٤٠٢
الليث بن سعد	١٣٦، ٢٩٠، ٢٩٨، ٣٥٢، ٣٤٦
مالك	٤٦، ٦٣، ٦٦، ٧٢، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٨٠، ١٩٥، ١٩٨، ٢٤٩، ٢٥٨، ٢٧٢، ٢٨٦، ٢٩٢، ٢٩٨، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٢، ٣٧١، ٣٧٨، ٣٨٧، ٤٠٦، ٤١٣، ٤٢٦
الموردي ، علي بن محمد	١٧٤
مبارك بن فضالة	٣٢٦
مجاهد بن جبر	١٠٤، ٢٦٤، ٢٧٦، ٢٨١، ٢٨٢، ٣٤٣، ٣٨٦، ٣٩٤، ٤٣٠، ٤٢٩، ٤٠٢
محمد الأمين بن محمد الشنقيطي	٢٨٧

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة
محمد بن قاسم بن محمد	٤٢٢	محمد بن ثور	١٠٦ ، ٣٦٨
محمد بن كثير العبدى	٣١٦	محمد بن جرير الطبري	٥٥ ، ١٢٠ ،
محمد بن كعب القرظي	٢٦٥	١٤٢ ، ١٥٨ ، ١٧١ ، ١٧٤ ، ٢١٢ ،	
محمد بن محمد بن عبد الله	٥٤	٢٣٤ ، ٢٣٧ ، ٢٤٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ،	
محمد بن وضاح	٣٧٨	٢٧٧ ، ٢٨٢ ، ٢٩٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٧ ،	
محمد بن يحيى بن حبان	١٠٣ ، ٣٦٦	٤٢٩ ، ٤٠٥	
محمد رشيد رضا	٤٢٩	محمد بن جعفر غندر	١٠٧ ، ٤٣٢
محمد مصطفى شلبي	١٧٩	محمد بن حاتم	٣٥٤
مرة الطيب	١٠٧ ، ٤٣٢	محمد بن سعيد بن نبات	٣٩ ، ٤١ ،
مروان بن معاوية الفزاري	٣٣٣	١٠٧ ، ٣٨٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ،	
المزني ، إسماعيل بن يحيى	١٣٦	محمد بن سيرين	٢٩٢ ، ٣٦٤ ، ٤١٤ ،
مسروق الأجدع	٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ،	محمد بن صالح العثيمين	١٤٤ ، ١٨٩ ،
مسلم بن الحجاج	٥٩ ، ١٤٦ ، ١٩٨ ،	محمد بن عبد الأعلى بن الغليظ	٤٢
٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٧ ، ٣٢١ ،		محمد بن عبد الرحمن الكتاني	٤٥
٣٥٠ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ٣٩٦		محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	٣١٩
مسلم بن صبيح	٢٥٢	محمد بن عبد السلام الخشني	١٠٧ ،
مصعب بن عبد الله بن الزبرقان	٢٤٢	٤٣٢ ، ٤٣٣	
مطرف بن الشخير	٢٧٧	محمد بن عبد الله البزار	٣٦ ، ٤٠ ، ٤٣ ،
مطرف بن طريف	٩٨ ، ١٢٦ ،	محمد بن عبد الله الزركشي	١٠٢ ، ٢٨٨ ،
مطرف بن عبد الله	٢٠٢	محمد بن عبد الله بن نمير	٣٩٦
معاوية بن أبي سفيان	٣٧٦	محمد بن عبد الملك بن أيمن	٩٨ ، ١٠٤ ،
معاوية بن قرّة	٤٣٢	١٢٥ ، ٣٨٠ ، ٤٠١ ،	
معبد بن خالد	٢٣٥	محمد بن عبد الواحد الزبيرى	٤٥
المعتمد بن عباد	٢٦	محمد بن عبيد	١٠٦ ، ٣٦٨ ،
المعتمر بن سلميان التيمي	٣٣٥	محمد بن علي المقرئ	٢٧٩
المعروف الكلبي	٢٣٨	محمد بن علي بن الحسين	٣٦٧

الاسم	الصفحة
النوي ، يحيى بن شرف	١١٢ ، ١٦٩ ،
	٢٣٢ ، ٢٩٦ ، ٣٠٥ ، ٣١٣ ، ٣٥٩ ،
	٤٢٢ ، ٣٨٥
هارون بن عبد الله	٢٩٠
هبة الله بن سلامة	٢٨٢
هشام الدستوائي	٢٢٨ ، ٢٣٨ ، ٣٣٧ ،
هشام المؤيد	٦ ، ٧ ، ١٤
هشام بن زيد	٤٢١
هشام بن سعيد الخير بن فتحون	٤٠
هشام بن عروة	٢٦٨
هشام بن محمد " المعتمد بالله "	٢٨
هشيم بن بشير	٢٣٥ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ،
همام بن الحارث	٣٩٦
هناد بن السري	٢٢٢
الواحدي ، علي بن أحمد	٤٠٥ ، ٤١٩ ،
وكيع بن الجراح	١٠٤ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ،
	٣٢١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ،
	٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٤٠٣ ،
الوليد بن شجاع	٤١٦
وهب بن منبه	١٧٤
يحيى بن أبي كثير	٢٢٧
يحيى بن خلف الرعيني	٤٤
يحيى بن سعيد الأنصاري	٢٦٨
يحيى بن سعيد القطان	٩٨ ، ١٠٠ ،
	١٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٣١ ، ٣٣٣ ،
يحيى بن عبد الرحمن بن وجه الجنة	٤٠

الاسم	الصفحة
معمربن راشد	١٠٣ ، ٢٤١ ، ٢٨٠ ،
	٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٨ ، ٣٣٤ ، ٣٤١ ،
	٣٤٢ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٤٠٠ ، ٤٣٥ ،
المغيرة بن مقسم	٣٧٩ ، ٣٤١
مقاتل بن سليمان	١٧٣
منذر بن سعيد القاضي	٤٧
المنصور بن أبي عامر	٥ ، ٦ ، ١٤ ، ٢٣ ،
	٦٦ ، ٧١ ،
منصور بن المعتمر	٣٣٣ ، ٣٣٥ ، ٣٩٦ ،
المهلب بن أحمد بن أبي صفرة	٣٨
الموزعي ، محمد بن علي	٤٠٥ ، ٤١١ ،
	٤١٣
موسى بن أبي عائشة	١٠٧ ، ٤٣٢ ،
موسى بن إسماعيل	٣٣٠ ، ٣٥٠ ،
موسى بن رافع	١٠٦ ، ٣٦٨ ،
موسى بن نصير	١٩
موسى عليه السلام	١٦٤ ، ١٦٥ ،
	١٦٨ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ٢١٨ ،
نافع ، أبو عبد الله المدني	٤١٤
النسائي ، أحمد بن شعيب	١٤٧ ، ٢٢٥ ،
	٢٢٧ ، ٢٣٨ ، ٣٣١ ، ٤٠٠ ،
النسفي ، عبد الله بن أحمد	١٢٠ ، ٤٠٧ ،
نصر بن أوس	١٠٤ ، ٤٠٢ ،
النضر بن شمیل	٢٢٤
النعمان بن علي	١٠٦ ، ٣٦٨ ،
نقفور	٦١

الاسم	الصفحة
يوسف بن سعد	٣٣٤ ، ٣٣٥
يوسف بن يزيد القراطيسي	٣٧٩
يونس بن عبد الله بن الصفار	٣٧ ، ٤٠ ، ٣٧٩
يونس بن عبيد	٣٣٥ ، ٣٤٢ ، ٤٣٤

الاسم	الصفحة
يحيى بن مالك بن عائد	٣٧٩
يحيى بن يحيى	٣٥٣
يحيى بن يحيى بن كثير	٣٧٨
يزيد بن أبي سفيان	١٨ ، ١٩
يعلى بن حكيم	٣٣٧

## المصادر والمراجع

### أولاً : الكتب المطبوعة :

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - الإبانة عن أصول الديانة : لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، الطبعة الثانية ( ١٣٩٧ هـ ) ، المطبعة السلفية : القاهرة .
- ٣ - الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي : لعلي بن عبد الكافي السبكي ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ) ، دار الكتب العلمية : بيروت .
- ٤ - الإتقان في علوم القرآن : لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . قدم له محمد شريف سكر ، راجعه الأستاذ مصطفى القصاص ، الطبعة الثانية ( ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ) ، مكتبة المعارف : الرياض .
- ٥ - آثار البلاد وأخبار العباد : لزكرياء بن محمد بن حمود القزويني ، دار بيروت للطباعة والنشر : بيروت ( ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ) .
- ٦ - أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي : لمصطفى ديب البغا . الطبعة الثانية ( ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ) ، دار القلم ، دار العلوم الإنسانية : دمشق .
- ٧ - الإجماع : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . تحقيق : د. أبو حماد أحمد بن محمد حنيف ، الطبعة الثانية ( ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ) ، مكتبة الفرقان : عجمان ، مكتبة مكة الثقافية : رأس الخيمة .
- ٨ - الإجماع : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد الله بن عبد البر . جمع وترتيب فؤاد بن عبد العزيز الشلهوب ، وعبد الوهاب بن ظافر الشهري . الطبعة الأولى ( ١٤١٨ هـ ) الرياض : دار القاسم .
- ٩ - الإجماع في التفسير : لمحمد بن عبد العزيز بن أحمد الخضيري . الطبعة الأولى ( ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ) ، دار الوطن : الرياض .

- ١٠ - إجمال الإصابة في أقوال الصحابة : للحافظ خليل بن كيكدي صلاح الدين العلائي الشافعي ، تحقيق : محمد سلمان الأشقر ، منشورات مركز المخطوطات والتراث .
- ١١ - أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين : لسليمان بن محمد الديخي ، الطبعة الأولى ( ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ) ، مكتبة دار البيان الحديثة : الطائف .
- ١٢ - الإحاطة في أخبار غرناطة : لذي الوزارتين لسان الدين بن الخطيب ، تحقيق محمد عبد الله عنان ، الطبعة الأولى ( ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ) ، مكتبة الخانجي : القاهرة .
- ١٣ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى ( ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م ) ، مؤسسة الرسالة : بيروت .
- ١٤ - أحكام أهل الذمة : لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، تحقيق يوسف ابن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري ، الطبعة الأولى ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ) ، رمادي للنشر : الدمام .
- ١٥ - أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل : لأحمد بن محمد الخلال ، تحقيق سيد كسروي حسن ، الطبعة الأولى ( ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ) ، دار الكتب العلمية : بيروت .
- ١٦ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : لتقي الدين ابن دقيق العيد أملاه علي الوزير عماد الدين ابن الأثير ، تحقيق محمد شاكر ، الطبعة الثانية ( ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ) ، عالم الكتب : بيروت .
- ١٧ - أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية : لعبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ) .
- ١٨ - أحكام الذبائح في الإسلام : د. محمد أبو فارس ، الطبعة الأولى ( ١٤٠١ هـ - ١٩٨٠ م ) .



- ١٩ - أحكام الذبائح واللحوم المستوردة في الشريعة الإسلامية : لعبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ) .
- ٢٠ - الأحكام الشرعية الصغرى الصحيحة : لأبي محمد عبد الحق الإشبيلي ، تحقيق أم محمد بنت أحمد الهيسي ، الطبعة الأولى ( ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ) ، مكتبة ابن تيمية : القاهرة ، مكتبة العلم : جدة .
- ٢١ - أحكام الصيد في الشريعة الإسلامية : لعبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ) .
- ٢٢ - أحكام العقود في الشريعة الإسلامية والقانون المدني : د. عبد الناصر توفيق العطار .
- ٢٣ - أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، عناية عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية : بيروت .
- ٢٤ - أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق عبد الرزاق مهدي ، الطبعة الأولى ( ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ) دار الكتاب العربي : بيروت .
- ٢٥ - أحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، عناية محمد زاهد الكوثري وعبد الغني عبد الخالق ، الطبعة الثانية ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ) ، مكتبة الخانجي : مصر .
- ٢٦ - أحكام القرآن : لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكنيا الهراسي . الطبعة الأولى ( ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ) ، دار الكتب العلمية : بيروت .
- ٢٧ - الإحكام في أصول الأحكام : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . تحقيق محمود حامد عثمان ، الطبعة الأولى ( ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ) ، دار الحديث : القاهرة .
- ٢٨ - الإحكام في أصول الأحكام : لعلي بن محمد الأمدى ، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده : الأزهر ، ( ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ) دار الكتب العلمية - بيروت .

- ٢٩ - أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ( القياس ، الاستحسان ، الاستصلاح ، الاستصحاب ) : د. عبد العزيز عبد الرحمن بن علي الربيعه ( ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ) .
- ٣٠ - الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين : لخليفة بابكر الحسن ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ) مكتبة وهبة : القاهرة .
- ٣١ - أربعة كتب في النسخ والمنسوخ : لقتادة ، والزهرري ، وابن الجوزي ، وابن البارزي ، تحقيق : د. حاتم صالح الضامن ، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية : بيروت .
- ٣٢ - إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم : لأبي السعود محمد بن محمد بن العماد ، الطبعة الرابعة ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ) ، دار إحياء التراث : بيروت .
- ٣٣ - إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض في علم الفرائض والمواريث : لمحمد بن محمد ابن سبط المارديني ، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم المكي ، الطبعة الأولى ( ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ) ، مكتبة دار الاستقامة : مكة المكرمة ، مؤسسة الريان : بيروت .
- ٣٤ - إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري ، الطبعة الأولى ( ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ) ، والطبعة الثانية ( ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ) ، دار الفكر : بيروت .
- ٣٥ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الرابعة ( ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ) ، المكتب الإسلامي : بيروت .
- ٣٦ - أساس البلاغة : لجار الله محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق : د. مزيد نعيم ، شوقي المعري ، الطبعة الأولى ( ١٩٩٨ م ) مكتبة لبنان .
- ٣٧ - أسباب اختلاف الفقهاء : د. عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ( ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ) ، مطبعة السعادة .
- ٣٨ - أسباب النزول عن الصحابة والمفسرين : لعبد الفتاح القاضي ، دار الندوة الجديدة : بيروت ( ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ) .

- ٣٩ - أسباب نزول القرآن : للإمام أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، تحقيق : كمال بسيوني زغلول ، الطبعة الأولى ( ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ) ، دار الكتب العلمية : بيروت .
- ٤٠ - أسد الغابة في معرفة الصحابة : لأبي الحسن علي بن محمد الجزري ابن الأثير ، تحقيق خليل مأمون شيحا ، الطبعة الأولى ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ) ، دار المعرفة : بيروت .
- ٤١ - الأسرار الطيبة والأحكام الفقهية في تحريم الخنزير : د. محمد بن علي البار ، وآخرون ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ) ، الدار السعودية للنشر : جدة .
- ٤٢ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب : لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، دار الكتاب الإسلامي : بيروت .
- ٤٣ - الإشراف على مذاهب العلماء : لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، تحقيق : محمد نجيب سراج الدين ، الطبعة الثانية ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ) ، وزارة الأوقاف : قطر .
- ٤٤ - الإصابة في تمييز الصحابة : لشيخ الإسلام أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني ، طبعة ( ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م ) مكتبة الكليات الأزهرية : مصر .
- ٤٥ - أصحاب الفتيا من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، الطبعة الأولى ( ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ) ، بيروت : دار الكتب العلمية .
- ٤٦ - أصول السرخسي : لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، طبعة ( ١٣٧٢ هـ ) ، دار الكتاب العربي : بيروت .
- ٤٧ - أصول الفقه الإسلامي : د. وهبة الزحيلي ، الطبعة الثانية ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ) ، دار الفكر : دمشق .
- ٤٨ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، وتمة تلميذه عطية محمد سالم ، اعتنى بها : صلاح الدين العلايلي ، الطبعة الأولى ( ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ) ، دار إحياء التراث : بيروت .

- ٤٩ - الأظعمة المستوردة طبيعتها ، حكمها ، حل مشكلاتها : لمحمد بن عبد الغفار الشريف ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ) ، دار الدعوة : الكويت .
- ٥٠ - الأعلام : لخير الدين الزركلي ، الطبعة الرابعة ( ١٩٧٩ م ) ، دار العلم للملايين : بيروت .
- ٥١ - أعلام التراث الإسلامي : د. عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ( ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ) ، شركة مكتبات عكاظ : جدة .
- ٥٢ - أعلام الموقعين عن رب العالمين : لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي ، الطبعة الأولى ( ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ) ، دار الكتاب العربي : بيروت .
- ٥٣ - الإفصاح عن معاني الصحاح : لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ، المؤسسة السعيدية : الرياض .
- ٥٤ - الإكمال في رفع الالتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب : لعلي بن هبة الله أبي نصر بن مأكولا ، الطبعة الأولى ( ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ) ، دار الكتب العلمية : بيروت .
- ٥٥ - الأم : لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، الطبعة الثانية ( ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ) ، دار المعرفة : بيروت .
- ٥٦ - الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر ، حياته ، آثاره ، منهجه في فقه السنة : دراسة وإعداد محمد بن يعيش ( ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ) .
- ٥٧ - الإمام ابن حزم الظاهري إمام أهل الأندلس : لمحمد عبد الله أبو صعيليك ، الطبعة الأولى ( ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ) ، دار القلم : دمشق .
- ٥٨ - الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي : لعارف محمد أبو عيد ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ) ، دار الأرقم : الكويت .
- ٥٩ - الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة : لعبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ) ، دار طيبة : مكة .

- ٦٠ - الأمر صيغته ودلالته عند الأصوليين : محمد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري ، الطبعة الثانية ( ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ) ، دار الحبيب : الرياض .
- ٦١ - الأمر والنهي عند الأصوليين : لأحمد يونس سكر ، الطبعة الأولى ( ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ) ، دار الطباعة المحمدية : القاهرة .
- ٦٢ - الأنساب : لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ، تقديم وتعليق : عبد الله عمر البارودي ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ) ، دار الحنان .
- ٦٣ - الإنصاف : لعلي بن سليمان المرادوي ، تحقيق محمد حسن الشافعي ، الطبعة الأولى ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ) ، دار الكتب العلمية : بيروت .
- ٦٤ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لعلي بن سليمان بن أحمد المرادوي السعدي ، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، ودار إحياء التراث : بيروت .
- ٦٥ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى تفسير الفيضاوي : لناصر الدين عبد الله ابن عمر الشيرازي الفيضاوي ، دار الفكر : بيروت ، الطبعة الأولى ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ) ، دار إحياء التراث العربي : بيروت .
- ٦٦ - الأوسط : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري .
- ٦٧ - إيجاز البيان عن معاني القرآن : لمحمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري ، تحقيق : د. علي بن سليمان العبيد ، الطبعة الأولى ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ) ، مكتبة التوبة : الرياض .
- ٦٨ - إيضاح المكنون على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . لإسماعيل باشا محمد أمين ، تصحيح محمد شرف الدين ، دار العلوم الحديثة : بيروت .
- ٦٩ - الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه : لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي ، تحقيق : د. أحمد حسن فرحات ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ) دار المنارة .

- ٧٠ - الإيمان : لشيخ الإسلام ابن تيمية ، الطبعة الثالثة ( ١٤٠١ هـ ) ، المكتب الإسلامي : بيروت .
- ٧١ - الإيمان : لمحمد بن إسحاق بن منده ، رواية ولده أبي عمرو عبد الوهاب بن منده ، إجازة ورواية أبي الفضل الباطرقاني ، تحقيق علي بن محمد بن ناصر الفقيهي ، الطبعة الأولى ( ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ) .
- ٧٢ - الإيمان تعريفه ، أركانه ، آثاره ، نواقضه : للأمين الحاج محمد أحمد ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ) ، دار المطبوعات الحديثة : جدة .
- ٧٣ - الإيمان ومعالمه وسننه واستكمالته ودرجاته : لأبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ( ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ) ، المكتب الإسلامي : بيروت .
- ٧٤ - الاختيار لتعليل المختار : لعبد الله بن محمود الموصلبي الحنفي ، تحقيق الشيخ زهير عثمان الجعيد ، دار الأرقم : بيروت .
- ٧٥ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : اختارها علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس الدمشقي ، مكتبة الرياض الحديثة : الرياض .
- ٧٦ - الاستذكار : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ، وثقه وخرج نصوصه : د. عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة : دمشق ، بيروت ، دار الوعي : حلب ، القاهرة .
- ٧٧ - الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الإسلامي والقانون المقارن : د. علي حسني محمد ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ) ، شركة مكتبات عكاظ : جدة .
- ٧٨ - الاشتراط لمصلحة الغير في الفقه الغربي والفقه الإسلامي : لسعدي إسماعيل عبد الكريم البرزنجي .
- ٧٩ - الاضطرار إلى الأطعمة والأدوية المحرمة : لعبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي ، الطبعة الثانية ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ) .
- ٨٠ - الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار : لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي . تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ، مكتبة عاطف .

- ٨١ - اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم : لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ) ، دار الكتب العلمية : بيروت .
- ٨٢ - ابن حزم الأندلسي ، المفكر الإسلامي الموسوعي : لذكريا إبراهيم ، مكتبة مصر : القاهرة .
- ٨٣ - ابن حزم الأندلسي ، رسالة في المفاضلة بين الصحابة : لسعيد الأفغاني ، طبعة ( ١٣٥٩ هـ - ١٩٤٠ م ) ، المكتبة الهاشمية : دمشق .
- ٨٤ - ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري : لعبد الحليم عويس ، الطبعة الثانية ( ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ) ، الزهراء للإعلام العربي قسم النشر : مصر .
- ٨٥ - ابن حزم حياته ، عصره ، آراؤه الفقهية : محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .
- ٨٦ - ابن حزم حياته وأدبه : لعبد الكريم خليفة ، دار العربية للنشر : بيروت ، مكتبة الأقصى : عمان .
- ٨٧ - ابن حزم خلال ألف عام : لأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ) ، دار الغرب الإسلامي : بيروت .
- ٨٨ - ابن حزم وموقفه من الإلهيات : لأحمد بن ناصر الحمد ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٦ هـ ) ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث : مكة المكرمة .
- ٨٩ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير : لأحمد بن محمد شاکر ، عناية بديع السيد اللحام ، الطبعة الأولى ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ) ، دار الفيحاء : دمشق ، دار السلام : الرياض .
- ٩٠ - باهر البرهان في معاني مشكلات القرآن : لمحمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري الملقب ( بيان الحق ) ، تحقيق سعاد بن صالح بابقي ، طبعة ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ) ، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث : مكة المكرمة .
- ٩١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين ابن نجيم الحنفي ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة : بيروت ، دار الكتاب الإسلامي .

- ٩٢ - بحر العلوم : لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ، تحقيق علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، وزكريا النوتي ، الطبعة الأولى ( ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ) ، دار الكتب العلمية : بيروت .
- ٩٣ - البحر المحيط في أصول الفقه : لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ، تحقيق عمر سليمان الأشقر ، وعبد الستار أبو غدة ، ومحمد الأشقر ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ) ، دار الصفوة : القاهرة .
- ٩٤ - بحوث ندوة الأندلس الدرر والتاريخ : لفتحي محمد أبو عيانة ، طبعة ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ) ، دار المعرفة الجامعية : مصر .
- ٩٥ - بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية : ليسري السيد محمد ، الطبعة الأولى ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٢ م ) دار ابن الجوزي .
- ٩٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الطبعة الأولى ( ١٣٢٨ هـ - ١٩١٠ م ) ، مطبعة الجمالية ، مصر ، الطبعة الثانية ( ١٣٩٤ هـ - ١٩٨٤ م ) ، دار الكتاب العربي : بيروت .
- ٩٧ - بدائع الفوائد : لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ابن قيم الجوزية ، ضبط نصه : أحمد عبد السلام ، الطبعة الأولى ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ) ، دار الكتب العلمية : بيروت .
- ٩٨ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لمحمد بن رشد القرطبي ، الطبعة التاسعة ( ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ) ، دار المعرفة : بيروت .
- ٩٩ - البداية والنهاية : لأبي الفداء الحافظ ابن كثير ، الطبعة الثانية ( ١٩٧٧ م ) ، مكتبة المعارف : بيروت ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ) ، دار الكتب العلمية : بيروت .
- ١٠٠ - البرهان في علوم القرآن : لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرون ، الطبعة الثانية ( ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ) ، دار المعرفة : بيروت .



- ١٠١ - بغية الملتبس في تاريخ رجال الأندلس : لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة الضبي ، طبعة ( ١٩٦٧ م ) ، دار الكاتب العربي .
- ١٠٢ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : للحافظ جلال الدين السيوطي ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية : بيروت .
- ١٠٣ - بلغة السالك لأقرب المسالك : لأحمد الصاوي . المكتبة التجارية الكبرى ، دار الفكر : بيروت .
- ١٠٤ - البيان في علوم القرآن : لسليمان بن صالح القرعاوي ومحمد بن علي الحسن ، الطبعة الثانية ( ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ) ، مكتبة الظلال : الأحساء .
- ١٠٥ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة : لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ، تحقيق الحاج أحمد الحبابي ، طبعة ( ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ) ، دار الغرب : بيروت .
- ١٠٦ - تأويل مشكل القرآن : لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، شرح السيد أحمد صقر ، الطبعة الثانية ( ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ) ، دار التراث : القاهرة .
- ١٠٧ - تاج العروس من جواهر القاموس : لمحب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الزبيدي ، منشورات مكتبة الحياة : بيروت .
- ١٠٨ - التاج والإكليل لمختصر خليل : لمحمد بن يوسف العبدي . دار الكتب العلمية .
- ١٠٩ - تاريخ ابن خلدون المسمى بـ ( العبر ) وديوان المبتدأ والخبر ، في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر : لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي ( ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ) . مؤسسة جمال للطباعة : بيروت .
- ١١٠ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمري ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ) ، دار الكتاب العربي : بيروت .

- ١١١ - التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة : لعبد الرحمن بن علي الحجي ، الطبعة الخامسة ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ) ، دار القلم : دمشق .
- ١١٢ - تاريخ الثقات : للحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ، بترتيب الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م ) ، دار الكتب العلمية : بيروت .
- ١١٣ - تاريخ السيادة الإسلامية على الأندلس من الفتح الإسلامي إلى سقوط غرناطة : لمحمود عبد الفتاح شرف الدين ، مكتبة الآداب .
- ١١٤ - تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود : لبدران أبو العينين بدران ، دار النهضة الحديثة : بيروت .
- ١١٥ - التاريخ الكبير : لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي ، تحقيق السيد هاشم الندوي ، دار الفكر : بيروت .
- ١١٦ - تاريخ بغداد : لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ) ، دار الكتب العلمية : بيروت .
- ١١٧ - تاريخ علماء الأندلس : عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ) ، دار الكتاب اللبناني : بيروت .
- ١١٨ - تاريخ قضاة الأندلس : لأبي الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي ، المكتب التجاري : بيروت .
- ١١٩ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، الطبعة الأولى ( ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ) ، دار الكتب العلمية : بيروت . وطبعة ( ١٣١٤ هـ ) دار المعرفة : بيروت .
- ١٢٠ - التبيين لأسماء المدلسين : لإبراهيم بن محمد بن سبط بن العجمي أبو الوفا الحلبي ، تحقيق محمد إبراهيم داود الموصلي ، الطبعة الأولى ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ) ، مؤسسة الريان : بيروت .

- ١٢١ - التحذير من فتنة التفكير : لمحمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ( ١٤١٧ هـ ) ، دار الراية : الرياض .
- ١٢٢ - تحريم الخنزير في الإسلام : لفاروق مساهل . الطبعة الأولى ( ١٩٨٣ م ) ، دار قدرى : لندن .
- ١٢٣ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى : لأبى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، ضبط وتوثيق صدقي محمد العطار ، طبعة ( ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ) ، دار الفكر : بيروت .
- ١٢٤ - تحفة الحبيب على شرح الخطيب ( حاشية البجيرمي على الخطيب ) : لسليمان بن محمد البجيرمي ، الطبعة الأخيرة ( ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م ) ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي . مصر ، دار الفكر : بيروت .
- ١٢٥ - تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج : لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي ، دار إحياء التراث : بيروت .
- ١٢٦ - التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية : لفالح بن مهدي آل مهدي ، تصحيح عبد الرحمن بن صالح الحمود ، الطبعة الأولى ( ١٤١٤ هـ ) ، دار الوطن : الرياض .
- ١٢٧ - التحقيقات المرصية في المباحث الفرضية : لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ، الطبعة الثالثة ( ١٤٠٧ - ١٩٨٦ م ) ، مكتبة المعارف : الرياض .
- ١٢٨ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي : لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تحقيق أحمد عمر هاشم ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ) ، دار الكتاب العربي : بيروت .
- ١٢٩ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف : لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، تحقيق : محي الدين ديب مستو ، سمير عطار . يوسف بديوي ، الطبعة الأولى ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ) ، دار ابن كثير : دمشق .
- ١٣٠ - التسهيل لعلوم التنزيل : لمحمد بن أحمد بن جزى الكلبي الأندلسي ، دار الفكر : بيروت .

- ١٣١ - التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية : لعبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي ،  
الطبعة الأولى ( ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ) ، دار الكتب العلمية : بيروت .
- ١٣٢ - تعليل الأحكام : لمحمد مصطفى شليبي ، دار النهضة العربية : بيروت .
- ١٣٣ - تغليق التعليق : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق سعيد عبد الرحمن  
موسى القزقي ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ) ، المكتب الإسلامي :  
بيروت ، دمشق ، دار عمار : عمان .
- ١٣٤ - تفسير آيات أشكلت : لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، تحقيق عبد  
العزیز بن محمد الخليفة ، الطبعة الأولى ( ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ) ، مكتبة الرشد :  
الرياض .
- ١٣٥ - تفسير آيات الأحكام : لمحمد علي السائس ، وعبد اللطيف السبكي ، ومحمد  
إبراهيم كرسون ، تصحيح حسن سويدان ، الطبعة الثالثة ( ١٤٢٠ هـ -  
١٩٩٩ م ) ، دار ابن كثير ، دار القادري : دمشق ، بيروت .
- ١٣٦ - تفسير ابن جريج : لابن جريج ، جمع علي حسن عبد الغني ، الطبعة الأولى  
( ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ) ، مكتبة التراث الإسلامي : القاهرة .
- ١٣٧ - تفسير ابن عباس ومروياته في التفسير من كتب السنة : جمع د. عبد العزيز بن  
عبد الله الحميدي ، مركز البحث العلمي : مكة المكرمة .
- ١٣٨ - تفسير الإمام مجاهد : لمجاهد بن جبر ، تحقيق : د. محمد عبد السلام أبو النيل ،  
الطبعة الأولى ( ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م ) ، دار الفكر الإسلامي الحديثة : مدينة  
نصر .
- ١٣٩ - تفسير البحر المحيط : لمحمد بن يوسف الشهرير بأبي حيان الأندلسي ، الطبعة الثانية  
( ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ) ، دار الفكر : بيروت .
- ١٤٠ - تفسير التحرير والتنوير : لمحمد الطاهر ابن عاشور ، طبعة ( ١٣٧١ هـ ) . الدار  
التونسية للنشر .
- ١٤١ - تفسير السدي الكبير : لأبي محمد إسماعيل بن عبد الرحمن السدي الكبير . جمع  
وتوثيق د. محمد عطا يوسف ، الطبعة الأولى ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ) ، دار  
الوفاء : المنصورة .

- ١٤٢ - تفسير القرآن : للإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق د. مصطفى مسلم محمد ، الطبعة الأولى ( ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م ) ، مكتبة الرشد : الرياض .
- ١٤٣ - تفسير القرآن الحكيم : للإمام محمد رشيد رضا ، عناية إبراهيم شمس الدين ، الطبعة الأولى ( ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ) ، دار الكتب العلمية : بيروت .
- ١٤٤ - تفسير القرآن العزيز : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين ، تحقيق : حسين عكاشة محمد بن مصطفى الكنز ، الطبعة الأولى ( ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ) ، دار الفاروق الحديثة : القاهرة .
- ١٤٥ - تفسير القرآن العظيم : لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي ، تحقيق عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الوهبي ، الطبعة الأولى ( ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ) ، مكتبة الملك فهد الوطنية : الرياض .
- ١٤٦ - تفسير القرآن العظيم : للإمام ابن كثير ، تحقيق محمد إبراهيم البنا ، الطبعة الأولى ( ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ) ، دار القبلة : جدة ، مؤسسة علوم القرآن : دمشق ، دار ابن حزم : بيروت ، الطبعة الثانية ( ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ) ، دار المعرفة : بيروت .
- ١٤٧ - تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين : للحافظ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي بن أبي حاتم ، تحقيق أسعد محمد الطيب ، الطبعة الأولى ( ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ) ، مكتبة نزار مصطفى الباز : مكة ، الرياض .
- ١٤٨ - التفسير القيم : لابن القيم ، جمع محمد إدريس الندوي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية : بيروت .
- ١٤٩ - التفسير الكبير : لابن تيمية ، تحقيق عبد الرحمن عميرة . الطبعة الأولى ( ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ) ، دار الكتب العلمية : بيروت .
- ١٥٠ - التفسير الكبير : للإمام الفخر الرازي ، الطبعة الثانية . دار الكتب العلمية : طهران .

- ١٥١ - تفسير المراغي : لأحمد مصطفى المراغي ، الطبعة الثانية ( ١٩٨٥ م ) ، دار إحياء التراث : بيروت .
- ١٥٢ - تفسير المشكل من غريب القرآن : لمكي بن أبي طالب القيسي ، تحقيق : د. علي حسن البواب ، طبعة ( ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م ) ، مكتبة المعارف : الرياض .
- ١٥٣ - تفسير النسائي : للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، تحقيق صبري الشافعي ، سيد بن عباس الحلبي ، الطبعة الأولى ( ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ) ، مكتبة السنة .
- ١٥٤ - التفسير بالمأثور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : جمع وتعليق إبراهيم بن حسن ، طبعة ( ١٩٨٣ م ) ، الدار العربية للكتاب .
- ١٥٥ - تفسير غريب القرآن : لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، طبعة ( ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ) ، دار الكتب العلمية : بيروت .
- ١٥٦ - تفسير غريب الموطأ : لعبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي ، تحقيق : د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الطبعة الأولى ( ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ) ، مكتبة العبيكان : الرياض .
- ١٥٧ - تفسير مبهمات القرآن الموسوم بصلة الجمع وعائد التذليل لموصول كتابي الإعلام والتكميل : لأبي عبد الله محمد بن علي البنسي ، تحقيق : حنيف بن حسن القاسمي ، الطبعة الأولى ( ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ) ، دار الغرب الإسلامي : بيروت .
- ١٥٨ - التفسير والمفسرون : لمحمد حسين الذهبي . [ بدون ]
- ١٥٩ - تقريب التهذيب : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني ، الطبعة الأولى ( ١٤١٦ هـ ) ، دار العاصمة للنشر : الرياض .
- ١٦٠ - التقرير والتحبير شرح التحرير : لابن أمير الحاج ، دار الكتب العلمية : بيروت .

- ١٦١ - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح : لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر : بيروت .
- ١٦٢ - تليس إبليس : لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق : د. السيد الجميلي ، طبعة ( ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ) ، دار الكتاب العربي : بيروت .
- ١٦٣ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : لابن حجر العسقلاني ، تصحيح السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة : بيروت .
- ١٦٤ - التلخيص في علم الفرائض : لأبي حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبيري الفرضي ، تحقيق : د. ناصر الفريدي ، الطبعة الأولى ( ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ) ، مكتبة العلوم والحكم : المدينة المنورة .
- ١٦٥ - التمهيد في أصول الفقه : محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي ، تحقيق : د. مفيد محمد أبو عمشة ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م ) ، دار المدني : جدة ، تحقيق : د. محمد بن علي إبراهيم ، مركز البحث العلمي .
- ١٦٦ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر النمري ، تحقيق سعيد أحمد أعراب ، طبعة ( ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م ) .
- ١٦٧ - التنبهات اللطيفة فيما احتوت عليه العقيدة الواسطية من المباحث المنيفة : لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق أشرف بن عبد المقصود ، الطبعة الأولى ( ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ) ، مكتبة أضواء السلف : الرياض .
- ١٦٨ - تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار : لمحمد بن جرير الطبري ، تحقيق : د. ناصر بن سعد الرشيد ، وعبد القيوم عبد رب النبي ، طبعة ( ١٤٠٢ هـ ) ، مطابع الصفا : مكة .
- ١٦٩ - تهذيب التهذيب : لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ( ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ) ، دار الكتب العلمية : بيروت .

- ١٧٠ - تهذيب اللغة : لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي ، محمود فرج العقدة ، مطابع سجل العرب : القاهرة ، وتحقيق عبد السلام هارون ، الدار المصرية للتأليف .
- ١٧١ - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار : لمحمد بن إسماعيل الأمير الحسيني الصنعاني ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، الطبعة الأولى ( ١٣٦٦ هـ ) ، مطبعة السعادة : مصر .
- ١٧٢ - توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة ابن القيم الموسومة بالكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية : لأحمد بن إبراهيم بن قيس ، الطبعة الثانية ( ١٣٩٤ هـ ) ، المكتب الإسلامي : بيروت .
- ١٧٣ - التوقيف على مبهمات التعاريف : لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، الطبعة الأولى ( ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ) ، دار الفكر : بيروت ، دمشق .
- ١٧٤ - تيسير البيان لأحكام القرآن : لمحمد بن علي بن عبد الله الموزعي ، تحقيق أحمد محمد يحيى المقرئ ، طبعة ( ١٤١٨ هـ ) .
- ١٧٥ - تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد : لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، المكتب الإسلامي : بيروت .
- ١٧٦ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويح ، الطبعة الأولى ( ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ) ، مؤسسة الرسالة : بيروت .
- ١٧٧ - تيسير مصطلح الحديث : لمحمود الطحان ، الطبعة الثامنة ( ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ) ، مكتبة المعارف : الرياض .
- ١٧٨ - جامع الأصول في أحاديث الرسول : للإمام المبارك بن محمد بن الأثير ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، الطبعة الثانية ( ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ) ، دار الفكر : بيروت .



- ١٧٩ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق : محمود شاكر ، الطبعة الثانية ( ١٩٧٢ م ) ، دار المعارف : مصر .
- ١٨٠ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل : لأبي سعيد خليل كيكدي أبو سعيد العلائي ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، الطبعة الثانية ( ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م ) عالم الكتب : بيروت .
- ١٨١ - الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق الشيخ إبراهيم عطوة ، دار الحديث : القاهرة .
- ١٨٢ - جامع العلوم والحكم : لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ، الشهرير بابن رجب ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، إبراهيم باجس ، الطبعة الخامسة ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ) ، مؤسسة الرسالة : بيروت .
- ١٨٣ - جامع النقول في أسباب النزول : عليوي خليفة عليوي ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٤ هـ ) .
- ١٨٤ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله : لأبي عمر يوسف بن عبد البر النحوي القرطبي ، إدارة الطباعة المنيرية .
- ١٨٥ - الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، الطبعة الثانية ( ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ) ، دار الكتاب العربي : بيروت .
- ١٨٦ - جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس : لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي ، تحقيق محمد الطبخي ، مكتبة الخانجي : القاهرة .
- ١٨٧ - الجرح والتعديل عند ابن حزم الظاهري : ناصر بن حمد الفهد ، الطبعة الأولى ( ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م ) ، أضواء السلف : الرياض .
- ١٨٨ - الجعديات حديث علي بن الجعد الجوهري : لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي ، تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب ، الطبعة الأولى ( ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ) ، مكتبة الخانجي : القاهرة .

- ١٨٩ - جماع العلم : لمحمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية : بيروت .
- ١٩٠ - جهرة أنساب العرب : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق ليفي بروفنسال ، دار المعارف : مصر .
- ١٩١ - جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق د. إحسان عباس ، د. ناصر الدين الأسد ، دار المعارف : مصر .
- ١٩٢ - الجواهر الحسان في تفسير القرآن : لعبد الرحمن بن مخلوف الثعالبي ، تحقيق محمد الفاضلي ، الطبعة الأولى ( ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ) ، المكتبة العصرية : بيروت .
- ١٩٣ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية : لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء تحقيق محمد بن محمد القرشي ، الطبعة الأولى ( ١٣٣٢ هـ ) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية : الهند .
- ١٩٤ - حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح : لمحمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية ، تحقيق : د. السيد الجميلي ، الطبعة الثانية ( ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ) ، دار الكتاب العربي : بيروت .
- ١٩٥ - حاشية الجمل : لسليمان بن منصور العجيلي ، دار إحياء التراث العربي : بيروت .
- ١٩٦ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للعالم شمس الدين محمد عرفة الدسوقي ، دار إحياء الكتب العلمية : بيروت .
- ١٩٧ - حاشية رد المحتار : لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، الطبعة الثالثة ( ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ) ، دار الفكر ، دار الكتب العلمية : بيروت .
- ١٩٨ - حاشيتا قليوبي وعميرة : لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، وشهاب الدين أحمد البرسي الملقب بعميرة ، دار إحياء الكتب العلمية : بيروت .
- ١٩٩ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق علي معوض ، عادل عبد الموجود ، الطبعة الأولى ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ) ، دار الكتب العلمية : بيروت .

- ٢٠٠ - حجة الوداع : لابن حزم الأندلسي ، علق عليه د. ممدوح حقي ، الطبعة الثانية ( ١٩٦٦ م ) ، دار اليقظة العربية : بيروت .
- ٢٠١ - الحلة السراء : لأبي عبد الله بن الأبار القضاعي ، تحقيق عبد الله أنيس الطباع ، طبعة ( ١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م ) ، دار النشر للجامعيين : بيروت .
- ٢٠٢ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، تحقيق : د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه ، الطبعة الأولى ( ١٩٨٨ م ) ، مكتبة الرسالة الحديثة : عمان .
- ٢٠٣ - حلية الفقهاء : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، تحقيق : د. عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ) ، الشركة المتحدة للتوزيع : بيروت .
- ٢٠٤ - حياة الحيوان الكبرى : لكامل الدين محمد بن موسى الدميري ، دار الألباب : بيروت .
- ٢٠٥ - الحياة العلمية في عصر الخلافة في الأندلس : لسعد عبد الله صالح البشري ، طبعة ( ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ) ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامية : مكة المكرمة .
- ٢٠٦ - الحيازة في العقود في الفقه الإسلامي : لنزيه حماد ، الطبعة الأولى ( ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ) ، مكتبة دار البيان : دمشق .
- ٢٠٧ - الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية : لمحمد العربي القروي ، الطبعة الأولى ( ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ) ، المكتبة العصرية : بيروت .
- ٢٠٨ - خلاصة في أصول الإسلام وتاريخه رسالتان جديدتان ( جمل من التاريخ - الجامع ) لابن حزم الأندلسي ، تحقيق أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري ، عبد الخليم عويس ، دار الاعتصام .
- ٢٠٩ - الخلاصة في علم الفرائض : لناصر بن محمد بن مشري الغامدي ، الطبعة الثانية ( ١٤٢١ هـ ) ، دار طيبة الخضراء : مكة .

- ٢١٠ - الدر المصون في علوم الكتاب المكنون : لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي ، تحقيق : د. أحمد محمد الخراط ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ) .
- ٢١١ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور : لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ) ، دار الفكر : بيروت .
- ٢١٢ - درء تعارض العقل والنقل : لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ، تحقيق محمد رشاد سالم ، الطبعة الأولى ( ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ) .
- ٢١٣ - دراسات عن ابن حزم وكتابه طوق الحمامة : للطاهر أحمد مكسي ، الطبعة الثانية ( ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ) ، مكتبة وهبة : مصر .
- ٢١٤ - دراسات في علوم القرآن الكريم : د. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي ، الطبعة السابعة ( ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ) ، مكتبة التوبة : الرياض .
- ٢١٥ - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تعليق عبد المعطي قلعجي ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ) ، دار الكتب العلمية : بيروت .
- ٢١٦ - دولة الإسلام في الأندلس ( العصر الأول : الخلافة الأموية والدولة العامرية ) : لمحمد عبد الله عنان ، الطبعة الرابعة ( ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م ) مكتبة الخانجي : القاهرة .
- ٢١٧ - دولة الإسلام في الأندلس ( العصر الثاني : دول المملوك الطوائف منذ قيامها حتى الفتح المرابطي ) : لمحمد عبد الله عنان ، الطبعة الثالثة ( ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ) ، مكتبة الخانجي : القاهرة .
- ٢١٨ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب : لابن فرحون المالكي ، تحقيق : د. محمد الأحمد أبو النور ، مكتبة دار التراث : القاهرة .
- ٢١٩ - ديوان الفرزدق : لهمام بن غالب أبو فراس ، طبعة ( ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م ) ، دار صادر : بيروت .
- ٢٢٠ - الذبائح في الشريعة الإسلامية : د. عبد الله عبد الرحيم العبادي ، المكتبة العصرية : صيدا .

- ٢٢١ - الذخيرة من المصنفات الشهيرة : لأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٤ هـ ) .
- ٢٢٢ - الذيل والتكملة : لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصار ، تحقيق : د. إحسان عباس ، الطبعة الأولى ( ١٩٧٣ م ) ، دار الثقافة : بيروت .
- ٢٢٣ - ذيل وفيات الأعيان المسمى درة الحجال في أسماء الرجال : لأبي العباسي أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي ، تحقيق : د. محمد حمدي أبو النور ، الطبعة الأولى ( ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م ) ، المكتبة العتيقة : تونس .
- ٢٢٤ - رؤية الله وتحقيق الكلام فيها : د. أحمد بن ناصر بن محمد آل حمد ، الطبعة الأولى ( ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ) ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث : مكة المكرمة .
- ٢٢٥ - رحمة الأمة في اختلاف الأمة : لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي ، طبعة ( ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ) .
- ٢٢٦ - الرد على الجهمية والزنادقة : للإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق عبد الرحمن عميرة ، طبعة ( ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ) ، دار اللواء : الرياض .
- ٢٢٧ - رسائل ابن حزم الأندلسي : تحقيق د. إحسان عباس ، الطبعة الثانية ( ١٩٨٧ م ) ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر : بيروت .
- ٢٢٨ - الرسالة : لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق خالد السبع العلمي ، زهير شفيق الكعبي ، الطبعة الأولى ( ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ) ، دار الكتاب العربي : بيروت .
- ٢٢٩ - رسالة في المفاضلة بين الصحابة : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق سعيد الأفغاني ، طبعة ( ١٣٥٩ هـ - ١٩٤٠ م ) ، المطبعة الهاشمية : دمشق .
- ٢٣٠ - روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن : لمحمد بن علي الصابوني ، الطبعة الثالثة ( ١٤١٠ هـ - ١٩٨٠ م ) ، مكتبة الغزالي : دمشق ، مؤسسة مناهل العرفان : بيروت .

- ٢٣١ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألويسي ، تصحيح علي عبد الباري عطية ، الطبعة الأولى ( ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ) ، دار الكتب العلمية : بيروت .
- ٢٣٢ - الروض المعطار في خبر الأقطار : لمحمد عبد المنعم الحميري ، تحقيق د. إحسان عباس ، الطبعة الثانية ( ١٩٩٤ م ) ، مكتبة لبنان : بيروت .
- ٢٣٣ - روضة الطالبين : لذكريا بن شرف النووي ، طبعة ( ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ) ، المكتب الإسلامي : بيروت ، وتحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي معوض ، الطبعة الأولى ( ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ) ، دار الكتب العلمية : بيروت .
- ٢٣٤ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، مكتبة المعارف : الرياض .
- ٢٣٥ - زاد المسير في علم التفسير : للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، الطبعة الثالثة ( ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ) ، المكتب الإسلامي : بيروت ، دمشق .
- ٢٣٦ - زاد المعاد في هدي خير العباد : لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي ابن قيم الجوزية ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط ، الطبعة الثالثة ( ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ) ، مؤسسة الرسالة : بيروت .
- ٢٣٧ - سبل السلام شرح بلوغ المرام : لمحمد بن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني ، تصحيح وتخريج فؤاد زمري ، إبراهيم الجمل ، الطبعة الرابعة ( ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ) ، دار الريان : القاهرة ، دار الكتاب العربي : بيروت .
- ٢٣٨ - السنة : للإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل ، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ) ، دار الكتب العلمية : بيروت .
- ٢٣٩ - سنن ابن ماجه بشرح الإمام أبي الحسن المعروف بالسندي ، تحقيق خليل مأمون شيحا ، الطبعة الثانية ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ) ، دار المعرفة : بيروت .

- ٢٤٠ - سنن الدارقطني : لعلي بن عمر الدارقطني ، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني :  
لأبي الطيب محمد شمس الدين آبادي ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني ،  
طبعة ( ١٣٨٦ هـ - ١٩٩٦ م ) ، دار المحاسن : القاهرة .
- ٢٤١ - سنن الدارمي : لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي ،  
دار الكتب العلمية : بيروت .
- ٢٤٢ - السنن الكبرى : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، الطبعة الأولى  
( ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ) ، دار الفكر : بيروت .
- ٢٤٣ - السنن الكبرى : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، تحقيق حسن  
عبد المنعم شلبي ، الطبعة الأولى ( ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ) ، مؤسسة الرسالة:  
بيروت .
- ٢٤٤ - سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي ، اعتنى به  
عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الرابعة ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ) ، دار البشائر  
الإسلامية : بيروت .
- ٢٤٥ - سير أعلام النبلاء : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق شعيب  
الأرنؤوط ، الطبعة العاشرة ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ) ، مؤسسة الرسالة:  
بيروت .
- ٢٤٦ - السيرة النبوية الصحيحة : د. أكرم ضياء العمري ، الطبعة الثالثة ( ١٤١٨ هـ -  
١٩٩٨ م ) ، الرياض : مكتبة العبيكان .
- ٢٤٧ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : ل محمد بن محمد مخلوف ، دار الفكر :  
بيروت .
- ٢٤٨ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لأبي الفرج عبد الحي بن العماد الحنبلي ،  
تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، منشورات دار الآفاق الجديدة : بيروت .
- ٢٤٩ - شرح أسماء الله تعالى الحسني وصفاته الواردة في الكتب الستة : د. حصة بنت  
عبد العزيز الصغير ، الطبعة الأولى ( ١٤٢٠ هـ ) ، دار القاسم : الرياض .

- ٢٥٠ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة: لهبة الله بن الحسين بن منصور الطبري اللالكائي ، تحقيق : د. أحمد بن سعد ابن حمدان الغامدي ، الطبعة الرابعة ( ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ) ، دار طيبة : مكة المكرمة .
- ٢٥١ - شرح الأصول الخمسة : لعبد الجبار بن أحمد ، تعليق أحمد بن الحسين بن أبي هاشم ، تحقيق : د. عبد الكريم عثمان ، الطبعة الأولى ( ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م ) ، مكتبة وهبة : مصر .
- ٢٥٢ - شرح السنة : للإمام الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق زهير الشاويش ، وشعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية ( ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ) ، المكتب الإسلامي : بيروت .
- ٢٥٣ - الشرح الصغير بحاشية الصاوي : للقطب الشهير أحمد بن محمد الدردير ، ط ( ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م ) .
- ٢٥٤ - شرح العقيدة الطحاوية : للقاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الخامسة ( ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ) ، مؤسسة الرسالة : بيروت .
- ٢٥٥ - شرح العقيدة الواسطية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية : جمع خالد بن عبد الله المصلح ، الطبعة الأولى ( ١٤٢١ هـ ) ، دار ابن الجوزي : الدمام .
- ٢٥٦ - شرح الفقه الأكبر : لأبي منصور محمد بن محمد بن محمود السمرقندي ، طبعة ( ١٣٢١ هـ ) ، مطبعة دائرة المعارف : الهند .
- ٢٥٧ - شرح الكوكب المنير : لتقي الدين أبو البقاء الفتوحى ، مطبعة السنة المحمدية : مصر .
- ٢٥٨ - شرح المواقف في علم الكلام : للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني ، تحقيق : د. أحمد المهدي ، مكتبة الأزهر : مصر .
- ٢٥٩ - شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر : لعلي بن سلطان محمد الهروي القاري ، تحقيق : محمد نزار تميم ، هيثم نزار تميم ، دار الأرقام : بيروت .
- ٢٦٠ - شرح صحيح مسلم : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، الطبعة الأولى ( ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ) ، مكتبة نزار مصطفى الباز .



- ٢٦١ - شرح فتح القدير : لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي ، تحقيق سعد الله بن عيسى المفتي ، الطبعة الثانية ( ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ) ، دار الفكر : بيروت .
- ٢٦٢ - شرح كشف الشبهات ويليهِ شرح الأصول الستة : لمحمد بن صالح العثيمين ، إعداد فهد بن ناصر السلطان ، الطبعة الثالثة ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ) ، دار الثريا : الرياض .
- ٢٦٣ - شرح مشكل الآثار : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى ( ١٤١٠ هـ - ١٩٩٤ م ) ، مؤسسة الرسالة : بيروت .
- ٢٦٤ - شرح معاني الآثار : للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ، تحقيق محمد النجار الطبعة الثانية ( ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ) ، دار الكتب العلمية : بيروت .
- ٢٦٥ - شرح منتهى الإرادات : لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية ، عالم الكتب : بيروت ، مطبعة أنصار السنة المحمدية : مصر .
- ٢٦٦ - الشريعة : لأبي بكر محمد بن الحسين الأجرى ، تحقيق : محمد حامد الفقهي ، الطبعة الأولى ( ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م ) ، مطبعة السنة المحمدية : مصر .
- ٢٦٧ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى : للقاضي عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي ، تحقيق أمين قره علي ، أسامة الرفاعي وآخرون ، الطبعة الثانية ( ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م ) ، مؤسسة علوم القرآن : عجمان .
- ٢٦٨ - شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل : لابن القيم ، تصحيح محمد بدر الدين أبو فراس الجلي ، الطبعة الأولى ( ١٣٢٣ هـ ) ، مكتبة الرياض الحديثة .
- ٢٧٢ - الصارم المسلول على شاتم الرسول : لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . طبعة ( ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ) . دار الكتب العلمية : بيروت .

- ٢٧٣ - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الثانية ( ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ) . دار العلم للملايين : بيروت .
- ٢٧٤ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية ( ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م ) ، مؤسسة الرسالة : بيروت .
- ٢٧٥ - صحيح البخاري : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي . الطبعة الأولى ( ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ) . دار السلام : الرياض .
- ٢٧٦ - الصحيح المسند من أسباب النزول : لمقبل بن هادي الوادعي . الطبعة الثالثة .
- ٢٧٧ - صحيح سنن أبي داود : لمحمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الثانية ( ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ) . مكتبة المعارف : الرياض .
- ٢٧٨ - صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي . طبعة ( ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ) . بيت الأفكار : الرياض .
- ٢٧٩ - الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم : لأبي القاسم خلف بن عبد الملك المعروف بابن بشكوال ، تصحيح السيد عزت العطار الحسيني . الطبعة الثانية ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ) . مكتبة الخانجي : القاهرة .
- ٢٨٠ - صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط : لأبي عمرو بن الصلاح ، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر . الطبعة الثانية ( ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ) . دار الغرب الإسلامي : بيروت .
- ٢٨١ - الصيد والذبائح من الحاوي الكبير : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق إبراهيم علي صندوقجي . الطبعة الأولى ( ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ) . دار المنار .
- ٢٨٢ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع : لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي . منشورات مكتبة الحياة : بيروت .

- ٢٨٣ - طبقات الحنابلة : لابن رجب زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ، تصحيح محمد حامد الفقي . طبعة ( ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م ) . مطبعة السنة المحمدية .
- ٢٨٤ - طبقات الشافعية : لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي ، تصحيح د. الحافظ عبد العليم خان . الطبعة الأولى ( ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ) . عالم الكتب : بيروت .
- ٢٨٥ - طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، محمود محمد الطناحي . الطبعة الأولى ( ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م ) . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه : مصر .
- ٢٨٦ - طبقات الفقهاء : لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي ، تحقيق د. إحسان عباس . طبعة ( ١٩٧٠ م ) . دار الرائد العربي : بيروت .
- ٢٨٧ - طبقات المفسرين : لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي ، تحقيق علي محمد عمر . الطبعة الأولى ( ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ) . مكتبة وهبة : مصر .
- ٢٨٨ - طرح التثريب في شرح التثريب : لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، تحقيق حمد الدمرداش محمد . الطبعة الأولى ( ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ) . مكتبة نزار مصطفى الباز : مكة .
- ٢٨٩ - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي : لابن العربي المالكي . دار العلم للجميع : بيروت .
- ٢٩٠ - العبر في خبر من غير : للحافظ الذهبي ، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول . الطبعة الأولى ( ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ) . دار الكتب العلمية : بيروت .
- ٢٩١ - العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل : لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي ، تحقيق عبد الرزاق المهدي . الطبعة الثالثة ( ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ) . دار الكتاب العربي : بيروت .
- ٢٩٢ - عقائد السلف للأئمة أحمد بن حنبل والبخاري وابن قتيبة وعثمان الدارمي : لعثمان النشار ، عمار جمعي الطالبي . طبعة ( ١٩٧١ م ) . منشأة المعارف : الإسكندرية .

- ٢٩٣ - العقد في الفقه الإسلامي : د. عباس حسني محمد . الطبعة الأولى ( ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ) .
- ٢٩٤ - العقيدة في صفحات لمن أراد الجنات : لأبي بكر بن محمد الحنبلي . الطبعة الثانية ( ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ) . دار عمار : عمان .
- ٢٩٥ - علل الحديث : لأبي محمد عبد الرحمن الرازي ابن الإمام أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي . طبعة ( ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ) . دار المعرفة : بيروت .
- ٢٩٦ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية : لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، ضبطه الشيخ خليل الميس . الطبعة الأولى ( ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ) . دار الكتب العلمية : بيروت .
- ٢٩٧ - علم الكلام على مذهب أهل السنة والجماعة : لابن حزم الأندلسي ، تحقيق د. أحمد حجازي السقا . الطبعة الأولى ( ١٩٨٩ م ) ، المكتب الثقافي : القاهرة .
- ٢٩٨ - عمدة التفسير : اختيار وتحقيق أحمد محمد شاكر . طبعة ( ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م ) . دار المعارف : مصر .
- ٢٩٩ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري : لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني . دار إحياء التراث العربي : بيروت .
- ٣٠٠ - العمدة في أصول الفقه : للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، تحقيق د. أحمد بن علي المبارك . الطبعة الأولى ( ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ) . مؤسسة الرسالة : بيروت .
- ٣٠١ - العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني : لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي . طبعة ( ١٣٨٥ هـ ) . المطبعة السلفية : القاهرة .
- ٣٠٢ - عون المعبود شرح سنن أبي داود : لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، وشرح الحافظ ابن قيم الجوزية . دار الكتب العلمية : بيروت .
- ٣٠٣ - العين : لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي . تحقيق مهدي المخزومي ، د. إبراهيم السامرائي . الطبعة الأولى ( ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ) . مؤسسة الأعظمي : بيروت .

- ٣٠٤ - غرائب التفسير وعجائب التأويل : لمحمود بن حمزة الكرمانى ، تحقيق  
د. شمران العجلي . الطبعة الأولى ( ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ) . مؤسسة علوم  
القرآن : دمشق ، دار القبلة : جدة .
- ٣٠٥ - غريب الحديث : لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ، تحقيق  
عبد الكريم الغرباوي ، تخريج عبد القيوم عبد رب النبي . طبعة ( ١٤٠٢ هـ -  
١٩٨٢ م ) . دار الفكر : بيروت .
- ٣٠٦ - غريب الحديث : لابن قتيبة عبد الله بن مسلم ، تحقيق د. عبد الله الجبوري . طبعة  
( ١٩٧٧ م ) . مطبعة العاني : بغداد .
- ٣٠٧ - غريب القرآن وتفسيره : لأبي عبد الرحمن عبد الله بن يحيى بن المبارك الزيدي ،  
تحقيق محمد سليم الحاج . الطبعة الأولى ( ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ) . عالم الكتب :  
بيروت .
- ٣٠٨ - الفائق في غريب الحديث : لجار الله محمود بن عمر الزمخشري . تحقيق محمد أبو  
الفضل إبراهيم ، علي محمد البجاوي . الطبعة الثانية . عيسى البابي الحلبي : مصر .
- ٣٠٩ - الفتاوى الكبرى : لابن تيمية . دار الكتب العلمية : بيروت .
- ٣١٠ - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان : للشيخ نظام وجماعة  
من علماء الهند الأعلام . المكتبة الإسلامية : تركيا .
- ٣١١ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق  
عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، عناية محمد فؤاد عبد الباقي . الطبعة الأولى  
( ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م ) . دار الكتب العلمية : بيروت .
- ٣١٢ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير : لمحمد بن علي بن  
محمد الشوكاني ، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة . الطبعة الثانية ( ١٤١٨ هـ -  
١٩٩٧ م ) . دار الوفاء : المنصورة .
- ٣١٣ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للقرافي : لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن  
السخاوي ، تحقيق علي حسين علي . الطبعة الثانية ( ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ) . دار  
الإمام الطبري .

- ٣١٤ - فتح المنان في نسخ القرآن : لعلي حسن العريضي . الطبعة الأولى ( ١٩٧٣ م ) .  
مكتبة الخانجي : مصر .
- ٣١٥ - الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية : لسليمان بن عمر  
العجيلي الشافعي الشهير بالجميل . مطبعة عيسى البابي الحلبي : مصر .
- ٣١٦ - الفرائض : لأبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري ، تحقيق أبو عبد الله  
عبد العزيز بن عبد الله الهليل . الطبعة الأولى ( ١٤١٠ هـ ) . دار العاصمة .
- ٣١٧ - الفرق بين الفرق : لعبد القاهر بن ظاهر بن محمد البغدادي ، علق عليها الشيخ  
إبراهيم رمضان . الطبعة الثانية ( ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ) . دار المعرفة : بيروت .
- ٣١٨ - الفروع : لمحمد بن مفلح المقدسي . الطبعة الرابعة ( ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ) . عالم  
الكتب : بيروت .
- ٣١٩ - الفروق : للإمام شهاب الدين الصنهاجي القرافي . دار المعرفة : بيروت .
- ٣٢٠ - الفصل في الملل والأهواء والنحل : لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ،  
وضع حواشيه أحمد شمس الدين . الطبعة الثانية ( ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ) . دار  
الكتب العلمية : بيروت .
- ٣٢١ - الفصول في الأصول : لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص . وزارة الأوقاف  
الكويتية .
- ٣٢٢ - فضائل الأندلس وأهلها : لابن حزم وابن سعيد والشقندي ، نشرها وقدم لها  
د. صلاح الدين المنجد . الطبعة الأولى ( ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م ) . دار الكتاب  
الجديد .
- ٣٢٣ - الفقه الإسلامي في أحكام العقود : لمحمد مصطفى شحاتة الحسيني . طبعة  
( ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٨ م ) . دار الهدى للطباعة : مصر .
- ٣٢٤ - الفقه الإسلامي وأدلته : د. وهبة الزحيلي . الطبعة الثالثة ( ١٤٠٩ هـ -  
١٩٨٩ م ) . دار الفكر : بيروت .
- ٣٢٥ - فقه الإمام أبي ثور إبراهيم بن خالد البغدادي : لسعدي حسين علي جبر . الطبعة  
الأولى ( ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ) . مؤسسة الرسالة : بيروت .

- ٣٢٦ - فقه الإمام الأوزاعي : د. عبد الله محمد الجبوري . طبعة ( ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ) . مطبعة الإرشاد : بغداد .
- ٣٢٧ - الفقه الحنفي وأدلته : للشيخ أسعد محمد الصاغري . الطبعة الأولى ( ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ) . دار الكلم : دمشق ، بيروت .
- ٣٢٨ - الفقه على المذاهب الأربعة : عبد الرحمن الجزيري . دار الكتب العلمية : بيروت .
- ٣٢٩ - فقه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - موازناً بفقه المجتهدين : د. رويحي بن راجح الرحيلي . الطبعة الأولى ( ١٤٠٣ هـ ) . دار الغرب الإسلامي : بيروت .
- ٣٣٠ - الفقيه والمتفقه : لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، تحقيق عادل ابن يوسف العزازي . الطبعة الأولى ( ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ) . دار ابن الجوزي : الدمام .
- ٣٣١ - فهرسة ابن خير الإشبيلي : لأبي بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي ، وضع حواشيه محمد فؤاد منصور . الطبعة الأولى ( ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ) . دار الكتب العلمية : بيروت .
- ٣٣٢ - فواتح الرحموت : لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية لمحّب الدين بن عبد الشكور الهندي ، الطبعة الأولى ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ) . دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٣٣٣ - الفواكه الدواني : لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي . دار الفكر : بيروت .
- ٣٣٤ - في تاريخ المغرب والأندلس : د. أحمد مختار العبادي . مؤسسة الثقافة الجامعية : الإسكندرية .
- ٣٣٥ - في ظلال القرآن : لسيد قطب . الطبعة العاشرة ( ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ) . دار الشروق : القاهرة .
- ٣٣٦ - القاموس المحيط : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي . الطبعة الثانية ( ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م ) . مكتبة مصطفى البابي : مصر ، دار الجيل : بيروت .

- ٣٣٧ - قبضة البيان في ناسخ ومنسوخ القرآن : لأبي القاسم جمال الدين بن عبد الرحمن البذوري ، رواية أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، تحقيق زهير الشاويش ، ومحمد كنعان . الطبعة الأولى ( ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ) . المكتب الإسلامي : بيروت ، دمشق .
- ٣٣٨ - قضاة قرطبة وعلماء أفريقية : لأبي عبد الله حمد بن حارث بن أسد الخشني ، تصحيح السيد عزت العطار . الطبعة الثانية ( ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ) . مكتبة الخانجي : القاهرة .
- ٣٣٩ - قواطع الأدلة في أصول الفقه : لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي ، تحقيق د. عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي . الطبعة الأولى ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ) .
- ٣٤٠ - قواعد الترجيح عند المفسرين : حسين بن علي بن حسين الحرابي . الطبعة الأولى ( ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ) . الرياض : دار القاسم .
- ٣٤١ - القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى : للشيخ محمد الصالح العثيمين ، تحرير أبو محمد أشرف بن عبد المقصود . طبعة ( ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ) . أعضاء السلف : الرياض . أعضاء المجتمع : بريدة .
- ٣٤٢ - القواعد النورانية الفقهية : لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق محمد حامد الفقي .
- ٣٤٣ - القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية : لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطي ، تحقيق عبد الكريم الفضيلي . الطبعة الأولى ( ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ) . المكتبة العصرية : بيروت .
- ٣٤٤ - القول السديد في مقاصد التوحيد : عبد الرحمن بن ناصر السعدي . [ بدون ]
- ٣٤٥ - القول المفيد على كتاب التوحيد : للشيخ محمد الصالح العثيمين . جمعه د. سليمان بن عبد الله أبا الخيل ، د. خالد بن علي المشيخ . الطبعة الأولى ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ) . دار ابن الجوزي : الدمام .
- ٣٤٦ - القياس حقيقته وحجيته : لمصطفى جمال الدين . مطبعة النعمان : النجف .



- ٣٤٧ - القياس في الشرع الإسلامي (رسالة القياس) : لشيخ الإسلام ابن تيمية ،  
وفصول في القياس لابن القيم . الطبعة الثالثة ( ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ) .  
منشورات دار الآفاق الجديدة : بيروت .
- ٣٤٨ - الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف : لأحمد بن حجر العسقلاني . دار  
المعرفة : بيروت .
- ٣٤٩ - الكامل في ضعفاء الرجال : لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، تحقيق : يحيى  
مختار غزاوي . الطبعة الثالثة ( ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ) . دار الفكر : بيروت .
- ٣٥٠ - كتاب الأطعمة من الحاوي الكبير : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب  
الماوردي ، تحقيق د. إبراهيم علي صندوقجي . الطبعة الأولى ( ١٤١٢ هـ ) . دار  
المنار .
- ٣٥١ - كتاب الإيمان : للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه ، تحقيق محمد  
ناصر الدين الألباني . الطبعة الثانية ( ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ) . المكتب  
الإسلامي : بيروت .
- ٣٥٢ - كتاب التوحيد : لأبي منصور الماتريدي ، تحقيق د. فتح الله خليف . دار الجامعات  
المصرية .
- ٣٥٣ - كتاب الدرّة فيما يجب اعتقاده : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ،  
تحقيق د. أحمد بن ناصر الحمد ، د. سعيد بن عبد الرحمن القزقي . الطبعة الأولى  
( ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ) . مكتبة التراث : مكة .
- ٣٥٤ - كتاب الرؤية : لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق إبراهيم محمد العلي  
أحمد فخري الرفاعي . الطبعة الأولى ( ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ) . مكتبة المنار :  
الزرقاء .
- ٣٥٥ - كتاب الصلاة وحكم تاركها : لابن قيم الجوزية ، تحقيق تيسير زعيتر . الطبعة  
الأولى ( ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ) . المكتب الإسلامي : دمشق ، بيروت .
- ٣٥٦ - كتاب الضحايا من الحاوي الكبير : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب  
الماوردي ، تحقيق د. إبراهيم بن علي صندوقجي . الطبعة الأولى ( ١٤١٢ هـ -  
١٩٩٢ م ) . دار المنار .

- ٣٥٧ - كتاب صفات الله عز وجل : لصالح علي المسند. الطبعة الثانية ( ١٤١٢هـ - ١٩٩١ م ) . دار المدني : جدة .
- ٣٥٨ - كتاب في رؤية الله تبارك وتعالى : لأبي محمد عبد الرحمن بن عمر بن محمد المعروف بابن النحاس ، تحقيق محفوظ الرحمن السلفي . الطبعة الثانية ( ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ) . مكتبة الفرقان : الإمارات .
- ٣٥٩ - كشاف القناع عن متن الإقناع : لمنصور يونس بن إدريس البهوتي . طبعة الأولى ( ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ) . دار الفكر : بيروت .
- ٣٦٠ - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري . دار المعرفة : بيروت .
- ٣٦١ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام : للبرذوي علاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري . طبعة ( ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م ) . دار الكتاب العربي : بيروت .
- ٣٦٢ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : لمصطفى أفندي الشهير بالكاتب الحلبي وحاجي خليفة . دار العلوم الحديثة : بيروت .
- ٣٦٣ - كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار : لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي ، مراجعة عبد الله بن إبراهيم الأنصاري .
- ٣٦٤ - الكليات لأبي البقاء الحسين الكفوي الحنفي . طبعة ( ١٢٥٣ هـ ) . طبع بدار الطباعة العامرة : القاهرة .
- ٣٦٥ - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات : لأبي البركات المعروف بابن الكيال ، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي ، الطبعة الثانية ( ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ) ، المكتبة الإمدادية : مكة المكرمة .
- ٣٦٦ - لباب التأويل في معاني التنزيل : لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي المعروف بالخازن . دار الفكر : بيروت .
- ٣٦٧ - لباب النقول في أسباب النزول : لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . الطبعة الأولى ( ١٩٧٨ م ) . دار إحياء العلوم : بيروت .

- ٣٦٨ - اللباب في شرح الكتاب : للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني ، تحقيق عبد المجيد طعمه حلبي . الطبعة الأولى ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ) . دار المعرفة : بيروت .
- ٣٦٩ - اللباب في علوم الكتاب : لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، وآخرون . الطبعة الأولى ( ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ) . دار الكتب العلمية : بيروت .
- ٣٧٠ - لسان العرب : لابن منظور . دار المعارف .
- ٣٧١ - لسان الميزان : لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . الطبعة الثانية ( ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م ) . منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات : بيروت .
- ٣٧٢ - لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد : لموفق الدين أبي عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة ، شرح محمد بن صالح العثيمين ، تحقيق أبو محمد أشرف بن عبد المقصود . الطبعة الثالثة ( ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ) ، أضواء السلف : الرياض .
- ٣٧٣ - ما صح من آثار الصحابة في الفقه : لزكريا بن غلام قادر الباكستاني . الطبعة الأولى ( ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ) . دار الخراز : جدة .
- ٣٧٤ - الماتريدية دراسة وتقويماً : لأحمد بن عوض الله بن داخل الحربي . الطبعة الأولى ( ١٤١٣ هـ ) . دار العاصمة : الرياض .
- ٣٧٥ - مباحث في علوم القرآن : لمناع القطان . الطبعة الأولى ( ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ) . مكتبة المعارف : الرياض .
- ٣٧٦ - المبدع شرح المقنع : لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح الحنبلي ، تحقيق محمد حسن الشافعي . طبعة ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ) . دار الكتب العلمية : بيروت .
- ٣٧٧ - المبسوط : لشمس الدين السرخسي . الطبعة الثانية . دار المعرفة : بيروت .
- ٣٧٨ - المتفق والمفترق : لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، تحقيق د. محمد صادق آيدن الحامدي . الطبعة الأولى ( ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ) . دار القادري : دمشق .

- ٣٧٩ - مجاز القرآن : لأبي عبيدة معمر بن المنى التيمي ، علق عليه د. محمد فؤاد سزكين . مكتبة الخانجي .
- ٣٨٠ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين : لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التيمي البستي ، تحقيق محمود إبراهيم زايد . الطبعة الثانية ( ١٤٠٢ هـ ) . دار الوعي : حلب .
- ٣٨١ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : للفقيه عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدامار أفندي . دار إحياء التراث .
- ٣٨٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . طبعة ( ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ) . دار الكتب العلمية : بيروت .
- ٣٨٣ - مجموع الفتاوى : لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا . الطبعة الأولى ( ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ) . دار الكتب العلمية : بيروت .
- ٣٨٤ - المجموع شرح المذهب للشيرازي : لأبي زكريا النووي . مكتبة الإرشاد : جدة . دار الفكر : بيروت .
- ٣٨٥ - مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين : جمع وترتيب فهد ابن ناصر السليمان . الطبعة الأولى ( ١٤١٢ هـ - ١٩٩٨ م ) . دار الثريا : الرياض .
- ٣٨٦ - مجموعة المسائل والرسائل لابن تيمية ، تصحيح السيد محمد رشيد رضا . الطبعة الأولى ( ١٣٤١ هـ ) . مطبعة المنار : مصر .
- ٣٨٧ - محاسن التأويل : لمحمد جمال الدين القاسمي ، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي . الطبعة الأولى ( ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م ) . دار إحياء الكتب العربية .
- ٣٨٨ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي ، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، السيد عبد العال السيد إبراهيم ، محمد الشافعي صادق . الطبعة الأولى ( ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ) . طبع في الدوحة .

- ٣٨٩ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : لمجد الدين أبي البركات ، تحقيق محمد حامد الفقي . دار الكتاب العربي .
- ٣٩٠ - المحصول في أصول الفقه : لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني . الطبعة الأولى ( ١٤٠٩ هـ - ١٩٨١ م ) . مطبوعات جامعة الملك سعود : الرياض ، والطبعة الثانية ( ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ) .
- ٣٩١ - محطات أندلسية : محمد حسن قحة . الطبعة الأولى ( ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ) . الدار السعودية للنشر والتوزيع .
- ٣٩٢ - المحلى شرح المجلى : لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق أحمد محمد شاكر . الطبعة الأولى ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ) . دار إحياء التراث العربي : بيروت .
- ٣٩٣ - المحيط بالتكليف : للقاضي عبد الجبار ، جمع الحسن بن أحمد بن متويه ، تحقيق عمر السيد عزمي . المؤسسة المصرية .
- ٣٩٤ - المحيط في اللغة : للصاحب إسماعيل بن عباد ، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين . الطبعة الأولى ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ) . عالم الكتب : بيروت .
- ٣٩٥ - مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . الطبعة الأولى ( ١٩٧٩ م ) . دار الكتاب العربي : بيروت .
- ٣٩٦ - مختصر اختلاف العلماء : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص ، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد . الطبعة الأولى ( ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ) . دار البشائر الإسلامية : بيروت .
- ٣٩٧ - المخصص : لابن سيدة . [ بدون ] .
- ٣٩٨ - مدارك التنزيل وحقائق التأويل : لعبد الله بن أحمد النسفي ، تحقيق مروان محمد الشعار . الطبعة الأولى ( ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ) . دار النفائس : بيروت .
- ٣٩٩ - المدونة الكبرى : للإمام مالك بن أنس . طبعة ( ١٣٢٣ هـ ) . مؤسسة الحلبي وشركاؤه : القاهرة . دار الكتب العلمية : بيروت .

- ٤٠٠ - مذكرة أصول الفقه : لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي . مطبوعات الجامعة الإسلامية : المدينة المنورة .
- ٤٠١ - مذهب السلف القويم في تحقيق مسألة كلام الله الكريم : لابن تيمية ، تصحيح محمد رشيد رضا . الطبعة الأولى ( ١٣٤٩ هـ ) . مطبعة المنار : مصر .
- ٤٠٢ - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات : للإمام ابن حزم الظاهري ، ويليها نقد مراتب الإجماع للإمام ابن تيمية ، عناية حسن أحمد إسبر . الطبعة الأولى ( ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ) . دار ابن حزم : بيروت .
- ٤٠٣ - المراسيل : لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي ، بعناية شكر الله بن نعمة الله قوجاني . الطبعة الثانية ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ) . مؤسسة الرسالة : بيروت .
- ٤٠٤ - مرويات أم المؤمنين عائشة في التفسير : د. سعود بن عبد الله الفنينان . الطبعة الأولى ( ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ ) . مكتبة التوبة : الرياض .
- ٤٠٥ - مرويات الإمام أحمد بن حنبل في التفسير : جمع وتخريج الشيخ محمد طرهوني ، د. عبد الغفور البلوشي ، حكمت بشير ياسين . الطبعة الأولى ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ) . مكتبة المؤيد : الرياض .
- ٤٠٦ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحمد ، تحقيق زهير الشاويش . الطبعة الأولى ( ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ) . المكتب الإسلامي .
- ٤٠٧ - المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة : جمع وتحقيق عبد الإله بن سلمان الأحدي . الطبعة الأولى ( ١٤١٢ هـ - ١٩٨١ م ) . دار طيبة : الرياض .
- ٤٠٨ - المستدرك على الصحيحين : للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي . دار المعرفة : بيروت .
- ٤٠٩ - المستصفي من علم الأصول : للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي . الطبعة الأولى ( ١٣٢٢ هـ ) . دار صادر . وتحقيق د. حمزة حافظ . بيولاك .

- ٤١٠ - مسند أبي يعلى الموصلي : للإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، تحقيق حسين سليم أسد . الطبعة الأولى ( ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ) . دار المأمون للتراث : دمشق .
- ٤١١ - مسند الإمام أحمد بن حنبل : لأحمد بن حنبل الشيباني . دار صادر : بيروت .
- ٤١٢ - مسند الإمام الشافعي : لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي . الطبعة الأولى ( ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ) . دار الكتب العلمية : بيروت .
- ٤١٣ - مسند الطيالسي : لسليمان بن داود الجارود ، تحقيق محمد بن عبد المحسن التركي . الطبعة الأولى ( ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ) . دار هجر ، وطبعة دار المعرفة : بيروت .
- ٤١٤ - المسودة في أصول الفقه : لآل تيمية ، جمع أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد ابن عبد الغني الحراني الدمشقي ، تحقيق محي الدين عبد الحميد . دار الكتاب العربي : بيروت .
- ٤١٥ - المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم : لأبي البقاء عبد الله ابن الحسين العكبري الحنبلي ، تحقيق ياسين محمد السواس . طبعة ( ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ) . دار الفكر : دمشق .
- ٤١٦ - المصباح المنير : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي . طبعة ( ١٩٨٧ م ) ، مكتبة لبنان : بيروت .
- ٤١٧ - المصنف : للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ومعه كتاب الجامع للإمام معمر بن رشد الأزدي ، تصحيح حبيب الرحمن الأعظمي . الطبعة الثانية ( ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ) . المكتب الإسلامي .
- ٤١٨ - المصنف في الأحاديث والآثار : للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي . تحقيق محمد اللحام . الطبعة الأولى ( ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ) . دار الفكر : بيروت .
- ٤١٩ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى : لمصطفى بن سعد بن عبده الرحبياني . المكتب الإسلامي .

- ٤٢٠ - مع المسلمين في الأندلس : د. علي حبيبة . الطبعة الثانية . دار الشروق .
- ٤٢١ - معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد : للشيخ حافظ أحمد حكيمي ، تصحيح الشيخ صلاح الدين عويضة ، تخريج أحمد بن يوسف القادري . الطبعة الأولى ( ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ) . دار الكتب العلمية : بيروت .
- ٤٢٢ - معارج الوصول إلى أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول ﷺ : لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية . الطبعة الثانية ( ١٤٠٠ هـ ) . الطبعة السلفية : القاهرة .
- ٤٢٣ - المعالم الأثرية في السنة والسيرة : لمحمد محمد حسن شراب . الطبعة الأولى ( ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ) . دار القلم : دمشق ، الدار الشامية : بيروت .
- ٤٢٤ - معالم التنزيل : لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق محمد عبد الله النمر ، عثمان جمعة ضميرية ، سليمان مسلم الحرش . الطبعة الرابعة ( ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ) . دار طيبة : الرياض .
- ٤٢٥ - معالم السنن شرح سنن أبي داود : للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ، تخريج عبد السلام الشافي محمد . الطبعة الأولى ( ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ) . دار الكتب العلمية : بيروت .
- ٤٢٦ - معاني القرآن : لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء ، تحقيق أحمد يوسف نجاتي ، محمد علي النجار . الطبعة الأولى ( ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م ) . مطبعة دار الكتب المصرية .
- ٤٢٧ - معاني القرآن : للإمام أبي الحسن سعيد بن مسعدة البلخي ( الأخفش الأوسط ) ، تحقيق د. فائز فارس . الطبعة الثالثة ( ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ) . دار البشر ، دار الأمل .
- ٤٢٨ - معاني القرآن الكريم : للإمام أبي جعفر النحاس ، تحقيق : محمد علي الصابوني . الطبعة الأولى ( ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ) . مركز إحياء التراث : مكة المكرمة .
- ٤٢٩ - معاني القرآن وإعرابه : للزجاج أبي إسحاق إبراهيم بن السري ، تحقيق د. عبد الجليل عبده شلبي . الطبعة الأولى ( ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ) . عالم الكتب : بيروت .



- ٤٣٠ - المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها : د. عواد عبد الله المعتق .  
الطبعة الرابعة ( ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م ) . مكتبة الرشد : الرياض .
- ٤٣١ - معجم الأدباء : لياقوت الحموي ، تحقيق إحسان عباس . الطبعة الأولى  
( ١٩٩٣ م ) . دار الغرب الإسلامي ، ومطبعة دار المأمون .
- ٤٣٢ - معجم البلدان : لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي ، تحقيق فريد  
عبد العزيز الجندي . دار الكتب العلمية : بيروت .
- ٤٣٣ - المعجم الكبير : لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق حمدي عبد المجيد  
السلفي . مكتبة ابن تيمية : القاهرة .
- ٤٣٤ - معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة . مكتبة المثنى : بيروت .
- ٤٣٥ - معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية : لعاتق بن غيث البلادي . الطبعة الأولى  
( ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ) . دار مكة للنشر : مكة .
- ٤٣٦ - معجم تهذيب اللغة : لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى ، تحقيق د. رياض  
زكي قاسم . الطبعة الأولى ( ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ) . دار المعرفة : بيروت .
- ٤٣٧ - معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع : لأبي عبيد عبد الله بن  
عبد العزيز البكري الأندلسي ، تحقيق مصطفى السقا . الطبعة الأولى ( ١٣٦٤ هـ -  
١٩٤٥ م ) . مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر : القاهرة .
- ٤٣٨ - معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق  
عبد السلام هارون . طبعة ( ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ) . دار الفكر : بيروت .
- ٤٣٩ - المعجم الوسيط : لإبراهيم مصطفى . أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد  
النجار ، المكتبة العلمية : طهران .
- ٤٤٠ - معرفة علوم الحديث : للإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ  
النيسابوري ، تصحيح وتعليق د. السيد معظم حسين . الطبعة الثانية  
( ١٣٩٧ - ١٩٧٧ م ) . دار الكتب العلمية : بيروت .
- ٤٤١ - المغرب في حُلَى المغرب : لعلي بن موسى بن محمد بن عبد الملك بن سعيد ، تحقيق  
د. شوقي ضيف . طبعة ( ١٩٦٤ م ) . دار المعارف : مصر .

- ٤٤٢ - المغني : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : د. عبد الله التركي ، د. عبد الفتاح الحلو . الطبعة الثالثة ( ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ) . دار عالم الكتب : الرياض .
- ٤٤٣ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا بن شرف النووي . طبعة ( ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م ) . شركة ومطبعة مصطفى البابي : مصر .
- ٤٤٤ - المغني في أبواب التوحيد والعدل : إملاء القاضي أبي الحسن عبد الجبار ، تحقيق محمد مصطفى حلمي ، وآخرون . المؤسسة المصرية .
- ٤٤٥ - المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم : للشيخ محمد طاهر بن علي الهندي . طبعة ( ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ) . دار الكتاب العربي : بيروت .
- ٤٤٦ - مفردات ألفاظ القرآن : للراغب الأصفهاني ، تحقيق صفوان عدنان داوودي . الطبعة الثانية ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ) . دار القلم : دمشق . الدار الشامية : بيروت .
- ٤٤٧ - المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات : لمحمد بن عبد الرحمن المغراوي . الطبعة الأولى ( ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ) . مؤسسة الرسالة : بيروت .
- ٤٤٨ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم : لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ، تحقيق محي الدين ديب مستو ، يوسف بديوي ، أحمد السيد ، محمود بزال . الطبعة الأولى ( ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ) . دار ابن كثير : دمشق .
- ٤٤٩ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين : لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، عنى بتصحيحه هلموت ريتز . الطبعة الثالثة . دار إحياء التراث : بيروت .
- ٤٥٠ - المقتطف من عيون التفسير : للشيخ مصطفى الحصن المنصوري ، تحقيق محمد علي الصابوني . الطبعة الثانية ( ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م ) . دار القلم : دمشق ، الدار الشامية : بيروت .

- ٤٥١ - مقدمات ابن رشد . دار صادر : بيروت .
- ٤٥٢ - مقدمة في أصول التفسير : لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، تحقيق محمود محمد محمود نصّار . القاهرة : مكتبة التراث الإسلامي .
- ٤٥٣ - المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد : لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن عبد الله بن محمد بن مفلح ، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين . الطبعة الأولى ( ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ) . مكتبة الرشد : الرياض .
- ٤٥٤ - المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي . الطبعة الثالثة ( ١٣٩٣ هـ ) .
- ٤٥٥ - ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل : للإمام ابن حزم الظاهري ، تحقيق سعيد الأفغاني . طبعة ( ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م ) . مطبعة جامعة دمشق .
- ٤٥٦ - الملل والنحل : لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني ، تحقيق محمد سيد كيلاني . طبعة ( ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ) . دار المعرفة : بيروت .
- ٤٥٧ - منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد : لإبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان ، تحقيق زهير الشاويش .
- ٤٥٨ - مناهل العرفان في علوم القرآن : لمحمد عبد العظيم الزرقاني . الطبعة الثالثة . دار إحياء التراث العربي .
- ٤٥٩ - المنتقى شرح الموطأ : للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي . دار الكتاب الإسلامي .
- ٤٦٠ - المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ : لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري . المكتبة الأثرية : باكستان .
- ٤٦١ - المنفردات والوحدات : للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري ، والسعيد بن بسيوني زغلول . الطبعة الأولى ( ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ) . دار الكتب العلمية : بيروت .

- ٤٦٢ - منهاج السنة النبوية : لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق د. محمد رشاد سالم ، طبعة ( ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ٤٦٣ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين في فقه مذهب الإمام الشافعي : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق أحمد بن عبد العزيز الحداد . الطبعة الأولى ( ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ) . دار البشائر الإسلامية : بيروت . وطبعة شركة مصطفى البابي : مصر .
- ٤٦٤ - المنهج الحديثي عند الإمام ابن حزم الأندلسي : لطفه علي بوسريح . الطبعة الأولى ( ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ) . دار ابن حزم : بيروت .
- ٤٦٥ - منهج النقد في علوم الحديث : د. نور الدين عتر . الطبعة الثالثة ( ١٩٨١ م ) . دار الفكر : دمشق .
- ٤٦٦ - الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي . دار المعرفة : بيروت .
- ٤٦٧ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالخطاب . مكتبة النجاشي : طرابلس .
- ٤٦٨ - الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة : ناصر بن عبد الله القفاري ، وناصر عبد الكريم العقل . الطبعة الأولى ( ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ) . دار الصميعي : الرياض .
- ٤٦٩ - موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية : جمع وترتيب عبد الله بن مبارك البوصي . الطبعة الثانية ( ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ) . مكتبة دار البيان : الطائف .
- ٤٧٠ - الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة . إشراف وتخطيط ومراجعة د. مانع بن حماد الجهني . الطبعة الثالثة ( ١٤١٨ هـ ) . دار الندوة العالمية : الرياض .
- ٤٧١ - موسوعة فقه الحسن البصري : د. محمد رواس . الطبعة الأولى ( ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ) . دار النفائس .

- ٤٧٢ - الموطأ : للمالك بن أنس . الطبعة الثانية ( ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ) . منشورات دار الآفاق الجديدة : بيروت . ورواية أبي مصعب الزهري المدني ، تحقيق د. بشار عواد معروف ، ومحمود محمد خليل . الطبعة الأولى ( ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ) . مؤسسة الرسالة : بيروت .
- ٤٧٣ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال : لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق الشيخ علي معوض ، الشيخ عادل عبد الموجود . الطبعة الأولى ( ١٩٩٥ م ) . دار الكتب العلمية : بيروت .
- ٤٧٤ - الناسخ والمنسوخ : لأبي القاسم هبة الله بن سلامة . الطبعة الأولى ( ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م ) . شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي : مصر .
- ٤٧٥ - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم : لأبي عبد الله بن حزم الأندلسي ، تحقيق د. عبد الغفار سلمان البنداري . الطبعة الأولى ( ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ) . دار الكتب العلمية : بيروت .
- ٤٧٦ - الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل واختلاف العلماء في ذلك : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس ، تحقيق سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاحم . الطبعة الأولى ( ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م ) . مؤسسة الرسالة : بيروت .
- ٤٧٧ - النبوة والأنبياء : لمحمد علي الصابوني . الطبعة الثانية ( ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ) .
- ٤٧٨ - نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار : لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زادة أفندي . الطبعة الثانية ( ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ) . دار الفكر : بيروت .
- ٤٧٩ - نصب الراية لأحاديث الهداية : للعلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ، تصحيح محمد عوامة . الطبعة الأولى ( ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ) . دار القبلة : جدة .
- ٤٨٠ - نظرات في أصول الفقه : د. عمر سليمان عبد الله الأشقر . الطبعة الأولى ( ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ) . دار النفائس : عمان .

- ٤٨١ - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي : لأحمد الريسوني . الطبعة الأولى ( ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ) . المؤسسة الجامعية للنشر : بيروت .
- ٤٨٢ - نفع الطيب في غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب : لأحمد بن محمد المقرئ التلمساني ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . الطبعة الأولى ( ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٩ م ) . المكتبة التجارية الكبرى .
- ٤٨٣ - نقض المنطق : لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق الشيخ محمد بن عبد الرزاق حمزة ، الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الضبع ، صححه محمد حامد الفقي . مكتبة السنة المحمدية : القاهرة .
- ٤٨٤ - النكت على كتاب ابن الصلاح : للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق مسعود عبد الحميد السعدني ، محمد فارس . الطبعة الأولى ( ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ) . دار الكتب العلمية : بيروت .
- ٤٨٥ - النكت والعيون تفسير الماوردي : لأبي الحسن علي بن أحمد بن حبيب الماوردي ، راجعه السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم . الطبعة الأولى ( ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ) . دار الكتب العلمية : بيروت .
- ٤٨٦ - نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب : لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد ابن عبد الله القلقشندي . دار الكتب العلمية : بيروت .
- ٤٨٧ - نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول . للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي : لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي . طبعة ( ١٩٨٢ م ) . عالم الكتب : بيروت .
- ٤٨٨ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي : لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي الشهير بالشافعي الصغير . الطبعة الأخيرة ( ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م ) . شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي : مصر .
- ٤٨٩ - نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف ببيدع النظام الجامع بين كتاب البرذوي والأحكام : أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي ، تحقيق سعد بن عزيز بن مهدي السلمي . طبعة ( ١٤١٨ هـ ) . معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي .

- ٤٩٠ - النهاية في غريب الحديث والأثر : للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي . دار إحياء الكتب العربية .
- ٤٩١ - نواع الفكر الإسلامي : لأنور الجندي . طبعة ( ١٩٧٩ م ) . دار الرائد العربي : بيروت .
- ٤٩٢ - نوادر الإمام ابن حزم : خرّجها وعلق عليها أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري . الطبعة الأولى ( ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ) .
- ٤٩٣ - نواسخ القرآن : للعلامة ابن الجوزي ، تحقيق محمد أشرف علي الملباري . الطبعة الأولى ( ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ) . إحياء التراث الإسلامي : المدينة المنورة .
- ٤٩٤ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني . الطبعة الأخيرة . دار إحياء التراث العربي : بيروت .
- ٤٩٥ - الهداية شرح بداية المبتدي : لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني . الطبعة الثانية ( ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م ) . دار الفكر : بيروت . مطبعة مصطفى البابي : مصر .
- ٤٩٦ - الهداية في تخرّيج أحاديث البداية : لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني . الطبعة الأولى ( ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ) . عالم الكتب : بيروت .
- ٤٩٧ - الهداية في شرح الرحبية في علم الموايرث : للقاضي رشيد بن محمد بن سلمان القيسي ، اعتنى بها سعد بن عبد الله بن سعد السعدان . الطبعة الثانية ( ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م ) . دار العاصمة للنشر : الرياض .
- ٤٩٨ - الواضح في فقه الإمام أحمد : د. علي أبو الخير . الطبعة الأولى ( ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ) .
- ٤٩٩ - الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز : لأبي عبد الله الحسين بن محمد الدامغاني ، تحقيق محمد حسن أبو العزم الزفيتي . طبعة ( ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ) . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

- ٥٠٠ - الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، تحقيق صفوان عدنان داوودي . الطبعة الأولى ( ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ) . دار القلم : دمشق . الدار الشامية : بيروت .
- ٥٠١ - الوصف المناسب لشرع الحكم : د. أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي . مركز البحث العلمي : المدينة المنورة . طبعة ( ١٤١٥ هـ ) .
- ٥٠٢ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . الطبعة الأولى ( ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨ م ) . مكتبة النهضة المصرية : القاهرة .
- ٥٠٣ - وفيات المصريين : لإبراهيم بن سعيد بن عبد الله أبو إسحاق ، تحقيق محمود ابن محمد الحداد . الطبعة الأولى ( ١٤٠٨ هـ ) . دار العاصمة : الرياض .

### ثانياً : المخطوطات والرسائل العلمية :

- ٥٠٤ - إجماعات ابن عبد البر رحمه الله تعالى ، جمعاً ودراسة من كتاب الأيمان والنذور إلى آخر كتاب البيوع : إعداد عبد الرحمن بن حسين بن عبد الله الموجدان . رسالة دكتوراه عام ( ١٤٢٠ هـ ) . مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . قسم الدراسات العليا الشرعية .
- ٥٠٥ - آراء إبراهيم النخعي في التفسير ، جمعاً ودراسةً وتعليقاً من سورة النساء إلى آخر القرآن : إعداد عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن الخريصي ، رسالة ماجستير ، عام ( ١٤١٠ هـ ) . مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، كلية الدعوة وأصول الدين ، قسم الكتاب والسنة .
- ٥٠٦ - آراء ابن حزم الظاهري في التفسير من أول الفاتحة إلى نهاية الآية ٢٠٣ من سورة البقرة : إعداد أحمد بن عبد العزيز المقرن القصير ، رسالة ماجستير عام ( ١٤٢٠ هـ ) . مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، كلية الدعوة وأصول الدين .
- ٥٠٧ - آراء ابن حزم الظاهري في التفسير من الآية : ٢٠٤ من سورة البقرة إلى نهاية السورة : إعداد بدرية بنت عطية بن حمزة الخرازي الشريف ، رسالة ماجستير ، عام ( ١٤٢٣ هـ ) . مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، كلية الدعوة وأصول الدين .



- ٥٠٨ - أسباب النزول الواردة في كتاب ( جامع البيان ، للإمام ابن جرير الطبري ت ٣١٠ هـ ) . جمعاً وتخريجاً ودراسة : إعداد حسن بن محمد بن علي البلوط ، رسالة دكتوراه ، عام ( ١٤١٩ هـ ) . مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، كلية الدعوة وأصول الدين ، قسم الكتاب والسنة .
- ٥٠٩ - الإستهزاء بالدين أحكامه وآثاره : إعداد أحمد بن محمد القرشي ، رسالة ماجستير عام ( ١٤٢٠ هـ ) . مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، كلية الدعوة وأصول الدين ، قسم العقيدة .
- ٥١٠ - الأمر بعد الحظر أو الاستئذان وتطبيق المسائل الفقهية على هذه القاعدة : إعداد طه عبد الله عوض مراوعي ، رسالة ماجستير عام ( ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ) . مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، كلية الشريعة .
- ٥١١ - الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى : إعداد محمد ربيع هادي المدخلي ، رسالة ماجستير ، عام ( ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ) . مكة المكرمة : جامعة الملك عبد العزيز ، كلية الشريعة .
- ٥١٢ - الحياة العلمية في عصر ملوك الطوائف في الأندلس ( ٤٢٢ هـ - ٤٨٨ هـ / ١٠٣٠ م - ١٠٩٥ م ) : إعداد سعد عبد الله البشري ، رسالة دكتوراه ، عام ( ١٤٠٥ هـ - ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م - ١٩٨٦ م ) . مكة المكرمة : كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم التاريخ الإسلامي .
- ٥١٣ - دراسة الأحاديث والآثار الواردة في كتاب أحكام القرآن للجصاص من أول قوله تعالى ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل ﴾ : إعداد خالد بن علي بن أحمد المالكي ، رسالة ماجستير ، عام ( ١٤١٧ هـ ) ، مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية .
- ٥١٤ - الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية ، نصبه ، وشروطه : إعداد طنّف بن محمد مبارك الدعجاني ، رسالة ماجستير ، عام ( ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ) . الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود ، قسم السياسة الشرعية .

- ٥١٥ - الشروط في العقود عند الخنابلة : إعداد محمد بن أحمد بن جاسر السهلي ، رسالة ماجستير ، عام ( ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ) . مكة المكرمة : كلية الشريعة ، قسم الدراسات العليا الشرعية .
- ٥١٦ - صفة الكلام بين السلف والمتكلمين : إعداد سعود بن عبد الله بن محمد الغنيم ، رسالة ماجستير ، عام ( ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ) . مكة المكرمة : كلية الشريعة .
- ٥١٧ - الضحاك بن مزاحم الهلالي ، وتفسيره القرآن الكريم : إعداد عبد الرحيم يحيى الغامدي ، رسالة ماجستير ، عام ( ١٤٠٦ هـ - ١٤٠٧ هـ ) . مكة المكرمة : جامعة أم القرى . كلية الدعوة .
- ٥١٨ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما وآثاره الواردة في تفسير القرآن الكريم ، جمع ودراسة وتخريج : إعداد إسماعيل بن عبد الستار بن هادي الميمني . رسالة ماجستير ، عام ( ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ) . مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، كلية الدعوة وأصول الدين .
- ٥١٩ - كتاب تفسير آيات الأحكام المسمى ( شافي العليل شرح الخمسمائة آية من التنزيل ) للعلامة فخر الدين عبد الله بن محمد بن القاسم النجري ( ت ٨٧٧ هـ ) : دراسة وتحقيق محمد بن صالح بن محمد العتيق ، رسالة دكتوراه عام ( ١٤٠٦ هـ ) . مكة المكرمة : قسم الدراسات العليا الشرعية .
- ٥٢٠ - الكشف والبيان عن تفسير القرآن ، للإمام أبي إسحاق الثعلبي ( ت ٤٢٧ هـ ) ، القسم الرابع من أول سورة النساء إلى آخر سورة المائدة : دراسة وتحقيق خالد بن علي بن عبدان الغامدي ، رسالة دكتوراه ، عام ( ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ) . مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، كلية الدعوة .
- ٥٢١ - مسائل الإيمان عند ابن حزم وموقفه من الطوائف المخالفة فيه : إعداد أحمد ابن سليم اليحيوي ، رسالة ماجستير ، عام ( ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ) . مكة : جامعة أم القرى ، كلية الدعوة .
- ٥٢٢ - المسائل الأصولية المختلف في أن لها ثمرة فقهية وتحقيق الخلاف فيها : إعداد علي ابن صالح بن محمد الحمادي ، رسالة ماجستير . عام ( ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ) . مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، قسم الدراسات العليا الشرعية .

- ٥٢٣ - المسائل العقدية التي حكى فيها شيخ الإسلام ابن تيمية الإجماع في أبواب التوحيد: إعداد خالد بن مسعود الجعيد ، رسالة ماجستير ، عام ( ١٤٢٢ هـ ) . مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، كلية الدعوة وأصول الدين .
- ٥٢٤ - مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم ( دراسة أصولية موازنة ) : إعداد علي بن محمد بن علي باروم ، رسالة ماجستير ، عام ( ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ) . مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، قسم الدراسات العليا الشرعية .
- ٥٢٥ - معرفة السنن والآثار للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ( ت ٤٥٨ هـ ) . من كتاب الصيد إلى آخر الكتاب : دراسة وتحقيق محمد بن حسين الحازمي ، رسالة دكتوراه ، عام ( ١٤١٧ هـ - ١٤١٨ هـ ) . مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، كلية الدعوة .
- ٥٢٦ - المورد الأحلى في اختصار الحلى : لمحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن جعفر بن خليل العبدري ( من طبقة تلاميذ الحافظ الذهبي ) . فقه ، معتاد . مكة المكرمة : مكتبة الحرم المكي الشريف ، ٣٠٧ ، نسخة مصورة .
- ٥٢٧ - النفاق والمنافقون في ضوء السنة النبوية المطهرة : إعداد عبد الرحمن جميل قصاص ، رسالة ماجستير ، عام ( ١٤١٦ هـ ) . مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، كلية الدعوة .
- ٥٢٨ - النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة ، للشيخ إبراهيم بن علي الشيرازي ( ت ٤٧٦ هـ ) : إعداد زكريا عبد الرزاق المصري ، رسالة دكتوراه .
- ٥٢٩ - وكيع بن الجراح أقواله ومروياته في التفسير من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة الكهف : جمع ودراسة وتخريج محمد أحمد السيد محمد القرشي ، رسالة دكتوراه ، عام ( ١٤١٩ هـ ) . مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، كلية الدعوة وأصول الدين .

### ثالثاً : الدوريات :

- ٥٣٠ - آفاق الثقافة والتراث ، دائرة البحث العلمي والدراسات بمركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، س ٧ ، ع ٢٦ - ٢٧ ( ربيع الأول ) عام ١٤٢٠ هـ - تموز ( يوليو ) ١٩٩٩ م .

- ٥٣١ - دراسات تاريخية ، جامعة دمشق ، السنة الثانية والعشرون ، العددان ٧٥ - ٧٦ ( أيلول - كانون أول ٢٠٠١ ) .
- ٥٣٢ - عالم الكتب ، دار ثقيف للنشر والتأليف ، الرياض ، مج ١٩ ، العدد الثالث ( ذو القعدة - ذو الحجة ١٤١٨ هـ / مارس - إبريل ١٩٩٨ م ) ، ومج ٢١ ، العددان الثاني والثالث ( رمضان ، شوال / ذو القعدة ، ذو الحجة ، ١٤٢٠ هـ / يناير - فبراير / مارس ، إبريل ٢٠٠٠ م ) .
- ٥٣٣ - مجلة دراسات أندلسية ، العدد ٢٢ ( ربيع الأول ١٤٢٠ هـ / جوان ١٩٩٩ ) تونس .
- ٥٣٤ - مجلة الفيصل ، دار الفيصل الثقافية ، العدد ٢٦ ، ( شعبان ١٣٩٩ هـ / يوليو ١٩٧٩ م ) . السنة الثالثة .

## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة .....	أ - ي
<b>القسم الأول : ابن حزم ، عصره ، حياته ، منهجه في التفسير</b> ....	١ - ١٠٨
<b>الفصل الأول : عصر ابن حزم بإيجاز ، ومدى تأثيره به</b> .....	٢ - ١٦
التمهيد .....	٣
المبحث الأول : الحالة السياسية .....	٥
المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية .....	١٠
المبحث الثالث : الحالة العلمية .....	١٣
<b>الفصل الثاني : اسمه ، ونسبه ، وحياته الشخصية</b> .....	١٧ - ٢٩
المبحث الأول : اسمه وكنيته ونسبه .....	١٨
المبحث الثاني : مولده ونشأته .....	٢٣
المبحث الثالث : وفاته .....	٢٨
<b>الفصل الثالث : حياته العلمية</b> .....	٣٠ - ٧٥
المبحث الأول : طلبه للعلم .....	٣١
المبحث الثاني : شيوخه .....	٣٥
المبحث الثالث : مذهبه .....	٤٦
المبحث الرابع : عقيدته .....	٤٩
المبحث الخامس : تلاميذه .....	٥٢
المبحث السادس : مصنفاته .....	٥٥
<b>الفصل الرابع : مكانته العلمية</b> .....	٧٦ - ٩١
المبحث الأول : ثناء العلماء عليه .....	٧٧
المبحث الثاني : الدراسات السابقة عنه .....	٧٩
<b>الفصل الخامس : منهجه في التفسير</b> .....	٩٣ - ١٠٨
المبحث الأول : منهجه في تفسير القرآن بالقرآن .....	٩٤

## الصفحة

## الموضوع

- المبحث الثاني : منهجه في تفسير القرآن بالسنة ..... ٩٦
- المبحث الثالث : منهجه في تفسير القرآن بأقوال الصحابة ..... ١٠٢
- المبحث الرابع : منهجه في تفسير القرآن بأقوال التابعين ..... ١٠٥
- المبحث الخامس : منهجه في تفسير القرآن باللغة ..... ١٠٨
- القسم الثاني : آراء ابن حزم في التفسير** ..... ١٠٩
- سورة النساء ..... ١١٠
- قوله تعالى : ﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ الآيات ( ١٣٨ - ١٤٦ )
- [١] مسألة : في من هم المنافقون في الآيات ..... ١١٠
- قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ الآية ( ١٤٠ )
- [٢] في حكم الاستهزاء بالله ودينه ورسوله والجلوس والصلاة في مكان يلفظ فيه بشيء من ذلك ..... ١١٥
- قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعَكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ۗ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ الآية ( ١٤١ ) وفيها خمس مسائل :
- [٣] المسألة الأولى : في قتل المسلم بالكافر ..... ١٢٣
- [٤] المسألة الثانية : في نكاح المسلمة غير المسلم ..... ١٢٩
- [٥] المسألة الثالثة : في حكم تملك الكافر العبد المسلم ..... ١٣١

## الصفحة

## الموضوع

- [٦] المسألة الرابعة : في حكم مدبر الذمي ، أو الحربي ، أو مكاتبهما ، أو أم ولدتهما إذا أسلما ..... ١٣٤
- [٧] المسألة الخامسة : في أن الإسلام شرط من شروط الإمامة ..... ١٣٨  
قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ الآية ( ١٤٢ )
- [٨] في معنى قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ خَدِعَهُمْ ﴾ ..... ١٤١  
قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾  
الآية ( ١٤٥ ) يَتَضَاوَرُ يَتَضَاوَرُ
- [٩] في أن الكفر يتفاضل والجزاء عليه يتفاضل ..... ١٤٥  
قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَبَدُّوا خَيْرًا أَوْ تَخَفُوهُ أَوْ تَعَفُّوا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا قَدِيرًا ﴾ الآية ( ١٤٩ )
- [١٠] في الكلام عن القدرة ..... ١٥٢  
قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ الآية ( ١٥٠ )
- [١١] في الإيمان لغة وحقيقته شرعاً ..... ١٥٧  
قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنْ تُنزِلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ فَعَفَوْنَا عَنْ ذَلِكَ وَعَاتَيْنَا مُوسَى سُلْطَانًا مُبِينًا ﴾ الآية ( ١٥٣ )

## الصفحة

## الموضوع

- [١٢] في الفرق بين سؤال بني إسرائيل رؤية الله عز وجل ، وسؤال موسى عليه السلام ..... ١٦٤
- قوله تعالى : ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِمَّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴾ الآية ( ١٥٧ ) ، وفيها مسألتان :
- [١٣] المسألة الأولى : في أن عيسى عليه السلام لم يقتل ولم يصلب ..... ١٧٠
- [١٤] المسألة الثانية : في معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ ﴾ ..... ١٧٣
- قوله تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ الآية ( ١٦٠ )
- [١٥] مسألة : في هل الظلم علة في تحريم الطيبات ..... ١٧٧
- قوله تعالى : ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ من الآية ( ١٦٤ )
- [١٦] مسألة : في الكلام ..... ١٧٤
- قوله تعالى : ﴿ لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ من الآية ( ١٦٥ )
- [١٧] مسألة : في الحديث الموقوف ..... ١٩٢
- قوله تعالى : ﴿ لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ ﴾ من الآية ( ١٦٦ ) وفيها مسألتان :
- [١٨] المسألة الأولى : في أن الله - تعالى - علماً ..... ٢٠٠
- [١٩] المسألة الثانية : في جواز الحلف بعلم الله ..... ٢٠٣
- قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَعْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴾ من الآية ( ١٦٨ )
- [٢٠] في معنى الهدى في اللغة ، والمراد به في الآية ..... ٢٠٩



## الموضوع

## الصفحة

- قوله تعالى : ﴿ لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴾ الآية (١٧٢)
- [٢١] في المفاضلة بين الملائكة وبين بني آدم ..... ٢١٣
- قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ الآية (١٧٣)
- [٢٢] مسألة : في معنى فيوفيههم أجورهم ..... ٢٢٢
- قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ الآية (١٧٦) ، وفيها ثلاث عشرة مسألة :
- [٢٣] المسألة الأولى : في وقت نزول الآية ..... ٢٢٣
- [٢٤] المسألة الثانية : في سبب نزول الآية ..... ٢٢٧
- [٢٥] المسألة الثالثة : في المراد بالكلالة ..... ٢٣١
- [٢٦] المسألة الرابعة : في ميراث الأختين الشقيقتين أو الأب عند عدم الأخ الشقيق أو الأب ..... ٢٣٧
- [٢٧] المسألة الخامسة : في ميراث الأخت الشقيقة مع الأخت لأب أو الأختين أو أكثر ..... ٢٣٩
- [٢٨] المسألة السادسة : في ميراث الأخت الشقيقة أو لأب مع ابن ذكر أو ابنة أنثى ..... ٢٤١

- الموضوع
- الصفحة
- [٢٩] المسألة السابعة : في ميراث الأخ والأخت الأشقاء أو لأب ..... ٢٤٨
- [٣٠] المسألة الثامنة : في ميراث الأخ الشقيق فأكثر والأخت الشقيقة فأكثر  
مع الأخ لأب ..... ٢٤٩
- [٣١] المسألة التاسعة : في ميراث الأخت الشقيقة مع الإخوة والأخوات  
لأب ..... ٢٥١
- [٣٢] المسألة العاشرة : في ميراث الأخت الشقيقة والأخ لأب فأكثر ..... ٢٥٦
- [٣٣] المسألة الحادية عشرة : في ميراث الأخ الشقيق أو لأب مع الابن أو الأب ..... ٢٥٧
- [٣٤] المسألة الثانية عشرة : الأصل في ميراث الإخوة والأخوات ..... ٢٥٨
- [٣٥] المسألة الثالثة عشرة : في معنى الولد في اللغة وفي الآية ..... ٢٥٩
- قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ  
إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ الآية (١) ،  
وفيها مسألتان :
- [٣٦] المسألة الأولى : في معنى العقد ..... ٢٦٢
- [٣٧] المسألة الثانية : في الأصل في العقود من حيث الصحة والفساد ..... ٢٦٧
- قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحْلُوا شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا  
الْهَدْيَ وَلَا الْقَلْبِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا  
وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ  
الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ  
وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ الآية (٢) ، وفيها ثلاث مسائل :
- [٣٨] المسألة الأولى : في معنى القلائد ..... ٢٧٥
- [٣٩] المسألة الثانية : في المنسوخ من الآية ..... ٢٧٩
- [٤٠] المسألة الثالثة : في الأمر في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ .. ٢٨٥

## الموضوع

## الصفحة

قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ -  
وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا  
ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا  
مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ  
نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِآثِمٍ  
فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ الآية ( ٣ ) ، وفيها ثمان عشرة مسألة :

- [٤١] المسألة الأولى : في المحرمات في الآية ..... ٢٨٩
- [٤٢] المسألة الثانية : في أكل الحيوان حياً ..... ٣٠٤
- [٤٣] المسألة الثالثة : في تحريم أكل حيوان ذبح بغير ذكاة ..... ٣٠٥
- [٤٤] المسألة الرابعة : في أكل لحوم الناس ..... ٣٠٧
- [٤٥] المسألة الخامسة : في أكل الحلزون البري والحشرات ..... ٣١٣
- [٤٦] المسألة السادسة : في أكل ذبيحة الغاصب والسارق ونحوه ..... ٣٢٠
- [٤٧] المسألة السابعة : في معنى الذكاة في اللغة وأقسام التذكية ..... ٣٢٦
- [٤٨] المسألة الثامنة : في ذكاة المتمكن منه ..... ٣٢٩
- [٤٩] المسألة التاسعة : في ذكاة غير المتمكن منه ..... ٣٤٩
- [٥٠] المسألة العاشرة : في ذبح ما ينحر ونحو ما يذبح ..... ٣٥٣
- [٥١] المسألة الحادية عشرة : في تذكية المرأة والزنجي والأقلف والأخرس  
والفاسق والجنب وما ذبح لغير القبلة ..... ٣٥٦
- [٥٢] المسألة الثانية عشرة : في ذبيحة السكران والمجنون ..... ٣٦١
- [٥٣] المسألة الثالثة عشرة : في ذبيحة الصبي ..... ٣٦٢
- [٥٤] المسألة الرابعة عشرة : في تأثير الذكاة في الأصناف الخمسة التي نصت  
عليها الآية إذا أدركت حية ..... ٣٦٥

## الصفحة

## الموضوع

- [٥٥] المسألة الخامسة عشرة : في وقت نزول قوله تعالى ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ ..... ٣٧٤
- [٥٦] المسألة السادسة عشرة : في حجية القياس ..... ٣٧٧
- [٥٧] المسألة السابعة عشرة : في حكم أكل الميتة وما في حكمها للعاصي بسفره في حال الضرورة ..... ٣٨٦
- [٥٨] المسألة الثامنة عشرة : في مقدار ما يباح للمضطر تناوله ..... ٣٨٨
- قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ الآية ( ٤ ) ، وفيها ثمان مسائل :
- [٥٩] المسألة الأولى : في المراد بالجراح المعلم ..... ٣٩١
- [٦٠] المسألة الثانية : في المراد بقوله تعالى : ﴿ مِّنَ الْجَوَارِحِ ﴾ ..... ٣٩٤
- [٦١] المسألة الثالثة : فيما نالته الجوارح من الصيد فقتلته ولم تدمه ..... ٣٩٦
- [٦٢] المسألة الرابعة : في حكم أكل المصيد إذا أكل منه الجراح ..... ٣٩٩
- [٦٣] المسألة الخامسة : حكم صيد ما علمه وثني ..... ٤٠٨
- [٦٤] المسألة السادسة : في صيد الكلب غير المعلم ..... ٤١٠
- [٦٥] المسألة السابعة : في حكم الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه عند الذبح وإرسال الجراح ..... ٤١٢
- [٦٦] المسألة الثامنة : في وقت التسمية ..... ٤١٥

## الموضوع

## الصفحة

قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ الآية ( ٥ ) ، وفيها أربع مسائل :

[٦٧] المسألة الأولى : في المراد بالطعام في قوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا

- ٤١٨ ..... الْكِتَابِ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ ﴾
- ٤٢٠ ..... [٦٨] المسألة الثانية : في حكم ذبائح أهل الكتاب والمجوس
- ٤٢٨ ..... [٦٩] المسألة الثالثة : في معنى الإحصان في اللغة والآية
- ٤٣١ ..... [٧٠] المسألة الرابعة : في نكاح المسلم للكتابية
- ٤٣٩ ..... الخاتمة
- ٤٤٢ ..... الفهارس
- ٤٤٣ ..... ١ - فهرس الآيات القرآنية
- ٤٥٨ ..... ٢ - فهرس الأحاديث النبوية
- ٤٦١ ..... ٣ - فهرس الآثار الموقوفة
- ٤٦٤ ..... ٤ - فهرس الأبيات الشعرية
- ٤٦٥ ..... ٥ - فهرس المفردات اللغوية
- ٤٦٦ ..... ٦ - فهرس الفرق والطوائف
- ٤٦٧ ..... ٧ - فهرس البلدان والمواقع
- ٤٦٨ ..... ٨ - فهرس الأعلام
- ٤٨١ ..... ٩ - فهرس المصادر والمراجع
- ٥٣٦ ..... ١٠ - فهرس الموضوعات